ادو الد سبع نسخه هذا
والصدق بختة عن الفقراء
دون قصب المنافع

من كتب الفقير ... الاول
محمد ...
١٩٦

تملك المدعو شهود ه
في ربيع سنه ... المدعو
٦٥

تملكه في ربيع الاول
من الصالح ادعه
٧٠

لا اله الا الله محمد رسول الله

مسئله زیدک مالنک مباح لغنی شبهه سی اولسه حالیا مال مزبوردن تصدق واکل
ایتمسنک جوازی شرعا نوجهله در الجواب بر کمسنه دن قرض اقجه الوب
اندن خرجنمک کرکدر یرینه مشتبه اقجه دن ویرمک کدکدر کتبه ابو السعود
عفی عنه

مما یکتب لنوم الصبیان وبکائهم
اعوذ بکلمات الله التامات التی ناموا بها اصحاب الکهف والرقیم
الله یتوفی الانفس حین موتها والتی لم تمت فی منامها فیمسک التی
قضی علیها الموت ویرسل الاخری الی اجل مسمی اللهم الق النوم
والسکینة علی حامل هذا الکتاب بالف الف لا حول ولا قوة
الا بالله العلی العظیم

نقل من حیوة الحیوان

كتاب

نور العين في اصلاح جامع الفصولين

تاليف الامام العلامة محمد بن

نشانجي زاده تغمده الله

برحمته واسكنه فسيح

جنته بمنه وكرمه

امين امين

امين

بز البزدوي بس المبسوط بو ادب القاضي بغي البقالي بحي الاسبيجابي تا الزيادات
تت زيادات الزيادات تخ التحفة تو تهذيب القلانسي تم التتمة ث مختلفات ابي
الليث ج الجامع جر ابو جعفر جز وجيز المختصر جس التجنيس جشيحي الجامع
عن شرح الطحاوي جص الجامع الاصغر جغ الجامع الصغير جف جامع الفتاوي جق جامع
الفقه جن الاجناس للناطفي جنق اجناس الفقيه النسفي جنم الجواهر لنظام الدين
ح الايضاح حصر الحصيري حو الحاوي حم الحاكم خ فتاوى القاضي خان خا الخصاف
خص كتاب الخلاص للمتنين خل الخصايل خز الامام خواهرزاده خي الكرخي ذ ذخيرة
الفتاوي ذي علما ذي د فوايد الرستغفني ز ابوبكر الرازي سجز ابو سليمان الجوزجاني
سر نا سير النظر سغد القاضي الامام علي السغدي سير السير الكبير سيد السيد
الامام ناصر الدين شر رشيد الدين شبه الشامل للبيهقي شبسك شرح السير الكبير
شت شرح الزيادات شج شرح الجامع شجم شرح الاسبيجابي شبج شرح الجامع
الصغير شح شرح الحيل شحي شرح الطحاوي شخ شمس الايمة السرخسي شخه شرح
الامام خواهرزاده شسع شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي شصل شرح الاصل
شطح الشروط للطحاوي شع شرح عصام الدين شقط القاضي ظهير الدين شق شرح
القدوري شك شيخ الاسلام ابوبكر شكز شرح الكنز شخ شرح المختصر شمص شرح
مختصر الجصاص شنى فصول الاستروشني شبر شيخ الاسلام برهان الدين ص الفتاوى
الصغري صج المستخلص من الجامع صح صاحب الايضاح وموايد الكرماني صد صاحب
الذخيرة صر صدر الاسلام ابو اليسر صش الصدر الشهيد صط صاحب المحيط صع فضل
الحمادي صفار ابو القاسم الصفار صفه اصول الفقه صنق فصول الفقه صنقضه
صاحب الاقضية صل الاصل صه خلاصة الفتاوى ض بعض المشايخ ضح توضيح
ضخ موضع اخر ضص بعض الاصول ضط بعض الشروط ضف بعض الفتاوي ضك
بعض الكتب ط المحيط البرهاني طبر شروط ابي نصير الدين طج شروط القاضي جلال طح
شروط الطحاوي الحلواني طحم شروط الحاكم طخ شروط الخصاف طس شروط القاضي
ابي نصر احمد بن محمد السمرقندي طظه شروط ظهير الدين المرغيناني طي الطحاوي
ظه ظهير الدين المرغيناني ع العتابي عجو العجوبة الفتاوي عد العدة في الفتاوى
عن العيون عيت كتاب الدعاوى والبينات غر غريب الادا غن الغنية فتضط
فتاوى صاحب المحيط فث فتاوى ابي الليث فقخ فتاوى القاضي فظر فتاوى
ظهير الدين الزاهدي فج فوايد ابي جعفر الكبير فد فتاوي الديناري فدي فوايد علي البادي
فر فوايد ايمة بخاري فسد فتاوي اهل سمرقند فش فتاوى رشيد الدين فشم فوايد

شمس

شمس الاسلام فشبن فوايد شيخ الاسلام برهان الدين فص فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمد
فصط فوايد صاحب المحيط فض فتاوى المفضلي فضخ فوايد بعض المتاخرين فضع مختلفات
القاضي ابي عاصم العامري فضك ابو الفضل الكرماني فضم فوايد لبعض الايمة فظ فوايد
القاضي ظهير الدين فظس فتاوى ظهير الدين اسحاق فظنج فتاوى ظهير الدين البخاري
فظو فتاوى ظهير الدين الولوالجي فظه فوايد الظهيرية فع فوايد العتابي فعلج
فوايد مسموعة من صاحب المحيط فعلا الفوايد العلائية للامام علاء سمرقند فق
المختلفات القديمة للمشايخ فقط فتاوى القاضي ظهير فك فتاوى الامام ابي بكر محمد
ابن الفضل فم فوايد محمد بن مرسل الاستروشني فن فوايد النسفي فنم فوايد نظام الدين
فو فتاوى في الكافي فيج فوايد ابي جعفر قب طريق بعض المشايخ قت الواقعات
قج فروق الجامع قر دقايق الاعراب قسر واقعات السير قضه الاقضية قط القاضي ظهير
قنيه قنية الفتاوي قي القدوري كب الكتاب المسمى بالكتاب للامام محمد كبي كبير الدين
البرغوي كبق الكفاية للبيهقي كنصط كتاب الدعاوي والبينات لصاحب المحيط كح
كتاب الحيل كحم كتاب الاحكام كش كتاب الينبوع كف كتاب الفوايد كفا الكفاية كفو
الكامل في الفتاوي كشغ كشف الغوامض لابي جعفر الهندواني كلخي ابوبكر البلخي ل علامة
الحاصل من اوايل علايم الكتب اي كتاب كان لط لطايف الاشارات مت مختصر الزيادات مع
مختلفات ابي القاسم البلخي مث موضع ثقة مجع مجمع الفتاوي مح شمس الايمة الحلواني مخ المختصر
مخت مختلف الزيادات مخص مختصر الامام الجصاص مخع المختصر للعصام مخم المختصر للحاكم
مخي المختصر للامام الكرخي مز شمس الايمة الاوزجندي مشر مشارع نجم الدين مصت مختصر
اصول الزيادات للحاكم الشهيد مصط مستزاد صاحب المحيط مق الملتقط مقبح مجالس
القاضي ابي جعفر الاستروشني مقي متن مختصر القدوري مك مختصر الكافي من مجمع النوازل
ني المنتقى ن النوازل نب نوادر بشر نثد المنثور للسيد الامام ند نوادر نو نوادر
ابن رستم نسخ نسخة للبخاري نط الناطفي نع نوادر ابن سماعة نف الامام محمد بن
الفضل نفيس الكتاب النفيس لابن الجوزي نم نظام الدين نمز نظم الزندوستي نه نوادر
ابن هشام نز خزانة الفتاوى هـ هشام ها الهادي هد الهداية بد التجريد يح
الفتاوى القاعدية يع القاضي جلال الدين بن حامد بن محمد الربنجدموني ، تمت

الرموز بحمد الله تعالى وعونه والله اعلم
وصلى الله وسلم على سيدنا
ومولانا محمد
والدوصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اعانة وتوفيقا

الحمد لله على توالي عوالي نواله • والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وصحبه واله اجمعين وبعد فيقول العبد الحقير محمد الشهير ابوه بغنايم زاده • جعل الله التقوى زاده • وانال له مراده • حين عاد معاده • ورحم جميع ابائه واسلافه • وعاملهم بالالطاف والطافه • لما اعتنيت بتتبع علم الفروع • باختصاص القضا • الذي هو غير مطبوع • الفيت كتاب جامع الفصولين • انفع كتب الفتاوي للقضاه • واجمع مسايل الدعاوي والخصومات • غير انه كثر فيه التكرير والاطناب • وذكر غير المهمات في كل فصل وباب • مع ما في بيان بعض المسايل من الخلط والخبط • بحيث يتعسر فيه اخذ ما هو الصواب • لاجل الحفظ والضبط • خصوصا في فصل دعاوى الخارج وذي اليد • حيث كرر وخبر في ذكر مسايله خارجا عن الحد • فاردت تنقيحه وتهذيبه • فحذفت في كل فصل مكرره وغريبه • وغيرت في ذكر كثير من المسايل ترتيبه • بنقل بعضها

بالتقديم

بالتقديم والتاخير عن مواضعها السابقة على ما يقتضيه كون المسايل جنسا وفصلا متناسبة متوافقة ثم اني زدت في اكثر المواضع مسايل او مباحث جمة لم تذكر في الاصل مع كونها لازمة ومهمة وكتبت بالحمرة تمام اسامي الكتب التي نقلت عنها ولم ارمز اليه ليمتاز المزيد والمزيد عليه • غير اني ذكرت بعض مسايله عن غير الكتب التي نقل فيه عنها توضيحا او تصحيحا • ووقوع خلط وخبط ضمنا او صريحا • ثم اني حررت من مواضع كثيرة ما لاح بالقريحة الجريحة الكسيرة • من دفع اعتراضات صاحب الاصل • على كلمات السلف ذي الشرف والفضل • ومن بعض اشيا اقتضاها تضاعف الاهتمامات على حسب اقتضا المقامات • وبدلت ما ذكر فيه من فصل الفاظ الكفر لقلة مسايله وكون ترتيبه غير صواب برسالة لطيفة كنت حررتها سابقا في ذلك الباب • بحيث يحار في حسنها الالباب • لكونها بالغة من مراتب الجمع والنفع اقصاها اذ هي لا تغادر من المهمات صغيرة ولا كبيرة الا احصاها • مرتبة باصول عقايد اهل السنة والجماعة • باسلوب مرغوب يشتاق العقلا سماعه ولقد بذلت في مجموع هذا الكتاب من جهدي ما يورث التعب وعملت في ترتيبه وتهذيبه عمل من طلب لمن رجب • ليصير بكثرة الفوايد والمهام • وحل الاشكال والابهام اولى من اصله واحسن • وبحسن سوق الكلام والترتيب والنظام اعون على وجدان المرام واهون • تسهيلا للامر على الحكام المبتلين بفصل خصومات الانام نظم رجاء به العفو يوم التنادي من الله ذي الفضل رب العباد نثر فجا بعون الله كتابا مستطابا حاويا من المسايل القضا لما كان حقا وصوابا نظم جعلته عدة لنفسي وحين امسى رهين رمسي نثر وسميته نور العين في اصلاح جامع الفصولين نظم ان ربي موفقي والهادي • وعليه توكلي واعتمادي

الفصل الاول في مسايل القضا والحكومة وما يتعلق بذلك وتفصيلها وما يصير به دار الاسلام دار الحرب • مسايل تقلد القضا • كيفية الاخذ باقوال ائمتنا الثلاثة • الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا • احكام عدالة القاضي وفسقه • صيرورة الامام اي السلطان اماما بالفسق • قدر ما يجوز به الافتا والقضا • معنى قاضيان في النار وقاض في الجنة • انعزال القاضي بتاخير الحكم وانه يعزر بذلك • ومما يجب بيانه • بعض مسايل البغاة • اخذ القضا برشوة • ارتشا القاضي وقبوله الهدية • جواز تعليق الحكومة بشرط وتوقيتها بزمان اضافتها تقييدها بمكان اضافتها الى المستقبل • جواز

ذكر القاضي بعد عزله لا يمين على القاضي صح

الدعوى

بيط

رة

به على خلاف ما ادعى به • دعوى قرض المكيل في غير بلد القرض • له اخذ قدر
ما اقرض رخص او غلا • دعوى المثليات لا تصح بلا بيان السبب • ما يحتاج
بيانه في دعوى النقود • البيع يفسد بكساد الثمن • الفرق بين دعوى ثمن مبيع
قبض وبين ما لم يقبض • ما يشترط فيه بيان اعيان التركة ما يشترط فيه
بيان عدد الورثة • الفرق بين دعوى ملك عقار على ذي اليد وبين دعوى
شرايه منه • مسايل دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار • ما يسمع
منها وما لا يسمع • دعوى المال بسبب حساب جرى بينهما لا تصح • مسايل
دعوى الملك واليد • التحليف على دعوى مجرد احداث اليد • الفرق بين شهادة
بالمعاينة وشهادة على مجرد الاقرار • عدم قبول بينة الشرا من غايب الا بجحد
امور ثلاثة • مسايل دعوى الارث والنسب • ما يشترط ذكره فيها • ضابطة
لصحة دعوى النسب • ما يجوز الاقرار به من النسب

الفصل السابع

في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يتعلق به ويناسبه وتفصيل
ذلك • شرايط صحة التحديد في الدعوى والشهادة • تعريف الحقوق والمرافق
كفايته ذكر حدود ثلثة • ما يصح ذكره حدا فاصلا وما لا يصح • تعريف ارض
ميان دهى ولا بد من تحديد المستثنى وما يكتنبه وقد عرف المنفا فدان ذلك
فلغو • مسايل الغلط في التحديد • طريق ظهور الغلط فيه سهوا بوصف فظهر
خلافه • قول الشاهد رجعت او غلطت ونحوهما ذكر ما لا يحتاج اليه ولا ذكره
سوا • مسايل استثنا احد الخصمين او الشاهد التبع والزوايد • رجوع الشاهد
عن بعض ما شهد به • التبع كالمصرح • ما يكون اكذابا من المدعي لشهوده ومن الشهود
لانفسهم وما لا يكون • مسايل احكام التبع والزوايد اذا قضي باصل ولم يعرف
حال زوايده دخلت تحت الحكم • دخول بنا وشجر تبعا ما لم يستثنيا صريحا
الفرق بين ملك ثبت ببينة • الحكم بامة ودابة حكم بولدهما بخلاف الاقرار
في البيع لا يدخل الولد تبعا بلا ذكره • مسايل عدم التحديد ونحو ذلك منها
لو ادخل دارا في بنايه تلزمه القيمة • ومواضع قبول الشهادة بلا تحديد • هـ
ودعوى دار اكتبت حدودها في المحضر ولذا الشهادة بها • ويما كتب
في الصك • وثبوت شي بشهادة فرتنوع على اصله وفرتنوع على حدوده

الفصل الثامن

في دعاوى خارجين وذي يدين وخارج مع ذي يد وتفصيل ذلك
هذا • مسايل دعوى الارث • مسايل دعوى الشرا • مسايل دعوى النكاح •
مسايل دعوى النتاج المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى

الاستحقاق

الاستحقاق من جهته او النتاج • مسايل دعوى الرهن • مسايل اجتماع بعض من
الانواع المذكورة • مسايل شتى مهمة • منها توقيت غيبة دابة ادعاها •
ندر ما يثبت به سبق التاريخ • لا عبرة لاقرار البايع لاحدهما • لا ترجيح بكثرة
الشهود او اعدليتهم • مسايل معرفة الخارج من ذي اليد وهي مهمة جدا •

الفصل التاسع

في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة
وتفصيل ذلك هذا • ما يشترط بيانه لصحة المحضر والسجل • يتحمل في السجل
ما لا يتحمل في المحضر • شهد واحد فقال الاخر انا اشهد بمثل ما شهد هذا
قولهما هجينين كوابي ميدهم كه اندر نسخة اشت • مسايل ذكر الجد في الدعوى
والتحديد • مسايل الشهادة على النسا • لا يعتمد على اخبار منعا قدين
باسمهما ونسبهما

الفصل العاشر

في التناقض في الدعوى وفيما
يترا اي تناقضا وليس بتناقض وفي المتناقض في نسب وارث ومسايل
انواع الدفوع من احد الخصمين للاخر وتفصيل كل ذلك هذا • التناقض يمنع
الدعوى لنفسه ولغيره • التناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق الغير • الملك
لا ينتفي بمجرد النفي • لو قال لا دعوى لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث بعده
قال لا بينة لي ثم برهن • قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع • امكان التوفيق هل يكفي
في قبول التناقض • التناقض متحمل في دعوى العتق • التحليف يعتمد صحة الدعوى
يقبل عذر وصي ووارث ومتول بالتناقض للجهل • وكذا عذر المراة في دعوى
طلاق بعد الخلع • والرقيق في دعوى عتق بعد الكتابة • اب ووصي ادعيا غبنا
فاحشا بعد ان باعا • التناقض متحمل في دعوى حرية ونسب وطلاق • مسايل
التناقض في نسب وارث • تناقض الشخص على نفسه لا يمنع صحة دعواه
سماع بينة على شي في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشي النسب
لا ينتفي بالنفي • المسايل التي تكون دفعا من احد الخصمين للاخر وما لا يكون
وهي جمة مهمة جدا وذكرها مسبوعة مرتبة انما هو من خصايص هذا الكتاب
بعون الله الملك الوهاب فليغتنم بها من احتاج من اولي الالباب فمنها المسايل
المختصة وهي الدفع بدعوى وديعة واجارة ورهن واعارة وغصب ومزا

رعة

ومساقاة • كيفية تحليف ذي اليد على دعوى الوديعة • نوع في الدفع
بدعوى الاقرار • جحود ما عدا النكاح فسخ له لو تعارض موجب ومسقط
يرجح المسقط • الدفع باقرار المدعي ان شهوده فسقة او كذبة ونحو ذلك •
نوع بالدفع في الانكار • قال اقررت ولكن ما اخذته • قال هذا خطي ولكن ليس

ليس على هذا المال يصدق ان لم يكن مصدرا معنويا • حط سمسارو صراف ونحوهما
حجة عرفا • نوع في الدفع بدعوى بيع وشرا • نوع في الدفع بدعوى ايفا وابرا واقالة
نوع في الدفع بدعوى اكراه ودعوى طوع • بينة الاكراه اولى من بينة الطوع • ه
نوع في الدفع بدعوى الصلح • لا تسمع بينة ايفا بعد صلح عن انكار • لا تسمع
بينة اقرار بايفا الدين • كل صلح بعد صلح باطل • كل شرا بعد شرا فالاول
باطل • صالح ثم شرا او بالعكس • نوع في الدفع بدعوى نكاح ودعوى خلع
نوع في انواع الدفع • الدعاوى من النسا وعليهن • هل بينة الطلاق
اولى من بينة النكاح او بالعكس • الموت لا يدخل تحت الحكم وكذا يوم الموت
نوع في دفع متفرقة من انواع شتى • فمنه الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا
اذا كان احد الورثة وقيل تسمع من بايع ومكفول عنه • ومسايل بعض حيل ه
الدفوع • فمنها حيلة دعوى النكاح • حيلة دفع دعوى الرجوع في الهبة
حيلة دفع دعوى شرا شي من فلان • حيلة دفع دعوى ملك مطلق او نتاج
حيلة دفع اثبات شي انه له • حيلة دعوى ارث بعصوبته • حيلة لدفع
امراة تطلب التفريق بعد مضي اجل العنين • مسايل دفع الدفع وهي مهمة
لازمة الحفظ • فمنها كون ذي اليد خصما بمجرد دعوى الغصب عليه • وهذا
حيلة لدفع دعوى الايداع • مسايل احوال الدفع واحكامه قبولا وعدما
ونحو ذلك • فمنها صحة الدفع ولو زاد على ثلث مراتب • صحته قبل قيام البينة
وبعدها او قبل الحكم وبعده وقبل ان دفع • الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس
مواضع قبول الدفع بعد دفع الحكم ومواضع عدم قبوله • الشك يدفع الحكم ولا
يرفعه • امهال المدعى للاثبات بالدفع • شرط الامهال لذلك • دعوى الدفع ليس
باقرار للمدعي ولا تعديل للشهود • قال لا دفع لي ثم اتى به او قال لا بينة لي وحلف
خصمه ثم برهن **الفصل الحادي عشر** في الاختلاف بين الدعوى والشهادة
وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بهما وتفصيل ذلك هذا • يجب موافقة الشهادة
معنى فقط • يجب توافق الشاهدين في المعنى • ولفظ لا يوجب اختلاف المعنى
عند ابي حنيفة • ادعى ملكا بسبب وشهدا بملك مطلق او بعكسه • المطلق
اكثر من المقيد شهدا بمطلق ثم بسبب ادعاه نتاجا فشهدا بسبب • ادعى
مطلقا فشهد واحد بمطلق واخر بسبب او بعكسه • لا يضر تناقض الشاهد
فيما لا يكلف ببيانه • شهد واحد بمورخ واخر بمطلق • ادعى قبضا مورخا وشهدا
بمطلق • القبض المطلق يحمل على الحال • ادعى قبضا مطلقا وشهدا بمورخ • ادعى

انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين او بعكسه • ادعى شرايه منذ شهر
وشهدا انه شراه منذ سنة • ادعى شرا مورخا وشهدا بمطلق وبعكسه • ادعى
ملكا مطلقا مورخا وشهدا بملك بلا تاريخ او بعكسه • ادعى شرا في اول امس
فشهدا بشرايه في امس يقبل بخلاف النكاح • ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ
وبعكسه • الشهادة بنكاح مطلق • شهادة بانها منكوحته حالا بخلاف مطلق
الملك • ادعى دينا بسبب فشهدا بمطلق • الفرق بين الدين والعين • ادعى
دينا فشهدا بسببه في دعوى دين بسبب لو شهدا مطلقا • لا يلزم الشاهد
ذكر السبب • مسايل الاسناد وهو ذكر كلمة كان في الدعوى نحو كان هذا
ملكي وفي شهادة نحو كان هذا ملك المدعي بلا تعرض لذكر الحال • فمنها في شهادة
الدين على الميت هل يلزم ان يقول مات وعليه دين في شهادة بملك في الماضي
ولم يتعرضا للحال بخلاف شهادة على يد في الماضي جاز اسناد الشهود لا المدعي
مسايل متفرقة في اختلاف وبين الدعوى والشهادة منها • ادعى دينا وشهدا
باقرار بالمال • شهد واحد بالمال والاخر باقراره به • في الدين يقبل مثل هذا
الاختلاف لا في العين • شهد واحد بقرض واخر باقراره • نوع اخر في اختلاف
الشاهدين في زمان ومكان وله ضابطة ومهمة • شهد بقول محض واخر
باقراره به يقبل لا لو في فعل محض • نوع اخر في مسايل متفرقة متعلقة باختلاف
في الشهادة وبين الدعوى والشهادة • فمنها شهد واحد بهبة واخر بابراء
ادعى قتلا فشهدا انه اقر به • او شهد احدهما به واخر باقراره به • ادعى اداء
دينه فشهد واحد به واخر باقراره • بعض من مسايل الاختلاف في دعوى
اداء او ابراء • ادعى كفالة وشهدا باقراره بها والاخر باقراره به • تفسير العقار
والضيعة • الشهادة بايجاب شهادة بقبول **الفصل الثاني عشر**
فيما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى • وفي الشهادة بالتسامع • وفي الشهادة
على النفي وتفصيل ذلك هذا • الشهادة بطلاق وعتق تقبل بلا دعوى في غيبة
المراة والامة لا الزوج والمولى • تزوج المراة بسماع موت زوجها او طلاقه
ثم يجي خبر موته • الشهادة بحرمة المصاهرة تقبل بلا دعوى • واختلف في
الشهادة على وقف بلا دعوى • وهل يحلف فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى
طريق ثبوت هلالي رمضان وشوال عد مواضع قبول الشهادة
حسبة بلا دعوى • مسايل الشهادة بالتسامع والشهرة جوازها به في ه
النسب والقضا والموت والدخول والمهر واصل الوقف لا شرايطه ولا بد

من بيان المصرف • عدم جواز التصريح بالتسامع في غير الوقف • الفرق بين قولهما
اشهد عندنا وقولهما سمعناه من الناس • مسائل الشهادة على النفي ومتى لا تقبل
لو قام على اثبات وفيها نفي تقبل • ويقبل على النفي المتواتر • بعض ما تقبل فيه
الشهادة على النفي • جاز اثبات شرط بينة ولو كان نفيا • لو قامت على اثبات شي
حقيقة تقبل ولو في صورة النفي ولو على نفي شي حقيقة ترد ولو في صورة الاثبات
الشبهة معتبرة لا شبهة الشبهة • بيان مدة التلوم في الارث •

الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه مسائل متفرقة
هي بالوقف متعلقة وتفصيل ذلك هذا • القضا بالوقفية هل هو قضاء
على كافة الناس يفتى بضمان في غصب عقار الوقف ومنافعه • هل تسمع الدعوى
من الموقوف عليهم • الصلح عن دعوى الوقفية وعن دعوى الوقف • باع عقارا او
شرى ثم ادعى انه وقف • شهدا بوقف بلا بيان واقفه • لو ذكروا الواقف لا المصرف
بعض خصائص شهادة في الوقف • ليس للقاضي ان يعمل بصك فيه خطوط قضاة
ماضية اذ الخط مما يزور • انما يحكم بالحجة وهو البينة او الاقرار لا الصك • لوح
مضروب في حانوت ينطق بوقفيته لا يقضى به • احكام بنا مستاجر في وقف • لمن
الزيادة اجرة عقار الوقف • تعتبر الزيادة عند الكل لا لو زاد واحد تعنتا السا
اولى لو رضي بالزيادة • يفتى بضمان منافع الوقف ومال اليتيم ومعد للغلة اي
يجب اجر المثل • متولي اجر بدون اجر مثله لزمه تمامه • وكذا ابا اجر منزل
صغيره • شرا المتولي شيا للوقف • شرائط جواز استبدال الوقف • مسئلة
بيع الواقف وقفه • مسئلة دخول ولد البنت في الوقف على اولاد الاولاد •
العبرة في المحصول السنوي لوقت الحصاد • الوظيفة صلة ام اجرة • وقف
المنقول لم يجز الا في متعارف • حكم وقف النقد على المسجد • حكم وصيته دار على
المسجد • يفتى بسنة في اجارة دار الوقف وثلاث سنين في ارضه • طالب التولية
لا يولى كذلك القضا • وقف بناء بدون ارضه • ما يطلق عليه مصالح الوقف •
شرط الواقف كنص الشارع الا في مواضع • ترتيب مصارف الوقف • يدخر المتولي
كل سنة قدرا للتعمير ولا يقال انه لا حاجة اليه • يتعين الافتا في الوقف بالانفع
له •

الفصل الرابع عشر فيمن يشهد بشي ثم ادعاه لنفسه او شهد به
لغير الاول وفيه مسائل تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه ونحو ذلك
وتفصيل ما ذكر هو هذا • قال له اكتب لفلان خط اقرار علي بكذا يكون اقرارا
برهن المدعى عليه ان الشاهد اقر انه ملكي لا يحلف الشاهد لو انكر اقراره • قال

الشهادة

لا شهادة لي ثم شهد تقبل • الرجوع ان يقول كنت مبطلا في شهادتي • ما عرف ثبوته
فالاصل بقاؤه حتى يوجد المزيل • شاهد ذكر ما لا يحتاج اليه للحكم فظهر خلافه •
ما لا يحتاج اليه فذكره وتركه سواء • مسئلة ايجاب الضمان على الشاهد • ص

الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه
بيمين او بينة وفيه انواع الاول في المقدمة • التحليف انما يجري في الدعاوى
الصحيحة • انما يحلف في غير القول فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز • النوع الثاني
في مواضع الحلف على البتات والحلف على العلم • التحليف على فعل نفسه على البتات
وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا • فيما
فيما يجب الحلف بتاتا لو حلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله • لو وجب على العلم
فحلفه بتاتا سقط الحلف • مسئلة يحلف فيها كلا المتخاصمين • لو ادعى ابن الميت
تحليف كل الورثة • تحليف لبعض الورثة مديون الميت كاف • التحليف على فعل
انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما اذا قال لي علم به يحلف بتاتا
النوع الثالث في مواضع التحليف على الحاصل والتحليف على السبب • المدعى
عليه لو انكر السبب يحلف على السبب • ولو قال ما على ما تدعيه يحلف على
السبب • قيل ينبغي ان يفوض هذا الى راي القاضي ليحلف كيف ما راه من
المصلحة • النوع الرابع فيما يجري في التحليف وما لا يجري في كل موضع لو اقر
لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلث النيابة تجري في الاستحلاف دون الحلف يفتى
بقولهما انه يحلف فيما عدى حد ولعان واختار المتاخرون ان هذا لو المدعى
عليه متعنتا اما المظلوم فما يفتى بقول ابي حنيفة انه لا يحلف في نكاح ورجعة
واستيلاد ورق ونسب وولاء وفي في الايلا ان لم يدع المدعى مع هذه
الاشيا مالا اما لو ادعاه يحلف وفاقا • النوع الخامس في مسائل متفرقة متعلقة
باليمين لو اراد اخذ قيمة عينه من غاصب باعه يحلف • ولو اراد اخذ العين
يدعي على المشتري • دعوى العين على غير ذي اليد لا تسمع • التحليف عند غير
القاضي لا يعتبر وكذا النكول • لو حكم القاضي بنكوله عنه مرة واحدة جاز
عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى فقال قبل الحكم احلف • استمهل بعد
النكول يمهل ولو حكم جاز • النكول حقيقي وحكمي • عبد وصبي ماذونان يحلفان
برهن ان المدعي حلفني عند قاض بلد كذا يقبل ولو لا بينة له يحلف المدعي •
تسليم الدين الى الوكيل في غير مجلس الحكم لا يصح • تحليف المخيرة تخيار البلوغ
وتحليف الشفيع • من حكى ما لا يملك استينافه حالا ان انشا لا يصدق

بلا بينة في كل موضع • ادعى انه اقر به كاذبا يحلف عند ابي يوسف وبه يفتى وقيل يفوض
الى القاضي • ادعى التلجئة في بيعه فله تحليف خصمه • اربعة اشيا يحلف القاضي
فيها الخصم بلا طلب المدعي • الاجماع على تحليف مدعي دين على الميت بلا طلب وارثه
ووصيه • وكيل ووصي ومتول واب صغير يستحلف ولا يحلف الا وكيل بيع او خصومة منه
في رد بعيب • لا يحلف الشاهد ولا مدعي على كذب شهوده • تحليف المدعي والشاهد
امر منسوخ باطل وفي قول ضعيف جواز تحليف الشهود • جاز التحليف بطلاق وعتاق
لو الح الخصم لكن لا يحكم بنكوله ولو حكم لا ينفذ • في دعوى اشيا مختلفة يجمع القاضي
الكل ويحلفه عليه مرة • لو انكر خطه لا يحلف عليه لا تحليف على عتق العبد
بلا دعوى • واختلف في طلاق وعتق انه بلا دعوى • انكر وكالته او وصايته لا يحلف
وبعض مسايل اما لا يحلف بهمته تحفظ • للمستحق عليه تحليف المستحق • القول
في كل امانة للامين مع اليمين والبينة بينة الضمين • لا تقبل بينة لا يمينه على الا يفا
كل امين ادعى ايصال الامانة الى ربها يصدق الا في مسيلة • القاضي لو حلف
الخصم بلا طلب المدعي يحلف المدعي ثانيا • البينة حجة من جهة الظاهر لا اليمين
في الحدود كلها • السارق يحلف لاجل المال • لو اراد المدعي اخذ المال لا القطع •
يستحلف في الحدود اذا تضمن حقا كتعليق عتق عبده بالزنا يحلف في التعزير •
لا تحليف على حق مجهول الا في ستة مواضع

الفصل السادس عشر

في الاستحقاق والغرور وما يتعلق بهما من احوال الزوايد في الاستحقاق ونحو ذلك
وتفصيل ما ذكر هذا • شرايط الرجوع بالغرور اربعة امور • الاستحقاق نوعان
مبطل للملك وبينهما فرق • الحكم بحرية الاصل حكم على كافة الناس • وكذا العتق
وفروعه • الحكم في ملك مورخ حكم على الكافة من وقت التاريخ لا قبله • القضا
بعتق في ملك مورخ قضا على كافة الناس من وقت التاريخ لا قبله • البيع متى
ينفسخ في استحقاق المبيع • استحقاقه باقرار المشتري ونكوله • بطلان الزعم
بالحكم شرايط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بايعه • صلح المستحق
عليه من بايعه العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع قوله بدان شرط ميفر وشيم
كدعاد نسب هل يحتاج الى البينة على الرجوعات والاستحقاق الاول • وعد
بدفع الثمن بلا اقرار باستحقاق لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب
كذا بل بشهادة على مضمونه وكذا كل ما سوى نقل شهادة ووكالة • حكم الاستحقاق ق
من يد مستاجر ومودع وغاصب • لو استحق من مودع او غاصبه فللمالك ان
يدعي على المستحق • اراد المشتري الرجوع فقال بايعه لي دفع • استحق من يد

مستعير

مستعير ومرتهن ومستاجر ومودع بعد هلاك المبيع وقبله • يقضي للمستحق
ولو من تاريخ غيبة الدابة من تاريخ ملك البايع • ابرا المشتري بايعه عن عهدة ه
الاستحقاق • المشتري يرجع على بايعه • ولو اقر انه شهود المستحق شهدوا
بزور • وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بايعه •
اذا اجتمع البينة والاقرار فبايهما يقضي • هل يرجع الواهب على بايعه • كيف
يحلف المستحق عليه المستحق • كفل بثمن مبيع فاستحق من المشتري • ظهر المبيع
حرا وقد مات بايعه مفلسا وبايع الميت حاضر • وكيل غاب ولا يدري ه
مكانه يطلب من موكله • للمستحق ان يدعي على البايع وان خرج المبيع عن يده
مسايل الرجوع بثمن الزوايد في الاستحقاق كبنا وولد ومما يدخل تبعا يرجع
بقيمة البنا يوم الاستحقاق لا يوم البنا • شرط الرجوع على البايع بالبنا • زرع
ارضا شراها فاستحقت • اختلاف المستحق عليه مع بايعه • هل يرجع البايع
على بايعه بثمن بنا رجع به عليه • شرى كرما فاستحق ارضه فقط • شرى
ارضا فيها اشجار فاستحقت الاشجار • الاوصاف لها قسط من الثمن اذا
قبضت • الاوصاف هي ما تدخل في البيع تبعا • دعوى الاستحقاق على الشفيع
البيع بشرط القرار قيمة البنا البستان من التركة • ولد المغرور حر بالقيمة • ه
مسايل استحقاق البعض • استحق بعض مبيع يتميز بضرر • استحق بعض ما
يتميز بلا ضرر • استحق بعضه قبل قبضه • استحق بعضه بعد قبض بعضه
استحق بعضه بعد قبض كله

الفصل السابع عشر

في بيان عقود ه
تتعين فيها النقود وما لا تتعين وتفصيله هذا • لا تتعين النقدان في المعاوضات
ولو عينت • غير المثلي مبيع ابدا • الوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن
ما تعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع • قبل
الثمن ما كان في الذمة • النقدان اثمان ابدا لا يتعينان بالعقد • الاموال ثلثة
اقسام • النقدان جنس واحد في بعض الاحكام • النقود تتعين في تبرعات
وشركات ومضاربات ووكالات قبل التسليم واختلف فيما بعده • يتعين
النقدان في غصوب وامانات ايضا • هل يتعين النقدان للرد في عقود فاسدة
تعينا في بيع فسد من الاصل • تعينا في قبض شي من دين مشترك في الاثمان يلزم
رد مثله لا عينه • مسايل تجانس القبضين وتنابيهما وما ينوب احدهما
عن الاخر وما لا ينوب • قبض الرهن لا ينوب عن قبض البيع • القبض مساومة
ليس بقبض للمبيع لو تجانس الدينان تقع المقاصة • دين الدراهم لا تصير

قضاصا بدين الدنانير بلا مقاصة **الفصل الثامن عشر** في بيع الوفاء • واقسامه وشرايطه واحكامه وتفصيل ذلك هذا • قيل هو رهن • وقيل بيع صحيح • وفيه ستة اقوال ايضا منها ما صححه الامام قاضيخان • العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الصور والمباني • والعبرة ايضا للملفوظ لا الملحوظ • متى يسترد البايع مبيعه وفاء • احكام نقصان المبيع وفاء • استهلاك المشتري البنا والشجر • هل المشتري وفاء خصم لمن يدعيه • خراج المبيع وفاء على بايعه • الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء • هل يجوز بيع الوفا في المنقول • باعه وفا ثم من اخر باتا بلا اذن المشتري • الشرط اللاحق هل يلتحق باصل العقد • بايع ادعى وفاء ومشتريه باتا فالقول لمن **الفصل التاسع عشر** في الاجارة المعهودة بسمرقند بين المقرض والمستقرض ليصير الربح حلالا • القول للدافع في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقاضي في قدر ما قبض وصفته وتعيينه • قال المستاجر ما دفعته اليك من راس المال وقال مقرضه هو من الاجرة • حكم وقوع مثل هذا الاختلاف بين ورثته والطالب • الاجارة بين بايع ومشتر وراهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه **الفصل العشرون** في دعوى نكاح ومهر ونفقة وجهاز وما يتعلق بذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا مسايل دعوى النكاح يفتى بانه يجري التحليف في دعوى النكاح • ادعت نكاحه فانكر • ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة له • ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما • سبيل الشهود متى تزوجها فسكتوا • الخلع والصلح عن دعاوي النكاح • برهن على نكاحها فلم تظهر عدالة الشهود • انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها • مسايل دعوى المهر فمنها دعواها مهر مثلها ثم المسمى وبالعكس اختلاف زوجين او زوج ووارث في اصل المهر وقدره • تحكيم مهر المثل • دفع الزوج مهر امراته الصغيرة الى وليها او وصيها • النكاح لا يثبت بمجرد التصادق ليس لغير اب وجد وقاض ولاية قبض مهر الصغيرة • قال دفعت مهرك الى ابيك في صغرك وصدقه الاب • لم يجز جبر الورثة على بيان قدر المهر اذا اقروا باصله • قال ما بعثته فكله عارية يصدق تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب • شرى لها متاعا فقال من المهر وقالت هو هدية • لا يجب عليه خف امراته بل خف امتها • مسايل دعوى النفقة فمنها لها النفقة ومتى تبين بها • لا نفقة لصغيرة لا يجامع مثلها حد مبلغ الجماع لا نفقة للناشزة • خروج الزوج بها الى اي بلد شاء • لا نفقة في نكاح فاسد • انفق على معتدة الغير لتزوج نفسها منه • النفقة المعجلة

لاتطلب بموتها • اعطاها شيا فقال هو من المهر او من النفقة فقالت هو هدية فالقول للزوج • اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح قايم ولا وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما • اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه • اشترى حليا ودفعه اليها واستعملته فماتت فاختلف مع ورثتها انه هدية او عارية • مسايل دعوى الجهاز فمنها ماتت فاختلف الاب والزوج ان الجهاز عارية او هبة صح اشهادها مع اقرارها ان جميع ما في هذا الصك لابي • دفع الزوج المعجل ولم تات المراة بالجهاز • قيل لكل دينار من المهر المعجل ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة • تزوجها على انها بكر على زيادة من مهر مثلها فاذا هي ثيب • مسايل كون الولد للفراش فمنها منكوحة تزوجت باخر وولدت منه فالولد لمن يكون • مسايل احكام الخلوة التي توجب العدة **الفصل الحادي والعشرون** في مسايل الخلع وما يتعلق به وتفصيل ذلك هذا • الفاظ الخلع بالعربية • احكام الخلع هو طلاق باين وهو من الكنايات • نفذ الحكم فيه بانه فسخ لا طلاق لاختلاف الصحابة فيه • يبرا بالخلع عن المهر • وهل يبرا في الطلاق بمال • الفاظ الخلع بالفارسية • ما يبرا من المهر فيها وما لا يبرا • لا تسقط نفقة عدة ونفقة ولد واجرة رضاع الا بالشرط • الخلع مسقط لحقوق النكاح عن كل منهما • قوله لقنته بعتك منك او وهبتك منك • الفرق بين تعليق ومجازاة في الخلع • الخلع لا يبطل بشروط فاسدة • كون الولد عند امه حق الولد فلا تملك الام ابطاله • طلقها بشرط ان لا تخرج شيا من بيته فقال اخرجت وانكرت قالت خويشتن خريدم بمهر وهمه حقها كدمرا برنست لا يبرا عما عدا المهر • الخلع قد يكون مجانا • خلعها وبذل لها المال صح الخلع لا البدل • وكله بخلع فخلعها او طلقها بمال وهي مدخولة • وكيل خلع خالعها بلا عوض امره اياها بخلع على اربعة اوجه • سوالها منه الخلع على اربعة ايضا • جاز رهن وكفالة ببدل الخلع والتاجيل • خلع السكران واقع • بعض الفاظ الخلع بالفارسية • الخلع يكون بعوض غالبا • الفرق بين خالعتك وخلعتك واخلعي • الفاظ يتم بها الخلع والفاظ لا يتم • تعريف الطلاق الباين والرجعي • مسايل التكرير • وذكر العدد في خلع وطلاق • مسايل شتى متعلقة بالخلع ايضا • دفعت بدل الخلع فقال قبضت لجهة اخرى • خلع الزوجة الصبية • مسايل خلع الفضولي • خلع الاب بنته الصغيرة • مسايل الاستثنا والشرط • ادعاه الزوج وكذبته فله القول • ما يقبل الشهادة على النفي **الفصل الثاني**

والعشرون في الامر باليد وما يتعلق به وتفصيل ذلك هذا التفويض
اليها تمليك او توكيل • احكام التفويض والتخيير ما يبطل به التفويض • ما
الواقع بامر باليد هو البائن • المعتبر في بطلان خيارها الاعراض او تبدل المجلس
اختلاف احكام كلمة كلما واذا ومتى وان وكم واين وايما وحيث واي وكيف
ونحو ذلك • الطلاق له تعلق بالزمان لا المكان • لا يتكرر الحنث في هركاه وهر زمان
وهمي وهميشه ويتكرر في هربار ما يكون مشورة لا تفويضا • ما يكون رجعيا
في التفويض ثم طلاق ايقاع • طلاق ثم تفويض • الفرق بين قل لها امرك
بيدك • وقل لها امرها بيدها • وكذا بين قولهما نشهد انه امرنا ان نبلغ
تفوض اليها امرها • وقولهما نشهد انه قال لها فوضت اليها امرها • صورة
التفويض بالمال • بعض الفاظ الكنايات • ما يقع به الطلاق بايقاع المفوضة
على نفسها • هل يقع شي بقوله بالتركية كلما او لسون او كلماي شرعي ا ولسون
الحكم العام هل يثبت بعرف خاص • لا يعتبر العرف الخاص ولو افتوا به • احكام
اقسام الامر باليد • التخيير لا يبطل التعليق • ادعى الزوج الاباء وانكرت
المفوضة اليها • ما يكون عذرا في عدم وقوع الشرط في التفويض • حيلة
للمطلقة ثلثا لدفع احتمال ان يمسكها او يطلقها المحلل • مسايل العطف
بحرف او • فمنها معاني حرف او • الفرق بين حرفي او والواو وحرف او في موضع النفي
بمعنى ولا وفي الاثبات للتخيير وبين اثبات ونفي بمعنى حتى اذا امكن والا هو
فللتخيير • اذا ذكرت او بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما وفي اثبات
يبر باحدهما • مسايل العطف بحرف الواو • فمنها هي للعطف مطلقا بلا اقتضاء
مقارنة وترتيب خلافا للشافعي الحلف بكلام • واو على ثلاثة اوجه • لو علق
شيا بوجود فعلين هل يقع بوقوع احدهما • لو علق شيا بعدم فعلين في مدة
فاذا مرضت ولم يوجد الشرط ينظر فيه الى البر لا الى الحنث في النفي الكل شرط
واحد • واختلف في الاثبات • قيل الحق ان يعتبر العرف في كل ما ذكر

الفصل الثالث والعشرون

في تصرفات الفضولي وتفصيل ذلك هذا • مسايل
نكاح الفضولي • فمنها لو زوج الحالف فضولي فاجازه فعلا لا يحنث • الفضولي
في النكاح هل يملك فسخه • عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا • وعاقد يملكه
وعاقد يملك احدهما لا الاخر وعاقد بالعكس • مسايل بيع الفضولي فمنها
انه يتوقف • ما يشترط لصحة اجازة المالك بعد الاجازة هو كوكيل • سكوت
المالك عند بيع الفضولي • توقف العقد على الاجازة لو له مجيز • مسايل

شرا الفضولي فمنها انه لا يتوقف وينفذ عليه • اضافة الفضولي
شرايه الى شخص ٤ وجوه • مسايل صلح الفضولي وهي اربعون مسئلة
صلح المدعى على ثلثة اوجه • الامر بصلح امر بضمان وكذا الخلع لا النكاح
وقد مر ذكر خلع الفضولي في فصل مسايل الخلع • مسايل ما ينفذ باجازة
لاحقة • الاجارة تلحق العقود والافعال • الاجازة في العقود تلحق
الموقوف لا المفسوخ

الفصل الرابع والعشرون

في الخيارات
وتفصيلها هذا الخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا يحتمل الفسخ كنكاح
وطلاق وعتاق وهو اقسام لا يجري في النكاح • خيار شرط ورؤية
وعيب • لا ترد المراة بعيب ما وكذا الزوج وقال محمد لها رده بجنون
وجذام وبرص لو لم تطق المقام معه • لا يرد زوج بغبنة وجب • خيارات
النكاح الاولى خيار المخيرة • الثاني خيار العتق للمنكوحة الفرق بين
هذين • الثالث الخيار بعدم الكفاة • رضا بعض الاوليا دون بعض
ولي ابعد يقوم مقام الاقرب عند غيبته تفسير الغيبة المنقطعة
كفاة النسا للرجال هل تعتبر من له المخاصمة في الكفاة شرايط الكفاة
هل تعتبر الكفاة في العقد الرابع خيار البلوغ وجوه الفرق بينه
وبين خيار العتق • الفرقة بخيارات بلوغ وعتق وعدم كفاة ليست
بطلاق كيفية ثبوت خياري بلوغ وشفعة قالت رددت النكاح كما بلغت
وقال سكتت الفرقة التي تحتاج الى القضا ستة النوع الثاني من الخيارات
هو ما ثبت في عقود تحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن مال
وهو اربعة خيار شرط وتعيين ورد وعيب • مسايل خيار الشرط
فمنها صح شرط خيار في البيع لهما او لاحدهما او الثالث هو الصحيح يصح
في ثمانية اشيا هلك المبيع قبل قبضه شريا بخيار ما هو رضا في خيار
شرط متفاقدا ان اختلفا في اشتراط الخيار وفي مضي مدته او في قدرها
مسايل خيار التعيين قال البايع ليس المبيع هذا وقال المشتري هو
ذلك جاز خيار تعيين للبايع ايضا الخيارات هل تورث • صح خيار
تعيين فيما دون اربعة اشيا • مسايل خيار الرؤية فمنها خيار
الرؤية • فمنها انه يختص بالمشتري لو ابطله قبل الرؤية بيان ما يبطله
وما لا يبطله شرا ما راه سابقا • قال البايع بعتك ما رايت وقال
المشتري لم اره • اختلفا في تغير المرئي • رؤية احد الشيئين مما زوجان

ما كان رؤيته بعضه كرؤيته كله وما لا • مسايل الاستصناع • فمنها
انه اجارة ابتدا بيع انتها العقد فيه ليس بلازم • لا يجبر الصانع على
العمل والمستصنع على القبول • هو لا يجرى فيما لا تعامل فيه • الفرق
بين ضرب الاجل من المستصنع والصانع • مسايل خيار العيب كل ما
اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب • مسايل دعوى الرد الخصومة
شرط صحة الخصومة فيه • شرايط الرد بعيب على البايع وهو على بايعه
شرايط رد الوكيل بعيب تعريفه عيب يسير وفاحش مسايل اقسام العيوب
وهي اربعة ما يراه كل احد ما لا يعرفه الا الاطبا • ما لا يعرفه الا النسا
ما لا يعرفه الا اهل الخبرة • مسايل تعدد العيوب بيع مبيع معيب
بلا تعريف بيعه معصية • مسايل ما يمنع الرد وما لا يمنع لا يرد اذا لم
يكن عيبا عند التجار • الرد وعدمه في بيع معيب بعضه او استحق
بعض الخيار الثابت بهلاك المبيع مسايل الرجوع بالنقصان
وعدم الرجوع مسايل الصلح عن العيب مسايل البراءة عن العيوب

الفصل الخامس والعشرون فيما يتعلق بالعقود من

الشرط وما لا يتعلق وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح • وفيه
التاقيت باليمين وغيره • وفيه بحث دخول الغاية في المغيا • وفيه
مسايل تحريم الحلال وتفصيل كل ذلك هذا • تعليق التمليكات
والتقييدات بالشرط • تفصيل ما جاز تعليقه وما لا يجوز • ما يصح
تعليقه بشرط ويبطل بفاسده خمسة عشر وما لا يبطل بشرط ثلثون
ملك التنجيز ملك التعليق الا وكيل الطلاق • من لا يملك التنجيز لا يملك
التعليق الا باحد امرين لا يصح اضافته الى الزمان اربعة عشر وما
لا يصح عشرة • البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا
مسايل بحث دخول الغاية في المغيا وعدمه • وفيها ضوابط كثيرة • منها
انهما راجعان الى الدليل • قيل والحق ان يعتبر في امثاله العرف
في الاجار والاجارات • لا تدخل الغاية • مسايل التاقيت في اليمين
الحيلة لمن قال لها ان وطئتك ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا
الشرط تعلق الى جزء مسايل • توقيت الكفالة • مسايل تحريم الحلال
وانه طلاق عرفا **الفصل السادس والعشرون** في تصرفات
اب ووصي وقاض ومتول ومامورين كمضارب ووكيل وكونهما ومن

يتحمل

يتحمل عنه الغبن ومن لا يتحمل وتفصيل هذا نصب القاضي وصيا
ومتوليا للقاضي • بيع مال المديون عند ابي يوسف ومحمد الولاية في مال
الصغير لمن تكون تصرفات ولي الصبي • واوليايه تصرفات اب ووصي
وقاض ومتول ووكيل ومضارب مخلوطا وفي خلال ذلك ان ما جوزات
بيع عقار اليتيم سبعة انما يغتفر غبن لو انفرد اما لو تحشش فلا يعفى
عنه • القدر اليسير الا في ست مسايل • بيسير المحاباة جاز في اربعة
يصدق الوصي فيما يدعيه بلا بينة في اثني عشر موضعا وضابطه ان
كل ما هو مسلط عليه يصدق هو فيه • وصي القاضي كوصي الميت الا
في ثمانية • وصي الميت كالاب الا في مواضع • الفرق بين الوصي والوكيل
ذكر ما لا فرق فيه بينهما • الفرق بين وكيل قبض دين **الفصل
السابع والعشرون** في مسايل التركة والورثة والدين وما
يتعلق بذلك وفي خلال ما ذكر بعض تصرفات الوصي وتفصيل هذا
الفصل هو هذا • مسايل قسمة العقار لا تنقض القسمة بمجرد دعوى
احد الشركاء الغلط • دعوى الغلط فيها على وجوه • مسايل الدين على
الميت • جاز استخلاص الوارث اشيا من التركة باداء قيمته الى الغريم لا الى
الورثة • احد الورثة خصم عن الميت فيما له وعليه • شرط انتصاب
احد الورثة خصما عن الباقي • لصبي بلغ محاسبة وصيه ولا يجبر
عليها الوصي • مسايل شتى من جنس كل امر • مسايل اثبات الوراثة
التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه • مسايل شتى من جنس ما مر
ايضا الميت لا يرث الا في مسئلة • الميت لا يملك بعد موته الا في مسئلة
قول البعض بتوريث بنت المعتق الميت ليس في زماننا بيت المال
الفصل الثامن والعشرون في اقرار احد الورثة بدين
او وصية او بوارث احد الورثة بدين على الميت • بيع وارث شيئا
من التركة محاطة بالدين • اقام بينة على خصم مقر اقرار وصي بدين
على الميت مسايل اقرار الوارث • قال المقر له بالنسب انا كما تقول
لكنك لست كما تدعيه هذا • ثلاث مسايل المراة ولدت بعد موت
زوجها جاز اقراره بولد وبالدين وزوجة ومولى • جاز اقرارها
بالدين وزوج ومولى وبولد لا زوج لها ولو مزوجة فبشهادة
القابلة او بتصديق الزوج **الفصل التاسع والعشرون**

فى التصرفات الفاسدة واحكامها وتفصيل ذلك هذا • مسايل
النكاح فمنها لانفقة فى نكاح فاسد فاسده كصحيحه فى النسب
الفاسد لايحرم امها بمجرد النكاح • حكم وقوع مصاهرة بين زوجين
مسايل البيع الفاسد • بيع التلجية لو الحق بالعقد فاسد هل يلحق
زوايد المبيع فاسدا • الزيادة التى تمنع الرد وما لاتمنع شرايط فسخ
الفاسد ولا يشترط فيه القضا باعه صحيحا ثم فاسدا • مسايل
اختلاف المتبايعين فى صحة وفساد وفى اصل الثمن وفى ان المبيع
مات اووفا • وفى مسايل ترجيح بعض البينات عند تعارضها تعارض
بينتى دين وبراة • وبينتى بيع وبراة • اختلاف المتبايعين فى صحة
وبطلان • تعارض بينتى جرح وموت بعد برء • وبينتى غبن وكون القيمة
مثل الثمن وبينتى كون المتصرف عاقلا وكونه معتوها اومجنونا
وبينتى اكراه وطوع واختلاف المتبايعين فى قدر الثمن ووصفه
وجنسه وقدر المبيع • وفى الثمن والمبيع جميعا قول كل منهما ان المبيع
هلك فى يد صاحبه برهن احدهما رجين عن الغصب والاخر على ملك
مطلق عدل الشاهد واحد وجرحه اخر عدله جماعة وجرحه اثنان
كون المبيع وفا وباتا اليسار والعسار • وبينتا كون الدار فى كل من
المتخاصمين • وبينتا كون البنا ونحوه للمشترى وكونه للشفيع مسايل
الاجارة الفاسدة هى تفسد بالشروط مسايل الرهن الفاسد فاسده
كصحيحه الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه ما يجوز الرهن به وما
لايجوز الاعيان ثلثة غير مضمونة ومضمونة بعينها ومضمونة بغيرها
مسايل الهبة الفاسدة فمنها جاز هبة مشاع فيما لايحتمل القسمة
لافيما يحتمل طرو الشيوع يفسد الرهن لا الهبة • جاز هبة شاغل
لامشغول • ولو فى يد الموهوب له صح • مسايل الشركة الفاسدة •
لاشركة فى مباحات اشترك فيها كل الناس لاشركة فى العروض حيلة
جوازها مسايل المضاربة • شرايط جوازها خمسة لايجوز بغير التقدير
بيان ما يفسدها • حكمها انواع ما يملكه المضارب • مسايل
المزارعة • شرايط جوازها اختلاف المتعاقدين فى بعض اشيا • مسايل
المساقاة • مسايل الصلح • فمنها الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة
لكل منهما • فسخ صلح فاسد • جاز الصلح عن معلوم اومجهول على معلوم

اومجهول الصلح والابرا عن اعيان وحقوق وديون لجهة له جاز كل
كل صلح بعد صلح باطل • كل صلح بعد شرا باطل كل شرا بعد شرا يبطل
الاول كل شرا بعد صلح يبطل الثانى • الصلح هل ينقض شرط صحة
الصلح تعليق البراة بالشرط باطل • اخذ شى لدفع سيل الدار بعد مصالحات
جايزة وباطلة • حكم صلح وقع على بعض الدين بعد الصلح خمسة انواع
مسايل الكفالة • معانى لفظ العهدة والخلاص عند الفقها ما يجوز
الكفالة به وما لايجوز ضابطة للجواز وعدمه • الفاظ الكفالة مسايل
القرض يكره السفتجة وهى نوع من القرض • مسايل المكاتب

الفصل الثلاثون

فى مسايل الشيوع واحكامها
وتفصيلها هذا الشايع قسمان • اصول مسايله سبعة • مسايل
بيع المشاع • مسايل اجارة المشاع • مسايل هبة المشاع • والتصدق
به من شرايط الهبة الافراز والقبض • مسايل وقف المشاع •
مسايل رهن المشاع • مسايل غصب المشاع المتفرقات فى ايداع
المشاع واقراضه ومضاربته واعارته ووصيته • واما استحقاق
المشاع فقد تحقق تفصيل مسايل الاستحقاق باقتضا المناسبة
لما هناك

الفصل الحادى والثلثون

فى بيع مغصوب
ومرهون ومستاجر وبيع ارض دفعت مزارعة وكرم دفعت مساقاة
وفيه مسايل الزرع فى ارض غصبها وفيه بيع ثمار على اشجار ونحو ذلك
وتفصيل كل ما ذكر هذا المغصوب منه مخير بين تضمين غاصبه وغاصب
غاصبه • الثانى يبرا بالرد على الاول • بيع الرهن والمستاجر • اجارة
المرهون ورهنه • ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قول اوفعل • اجرها
له غدا ثم اجرها لغيره اليوم اوباع اووهبه هل يبطل مسايل بيع ارض
وزرع بيع ارض دفعت مزارعة اومساقاة بيع زرع مشترك حيلة
جواز بيعه • بيع التفصيل بيع ارض مزروعة قبل ان ينبت • شرط
دخول الزرع فى بيع ارضه • مسايل الزرع فى ارض غيره باذنه
اوبغصب • بيان مواضع تجب فيها الغلة على المزارع وان لم يعقد
مزارعة احكام زرع مشترك ونحوه • مسايل بيع ثمر على شجر ونحوه
ما يدخل فى بيع الكرم تبعا لم يجز • بيع حشيش ارضه لانه مباح لامملوك

الفصل الثانى والثلثون

فى انواع الضمانات الواجبة

وتفاصيل كيفياتها وفي تضمين الامين وبراءة الضمين وتفصيل محل ذلك
هذا • مسايل ضمان الامر فمنها من يضمنه بالامر والاكراه ممن يتحقق
نفس امر السلطان اكراه القصاص على الامر والمامور • مسايل ضمان
الساعي مسايل غصب قن ونحوه مسايل الجناية على الصبي والجناية
منه لا عاقلة لغير الولي • حكم من خدع بنت رجل او امراة نفذت
بنت رجل عند زوجها مسايل غصب من سكران او نايم • مسايل
التسبب والدلالة احداثها فمات منه ادخله بيتا فمات فيه جوعا
او عطشا • حبسه وطين عليه الباب فمات جوعا • القاه في الما فغرق
منه اذا اجتمع المتسبب والمباشر اضيف الحكم الى المباشر الا في مواضع
مسايل بيان الغصب • لغريف غصب يوجب الضمان • لا غصب في
العقار • مسايل جناية الدواب • مسايل الجناية على الدواب •
ومنها المسايل الاستحسانية مسايل ضمان الضرب من احد او عزر
فمات فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها • مسايل ما حدث في
الطريق مما يملك كل احد من اهالي سكة غير نافذة • مسايل ضمان
جذب وكسر وحرق • مسايل ما يحصل بنار او ريح • مسايل ما يحصل
بالما • مسايل حفر البير • مسايل هدم الجدار • مسايل استهلاك
شجر وزرع وبنا • مسايل غصب العقار • الاختلاف في تحقق غصب
في العقار وغصب عقار ودار وقف ومنافع وقف • يفتى بضمان
المنافع لا تضمن لغصب واتلاف الا في وقف • ومال اليتيم • وفي
المعد للغلة • مسايل افساد شي مركب • مسايل رد المغصوب
وكيفية ضمانه • ما يبرا به الغاصب وما لا يبرا • لا يبرا مديون
بوضع دين بين يدي دائنه ما لم يضعه في يده • او في حجره • مسايل
ما ينقطع به حق المالك من المغصوب وما لا ينقطع • مسايل بيان
ما هو مثلي وما هو قيمي • وما هو عددي متقارب وعددي متفاوت
مسايل الانتفاع بمشترك • وضمان احد الشريكين • مسايل ضمان
المامور • مسايل ضمان الدلال • وفيها السوم على الشرا • مسايل
ضمان الوكيل مسايل ضمان المودع وعدمه وما يملكه • وما لا يملكه
مسئلة ضمان رب الوديعة مسايل يضمن المودع بدفع اليه
ومن لا يضمن مسايل ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق فيها

من يبرا بالعود الى الوفاق بعد الخلاف ومن يضمن مسايل طلب
الوديعة وردها • مسايل استعمال الوديعة واستهلاكها • مسايل
جحود الوديعة • مسايل موت المودع مجهلا مسايل ضمان المستعير
وما يملكه وما لا يملكه • ومنها العارية تعار وتودع ولا تؤجر ولا ترهن
والمستاجر يؤجر ويعار ويودع ولا يرهن • والرهن لا يرهن ولا يعار
ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن • والوديعة لا تودع
ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن • قال اعرتنيه او اجرتنيه وقال
المالك بل غصبته منى هلك المستعار او المستاجر او الوديعة ثم استحق
هبة • اختلف معير ومستعير في زمان او مكان او فيما حمل قال
اعرني ثوبك فان ضاع ضمنته لا يضمن اعارة المراة شيا بلا اذن
زوجها عدم ضمان ما قبض مسا ومنه ضمان المستعير وعدمه بانواع
النوم • مسايل الضمان في اعارة الدواب • مسايل ضمان الشاهد
وتفصيلها مذكور في كتب الفقه • مسايل طلب العارية وردها
برهن انه ردها وبرهن ربها انها هلكت بعد ما جاوز مكانا سماه
مسايل ضمان المرتهن وما يملكه وما لا يملكه • استعارة شي ليرهن
اختلاف الراهن ومرتهن • مسايل ضمان المستاجر وما يتعلق به • مسايل
مؤنات الرد في امور متفرقة • مسايل المخالفة في طريق او رفيق
مسايل المخالفة في حمل او ركوب • مسايل اختلافات موجر ومستاجر
مسايل ضمان المكاري • مسايل اعارة الامتعة • مسايل اجارة العقار
ووجوب الضمان فيها على المستاجر • مسايل انواع الاجرا كاجير
مشترك • واجير خاص واخيرهما • مسايل ضمان راع وبقار
شرط الضمان على الاجير باطل • مسايل ضمان الحارس • مسايل ضمان
الحمال • مسايل ضمان النساج • مسايل ضمان الخياط • مسايل ضمان
القصار **فائدة جليلة** في حكاية الامام مع ابي يوسف
مسايل ضمان الصباغ مسايل ضمان الصايغ • مسايل ضمان الحلاج
مسايل ضمان نجار وبنا مسايل ضمان الحفار • مسايل ضمان علاف
ووراق • مسئلة ضمان الطباخ • مسايل ضمان الملاح • مسايل
ضمان الخفاف • مسايل ضمان حداد ونحوه • مسايل ضمان الجراح
مسايل ضمان طبيب وكحال • مسايل ضمان حمامي وثيابي مسايل

مسايل ضمان الطحان • مسايل ضمان المزارع • مسايل ضمان المستصنع
مسايل ضمان النخاس • مسايل ضمان الجنين • مسايل ضمان
رد الابق • مسايل ضمان الملتقط • مسايل ما يضمن بقبض وحبس

الفصل الثالث والثلثون في الاحكامات

واكثرها مذكور في جامع الفصولين وانما هي من خصايص هذا
الكتاب بعون الملك الوهاب • احكام السكوت هو كنطق في ثنتي
عشر موضعا • وهو كنطق في اربعين موضعا فليتحفظ فانها مهمة
جدا احكام ايما واشارة احكام الكتابة • منها انه لا اعتماد على
الخط • احكام السكران وما جاز من تصرفاته وما لم يجز • احكام
الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه • وفيها اكثر مهمات • مسايل
الوكالة • وتفسير الغبن الفاحش • حيلة استيفا الدين من
مديون مماطل • احكام وكالة بخصومة وقبض يصدق بيمينه
فيما يدعيه الا في مسايل ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر • مسايل
عزل الوكيل وموته • وموت الموكل وعزل الوكيل الدوري • احكام
الصبيان • وهي جمة مهمة • واولها اسامي مراتب سن الانسان
الولد يتبع خير الابوين دينا • مسايل حد البلوغ وما يناسبه
احكام البيع بالتعاطي • احكام دلال دعوه • جاز دخول الحمام
باجرة ولم يقدر • وانما جاز لمس الحاجة • احكام اجرة كتابة الوثايق
احكام الاستثنا • شرايط صحته ما يبطله اربعة حد جهر واخفا
في القراة • الاستثنا هل يعمل في الاوامر • الحيلة لمن اراد ان يحلف
غيره ولا يستثني • احكام دين وتاجيل تعريف الدين • معنى قولهم
الديون تقضى بامثالها جاز تاجيل كل دين سوى القرض كل دين
اجله صاحبه يلزم الا في سبعة اختص الدين باحكام • مسايل
الابرا • لا تسمع دعوى بعد ابرا عام الا بحق حادث بعده صح الابرا
بعد الادا تعارض بينتي دين وابرا وبينتي بيع وابرا • مسايل ما يقبل
الاسقاط وما لا يقبل الحق يسقط بالترك لا الملك • بيان ان الساقط
لا يعود • مسايل هبة الدين اداء دين غيره متبرعا • مسايل ما يكون
قضا للدين وما لا يكون ما يصدق فيه الدافع القول للمالك في
تعيين ما دفعه اذا وجد التمليك والا فللقابض • احكام العمارة في ملك

الغير • مسايل العمارة في الوقف • مسايل الامر بانفاق واداء دين احكام
النسيان • احكام الجهل • احكام الاكراه • احكام الرقيق اي العبد
والجارية احكام الاعمى • احكام النايم احكام المعتوه • احكام المجنون
احكام المحارم • فمنها الاختصاص الاصول منها باحكام • اختصاص
الاب والجد منها باحكام يترتب على النسب اثني عشر حكما • احكام الانثى
فمنها للزوج ان يضربها على بعض اموره • لها الخروج من البيت لبعض امور
احكام حمل وجنين • احكام الذمي • مسايل ما يعتبر فيه اللفظ فقط
مسايل ما يعتبر فيه كلاهما • احكام الوطي احكام السفر • احكام حرم مكة
شرفها الله تعالى • احكام المساجد احكام يوم الجمعة وفضايلها
وخصايصها

الفصل الرابع والثلثون في احكام المرضى

وهي
مرتبة على ترتيب كتب الفقه وتفصيل ذلك هذا • كتاب الطهارة
وفيه فوايد • فمنها لو لم يقدر على الوضوء لنفسه • الاستطاعة لا
تثبت بقوة الغير عند الامام خلافا لهما وله فروع مهمة • الاعذار المبيحة
للتيمم والمسح • المسح على الجبيرة • كتاب الصلاة • اعذار المصلي
المفقود • الاعذار للايما وسع الغير ليس بوسع للعاجز كما مر • العذر
للاستلقا • سقوط قضا الصلاة وعدمه من عاجز عن ايما • حكم
الاغما طريق اسقاط الصلاة عن الميت • كتاب الزكاة • كتاب الصوم
حد المرض • والاعذار المبيحة للافطار • من يومر بامساك بقية
يومه • مرض المعتكف • كتاب الحج • شرايط وجوبه • اعذار تركه
هل يقع الحج عن المامور والامر • كتاب النكاح • كتاب الطلاق •
تعريف صاحب الفراش ومرض الموت • كتاب العتاق • وفيه التدبير
كتاب الوقف • وقف المريض وصية • تعليق الوقف بالشرط جايز
الوقف على ثلثة اوجه • وقف المرض حكمه حكم وقف الصحة ولو
اعتبر من الثلث • وقف المريض بيتا على مسجد • كتاب البيوع
بيع المريض من وارثه لم يجز عند ابي حنيفة • وكذا محاباته منه
للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال • كتاب الاجارة • تبرع
المريض • بالمنافع يعتبر من كل ماله • كتاب الوكالة كتاب
الكفالة • كفالة المريض على ثلثة اوجه • كتاب المضاربة •
كتاب المزارعة • كتاب الهبة • هبة المريض وصية ولكن لا بد من

من القبض حق الورثة يتعلق بمال مورثهم المريض بمعنى ثبوت حق لهم لا الملك • مسايل ابراد دين ومهر وصية • كتاب الاقرار • حد مرض الموت المعتبر في تصرفات المريض اجازة ورثته بعد موته لا قبله • مجروح قال لم يجرحني فلان اختلاف مقر له مع الورثة • بطل اقرار مريض لوارثه بدين • كتاب الوصية • ما يعتبر من تصرفات المريض من الثلث وما لا يعتبر من كل ماله • قيل له اوص بشي فقال ثلث مالي قال ثلث مالي وقف • قال ثلث مالي لله اوصى فيرا بفاس فرض اوصى ان يعفى عن قاتله عمدا بطل • الفاظ الوصاية صريحا وكناية المحاباة تقدم على الوصايا • مسايل التداوي من المرض • وهي فوايد مهمة • ليس من شرط التوكل ترك المظنون • ذكر اسباب يحمد بها ترك التداوي • يكره التداوي بالحرام • جواز الحقنة • جواز النظر الى فرج الرجل للحقنة • جاز وضع محجين على جراحته • جواز التداوي بالحرام وتا ويله مهم جدا • جاز كي الصبي للمرض • جاز شق المثانة للحصا جاز قطع اليد للاكلة

الفصل الخامس والثلثون

فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع وما يجبر وما لا يجبر وفيما يجبر عليه وفيما يحل فعله وما لا يحل • مسايل ما يحدث في الطريق العام والخاص • معرفة حد القديم في البنا • ما يملكه كل من ارباب طريق لا ينفذ • حد القديم في البنا • مسايل بعض ما يجبر عليه الانسان وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع • مسايل علو وسفل • مسايل النهر والشجر • مسيلة منع مبيع الغلة لغير اهل البلدة اذا اضر اهلها • مسايل التصرف في المشترك •

الفصل السادس والثلثون

في مسايل الحيطان تفسير الملازقة • تفصيل اتصال التربيع • مسايل وضع خشب على حايط مشترك • مسايل حايط مشترك انهدم او هدم او خيف انهدامه • مسايل تدخل في الحايط اذا ذكر • المسايل في الحايط المايل

الفصل السابع والثلثون

في معرفة مسمى الاسامي وفيه فوايد كثيرة متفرقة متعلقة بتعريفات امور كثيرة متداولة نذكر بعضها في الوصايا وبعضها في الايمان واكثر ما ذكرنا هنا غير مذكور في جامع الفصولين وانما هو من خصايص هذا الكتاب

بعون الملك الوهاب • البلد التي تشتمل اساميها على القرى والسواد وما يختص منها بالبلدة فقط • الرفض من البلدة • دخول الكروم والبساتين وعدمه • الشي القليل • اليسير الجزء • الطايفة البعض اسم البز • الثوب • عمايم العرب لا تزيد على ثلثة اذرع • المتاع • العروض الدابة • الجزور • الجمل والبعير • النجيب • البختي • الناقة • البقر والبقرة • الثور • البغل والبغلة • الشاة الكبش • التيس الدجاجة الديك • الحمار • الاتان والحمارة • الخيل البرذون • الفرس • محرم الانسان • ذو الرحم العصبة العيال • الاقارب والاقربا • ذو القرابة • ذو الانساب • الوالدات • النسا من الاقربا • الجيران والاصهار • الاختان • الاهل الال • الفقير • المسكين • اول الشهر البعيد • السريع • العاجل • الاجل • غرة الشهر • السلخ • الغداة • الضحوة • المسا • الفجر • الصباح • الغداة • البكرة • الضحى • الضحوة الهجيرة • الظهر • الرواح • المسا • العصر • الاصيل • العشا الاول العشا الاخير • السحور • صلاة الظهر • عند طلوع الشمس وحين تطلع • ايام البيض • الشتا • الصيف • الربيع • الخريف • النيروز • المهرجان حين زمان • دهر الدهر • ذكر المسايل التسع التي توقف فيها ابو حنيفة • الوليمة • الاعذار بالكسر • الخرس بالضم • الوكيرة • النقيعة الخرشبة بضم الدال • اسامي مراتب سن المرء شرعا وهي الصبي • الغلام الشاب والفتى • الكهل • الشيخ • اسامي مراتب سن المراة والمراة لغة وهي من لطايف المهمات • التي قلما توجد في المتداولات من المعتبرات

الفصل الثامن والثلثون

في المتفرقات في حرية الاصل وما يثبت ضمنا لا قصدا • وفي افساد البيع بعد صحته وصحته بعد فساده وفيما يحكم فيه الحال • وتفصيل كل ذلك هذا • الاصل في دار الاسلام هو الحرية • الناس احرار بلا بينة الا في اربع • الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق يقبل التناقض في دعوى الحرية • مسايل ما يثبت ضمنا لا قصدا • مسايل افساد بيع بعد صحته وبالعكس • لو الحق شرطا فاسدا بعد العقد هل يلتحق باصل العقد • مسايل ما يحكم فيه الحال يستدل بالحال على صدق المقال • الشهادة على اليد المنقضية صحيحة

الفصل

المادنة و

التاسع والثلاثون في خلل المحاضر والسجلات ومسايله هذا
قسمة الدين باطلة لو كتب مكان اسم الاب عبد الله هل يكفي
والمعتق يلزم ذكر اسم من اعتقه بعض ما يحتاج كتابته في محضر
وسجل جنس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته كتابة
كلمة ان شاء الله تعالى على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة مسئلة دخول اولاد
البنات في الوقف على اولاد الاولاد لا بد في سجل الاستحقاق ان يكتب
ان الاستحقاق باي سبب بملك مطلق او بملك بسبب اذ الحكم يختلف

الفصل الاربعون في مسايل الفاظ الكفر عالما بها وغير عالم
وخطأ • وحديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل بكل ما ذكر وفي انواع
وفي خلال ذلك ما يكون خطأ لا كفرا وما يخشى على قايله الكفر • وفي
اخره بيان المرتد • وبيان ما يكون اسلاما من اصناف الكفرة • وبيان
ما يجب على كل مسلم من الاعتقادات واكثر ما ذكر في هذا الفصل
غير مذكور في جامع الفصولين بل في اكثر الكتب المعتبرة • وانما هي من
خصايص هذا الكتاب بعون الملك الوهاب • وفي هذا الفصل
مقدمة وخاتمة • بينهما عشرة ابواب • المقدمة فيها مسايل مهمة
جدا الاولى في مفهوم الايمان • الثانية فيما يتعلق به الايمان • الثالثة
في اتحاد الايمان والاسلام • الرابعة في ان الايمان هل يزيد وينقص ام لا
الخامسة في وجوب تعليم مهمات الدين • السادسة في ذكر دعاء يعصم
المومن عن الكفر بوعد النبي عليه السلام • السابعة في وجوب حفظ
اللسان عما لا يهم ذكره للانسان • الباب الاول في ذكر اصول
وضوابط مهمة يندرج تحتها مسايل الفاظ الكفر الاول في مناط الكفر
ومتعلقه الثاني في ضوابطه • اكفار المسلم وعدمه الثالث فيما
لو خطر بباله وهو كاره ما هو كفر لو تكلم • الرابع فيما لو جرى على لسانه
كلمة كفر خطأ لا قصدا • الخامس في تكلم الكفر هازلا ومستهزيا •
وما زحا وجاهلا • وهو من اعظم المهمات فليحفظ السادس في كفر
المكره والسكران • والصبي والمراهق • السابع في تعليق الكفر بالشرط
وفيه ان تعليق ما يكون تنجيزه كفرا يمين عندنا • الثامن في اعتقاد
الحرام حلالا وبالعكس • وفيه تفصيل التاسع في انكار الخبر
المتواتر والمشهور وخبر الواحد واجماع الصحابة ومن بعدهم •

وما يتعلق بذلك • من عدم اكفار اهل القبلة الا في مواضع • وفيها
مهمات خلت عن ذكرها اكثر المتداولات • العاشر في الرضا بكفر
الغير • الحادي عشر في الضحك عمن تكلم بالكفر • الثاني عشر في حكم
العزم على الكفر ولو بعد حين • الباب الثاني فيما يقال
في ذات الله تعالى وتقدس • وفيه مسايل جمة وكلها مهمة فليحفظها
جميعا من كان مطيعا سميعا • الباب الثالث فيما يتعلق بالانبيا
والملايكة وفيه يجب ان يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسولنا
الان • الاستخفاف بالسنة كفر • وجوب كف اللسان عن الانبيا
والصحابة الاخيرة • من تكلم بلا قصد سب • والاستخفاف بكلمة لا
تليق بشان النبي عليه السلام بكفر • الباب الرابع فيما يتعلق
بالايمان والاسلام • وفيه صغيرة • بلغت وهي لا تعقل الاسلام
ومسئلة الشك في الايمان • ومسئلة الاستثنا في الايمان • الباب
الخامس فيما يتعلق بالقران • والاذكار والعبادات • وفيه ادخال
اية من القران في المزاح كفر • ومن قال لقرا رمضاننا احسنته بكفر
الاستهزا بالاذان كفر لا بالموذن • ترك العبادة تهاونا واستخفافا
كفر لا لو تكاسلا • اوماولا • توجيه قوله لا اصلي الصلاة الى غير
القبلة الصلاة بلا طهارة • الصلاة في ثوب نجس • قال لو كان
فلان قبلة لم اتوجه اليه • استثقال مجي شهر رمضان • الباب
السادس فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلما وفيه سب الصحابة
ابغاض عالم بلا سبب • سب الشيخين رضي الله عنهما • انكار
خلافتهما • قذف عايشة رضي الله عنها • قال لعالم عويلم او لعلوي لم
انشهد بالتصغير بالفارسية • وكذا العلوي علويك • تقبيح
قص الشارب كفر • تاويل شتم العالم • التشبه بالمعلم مزاحا • يعزر
كل من شهد باشر المنكر • الاستخفاف بمسجد ونحوه • مما يعظم في
الشرع • الباب السابع في الكفر والرضا به صريحا او ضمنا • وفي التشبه
بالكفرة • وفي الرضا بكفر غيره • ونسبة الغير بالكفرة • وفيما يناسب
كل ما ذكر فقيه قال لابنه يا ابن الكافر • قال في الاعتذار لغيره
كنت كافرا فاسلمت • الفاظ المجازاة والتعليق • نودي كافر فاجاب
مسلم فاجاب مثلم • قال لدابته اي كافر خداي ونداي يا ملك الكافر

تعليق ما يكون تحيزه كفرا المحتار للفتوى • لو شتم مسلما نبيا كافر وعنوه وهو بهم جدا فليحفظ • اراد فعلا فقال له اكراين كار كنى كافر باي شي فعلت • قال لغيره كن ان شئت مسلما • وان شئت كافرا • لقن غيره كلمة الكفر مزاحا • عزم ان يامر غيره بالكفر • قال الكفر خير مما تفعله • قال لغيره جود به ابق • الجابة دعوة الذي ولاهدا له تحفظان بشرطهما • تعظيم يوم النيروز كفر • التشبيه بالكفرة ولو مزاحا كفر • الباب الثامن في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم فيها انواع جواب من قيل له لا تاكل الحرام ونحو ذلك • التهاون بالمعصية كفر • قال خوش كار ست بي عاري • حكم رجا ثواب من تصدق بالحرام • قوله امين عند دعا من تصدق عليه بحرام • تمنى عدم حرمة شي حرام • او عدم وجوب واجب • تمنى عدم حرمة • الاكل فوق الشبع • قوله مبارك باد • لمن يتعاطى حراما • او فعل عملا بمقاطعة اي الالتزام • التهاون بالصغيرة كفر • فعل معصية فقيل له لم فعلت فقال خوش اوردم • قال ارواح المشايخ حاضرة • نقل سال بحوسا جه شود ابن سال • الاسناد لا دبسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث • قال النصرانية خير من اليهودية • قال الكفر خير من الخيانة • قال الخيانة شر من الكفر • قال جه كارا سد سلبت بست • قال الخير من الله والشر من النفس • قال بالله وبراسك قال بحياتي او قال بحياتك • قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد • قيل له الیس عليك حق الله او حق الوالد والوالدة والجار او الزوج فقال لا • قال لحاكم ظالم عادل • قال لا اساوي بدرهم من لا درهم له • قال لصالح لقاوك كلقا الخنزير • قال انا اسجد للصنم ولا افعل هذا • قال قتل فلان حلال قبل ان يعلم حل قتله ومن قال له صدقت او احسنت لما هو قبيح شرعا • قال انا فرعون وانا ابليس • قيل تب من هذا فقال لا حتى يشاء الله • راي ذلك عذرا • انكر او نفى حكمة المطر • استحسن كلاما لاهل البدعة • او قال له معنى صحيح او معنى قال درويشي بد بختى اشت • قال فلان كس بمرك خويش نخواهد مرد • من اباح نكاح المعتوه • قال لعن الله العرب او بني هاشم او بني اسرايل

او بني ادم • شتم دين مسلم وايمانه • شتم فم مسلم • شتم انف مسلم شتم فم ادمي • شتم حيوانا ماكولا • سب طعاما بكلمة الجماع • السجدة لمخلوق تحية او نحوها • حكم الاغنيا • تقبيل اليد • تقبيل الارض • المتعلقة بلعن غير نبي وملك • لا يجوز اللعن على معاوية رضي الله عنه الامساك عند ذكر الصحابة • هل يجوز اللعن على يزيد • نهي النبي عليه السلام عن لعن القبلة • جاز اللعن على جنس الظالمين • لا على ظالم معين • قال درويشي درويشان • الباب التاسع فيما يتعلق بالموت واحوال الاخرة • قال اما تك الله على الكفر • قال لميت كان ينبغي لله او ما كان ينبغي • قال فلان لا يموت بموت نفسه • انكر شيئا من امور البرزخ والاخرة • قال اين تجدني في القيامة • انكر حشر الحيوانات • قال لا ادخل الجنة مع فلان ونحو ذلك • الباب العاشر في المسايل المتفرقة التي هي بالفاظ الكفر والخطا متعلقة • تطويل ركن من الصلاة لمجي شخص • حكم الريا في العبادة • قال لكافر ابي • تعظيم الكافر كفر لو اسلم على ذي تعظيما • من جاز الصلاة خلفه ومن لا يجوز • مسايل متعلقة بكرامات الاوليا • من يكفر بالسحر المغربون • واهل النيرنجات • له الف الف جارية • فاشترى اخرى فلامه احدهم • حكم المناظرة لتخجيل الخصم • قال لكاذب بارك الله في كذبك • من يذبح قربانا عند قدوم مسافر او في قدام الامرا • تاويل لمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار • واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود • واشهد بما لم اره • وابغض الحق • واحب الفتنة هل يباح الرقص والسماع للصوفية **الخاتمة** في ذكر قواعد عديده مهمة اكيدة • الاول في حكم من صدر عنها ما يوجب الكفر • ما في كونه كفرا • اختلاف يومر قايله بتجديد الايمان والنكاح • احتياطا احكام الارتداد • والعياذ بالله من ذلك • تنقضي عبادات تركها في اسلام السابق • ما ادى فيه يبطل جميعا ولا يقضي الا الحج • وتبين امراته بلا طلاق اذ هي بمجردة • فرقة لا تقتل المرتدة وتحبس صح رد صبي واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل • وكذا معتوه يعقل الاسلام • صح اسلام المكره الحربي • جحود الكفر توبة • جحود المرتد ردته • عود الى الاسلام • كل مسلم ارتد يقتل ان لم يتب الاسنة نفس

معنى قولهم تقبل الشهادة بالردة من لا يقبل ان لم يثبت يحبس الى ان يموت • الساحر والزنديق • لا تقبل توبتهما بعد الاخذ ويقتلان وكذا الخناق وكذا قطاع الطريق • الساحر الذى يكفر • والذى لا يكفر الساحرة تحبس ولا تضرب ولا تقتل • فى الخلاصة انها تقتل • من يكفر من اهل الاهوا • والبدعة • القتل سياسة وزجرا • يقتل المبتدع الداعى الى بدعته سياسة • ما يباح قتل اصحابه عموما وخصوصا • الاقوال فى حكم من سب النبى صلى الله عليه وسلم • الفايدة الثانية فيما يكون اسلاما من اصناف الكفرة وما لا يكون • الفايدة الثالثة فى اصول عقايد اهل السنة والجماعة • ما اوجب الشرع على كل مسلم حفظه وسماعه • ولقد جمعت هذه المسايل السنية السنيه عن جميع الكتب الكلامية والاعتقادية • من منظوم ومنثور • ونادر ومشهور ولم ارها مجموعة بهذه الجمعية • جنسا او فصلا فى شى من الكتب اصلا • فالحمد لله التوفيق • واساله الهداية الى سوا الطريق • فها انا اشرع فى تفاصيل فهرسته فى جميع الفصول السابقة من المسايل مستمسكا بخالق الغدوات والاصايل • والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الاول

فى مسايل القضا وما يتعلق بذلك وما يناسبه • قال صاحب جامع الفصولين بدات اولا بما يصير دار الاسلام دار الحرب لحاجة البلد فى زماننا ومكاننا • قال ابو حنيفة لا تصير دار حرب الا باجرا احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون بينهما وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمى امنا على نفسه بالامان الاول اى لا يبقى امنا الا بامان المشركين وعندهما باجرا احكام الشرك تصير دار حرب اتصلت اولا وبقى احد بالامان الاول اولا ثم ان كل مصر فيه والٍ مسلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضا وتزويج الايامى لاستيلا المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهى موادعة ومخادعة واما فى بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم طلب والٍ مسلم دار الحرب

دار الاسلام دار الحرب

يمنع

يمنع وجوب ما يندرى بالشبهات اذ احكامنا لا تجرى فى دارهم وكذا عكسه فلو اسلم ثمة وقتل مستامنا ثمة لا قود ولا دية عندنا ولو قتل احد المسلمين مسلما لا خر ثمة تجب الدية لا القود عندنا وكذا لو شرب مسلم خمرا ثمة او زنى او قذف لا يلزمه الحد عندنا اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه لا شى عليه عند ابى حنيفة وابى يوسف الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كاحدهم وعند محمد تجب الدية اذ له حكم نفسه

تقلد القضاء

طلب القضاء

فى صه لا يباح طلب القضا بحال عند اكثر العلما ولو اعطى بلا طلب لا يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وقال مشايخ بلادنا لا بأس به لمن يصلح اذ الصحابة ومن بعدهم قبلوه من غير اكراه ته لم يجز للسلطان ان يقلد القضا من طلب ذلك خزانة اعلم ان المفتى فى زماننا اذا استفتى مسئلة فان كانت مروية عن اصحابنا فى ظاهر الرواية بلا خلاف بينهم وهم الامام وصاحباه يفتى بقولهم ولا ينظر الى قول من خالفهم اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم ولو اختلف فيها اصحابنا يوخذ بقول الامام اولا ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب الامام ثم باقوال المشايخ من بعدهم واذا كان الامام فى جانب وصاحباه فى جانب قيل فالخيار للمفتى ان شا افتى بقول الامام وان شا بقولهما وفى شرح الطحاوى المفتيه ان لم يكن مجتهدا لا ياخذ الا بقول الامام ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما الا فى المزارعة والمساقاة لاتفاق المتاخرين على ذلك وان كان مع الامام احد صاحبيه ياخذ بقولهما وان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس والقاضى يسمى مفتيا ايضا فى الصدر الاول كذا فى خزانة المفتين خلاصة مشايخنا اخذوا بقول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضا قنية الفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضا ته عدالة القاضى ليست بشرط حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية فى ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ففسق يستحق العزل ولا

ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله هداية
وقال بعض المشايخ اذا قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد
عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصح مفتيا قيل لا لانه
من امور الدين وقيل يصلح لانه يجتهد حذار النسبة الى الخطا خلاصة
والامام يصير اماما مع الفسق بلا خلاف منح حل للمفتي ان يفتي لو
صوابه اكثر من خطايه فلو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق
الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء ح المفتي لو كان مقلدا غير
مجتهد ياخذ بقول افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه
فلو كان في مصر اخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافترا
على الله تعالى خلاصة في المحيط العلم شرط الاولوية لا شرط
جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح هداية الصحيح ان
اهلية القاضي للاجتهاد شرط للاولوية لا للتقليد لان تقليد
الجاهل صحيح لانه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره ومقصود القضاء
يحصل به وهو ايصال الحق الى مستحقه قاضيخان قال النبي
صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار
واراد بالاثنين الجاهل وغير العدل ثم ان الجاهل التقي اولى بالقضاء
من العالم الفاسق جز وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم
هد قيل ينعزل القاضي بتاخير الحكم وياثم ويعزل ويعزر محيط
قال محمد للقاضي ان يرد الخصوم مرتين او ثلثا لو يرجوا الاصلاح
فيما بينهم ولو لا يرجوه بان قالوا لا نريد الصلح وطلبوا القضا فهذا
على وجهين الاول ان لا يكون وجه القضا تبينا للقاضي ففي هذا الوجه
يردهم الى الصلح وان طلبوا القضا هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر
زاده وهو نظير ما لو هلك المال في يد الاجير المشترك بامر يمكن
التحرز عنه فان القاضي لا يقضي وان طلبوا القضا بل يامرهم بالصلح
الوجه الثاني ان يكون وجه القضا يقضي فيما بينهم هكذا ذكر
شمس الايمة الحلواني وذكر شيخ الاسلام المسئلة على التفصيل ان وقعت
الخصومة بين المحرم وبين اهل البلدتين وبين اهل قبيلتين يردهم
الى الصلح مرتين او ثلثا وان ابوا الصلح صع تقلد القضاء
من الجاير يجوز كما في العادل اذ الصحابة تقلدوه من معاوية والحق

تبيينا للقاضي او الصلح ففي هذا الوجه صح

مع علي في نوبته وكذا يجوز تقلده من الباغي فو بمجرد استيلا الباغي
لا تنعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى انهزم الباغي بعده
لا تنفذ قضايا هم بعده ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا اذ الباغي
صار سلطانا بالقهر والغلبة ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام
الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا امنين
به فخرج عليه طايفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا
بغاة وعليه ان يترك ظلمهم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام
عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطايفة على الامام
ولو لم يكن خرجوا عليه لظلمه اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا
الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى على القتال نصر الامام على البغاة
لانهم ملعونون لقوله عليه السلام الفتنة نايمة لعن الله من
ايقظها ولو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام
ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا في قن وفي
نو قال ص لولا علي ما دريا القتال مع اهل القبلة وكان علي رضي
الله عنه وتابعوه من اهل العدل وخصماؤه بغاة وفي زماننا الحكم
للغلبة ولا ندري العادلة والباغية فكلهم يطلبون الدنيا صه
من اخذ القضا برشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه
يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز
تقليده كقضا برشوة اما من قلد بسبب الشفعا فهو كمن تقلده بحق
وان كان لا يحل الطلب في الشفعا ف لو ارتشى ولد القاضي او بعض
اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كارتشايه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه
نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض عدة لو ارتشى ثم قضى او عكس
او ارتشى ابنه او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ حكمه ولو ارتشى وبعث
الى اخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني لان الاول عمل لنفسه لما ارتشى
ولو كتب الى الثاني ليحكم واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم الثاني
قاضيخان اجمعوا ان القاضي اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما
ارتشى ثم ان الرشوة على اربعة اوجه منها رشوة القاضي الى من
يقلده القضا الثالث الرشوة للقاضي ليقضي للراشي وهما ان
حرامان على الاخذ والدافع ولو كان قضا بحق الثالث دفعها خوفا

على نفسه اوماله وهذه حرام على الآخذ لا الدافع الرابع دفعها
ليسوى امره عند السلطان حل له الدفع ويحرم على الآخذ شهد
اذ القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه
قاضيخان فان اراد ان يحل للآخذ يستاجر الآخذ يوما الى الليل
بما يريد ان يدفع اليه فتصح هذه الاجارة هذا اذا اعطى
الرشوة اولا ليسوى امره فان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر
له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى امره قيل لا يحل للآخذ وقيل
يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة للاحسان فيحل ولا يحل للقاضي
قبول الهدية من اجنبي لم يكن يهدي اليه قبل قضايه وكذا
الاستقراض والاستعارة ولو اهدى من يهدي قبل القضا
فلو له خصومة فلا يحل قبولها والا فان كانت مثل ما يهدي قبل
القضا او دونها فلا باس بقبولها ولو اكثر رد الزيادة ولا باس بقبول
هدية قريبه الذي لا خصومة له مع احد صح اذا كان لا اهدا
بلا شرط لكنه يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشا
على انه لا باس به ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فاهدى اليه
بعد ذلك فهو حلال لا باس بقبولها وما نقل عن بن مسعود من كراهيته
فذلك تورع صح تعليق القضا والامارة بالشرط يجوز وكذا
اضافتهما الى المستقبل وكذا تاقيت القضا بزمان بان قال انت قاضي
هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا بقدره وكذا يجوز
تقييده بمكان ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة
رجل معين ولا يصير قاضيا في المستثنى وتعليق الحكم بين اثنين بالشرط
لم يجز عند ابي يوسف وبه يفتى وعند م جاز ولو قضى في حادثة ثم قال له
اسمع خصومة فلان ثانيا يستشهد من العلماء لا يعترض عليه ذلك القاضي
لو استخلف بلا اذن لم يجز للمامور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره
بلا اذن الامام وللوصي ان يفوض الى غيره بلا اذن الموصي وتمامه
في ط قال السلطان لرجل فلان ولايت را بتو دادم لا يملك نصب
القاضي لان ذلك تفويض بقبض الاموال ولو امره على بلد وجعل
خراجها له واطلق التصرف في الرعية تقتضيه الامارة فله ان
يقلد وان يعزل قال الامام لوالي البلد قلد من شئت صح لا لو قال

يحكم

قلد احدا كما لو قال الموكل لوكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا
كذا خ اهل بلدة تبايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف قضاء
قاض اذ في الاول ضرورة لا الثاني فشين صبي قلد سلطنة فبلغ
يحتاج الى تقليد جديد ليبقى سلطانا مي وكذا الصبي لو استقضي
ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان قن مات
سلطان فاتفقت رعيته على ابن له صغير وجعلوه سلطانا ثم يقلد
القضا والخطبا مع عدم ولايته فانه ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم
فيصير سلطانا لهم فيقلد هو وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان
ويعظمه لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان ابن الهمام ه
مقتضى هذا الكلام انه يحتاج الى تقليد جديد بعد بلوغه وهذا
لا يكون الا ان يعزل ذلك الوالي العظيم نفسه من السلطنة وذلك
لان السلطان لا ينعزل الا بعزله نفسه وهذا غير واقع فتش ادعى
عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضا وان لم تكن الدار
في ولايته هكذا القاضي اطلق الجواب وفصل في فد محدود در ولايت
دعوى كرد وان محدود در ولايت اين قاض نيست حكم نتواند
كرد اجاب نتواند كرد ولو كان في ولاية من قلده . والله اعلم

: مايكون حكما من القاضي ومالا يكون :

ط قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت
او انفذت وكذا قوله ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم عده
وكذا قوله اشهد وا عليه حكم فتش قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى
ان يبين ان الثبوت ببينة او اقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم بالاقرار
عده قوله لا ارى لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد
الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا فتش وقال
وقيل انه حكم لان امره الزام وحكم ونص في ذ ان امر القاضي ليس بحكم
اذ قال منها قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على
صحته ما ذكر في ططه انه لو وقف وقفا على فقرا ثم احتاج بعض قراباته
واعطاه القاضي شيا من الوقف لم يكن هذا قضا من القاضي لكنه بمنزلة
الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من

القضا جميع العلما اما لو قال حكمت ان لا اعطي غير قرابته نفذ حكمه وذلك
هذا ان نقل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان لكل منهما في محلة فتخاصم
رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة
واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان من المختلفين فاراد المدعي ان
ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الاخر وقال ابو يوسف العبرة
للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا الواحد منهما من اهل
العسكر والاخر من اهل البلد فهي على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر
على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي **صه** اختصم غريبان
عند قاضي بلدة صح قضاوه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان
بين اثنين فقيل لا ينفذ ويفتى بنفاذه والله سبحانه وتعالى اعلم

مسايل العزل

تعليق عزل القاضي بالشرط جايز وفاقا وقال **طظه** نحن لا نفتي
بجوازه وكذا افتى عمي وغيره وبحث في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز
وللسلطان عزل القاضي لريبة وبغير ريبة ولا يترك على القضا اكثر من
من سنة كيلا ينسى العلم كذا **صه** اربع خصال لو حل احديهن بالقاضي
ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة القاضي لو عزل لا ينعزل
ما لم يصل اليه الخبر كالوكالة فينفذ قضاوه قبل وصوله وعن ابي يوسف
لا ينعزل ما لم يقلد غيره صيانة لحقوق الناس موت السلطان لا يوجب
عزل القاضي لو مات الخليفة والامرا وقضاته فهم على حالهم وليس كالوكالة
ولو عزل القاضي ينعزل نايبه لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل
النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا ترى
انه لا ينعزل النايب بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا **صه**
بموت القاضي انعزل خلفاوه وكذا في **ط** القاضي لو قال عزلت نفسي
او اخرجت نفسي من القضا او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله
كالوكيل وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نايب العامة وحق العامة
متعلق بقضايه فلا يملك عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي
كوكيل وقاضي ولو اراد وصي بان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس
القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرج فلو عزله القاضي

بحرف سوق العسكر جندي

بموت

لو عزل القاضي

اختلف فيه عزل الوكيل لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله
ينعزل اذا علم بما فيه • وكذا لو ارسل رسولا به ولو فتى صغيرا او غير عدل
فقال ارسلني اليك فلان ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل
الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او خرج ما امره ببيعه
عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم الوكيل او لا وكذا لو جن موكله مطبقا
او ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او مأذونا فحجر او فارق
شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها الوكيل او الوصي لو رد وكالة
او وصاية لا يخرج منها الا بعلم الموكل او الموصي والشرط علمه لا حضرته
لط وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فان كان وكيل الطالب
صح عزله وان كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس الطالب فلو كان
الوكيل غايبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان حاضرا
او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به
الطالب او لا ولو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله
بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة القاضي يصح ايضا
وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به
المرتهن ولو وكله بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزل
بلا حضورها ولا رضاها قيل يملك وهو الصحيح وقيل لا يملك •

مسايل الموت

في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ان الوكالة للاجارة
المفسوخة بموت الموجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح
لانه عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ الانفساخ بموت
الموجر كالانفساخ بتفاسخهما وثمة لا يطالب الوكيل كذا هنا **فنم** الوكيل
بالبيع الجايز لو باع فمات موكله لا ينعزل وفي محاضر **شني** على قياس مسيلة
الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف **فنم** ولو مات الوكيل ببيع او شرا
او غاب او ارتد قيل تنتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل
فمات فحق قبض الثمن لورثته او لوصيه وقيل لموكله **ن** شرى
وكيله فمات فلموكله رده بعيب **ذ** فحق الرد لورثته او وصيه ولو لم يكن
فلموكله على وارثه **ت** وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده

جع وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته لط لا ينعزل بعزل الاول
ولا بموته ذ مات الوصي فولاية المطالبة فيما يباع من مال الصغير
لورثة الميت الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي له وصيا صل
مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال وهو
الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكان ، والله اعلم

القضا بعلمه

في شي روى ابن سماعة عن محمد ان القاضي لا يقضي بعلمه قال
رجع الى هذا في اخر عمره وقال لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم
في حالة القضا حتى يشهد معه اخر وقال لعل القاضي غلط فشرط
مع علمه شهادة اخر ليصير علمه مع شهادة الاخر بمعنى شاهدين قال
صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في فصل التناقض
وينبغي ان يفتى بعدم قضا القاضي بعلمه في غير كتاب القاضي لمعنى ظاهر
في اكثر قضاة الزمان اصلح الله شانهم صه القاضي هل يكتب
بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه عندنا ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل
قبل القضا بالاجماع خلاصة في الاقضية القاضي يقضي في حقوق
العباد بعلمه بانه علم حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال
فلان او طلق امراته وفي التجريد عن محمد انه رجع عن هذا وقال
لا يقضي بعلمه وفي حد وهو حق الله كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي
بعلمه الا انه اذا اتي بسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف
يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضا في حقوق العباد عند ابي حنيفة
لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي
وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير مصر هو فيه قاض ثم حضر مصره
ورفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة
ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
وسوا كان مقلدا على الرستاق او لم يكن اذ قضا القاضي في القرية
والمفازة لا ينفذ عند ح م ولو علم بحادثة وهو قاض بمصر ثم عزل
ثم اعيد عند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي وفي الفتاوى قال
اصحاب الامالي ان عند ابي يوسف ينفذ قضاؤه في السواد وهذا

في النوادر عن محمد والقاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا
لتلك الحادثة يقضي والا فلا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا انه لا يعمل
بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما القاضي لو راى خطه ولم
يتذكر ما ذكر فيه فقضى به جاز عندهم لا عند ابي حنيفة وابو يوسف
يجوز اذا وجد في ديوانه مجمع الفتاوى في الخزانة قال الامام خالي
لا يقضي القاضي بما يسمع من النايب من الدعوى والشهادة والنايب
يقضي بما سمع من الاصيل جرى الخلع بين زوج وامراته مرتين قبل القاضي
وقال النايب للقاضي قد جرى عندي مرة والزوج منكر هل يقضي
القاضي بكونها مطلقة ثلثا قال الامام خالي لا اما النايب يقضي
اذا اخبره القاضي بذلك خلاصة النايب اذا سمع البينة والاقرار
وكتبه بذلك الى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي اعادة البينة ،

الراي الى القاضي

في كتاب الاشباه والنظاير لابن نجيم الراي الى القاضي في مسايل
في السوال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا جبر على بيانه وفي طلب
المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهاتان في الخانية
وفي التفريق بين الشهود وفي السوال عن الزمان والمكان وفي تحليف
الشاهد ان راه جاز كما في الفتاوى الصيرفية وفيما اذا باع الاب
او الوصي عقار الصغير فالقاضي ان شا نقضه كما في الخانية وفي
مدة حبس المديون اذا خيف فراره وفي حبس المديون في سجن
القاضي او اللصوص اذا خيف فراره وفي حبس المديون ايضا كما في
الفصولين وفي سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف
الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالقاضي ان شا عزله وان شا
ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية يعزل
الحقير وفي مدة التلوم ايضا كما سياتي شرحه في اخر الفصل الثاني عشر
وفي قبول التوكيل من احد الخصمين اذا اباه الاخر تعنتا كما سياتي
في ذكر احكام التوكيل بالخصومة من فصل الاحكامات ، والله اعلم

وفي تقييد المحبوس

احضار الخصم

ى ضع للقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو
قريبا ولو بعيدا من المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت مع اهله بامر المدعي
باقامة البينة فلو افامها احضر خصمه خلاصة اذا تقدم رجل الى
القاضي وادعى قبل رجل حقا ولم يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد
احضار خصمه وهو لا يعد ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو
كان قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من
المصر لم يحضره بمجرد الدعوى وقال الخصاف يامر المدعي باقامة البينة
ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا حضر يعيد البينة وقيل يحلف على ما ادعاه
والمراة البرزة كالرجل ضع لو توارى الخصم في بيته لم يجز الهجوم
عليه باعوان القاضي والنساء ليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز
وعن ابي يوسف انه كان يفعله خلاصة ارسل القاضي فلم يوجد
المدعى عليه وقال المدعي انه اختفى وسال تسمير بابه يكلفه اقامة
البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ
ثلثة ايام تقبل ويامر بالختم وان تقادمت الرؤية لا يقبل وحده مفوض
الى راي القاضي فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب
ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان ساكنا معها
فان قال الخصم بعد ختم الباب انه في داره قال ابو يوسف يبعث
رسولا ومعه عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات
يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان
مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان
يكون وقت جلوس القاضي وعرج مرهكذا يقول الحقير وسياتي
في فصل القضا على الغايب ان هذا يسمى اعذارا قال واما الهجوم
فقد وسع فيه بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعله وقت
قضايه وصورته لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم
بعث امينين ومعهما اعوان القاضي ونساء فيقوم الاعوان حول
البيت وتدخل النساء حرمه ثم تدخل الاعوان فيفتشون غرفها
وما تحت السرر وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتها
شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نايحة
بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن

هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت فساد في بيت انسان لا باس بالهجوم
عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم قاضي خان فان ختم القاضي
على باب المدعى عليه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا
ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان بن فلان ان
القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان مجلس
الحكم والا انصب لك وكيلا واقبل بينة المدعي عليك هكذا يفعل
القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويدعي على وكيله بما يدعي
عليه الخصم قال شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد
يقول رايت في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد عليهم الرحمة فكان
ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي
كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي
يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الايمة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم
وصورته ان يبعث القاضي نساء ليطلقنه في البيت واعوانا ياخذون
السفل والعلو كيلا يهرب وقال الامام البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة
ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب لكنه يهجم عليه قال وهذا
استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس
خلاصة فلو راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة او الخاتم
للاحضار جاز وهذا خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال
الخصاف على عكس هذا فان جا بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف
ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين
فان شهدا به عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه او
يستعين عليه بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال
وقيل في مال المتمرد وقيل على المدعي قال في المحيط هو الاصح قاضي
خان ومؤنة الاشخاص على المتمرد هو الصحيح خلاصة وفي الفتاوى
من اراد ان يشتكي خصمه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي
فهو مطلق شرعا ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض
مشايخ زماننا على انه لا يطلق في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا
وعجز عن الاستيفا من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان
اولا لا يطلق له ذلك وبه يفتى ، والله سبحانه وتعالى اعلم

مسايل شتى

في صه خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما لصاحبه لا يعزره ما لم يطالب خصمه شرح المختار ولو امتنع الخصم من الحضور بمجلس القضا عزره القاضي بما يرى من ضرب او تعبيس وجه على ما يراه صه يقيد المديون لو خيف فراره او يحول من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس شهران وقيل اربعة وقيل ستة والصحيح انه مفوض الى القاضي قال المدعى عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو الح القاضي على الصلح يأثم والقاضي لو قاس مسئلة على مسئلة فظهر خلافه يأثم اذ ليس بمجتهد فالخصومة يوم القيامة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي هذه جملة صه وفي ج القاضي ان اخطأ في قضائه على المقضي له كان المال المقضي به في مال القاضي وان تعمد الجور كان ذلك عليه هدايه واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك دينا فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول للقاضي وهذا اذا كان الرجل مقرا انه فعله وهو قاض ووجهه انهما لو توافقا في فعله في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي بقول الغير وفي الاشباه والنظاير لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا دفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذت ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب الاوقات وهو العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد هو الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقلد القضا صع شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند محمد قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفتى بقول محمد لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شأنهم ويؤيد ما في هد انه لو قال القاضي

تقضيت

تقضيت على خصم برجم ~~او بشتم~~ او قطع فافعله وسعك ان تفعله وعن محمد انه رجع عنه وقال لا يوخذ بقوله حتى يعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة انتهى ويؤيده ما في عيون المذاهب ايضا انه يفتى بقول محمد والله اعلم وسيأتي كثير من مسايل القضا في فصل ما يملكه القاضي وبعض من الولاية والله تعالى اعلم

الفصل الثاني

في المجتهد فيه وفيه دعوى القضا بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل ن عن محمد كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه ناخذ ط عن محمد انما نجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الاخر قال فاشار الى ان بمجرد خلاف بعض العلما لا يصير المحل محل اجتهاد ما لم يعتبره العلما ويسوغوا له الاجتهاد الا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه نه ثم قوله وانما نجيز من ذلك الى اخره يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف والخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين ومن الصحابة ومن بعدهم من السلف ط والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القايل حتى اعتبر القضا بشهادة رجل وامرأتين في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه بزازيه وفي الاقضية العبرة في هذا الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل القطعي لا للاختلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة خلاف اصلا لكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ وعلى العكس لا سير ثم اصحابنا لم يعتبروا خلاف

الشافعي ومالك بل اعتبروا خلاف الجمهور هداية وفيما اجتمع عليه الجمهور
لا يعتبر بمخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر
الاختلاف في الصدر الاول فو المختلف فيه بين السلف كمختلف
فيه بين الصحابة خلاصة حتى لو قضى القاضي في مسئلة الماذون
في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا
عليه واما القضا بحل متروك التسمية عمدا فجائز عندهما وعند
ابي يوسف لا يجوز شحى القاضي لو لم يكن مجتهدا او قضى بتقليد
فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره عندهم وقال
ابو يوسف ليس له نقض ما ليس لغيره ط لو حكم القاضي في مجتهد
فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ
وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال منح هذا ظاهر المذهب
وهنا شرط اخر لنفاذ الحكم في المجتهد فيه وهو ان يصير الحكم حادثة
تجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم جر قضى
بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ابي حنيفة خلافا لهما ذكر خط اختلاف
الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في
نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام على الحكم قال ط ولا رواية
في صك عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رايه روايتان وافتى بكل
منهما درر غرر القضا في مجتهد فيه بخلاف رايه لو ناسيا مذهبه
نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في
الوجهين قال في الهداية عليه الفتوى وفي الفتاوى الصغرى اذا
قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند
ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي خلاصة وقول ابي يوسف
مع الامام ابن الهمام والوجه في هذا الزمان انه يفتى بقولهما
لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد
جميل وهذا كله في المجتهد اما المقلد فانما ولاه من ولاه ليحكم
بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة ~~واما المقلد فانما ولاه~~
~~من ولاه ليحكم بمذهب ابي ح مثلا فلا يملك المخالفة~~ فيكون معزولا
بالنسبة الى ذلك الحكم خلاصة وقال بعضهم الخلاف في انه
هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد ياخذ

بزازية شفعوي ادعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضي وفي كل
موضع تحاكم الشافعي الى الحنفي يقضي بمذهبه لا بمذهب المتخاصمين
وقيل ان القاضي يسأل المدعي اتعتقد هذا فان قال نعم قضى له والا
لا قال الحلواني وهذا اعدل الاقاويل فقط العجز عن الانفاق
لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف ولو عجز عن ايفا
المعجل فلو حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا
ووقع اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرأيه بلا اجتهاد ففي الامام
في جواز حكمه روايتان ولو كتب الى عالم يرى ذلك او امره ففرق بينهما
نفذ تفريقه لو لم يرتش الامر ولا المامور بح ليس للقاضي ان يقضي
بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ولو قضى ينفذ اذ الخلاف بيننا
وبين الشافعي في حل الاقدام على القضا عندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ
ذ لو حكم بصحة نكاح لا بشهود نفذ مجمع الفتاوى قاض قضى بجواز
النكاح بلا شهود او بشهادة النسا وحدهن نفذ ولا يبطله الثاني
تق قالت امراة في محفل ان شوهر منست وقال الرجل اين
زن منست اختلفوا في نفاذ هذا النكاح ولو حكم به صار وفاقيا
ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب لا ينفذ عند ابي يوسف اذ
الحادثة نص عليها في الكتاب وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن
عباس موقوفا او مرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول
محمد وكان مجتهدا فيه فينفذ حكمه كذا ط وفي فصم قضى بنكاح امرأة
زنى بامها او بابنتها نفذ عند محمد لا عند ابي يوسف ط لو حكم برد نكاحها
بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر رضي الله عنه كان يقول بردها
بعيوب خمسة حكم برد المراة الزوج من هذه العيوب نفذ ايضا اذ
يجوز الرد به عند محمد حكم بان العنين لا يوجل لم يجز نه لو ترك
دعوى دار ثلاث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك
الدعوى ثلث سنين بطل قضاؤه لانه قول مهجور فقط طلقها
وهي حبلى او حائض او طلقها قبل الدخول باكثر من واحدة فحكم ببطلا
قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره
نفذ فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه
فد نفذ الحكم باسقاط العدة ط حررتنا من عبيده ولم يعين فمات

نه
طلاق م

فحكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك والشافعي • قال صاحب جامع الفصولين اقول ثم ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي فظهر ان فيه اختلاف المشايخ انتهى حكم بشهادة الابن لابيه او بعكسه نفذ عند ابي يوسف لا عند محمد حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول ابي يوسف ولو حكم بشهادة ويمين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضا قاض اخر حكم في حد او قود بشهادة رجل وامراتين نفذ لا لاختلاف فيه بل لكونه في محل اشتباه الدليل فرق بين زوجين بشهادة امراة واحدة برضاع وحكمه **فقط** لو حكم بشهادة ولده للاجنبي فرفع الى قاض اخر فابطله **ضع** قضى بشهادة الزوج للزوجة نفذ **مح** قضى بشهادة النسا في حد وقود نفذ اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك بقول الفقير عفي عنه كل تقصير قوله اذ روي الخ يخالف لما مر انفا نقلا من المحيط من قوله لا لاختلاف فيه بل لحصوله الخ **فش** حكم في المسئلة المخمسة نفذ لاختلاف فيها **ضد** حكم بجواز رهن المشاع نفذ **سير** حكم بجواز بيع نفذ بسبب اجل مجهول نفذ اذا خوصم اليه وحل للمشتري امساكه حكم بجواز المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايتان واظهرها انه لا ينفذ **ج** انه يتوقف فلو امضاه الاخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح في اظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا **س** وفي **ط** نفذ عند الامام لا عند ابي يوسف حكم في ماذون في نوع انه لا يصير ماذونا في الانواع كلها نفذ حكم ببطلان عفو المراة عن دم العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في القود لا ينفذ حكم بصحة ضمان الخلاص والزمه بتسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص والعهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ابي حنيفة ضمان الخلاص ان يضمن بتسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن

عند الاستحقاق **ح** حكم على غايب فرفع الى قاض اخر وابطله لم يجز **اص** قضايا القضاة ثلثة اقسام احدها ما حكم بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل قاض نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه • وثانيها حكم فيما اختلف فيه وهو نافذ ليس لاحد نقضه وثالثها حكم بشي يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل يتوقف على امضا اخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه فلو حكم لامراته فلو رفع الى قاض اخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه لامراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم **زيلعي** فان كان الخلاف في نفس القضا ففيه روايتان في رواية لا ينفذ وهو الصحيح لان محل الخلاف لا يوجد قبل القضا فاذا قضى فح وجد محل الاختلاف والاجتهاد فلا بد من قضا اخر يرجح احدهما **بس** ليس للقاضي ان يحكم للغايب او عليه بلا خصم عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضا اخر قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهي ان البينة هل تصير حجة بلا خصم للحاكم ام لا فلو راها القاضي حجة وحكم بها نفذ لحكمه بشهادة محدود بقذف **فقط** ان نفس الحكم مختلف فيتوقف على امضا اخر ككون القاضي محدودا بقذف يقول الحقير هذا مخالف لما سيأتي في فصل القضا على الغايب ان الفتوى على نفاذه بلا توقف على امضا اخر **فط** في ذكر الحد في الدعوى خلاف فلو حكم بلا ذكر الحد نفذ لانه مجتهد فيه • والله اعلم

• عدم تسمية الفاعل •

متولي الوقف لو اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر وكتب في الصك اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الام ووصي القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو انه متولي او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي من تاريخ الصك قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة حكم في

المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحوه ولو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة
المسلمين ولم يسم جاز فان لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذبا لاشك انه بهتان
لكن ذكر ما يدل على انه لا بأس به اذ قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض
قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة
وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض
آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا حقا ومصححا
غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا س والذي جرى الرسم في
زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين
حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود كذا عن
شج اذ اقراره لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي
فاقراره كذب محض ولا رخصة في الكذب ولا يتم المقصود ايضا كذا
خ وفي فقط مثله وقال واختار بعض المتأخرين انه لو كتب في الصك
حكم بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسم جاز فش
في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي
كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفرقة
بسبب الادراك ولو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من
غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام ففي كل هذه المواضع لا بد
من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي في هذه الصور سبب لثبوت
الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم
بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسميته بل يكتفي بقوله حكم بصحته
قاض من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقف وانما هو
للزوم فالحاصل انه لو كان سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم لا
يثبت بلا قبول الحكم السبب ومن المجهول لا يتحقق السبب وكذا
في الرجوع عند الاستحقاق لا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع
الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم وكذا لو برهن المدعى عليه
ان قاضيا من القضاة حكم بان الشاهد محدود في قذف لا يقبل ما لم
يذكر القاضي ولا كذلك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب
ولذا قلنا لو شهدا انه لو دخلت الدار فانت حر وشهد آخران
على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهد اليمين لا شاهد الدخول اذ الاولان

شهدا على السبب والآخران على الشرط مح شهدا ان قاضيا من القضاة
اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا
نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد ان قاضي
الكوفة فعله ولم يسميا القاضي لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي
وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بعقد ولم يسموا
عاقده لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل
في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما
قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يقتضي تسمية القاضي
سواء كان القضاء سببا او شرطا الا يرى الى قوله بحق من الحقوق فدخل
فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء عقد
في الكل فلا بد من ذكر العاقد يقول الحقير قوله في جميع الافاعيل ح
ليس بمتفق عليه اذ يأتي بعد ثلثة اسطر انه فيه اختلاف المشايخ
ادعى بيتا فبرهن ذو اليد على المدعي انه شراه من وصيك في
صغرك ولم يسم الوصي هل تسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو
~~برهن ان فلانا ابانها مني بالطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي~~
اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهد على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي
ولم يسميا الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل ان في دعوى
الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف
المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد في كتاب الحدود ان المدعى
عليه لو برهن ان الشهود محدودون بقذف فلا بد من تسمية من
حدهم من القضاة في هذه المسألة وما ذكر فيها مح دليل على ان
تسمية الفاعل شرط وذكر في ن لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهد
ان القاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان
الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي
صغل ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة له صح ولم
يشترط تسمية القاضي مي ادعى بيتا في يد رجل انه اشتراه من
وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء ولم يسميا الوكيل تسمع دعواه
وشهادتهما جملة ذ قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية
الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتأمل عند الفتوى

قنش في دعوى البيع مكرها لاحاجة الى تعيين المكره كما لا دعوى السعاية
الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح والله اعلم

الفصل الثالث

فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع
الدعوى ومن لا يشترط وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم المستاجر
هل يصح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه
اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة
ومن يدعي الملك لنفسه في شي ينتصب خصما لمن يدعيه قال ضد
هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى
عليه فعلا كما قال مثلا استاجرتها فلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب
خصما وبه افتى ط وقال م هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير
فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة
او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى
هذا القول مال حه كذا د ومنها ايضا باع منه شيئا فادعى ثالث
ان البايع اجر منه المبيع او رهنه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما
وهو مخالف لما مر انفا انه يكون خصما للكل فليتامل فيما هو الصواب
والله اعلم قاضي خان شرى شيئا فوجد عيبه فوكل غيره بالرد وغاب
فقال البايع ان موكلك رضي العيب لا يكون الوكيل خصما له حتى يحضر
المشتري د المشتري شرا جايزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض
بلا حضرة البايع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه يشترط
حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى
المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ط ادعى
بيتا على ذي اليد انه اشترى من فلان الغايب شرا جايزا وذو اليد يدعيه
لنفسه فهو خصم كذا افتى شين كما لو ادعى عليه البيع البات
او الرهن والمشتري شرا فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع
وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا قنش وفي المبيع قبل قبضه
لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري
واليد للبايع فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه

يشترط حضرة البايع المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق
كذا ذ وفي قنش للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع
في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب فصح الدعوى على
الغاصب وان لم تكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل ضع ادعى على
اخر ان وصيي باع منك اقمشتي كذا وكذا في حال صغري بكذا ومات
ولم ياخذ ثمنها فادفعه الي فقد قيل لا يسمع اذ حق القبض لوارثه او
وصيه وعلى قول ض في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض
لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البايع وتصح دعواه قنش
في ظاهر الرواية تسمع دعوى المشتري الاول على الثاني فيما باعه
البايع من اخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه
وذو اليد يقول لا بل هو ملكي فذو اليد خصمه لانه لا ياخذ العين
من يده بلا تسليم عنه غصب دارا من مستاجر فدعوى ربها
على غاصبه لم يجز بلا حضور المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر
على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة
فله الخصومة بلا حضرة المالك صح جغ اعاره فوجده في يد رجل
يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه من اعرته منه
فليس بخصم ث المودع لا ينتصب خصما للمشتري لاتفاقهما انه للغير
ولو انكر ذو اليد انه ملك الغاصب قضي عليه وعلى ذلك الغايب
ولو اقر ذو اليد انه للغايب وصدقه المشتري في شرايه لا يومر بالتسليم
ذ المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما
لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع
او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري مات فلان ام لا او قال
لا ادري انت وارثه ام لا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا
لو مقرا ولو منكرا وادعى لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشرا
مت وضع الرهن عند عدل فغاب العدل واودعه من في عياله
فللمرتهن اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل لو كان المودع
مقرا بالايداع وان لم يعلم انه للراهن ولو ادعى ذو اليد انه ليس
للمرتهن اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل لو كان المودع
مقرا بالايداع وانه لم يعلم انه للراهن ولو ادعى ذو اليد انه ليس للمرتهن

اخذ دينه من الراهن لانه بانكاره نوى ج معير ثوب لرهن لو اراد
قضا دين المستعير يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا في
القضا خ اجرته اجر من اخر وسلم فبرهن الاول على اجارته لو كان الموجر
حاضرا يقبل ولو مقرا باجارة الاول اذ اقراره للاول لم يصح في حق
الثاني ولا يقبل لو غايبا اذ يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي
ولو اجرته باع وسلم فادعى المستاجر الاجارة قبلت بينته على المشتري وان
كان الموجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لمن
يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن ثم انتزعه من يده بلا اذنه
فباعه وسلمه ثم المرتهن برهن على المشتري انه رهن يقبل ولو كان
الراهن غايبا وياخذ المرتهن العين من يد المشتري ذ لو استحق
المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن
البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه
وان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع علي بالثمن هل تقبل
هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ ومحمد يشترط حضرته
شح انه لا يشترط كذا فقط وفي كم المختار ان حضرته شرط ولو
نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفعه سجلا
الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز فش قال افتى
شح بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى م ن انها لا تقبل
وكتب اكتب كما كتب شح انا على الاستاذ دون التلميذ ط قيل
على قياس قول محمد وابي يوسف الاخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس
قول ابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
ذ في دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر
واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كالرهن فش المشتري شرا فاسدا
لو ادعى استرداد الثمن لعله ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع المبيع
او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم الابتدا وفيه يشترط كون
المبيع مقدور التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل في القن
فبرهن مشتريه على بايعه انه حر الاصل لا يشترط حضرة القن وله
اخذ الثمن ذ الموصى له بعين خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشرا
من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم فقبض الغريم الاول شيا او لم يقبض

والموصى له بالثلث ليس بخصم للغريم فان زادت على الثلث وصحت بان لم يكن
له وارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث لان استحقاق ما زاد على الثلث
من حيث يصل الوارث والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم له
للموصى له ولو كان الذي قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك
وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي للميت
شي صار خصما ولو جعله القاضي خصما يقضى له بثلث ما في يد المدعى
عليه والخصم في اثبات الوصايا بن عليه وارث او موصى له او داين الميت
او مديونه ويقبل داين الميت ليس بخصم وجيز لا تقبل بينة الوصاية
الا بحضرة الخصم وهو الوارث او غريم الميت او موصى له فان برهن
على واحد منهم وقضى له فعند الامام يكلف الوصي اعادة البينة على
كل غريم وموصى له الا في الوصاية في ابواب البر وعندهما لا يكلف
ذ ادعى بيتا في يد رجل ان فلانا الغايب اشتراه منك لاجلي وانكر
ذو اليد البيع يسمع الدعوى ولو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا
وهذا الكل ادعى بيتا في يد رجل وقال شريته من فلان وهو شراه
منك س قال ابو يوسف لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان
الذي تزعم انك وكلته بشرائك وفلان غايب فلا خصومة بينه
وبين ذو اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم انك
شريته منه وهو في يدي حتى تدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة
بينهما وكذا بيت بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم
نصيبه وهو غايب واقر الورثة بنصيبه فبرهن على الشرا
ولو قالوا هو لنا وانكروا نصيب الغايب تقبل بينة المدعي جا بصك
باسم غيره على رجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان
عليك قد اقر به فلان لي ولي بينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه ان يكون
لفلان الغايب عليه شي فهو خصم تقبل بينته هذا المدعي لا تواتر
وهو قول ابي يوسف وعن الامام انه لا تقبل بينته ط لو استحقت به
العارية ببينة يشترط حضور المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع
ان في هذه وفي المستاجر اشتراط حضرة المودع ايضا اختلاف المشايخ ادعى
نكاح امراة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج
بنته البكر البالغة في هذا بامرها واراد قبض مهرها واقر الزوج

بالنكاح ولم يدع الدخول يؤمر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة
المراة وتصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد
ح قن غصب مالا واودعه عند مولاه تسمع دعوى الملك على مولاه
ولو كان القن غايبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة قنه
بخلاف ما لو نويا فقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي وديعة
او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر من عنده المال ان من حصل
المال من جهته هو قن المدعي وصدقه المدعي لا يومر بدفع المال الى المدعي
عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما في يده هذا لو اقر ان المال
من جهة المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا
مالك غصبه منك قنك فدفعه الي وصدقه المدعي لا يجبره القاضي
على التسليم الى المقر له لانهما تصادقا على وصوله من جهة الغايب فقد
تصادقا انه ليس بخصم كما في المسئلة المخمسة لو قال ذو اليد انه
وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي ذ ما يخالف
هذا احث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن
يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى
ان الوديعة كسب قنه اما لو علم انها كسبه او علم انه ماله اعني مال
المولى فله اخذه كذا شني ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حل
الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة اذ يتصور جواز ولا يجري الجبر على الدافع
لو ابى ذو اليد الا يرى ان للغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه
عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع علم امة
سرقت سوارا مما اكتسبته من بيت المولى واودعته رجلا ضمن المودع
لانه مال المولى فشن قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه
ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن
اليه وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد انه
قنك دفع الي فيندفع عنه الدعوى شني اشتغنى عمن دفع عينا الى
قنه ليودعها فلانا فاودعها القن اياه ثم ابق القن وطلب المولى
عينه من المودع وتصادقا ان العين كان ملك المولى فعلى قياس
ما مر من ح ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل
اليه من جهة الغايب وعلى قياس ما مر في ذ ينبغي ان يملك المطالبة

واجاب

واجاب والذي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع
فله المطالبة لا لو انكر كذا شني قال صاحب جامع الفصولين اقول
لا مخالفة بين ذ ح بما مر من التوفيق والله اعلم يقول الحقير وعلى هذا
التوفيق يكون جواب والذي شني غير صواب كما لا يخفى وجهه على ذوي
الالباب ذ ادعى عمامة في يد رجل فقال بعثتها مع تلميذي ليلحقها
وانكر الرفو كون العمامة له لا تصح هذه الدعوى او اقر ان العمامة وصلت
الى الرفا من جهة الغير فالرفا ليس بخصم دفع الى دلال شيا ليبيعه
فباعه وغاب فادعاه الامر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه
ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المامور دفعه
اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغايب
ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله تندفع الدعوى فش علق
طلاق امراته بتزويج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغايبة
عن المجلس هل تسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انه لا تقبل
ط ادعى على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي ولو
حيث لا بما شرته كاتلاف ونحوه تشترط احضاره بق ادعى على صبي
مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة تشترط حضرة
الصبي لانه مواخذ بافعاله ويحتاج شهوده الى الاشارة لكن يحضر
معه ابوه او وصيه ليودي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب او وصي
وطلب المدعي ان ينصب له وصيا ينصبه القاضي وصيا لكن يشترط
~~حضرة الصبي لانه مواخذ بافعاله ويحتاج الى شهوده الى الاشارة~~
~~لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليودي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب~~
~~او وصي وطلب المدعي ان ينصب له وصيا ينصب القاضي وصيا~~
لكن ~~يشترط حضرة الصبي~~ لنصب الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة
الصبي عند الدعوى شرط سوا كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح
انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا ط وفي فش لا يشترط حضرة
الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي عند
الدعوى والقضا لكن المختار انه لا يشترط حضرته عند الدعوى
قاضي خان وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما
ذكره الامام خواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار

فلو للميت وصح لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار
وصي يشترط حضرة الصغار وحضرة الواحد تكفي ط برهن على افلاس
المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب
الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل
طلب الزما من القاضي بيع قن ماذون بغصب او اتلاف وديعة
او باقراره او شهد ابيبع او اجارة اوشرا ومولاه غايب يقبل ولو كان
الماذون محجورا والباقي بحاله يقبل عليه لا على المولى فيوخذ به بعد
عتقه ولو حضر المولى مع قنه ففي الغصب والاتلاف يقضي على المولى
وكذا في اتلاف امانة وبضاعة يقضي على المولى عند ابي يوسف وعند
م يقضي على القن فيوخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على مولاه
حضرا وغاب ادعى على اخر انه فقا عين قن له قيمته كذا فبرهن
عليه مع غيبة قنه يقبل لو القن ميت او صغير لا يعبر عن نفسه والا
فلا الا بحضرة القن ادعى انه فقا عين دابته وقيمتها كذا وبرهن
يقبل ولو دابته غايبة جملة ذ وفي قش ادعى قن على اخر مالا يشترط
حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة ذ ادعى جرحا في دابة او خرقا
في ثوب لا يشترط احضار الدابة والثوب لسماع البينة اذ المدعى
في الحقيقة الجزء الفائت منهما لو استحق مال المضاربة فلو فيه
ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال
في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب شرى دارا وكالة
وقبضها فللشفيع اخذها مع غيبة الموكل او وكيله قال فعلى هذا
لو استحق المشترى من يد الوكيل بالشرا لا يشترط حضرة موكله للحكم به
للمستحق لقيام الوكيل مقامه كما مر شهدا على غايب انه طلق امراته
هذه ثلثا لا يقبل ولو كان الرجل حاضرا وهي غايبة تقبل اذ المراة
والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى تكذيبهما الشهود
فلا يبالى بهما حضرتا ام لا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع
عند الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا قش ومنها المشترى
لو ادعى تسليم المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن لو لم يوجل فاذا احضر يجبر
~~البايع على احضار المبيع وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر~~
~~على احضار المبيع~~ وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار

الرهن ما لم يحضر الراهن قدر الدين ومنها احضار التركة ليس بشرط
لاثبات الدين اذا ثبت ليس له مطالبة الا باحضار لانه شرط في اثبات
النقل ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض فيها غصب قنا فبرهن عليه
اخر انه قنه يقضي له ثم المغصوب منه برهن على غاصب ان القن ملكي
لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على
غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان الا ترى ان دعواه
على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن
المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن
ان القن ملكي غصبه مني فلان يقبل شك دعوى الغصب على غير ذي
اليد تقبل لانه دعوى الملك بقول الحقير وذكر في مجمع الفتاوى
في تقليل هذه المسئلة لان في الملك يصير خصما باليد وفي الغصب
بالفعل ص للخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم
الغايب شيا اما لو اراد اخذ حقه من ثمن مال الغايب في يده لا يشترط
حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل قش ادعى الضمان على
اخر بانه امر فلان واخذ منه صح وكذا الدعوى على الامر لو سلطانا
والا فلا لان امر السلطان اكراه وسيجي تفصيله في اول فصل الضمانات

: ما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم :

وحاصله اخراج المدعى عليه المدعى به عن يده حيلة باسقاط الدعوى
ط ادعى دارا بيد اخر فطولب ببينة فقاما من عند القاضي قبل اقامتها
او بعد اقامتها شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل صح بيعه
حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعد ذلك وقد علم القاضي بالبيع واقام
المدعي شاهدين بعد ما ولم يقض القاضي بشهادتهما فقاما من عنده
فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما الى القاضي بعده فللقاضي ان يحكم
بتلك البينة وان اقر به المدعي او علم به القاضي فرق بين الشاهد
والشاهدين في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف سوى بين الشاهد الواحد
وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين
كم خاصم رجلان في سلعة ولم يتقدما الى القاضي حتى باعها المدعى
عليه جاز وبعد التقدم الى القاضي قبل اقامة البينة فاوقعها

[margin note, right page:] وبهذا الى وكيله صح

[margin note, right page:] وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غائبة صح

المشتري ايّاه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بحضر من القاضي او اقر
المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما مي برهن عليه المدعي فباعها المدعى عليه
او وهبه قبل الحكم قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا
خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو
قدرته على المشتري ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت
المدعي لو شا اخذ من البايع ولو شا وقف الامر حتى تقدم المشتري فتش
شرى قنا فاستحقه رجل ببرهن فقبل الحكم رد المشتري القن على بايعه
بعيب بقضا بشرايطه لا تندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه
صار خصما فلم يجز له اخراج القن عن ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن
والباقي بحاله تندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد
لان اكثر ما في الباب ان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب
وغاصب الغاصب يبرا بالرد على الغاصب الاول لو ثبت رده ببينة
كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد الى اخر فقال المدعي
هو ملك فلان ودفعته اليه فادعى عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره
اذ بمجرد الدعوى بلا اقامة بينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي
ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه
لو ادعى فقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي
بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصمه فلا يمكنه
اخراج نفسه من ان يكون خصما • والله سبحانه وتعالى اعلم •

الفصل الرابع

في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات ودعوى
العين في مي عن ابي يوسف ادعى بيتا وقال نصفه لي ونصفه لفلان
وبرهن المدعي ان له نصفه يقضى له بالنصف ويكون النصف الباقي
بين ذي اليد وبين من اقر بالنصف نصفين ط برهن عليه اني وفلانا
الغايب اشترينا منه هذا بكذا ونقد ثمنه فعلى قياس قول الامام
يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى قول ابي
يوسف يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي
بحاله ولا يقسم حتى يحضر الغايب ولو جحد الغايب الشرا بطل نصيبه منه

ق قال ذو اليد نصفه لي
نصفه لفلان مح

عدة نسخة

وجاز نصيب الحاضر بلا خلاف فش وعن ابي يوسف لو باع نصف الدار
غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى لو بلغ ادعى النصف فالخصم فيه
البايع لا المشتري ويقضى للمدعي على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم
للمشتري نصف الدار صع دار لهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون
مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا
للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين • والله تعالى اعلم •

دعوى الدين

وفي مي برهن ان له ولفلان الغايب على هذا الفا فحكم له بنصفه
فاستوفاه فقدم الغايب فلا يأخذ من الغريم شيا الا ان يبرهن
وله ان يأخذ من شريكه من نصف ما اخذ باقراره بشركته مي ذ عليه
دين لهم فطلب احدهم نصيبه بغيبة البقية يجبر المديون على الدفع له
دين عليهما فبرهن على احدهما والاخر غايب قال ابو ح اقضي بالمال
عليه وقال ابو يوسف اقضي به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما
وذكر هذه المسئلة في ط وقال ابو ح اقضي بالمال عليهما كذا قصته قال
ذ هذا الجواب لا يستقيم على قول الامام اذ الحاضر لا ينتصب خصما
عن الغايب عنده في جنس هذه المسايل قال وفي مي قال الامام
اقضي على الحاضر بنصف القيمة المال وقال ابو يوسف اقضي عليهما
بجميع المال قال اعلم ان محمد اذكر هذه المسايل في بس على نمط واحد
ان عند ح الحكم للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر مقضه
في بعض المسايل ان الحكم على قول الامام يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها
انه يتعدى الى الغايب وتارة ذكر قول ابي يوسف مع ح وتارة ذكر قوله
مع مح وكان عن الامام روايتان في الفصول كلها سوا كان احد الشركا مدعيا
او مدعى عليه وكذا عن ابي يوسف روايتان واما الفرق فلا وجه له قال
صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات في جواز الحكم
على الغايب والله اعلم قضه وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه
او الحاضر كفيلا عن الغايب او الاصيل عن الحاضر والغايب كفيلا عنه
فهذا كله سوا وينتصب الحاضر خصما عن الغايب قال ز لو كفل
كل منهما عن الاخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغايب اذ ما يدعيه

عن الكفيل عين ما ثبت على المكفول عنه اذ ثبت له حق الرجوع به فيكون
خصما عن الغايب لا لو بلا امره اذ ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه
على الغايب الا يرى انه لا يرجع على الغايب فلا ينتصب عنه ومن جنسه
عن محمد فيمن باع منهما بالف على ان كل منهما كفيل عن الاخر فبرهن على
احدهما انه له عليه وعلى فلان الغايب الفا وكل منهما كفيل عن الاخر
بامره فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه اصالة ونصفه كفالة فلو حضر
الغايب قبل اخذ الالف لم يكن للبايع ان ياخذ من حضر الا الخمسماية
الاصلية اذ الحكم على كفيله حكم عليه دون العكس ومنه له عليه
الف فكفل بامره فبرهن على الاصيل ان لى عليك كذا وفلان كفيل
به بامرك يقضى على الاصيل ولا يكون هذا قضا على الكفيل فلو لقى
الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على
الكفيل او لا بغيبة الاصيل واثبت كفالته بامره ثبت المال عليه وعلى الغا
وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل دون عكسه ط برهن ان له
ولفلان الغايب عليه الف من ثمن قن باعه قال ح يقضى بنصيب
الحاضر لا الغايب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف
يقضى بنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البينة لو حضر قال وذكر
صفقضم بعد هذا ما يدل على رجوع ابى يوسف الى قول الامام وذكر
ان مع الامام فى ظاهر الرواية والحاصل ان احد شريكى الدين
خصم عن الاخر فى الارث وفاقا وفى غيره عند ابى يوسف لا عندهم
الامام وقال م فى قول ح قياس وقول س استحسان ومحمد مع س كذا
مى ثم على قول ابى يوسف ومحمد الغايب لو صدق الحاضر يخير شاركه فيما
قبض او اتبع المطلوب بنصيبه • والله سبحانه وتعالى اعلم

دعوى الارث وغيره

وفى ط ادعى بيتا ارثا لنفسه ولاخوته الغايبين وسماهم وقال
لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة فى ثبوت النسب للميت اذ احد الورثة
خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دين
بحضرة احدهم ثبت فى حق الكل واجمعوا على ان ذا اليد لو مقرا لا يوخذ
منه نصيب الغايب هذا فى العقار اما فى النقلى فعلى قولهما يوخذ منه

ويوضع عند عدل وعلى قول الامام قيل يوضع عند عدل وقيل لا يوخذ
واجمعوا على انه لا يوخذ لو مقرا ثم فى فصل العقار لو حضر الغايب قيل يحتاج
الى اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح كذا لو ادعى الدين ارثا تقضى بنصيب
الحاضر والغايب هذا لو ادعى بعضهم بغيبة بعضهم اما لو طلب بعضهم
القسمة بغيبة البعض ذكر فى ج ان احدهم لو طلب نصيبه والباقى غيب
لا يقسم ولو برهن اذ القسمة فى معنى القضا وانه تمليك وتملك فلا بد
من مقضى له ومقضى عليه ومملك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان
واقرا انه دار ابينا وهو ميراث بيننا وبين اخينا الغايب وطلبا القسمة
او طلبها احدهم قال الامام لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا فلا
يقسم ويشهد انه قسم كذا باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان
بيد الغايب او بيد مودعه لا يقسم حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا على ان
الموروث لو منقولا لا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشرا
وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو حضر كلهم وذكر ان منقول الارث
والعقار والمنقول المشترك ان بسبب شرا او هبة او صدقة او غيرها مما
بين الشركا باقراره بلا بينة على اصل المسبب وعن الامام ان العقار المشترك
لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده والمشترك بلا ارث انما يقسم لو لا غايب
والا فلا حتى يحضر الغايب اذ الحاضرون ليسوا بخصم عن الغايب ولهذا لو كثر

الدعوى على الورثة

فى ح مات وترك دارا وثلثة بنين فغاب اثنان وبقى ابن والدار بيده
نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسومة
فادعى رجل كله فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشرا من ابيهم يحكم له بكل
الدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد
من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا وصدقاه فى الارث نفذ
الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا شريناه او ورثناه من رجل اخر فلهما اخذ
ثلثى الدار لظهور ان الحاضر لم يكن خصما منهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال
للمدعى اعد البينة فلو اعادها حكم له والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر
وكان نصيب الغايبين وديعة عند الاخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ
الحاضر خصم فى نصيبه الذى بيده فقط فيحكم عليه به صع ان احد

ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس
في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس تلك العين في يده لا يسمع
وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت وان لم يكن في
يده شي من التركة ط ورثة دار اقتسموا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن
رجل انه داره قال محمد الحكم على المشتري حكم على البايع والحكم على الاخ حكم
على المشتري الا ان يقول المشتري لم ترث هذا عن ابيه وسنذكر بعض
من جنس هذه المسايل في فصل مسايل التركة والدين وفي الفصل
الذي بعده . والله سبحانه وتعالى اعلم .

: الفصل الخامس :

في القضاء على الغايب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه
مسايل المفقود والتصرف في اموال الغايبين . بق القاضي لو حكم على وكيل
الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل
والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت او على الغايب بحضرة وصيه
او وكيله شح الحكم على الغائب لم يجز عندنا سوا كان غايبا عن المجلس وحاضرا
في البلد او غايبا عن البلد فقط ادعى على الغايب شيا ليس للقاضي ان
ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان
ص الفتوى على نفاذه صه لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب
وان يقضي على الغايب اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ حكمه بالاجماع
شهد قال س القاضي ينصب عن الغايب خصما ويحكم عليه خه
لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغايب بلا خصم كما لا يحكم على الغايب الا انه
مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى صر
قوله وانفذ الخصومة دليل على ان التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي
فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم ما لم يقض القاضي لا يمع ج قدم
الى القاضي وقال ان لابي على هذا الفا وابي غايب وانا اخاف ان يختفي
هذا فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به ورفع
الى قاض اخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم بحق
على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود اذ القاضي يجعل
ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود كميت وللقاضي ولاية

في مالهم ح ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغايب لم يقبل
وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه
بالوصاية كذا في شني وفي ط الحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه
ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب
الوكيل عمن اختفى في بيته بعدما نادى امين القاضي على باب داره بق
الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان تكون هذه المسيلة على روايتين
اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان وكان ظ يفتي بان الحكم
على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرق الى هدم مذهب اصحابنا كذا ظ وفي
ج المشتري بخيار اراد الرد في المدة فاختفى البايع وطلب المشتري من
القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه قيل ينصب نظرا
للمشتري وقيل لا لانه لما اشترى ولم ياخذ منه كفيلا مع احتمال غيبته
فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشتري
من القاضي الاعذار فعن محمد فيه روايتان يعذر في رواية وهو ان
يبعث مناديا على باب البايع ان القاضي يقول لك خصمك فلان يريد
الرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا
اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا د كفل بنفسه ان لم يواف
به غدا فدينه على الكفيل ففات الطالب في الغد فلم يجده الكفيل
حتى مضى الغد لزم المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي ينصب القاضي
وكيلا عن الطالب ويسلم اليه المكفول عنه يبرا وهو خلاف ظاهر الرواية
انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف قال ث لو فعل به
قاض فلو علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن قضنز قال له مديونه
لو لم اقضك مالك اليوم فكذا فاختفى الطالب فنصب القاضي وكيلا
بطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث فقبض وحكم به الاخر
قال ابو يوسف لم يجز كذا قضه وهذا قولهم فانه نص قول ابي يوسف
فط القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويقبض من المديون تيسيرا وبه يفتى
كذا ط وفيه الاصل ان الحكم للغايب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضر
اما قصدي وهو بتوكيل الغايب اياه واما حكمي بان يكون المدعى على الغايب
سببا لما يدعي الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكر بعض المشايخ وعند

عامتهم يشترط التسبيبة فقط يقول الحقير الفرق بين السبب والشرط هو
ما ذكر في متن التنقيح في علم الاصول ان الشيء المتعلق ان كان داخلا في
الاخر فهو ركن والا فان كان موثرا فيه فعلة وان كان موصلا
اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط خه يجوز باحد
معان ثلثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعى على الحاضر لا محالة
والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببية لا محالة كما مر ففي هذه
الصور يحكم على الغايب سوى خه بلي التسمي والشيئين فشرط التسبيبة
لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين وذكر عامة المشايخ
ان التسبيبة تشترط فيما لو كان المدعى شيئا واحدا وهو الاشبه والاقرب
الى الفقه هذا في التسبيبة القطعية اما لو كان المدعى شيئين وما يدعيه
على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون بكونه مما لا ينفك عنه بحال
فينظر لو كان نفس ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر
يحكم في حق الحاضر لا الغايب ولو كان المدعى عليهما شيئين والمدعى
على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر ولا الغايب مح وكله بنقل امراته
او قنه او باجارة قنه فبرهن على الطلاق او العتق او وكله بقبض
دينه فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل عند الامام بخلاف العين ويوقف
عندهما في العين والدين سواء والحق ان قولهما اقوى وهو ارفق واشبه
كذا عدد وغيره بز الانسان يصير خصما عن الغايب في اثبات شرط
حقه كما يصير خصما عنه في اثبات سبب حقه لا باثبات سببه لا يمكنه
الا باثبات شرطه والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على
الغايب فلو لم يكن فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتق او بيع او
نحوه افتى بعض المتاخرين انه يقبل ويحكم على الحاضر والغايب وبه اخذ
ض والاصح انه لا يقبل ومما يفعله الناس من انهم اذا ارادوا اثبات شيء
على الغايب من طلاق او وقف او بيع او نحوه يجعلون ما يريدون اثباته
شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون بتنجيز الوكالة لوجود الشرط من الغايب
ويبرهنون على وجود الشرط من الغايب قول بعض المتاخرين والاصح ان هذه
البينة لا تقبل كما ذكر في جص اذ في قبولها ابطال حق الغايب كذا ط وفي
فش ادا دوكيلا ببيع اثبات وكالته بحيث لو انكر لا يسمع انكاره فله وجهان
احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه

وبيعه

وبيعه فسلمه اليه فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فبرهن فيامر القاضي بتسليمه
اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا الفلان ابيعه منك فاذا باعه
وقبض ثمنه فيقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف انه ينكر المالك
وكالتك وربما يهلك في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل انه
وكيله بذلك ويجبره على القبض وتثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض
وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن
المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع فقط
ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا واذى الكفيل ذلك المال
الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب
يقبل ويحكم على الغايب والحاضر فش طالب الداين كفيله بدينه
فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون
اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا قال صاحب جامع الفصولين
اضطرب اراؤهم وبيانهم في مسايل الحكم على الغايب وله ان ولم يصف ولم
ينقل عنهم اصل قوي ظاهر تبتني عليه الفروع بلا اشكال فالظاهر
عندي ان يتامل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات
فيفتي بحسبها جوازا وفسادا مثلا لو طلق امراته عند العدل فغاب
عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره او عن ان تسافر
اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع اخر وكذا لو كان لا يرضى احد بالوكالة له وكذا
المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك ففي مثل
هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب
ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغايب وللغايب
وكذا للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق
عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الشافعي ومالك
واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغايب
وكيلا يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في حقه فينصب الاولى
ثم الاولى والله اعلم فش ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها
وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح
انها لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا تنتصب خصما في اثبات
الشرط ثم قال والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب

شرط للمدعى على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغايب كدخول الدار وغيره
يصير الحاضر خصما عنه لانه لو اراد ابين ضرر ونفع صنع ادعت عليه انه
كفل بمهرها من زوجها لو طلقها ثلثا فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر
العلم بوقوع الثلث فبرهنت انه طلقها ثلثا يحكم لها بالمهر على الحاضر
وبوقوع الثلث على الغايب فالمدعى به شيئا لكنهما سببه قال صد
فيه نظر لان المدعى على الغايب وهو الفرقة شرط المدعى على الحاضر
لا سببه وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند عامة
المشايخ فينبغي ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغايب صد
فعلى قياس ما قال صنع ينبغي ان يقضى ايضا في مسئلة صد هنا
بطلاق المدعية لا بنكاح الغايبة قال صاحب جامع الفصولين
فالحاصل ان المدعى على الغايب اذا كان شرطا لما يدعى على الحاضر فقيل
ينتصب الحاضر خصما عن الغايب اذا كان شرطا لما يدعى على الحاضر
فقيل ينتصب الحاضر خصما عن الغايب مطلقا وهو قول بعض المشايخ
وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب
فيما لا يتضرر به الغايب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضى على الحاضر
لا على الغايب ثم قال اقول هذا بعيد اذا كان الحكم على الحاضر فرع
الحكم على الغايب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل فالاولى ان ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثبات
ذلك على الغايب سوا كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغايب بلا خصم
عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول
يقول الحقير في كلامه كلام من وجهين الاول ان قوله هذا بعيد
غير سديد لان جوابه ظاهر لكل متامل رشيد الثاني ان قوله فالاولى
مخالف لما مر انفا نقلا عن فش من قوله والصحيح من الجواب الخ
ويؤيده ما قال الامام قاضي خان رجل قال لامرأته ان طلق فلان
امرأته فانت طالق ثلثا وغاب فلان فبرهنت ان الغايب طلق امرأته
لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يتضرر
به الغايب بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فبرهنت انه
دخل فانها تقبل ويقضى بطلاقها لان بينتها قامت على شرط حقها فيما لا ضرر
على الغايب انتهى ويؤيده ايضا ما ذكره ابن الهمام في شرح الهداية

بعد تفصيل عظيم بقوله فصار الاصل ان ما كان شرطا لثبوت الحق للحاضر
من غير ابطال حق للغايب قبلت البينة فيه اذ ليس فيه قضا على الغايب
وما تضمن ابطالا عليه لا تقبل انتهى والله اعلم فش برهن المدعى انها
امرأته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا يدفع بينة المدعى وهل
يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف
في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها
اليمين وقيل يصح ويندفع عنها اليمين تزوجها فشهد جماعة عند
عند القاضي انها منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة
لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت
النكاح برهنت على ذي اليد انها معتقة فلان الغايب حررها وهو يملكها
الا بد لك فيصير خصما فيحكم بعتقها وقصر يده قال صاحب جامع
الفصولين فعلى هذا لو برهنت انها امرأة فلان الغايب فينبغي ان
تندفع دعوى المدعى نكاحا بعين هذا التعليل وقد مر خلافه من قبل
باسطر يقول الحقير ما ذكره قياس مع الفارق لان فيما يدعيه المدعى
في مسئلة العتق نفعا للغايب وهو ثبوت الولا له بخلاف مسئلة النكاح
اذ فيه ضرر له بتحميل النكاح ولوازمه عليه فافترقا فش ادعى الورثة
على قن انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان اخر وانه حرره
يقبل ويصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه
فيصير خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن
انه ملك فلان الغايب يندفع دعوى المدعى كما لو برهن ذو اليد ان
ما في يده وديعة تندفع الخصومة كذا هنا لانه اثبت ان يده على نفسه
نيابة عن الغايب عيت قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغايب
وانه حرره وبرهن ذو اليد انه قن فلان اخر اودعه اياه او اجره او
رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن فلان الغايب اودعه
اياه وقال القن كنت قنا له فحررني او قال كنت قنا لفلان اخر
فحررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في
دعوى التحرير اقر برقبته وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي الحرية
انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى انه لو حضر فلان وادعى انه قنه وقال
انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد

انه قن فلان اودعه بقضي بكونه قن فلان ويدفع الى ذى اليد حتى لو حضر الغايب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان واندفعت الخصومة لا يصير القن مقضيا لفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه القن وكلهما بقبض دينه فغاب هو واحد الوكيلين وادعى الوكيل الاخر فاقر الغريم بدين وجحد الوكالة فبرهن الوكيل ان الداين وكله وفلان الغايب بقبض دينه فغاب هو واحد الوكيلين وادعى الوكيل الاخر فاقر الغريم بدين
~~بقبض دينه فغاب هو واحد الوكيلين وادعى الوكيل الاخر فاقر الغريم بدين~~
~~وجحد الوكالة فبرهن الوكيل ان الداين وكله وفلان الغايب بقبض دينه~~
يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الوكيل الغايب لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما ثم لا يقبض الحاضر شيا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الاخر اذ بين الخصومة والقبض فرق بان الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة سجس المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند ابى يوسف لا عند محمد خ غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت البينة لا يحكم بها وقال ابو يوسف يحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل ثم عدلت البينة لا يحكم بها وقال ابو يوسف يحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعد ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا على احد الورثة فغاب يحكم على الوارث الاخر وكذا لو برهن على نايب الوصي فلو بلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عند الامام وقال محمد ينادى على بابه ثلثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف ولكنه غاب لا يحكم عليه وقد مر بعض مسايل هذا النوع في اخر الفصل الاول نقلا من الخلاصة وغيرها • والله سبحانه وتعالى اعلم •

حيلة اثبات العتق على الغايب

من حيل اثبات العتق على الغايب هو انه يشهد على رجل بحق فقال هما قنان لفلان فبرهن فلان المدعى ان فلانا حررهما يثبت العتق في حق الغايب والحاضر اذ المدعى شيآن المال والعتق على الغايب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق على ان قضاء كشيء واحد معنى وحيلة اثبات الدين على الغايب ان يكفل بكل ما له على الغايب ويحضره المدعى في المجلس فيدعى المدعى على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فيبرهن المدعى على دينه على الغايب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعى الكفيل الكفيل فيثبت الدين على الغايب لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعى على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغايب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغايب وهذا لو كانت الكفالة بكل ما له على الغايب اما لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم القاضي على الكفيل لم يكن خصما على الغايب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب اما لو كفل بكل ما له على الغايب فالحكم على الكفيل بمال معين حكم على الغايب سوا كان ادعى الكفالة بامره او لا كذا ذ وذكرها ح وقال الحوالة فيه كالكفالة وقال وهذا لو كانت الكفالة الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كان بين الكفيل والمكفول عنه بان قال لمن كفل عنه كفلت لفلانة بدينك بامرك واديت ولي الرجوع او قال المحتال عليه للمحيل احلت عنك بامرك واديت ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بالضمان ويحكم على الغايب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الادا فبرهن فحكم عليه كان خصما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعده ص كفل بامره لفلان بما لزم له او قضى به له عليه او ذاب له عليه فغاب الامر فبرهن المكفول له ان له على الغايب الفا وقال للقاضي اقض به على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل ما له عليه فبرهن الطالب ان له عليه الفا يقبل لو كان المكفول عنه غايبا ثم فيما كفل بما لزم او قضى او ذاب

لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغائب لم يجبر
ذ حيلة اثبات الحرمة على الغائب اذا حرمها عند الشهود فغاب فارادت
ان تتزوج باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القاضي
لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان
احدهما بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر وقد مرت في اوايل هذا
الفصل والثانية ان تدعي على احضا ان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة
وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالادا وتبرهن على ما ذكر فيحكم بالفرقة
وبالضمان وهذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين
ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع هذه الدعوى نظرا للغايب
ولانه لو وقع في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغايب
ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه حف
حيلة اثبات الرهن على الغايب ان المرتهن اذا اراد ان يحكم به
القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده
فيحكم به القاضي وذكر في ذ ان فيه روايتان في رواية لا يقبل البينة
اذ فيه حكم على الغايب ويقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد استحفظه
فاذا تعذر عليه حفظه الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك
كما في الوديعة ونحوها مخم غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه
من فلان وان هذا غصبه مني او اعرته او اجرته اياه يدفع اليه الرهن
وقد مر قبل ورقتين نقلا عن فش ثلاث حيل لدفع الوكيل احتمال انكار
موكله الوكالة فلينظر هناك ٥ والله اعلم

التصرف في مال الغايب

وفي عت شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين
هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفا الثمن الى البايع لو كان لو كان المبيع
منقولا لا لو عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة
فرفع المرتهن الامر الى القاضي ليبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في
هاتين المسئلتين وفي طريقة بز يأمر القاضي باقامة البينة فلو برهن
حكم ببيع المبيع ويوفي الثمن ص وكذا لو استاجر دابة الى مكة ذاهبا
وجائيا ودفع الكرا او مات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة

حيلة اثبات الطلاق على الغائب

فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمنه وعليه الكرا الى مكة فاذا اتاها
ورفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع الاجر الى المستاجر جاز
جو قضي بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى
المقضي له حتى يحضر الغايب الا في نفقة المراة واولاده الصغار والوالدين
كذا عن محمد هذا مخالف لما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة
امراة الغايب في ماله لو كان مودع الغايب مقرا بنكاح ووديعة فيحتاج
الى الفرق وفي طريقة بز قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة وهذا
الغين ابق رددته من مسيرة سفر والمالك غايب فمرني بانفاق لارجع
عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغايب على
ما اعام من الوديعة او اللقطة او الاباق وكذا امراة الغايب فان
القاضي يكلفها البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر
فلو اقامت فرض لها النفقة فش للقاضي ولاية ايداع مال غايب
ومفقود خه للقاضي ولاية ايداع مال الغايب وله بيع منقوله
لو خيف تلفه لو لم يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه
اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا مفح القاضي لا يملك
تزويج امة الغايب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما قد للقاضي
بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك غايبا غير مفقود فن المفلس
المحبوس بدين يملك ايثار بعض غرمايه على بعض الا اذا غاب غيبة
منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسئلة دليل على ان
للقاضي ان يقضي دين الغايب فصعك حبس المديون وغاب طالبه
فقال المديون انا اقضي المال فالقاضي ان شا اخذه ووضعه عند
عدل وان شا اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي
قبض دين الغايب من مديونه يقول الحقير وسياتي في الفصل
التاسع عشر انه لو اتى المستقرض بالمال فاختفى المقرض فالقاضي لو اخذ
نصب قيما عن المقرض بطلب المستقرض ليقبض المال فلا شك ان
قضاه ينفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجيبه الى ذلك
عدة الوديعة لو كانت شيا من الصوف وربها غايب وخيف فسادها
يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر مح في بق للقاضي ولاية بيع مال الغايب
وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند الامام

وعندهما يبيعه واما العقار فلا يبيعه عنده وكذا قولهما في الظاهر وعنهما
انه له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته
وفي العقار عنهما روايتان منيه يبيع القاضي مال المديون ويقضي ديونه
عندهما بلا رضاه واصله ان الامام لا يرى القضا بالحجر ولا بالتفليس
وهما يريان ذلك واذا اقر له او امر امينه به لقضا ديونه فالعهدة
على المطلوب ويرد عليه بالعيب واذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه
الاكتفا بما دونه يبيع ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه
عن مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث
جاز ويكون خطأ الا يرى انه لو باع الابق يجوز وفيه للقاضي بيع منقول
المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار
الكبير الغايب لم يجز فت للقاضي بيع مال المفقود والاسير ومتاعهما
ورقيقهما وعقارهما اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها لنفقة
عيالهما ومتى باع لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة
منهما بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضا
دينه جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين مخ لا يقضي على
المفقود بدين لغريمه جو ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا
عليه بشي من احكام الموتى حتى يبرهن على موته من لو للمفقود نصيب
في دار مقسومة على حدة لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي
وللقاضي ان يوجره لو خيف خرابه لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته
للمفقود فنم سئل شمس عمن غصب شيا للغايب هل للقاضي قبضه
منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المغصوب فله الاخذ
بالطريق الاولى فانه ذكر في بق ان للقاضي بسوطة يد في مال المفقود
ما ليس له في مال الغايب وذكر شع في سير القاضي لو اخذ وديعة
المفقود ممن هي بيده ووضعها عند ثقة لا باس به فنم للقاضي نصب
القيم لحفظ مال الغايب فت رجل مات في البادية فلصاحبه ان
يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله عدة للقاضي نصب وصي عن
المفقود ليطلب ديونه من غرمايه ولا ينصب عن الغايب بق ادعى حقوقا
على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب وصي عنه اذ الغيبة
المنقطعة كموت لم يجز في غير المنقطعة ولو نصب قيما في مال الغايب

غيبة

غيبة منقطعة فهل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا فش للقاضي
نصب الوصي لو كان الوارث غايبا ويكتب في الصك انه جعله وصيا
والوارث غايب مدة السفر فنم زوج الميتة قال للقاضي انها ابرأتني
عن مهرها او وهبته لي وان الورثة غيب فانصب قيما لابرهن عليه
فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها من
غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشرا والعيب
فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري
ان يأخذ منه الثمن لانه هلك على المشتري لان اخذ القاضي لم
يكن قبولا للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب بل كان وقفا
له عند امين القاضي اذا حضر البايع وطلب المشتري الرد رده عليه
وانما لم يترك في يد المشتري لئلا يقع من المشتري فيه ما يمنع الرد
وكان هلاكه عند امين القاضي هلاكا على المشتري شي هذا لو لم
يقض عليه بالرد واما لو قضى بالرد على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه
لانه حكم على الغايب وهو ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا والله اعلم

الفصل السادس

في انواع الدعاوى وشرايطها وصحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع

ما يشترط احضاره وما لا يشترط

ضع اعلم ان الدعوى اما في دين او عين والعين اما عقار او منقول
والمنقول اما هالك او قايم فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي
لا يسمع الدعوى والشهادة الا بعد احضار المدعى بمجلس الحكم ليشير
اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعى وغيره فش وفي دعوى
احضار المدعى بمجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره
بمجلس الحكم لاقيم عليه البينة ان كان جاحدا ولا بد من غيره ذكر هذه
اللفظة في الدعوى لان ذو اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار
ان ياخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة
عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا النقل
فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا ادعى عينا في يده فبرهن المدعي

انه كان بيد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر المدعى
عليه على احضاره بهذه البينة ام لا ينبغي ان تقبل اذ ثبت يده في الماضي
ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا يزول بالشك • يقول الحقير
الظاهر ان قوله ينبغي لا ينبغي لان ما ذكره يسمى في علم الاصول استصحابا
وهو حجة في الدفع لا في الاثبات ولا شك ان ما ذكر من قبيل الاثبات
قال صاحب التوضيح ومن الحجج الفاسدة الاستصحاب وهو حجة
في الدفع لا في الاثبات عند الشافعي في كل ما ثبت وجوده بدليل
ثم وقع الشك في بقايه وعندنا حجة للدفع لا في الاثبات اذ الدليل
الموجب لا يدل على البقا وهذا ظاهر في المنقول لو تعذر نقله كرحى
فالحاكم مخير حضر او بعث امينا وذكر فظ هذا انما يستقيم لو كان العين
المدعاة في المصر اما لو في خارج المصر فطريقه ان يبعث امينا فيسمع
الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه لان القاضي لا يحكم
في خارج المصر اذ المصر شرط لجواز القضا في ظاهر الرواية فش الجبر
على المدعى عليه باحضار العين المدعاة انما يجري فيما لا حمل له ولا مونة
وما لا يمكن رفعه دفعة واحدة فهو مما له حمل ومونة فيرسل القاضي
ليراه ويحكم

• ما يشترط بيانه وما لا يشترط •

فش لو كان العين المدعاة هالكة وهذا في الحقيقة دعوى الدين
يشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كساير الديون ولو
ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف
فيه المشايخ قيل لا بد فيه من بيان السن ومن ذكر النوع بان يقول
فرس او حمار او نحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة وهذا
على اصل الامام يستقيم لان ظاهر مذهبه ان حق المالك قايم في الهالك
وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهب س م ان
حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وذكر في ض انه لا يلزم ذكر الانوثة
والذكورة اذ الغرض في دعوى الهالك قيمته والمدعي والشهود يستغنون
عن ذلك ببيان القيمة الا يرى انه لو ادعى مالا وشهدا به فسالهما
القاضي عن السبب نقلا لاستهلاك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما
لما مر خلاصة وفي فتوى الفضلي وفي فتوى النسفي في الشهادة

على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور
والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك
ولو سال القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى
وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر
فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة
ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل
وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه
الاعيان قايمة في يده يومر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها
ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه يقول الحقير
هذا مخالف لما في الخلاصة من انه يشترط ان يبين قيمة كل عين لانه
عسى ينكر بعضه ويقر ببعض واذا كانت العين المدعاة قايمة فلا حاجة
الى ذكر القيمة اذ يشترط احضارها وقال في الاقضية لو ادعى عينا وقال
انه قايم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري يشترط والاول اصح ولو
ادعى ما لين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر حتى فسدت
الدعوى فيما لم يبين هل تفسد فيما بين اختلف فيه المتاخرون ادعى على اخر
انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته تصح الدعوى ويشترط
احضاره انتهى خ لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه
ويومر برد الامة ولو هالكة عجز عن ردها فالقول في قدر القيمة للغاصب
فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة
كان اولى وقيل انما يشترط ذكر اللون او الشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا
وذكر شيته وبرهن على ذكر دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي
وشهوده ان هذا هو الذي ادعى فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف
ما قالوا بان ذكر الشهود مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن
قالوا لا يمنع هذا ان يقضى للمدعي ولا تختل به شهادتهم كذا في فش وفي
عت ادعى فنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر فنا
خالف بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل
قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو قال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع
دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتدا اما لو قال هذا هو القن الذي
ادعيته اولا لا يسمع للتناقض قال صاحب جامع الفصولين اقول

هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور
الكذب ويختل به الشهادة **قنية** ادعى انه زند نيجي طوله كذا فبرهن
انه ملكه بحضرة زند نيجي بسبع ولكن بذرع فلو نقص في الذرع او
زاد لا تقبل بينته لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان
اما اذا شهدوا بوصف فظهر خلاف ما شهدوا لا يقبل كما لو ادعى دابة
فقال هذه الدابة التي سنها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر
انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور كذبهم كذا هنا قال صاحب
جامع الفصولين اقول يرد ما ذكر في اواسط تحديد العقار في مسئلة
بملكية ارض **مز ذ** ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه للحكم في المشهود
به ولا ذكره سوا فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في الغاء الوصف
وفيه ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد في مجلس الحكم فوزن
فزاد او نقص صح الدعوى والحكم بموجب الشهادة اذ الوزن في المشار اليه
لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى قال صاحب جامع الفصولين فان قيل
الوزن وصف وقد قال الوصف لغو في البيع لا الشهادة فبين كلاميه
منافاة اقول **ــ** لم يظهر كذب الشهود هنا اذ لم يذكروا انهم شهدوا
بالوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهور الكذب هنا في الدعوى لا
الشهادة وثمة فيهما فلا منافاة ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان
فاخذ ثمة برواية وهنا باخرى ويدل عليه ما نقلت انفا عن **ذ** ان ذكر
الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سوا فلا اشكال غير ما نقلت انفا
من ان الشهادة تختل بالكذب فينبغي ان لا تقبل **مبسوط** شهدا على اقرار
البايع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا تقبل وان قالا اقر عندنا
انه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جايز **مجمع** الفتاوى
شهدا انه باع وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدا
باقرار البايع انه باعه وقبض الثمن وفي المحيط ادعى عليه الف دينار
فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل تقبل **خلاصة**
شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا
لو بين احدهما وسكت الاخر **عدة** لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ
خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصاب واخطا في البذر اختلف
فيه المتاخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص

اذا ظهر سن الدابة
خلاف ما شهدوا
لا تقبل

اختلفوا

اختلفوا فيه **ح** ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه
وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان
الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه
شجر ولا حيطان فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى
تبطل دعواه ولو امكن حدوثها بعد الدعوى صح الدعوى ادعى ارضا وحددها
وقال هو عشر دبرات ارض او عشر جريبة وكان اكثر لا تبطل دعواه وكذا
لو يبذر فيه خمس مكاييل واخطا فيه لا في تحديده لا تبطل دعواه وكذا لو
يبذر فيه خمس مكاييل واخطا فيه لا في تحديده لا تبطل دعواه لانه خلاف
يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غايبا لا يعرف مكانه بان ادعى
انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة
تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها لا تقبل فانه ذكر في
كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر تسمع دعواه وذكر في كتاب
الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا انما
يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا تاويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش
تاويل ما في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب
فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على
انه هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق محمد في الكتاب
يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو
قال لا اقدر عليه حبس ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بقيمته كذا
خل قال **بز** اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي
بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين تسمع دعواه وكتب في **لط** ولو لم يكن حاضرا
ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها
فيتضرر بتكليفه كذا في قاضي خان وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب
مقبولة وان لم يذكر قيمته **تتارخانية** وانما يشترط ذكر القيمة اذا كان
دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كان نصابا او لم يكن اما ما سوى ذلك
فلا حاجة الى بيان القيمة ولو ادعى كيليا يذكر جنسه كبرا او شعير
ونوعه كشقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او
وسط او ردي ويذكر معها كقدم سرخة او سيده ويذكر قدره بكيل
اذ القدر في البر الكيل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون

هذا اى المبادلة بجنسه اما فى غو السلم فيجوز بيانه وزيادته وبه يفتى ويذكر بقفيز كذا للتفاوت القفزان ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفا تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفا ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه قش ويذكر فى السلم بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال وعدمه ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده فى المجلس حتى يصح عند الامام ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرايطه افتى مز بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا اذ للسلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفى دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح تقع الدعوى وفاقا وعلى هذا اى كل سبب له شرايط كثيرة لابد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرايط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح سئل شس عن كتاب قاض كتب فيه عنه بامره كفالة صحيحة ايكتفى بهذا ام لا قال فى جنس هذه المسايل اختلاف ذكر فى بعضها انه لا يكتفى كما فى السلم والعقد يقتضى ذلك اذ فى المسئلة المختلفة فى صحتها لو ذكر انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فالاليق ان يبين ويقول كفل له عن فلان وقبل هو فى المجلس او يبين ان الكفيل والمكفول له حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر فى القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز انه اقرضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالادا ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته فيصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابى يوسف القرض لا يصير دينا فى ذمة المستقرض الا بصرفه فى حاجته فص لا يشترط فى القرض بيان محل الايفا ويتعين محل العقد من اقرضه له فى بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا فى بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه ليس له ذلك ولكن يومر المطلوب حتى يوثق له حتى يوفيه فى بلد اقرضه فيه قط اقرضه طعاما فوقع الجلا فانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه بحقه والمستقرض يسلم فى بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزمه قيمة بلد القرض على قول محمد وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته ايما اخذه ادعى برا بشرا ففى اى مكان يطالبه فقد ذكره

فى ح لو باع برا وله بر من نوع واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر بل قال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان علم المشترى بمكانه يخير اخذه فى ذلك المكان او ترك فهذه اشارة الى انه ليس له مطالبته بتسليمه فى غير مكان البيع شى لابد فى دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو بسلم فله مطالبته فى مكان عيناه ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفا صع دعوى المثليات لا تصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب فى المطالبة عدم وفى دعوى الوديعة لابد من ذكر موضع الايداع سواء له حمل ومونة او لا وفى دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومونة لا يشترط ذكر مكان الغصب وفى غصب غير المثلى واهلاكه ينبغى ان يبين قيمته يوم غصبه فى ظاهر الرواية وفى رواية يتخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه فلابد من بيان انها قيمة اى اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك الاعيان لابد من ان يبين قيمتها فى موضع الاهلاك وكذا لابد من بيان الاعيان فان منها ما هو قيمى ومنها ما هو مثلى وسيجى مسايل متعلقة بالقرض فى فصل التصرفات الفاسدة فى جنس القرض ومسايل متعلقة بدعوى الغصب والايداع فى بلد آخر فى فصل الضمانات فى مسايل الغصب فلينظر ثمة عده دعوى البر بوزن قيل تصح وقيل لا وفى الذرة والحج يعتبر العرف اما الاشيا الستة فالمقدر فيها الكيل فى الاربعة منها وهى بر وشعير وتمر وملح وفى الذهب والفضة المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف وقامت بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكروا الصفة فى الاقرار قبلت بينته فى حق الجبر على البيان لا فى حق الجبر على الادا ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لابد ان يذكر خشكه آرد او شيئه ويذكر بجته اوناتجته ويذكر انه جيد او ردى او وسط ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخارى الضرب او نيسابورى ويذكر صفته انه جيد او ردى او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو فى البلد نقود مختلفة لا لو فيه نقد واحد وعند ذكر محل الضرب لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولابد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفى

صرب

لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكر انه ضرب اى وال
وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا اخارزيا منتقدا فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح
ولو فى البلد نقود مختلفة والكل فى الرواج سوا ولا فضل للبعض على البعض
جاز البيع ويعطى المشترى البايع اى نقد شاء الا ان فى الدعوى لا بد من تعيين
احدهما ولو فى البلد نقود مختلفة والكل فى الرواج سوا كهطريفية
وعدالية فى ديارنا فى الزمان الاول لم يجز البيع بلا بيان قال
صاحب جامع الفصولين ينبغى ان يحمل هذا على ان الكل سوا فى الغلبة
ومختلفة فى المالية والا فيجوز فقد مر قبل هذا انه لو استوى الكل
فى الرواج ولا فضل للبعض جاز البيع انتهى قال وكذا الدعوى لا تصح
بلا بيانه ولو احد النقدين اروج وللاخر فضل جاز العقد وينصرف
الى الاروج ويصير ذلك كملفوظ فى الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا
مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج
وقت العقد فح لا بد من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب
القرض والاهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال **قت** ولو فى البلد
نقود احدها اروج لم تصح الدعوى ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاروج • قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغى ان يصح اقراره
فى حق الجبر على البيان لانه اقل جهالة من اقراره بحق مجهول وصح ويجبر على
البيان وهذا اولى وقد مر فى **ذ** قبيل هذا ان بينة الاقرار بمال بلا بيان
وصفة يجوز فى حق الجبر على البيان **عده** ولو ادعى نقرة مضروبة
يذكر نوعها ومما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما
وزن سبعة اى وزن عشرة منها سبعة مثاقيل ووزن الدراهم يختلف
باختلاف البلدان ولو كانت غير مضروبة لو خالية عن الغش يذكر
كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كلبخة او نقرة طغاجى ويذكر صفتها
انها جيدة او وسط او ردية وقيل ذكر طغاجى يغنى عن ذكر الجودة **جف**
ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر
معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يومر بالاحضار وقيل
ينبغى ان لا يشترط ذكر هذه الاشيا فى دعوى الاحضار ادعى انه باع مشتركا
بينى وبينه فيلزمه تسليم نصف الثمن الى لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر
ان هذا العين كان قايما بيد المشترى وقت الاجازة ولا بد ايضا من

ذكر رواج الثمن وقت الاجازة اذ لو كسد لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر
قبض البايع ثمنه من المشترى اذ الاجازة انتهاء كالاذن ابتداء والوكيل يطالب
بتسليم الثمن قبل قبضه من المشترى ويسال القاضى المدعى ان العين
كان مشتركا بينهما شركة عقد او ملك فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر
هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة
اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن وفى دعوى الرهن
ونحوه لو كان الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه
ولو بسبب هلاك او قرض او ثمنية لا يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه
ولو بسبب هلاك او قرض او ثمنية لا يحتاج الى الاحضار وفى دعوى
الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر فى **جف**
يشترط فى دعوى الديباج والجوهر ذكر الوزن فقد قال البصير ابا الجوهر
ان الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا تتفاوت قيمتهما اذ الاثقل
اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا
فلو حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه **خلاصة** فى دعوى ديباج وجوهر
غير معين يشترط ذكر الوزن اما لو ادعى عينا فيشترط احضاره فلا
حاجة الى ذكر الوصف والقيمة **فش** ادعى كذا منا من الحنا لا بد من
ذكر انه جيد او وسط او ردى ومن ذكر انه حنا برى او حنا سودة او
كوفية لترفع الجهالة وفى دعوى النوتيا ينبغى ان يذكر لو فتدا او ميتا
كوفته ولم يجز بدونه للجهالة ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو
او ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دين لانه دين وفى **ز** لا يقبل وهو
الاصح **صع** ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم
حتى يثبت البيع عند القاضى ولو ادعى ثمن مبيع قبض لا يجب احضاره
لانه دعوى الدين حقيقة ادعى انه شرى العين من فلان وانت ايها
المالك اجزت البيع فادفع الى العين ولم يذكر للفضولى اسم ابيه وجده
هل يصح ذكر فى **د** هذه المسئلة مطلقا وقال لا تسمع وصورتها
ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجزت
البيع لا يندفع به دعوى المدعى **فش** فى دعوى السعاية لا يجب
ذكر قابض المال اذ يدعى الساعى بسبب سعيه فاذا غرم يسعى هذا
فالمال على الساعى ايا كان الاخذ فتصح تصح الدعوى ولكن فى محض

دعوى السعاية لا بد ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز
انه سعى بحق فلا يضمنه خ وسيجيء تفصيله في الضمانات جف ادعى مالين
وبين صفة احدهما لا صفة الاخر او نوعه وبرهن لا تقبل لو كانت
الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بالمال الذي بينه لانها شهادة
واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها فش يقضي بمال بين نوعه وصفته
والفساد بسبب جهالة في احدهما لا يتعدى الى الاخر وفي دعوى ما
القمص اذا بين نوعه وجنسه وقيمته لا بد ان يذكر مردا انه ثار لانه
حرد ثار كلان وفي دعوى الدين على الميت لو كتبت توفي بلا اداية وخلف من
التركة بيد هذا الوارث لم تسمع هذه الدعوى ان لم يبين اعيان
التركة وبه يفتى لكن انما يامر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول
التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة
في يده بما الاعلام كذا ظ وفي ظم في دعوى دين على الميت يكفي حضور
وصيه او وارثه ولا حاجة الى ذكر كل الورثة فلو وصيا يقول انه اوصى
الى هذا فيجب عليه الادا من التركة التي بيده ولو ادعى دينا بسبب
الوراثة لا بد من بيان كل ورثته عن من ادعى على اخر عينا بيده
وقال هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وعد الورثة
الا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن تسمع ولكن اذا ال الامر الى المطالبة
بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بينها ولم يبين عدد الورثة
بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم تصح دعواه
اذ لم يبين عدد الورثة لجواز ان يكون حصته انقص مما سمى ادعى شيئا
من تركة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا تصح
دعواه اذ المرض قد يكون مرض الموت وقد لا يكون وبيع المريض مرض
الموت من وارثه وصية له بالعين عند محمد حتى قال بيعه من وارثه
لم يجز ولم يمثل قيمته الا بالاجازة وكان هذا دعوى الوصية على احد التقادير
فلم يجز بشك وقيل تصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد بوصف
الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة نفذ فالبطلان لعارض عدم
الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه مرض الموت
كان للتصرف حكم الصحة فتصح الدعوى مخ باع دار غيره
وسلمها للمشتري فادعاه المالك على البائع لو اراد تضمينه بغصب

لو اراد اخذ الدار يدعو
على المشتري لا على البايع صح

ففيه

ففيه روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه تصح دعواه وذكر شح
ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية فد لا تصح ط ادعى دارا بيد اخر
انه غصبه منه وقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا واراد المدعي
تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار متحقق
عند محمد خلافا لهما ويفتى بقول محمد دفعا للحيلة كذا ظه ويحتمل
ان يكون مراده انه يفتى بقول محمد في غصب العقار بانه متحقق
وعلى هذا ينبغي ان يكون المسألة الاولى لو اراد المدعي تضمين البائع
يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقول محمد في مسألة
التحليف فقط بدلالة قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقول محمد
ولم يحلف الغاصب الواقف فعسى ان لا يكون لمدعي الغصب بينة
فيفوت ملكه لانه لا يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك
في غيرها من الصور يوضحه ما ذكر في ط في المسألة الاخيرة لو اراد تحليفه
لياخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة بصيرورتها
وقفا يقول الحقير قوله ويحتمل ان يكون الى قوله فقط محل كلام اذ لا شك
ان المراد انه يفتى بكلا قولي محمد لا باحد قوليه على سبيل الترديد كما
توهمه القائل اما الافتا بقوله الاول فيدل عليه قوله دفعا للحيلة
واما الافتا بقوله الثاني فيدل عليه ما سيأتي في فصل الضمانات
من ان غصب العقار يفتى بالضمان اذ لا شك ان ضمانه فرع تحقق
غصبه وهو قول محمد كما لا يخفى ظم في دعوى غصب نصف الدار
شايعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه قيل
يشترط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون الا بكون كله بيده وقيل
غصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيدهما فغصبه من
احدهما يكون غصب نصفه شايعا طح ادعى ثلثة اسهم من دار
ولم يذكر ان جميعه في يده وكذا لم يشهدوا ان جميعه في يده يصح
ذكر شل ان غصب نصف الشيء شايعا قيل يتصور وقيل لا يتصور
فش ادعى عليه دارا بيده انه له يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه في يد
المدعى عليه ولو اقر انه بيدي اذا ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشرا
من ذي اليد واقر ذو اليد انه في يدي وانكر الشرا منه لا يحتاج المدعي الى
اقامة البينة على ذي اليد كذا صع ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساق

من عشرة اسهم صح

الا فيه الى ارضه لابد ان يسمى الارض التى تشق فيها النهر وان يبين موضع
النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر فلو اقر المدعى
عليه بذلك لزمه والا حلفه بالله ما احدثت فى ارضه النهر الذى يدعيه وكذا
لو ادعى انه بنى فى ارضه بنا لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البنا طوله
وعمقه وانه من خشب او مدر وكذا لو ادعى غرس شجر فى ارضه فهو على ما ذكر
فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه امر برفع البنا والشجر والا حلف ما بنيته
وما غرسته فى ارضه فلو نكل امر برفعهما قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو بين ولم يذكر انه بنا غيره ماذا لم ينبغى ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر
بل يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذ التمييز الحاصل يكفى لامر للامر برفعه
لو انتبت خ شهد انه نقض حائط فلان فلو بنا حائط وطوله وعرضه
جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه
يعرف القاضى قيمته بسؤاله اهله قال وعندى انه لابد ان يذكر
انه مدر او خشب وبنا موضعه اذ بين حائط المدر وحائط الخشب
اختلاف فاحش فتش فى دعوى الوديعة والبضاعة بسبب الموت
مجهلا لابد ان يبين قيمته يوم موته وفى دعوى مال المضاربة بموت
المضارب مجهلا لابد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقدا او عرض
لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العرض وفى دعوى مال الشركة بموته
مجهلا لابد من ذكر انه مات مجهلا بمال الشركة ام للمشترى بمال الشركة اذ مال
الشركة مضمون بالمثل والمشترى بمال الشركة مضمون بالقيمة ادعى انه
ملكى وفى يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه
غصب منى هذا ولم يقل انه ملكى يصح فلو برهن على الغصب ياخذ
لكن لا يصير خصما فى حق اقامة البينة على ملك حتى لو برهن المدعى
عليه بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى مالا بكفالة لابد من بيان المال
انه باى سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المراة اذ لم يذكر مدة
معلومة لا تصح الا ان يقول ما عشت او مت فى نكاحه والكفالة بمال
الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولابد ان يقول واجاز المكفول
له الكفالة فى مجلس الكفالة حتى لو قال فى مجلسه لم يجز ولو ادعت
امراة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السبب لجواز ان يكون
دين النفقة وهى تسقط بموته خ فى دعوى البيع والاجارة والوصية

بعوضها

وغيرها من اسباب الملك لابد ان يقول باع منه طائعا راغبا فى حال
نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وذكر فى التخارج والصلح عن التركة لابد
من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح
لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا
المدعى على ازيد من نصيبه لم يجز عند ابى يوسف كما فى دعوى الغصب

الدعوى بسبب اقرار بسبب عقار

وفى ذ ادعى ان هذا العين له لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم
وقال لما انه اقر بها لى او قال ابتدا انه اقر ان هذا العين لى واقر
ان لى عليه كذا قيل تصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ
لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا
يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح
سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى
لو برهن المدعى عليه ان المدعى اقر انه لا حق له على المدعى عليه او انه اقر
ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه
لو قال هذا ملكى وهكذا اقر به ذو اليد او قال لى عليه كذا وهكذا
اقر به المدعى عليه فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار
سببا للوجوب وفى هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف
بين ابى يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت باقراره ويفتى بعدم
تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال وفى دعوى الدين يفتى بمثله
ولو قال المدعى عليه المدعى اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل
لا يسمع لانه دعوى الاقرار فى طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله
كذا ط وفى بق المدعى لو قال للقاضى ان المدعى عليه اقر ان هذا
الشى له فمره بتسليمه الى ولم يدع انه ملكى قال عامة المشايخ تسمع
هذه الدعوى وكذا ح غير انه ترك قوله ولم يدع انه ملكى وقدمر فى
ذ انه قال عامة المشايخ لا تسمع هذه الدعوى شى على قول من
يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغى ان تصح دعوى الملك
بسبب الاقرار فه ~~قيل الاخبار عما سبق وقيل تمليك للحال~~ الاستدلال
بما لو اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا

الاقرار م

الملك الثابت بالاقرار ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة واستدل
للاول بما لو اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عندنا
والمراة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لا يصح عندنا والمراة
لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا عند الشهود والمريض
لو اقر بدين مستغرق كل ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح خ ادعى العين
فاقر به ثم انكر اقراره يحلف على اقراره وقيل لا وهذا بناء على اختلافهم
ان الاقرار هل هو سبب للملك وفيه بيده عين فاقر به لرجل ولم يكن بينهما
بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الامام محمد بن الفضل صح اقراره
حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر له بهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال
لا يملكه اذ الاقرار اخبار لا تمليك وكما لا تصح دعوى المال بسبب الاقرار
لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار شخ ادعى دينا وبرهن
على اقرار المدعى عليه بالدين قيل يقبل وقيل لا بزازية ادعى مالا بسبب
حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال
انتهى وفي فتاوى قاضي خان الشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود
السارق لا تسمع . والله سبحانه وتعالى اعلم

دعوى الملك واليد

وفي خ ادعى شيئا بيد اخر وقال هذا ملكي وهذا احدث يده عليه
بلا حق قالوا هذا ليس دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال
هو ملكي كان بيدي وهذا احدث يده عليه بلا حق الخ قال
صاحب جامع الفصولين اقول قياس ما مر في فش قبيل الدعوى هو
بسبب الاقرار انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر
يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه والله اعلم ولو قال هو
ملكي وكان بيدي الى ان احدث هذا اليد عليه بلا حق يكون هذا
دعوى غصبه برهن انه كان بيدي وهذا اخذه مني هل يومر
برده ذكر في عدة عقار بيده احدث آخر يده لا يصير به ذا اليد
ولو علم به قاض يامره برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان
بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث
اليد عليه يومر برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه مغصبا عليه

حتى

حتى لو برهن انه ملكه تقبل خ انكر المدعى عليه كون العقار بيده
يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يومر بترك التعرض
فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا تقبل المدعي على الملك
ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن
على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه
ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده طم انما اشترط الشهادة بان
العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا
بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بدا انه
من غير امر اخر وفي العقار لا ينتصب الا باعتبار يده فما لم يثبت
يده عند القاضي لا يجعله خصما شهدا بملكية الدار للمدعي ولم تشهدا
انه بيده يقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي
لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة
الى الشهادة بيده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت
كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين بقول الحقير ينبغي ان يكون
في المسئلة روايتان فيما سيأتي ما سيأتي في اخر الفصل السابع
من ان الشهادة الاولى في مثل هذا ليست بحجة بدون الثانية
فاستوى وجودها وعدمها وفيه تفصيل فلينظر هناك طظه
ثم اذا شهدا بيده سالهما القاضي عن سماع شهدا بيده ام عن معاينة
لانه ربما سمعا اقراره انه بيده فظنا انه يجوز لهما الشهادة وقد
اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد الاقرار هل يثبت يده حكما فما لم يذكروا
انهما عايناه بيده لا يقبل ولا يختص هذا بهذه الحادثة بل في غيرها
ايضا كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم وسالهما القاضي اشهدا على اقرار
البايع او على معاينة البيع والتسليم فالحكم يختلف اذ الشهادة ببيع
وتسليم شهادة بالملك للبايع والشهادة على اقرار البايع به ليست
بشهادة على ملك البايع وفيه ايضا وفي الاجارة يذكر القبض فادعاء
اذ الاجر انما يجب بالقبض وفي دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر
فراغ الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة
وفراغه عند قبضه شرط شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن
ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ح يقول اولا لا يقبل ثم رجع

وقيل لا يقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد آخر شرا لا يخلو اما ان يدعي الشرا
من ذي اليد او من غيره فلو ادعاه من ذي اليد يحتاج الى اثبات
العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشيا الثلثة
احدها اثبات الملك لبايعه وقت العقد الثاني اثبات الملك لنفسه
في الحال الثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات العقد
من الشرا من ذي اليد او من غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة
ولو شهد احدهما ببيع وآخر باقراره به يقبل كذا **سعي** وفي **بس**
لا تقبل بينة الشرا من الغايب الا بالشهادة باحد الثلثة اما بملك
بايعه بان يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا هو
للمشتري شراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا شراه منه وقبضه
قضه لو شهدوا بشرايه ونقد ثمنه ولم يشهدوا باحد هذه الاشيا
لا يقضى لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس يقضى
به **فقط** ادعى ارثا ورثه من ابيه وادعى آخر شراه من الميت وشهوده
شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه وهو يملكه قالوا
لو كان الدار في يد مدعي الشرا او مدعي الارث فالشهادة جايزة
لانها على مجرد البيع اما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث
اما لو كانت فالشهادة بالبيع شهادة ببيع وملك • والله اعلم •

دعوى الارث والنسب

وفي **خ** طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عم لابويه
او لابيه او لامه ويشترط قوله وهو وارثه لا وارث له غيره ولا بد للشهود
ان ينسبوا الميت ووارثه حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه
لا نعلم له وارثا غيره فلو شهدوا به او شهدوا انه اخ الميت لابويه
او لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسما
فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد
ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي
فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابويه وشهدوا ولم يذكروا اسم
الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد في **كب**
برهن انه اخوه لابويه ولم يشترط ذكر الجد **شح** في الاخ لا يشترط

ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده
ج ادعى دارا او غيرها ارثا عن ابيه فشهدوا لا يقبل الا اذا شهدوا على
سبب الملك للمدعي بان شهدوا بملك مورثه وقت موته بان قالوا مات
ابوه وتركه ميراثا **قضه** لو شهدوا انه كان لابيه او كان في يده
ولم يزيدوا عليه قال س يقبل وقالا لا وهو قول ابي يوسف اولا وكذا
لو شهدوا انه كان لابيه او كان في يده ولم يزيدوا عليه قال س يقبل
وقالا لا وهو قول ابي يوسف اولا وكذا لو شهدوا انه كان لابيه مات
فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه لا يدل على قيام يده عليه عند موته
ولو شهدوا انه لابيه ولم يزيدوا قيل لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف
اما لو زادوا وقالوا تركه ارثا له او شهدوا انه كان في يد ابيه يوم موته
ولم يزيدوا يقبل **جع** لا يحكم لوارثه عند ح م ما لم يشهدوا على الجر نصا
او على ملكه او يده عند موته **شر** برهن انه ملكي وقع في قسمتي من تركة
ابي لا بد من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء **فش** ادعى الارث وقال
انا اخوك لابويك وبرهن ان اباك اقر بانى ابنه يقبل ويرث لثبوت
نسبه باقرار ابيه ادعى انى وارث فلان لانى ابن اخيه لابويه وبرهن
فالقاضي يسال الشهود بماذا علمتم انه وارث فلو قالوا سمعنا من المورث
ذلك انه وارثي لا يقبل شهادتهما ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل
النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر
له ياخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهو تمليك عند
موته ولا وارث له فتنفذ الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات
المقر وترك امراة فانها تاخذ الربع والباقي ياخذه المقر له ذكره في **ج**
الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو مما
يثبت باقرارهما فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا **صغ**
ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة او حق تربية
او حرية في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين والابوين والولد
وولا العتق والموالاة فانه يقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه
مثبت حق نفسه في ذلك كله **فش** ادعى ان لي على احمد بن محمد كذا درهما
وهو هذا وشهدوا ان هذا احمد بن محمد وله عليه كذا يثبت
المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا خصما في اثبات النسب

فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه وعلى قياس ما لو ادعى ان لي
على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا وبرهن
يقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا ايضا كذلك قال صاحب جامع
الفصولين اقول الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت
عليه بالاشارة اليه وان لم يثبت نسبه واما هناك فلا يمكن
ثبوت حقه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى
عليه الا بكونه وارثا فافترقا فش اقر رجل له ابن ان فلانا اخي
لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر
فجميع ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع
ماله وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم
الوارث بل في اي حال اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر
له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن
عمي ومات ولا وارث فكذا الامر من رضاه فيصير في معنى الوصية
وتقدم هد ان تنسب مجهول يولد مثله لمثله او اقر بالوالدين او زوج
او مولى او اقرت امراة بهؤلاء غير الولد صح للحاجة الاصلية ولا تحميل
للنسب على الغير وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذ الحق له او شهدت
قابلة لان شهادتها تقبل في الولادة ولو لم تكن منكوحة ولا معتدة
ثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا الا بحجة كفا وفي الجليب
انما يثبت لو اتحدا لونا لا لو اختلفا لونا ككون المولى تركيا وعبده هنديا
قال صاحب جامع الفصولين ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد
فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب
غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى اذ الظاهر ان للعبد
نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه كافي
مسبية معها صبي ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحمل النسب
على الغير ولا يعتق لان قول الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما
بني على الاحتياط تسهيل سئل ركن الائمة عن تركي او هندي سبي من
دار الكفرة وجيء به الى دارنا هل هو ثابت النسب فاجاب بانه ثابت
النسب حتى لو ادعاه رجل خوارزمي انه ابنه لا يثبت نسبه ولا
يرثه ولكنه يعتق عليه يقول الحقير وبعض مسائل الارث والنسب

سيأتي ان شاء الله تعالى في فصل التناقض في مواضع شتى والله تعالى اعلم

الفصل السابع

في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به وما يناسبه هداية
وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به
ويذكر الحدود الاربعة واسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر
الجد لان تمام التعريف به عند الامام هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا
يكتفى بذكره وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة ولا
يثبت اليد في العقار بتصادق الخصمين بل لا يثبت الا ببينة او علم القاضي
هو الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عسى ان يكون في يد غيرهما
بخلاف المنقول اذ اليد فيه مشاهدة ولا بد من المطالبة لانها حقه ولانه
يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وفي المطالبة يزول
هذا الاحتمال ولذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق ولا
يكتب احد حدوده كذا وقال شح لو كتب احد حدوده نهر دجلة او الطريق
او المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحد في البيع فاخترنا ينتهي او يلزق او يلاصق
تحرزا عن الخلاف قضه بعد ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم
يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع فلا يفيد
استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيل مائه لانه لو كان باب
الدار والميزاب على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع بملكية نفسه
وهو لم يجز اذ طريق العامة لا يملكه احد والحقوق عبارة عن مسيل وطريق
ونحوه وفاقا والمرافق عند ابي يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر
الرواية المرافق هي الحقوق صع لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه صح
الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا يصح يقول الحقير قوله
لا يصح يخالف لما مر قبل سبعة اسطر من قوله ط لا يكتفى بذكر الحدين في
ظاهر الرواية ويكتفى بثلثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدا
الحد الاول والشهادة كالدعوى في كل ما مر من الاحكام صع لو ذكر
الفاصل وحكم بالمدعي هل يدخل الفاصل في الحكم فتين اشارة الى انه
يدخل وكذا وقفت في الفتوى كتب في صك الشراء احد حدوده دار البايع
والفاصل جدار رهن فالفاصل لمن يكون في فوايده اشارة الى انه

للمشتري ولو كان المدعى ارضا وذكروا ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط
بكل المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما
فش الشجرة المسناة تصلح فاصلا عده المقبرة لو كانت ربوة تصلح فاصلا
حدا او الا فلا ط لو ذكر في الحد ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر
انها وقف على الفقرا او على مسجد كذا او نحوه قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من جنسه على تقدير عدم المعرفة
الا به فهو تضييق فلا ضرورة فش جعل احد الحدود ارض الوقف على
مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد
كذا اجاز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم
يذكر انه في يد من عدم لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف
وكذا في فش وقال حتى يكون بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الاب
والجد لمالك الارض في غير الوقف وفيه لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا
يحصل التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب
التعريف لو ذكر لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة يصح وقيل لا ش
لزيق دار من تركة فلان يصح حدا ذ كتب لزيق ارض مبان دهي لا يكفي لان
ارض مبان دهي قد تكون للغايب وقد تكون ارضا تركة مالكه على اهل
القرية بالخراج وقد تكون ارضا تركت لرعي دواب القرية من وقت
الفتح فبهذا القدر لا يحصل التعريف • قال صاحب جامع الفصولين
اقول فيه نظر لان ارض مبان دهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي
ان يحصل به التعريف والجهالة في مالكه وفي جهة تركه لا يضر التعريف
كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه ولقبه لا باسم ابيه وجده يكتفي بذكر
بذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا يضر التعريف بل ذكره وعدمه
سوا العدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حدوده ربضا لا يرى
مالكه لا يكتفي ما لم يقل هو في يد فلان حتى تحصل المعرفة • قال
صاحب جامع الفصولين ايضا اقول لو كانت الارض معروفة ينبغي
ان لا يحتاج الى ذكر ذي اليد لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود
ارض المملكة يصح لو لم يبين انها في يد السلطان بواسطة نائبه عده
المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدرى مالكه ط
الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الا على قول شع

فانه

فانه قال بين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا
السور وهو رواية عن محمد وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق
كنهر فش عندح سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه
يزيد وينقص وربما تخرب السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق
واجرا الما في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار مز قولهما قال
صاحب جامع الفصولين في قول ح نظر لان تبدل دار فلان اسرع من
تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا اذا صلح دار فلان حدا فينبغي ان
يصلح السور ونحوه حدا بالطريق الاولى مز ولو حد بانه لزيق ارض
فلان ولفلان في هذه القرية اراضي كثيرة متفرقة مختلفة تصح
الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا تصح
وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار
فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند ح وتمام حده بذكر جد صاحب الحد
وعندهما التحديد ليس بشرط في دار معروفة كدار عمرو بن الحارث
بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو
معروف يكفيه اذ الحاجة اليها لاعلام ذلك الرجل وهذا انما يحفظ جدا
كذا صرح في صع في قول ابي حنيفة نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والجد
هو التعريف فلو مشهورا معروفا ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه وجده
ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن ابي فلان لا يكفي الا اذا كان
معروفا مشهورا بذلك كشهرة الامام وابن ابي ليلى فن كتب احد حدوده
لزيق ارض فلان والفاصل بينهما زقيقه يفسد لانه بالفاصل لا يكون
لزيقا لارض فلان ويجب ان يكتب لزيق زقيقه وكذا لو وقع مثله في
الدعوى يفسدها فقط لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتب في زماننا
وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاط به علما فقد اشتهر له بعض مشايخنا
وهو المختار اذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد
من التعيين ذ بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض وشهدوا كذلك
قيل لا تسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل يسمع لو بين المصر والمحلة والموضع
وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم خلاصة وفي فوايد شمس الاسلام
تصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وذكر المحلة والسوق والسكة ليس
بلازم وذكر المصر والقرية لازم • الغلط في التحديد

فى ح شهد بحدود ثلثة وقالا لا نعرف الرابع يجوز شهادتهما لا لو غلطا
فى الرابع ذ الشاهد لو غلط فى حد لا تقبل شهادته بخلاف ترك احد
الحدود والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط
باقرار الشاهد انى غلطت فيه اما لو ادعاه المدعا عليه لا يسمع ولا
يقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه انما يكون بعد
دعوى المدعى وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعى
فقد صدقه ان المدعى بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط مناقضا
فينبغى ان نفصل وايضا يمكن ان يغلط مخالفته لتحديد المدعى فلا
تناقض فالك ثم قال او نقول تفسير الغلط فى احد الحدود ان يقول
المدعى عليه احد الحدود ليس بهذا الاسم الذى ذكره الشاهد وكل
ذلك نفى والشهادة على النفى لا تقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول
لو قال بعض حدوده كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعى ينبغى ان تقبل
بينته عليه من حيث اثباته ان بعض الحدود كذا فينبغى ما ذكره المدعى
ضمنا فتكون شهادة على الاثبات لا على النفى ويدل عليه مسئلة ذكرت
فى فصل التناقض انه ادعى محدودا فاجاب المدعى عليه انه ملكى وفى
يدى ثم ادعى ان المدعى غلط فى بعض حدوده لا يسمع لان جوابه اقرار بهذه
الحدود وهذا اذا اجاب انه ملكى اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك
ولم يزد عليه يمكنه الدفع بخطا فى الحدود كذا حكى من ظه انه لعنى
المدعى عليه الدفع بخطا فى الحدود قال صاحب جامع الفصولين ايضا
اقول دل هذا على ان المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف
الجوابين المذكورين فالحق ما قلنا من انه ينبغى ان يكون على التفصيل
والله اعلم • يقول الحقير مجموع ما ذكره المعترض فى هذا البحث محل
نظر كما لا يخفى على من تامل وتدبر وعن شح ان الشاهد لو اخطا فى بعض
الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن
التوفيق سواء تدارك فى المجلس او فى مجلس اخر ومعنى امكان التوفيق
ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان اخر وما
علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمى بعد ذلك بهذا
الاسم الاخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد
احد الحدود او غلط فلو ترك المدعى احد الحدود او غلط فيه فحكمه حكم

الشاهد

الشاهد جملة ط ذ وفى فش لو غلط فى الحد الرابع ثم ذكرا على وجه الصواب
فلو قالوا هذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا يقبل للتناقض ج قال
ذو اليد هذا غير ما ادعيته اخطات فى الحد لا يلتفت اليه الا اذا توافقا
فح تنتفى الخصومة ولو ادعى بعد الحكم خطا المدعى فى الحد الرابع لا
تسمع وكذا قبل الحكم بعد ما اجاب المدعى انه ملكى لا يسمع دعوى الخطا
فى الحد الرابع ذ شهدا بملكية ارض وحداها وقالا هو مقدار خمسة
مكاييل بذر والمدعى يدعى ذلك واصابوا فى الحد لا المقدار فظهر انه يسع
فيه ثلثة مكاييل بذر قيل يرد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل يقبل
اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء وقيل لو شهدا
بحضرة الارض واشاروا اليه يقبل وبلغوا ذكر الوصف وهو مقدار البذر
ولو شهدا بغيبة الارض لا يثبت بشهادتهما ملكية ارض يسع فيه خمسة
مكاييل بذر قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر فى فصل
الدعاوى من فش ان الوصف فى الاشارة لغو فى البيع والايمان اما
فى الشهادة لو شهدوا بوصف فظهر خلافه لا يقبل الخ وهذا يخالف
القولين الاخيرين فظهر ان فى باب الشهادة اختلافا وقد مر جنسه
فى فصل الدعاوى من مسائل الخفا من خ فلينظر ثمة فانها مهمة صط
هذا الذى ذكر فى الدعوى اما لو شرط ارضا وبين حدوده وذكر انه
كذا جريبا او حنطة بحكم مى بزد فوجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار
اذ البيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زائدا طظه شرى ارضا على انه
عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فزاد الجريب والنخل عدد ما سمى فهو
للمشترى بثمن سمى اذ الجريب كذرع فى الدار والنخل كبناء فى دار حتى
لا يدخل المبيع وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار ذ استاجر
ارضا على انه عشرة اجربة فوجد تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا فعليه
اجر ما سمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم ط الشاهد
لو زاد فى الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالا اوهمنا وهما غير متهم
يقبل وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا اشكل علينا فى كذا منها او قالا رجعنا عن
شهادتنا فى كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضى بصلاح يقبل
شهادتهما فيما بقى ولو لم يعرفهما لا يقبل فيما بقى للتهمة • والله اعلم

• استثناء البناء ونحوه •

خ ط شهد اله بكل الحانوت ثم المدعى اقر فقال قفال استانة ابن
دكان مدعى عليه كرده اشت بطل الشهادة اذ الحانوت اسم للعرصة
مع البنا اذ البنا دخل في الشهادة اصلا كالاقرار ببعض البنا للمدعى
عليه اكذاب للشهود وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البنا او كله لنفسه
بعد الحكم بكل الحانوت لاتسمع دعواه وان لم يشهدوا بالبنا مقصودا
اذ الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه محكوما عليه في البنا تبعا
فصح دعواه مقصودا ولو شهدوا بها لاتسمع دعوى المدعى البنا
الاان يدعى تلقي الملك من جهة المدعى او صار مقضيا عليه بالبنا مقصودا
ى شهدا بمال او بدار ثم رجع عن بعض ما شهدا فان لم لو كان عدلا
ورجع في مكانه وقال اوهمت يقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب
من المشهود له نه عن محمد شهد اله بدار ثم قالا قبل الحكم البنا للمدعى
عليه لو قالاه قبلان يتفرقا عن المجلس تقبل شهادتهما استحسانا لم يبطل
ذلك ولو قالا او طال ذلك تبطل شهادتهما نذ عن محمد شهد اله بدار
وحكم له ثم قالا لاندري لمن البنا لا اضمنهما قيمة البنا لانهما قالا قد
شككنا في شهادتنا ولو قالا ليس البنا للمدعى اضمنهما قيمة البنا للشهود
عليه نب عن س شهدا له بدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة اقبل
شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قالاه بعد الحكم اضمنهما
قيمة البنا جملة ط وحح شهد اله بدار فقالا قبل الحكم البنا للمدعى
عليه لا للمدعى يحكم له بدار لا بالبنا لدخول البنا تبعا فالبيان قبل الحكم
لتعيين المحتمل ولو قالاه بعد الحكم ضمنا قيمة البناء فش ادعى ان الارض
واشجاره لي وشهدا كذلك ثم المدعى قال الاشجار كانت للذي البيد
لايحكم له بالارض لانه اكذاب لشهوده ولو ادعى الام والولد وشهدا
له بهما وحكم ثم المدعى عليه الولد لا يسمع ولو قضى له بالولد تبعا ثم
ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند س خلافا لمحمد ادعى عرصة كرم سوى
اشجاره وزراجينه وشهدا ان هذا المحدود له ولم يستثنيا اشجاره
وزراجينه لاتقبل شهادتهما لانهما شهدا بزيادة على ما يدعيه المدعى
اذ لم يذكر الاستثناء قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا وما يتلوه
اشارة الى انه جعل التبع كالمصرح مخ شهدا له بدار فحكم له ثم قالا
البنا لذي اليد انما شهدنا للمدعى بدار لا بنا فشهادتهما على الدار شهادة

للمدعى صح

ادعى صح

على البنا فيضمنا له قيمة البنا للمدعى عليه وينبغي للقاضي اذا شهدا بدار
ان يسألهما عن بنائها فلو قالا قبل السؤال يحكم بالبناء فلو برهن المحكوم عليه
ان البنا له لا يسمع ولو برهن على ارض فيها زرع فحكم له فبرهن ذو اليد
انه زرعه ببذره يقبل بخلاف البنا ط شهدا له بدار وذكرا بناءه اولا فقضى
له بها ثم قال المدعى ليس البنا لي انما هو للمدعى عليه او قاله بعد الشهادة
قبل الحكم فانه اكذاب منه لشهوده فتبطل شهادتهما في الارض والبناء
ولو قال البنا للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب كذا فصنه قال صاحب
جامع الفصولين اقول لو قال المدعى بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء
لي انما هو للمدعى عليه ينبغي ان لا يكون اكذابا ايضا بناء على ما مر في ح من
ان الشهود لو شهدوا قالوا قبل الشهادة قبل الحكم البنا للمدعى عليه لا للمدعى
انه لا يكون اكذابا منهم لشهادتهم وينبغي ان يكون كل من القولين اكذابا اذ
كل منهما يستلزم الاخر فينبغي ان يتحد احكامهما • يقول الحقير كلا الاعتراضين
واضح الانتقاض لان الذي مر في خ انما هو الشهادة بدار بلا ذكر البناء
وذلك انما هو بناء على عدم جعل التبع كالمصرح لشهادة الفرق الذي سيأتي
ذكره قريبا عن قاضي خان ايضا واما الذي ذكره صاحب الاقضية فمبناه
على جعل التبع كالمصرح حيث قال وذكرا بناءه اولا وقد مر ذكره وسيأتي
بيانه ايضا بعد اسطر فاني يقاس على هذا على ذا ك صل يصير
البنا بذكره في الشهادة مقصودا في الشهادة والقضاء فلو اقر المدعى
بعد ذلك بالبنا للمدعى عليه كان اكذابا لشهوده وبطلت الشهادة
والقضاء ولو لم يذكر البنا في الشهادة وحكم له بالبنا والدار
ثم اقر بالبنا للمدعى عليه لا يكون اكذابا قاضي خان والفرق انهم
شهدوا في الوجه الاول بالبنا تبعا فلا يكون اقرار المدعى اكذابا لهم
اما في الثاني شهدوا بالبنا نصا فكان اكذابا صع ظهر من اقوال المشايخ
انهم اختلفوا فجعل بعضهم ذكر الدار كذكر البنا صريحا بجعل حكمه حكم نص بحيه
وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل اقرار المدعى ولا اقرار شهوده بالبنا
للمدعى عليه اكذابا هذا اذا اقر المقضي له فان لم يقر وبرهن المقضي عليه
ان البنا له فعلى رواية فصنه لا تسمع دعواه ولا بينته ذكر البنا في
الشهادة اولا وعلى رواية صل لا يسمع لو ذكر البنا في الشهادة والا
يسمع يقول الحقير الظاهر ان الرواية الاولى قول ابي يوسف والثانية

قولهم كما يظهر بعد اسطر مما نقله الفقيه ابو جعفر عنهما والله اعلم قال
صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يقضي بالبنا للمدعي لا للمدعى عليه ولو
برهن لان بينة الخارج اولى من ذي اليد فلا معنى لسماع بينة المدعى عليه
يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الكلام فيما لم يذكر البنا في الشهادة
فح تكون الدعوى دعوى خارج دارا بلا بنا ودعوى ذي اليد بنا تلك
الدار لا دعوى خارج وذي يد دارا مع بنائها فيدعي كل منهما اشيا
مغايرا لما ادعاه الاخر لا ان مدعاهما شي واحد حتى تكون بينة الخارج
اولى والله اعلم **قاضيخان** قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر شهود
المدعي البنا فعندهما لا تسمع بينة المقضي عليه وعند م تسمع ولا يكون اقرار
المدعي بالبنا اكذابا لشهوده يقول الحقير وقد مر قبل ورقة نقلا عن
فش انه يسمع دعوى المقضي عليه بالولد تبعا عند س لا عند م فاحتيج
الى الفرق ولعل وجه الفرق لابي يوسف هو ان البنا متصل بالارض
فالعلاقة بينهما بمنزلة الاتحاد بخلاف الولد اذ تبعيته للام قليلة للانفصال
ولعل وجه الفرق لمحمد ايضا ان الولد يتبع الام في الملك والرق لا في دعوى
الولد **قاضيخان** ثم في رواية الاصل حمل مطلق الاقرار بالبنا
تكذيبا اذا ذكروا الشهود البنا وفي رواية المنتقى ان قال المدعي البنا
لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملكه يوم الشهادة كان اكذابا وان
قال البنا له ولم يقل غير ذلك لا لانه يحتمل **ى** شهد اله بدار فلما زكيا
قال المدعى عليه ان البنا لي وبرهن فلو كان شهود المدعي حضورا يسالهم
القاضي عن البنا فلو قالوا البنا للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول المدعى
عليه وان قالوا لا ندري لمن البنا انا نشهد ان الارض للمدعي فليس
ذلك اكذابا للشهادة ثم ويقضي للمدعى عليه بالبنا ولو برهن ويؤمر
بهدمه وتسليم الارض للمدعي ولو لم يبرهن على البنا وقضي عليه بالارض
بشاهد المدعي واتبعه البنا فلو برهن المدعى عليه بعد ان البنا له اخذه
اذ القاضي لم يقض عليه بالبنا بشهادة المدعي قال **صع** وهذه
الرواية توافق رواية الاصل **قاضيخان** شهدا له بدار وقالا لا نعلم
ما حال بنائها كان فيها بنا فلا ندري اهو هذا البنا ام لا في المنتقى انه
يقضي للمدعي بدار وبنا فان برهن المقضي عليه بعد ذلك ان البنا له
يسمع اذ البنا دخل في القضا للمدعي تبعا **ذ** ادعى على اخر عرصة كرم بارث

لم يكن اكذابا م

وبرهن فقضي بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى ولا بينة فالقول
للمقضي له وقيل للمقضي عليه **ط** المدعى عليه الدار لو قال انا بنيت بنائها
والمدعي يعلم ذلك فطلب يمينه لا يحلف المدعى عليه للمدعي لجواز ان بينة
المدعى عليه للمدعي بامره حتى لو قال بنيته لنفسي بلا امر المدعي يحلفه
القاضي **فش** ادعى كرما ولم يذكر بناءها ولا البنا صريحا فقضي له ثم برهن المدعى
عليه انه بنيت البنا يقبل ويؤمر برفعه قال صاحب جامع الفصولين
وقد مر خلافه انفا في مسئلة الدار ثم قال ويمكن ان يعلل بان البنا
اذا لم يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم للمدعي بالبنا على الظاهر فيصير
المدعى عليه بمنزلة ذي اليد في حق البنا فيبقى محتملا فينبغي ان تسمع فيه
بينة المدعى عليه كما في الخارج وذي اليد انتهى وفيه ايضا ط ذو اليد
اني زدت في العمارات فالمدعي يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه وبيان
ذلك فلو كان الشهود لا يعرفون العمارة المحدثة يلتمس المدعي من القاضي
ليامر المدعى عليه بان يفتح الباب فيدخل المدعى عليه والشهود يرون
الزوائد فلو ابى ان يفتح ليريهم لا يجبر على ذلك فالوجه ان يدعي العرصة
ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار ويشهدون بالباقي فيما
علموا انه قديم ولو قال ذو اليد امنعك من الدخول اذ البنا ملكي ليس
له ذلك

التبع والدار

وفي **فش** قضي بالولد تبعا للام ثم ادعى المدعى عليه الولد تسمع عند
س لا عند م **ح** يستحق البنا والولد باستحقاق الدار والامة وكذا
يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا تقبل بينة المقضي عليه
ان البنا والشجر له بخلاف الزرع والثمر قال صاحب جامع الفصولين
وهذا على رواية **فضم** لا على رواية **صل** وتقدم الروايتان قبل ورقة
ط شهد الدابة ثم غابا او ماتا فظهر للامة ولد في يد المدعى عليه
لم يره شاهدا اخذه المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا او شهدا بامة
ولم يذكروا الولد يحكم له بامة وبولد فلو برهن ذو اليد ان الولد له
لا يقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا
على اختلاف في البنا فيقبل على قياس قول البعض يقول الحقير عفي عن تحقق
اختلاف في مسئلة الولد وقد نسي ما قدمت بداءة نقلا عن **فش** وقوع

يبتني

اختلاف فيها بين س م وقد مر ذلك قبل ورقتين ص فلو حضرا وقالا
لم يكن الولد للمدعى عليه لا يحكم به للمدعى ولو كانا حاضرين وسالهما
القاضى عن الولد قبل الحكم فقالا لا ندرى للمدعى عليه او لا ندرى لمن هو
لا يحكم فى الولد ويحكم بالامة للمدعى والولد هنا كالبنا اذ البنا موصول
بالدار بس برهن على ملكيتها ان تبعها ولدها يقضى له بهما ولو بالام
يدخل تبعا ولو كان الولد فى يد غير المدعى عليه فاذا قضى بالام للمدعى
لا يقضى له بالولد حتى يبرهن بحضرة من بيده الولد انه مملوك لهذا
المدعى ولد فى ملكه من هذه الامة شجع شرى امة فولدت عنده
لا باستيلاده ددر عزر ثم استحقت ببينة يتبعها ولدها ولو اقر
بها لرجل لا والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قال قلنا
ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون
زيلعى ثم قيل فى دخول الولد فى القضا بالام لانه تبع لها فيكتفى
به وقيل يشترط القضا بالولد وهو الاصح لانه لو قال اذا قضى
القاضى بالاصل ولم يعرف الزوائد لم تدخل الزوائد تحت الحكم لانه
منفصل وقت القضا وذكر فى النهاية ان الولد انما لا يتبع الام فى
الاقرار بها اذا لم يدعه المقر اما اذا ادعاه كان له اذ الظاهر انه
له مشتمل باع دابة وقال هذا ملكى فولدت عند المشترى ثم
استحقت فالمستحق ياخذها مع اولادها والمشترى يرجع على البايع
بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فترجع العهدة
عليه كذا فى مشتمل الاحكام نقلا عن شرح الزيادات فش ادعى عرصة
كرم او كرم او دار يدخل البنا والاشجار تبعا لو لم يستثنها صريحا ولو
ادعاها ببنائها وشهدا بالعرصة فقط يحكم له بالعرصة وبالبنا تبعا
لها ولو شهدا بالعرصة واستثنى البنا يقضى له بالعرصة وحدها
واجاب شب عن قاض قضى بالعرصة انه لا يدخل البنا والشجر تبعا
وذكر فى الشهادات انه لو قضى له بالارض يدخل البنا والشجر كذا فنم
وفى ط الملك الثابت بالاقرار يعمل على الملك الحادث ولا يظهر فى حق
الزوائد بخلاف البينة على الملك المطلق حيث يعمل على الملك من الاصل
ويظهر فى حق الزوائد فنم الحكم بامة حكم بولدها وكذا الحيوان اذ
الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لان الاقرار حجة

ناقصة وهذا لو كان الولد بيد المدعى عليه فلو فى ملك الآخر بان باعه
هل يدخل فى الحكم اختلف المشايخ هذا فى الحكم واما فى البيع فهل يدخل
الولد تبعا بان شرى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع يدخل لو
رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفى بيع
الاتان لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والضان
وفى الفرس على قياس فولج لا يدخل ولو رضيعا ولو شرى امة عريانة
يدخل ثياب مثلها فى البيع لانها لا تباع عريانة بخلاف الحمار اذ يباع
عريانا فلا تدخل البردعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البردعة
وقت البيع فحينئذ يدخل والله تعالى اعلم

عدم التحديد ونحوه

وفى ط شهدا ان جميع ما فى قرية فلان من الكروم والاراضى وغيرها
التى هى معروفة لفلان ميراث من جهته لهذا المدعى لا وارث له غيره
تجوز شهادتهما لو عرفا حدودها والا فلا اذ شهدا بالمجهول وقيل
لو لم يعرفا حدودها لا تحل لهما الشهادة ولو عرفا لكن لم يشهدا بها لا
لا تقبل شهادتهما وهو الاصوب قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغى ان تحل شهادتهما وتقبل فى اصل الملك لو تصادق الخصمان على
ان المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعى شهود الحدود
ليرتفع النزاع فى الحد ايضا على ما سيجى فى اخر هذا الفصل قال وفيه
شهدا ان داره فى يد هذا ولم يحدا فى اى موضع هى فشهادتهما باطلة
شهدا انه داره فى يد هذا غصب داره هذا وادخله فى بنائه
يقضى عليه بالقيمة خ ادعى دارا وبين حدها وموضعه وجحد المدعى
عليه فلما خرجا من عند القاضى جاء المدعى بشهود على المدعى عليه انه
بعد ما خرج اقر من ساعته ان الدار التى موضعها كذا التى بيده
للمدعى فالو واما نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يحده فى اقراره
فانه جايز ويقضى للمدعى فش قال المدعى الدار التى حدودها مكتوبة
فى هذا المختصر وشهدا على طبق دعواه صح الدعوى والشهادة
وكذا لو شهدا ان المال الذى كتب فى الصك عليه يقبل والمعنى فيه
انه اشير الى المعلوم فقط شهد ابدار وقالا لا نعرف حدوده اذا

مثبتا عليه لكنا لانعرف اسما اصحاب الحدود يسمعه القاضي لو عدل لا
ويبعثهما مع الخصمين واميتين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة
الاميتين فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بانها
لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا
باسما الحدود ثم يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضيعات
ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان
بن فلان الفلاني التي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا
نعرف حدودها فقال المدعي انا اتيتك بشهود اخر يعرفون حدودها
فاتى بهما فشهدا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ انه يقبل
وفي بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة الاولى ليست بحجة اصلا بدون
الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات
قال طظه اختلف الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها
تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا استشهد
البائع على البيع في بلده والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود
لا يعرفون حدود المبيع لكن يسمعوا ذكر الحدود فيشهدون على
تلك الحدود المذكورة في البيع ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة
وفيه شهدا بملكية محدود وشهد اخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين
وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد اخران ان فلانا
على ذلك الاسم والنسب ولا تقبل شهادة الفريقين فش ادعى ضيعة
وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي
لكن لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويومر المدعي باقامة
البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو برهن يقضي
له بها عده ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدوده فقال لا ثم
اعاد وبين حدوده لا تسمع ولو قال لا اعرفه اسامي الجيران ثم ذكر في
المرة الثانية تسمع . والله سبحانه وتعالى اعلم .

الفصل الثامن

في دعوى الخارجين وذي اليدين والخارج مع ذي اليد وما يتعلق بها وفيه
معرفة الخارج من ذي اليد يقول الحقير الجامع لهذا المجموع المطبوع

غيرت اسلوب جامع الفصولين في بيان دعاوى الرجلين لكثرة تكراره
وخلط ترتيبه المختار لاولي الالباب في هذا الباب حيث لا ينتفع منه
الصواب ولا يتميز القشر عن اللباب وزدت عليه اشياء مما اهمله
من مهمات المسائل محذوفة الدلائل منقولة عن معتبرات كتب
الاواخر والاوائل والله ولي العصمة والتوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

دعوى الملك والارث

ذكر في خ رجلان ادعيا ملكا مطلقا او ادعيا ارثا من اثنين وبرهنا
فلو كان العين بيد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما
فقط فعند الامام يقضي بينهما نصفين وعند ابي يوسف يقضي للمورخ
في الصورة الثالثة وعنده لمن اطلق في دعوى الملك المطلق لا الارث
ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق وعند محمد يقضي بينهما
في دعوى الارث من اثنين ولو سبق تاريخ احد الخارجين وان كان
العين بيدهما فالجواب كالتفصيل المذكور وان كان بيد احدهما ولم
يورخا او ارخا سواء فهو للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو عند ح
س احق وقال محمد هو للخارج وان ارخ احدهما فقط ففي دعوى
الملك يقضي للمورخ عند س وللخارج عند ح م وفي دعوى الارث
للخارج اجماعا وقيل عند س للمورخ فقط فقط الصحيح المشهور
عن الامام انه لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد هدايه
خارج وذو يد برهنا على ملك مطلق وارخ احدى البينتين دون
الاخرى يقضي للخارج عند ح م وعند س وهو رواية عن الامام
يقضي للمورخ خارجا كان او ذا اليد قال صاحب جامع الفصولين
والحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى
في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد
يقول الحقير الاستثناء في قوله الا اذا برهن قاصر اذ هو غير حاصر
لانه ذكر نقلا عن مت خارج برهن على ذي يد انه له منذ عشر سنين
فنظر الحاكم في سنها فاذا هو ثلث سنين لا يسمع دعواه لان سنه
الكذب شهوده هذا لو لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا كنتاج وغصب
ورهن واجارة واعارة وايداع انتهى وذكر ايضا في جامع الفتاوى

ادعى فنا فى يد اخر فقال ذو اليد هو ملكى وحررته وبرهنا فبينة ذى
اليد اولى وفاقا جنم برهن الخارج على انه له منذ سنتين وذو اليد
على انه بيده منذ ثلاث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن
على ملكه بل على يده وعن الامام انه لذى اليد ذ الخارجان لو ارخا
لملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذ هذا لو ارخا ولو ارخ احدهما
فقط قيل هو للمورخ عند ح س وقيل هو بينهما نصفان عند الامام
وعند س هو للمورخ وعند م هو لغير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقال
الامام اولا هو للمورخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ من تلقى الملك
من اثنين اذا ارخ احدهما وارخ ملكه لا ملك من يتلقى من جهته
فكان المتلقى من جهتهما ادعيا الملك وارخ احدهما فهناك يقضى
بينهما وسقط اعتبار التاريخ كذا هنا فش الخارج وذو اليد لو ادعيا
ارثا من واحد فذو اليد اولى كما فى الشرا الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو
اولى يقول الحقير لم اجد فى الكتب مسئلتى دعوى الخارجين ودعوى
ذى اليد ارثا من واحد ولكل حكمهما حكم ما لو ادعى خارجان وذو
يدان شرا من واحد كما سيأتى تفصيله بعد اسطر والله تعالى
اعلم بجميع ما اظهر وابهم د د ع ز شخصان ادعيا ولا ميت وبرهن
كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما فيه
كما فى الملك فقط المقضى عليه بمطلق الملك فيما سوى النكاح لو
برهن على مطلق الملك لا يقبل وفاقا خلافا لما لو برهن على النكاح
او التلقى من المدعى كما سيأتى فى دعاوى النكاح وجيز كافر مات
وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة انه مات
مسلما وبرهن الكافر انه مات كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه
كمولود بين مسلم وكافر نصرانى مات فاقام مسلم ونصرانى بينة نصرانية
على دين له على الميت بيدا بدين المسلم عندهما وعند س يتحاصان

دعوى الشرا

ذكر فى خارجان ادعيا شرا من واحد ولم
يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق
يقضى له وفاقا وان ارخ احدهما فقط فهو للمورخ وفاقا وان كان
فى يدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فهو احق وان كان فى
يد احدهما فهو لذى اليد فى كل حال الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق

ولعل ح

يقضى للخارج هدا ية ادعيا شرا من ذى يد وبرهنا خير كل منهما اخذ
نصفه بنصف الثمن او ترك واخذ كل الثمن فلو قضى به بينهما فابى
احدهما ليس للاخر الا نصفه بنصف الثمن او ترك واخذ كل الثمن
فلو قضى به بينهما فابى احدهما ليس للاخر الا نصفه ولو ابى احدهما
قبل تخيير القاضى فللاخر اخذ كله بس اجمعوا على ان الخارج وذو اليد
لو اثبتا شرا من واحد وارخ احدهما فقط فذو التاريخ اولى قت
ذو اليد اولى ه يقول الحقير وكذا فى فتاوى رشيد الدين وفى
الذخيرة والهداية والكافى ففيما مر من دعوى الاجماع نظر ذ برهن
انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك ولم يبرهن
حتى قضى به للمدعى ثم المقضى عليه برهن على الشرا من زيد يقبل اذ لو برهن
عليه ابتدا يقبل فكذا انتها وصار كدعوى النتاج كما سيأتى قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغى ان يكون فيه اختلاف على ما سيأتى فى هدم
وينبغى ان لا تقبل بينته كما سيجىء فى دعوى النتاج نقلا عن عده يقول
الحقير بل دليل القبول اقوى واظهر كما لا يخفى على من تامل وتدبر د
خارج وذو يد ادعيا شرا من واحد فقال احدهما انى شريته بعدما
فسختما البيع الذى بينكما يندفع دعوى الاخر قاضى خان خارجان
ادعيا شرا من اثنين يقضى بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق فهو
احق فى ظاهر الرواية وعن م انه لا يعتبر التاريخ يعنى يقضى بينهما
نصفين وفاقا فلو لاحدهما يد فالخارج اولى خلاصة الا اذا سبق
تاريخ ذى اليد هداية برهنا خارجان على شرا شى من اثنين وارخا
فهما فيه سوا لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا وادعيا
ثم يخير كل منهما كما مر يعنى مسئلة دعوى الخارجين شرا من ذى اليد وقد
مر هنا قبل نحو عشرة اسطر نقلا عنه فلينظر الله كفا لو برهنا على
شرا من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت روايات الكتب فما فى الهدا
يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ اى يقضى بينهما وفى بس ما يدل
صريحا على ان الاسبق اولى يقول الحقير ويويد ما فى بس ما مر قبل
خمسة اسطر نقلا عن قاضى خان من ان الاسبق احق فى ظاهر الرواية فيكون
ما اشار اليه صاحب الهداية بناء على اختيار قول محمد كما لا يخفى والله اعلم
قال صاحب جامع الفصولين اقول يتراى لى ان الاصوب لا يعتبر

سبق التاريخ في دعوى التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتدا ملك المتبايعين
فتاريخ المشتري لا يعتبر به بعد تقدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا
على مطلق الملك بلا تاريخ وقال ايضا بعد ورقة قول الاصوب
عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك
من انتقل الملك اليه من جهته اذ المتلقي من جهتهما كانهما حضرا
وادعيا بلا تاريخ. يقول الحقير بل الظاهر ان الاصوب ان
يعتبر التاريخ في الصورة المذكورة كما ذهب اليه صاحب المبسوط
وقاضي خان لان دليله وهو ان الاسبق تاريخا يضيف الملك الى نفسه
في زمان لا ينازعه فيه غيره اقوى من دليل من ذهب الى انه لا يعتبر
وهو قولهم لانهما يثبتان الملك لبايعيهما فكانهما حضرا وادعيا الملك
بلا تاريخ ووجه قوة الاول غير خاف على من تامل ويويد ما ذكرنا ان
الاصوب هو الاعتبار ما مر من قاضي خان انه ظاهر الرواية
ثم انه لو ادعى ذو يدين شرا من اثنين فلم ار حكمه في الكتب صريحا غير ان
صاحب الوجيز قال بعد ذكر مسايل دعوى الرجلين ملكا مطلقا
وكذا لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بارث وشراء ذ خارج وذو يد ادعيا
شرا من اثنين وارخا في تاريخ احدهما جماله بان برهن الخارج انه
شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة
او سنتين شكوا في الزيادة قضي للخارج يد ادعيا شرا من اثنين
فارخا ملك البايعين يعتبر وفاقا زيلعي برهن كل واحد من خارج
وذي يد او خارجين او ذي يدين على شرا من صاحبه ولم يورخا سقطت
البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا وقت الخارجين اسبق نقضي لذي اليد
عندهما وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا يقضي لذي اليد وفاقا وان
سبق وقت ذي اليد يقضي للخارج سوا شهدوا بالقبض اولا. والله اعلم

دعوى النكاح

وفي فقط برهن خارج وذو يد على نكاح مطلقا بلا تاريخ نقضي
لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضي للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد
اختلف ط فقيل يقضي وقيل لا يقضي لانه يدعي دليل على سبق نكاحه فصار
كما لو برهن بتاريخ سابقا صريحا صط ثم على قول من يقول لا تسمع بينة

ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها بعد ذي اليد تقضي للخارج
ط ادعى نكاح امراة بيد اخر فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ فقيل يقضي
للخارج بحكم الاقرار وقيل يقضي لذي اليد ولو لم تقر وبرهن الخارج
على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد على انها امراته او منكوحته فالخارج
اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فهو اولى وان لم
يورخ لانه يدعي دليل لسبق ملكه وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا
اذ السبب معتبر في باب النكاح فانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح
مورخ وعلى اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد
تاريخ الخارج كانت بينة الخارج اولى لا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجتها
قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك فح لا يندفع بينة ذي اليد
طح ادعى نكاحها فانكرت واقرت لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن
المدعي يحتاج المقر الى البينة على هذا المدعي بحضرة المراة فلو برهن
المقر له بعد ما برهن المدعي يرجح المقر له ببينته والاقرار صط برهن
على نكاح امراة ليست بيد احد وقضي له ثم برهن اخر على مثله لا يحكم
له الا بتاريخ سابق هداية ادعى نكاح امراة فانكرت فبرهن وقضي
له بها فادعى اخر وبرهن على مثل ذلك لا يقضي للثاني اذ القضا للاول
قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني
سابقا لانه يظهر بالخطا في الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة
في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق
صط برهن كل من خارج وذي يد انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها
يحكم لذي اليد قياسا على دعوى الملك المطلق والملك بسبب وقيل
يحكم لذي اليد في كلا الوجهين لتيقن السبب في دعوى المراة وهو الزوج
فكانه ذكر بخلاف ملك العين فن ادعى انها امراته وحلاله وقالت
كنت امراته ولكنه طلقني وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويدعي
الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة بينة الطلاق
فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني
عده ادعى نكاحها فقالت كنت منكوحته لكنه غاب فاخبر وفي
بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي ولو قالت انا امراة هذا
المدعي الثاني وكنت قبل ذلك امراة للمدعي الاول فهي للثاني فقط

قالت تزوجت زيدا ثم بعدما تزوجت عمروا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد
عند س وبه يفتى وعند م هي لعمرو **قاضي خان** ادعى زيد وعمرو
نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا قال س يقضى لزيد
وعليه الفتوى ثم قال س خاف سالها القاضي وقال من زوجك فقالت
تزوجت عمرو فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في
جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة
تزوجت فاطمة بعد خديجة قال س يقضى بنكاح فاطمة **في** قالت
تزوجت هذا امس ثم قالت وتزوجت هذا منذ سنة فهي لذي الامس
ولو شهد ا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال س اسال الشهود بايهما
بدات المراة فاقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا
منذ سنة فهي لذي الامس **فش** تزوجها فادعاها اخر فقال ذو اليد
كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنتين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي
لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال المدعي نعم طلقتها ولكن تزوجتها
بعد وانكره ذو اليد تزوج المدعي فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث
الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ
سنتين حكم بالطلاق والعدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال
ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على طلاق
الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقها يقبل
ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح **ذ** ادعى نكاح
منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج
على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة بتاتا فان نكل
فهي للمدعي **فش** ادعى منكوحة الغير فاقام شاهدا واحدا يحال بينهما
وبين الزوج وفي غير ذات زوج يخلي سبيلها الى ان يحضر الزوج الذي
يدعي **ط** ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت
الاخر لا تحلف للاخر المراة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما
نكلت لا تحلف للاخر **قاضي خان** رجلان ادعيا نكاح امراة فاقرت
لاحدهما قال نصير ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي اقرت
له المراة على دعوى الاخر فان حلف المقر له المراة على دعوى الاخر فان حلف
المقر له برئ وان نكل فرق بينهما ثم تحلف المراة للاخر فان حلفت برئت

وان نكلت تصير زوجة له **ط** خارجان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما
فهي له فلو برهن الاخر بعده على النكاح فالمبرهن اولى فلو اقرت لاحدهما
ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته فهو اولى فلو
زكيتا او لم يزكيا فبلا هي للمقر له سابقا وهو الاقيس وقيل لا يحكم لواحد
منهما خارجان ادعيا نكاح امراة تجحد فبرهن احدهما على النكاح والاخر
على النكاح وعلى انها اقرت له لا ترجح بينة مدعي الاقرار اذ الاخر اثبت
بالبينة نكاحها وبه ثبت اقرارها له به فاستوت البينتان في اثبات
الاقرار وقيل ترجح بينة الاقرار • قال صاحب جامع الفصولين
اقول بطلت البينة بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما ثبتت بها وهو
الاقرار **ذ** برهنا على نكاح امراة لا يرجح احدهما على الاخر الا باحد
معان اما باقرارها او ببينة على اقرارها او بنكولها او بكونها في يد
احدهما او ببيت احدهما او بدخول احدهما بها الا ان يبرهن الاخر انه
تزوجها قبله ولو برهنا بلا سبق تاريخ فالمراة تسئل فهي لمن اقرت له
ولو لم يقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما يفرق
بينها وبينهما اذ لا ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما يد واقرت للاخر فهي
لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الاخر **فن** ولو كان التفريق قبل
الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة فلو لم
تكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو ارخا فالاول اولى ولو لم يورخا او
ارخا سوا فمن زكيت بينته فهو اولى ولو زكيت تسئل المراة فلو لم تقر
لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت بالتقدم فهو له الا اذا سبق
تاريخ بينة الاخر وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فسقطتا وبقي
تصادق احدهما معها فثبت النكاح بينهما بالتصادق وهذا كله
فيما ثنا زعا حال حيوة المراة اما بعدها فعلى وجوده ولا يعتبر
الاقرار واليد ولو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا
سوا فهي لهما يجب لكل منهما نصف المهر ويرثانها ارث زوج واحد والفرق
ان الغرض في حياتها هو المراة وهي لا تقبل الشركة بينهما والغرض
في موتها هو الارث وهو ما لا يقبل الشركة فان ولدت يثبت نسبه منهما
ارث ابن كامل اذ البنوة لا تتجزى **درر غرر** برهن خارجان على نكاح
سقطا ان لم يورخا او ارخا سوا فهي لمن صدقته منهما الا ان تكون

فى بيت الاخر او دخل بها او برهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى بها

فلو برهن احدهما فقط فصدقت المبرهن فهى له اذ النكاح يثبت بتصادق

الزوجين فلو برهن الاخر بعده فقضى له ثم لا يقضى لغيره الا اذا ثبت

سبقه كما لا يقضى بحجة الخارج على ذى يد ظاهر النكاح الا باثبات سبق نكاح

على نكاح ذى اليد والحاصل انهما اذا تنازعا فى امراة وبرهنا فان ارخا

وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان لم يورخا او ارخا سوا فلو كان لاحدهما

قبض كدخوله بها او نقلها الى منزله فهو اولى وان لم يكن يرجع الى تصديق

المراة وجيز لو اقام كل واحد من مسلم وكافر بينة نصرانية على نكاح

امراة نصرانية قضى للمسلم عندهما وعند س يقضى للنصرانى

دعوى النتاج

وفى ضح خارج وذو يد ادعيا نتاجا وبرهنا يقضى ببينة ذى

اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا

لم يورخا فان ارخا حكم لذى اليد ايضا الا اذا خالف سن الدابة

لوقت ذى اليد ووافق لوقت الخارج فحكم للخارج ولو خالف للوقتين

لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك فى يد ذى اليد على ما كان

شحى كذا فى رواية وفى رواية هو بينهما نصفان درر غرر

برهن كل منهما ان الدابة نتجت عنده او عند بائعه سوا كانت بيدهما

او بيد ثالث كما ذكره الزيلعى وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه

وان اشكل سنها قضى بها بينهما ان لم تكن بيد احدهما فقط وان

كانت بيد احدهما يقضى لذى اليد شهد برهن خارجان على

النتاج فلو لم يورخا او ارخا سوا او ارخ احدهما فقط فهو بينهما

فلو ارخا وسبق تاريخ احدهما فلو وافق سنها لتاريخ احدهما

فهو له ولو خالفهما ولو اشكل فهو بينهما وقيل فيما خالف بطلت

البينتان فلا يقضى لهما م فى يد ذى اليد كذا فى الهداية والكافى

قال الزيلعى والاصح انهما لا يبطلان ويقضى بها بينهما ان كانا خارجين

او ذا يدين اما لو احدهما ذو يد يقضى له بها لان اعتبار ذكر الوقت

لحقهما وحقهما فى اسقاط اعتباره اذ فى اعتباره اسقاط حقهما فلا

يعتبر فصار كانهما ذكرا النتاج بلا تاريخ وفى ذلك ذو اليد اولى لو

كان فى يد احدهما والا فهى بينهما كما اذا اشكل وهكذا ذكره محمد والاول

ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ والعبر بشى انتهى د برهن الخارج

على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له بخلاف الملك المطلق

كما مر قبل ثلثة اوراق فى فقط يقول الحقير الظاهر ان المسئلة

اختلافية كما سيا تى قريبا نقلا عن الاصل والاقضية د برهن الخارج

انه له ولد فى ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد فى ملك بائعه حكم لذى

اليد لانه خصم عن بائعه فكانه حضر وادعى وهو ذو اليد خل

برهن كل من الخارج وذو اليد على نتاج فى ملك بائعه حكم لذى اليد

اذ كل منهما خصم عن بائعه فكان البائعين حضرا وادعيا ملكا

بنتاج فانه يحكم لذى اليد فكذا هنا ذ برهن ثالث على مقضى له

بنتاج ان برهن المقضى له ثانيا يقضى له والا فلو قضى للمدعى ثم

برهن فى الاصل انه يقبل وينقض الحكم وفى الاقضية لا ينقض ج

المقضى عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او التلقى من المدعى

يقبل يقول الحقير الظاهر ان هذا بنا على ما فى الاصل والله اعلم عده

المستحق عليه لا يستحق على المستحق عليه الا اذا ادعى الاستحقاق من

جهته او النتاج وفيها ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم

للمدعى النتاج ثم برهن المدعى عليه بالنتاج لا ينتقض الحكم يقول الحقير

قوله لا ينتقض ينتقض ظاهرا مخالفته لما مر انفا من قوله او النتاج اذ معناه

لو ادعى المدعى عليه النتاج ينتقض الحكم اللهم الا ان يقال لعل مراده من

قوله او النتاج ان يدعى المدعى عليه النتاج ولم يكن يدعى الاول النتاج

ويقال لعله اختار فى كلامه الاول رواية الاصل وفى الثانى رواية

الاقضية كما هو الظاهر المتبادر وبهذا الوجه يندفع مخالفته لما مر

انفا نقلا عن خ ولما مر قبله بثمانية اسطر تقريبا نقله عن د والله اعلم

خل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت فى ملكه وحكم له بها ثم برهن

عمرو كذلك يومر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير خصم فلم

تكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى اذ هو ذو اليد وان لم يعد فهو

لعمرو المدعى فاذا قضى له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها لانه برهن

على شى لو برهن ابتدا كان احق به فكذا انتهى يقول الحقير وهذا

ايضا بنا على رواية الاصل لا الاقضية كما لا يخفى قال صاحب جامع الفصولين

وعلى ما ذكر لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر
ايضا لان زيد الخارج بالنسبة الى بكر وان كان ذا يد بالنسبة الى عمرو
ويؤيده ما في فتش ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم
يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعي ثم حضر المودع وبرهن على النتاج
وبرهن على مدعي الملك على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي
ذو اليد وبرهن على النتاج حتى لو برهن المودع اني اودعته يقضي بالنتاج
للمودع اذ ظهر ان الحكم الاول لمدعي الملك المطلق كان على غير خصم
فلم يكن نافذا قال هذه المسئلة تدل على ان دعوى النتاج
بعد دعوى مطلق الملك بس برهن ان قاضي بلد كذا قضى
له بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد
في ملكه يقضي به لصاحب القضا خ برهن الخارج ان هذه امتي
ولدت هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد انه له يحكم بها للمدعي
لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي للمدعي ثم يستحق القن تبعا
وبعض مسائل النتاج سيأتي في فصل التناقض نقلا عن فتش فلينظر هناك

دعوى الرهن

وفي فج برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن
لم يحكم به لواحد منهما قياسا ولو برهن احدهما انه اقدم او ارخا فهو
لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الاخر
انه اقدم

اجتماع الانواع

وفي الهداية برهن خارج على
الملك وبرهن ذو اليد على الشرا منه فذو اليد اولى اذ صار كانه
اقر بالملك له ثم ادعى الشرا منه وفيها ايضا برهن احد من الخارج وذي
اليد على الملك المطلق والاخر على النتاج فذو النتاج اولى ايهما كان
اذ النتاج اسبق وكذا لو ادعاه خارجا فبينته اولى ذ بينة ذي اليد
على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن او غصب او وديعة
او اجارة او عارية ونحوها اما لو ادعى فعلا مع ذلك فبينته اولى
بس دابة بيد برهن اخر انها له اجرها من ذي اليد او اعارها او
رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضي بها لذي اليد
لانه يدعي النتاج والاخر نحو الاجارة او عارية والنتاج اسبق من نحو

ذلك

ذلك انتهى وهذا يخالف ما مر في ذ يقول الحقير الظاهر ان في المسئلة
روايتين وان ما في ذ هو الاصح والارجح لان اليد دليل الملك والنتاج
من خصائصه فيكون دعوى ذي اليد نتاجا موافقا للظاهر واما
دعوى الخارج فعلا على ذي اليد فخلاف الظاهر والبينات انما شرعت
لاثبات خلاف الظاهر فينبغي ان بينة الخارج اولى في المسئلة المذكورة
يؤيد ما ذكرناه ما قال صاحب الخلاصة ذكر الامام خواهر زاده
في كتاب الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه
غصبه منه ذو اليد او اودعه له او اعاره منه كانت بينة الخارج
اولى وانما يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على
ذي اليد اما لو ادعى فعلا كالشرا وغير ذلك فبينة الخارج اولى
لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الفعل عليه د ادعى احدهما الملك بسبب
والاخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وذو اليد
ملكا بسبب الشرا من بكر منذ سنتين وهو ملكه يحكم للخارج وكذا
لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين وذو اليد ملكا مطلقا
مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا وهذا لان ذا اليد في الاولى
والخارج في الثانية خصمان عن بايعهما فكانهما حضرا وبرهنا على مطلق
الملك في مقابلة دعوى مطلق الملك ايضا فالخارج اولى هناك فكذا
هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول وعلى ما مر في بس
من ان الاسبق اولى في تلقي الملك من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق
اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم يقول الحقير
قوله وعلى ما مر الخ قياس مع الفارق لان تاريخ ذي اليد في المسئلة
الاولى وتاريخ الخارج في الثانية ملغى قطعا بشهادة ما ذكر من انهما
خصمان عن بايعهما فكانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا لان تاريخهما
تاريخ تملكهما عن بايعهما لا تاريخ ملك بايعهما فاذا فرض حضور
بايعهما بطل ذلك التاريخ وبطل تاريخ الخصم وحده فامتنع
اعتبار الاسبقية قطعا فيصير مال هاتين المسئلتين دعوى خارج
وذي يد ادعيا ملكا مطلقا وارخ احدهما فقط فيقضي للخارج
عند ح م كما مر في اول هذا الفصل نقلا عن ق فما ذكره هنا في
ذ بنا على ذلك فالعجب من غفلة صاحب جامع الفصولين يقول

الحقير وفي جامع الفتاوى برهن احد الخارجين على انه اشتراه من فلان
وقبضه وبرهن الاخر انه له فهو بينهما نصفان انتهى ولعل وجهه
هو ان المدعي الشرا يجعل خصما عن بايعه فكانه حضر وادعى ملكا مطلقا
ايضا ومن شرح صدر الشريعة ادعى احد الخارجين على ذي يد انك
غصبت هذا مني والاخر ادعى اني اودعت عندك هذا الشي وبرهنا
ينصف بينهما لاستوايهما لان المودع لو جحد الوديعة صار غاصبا **وجيز**
برهن احدهما على الايداع فيما في يد ثالث وبرهن الاخر على الملك المطلق
يقضي لمدعي الايداع وفيه ايضا برهن احدهما على الغصب فيما في يد
ثالث وبرهن الاخر على ملك مطلق يقضي لمودع الغصب **فش** ادعاه
ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخر باعه مني لا يسمع
لان الدار لو كانت بيد بايعها وبرهن انها ملكي لا يندفع دعوى
المدعي فكذا من تلقى الملك منه **ذ** ادعيا عينا بيد اخر وبرهن احدهما
انه شراه من زيد وبرهن الاخر انه ارتهنه من زيد ولم يورخا او
ارخا سوا فالشرا اولى ولو ارخ احدهما فقط فالمورخ اولى ولو ارخا
واحدهما اسبق فهو اولى ولو كان احدهما ذا يد فهو اولى الا اذا سبق
تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد والاخر
شراه من زيد ولم يورخا او ارخا سوا فالشرا اولى وكذا في جميع ما
مر في الرهن ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما
اسبق فهو له والصدقة مع الشرا كالهبة مع الشرا ولو اجتمعت هبتان
فحكمه حكم ما اجتمع شراان ولو اجتمع رهن وهبة او صدقة فالرهن
اولى عند استوا الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد
فهو له ولو اجتمع هبة مع قبض مع قبض فهو كما اجتمع شراان ولو
اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى قال صاحب
جامع الفصولين اقول ولو اجتمع نكاح وهبة يمكن العمل بكلتا البينتين
لو استويا بان يكون منكوحة لذا او هبة للاخر بان يهب امته المنكو حة
فينبغي ان لا تبطل بينة الهبة حذرا من تكذيب المومن وحملا على الاصلاح
وكذا الصدقة مع النكاح والرهن مع النكاح والله اعلم وفي هذه
الصور لو ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو اولى ولو احدهما ذا يد
فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو كان ذا يدين فهو

بينهما الا اذا سبق تاريخ احدهما فهو له ولكن هذا في الرهن غير مستقيم اذ الشيوع
الطارى يفسده فينبغي ان يقضي بالكل لمدعي الشرا فيما اجتمع رهن وشرا
بخلاف الشرا مع الهبة او الصدقة اذ الشيوع الطارى لا يفسدهما على ما عليه
الفتوى وفيه هذا اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة بشيئين مختلفين
فلو ادعيا مع اثنين بشيئين مختلفين بان ادعيا احدهما هبة والاخر شرا
لو كانا خارجين او ذا يدين او احدهما ذو يد فحكمه حكم ما ادعيا ملكا مطلقا
اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين
حضرا وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا **هداية** ادعى احدهما شرا شي وادعت
امراة انه تزوجها عليه فهو سوا عند س وقال م الشرا اولى ولها على الزوج
القيمة وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن
اولى يقول الحقير ظاهر المسئلة الثانية مخالف لما مر نقلا عن **فذ** ان
اولوية الرهن عند استوا الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد
فهو له فينبغي ان يحمل كلام صاحب الهداية على هذا التقييد بنا على حمل المطلق
او يكون في المسئلة روايتان **بس** عين بيده برهن اخر انه شراه من زيد
وبرهن اخر ان بكرا وهبه له فهو بينهما ولو برهنا على الملتقى من واحد فالشرا
اولى لانه اسبق **هداية** برهنا على شي في يد رجل واحدهما بالغصب والاخر بالوديعة
فهو بينهما لاستوايهما في سبب الاستحقاق وفيها ادعى من رجل وادعى من اخر
هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من اخر
فهو بينهم ارباعا عند استوا الحجة اذ تلقوا الملك من مملكهم فكانهم حضروا
وبرهنوا على الملك المطلق **قاضي خان** وان ادعوا ذلك من رجل واحد ترجح
بينة البيع ويقضى للمشتري • والله سبحانه وتعالى اعلم •

مسايل شتى

وفي **ذ** لو قال في دعوى الحمار وغاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني
ابرهن له ملكي في يدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة
المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبة الحمار ودعواه خال من تاريخ
الملك فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر عنده في الملك المطلق يقول الحقير
قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في فصل الاستحقاق
ايضا نقلا عن **عينه** اقول يقضى بها للمورخ عند س لانه جانب المورخ

حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقولهما لانه ارفق واظهر والله اعلم **قنية** ادعى حمارا
انه ملكه سرق منه كان في يده لا تندفع به بينة المدعى وفيه ايضا برهن خارج
ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر وبرهن ذو اليد انه ملك فلان ورثه من ابيه
قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند الامام وابي يوسف **صع**
ادعى شرا من اثنين وبرهنا وذكر احدهما تاريخا معلوما وذكر الاخر انه شراه قبل
شرايه هل يثبت السبق بهذا القدر وذكر في **فشين** لو ادعيا شرا من واحد
وبرهن الخارج ان شرايه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق
قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا ما مر في **ذ** من انه لو برهن انه
شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنتين واكثر
ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي
من اثنين كما مر في **بس** يقول الحقير هذا وهم ظاهر وسهو باهر اذ الذي
مر قبل نحو اربعة اوراق في **ذ** انما هو جهالة التاريخ بالشك في الزيادة
لا الزيادة المحققة حتى يرد ما ذكره المعترض من كلام المنتقض ولعله ظن
كلمة او الواقعة في قوله او اكثر واو العطف لا كلمة او التي للشك كما يدل
عليه كلامه هنا **فشين** وفي دعوى النكاح لو قال لاحدهما نكاح پيشتر
بوده است بهمين قدر بسنده باشد وچون تاريخ معين ذكر نكنند واكر
بهمين لفظ گواه كذارند بحكم له لها **فقط** خارج وذو يد ادعيا شراء
من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من پيشتر از بيع تو بوده است
وبرهن على ذلك فهو اولى من الاخر **ند** لا يثبت السبق بهذا القدر لا في
البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد
الاخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون
يثبت السبق بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد
من بيان التاريخ ونحن على ذلك قال صاحب جامع الفصولين الاصوب
عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي
وهذا كاف فيه **مى** ادعى انه له شراه من زيد بتاريخ كذا وبرهن
ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرايك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه
اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قوله قبل
شرايك يقول الحقير وذكر في جامع الفصولين في اخر فصل الثنا فقط نقلا
عن **فقط** انه اتفقت اجوبة المفتين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا

بعين

بعين ان المدعى لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار متى كان وفي اي
شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا لانه لا يكلف لانه بين مدة
بقدر الحاجة حيث قال قبل شرايك او قبل تاريخ شرايك **قد** اقرار البايع
لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على قول نفسه **فش** شهد البايع بالملك لمشتريه
والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه لو كان المدعى
ادعى الشرا منه لا يقبل لانه شهادة على قول نفسه **قاضيخان** تنازعا في
شيء فبرهن احدهما انه كان في يده منذ شهر وبرهن الاخر انه في يده
الساعة او كان في يده منذ جمعة اقره القاضي في يد المورخ المؤخر **درر**
غرر لا ترجيح في الدعاوى بكثرة الشهود واعدليتهم . والله اعلم

معرفة الخارج من ذي اليد

ومما يتعلق بذلك **فش** ادعى كل منهما انه في يده لو برهن احدهما يقبل
ويكون الاخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون
احدهما خصما للاخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما
ولو برهن احدهما على الاخر وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي
اليد على الملك لا تقبل يقول الحقير المسئلة الاولى خلافية اذ يأتي في
فصل التحليف انه لو اراد احدهما تحليف الاخر قيل يحلف وقيل لا يحلف ويدل
على ذلك ما سيأتي في هذا العبد سطر من قوله والا فاليمين وبعد ستة اسطر
من قوله ينبغي ان يحلف لانه يظهر اذ **خ** ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر م
صل ان على كل منهما البينة والا فاليمين اذ كل منهما يتوجه الخصومة
عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احد حكم له باليد ويصير مدعى عليه
والاخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما لتساويهما في اثبات اليد وفي
دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي
اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا مدعيا
للملك تبعا للملك اليد **جف** زوجان اختلفا في بيت يسكنان فيه كل منهما
يدعي انه له فالقول للزوج ولو برهنت المراة وبرهن جميعا فبينتها اولى لانها
خارجة معنى **صك** تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف
لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل فيومر الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن
على اليد **فش** ادعى دارا فقال ذو اليد كان لك بعته من ابي ومات فورثته

انا يومر بتسليمه الى المدعى لانه صدق المدعى فى الملك وكذا لو قال كان لك
بعته من فلان وانا شريته منه يومر بتسليمه اليه الى المدعى الا اذا قال
المدعى عليه لى بينة حاضرة فلا يومر بتسليمه اليه الى المجلس الثانى **شى**
ادعيا فقال ذو اليد انى شريته من فلان هذا المدعى ينزع من يده حتى
يبرهن على الشرا وهذا قياس به يفتى **ظه** وفى الاستحسان يترك بيده
ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن على الشرا **فش** اخذ عينا من يد اخر فقال
انى اخذته من يده لانه ملكى وبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان ذا يد بحكم
الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر انه ذا اليد فى الحقيقة هو الخارج
ولو اقر المدعى عليه انى اخذته من المدعى لانه كان فى ملكى فلو كذبه المدعى
فى الاخذ منه لا يومر بالتسليم الى المدعى لانه رد اقراره ويبرهن على ذى اليد
ولو صدقه يومر بالتسليم فيصير المدعى ذا يد فيحلف او يبرهن الاخر ومنه
غصب ارضنا وزرعه فادعى انه لى وغصبه منى فلو برهن على غصبه واحداثه
يده فالزارع ذو اليد والمدعى هو الخارج **عدة** بيده عقار احدث عليه
لاخر يده لا يصير ذا يد ولو علم به قاض يامره برده ولو ادعى عليه انك احدثت
اليد وكان بيدى فانكر حلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا
احدث يده عليه يومر برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه
حتى لو برهن انه ملكى يقبل **بحم** ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد
المدعى بغير حق قيل هذا اقرار باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار الا ان يقر
انه كان بيد المدعى بغير حق **هد** الراكب اولى باليد من المتعلق بلجامه
وكذا الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبى السرج اذ الدابة بينهما لتساويهما
فى التصرف ولابس الثوب من المتعلق بكمه والجالس على بساط اولى من
المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب فى يد رجل وطرفه فى يد اخر فهو بينهما اذ
الزيادة من جنس الحجة فلا توجب زيادة الاستحقاق • والله تعالى اعلم

الفصل التاسع

فى الاشارة والنسبة والتعريف فى الدعوى والشهادة **فنم** الاشارة
فى مواضعها من اهم ما لا يحتاج اليه فى الدعوى والشهادة قطعا للاحتمال
طح هذا هو الاصل فى جنس هذه المسايل فى البيع والشرا والاجارة
فانه لو ذكر فى باب البيع والشرا تقابضا تقابضا بضا نقا صحيحا يكتفى به الا بشرط

اولم

البيان والتصريح ولو كتبت فى المحضر احضر المدعى شهوده وسالنى الاستماع
اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتبه فى السجل فشهدوا على موافقة
الدعوى لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك فى كتاب القاضى
الى القاضى لا تقبل الكتابة **ط** لو كتب وشهدوا على موافقة الدعوى لا يصح
اذ الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعى
لنفسه قال صاحب جامع الفصولين اقول المرض بالوفق عرفا ان تنبى
الشهادة عما ادعاه المدعى لتثبت لها المدعى به لا ما ذكره فينبغى ان يصح
بنا على المتعارف اذ الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد قال قال
ومن المشايخ من فرق فى كتاب القاضى والسجل والمحضر فافتى بصحة كتاب
القاضى والسجل وبفساد المحضر اذ الكتاب يرد من الامضا فلو رددناه يتضرر
المدعى قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغى
ان يصح ايضا بعين هذا الدليل **قت** برهن انه وارث فلان الميت لم يحكم
بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو شهدوا ان قاضى بلد كذا شهد ثنا
على حكمه انه هذا وارث من فلان الميت لا وارث له غيره قالوا لا ندرى باى
سبب حكم فالقاضى الثانى يجعله وارثا لان حكم القاضى محمول على الصحة
وموافقة الشرع وكذا فى السجل وكتاب القاضى قالوا لو كتب فى محضر الدعوى
شهدوا عقيب دعوى المدعى وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه
لئلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة على المقر
لا تسمع الا فى مواضع معدودة **ذ** ان كل ذلك ليس بشرط **قت** لا بد ان يذكر
شهد على كل احد بعد الدعوى والجواب بالانكار بعدما استشهاد من المدعى
ليخرج من حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع
عند الطحاوى **فش** لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة
الى ثلثة اشيا الخصمان والمشهود به **خ** لو حضر العين فى المجلس لا بد
ان يشير اليه المدعى باليد فيقول هذا العين لى ولا بد للشهود ان يشهدوا
بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعى والعين المدعاة والاشارة بالراس لا تكفى
الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعاة ولو قالوا ان هذا العين
او قالوا بالفارسية ان اين مدعيست لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك
لان الشى كما ينسب الى الانسان بالملك ينسب اليه بالاجارة فلا بد
من التصريح بالملك لقطع الاحتمال **قاضى خان** شهد ان هذا العين

لهذا المدعي ولم يشهدوا انه ملكه المدعي او قالوا نشهد ان هذا المدعي مالك
لهذا او شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذا العين لهذا المدعي او شهدوا
انه ملكه منذ كذا يجوز ويقضي به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لابد من
التصريح على الملك فذاك قول البعض واختاره الامام البزدوي اما على القول
العامة اذا شهدوا انه له يقبل **فش** قالا نشهد كه ين غلام ان فلانست
فهو كقولهما ملك فلانست فللقاضي ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا
له وانه للملك ولو استشعر القاضي ذلك منهم فله ان يحكم شهد احدهما
ثم قال الاخر اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل وفي **شني** قال له بازاي
فقال الاخر انت كما قلت حد اذا الثاني وصفه بمثل ما وصفه الاول
وهذا يدل على ان احد الشاهدين لو شهد فقال الاخر اشهد بمثل
ما شهد بها هذا من اوله الى اخره يجب ان يقبل بلاريب **عده** ادعى
دارا او اقر رجل رجل من السنجة فقال الشهود ما اهجينين كواهي ميدهيم
يقبل **فش** كتب شهادتهما في نسخة ومعهما امسان وقراها غير الشاهد
فقالا ما هجينين كواهي ميدهيم كه وي اندرين نسخة فوائد من بن مدعي
عليه تقبل ولو قالا ما هجينين كواهي ميدهيم كه اندرين نسخة است
لايكفي ما لم يشر المدعي والمدعي عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول
لو كانا مذكورين في النسخة مع شرايط الصحة ينبغي ان يكون ذلك القدر
اذ الاشارة اليهما مذكورة في النسخة **خ** فقولهما هجينين كواهي ميدهيم
كه اندرين نسخة است يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر يكفي يقول
الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الشهادة محل اهتمام فلابد فيه من الاشارة
صريحا ولا تكفي الاشارة ضمنا لان الضمنيات تخالف القصديات
كما سياتي ذكره والله اعلم

مسايل ذكر الجد

وفي **فش** لو شهدا على الحاضر يحتاج الى الاشارة الى ثلثة اشيا الخصمان
والمشهود به ولو على غايب او ميت سماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل
حتى ينسب الى الجد ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا ان كانت
صناعة يعرف بها لا محالة ثم يكفي وان كان مثله اخر لا يكفي حتى يذكر
شيا اخر يحصل به التمييز **شمي** لو حضر المدعي عليه فلا حاجة الى ذكر
نسبه لانه يشار فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغايب

فلا بد من ذكر جده عند الامام وهو الصحيح وكذا في التحديد لابد من ذكر
جد صاحب الحد وكذا في التعريف المتخاصمين لابد من ذكر الجد والفتوى
على قول الامام **صط** لو ذكر اسمه واسم ابيه ومحلته او صناعته ولم يذكر الجد
تقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشيا فعلى هذا لو ذكر اسمه ولقبه واسمه
واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي قال صاحب جامع الفصولين
اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف
فلو كان معروفا بلقبه فقط ينبغي ان يكفي ذكر لقبه فقط قال قال رحمه
اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكر الجد نفذ فانه مجتهد فيه
يقول الحقير وقد مر في فصل تحديد العقار نقلا عن **ذ** انه لو ذكر كنية
صاحب الحد ابو فلان او ابن ابي فلان لا يكفي الا اذا كان معروفا مشهورا بذلك
كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى ادعى دارا او عقارا لا يسمع الا بتعريفها وذلك
لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران فاسماهم واباهم واجدادهم واللقب
الذي يعرف به ولم يعرف باسمه واسم ابيه وحده لا يحتاج الى اللقب ولو لا يحصل
التعريف الا بذكر اللقب فلابد منه بان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم
والنسب ومحمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان بن فلان الفلاني
ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد **شني** في تعريف
الفن سيل السغي عن محضر كتب فيه زرونة بن عبد الله المعتدى ادعى الخ
فاجاب انه غير صحيح اذ النسبة الى هذا الوجه لا يقع به الاعلام ويجب
ان يكتب عتيق فلان او مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه
معتقا ايضا لابد ان يقال انه مولى فلان او كان المولى الثالث بمنزلة الجد
في النسب فيجوز الاقتصار عليه **هد** ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد
في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الى
فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون **طحم**
المدينة والقرية والكورة عامة لعيشت بسبب للتعريف ولا تقع المعرفة
بالاضافة اليها قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ قد تقع
المعرفة بالاضافة الى المدينة لا بالاسم والنسب بان كان يعرف الغريب
بمدينته لا بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر هو حصول
المعرفة وارتفاع الالتباس باي شي كان **الشهادة على المراة**
وفي **ط** لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المرة فلانة بنت فلان تكفي

هذه الشهادة على الاسم والنسب عندهما وبه يفتى الا يرى انهما لو شهدا
عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضا فوق الشهادة فتجوز الشهادة
باحضارهما بالاولوية فش جا رجلان الى الصكاك وقد اقرت امراة وقالا
انا نعرفها فذلك ليس بشي لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما
يكون بذكر الاسم فلو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان فلا يكون
تعريفا بق شهدا عليها باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود
هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشها دة
على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري هذه تلك ام لا صحت شهادتهم على
المسماة وعلى المدعي ان يبرهن ان هذه هي بخلاف الاول اذا اقروا فيه بالجهالة
فبطلت شهادتهم كذا ط قال صاحب جامع الفصولين اقول قد اقروا
في الثاني بالجهالة ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان
يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة فيحمل الجهالة في الثاني
لا الاول يقول الحقير لا حاجة الى ما ذكره من الفرق اذ الجهالة في المسئلة
الثانية يسيرة اذ الظاهر ان معنى قولهم تحملنا الشهادة الخ انا نعرف
المراة المدعى عليها اذ كنا عرفناها حين تحملنا الشهادة عليها لكن لا نعرف
الان هذه تلك ام لا بخلاف المسئلة الاولى حيث اعترفوا لها بعدم علمهم
للمدعى عليها والجهالة الفاحشة لا تحتمل بخلاف اليسيرة كما لا يخفى فحصل
الفرق واتضح الحق ط تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان
احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون روية وجهها فش لو
اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها
ونسبها اذ تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي يقول الحقير
وعلى ما مر انفا في ط ينبغي ان يحمل كما لا يخفى فش ولو عرفها رجلان وقالا
نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقا اذ في لفظ
الشهادة من التاكيد ما ليس بلفظ الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ
الخبر انما يجوز عند الامام لو اخبر جماعة لا يتصور تواطوهم على الكذب وعندهما
لو اخبرا انها فلانة بنت فلان تحل الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح
شاهدا لها او عليها وقيل لا تصح فيما لها واختار النسفي الاول اذ هو خبر
لا شهادة وكذا لو لم يشترط لفظ الشهادة كما في ط وذكر فش تعريف
الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة هؤلا عليها معتبرة فصح التعريف ايضا

لعدم

لعدم التهمة بخلاف التعديل شهادة والتعريف لا جف تعريفها ان يشهد
على معرفتها عدلان او رجل وامراتان وهل تصح الشهادة على المراة المنتقبة
اي لابسة النقاب بعض مشايخنا قالوا تصح عند التعريف وعن ابن
مقاتل لو سمع اقرار امراة من ورا الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
وذكر نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ث لم يجز
ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال اقرارها فح يجوز ان يشهد على
اقرارها بشرط روية شخصها لا وجهها جص كشفت وجهها وقالت انا
فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهرها فلا يحتاج الشهود الى شهادة
عدلين انها فلانة ما دامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فلو ماتت
فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها • والله اعلم •

نوع اخر

وفي فص قال اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع اخر لا يصير شاهدا بهذا
القدر ولو اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول
شهدا عندي وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع
فش ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا
وانتسبا باسم غيرهما ونسبهما يريدان ان يزورا على الشهود ليخرج المبيع
من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا
فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ البيع والشرا والاقرار
والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب
البيع شهدوا على ذلك الاسم ولا علم لهم بذلك فيجب ان يتحرز بمثل هذا
حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب
ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطوهم على الكذب عند الامام
وعندهما شهادة رجلين كاف كما في ساير الحقوق وقال صاحب
جامع الفصولين اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة رجلين
فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من
النوادر والله اعلم

الفصل العاشر

في التناقض في الدعاوى وفيما يتراى تناقضا وليس بالتناقض وفيه

التناقض في دعوى النسب والارث وفيه ايضا ما يكون دفعا من المدعي
ومن المدعى عليه وما لا يكون يقول الحقير لم يراع صاحب جامع الفصولين
اتباعا للاصل الترتيب في ذكر مسايل هذا الفصل فعسر للمراجعين
من اولي النهى وجدان مسايل الدفع المهمة من بينها من حيث احوج شدة
الانتشار والاختلاط الى كمال التتبع والانتقاد فرتبتها استسهالا للامر
على الطالبين والله الموفق والهادي المعين ت التناقض يمنع الدعوى
لغيره كما يمنع لنفسه فج من اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه
ولا لغيره بوكالة او وصاية الجامع الكبير الاقرار المتاخر يرفع ه
الانكار المتقدم والاقرار المتقدم يمنع الانكار المتاخر عده ابراه عن
جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية تسمع ولو ادعى عليه
مالا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرايه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت
مورثه عند ابرايه مى استاجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه
الصغير خ وهذا على الرواية التي تكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك
للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير شي وبهذا تبين ان الاقرار
بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره بنيابة خ ادعى دارا لنفسه
ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره
ثم لنفسه فش ادعى ما لا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا اذ
يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما لو قال انا وكيل
فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان لا يضيف ما له
نفسه الى غيره قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة
في الفصل التاسع والثلثين اقول يمكن ايضا في الثاني انه اضاف مال
الغير الى نفسه فلا تناقض فينبغي ان يكون مقبولا بس ادعاه لنفسه
ثم لغيره لا يسمع لان ما هو في ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيمكن
المنافاة يقول الحقير سيأتي قريبا ما يوافقه في ح لكنهما مخالفان لما مر
في ج وفي فش ولعل في المسئلة روايتين لكن الظاهر انه يسمع اذ الانسان
وان لم يضف ما له نفسه الى غيره لكنه قد يضيف مال غيره الى نفسه
كما في الوكالة والله اعلم ذ ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه
لا يقبل الا ان يوافق بان قال كان لفلان ثم اشتريته منه وبرهن عليه ء
ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان اخر وكله بخصومة فيه لا يقبل ويصير

متناقضا والدين في هذا الحكم كالعين قال صاحب جامع الفصولين
اقول التوفيق المتقدم يمكن هنا ايضا فش ادعى ما لا فقال مرارا دفعتـ
لا بل دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثبات فقال دفعت اليك لا يقبل
قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة
فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم الى وكيلك يقبل ولو لم يكن متناقضا
وان لم يوفق يقول الحقير لعل وجه الفرق بين المسئلتين هو ان احتمال
الكذب بالتناقض في الاولى اكثر اذ التوفيق فيها خفي بخلاف الثانية
اذ الظاهر ان معناها اني دفعت الى وكيلك لكني ظننت انه وصل اليك
فلذا قلت دفعت اليك والله اعلم بس ادعى الفا في صك اجابه ثم برهن
ان ذلك المال بعينه لفلان وكلني بخصومته يسمع لما مر ان الوكيل يضيف
الملك الى نفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لانه
مبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق
هذا المبحث وتلخيصه لو قال ذو اليد هذا لي وليس ملكي او لا حق لي فيه
او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول
له ولا يمنع التناقض لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول
باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد
منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي
يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو
انكر برهن المدعي ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في شح انه قوله ليس
لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعده للتناقض وانما لا يمنع ذا اليد على
ما مر لقيام اليد قال صاحب جامع الفصولين اقول لما قدمه في اقرار
ذي اليد من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا بان في اقرار
المدعي ايضا فينبغي ان يتحدا حكما والظاهر ان هذا الخلاف في اقرار المدعي
قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا
على عكس ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع فيه
خلاف ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر
قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفى المالك ملكه عن نفسه
من غير اثبات لغيره لا يجوز فلغى نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد
عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو

نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد الملك النفي واما غير ذي
اليد فلو اقر قبل النزاع قيل لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة
لتعيين المقر وقيل هو اقرار به لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر عند النزاع
ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفى عن نفسه ملك غيره ظاهرا فصرف
الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع قال هذا ما ورد
على الخاطر الفاتر في تحقيق المرام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب
ح قال المدعي لا دعوى ولا خصومة لي قبل زيد يبطل دعواه الا في حادث
بعده ولو قال برئت من دعواك في هذه ولا يبقى له حق فيه وكذا لو قال
برئت او اخرجت من هذا القن يبطل دعواه ولو قال ابرأتك منه يبقى الثمن
ووديعة عنده ويبرأ من ضمانه ص قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل
تقبل فيه روايتان مق يقبل لو فق ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع
قيل هو على هاتين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا اذ معناه ليس لي دعوى
الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول اصوب
اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله
لا بينة لي قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد
به ليس لي وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان الدفع مما يخفى والا فلا
كما لو اقر انه قن فادعى الحرية فقط قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل برهن
على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل عند الامام لا عند محمد
وكذا لو قال كل بينة اتي بها فهي زور فاتى بها ثم قال كل شهادة تشهد لي
فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا فعلى هذا الخلاف بزازية قال الشاهد
لا شهادة لفلان عندي في امر ولا علم لي بها او ما نشهد لفلان على فلان
فهو زور ثم شهد وقال تذكرت يقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة
ثم امر ثم جاء لا تقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد فيه لا تقبل
وعن س انه تقبل وفي المحيط قال لا شهادة لي في هذه الحادثة ثم شهد فيه
روايتان روى الحسن عن الامام انها تقبل وعن الامام انها لا تقبل وقال
محمد تقبل عت ادعاه ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت اخر بسبب حادث
على ذلك الرجل عند القاضي يسمع وكذا لو ادعاه ملكا مطلقا ثم ادعاه
في وقت اخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند القاضي يسمع وكذا لو
ادعاه ملكا مطلقا ثم النتاج خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا

دعواه

ويشهد انه لا يسمع في عامة الروايات ولا تقبل بينته قال وكان جدي شمس
الائمة يقول لا تقبل بينته لكن لا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك
المطلق الملك بهذا السبب تسمع دعواه وتقبل بينته فش ادعاه بسبب
ثم ادعاه مطلقا تسمع دعواه وبينته ويحمل على المعتمد السابق والفتوى على
انه لا يسمع للتناقض ذ ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه
انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي انا ادعيه الان بذلك السبب وتركت
دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع ط اقر عند غير القاضي
انه ملكي بشرا من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا
لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال ملكي بشرا من فلان ذ ولو لم يكن له بينة
واراد تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف
وهذا كله اذا ادعى الشرا اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشرا مع القبض اولا
ثم ادعاه على ذلك الرجل عند القاضي ملكا مطلقا هل يسمع ينبغي ان يكون
فيه اختلافا كما لو ادعى شرا مع قبض ويشهد بملك مطلق اختلف فيه المشايخ
وهذا لان دعوى الشرا مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ص فكانه
ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عنده لعدم التناقض على
قولهم هذا لو ادعى الشرا من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته
من رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي فو
ادعى شرا من ابيه ثم ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته
وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعاه بارث ثم بشرا من المورث لا يسمع
لامتناع التوفيق استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي
في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لخفا فيه اذ الاب يستقل لصغره
ومنه لنفسه ولا علم به للصغير وهذا كما لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق
ثلثا فلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت مناقضة لاستقلال الزوج بطلاقها
بلا اعلامها وكذا الزوج لو قاسم اخا امراته ميراثا واقر الاخ انه وارثها
ثم برهن انه كان طلقها ثلثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا
زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على
تطليقها في صحته يقبل وكذا المكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه
قبل الكتابة كذا ى وفي ض شرى ثوبا في ظرف فلما نشره قال هذا لي
ولم اعرفه تقبل بينته ط ادعى عليه مالا فقال ليس لك علي شي قط وبرهن

المدعى وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق خلافا لزفر
للتناقض عده دلت هذه المسئلة على ان امكان التوفيق يكفى وشرط
خه التوفيق فى الكل ح ولو زاد لا اعرفك والباقى بحاله لا يقبل فى ظاهر الرواية
عن اصحابنا انه يقبل فتق دعوى كرد كه برادر زاده فلان منه او وارث كفت
كه نو كفته كه نبيرة عم ويم ينبغى ان لا يكون تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق
ان كانت بنت عم الميت امراة اخ الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخ الميت قال
صاحب جامع الفصولين اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفى وقيل لا
يكفى فى بعض المواضع لا فى بعضها ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين قال
والاصوب عندى ان التناقض اذا كان ظاهر السلب والايجاب والتوفيق
والا ينبغى ان يكفى الامكان ويويد ما فى ح انه لو اقر انه له فملك قدر ما
يمكنه الشرا منه ثم برهن على الشرا منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان
يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم يفيد الملك للحال ولذا
لا يعتبر الزوايد فقط ادعى الفا فقال لخصمه اديته فى سوق سمرقند
فعجز عن البينة ثم قال اديته فى قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق مق
ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارى كان تناقضا الا اذا وفق
جع ادعى دارا بيده فقال فاجاب المدعى عليه انه ملكى ثم ادعى ان
المدعى غلط فى بعض حدوده لم تسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود دفع
هذا الجواب بانه ملكى واما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه
يمكنه الدفع بعده بخطا الحد حكاه عن ظه انه لقن المدعى عليه الدفع بخطا
فى الحدود يقول الحقير فى صحة الفرق نظر وينبغى ان يتحد حكم المسئلتين ويدل
على ذلك ما فى عده ان المدعى عليه فى دعوى العقار لو انكر مرة او مرتين ثم قال
الارض التى بيدى ليست بهذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع فقط ادعى نصف
دار ثم ادعى كله قبل لا يسمع ولو على العكس يسمع والصواب والصواب فى الوجهين
جميعا عت من اقر بعين لغايب ثم لحاضر وصدقه الحاضر فى اقراره له يأخذه
الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدقه المقر فى الايداع اخذ العين حتى
يبرهن المدعى انه له ولو علم القاضى ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذو اليد
اخذه من يده ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد
ثم ان محمدا اعتبر علم القاضى فى رواية الاصول وعنه انه رجع عن هذا وقال
لا يقضى القاضى بعلمه كما مر فى الفصل الاول يقول الحقير وفى المختار لو قال

انه يسمع

غصبته

غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو انتهى وفى الوجيز
لو قال لك على الفا من ثمن غلام لا بل من ثمن جاريته لم يلزمه الالف انتهى وفى المجمع
لو قال له على الف درهم لا بل الفان يسقط الالف المضرب عنه ويلزمه الالفان
عندنا وعند زفر يلزمه ثلثة الاف انتهى وفى الصغرى لو قال اعطيتنى او وهبته
اسلفتنى لكن لم يدفع الى ووصل كلامه صدق ولو قال دفعت الى الفا او انقدتنى
الفا فلم اقبلها قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله
ولا ضمان ولو قال قضيت منك الفا او اخذت منك الفا لكن لم تدعنى حتى
تذهب به لا يصدق وهو ضامن صه برهن البايع او المشترى ان
البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض متحمل فى العتق قال صاحب
جامع الفصولين اقول انما يتحمل التناقض بناء على الخفاء وذا يتحقق فى المشترى
لا البايع لانه يستبد بالعتق فالاولى ان يحمل هذا على مذهب س وم اذ الدعوى
ليس بشرط عندهما فى عتق العبد فتقبل بينة البايع حسبة وان لم تصح
الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشترى انه حر او حرره بايعه لا يقبل
فيعتق على المشترى وعند ابى يوسف يقبل قنية باع امة ثم ادعى تحريرها
قبل البيع لا يسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشترى ان البايع حررها قبل
البيع تسمع دعواه وبينته قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يؤيد
ما قلت انفا يقول الحقير نعم يؤيد ما قاله لكنه مخالف لما سيأتى بعد
اسطر نقلا عن فتاوى الامام قاضى خان ثم اقول الظاهر ان تحمل التناقض هنا
لتضمن ابطال حق نفس البايع دون غيره فلا باس فى قبوله كما لا يخفى قال
وفيه سالت زوجها طلاقها بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلثا لا يسمع ولا يقبل
بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق لا تصدق قال وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع
فيه التناقض وكذا لو اختلعت بمال ثم برهنت انه طلقها ثلثا قبل الخلع يقبل
وكذا المكاتب والعبد قاضى خان باع عبدا ثم ادعى انه حر وانه اعتقه
ثم باعه تسمع دعواه ولو باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقفها
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه ولو ادعى انه باعه وهو لغيره
لا يسمع ايضا مبط لو ادعى احد العاقدين تحريرا على صاحبه لا يسمع لانه ليس
بخصم فيه الا ان يدعى لنفسه حقا يقول الحقير هذا مخالف للكتب الثلاثة
التى نقلنا عنها انفا كما لا يخفى فتق باع امة ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع
ولو باع قنا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها

يسمع **مختصر المحيط** اعتق عبده ثم اقر انه لفلان وصدقه فلان يصير رقيقا
اذا لم يحكم القاضي بعتقه ولو قضى بعتقه لا يصح اقراره **مي** قال له ادفع الي
هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه
فابى ان يدفع ثم ادعاه السايل لنفسه يسمع ولو قال اعرني هذا ثم ادعاه
لنفسه لا يسمع **صى** ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر لزيد ثم قال الدار لي
فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد فينبغي ان تصح لغيره لعدم التناقض
لا لنفسه للتناقض **قاضي خان** ذكر الناطفي ان هذا يعني عدم كونه
اقرارا رواية بن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا **ك**
ادعى نكاحها فانكرت ولم تكن تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي ادعت انه نكحها
فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت ادعى على ختنه مهرا فقال صالحت
معي على دينار ولم يبرهن فادعى الختن ان بنتك ابرأتني عنه وصالحتني منه
في حياتها على دينار لا يقبل بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني
عن الدعوى لم يكن اقرارا فيسمع قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان تسمع بينة الابرا لامكان التوفيق بان يقول ابرأتني في حياتها لكن
لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى براة المهر فقالت عقد بي مرتين
فلو برهنت على العقد الثاني بمهر كذا يقبل وتثبت البراة عن مهر واحد **خ**
ادعت مهرا فقال الزوج مرة اوفيتها وقال مرة اديته الى ابيها لم يكن متناقضا
اذ الادا الى الاب وهو يقتض للبنت كالادا اليها **فش** ادعى دينا فاقر ثم قال
اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرق عن
هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفا بعد ما اقر تقبل لعدم التناقض
ولو ادعى الايفا قبل اقراره لا يقبل برهن على مال ثم برهن خصمه على ايفا بعضه
لا يبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفا شي من الدين
وصار كما لو ادعى الفا وشهدا بخمسماية فقال المدعي كان لي عليه الفا وقد
خمسماية تقبل بينته وتكذيب المدعي شهوده يرتفع بتوفيق المدعي **د** ادعى
كالا شرا من ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى الشرا من اب المدعي
او ان اباه اقر به تسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه منه ولو قال لم يكن لابيك
قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا تسمع بعده دعوى الشرا للتناقض ويسمع دعوى
اقرار الاب لا لعدم التناقض كما لا يخفى **خ** برهن على ثلثماية درهم وحكم له بها
ثم اقر المدعي ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال الصفار سقط عنه

مهم
تكذيب المدعي شهوده
يرتفع بتوفيق المدعي

المائتين وقال غيره من المشايخ لم يسقطا **وص** ادعى ضيعة انها ملكه باصلها
وقضى له ثم اقر ان اصلها وقف والبنا ملكه بطل الحكم والدعوى قال **صط**
ينبغي ان يسأله القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعد ما حكم لك او وقف
من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى
انها ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو
ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا وفق وقال وقفه ابي لكن لم يلزم
عند ابي حنيفة فمات ابي فيقبل كذا **فش** وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى
انها وقف لا يسمع والصحيح انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان
التوفيق اذ في الثاني يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة كوكيل لنفسه
او لغيره **ففط** باعها فادعى انه وقفها من قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف
يعتمد صحة الدعوى وهي لم تصح للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض
وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط للبينة على
الوقف اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى
كما في بينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا
ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقرا اذ البينة قبلت
لحق الفقرا فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان وقفا
على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او فقرا يقبل
عندهما لا عند الامام وذكر ش هذا التفصيل وقال هكذا قال الامام
الفضلي وهو المختار **ن** برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس
للمشتري حبس المبيع لثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن المشتري
انه كان وقفا على كذا لا يقبل **قاضي خان** باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها
بعد ما وقفها اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسمع دعواه يقول الحقير هذا
مخالف لما مر انفا من الكتب الثلثة كما لا يخفى والله اعلم **اشباه** يقبل عذر الوارث
والوصي والمتولي بالتناقض للجهل والمراة اذا قبلت الخلع ثم ادعت الطلاق
الثلاث قبله تسمع فلو برهنت استردت البدل للجهل في محله والرقيق لو
ادعى الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله يسمع ويسترد بدل الكتابة
اذا برهن والاب والوصي اذا باع ثم ادعى انه وقف بغبن فاحش وقال لم اعلم
يقبل ولا يضر التناقض في الحرية وفي النسب وفي الطلاق **شج** التناقض
لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق ٭ والله اعلم

التناقض في النسب

ومنه التناقض في الارث ايضا **فش** من اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن الخصم انه اقر انه ابن فلان بن فلان الاخر يندفع المدعى لو برهن انه ادعى على اخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه او جده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعى لا تندفع الشهادة على النفي ولانه ليس بخصم في اثبات ذكر الجد فلا يقبل على كل من الاثبات والنفي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما ياتي بعد اسطر في **حف** في مسئلة ابن العم الخ ولو يقال انها تقبل في الدفع لا في اثبات النسب فله وجه يوئيد ما ذكر في **فش** انه لو برهن انه ابن عم فلان الاخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كما قلنا برهنوا ان القاتل فلان لا وليا يقبل في دفع الدية عنهم لا في حق ثبوت القتل من فلان **حف** برهن انه ابن عم الميت وذكر نسبه وبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعى لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتناقض ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني كمسئلة تطليق امراته يوم النحر بكونه في هذه السنة وبحريرتها بمكة يوم النحر في هذه السنة ولو برهن انه ابن عمه لابويه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لا لاه بي **من** ادعاه ارثا عن جده ابي امه فقال انا محمد واسم ابي حرة وابو زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي بن حسين قيل تندفع لمن ادعى عينا ارثا من ابيه ثم في امه واختاره **سغد سبه** وقيل لا يندفع وبه افتى **مرظه** وقال **صد** هذا الصواب عندنا وعلل العمادي ان بينته لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جد المدعى وانه ليس بخصم فيه او للنفي لما ادعاه من الارث ومتى لا تقبل على النفي **نشى** قضاء كما لو ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان اخر فكما فانه لا يقبل فكذا هنا • قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر قبل هذا في مسئلة النسب من **فش** وجه دفع الاشكال لان الدافع ادعى ان زعم المدعى كان كذا ولم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولان سلم فقد مر ايضا جواز مثله قبيله في **جف** حيث قال فبرهن ان جد الميت فلان غير ما بينه الخ فكذا ها هنا والاصوب عندي ان البينة تقبل في الدفع لا في اثبات النسب على الغائب كاقامة القن والمراة

لامى

بينة

بينة على العتق والطلاق على وكيل النقل **فش** ادعى على محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا تبطل الدعوى لجواز ان يكون للجد اسمان قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا ما مر بعيد او صحيفة من **جف** حيث قال برهن على انه ابن عم الميت الخ ينبغي ان لا تبطل الدعوى مطلقا والحاصل ينبغي ان يعد احكاما فظهر ان فيه اختلافا قال قال وهذا اذا ادعى على غايب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يشير الى ان الغلط في اسم الغايب يمنع لان مثل هذا التقدير يقتضي ان يكون حكم الغايب مخالفا لحكم الحاضر والا فلا يبقى له وجه ودل ان فيه اختلافا والله اعلم يقول الحقير قوله يشير محل نظر اذ الظاهر ان مراد ذلك القايل بيان اولوية الحكم في الصورة الثانية لا اثبات تغاير الحكم في الصورتين كما توهم والله اعلم **فت** ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارث اخر يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاولى فيسمع **فش** ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري فادعى خصمه ان لك اخا وقد قلت لا وارث له غيري قال **مز** ان المدعى لو اقر به يندفع قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر قبيله في **فت** من جواز التناقض على نفسه ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا **بس** اما لو اراد المدعى عليه اثباته عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات انه يسمع كذا والمذكور في الجنايات ان البينة يجوز ان تقبل على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كما قلنا برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان **فش** ادعيا دارا ارثا من ابيهما انه مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث اخر صح دعواهما في حصتهما اذ لا حق لهما في الزيادة **خ** ادعى اربعة بنون دارا ارثا من ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ابن ابن الميت لا ابنه ونصادقوا على ذلك بطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلاثة لو برهنوا ثانيا على انهم ورثوا الدار على ابيهم ولا وارث له غير هؤلاء الثلاثة تقبل دعواهم وبينتهم **فقط** قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح اذ التناقض في مثله لا يمنع ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح لان النسب لا ينتفي

بنفيه وهذا اذا صدقه الابن اما بغير تصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار
على الغير بانه جزؤه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه ثبت البنوة لان
اقرار الاب لم يبطل لعدم تصديق الاب ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن
انه اقر انه ابنه يقبل والاقرار بانه ابني يقبل لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه
اما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير ولو ادعى انه ابن فلان
وصدقه فلان وثبت نسبه ثم ادعى انه ابن فلان اخر لا يسمع لانه يتضمن
ابطال حق المقر له الاول وكذا لو قال ~~انه ابن فلان ثم ادعى انه ابن فلان اخر~~
لا يسمع لانه يتضمن ~~ابطال حق المقر له الاول~~ وكذا لو قال انه ابن فلان ولم يصدقه
فلان ثم ادعى انه ابن فلان اخر لم يصح اقراره الثاني اذ ثبت للاول حق التصديق
فلو صححنا اقراره الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق للاخر وانه لم يجز وصار
كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان اخر فانه لم
يجز لما مر من ابطال الحق كذا هذا . قال صاحب جامع الفصولين اقول
ذكر في هد وعنه انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا
وان جحد المقر له اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض وهذا عند الامام وقالا
هو ابن المقر لو جحد المقر له لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا يرى ان الاكراه
لا يبطل ما يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار
به يحتمل النقض فيرتد برده قال فاقول فعلى هذا لو قال انه ابن فلان وكذبه
فلان ثم ادعى انه ابن فلان اخر ينبغي ان يكون على خلاف مر . والله اعلم .

مسائل الدفع وعدمه

اي ما يكون دفعا من المدعى عليه لدعوى المدعي وما لا يكون وما يكون دفعا
من المدعي لدفع المدعى عليه وما لا يكون عين برهن انه له فقال ذو اليد
اودعنيه فلان او اجرنيه او رهنته كنز او اعارنيه عين او غصبته منه
او اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه اي
مساقاة لا تندفع الخصومة ما لم يبرهن درر غرر لو قال ذو اليد اودعنيه
فلان الغائب الخ وبرهن على ذلك او برهن ان المدعي اقر انه لفلان اندفع
عنه الخصومة المدعي ان قال شهوده نعرفه باسمه ونسبه او نعرفه بوجهه
فقط لانه اثبت انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة وقال
ابن شبرمة لا يخرج من الخصومة ولو برهن لانه خصم بيده وقال ابن ابي ليلى

يخرج منها بمجرد قوله بلا بينة اذ لا تهمة فيما يقر به على نفسه وقال ابو يوسف
ان كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع عنه الخصومة لو برهن ولو معروفا
بالحيل لا تندفع رجع اليه حين ابتلي بالقضا وعرف احوال الناس فقال المحتال
من الناس قد يأخذ مال الانسان غصبا ثم يدفعه سرا الى من يريد سفرا ويودعه
عند شهود حتى اذا جا المالك واراد اثبات ملكه فيه برهن ذو اليد ان
فلانا اودعه فيبطل حقه وقال محمد لا تندفع اذا قال الشهود نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه وقال الامام تندفع خلاصة قال محمد لا تندفع وقالا
تندفع زيلعي وتسمى هذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس
صور من دعوى الوديعة ونحوها او فيها اختلافات خمسة من الائمة وقد
بيناه بحمد الله وعونه عيني ثم ان شهود ذي اليد لو قالوا نعرف المودع
باسمه ونسبه لا بوجهه اختلف فيه المشايخ قيل تندفع به الخصومة وقيل
لا ولو قال ذو اليد اودعنيه رجلا لا اعرفه وقال شهوده اودعه فلان
نعرفه بوجهه ونسبه واسمه ذكر الخصاف انه لا تندفع الخصومة وكذا لو
قال اودعنيه لرجل معروف وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه وكذا لو قال
اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به خلاصة ولو
اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت الخصومة ولو شهدوا انه لفلان
ولم يشهدوا بالايداع لا يقبل قاضيخان ولو شهدوا على اقرار المدعي ان
رجلا دفع الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع الخصومة ادعى دارا انها له
اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها فبرهن ذو اليد انها
لفلان الغايب اودعنيها يقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه الخصومة
جف برهن على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقد
الثمن وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما عيني
ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن
هو تندفع الخصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا
عليه وذو اليد يقول اودعنيه فلان لم يذكره محمد ويجب ان تندفع بها الخصومة
منية شهدا باقرار المدعي انه لفلان الا ان ذا اليد لم يقل اودعنيه
فلان لم يذكره ويجب ان تندفع له الخصومة خ ادعى انه له وفي يد ذي اليد
غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة قيل تندفع وقيل لا وهو الصحيح شح
قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعني فلان لا تندفع الخصومة لو برهن والا فلا

فش لا تندفع الخصومة اذا صدقه قال صاحب جامع الفصولين فعلى اطلاقه
تقتضي ان لا تندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر عث من اقر بعين لغايب
ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له ياخذه الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة
وصدقه المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي ان له ولو علم القاضي
ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذا اليد اخذ ودفعه الى زيد بخلاف ما لو
علم ايداع فلان لا غصبه من زيد • يقول الحقير قدمر في اوايل الفصل الاول
مسئلة قضا القاضي بعلمه فلينظر هناك فش ادعى ذو اليد وديعة
ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي ونفذ حكمه ثم لو برهن على الايداع لا يقبل
فلو قدم الغايب فهو على حجته • يقول الحقير فيه اشكال لما سياتي في اواخر
هذا الفصل نقلا عن ذ انه كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده ايضا
ولعله بنا على ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وهو خلاف القول المختار
كما سياتي ايضا هناك والله اعلم فش ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع
حتى صار خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع
يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يتجه الحكم ذ ادعى ذو اليد
وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعه عندك ثم ملكه منك
يحلف ذو اليد بالله ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو
برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره يصير ذو اليد
خصما ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا
اودعه يحلف على البتات لا على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه بفعله
وهو قبوله ولو طلب ذو اليد يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين على فعل
الغير ولا يتعلق به شي قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر
انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان غايته ان يصير خصما
بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما
حلف او لا الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك من المودع فان
فيه الحلف كما سيجي بعد عشرة اسطر نقلا عن ج ويويده ما ذكر في فش
اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه
مدعيا في انه وديعة ولا يمين على المدعي ولو حلف لا تندفع عنه الخصومة
ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم الايداع فله ذلك اذ المدعي منكر
للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه فاذا انكر يحلف ذ قال ذو اليد انه

ليس بملك للمدعي ثم ادعى انه وديعة يسمع ولو قال انه في يدي ولم يزد عليه
فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا هو
في يدي لا انه وديعة يسمع فش ادعى شراءه من زيد وقال ذو اليد اودعنيه
زيد ذلك او غصبته او سرقته منه تندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما
انه للغير فلو قال مدعي الشرا اني شريته من المودع وامرني بقبضه منك
لا تندفع الخصومة برهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي على انه
قال في غير مجلس القضا انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع
صحة دعوى الرهن ج ادعى شرا ممن يدعي ذو اليد الايداع منه تندفع
عنه الخصومة بلا بينة لو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما
ولو قال حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته مني وحلف على ذلك
لا يعتبر يمينه للتناقض ذ برهن انه ثوبي غصبته مني زيد وقال ذو اليد
اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد
وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه
زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا يقول الحقير لعل وجه الاستحسان
هو ان الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة كما ذكر في الفقه
فاليد للغاصب في مسئلة الغصب بخلاف مسئلة السرقة اذ اليد فيها
لذي اليد اذ لا يد للسارق شرعا ثم ان في عبارة لا يد للسارق نكتة لا يخفى
حسنها على ذوي النهى مجع قال المدعي هذا الذي سرق مني وقال ذو اليد
اودعنيه فلان وبرهن على الوديعة قال محمد يندفع وهو القياس لانه لم يذكر
اسم السارق فلم يكن مدعيا للسرقة على ذي اليد فصار كما لو قال غصب
مني على صيغة المجهول قال ح وس لا تندفع الخصومة وهو الاستحسان
اذ الظاهر ان الفاعل هو ذو اليد وانما ستره درءا للحد عنه فصار كما لو
صرح به بخلاف قوله غصب مني اذ لا حد في الغصب حتى يكون تركه ذكر
الفاعل درءا للحد فافترقا ذ ادعى شراءه من زيد وادعى ذو اليد شراءه
من زيد ايضا فهو خصم اذ يزعم ان يده يد ملك اقر انه خصم وكذا لو
قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه مش ادعى المدعي انه كان
بيد فلان ولا ادري دفعه الى هذا ام لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان
فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعه الي والمدعي لا يعرف
الدافع فلا خصومة صع ادعى دارا فبرهن المدعي عليه انه كان

كتب ح

ملكا لى بعته من فلان منذ شهر وسلمته اليه ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه
المدعى او علم القاضى تندفع الخصومة والا فلا تندفع ولم تقبل بينته ويحكم
عليه وعلم القاضى فوق تصديق المدعى د اوصى له بعين فادعاه فبرهن
ذو اليد ودبعة الموصى او قال غصبته منه فلا خصومة حتى يحضر وارثه
او وصيه لانتفا فيهما انه وصل اليه من الميت ولو ادعاه الوارث فقال
ذو اليد اودعنيه مورثك لا تندفع والفرق فى د قال صاحب
جامع الفصولين اقول الظاهر ان قوله برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا
قصدا فان مجرد قول ذى اليد انه ودبعة الموصى ينبغى ان يكون فى دفعه
فلا حاجة الى بينة د ولو قال اودعنيه فلان غير الموصى فهو خصم الا ان
يبرهن على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد فبمجرد دعواه الوديعة
لا تخرج عن الخصومة د قال المدعى عليه الدار نصفه لى ونصفه وديعة
بيدى من جهة فلان الغايب قيل تبطل دعوى المدعى فى كل الدار وقيل
لا تبطل فى نصفها واليه فى ح وفى ح ولو لم يبرهن على الوديعة حتى برهن
المدعى على كله ثم برهن ذو اليد على ان نصفه وديعة بطلت بينة المدعى فى
نصفه وهل تبطل فى النصف الاخر قالوا لا تبطل قال وفيه نظر واشار
فى الجامع انه لا تبطل فى الكل اودعه نصف دار لم تقسم او نصف قن ثم
ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن
ذو اليد على الشرا والوديعة تندفع الخصومة حتى يحضر بايعه اذ المدعى لو
استحق نصفه يظهر ان بايعه كان شريكا للمدعى فانصرف بيعه الى نصيبه
والمشترى ليس بخصم فى نصفه الاخر لانه مودع فيه فتم لو وقع الدعوى فى
عين وهلكت فبرهن المدعى عليه انها كانت وديعة او رهنا او مضاربة
او شركة لا تقبل بينته اذ الدعوى تقع فى الدين ومحله الذمة بخلاف العين

نوع منها فى الدفع

بدعوى الاقرار فش ادعى دارا انه ملكى فبرهن ذو اليد ان المدعى اقر ان
المحدود ملكى لكن شهود ذى اليد لم يحدوه تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم
يشهدوا بالملك بل بالاقرار وبه يحصل الدفع كمشتر برهن ان الشريك الشفيع
قال له بعه منى وهو تسليم للشفعة الا انهم لم يشهدوا بالحدود بل
بالاقرار فقط تقبل هذه الشهادة فقط ادعى دارا فبرهن ذو اليد

ان المدعى اقر قبل دعواه انه ليس لى او قال انه ما كان لى تبطل به بينة المدعى
وكذا لو ادعى ارثا فبرهن ان مورثه اقر بذلك تبطل دعوى المدعى ح ذو اليد
برهن ان المدعى قد كان اقر قبل هذا ان لا حق لى فى هذه الدار لا يندفع به
المدعى لان قول الانسان لا حق لى فيه او ليس هذا لى ولم يكن هناك احد يدعيه
لا يمنعه من الدعوى بعده قال صاحب جامع الفصولين وعلى هذا يستوى
المدعى وذو اليد فى انه لا يصح نفى الملك عند عدم المنازع د ادعى دارا فقال
المدعى عليه فى دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعته منى واراد تحليف
المدعى فله ذلك ولو برهن يقبل وتندفع دعوى المدعى وفيه اراد رده بعيب
فبرهن البايع ان المشترى اقر انه باعه من زيد سقط الرد سوا كان زيد
حاضرا او غايبا ولو برهن ان المشترى باعه من زيد وهو غايب لا يسمع
وللمشترى رده بعيب وقد قيل يجب ان يسمع فى الثانى ايضا قياسا على ما لو
ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد تقبل بينته ولو برهن المشترى
باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده المشترى الاول خ لان جحودهما
بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرد بعيب يقول الحقير
المقيس عليه هو المسئلة الاولى وهى قوله ادعاه فبرهن ذو اليد اى يجامع
قبول بينة البيع على الغايب فقط ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعى
اقر ان ذا اليد شراه من فلان وانه اقر بانه لا ملك له فيه هل يندفع فى
خ مسئلة تدل على انه لا تندفع وهى ادعاه فقال ذو اليد اودعنيه فلان فقال
المدعى انا اودعته فلان ولكنه وهبه او باعه منك يحلف ذو اليد انه لم يهبه
ولم يبعه منك بعد ايداعه فان نكل فهو خصم للمدعى وهذا دل على ان المدعى
لو اقر ان المدعى عليه شرى المدعى به من فلان لم يكن اقرارا بانه لا ملك له فيه
ط اقر عند غير القاضى انه ملكى بشرا من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند
القاضى ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال انه ملكى بشرا من فلان
فش ادعى ارثا له ولاخيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخى باعه
منك وسلم وهذا اقرار بانه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث فقيل
لا يندفع لانه لم يقر ان اخى باع بيعا جايزا لكن اقر بالبيع فقط ومن اقر
ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا صحيحا جايزا
فح لا يسمع دعواه بعده وقيل لو باع والدار بيده وقت البيع او قال باع وسلم
فهذا يكفى لانه مما يدل على الملك وفيه لو برهن ذو اليد على اقرار الوصى بانه باعه

البايع ام

بوصاية قالوا لا يقبل الا ان يشهدوا انه وصى من جهة المورث او القاضى اذ
الوصاية لا تثبت باقراره ى ادعى انه له شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو ا
اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرايك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه
وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ يجوز ويكفيه قوله قبل شرايك ط برهن
انه تزوجها فى غرة شهر كذا فبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر
انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو نكل تندفع خ ادعى انه قنه فقال المدعى عليه انا قن فلان الغايب لو برهن
يندفع عنه المدعى وان لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعى فان حضر الغايب
فلا سبيل له على القن حتى يبرهن فذ برهن المدعى عليه ان الشاهد اقر انه
ملكى يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف فتش برهن المستحق انه نتج
عنده فبرهن خصمه انك اقررت انك اشتريته من فلان يندفع المستحق
لانه ثبت تناقضه اشتغ فاراد المشترى ثمنه من بايعه فبرهن بحضرة
المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان اخر وانه اقر انه كان بى وارثه
منه تقبل ويصير متناقضا فى دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم له
استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن البايع انه نتج عند بايعى يقبل
لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لا ينتصب خصما عن ابيه قال
صاحب جامع الفصولين ينبغى ان يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم
يقول الحقير فى اشتراط ما ذكر خلاف كما مر فى اوايل فصل فيمن يشترط حضرته
نقلا عن ذ قال ولو برهن المستحق بعد على النتاج لا تقبل اذ البينتان
اذا وجدتا على النتاج يقبل بينة ذى اليد فظهر هنا ان ذا اليد هو البايع الاول
فبينته اولى قال صاحب جامع الفصولين اقول لو استحق بنتاج فطلب ثمنه
فبرهن بايعه انه نتج عندى او عند بايعى ينبغى ان يسمع بينته ويبطل الحكم
بالاستحقاق بالنتاج لما مر انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته
اولى وقد مر فى فصل الخارج وذى اليد ذ انكر دينا فاعطاه بحكم البينة
او صالحه ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن على المدعى عليه
شىء بطل الصلح والحكم ولو لم يحكم حتى برهن سقط المال ولا يقضى بشىء فقط
صالح عن انكار دعوى ثوب ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح انه ليس لى لا يسمع
ونفذ الحكم والصلح لا فتدا يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح انه ليس لى بطل
الصلح اذ المدعى باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره

بعد الاقرار بعد الصلح او قبله

قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح قال صاحب جامع الفصولين
اقول فعلى هذا ينبغى ان لا يبطل الصلح والحكم فى ما مر فى ذ مسئلة الدين اذا
اقر قبلها وايضا ينبغى ان تقبل بينة اقرار المدعى قبل الصلح فيبطل الصلح وانه جاز
ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح لما سيأتى بعد اسطر من بيان حكم تعارض الموجب
والمسقط قال فظهر بما قررناه ان فى قبول بينة نحو هذا الاقرار قولين ولكل منهما
وجه يقول الحقير قوله فعلى هذا ينبغى اذ الظاهر ان سبب المخالفة بين الكتابين
هو الاختيار فى كل منهما لاحد القولين فى حد قبول التناقض فاختير فى ذ اشتراطه
دعوى التوفيق واختير فى فقط كفاية امكان التوفيق والله اعلم ذ برهن على المدعى
اقر باستيفاء دينه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار فى طرف الاستحقاق فلا يسمع
اذ الدين يقضى بمثله ش برهن المدعى عليه انك قلت مرا زين مال جزبنج دينار نمى
بايد او برهن فبرهن انك قلت مرا بروى جزبنج دينار نيست يسمع ولو ادعى مالا او
عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى ولا خصومة لى عليك يسمع وان احتمل
ان يدعى بسبب بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط
اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول او لم يتصل مشى ادعى مائة
دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار كرده كه من باين مدعى عليه سيم داده ام صد دينا
بنا رف ولكن برز خط كر تتم صح الدفع فتش جاء المدعى عليه بخط البراءة فقال المدعى
كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسند الى حالة معهودة منافية للضمان يقول
الحقير وفى جامع الفصولين الفتاوى ادعى عليه ارضا وبرهن وقال المدعى عليه
انى اشتريتها منك وقال المدعى نعم ولكنى كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا وبرهنا
فبينة مدعى الصبا اولى رجل باع ضيعة ولده فبرهن المشترى انه باعها فى صغره
بمثل القيمة والابن برهن انه باعها فى حال البلوغ فبينة المشترى اولى وقيل بينة
الابن اولى ولو برهن بايع انها بعتها فى صغرى وبرهن المشترى انك بعتها بعد البلوغ
فبينة المشترى اولى لانه يثبت العارض انتهى فمقتضى هذا الدليل ان تكون بينة
المدعى عليه اولى فى المسئلة الاولى ايضا والظاهر انه هو الصواب لجريان هذا
الدليل فيها ايضا ولكون بينة المدعى عليه مثبتة للبلوغ ايضا فكانت اكثر اثباتا
كما ذكره صاحب الوجيز فى مسئلة دفع المراة الدعوى النكاح ولكون البيع امرا حادثا
والاصل فى الحادث ان يضاف الى اقرب اوقاته ولا شك ان وقت البلوغ اقرب بما قبله
فعلى جميع ما ذكرنا ينبغى ان يكون القول بان بينة الابن اولى فى المسئلة الثانية التى
مر ذكرها انفا نقلا عن جامع الفتاوى اصح واولى من القول الاول كما لا يخفى على من نظر

ويتأمل **ذ** برهن على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه فيكون مبطلا لشهود المدعي

عدد برهن ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس عليه شيء صح الدفع ولو قال انا ابرهن ان المدعي قال بدروغ كواهان مي دارم لا يسمع منه ذلك

فش ادعى ارثا فبرهن ان المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى به ليس له او ملك المدعى او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده ان لم يكن لابيه او ليس لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل انا صدقته وقيل لو لم يقل لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة فلان بيد ذي اليد يندفع المدعي الا اذا وفق الوارث وقال كان في يدك وديعة لفلان لكن شراه ابي منه وبقي في ملك ابي الى موته يقبل **عمادية** ادعى على اخر انه دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح والله تعالى اعلم

نوع اخر في الدفع

بدعوى استعارة واستيداع واستيهاب واشترا واستيجار ونحوها ذكر **عده** الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشرا والمساومة ومما اشبهه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره قال صاحب جامع الفصولين اقول كون هذه الاشيا اقرارا بعدم الملك للبائع ظاهر واما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما سياتي قريبا قال والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد لانه قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد ان يميز بالقراين فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القراين فعلى هذا ينبغي ان تصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار او نحوها عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز يقول الحقير قوله لو شرط الخ مستدرك اذ لو صدر ذلك من الوكيل في غير مجلس القاضي لا يعتبر فلا حاجة الى الشرط المذكور هذا اذا كان قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزل من الوكالة اما اذا كان معطوفا على قوله لو فعله عند القاضي لعزله فلا استدراك لكن تكون المسئلة

الاولى

الاولى ناقصة حيث لم يتعرض فيها الى كون الموكل على حقه ولا في صورة مساومة وكيله في غير مجلس القاضي وهذا قصور وايهام في مقام بيان واعلام كما لا يخفى على الاعلام **فد** ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انك استشريته مني بطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعى عليه انك استشريته مني وتومغرامدكه ملك تست لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح **قالك** صاحب جامع الفصولين اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح الاقرار على الغير فينبغي ان يتحد احكما قال والصحيح عندي ان تبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا يسمع ثم لو ادعاه موكله لا يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي يقول الحقير فيه بحث وهو ان الدوقة الفقهي يقتضي الفرق بين هاتين المسئلتين وذلك لان بطلان دعوى الوكيل لا يتضمن ضرر الموكل اذ هو على حقه ودعواه واما بطلان دعوى المتولي فيتضمن ضرر الوقف فالظاهر انه ينبغي ان لا يبطل دعوى المتولي بخلاف الوكيل اللهم الا ان ينعزل المتولي باقراره على الوقف فح يمكن ان يدعي المتولي الاخر والله اعلم بما اخفى واظهر **فش** الاستشرا والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد **صر** الاقدام على الاستشرا والاستيهاب والايداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد ان المدعي فعل منه شيا من ذلك تندفع دعوى المدعي ولو قال كان ملكي لكنه فيمن مني ولم يدفعه الي فلهذا استشريته منه لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاستشرا من غير المدعى عليه في كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشرا من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشرا في كون كل منهما اقرارا بعدم الملك للمدعي يدل عليه ما مر **خلاصة** الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البايع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا والاول اصح وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي اليد سوا ادعاه لنفسه او لغيره ولو اقيمت البينة على ان الوكيل ساومه في مجلس القضا خرج من الخصومة دون موكله **مي** قال له ادفع الي هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السائل تسمع ولو قال اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه لا تسمع **فش** ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال المدعي بحضرة الشهود خذه وديعة الى الغد فاخذ المدعي بطل دعواه لان قبول الوديعة اقرار بانه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل لان قبول الوديعة اقرار لا ملك له

فيها

يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا تعتبر مع التصريح بخلا
فيه اراد ان يشترى دارا فقال لرجل اگر درين خانه دعوى خواهى كرد اكنون كن
فقال ذلك الرجل اين خانه را در دست تو دستبر دارم از انكه در دست دى لا يبطل
دعواه لجواز ان يكون معناه در دست تو دست ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على ملك
المدعى عليه بطل دعواه بنفسه لا ينفع لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى ولو صدر
عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقراين والا فلا يكون اقرارا للشك ثم قال
واقول نظير هذا لو غصب رجل عينا له وخاف تلفه فعجز عن وصوله اليها له في ذلك
الوقت الا بحيلة الاستيداع او نحوه ففعله ثم ادعاه ودفعه بما مر ينبغي ان يسمع
ولو اشهد على ذلك سرا ينبغي ان يسمع بالاولى والله اعلم ويويده ما سيأتى نقلا عن **فصك**
في ضمن تعليل مسئلة اخرى من قوله ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق
له سوى المساومة من المشترى

نوع اخر في الدفع بالانكار

ذ قال المستقرض اقررت بالمال لكن ما اخذته يحلف المقرض انه ما اقر هازلا اذ الاقرار
هازلا لا يوجب وهو يدعى انه اقر هازلا والمقرض ينكر فيحلف وسيجى في فصل التحليف
نظاير هذه المسئلة فلينظر هناك **قاضيخان** في كل موضع اذا ادعى المدعى انه كان
كاذبا فيما اقر لا يحلف على قول الامام ومحمد ويحلف على قول ابى يوسف والشافعى واذا كان
في المسئلة خلاف ابى يوسف يفوض الى راى القاضى والمفتى **درر غرر** اقر بدين لانسان
ثم قال كنت كاذبا في اقرارى حلف المقر له على عدم كذب المقر اى على ان المقر ما كان كاذبا فيما
اقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابى يوسف وعند الامام ومحمد يومر بتسليم
المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون الصك
للاقرار ثم يأخذون المال كذا في الكافى **ذ** ادعى مالا بسبب فانكر فاخرج خط اقراره
فقال من اقرار كردم ولكن رر نكرفتم لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار يقول الحقير فيه
بحث اذ ينبغى ان يسمع في حق تحليف المقر له قياسا على المسئلة الاولى اذ لا فرق بينهما
كما لا يخفى بل ينبغى ان يسمع مطلقا قياسا على ما سيأتى بعد سطرين من قوله هذا خطى
وانا كتبته ولكن ليس على هذا المال حيث يسمع قوله اذ الظاهر ان دليله هو ان العادة
جرت بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار اولا ثم يأخذون المال كما ذكر في الكافى
في تعليل مسئلة الاقرار بدين ثم ادعاه انه كان كاذبا في اقراره ولا يخفى ان هذا الدليل
جار هنا ايضا والله اعلم **شح** انكر مالا فقال المدعى انه كتب لى خطا فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على اتحاد كاتبهما لا يحكم

عليه لانه لا يكون اعلى مما لو قال هذا خطى وانا كتبته ولكن ليس على هذا المال فثمة
القول قوله ولا شى عليه **قاضيخان** القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا
او نحو ذلك ممن يوخذ بخطه **سيد** وذكر في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم
في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وثنا وبه نقول انه لو كتب
لا على الرسم **قاضيخان** قال المدعى عليه هذا خطى ولكن ليس على هذا المال ان كان
الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط السمسار
والصراف حجة عرفا

نوع اخر في الدفع

بدعوى البيع والشرا **ذ** ادعى عينا على ميت بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذا من التركة
فبرهن وارثه ان الميت باع هذا العين من فلان في حيوته يندفع **ذ** ادعى دارا
فقال ذو اليد انى شريته من وصيك في صغرك او قال ان زيدا باعه منى باطلاق القاضى
في صغرك ولم يسم الوصى والقاضى هل تندفع اختلف فيه المشايخ ولو سماهما يندفع
وفاقا ادعى دارا وقال انه ملكى باعه وليى منك حال بلوغه وقال ذو اليد حال صغرك
فالقول للمدعى كذا **خ** وقال ولو برهنا تقبل بينة ذى اليد لانها هى المثبتة **فش**
ادعاه ارثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخر وباعه منى لا يسمع لان الدار
لو كانت بيد البايع وبرهن انه ملكى لا يندفع دعوى المدعى فكذا من تلقى الملك عنه
شنى ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من فلان وانا شريته من فلان وانا شريته
منه تندفع فله ان يحلف المدعى ادعاه ولا بينة له فنكل ذو اليد يحكم به للمدعى
فقال ذو اليد انى كنت شريته منه قبل الخصومة فانه يحكم له به فلا يكون نكوله
اكذابا لشهود الشرا **قاضيخان** ادعى دارا في يد رجل انها له وبرهن المدعى عليه
ان المدعى باعها من فلان الغايب بكذا يقبل ويبطل بينة المدعى ولا يثبت الشرا
في حق الغايب الا ان يشهد الشاهدان بان المدعى باعها من فلان الغايب وقبضها
الغايب منه **فش** ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد انى شريته من زيد وانت اجزت
البيع لا يسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا فلا يكون
هذا اقرارا بانه ملك المدعى قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغى ان يسمع
لانه لو لم يكن للمدعى لا يصح دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه وهو كان
وعلى كلا التقديرين وايضا في تعليله المذكور نظر لانه لا يفيد مدعاه فليتامل
يقول الحقير ويدل على انه ينبغى ان يسمع ما سيأتى في فصل التحليف نقلا عن **فشو**
انه لو ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه من اخر والمدعى سلم لى البيع فالمدعى يحلف

على الحاصل بما هذا الذي اليد لانه ادعى عليه معنا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف
فش ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان
لا تندفع لان المدعي ادعى على ذي اليد فعلا وهو تسليم المبيع وفيه ايضا ادعى ملكا مطلقا
وبرهن فبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلنا البيع لا تندفع اذ كل منهما يدعي
ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد وتمامه في ذ خارج
وذو يد ادعيا شرا من واحد فقال ذو اليد او الخارج اني شريته بعد ما فسختما
البيع الذي بينكما تندفع دعوى الاخر وفيه برهنا على الشرا من واحد وتاريخ الخارج
اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في يد تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك
فجاز شرائي لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن
اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن قال صاحب جامع الفصولين
اقول ما يدعي على الغايب سببه لما يدعي على الحاضر فينبغي ان تصح دعوى الرهن على ذلك
الاصل وعلل شر هذه المسئلة بانه لما اقر بفك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع اذ البيع
كان صحيحا بين عاقديه وامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق
في حق الكل كذا بز قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا التعليل لا يتم عند من يجوز
للمرتهن فسخ البيع بانه قال ولم يرض بشرائك وهو اشارة الى انه فسخه او نعرض
انه فسخه فلا نفاذ بعد الفسخ يقول الحقير ما ذكره المعترض منتقض لانه ذكر في
الهداية وغيرها ان بيع الراهن موقوف على اجازة المرتهن ان اجاز جاز وان فسخ لم ينفسخ
في اصح القولين فما ذكره المعترض بنا على القول المرجوح كما لا يخفى فالعجب من ذهوله
وغفلته مع كمال اطلاعه واحاطته فش برهن على الشرا من واحد وتاريخ ذي اليد
اسبق فقال الخارج شراك في التاريخ السابق كان تلجية والاخر ينكر فله تحليفه لانه
لو اقر لها اخذ منه العين فاذا انكر يحلف قال جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
هذا الاصل على قولهما لا على قول الامام اذ النكول بذل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري
فيه البذل وان صح الاقرار وتفسير التلجية ان تواضعنا ان نظهر البيع عند
الناس لكن لا يكون قصدنا منه البيع حقيقة يقول الحقير نعم الظاهر ان يكون
ذلك الاصل مبنيا على قولهما لكن يمكن ان يكون المسئلة المذكورة جارية على قول
الامام ايضا اذ القول وان لم يجز في نفس التلجية لكنه يجري في متعلقها وهو
البيع كما لا يخفى فش ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان
في صحته وانا شريته من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح
وهو الاصح وفيه ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه اني شريته من ابن اخيك لان

اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له
وارثا اخر ينبغي ان يكون على الاختلاف وقيل يسمع هنا فله وجه فتامل يقول الحقير
لعل ذلك وجه هو كون ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر فيسمع كما لا
يخفى خ ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن اني اخذته بحق لاني بعت
منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبالغة • والله اعلم •

نوع اخر في الدفع

بدعوى الايفا والابرا والاقالة ذ ادعى ثمنا فانكر خصمه الشرا فبرهن عليه المدعي
فبرهن خصمه على ايفا ثمنه لا تسمع للتناقض عدة انكر المبيع فبرهن عليه المشتري
فادعى البايع الاقالة يسمع منه هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفا
الثمن او الابرا اختلف فيه المتاخرون ذ ادعى شراه فقال ذو اليد ان المدعي رد
عليه المبيع تقبل بينته وينقض المبيع وهذا كما لو قال ليس ولم يكن له علي شي
قط فلما برهن عليه برهن على قضايه او ابرايه تقبل بينته وينتقض البيع ولو قال
لم يكن بيني وبينك معاملة في شي منه لا يقبل المخرج من الدين وقال ابو يوسف تقبل
لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو انكر
البيع فبرهن المدعي على الشرا فوجد عيبا فبرهن البايع انه ابراني من كل عيب لا يقبل
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها تقبل من شرى حمارا منه فانكر البيع فبرهن
المدعي فادعى ذو اليد انه فسخ البيع منه يسمع لان انكار ما عدا النكاح فسخ له
فلا يكون منا قضا وقيل وجه التوفيق اني بعته بلا بيع وكيلي وانت فسخت البيع
معي هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال ط يشترط فش ادعى رد العيب
فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البايع البراءة عن العيب لا يسمع وقيل الصحيح
انه تسمع كما لو ادعى الغا فانكر ثم قال قبضت او ابراتني يجوز يقول الحقير الظاهر
ان المسئلة الاولى مخالفة للامر لنا من ظاهر الرواية ولعل هذا اختيار لقول ابي
يوسف والله اعلم خ قال المدعى عليه ابراني المدعي عن هذه الدعوى يستحلف المدعي
لكن بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي على ابرايه وان لم يبرهن يحلف المدعى عليه
اولا على دعواه المال فلو حلف ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة
اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح نهاية لان الدعوى
قد تكون باطلا قال ظه ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي
عليه بطلان دعواه وربما نكل فتنقطع الخصومة ادعى شيا فبرهن خصمه انك

ابراتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يسمع وفيها ايضا انكر فبرهن المدعي انك استمهلتني
منذ عشرة ايام وقال خصمه ابراتني منذ عشرين سنة يوما لا يصح دعوى الابرا التاخر
تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابرا قنية برهنت على ان زوجها كان مقرا بمهرها
الى يومنا هذا وبرهن الزوج على انها ابراته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة
المراة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراة
ولم تبطل بينة البراة وهكذا شهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة
البيع باقرار مدعي الاقالة قال وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من
الواقعات

نوع اخر في الدفع

بدعوى الاكراه والطوع عدة ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذ ثمنه
طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذه عوضه طوعا
تندفع وفيه ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه سلمه مني بعده وانه اجازة عنه
البيع هل تندفع استفتي فصك عن هذه المسئلة فتامل اياما وقال ما وجدت نصا
والدلايل فيه متعارضة فان الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة
فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة تقرير لملك المساوم ويحتمل ان قصده الوصول
الى المساوم ماله ولا طريق له سواه قال صاحب جامع الفصولين اقول قدم قبيل
هذا ان استيجار المدعي اقرار حتى لو وفق بان قال استاجرته لانه كان ملكي فقبضه
مني لا يسمع توفيقه فش وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة
في دعوى السعاية الى تعيين العوان برهن على اقراره بشي طوعا وبرهن المدعى عليه
انه باكراه فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى على الكفيل مالا فقال
الاصيل المال غير واجب علي لاني اقررت مكرها قيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعي لا يدعي
على الاصيل وقيل يسمع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى على الاصيل الا ترى ان المبيع لو استحق
من يد المشتري يسمع هذا من البايع ولو لم تكن الدعوى من البايع والله اعلم

نوع اخر في الدفع

بدعوى الحوالة فش ادعى دينا فبرهن مديونه انك احلتك به على فلان يقبل لانه
اراد به تاخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثباته الا بان يصير خصما
عن المحتال عليه ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلف المدعي على الحاصل بالله ما تدعيه
حق عليه ولو ادعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل على ان الاصيل احالك به على فلان

وانه قيل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسئلة وعلى ما لو برهن ان الاصيل اداه ادعى
عليه الفا ثم قال لفلان حواله كردم وادرسانيده اشت قيل لا تندفع للتناقض
اذ الحوالة غير الايفا وقيل تسمع لان ايفا المحال عليه ايفا المحيل ولو ادعى الايفا
ثم قال فلان كس بتو داد بامر من تقبل ولا تناقض فيه ايضا ادعى اني دفعت اليك
عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعته الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت
اليه وبرهن فهذا دفع صحيح وفيه ايضا ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك
احال به فلانا ودفعت اليه وصدقه فلان تندفع لان المحتال يصير وكيلا بقبض
الدين والوكيل بقبض الدين والعين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل ويبرا الغريم

نوع اخر في الدفع

بدعوى الصلح صه ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شي عليه بطل الصلح فش
صالح من دعوى عين ثم برهن على الايفا او الابرا لو صالح عن انكار لا يسمع بينته
لان هذا الصلح افتدا عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفا
او الابرا وصالح ثم ادعى الايفا او الابرا لا يقبل ولو ادعى الايفا او الابرا يقبل لعدم
التناقض وهذا الصلح لم يقع فدا عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذه الوجوه
فيبطل الصلح فقط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذي
اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح صح الصلح الاول وبطل الثاني
كذا مي وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ
الثاني ولو صالح ثم شرى جاز الشرا وبطل الصلح قال صاحب جامع الفصولين اقول
في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول دون الثاني كما في الشرا اذ اصله
ان الشرا الثاني فسخ للاول اقتضا فكذا ويعرف بهذا مسايل كثيرة يقول الحقير
يويده ما في خلاصة الفتاوى قال القاضي الامام ان ما في المنتقى من قوله كل صلح
بعد صلح باطل فالمراد به الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم هم
اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجايز والفسخ الاول كالبيع انتهى والعجب
من عدم عثور صاحب جامع الفصولين على هذا التقييد المفيد مع كمال تتبعه
واطلاعه ورسوخ قدمه وطول باعه خلاصة وكل صلح بعد شرا فالصلح باطل
وفيها لو صالح المديون ثم ادعى الايفا او الابرا قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى
المديون قضا دينه وانكر الداين حلف ثم المديون صالح الداين على شي ثم برهن انه
قد كان قضا الدين اختلف المشايخ فيه **نوع اخر في الدفع** بدعوى النكاح

وبدعوى الخلع خ برهن على نكاح امراة تقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته امرلا يحكم بها
للمدعي واقرارها لغيره لايمنع من الحكم ببينة المدعي عده ادعى نكاحها وادعت انها
منكوحة فلان الغايب لايندفع كم لايندفع الا ان يكون نكاح الغايب معروفا فش
وهل يعتبر اقرارها بنكاح الغايب في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف
في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين برهنت
على ذي اليد انها معتقة الغايب حررها وهو يملكها وهذا اشترى بغير حق يقبل
اذ تدعي قصر يد الحاضر عنها وهي لاتملكه الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها
وقصر يده قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا لو برهنت انها امراة فلان
الغايب فينبغي ان تندفع دعوى المدعي نكاحها بعين هذا التعليل وقدم خلافه
قبل اسطر يقول الحقير هذا قياس مع الفارق وكا ندنبي بما قدمت بداه في فصل
القضا على الغايب نقلا عن فش اذ الصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على
الغايب شرطا للمدعي على الحاضر تنظر لولم يتضرر به الغايب يصير الحاضر خصما
عنه لا لو دائرا بين نفع وضر انتهى ولاشك ان الغايب يتضرر بثبوت نكاحها
دون ثبوت الولاية عنها كما لايخفى فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند
القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب لاتقبل هذه الشهادة ولاتثبت
الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب عده اراد تزوجها فشهد اعنده او عند القاضي
ان لها زوجا فتزوجها هو لايفرق بينهما خ قال لانكاح بيني وبينك فلما برهنت على
النكاح برهن على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها
قط والباقي بحاله ينبغي ان لايقبل اذ الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض
عدة برهن على نكاحها فبرهنت انه خلعها يندفع ولو لم يوقتا او وقت احدهما
فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لايندفع فترد بينتهما ولو ادعى نكاحها وادعت
نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع
اذ يحتمل انه تزوجها منه ابوه وهو لايعلم فقط لايسمع اذ الزوج مناقض

نوع اخر في الدفع

في دعاوى النسا فقط شهدا اثنان انه مات وهذه امراته واخران انه طلقها
قبل موته بق بينة الزوجية اولى وقال سعد بينة الطلاق اولى وقيل
لو كانت المراة تدعي عقدين يفتى باولوية بينة الزوجية والا فبالاولوية
بينة الطلاق وقيل لو انكروا اصل النكاح لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم

ينكروا اصله بل قالوا لم تكن زوجته عند موته او لا ترثه بالزوجية او نحوه فهذا
دفع قال صاحب جامع الفصولين اقول يفتى باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء
الزوجية شهدوا باستصحاب الحال والاخران اثبتا الزوال كما في شني ان بينة الخلع
اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح لان الخلع ابدا بعد النكاح ولان بينة
النكاح بنا على عقد سابق باستصحاب الحال فبينة الخلع تكون مبطلة وان بينة الابرا
اولى من بينة ان له عليه كذا في الحال كما ذكر في فش انه لو ادعى انه اشتريته من
ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشرا اولى يقول الحقير قوله
يفتى باولوية بينة الطلاق الخ محل نظر اذ قد قال الامام قاضي خان في فتاواه
بعد ذكر مسئلة الزوجية والطلاق ان كون بينة الزوجية اولى له وجه لانه يجعل
كانه طلق ثم تزوج وجيز برهن على امراة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها وبرهنت
انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لانها مثبتة للبلوغ فكانت
اكثر اثباتا جف بكر بالغة زوجها ابوها وقبض مهرها ومات فادعت المهر على زوجها
فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة تنقطع الخصومة مق لو قالت الورثة ان
اباها حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته انى
حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان اباها طلقها ومضت
قبل موته قال صفد هذا دفع وقال بق لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لايكون
دفعا والا فدفع فش ادعت مهرها على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد
انكار اصل النكاح لايسمع للتناقض ولو ادعوا الابرا والباقي بحاله قيل يسمع
وقيل لايسمع مق قيل يسمع وقيل قالوا لو ابراته عن المهر لايسمع للتناقض ولو قالوا
ابراته عن دعوى المهر يسمع ولاتناقض وذكر خه مثل هذا التفصيل في انكار الدين
ثم دعوى الابرا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة دعوى
النكاح اذ النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف عليه كما مر مرارا
فش ولو صدقها الورثة في دعواها النكاح على الميت لكن انكروا هذا القدر من
المهر فاثبتته بالبينة ثم برهن الورثة انها ابرات زوجها في حياته او بعد مماته
يقبل ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ
بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به
الطلاق فلو نكل يندفع عدة برهنت على طلاق ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت
بعد التطليقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت بزوج اخر ودخل بها وطلقها
ومضت عدتها وتزوجته وهي امراته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح

انه دفع صحيح ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره بحرمتها فلذا ايضا دفع وفيها ايضا
جعل امر امراته بيدها على انه لو لم يوصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها
فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يوصل اليها نفقتها
يقبل ويندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز ان
وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله كدفعه **ي** برهن على نكاحها
وبرهنت انه تزوج باختها او بامها او بنتها وهو ينكر يقضي بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح
الغائبة وقالا لا يتوقف القاضي ولا بنكاح الحاضرة استحسانا ولو برهنت انه تزوج
امها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة او يفرق بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي
بنكاح الغائبة **ذ** ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت
امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع **ي** امراة محتاجة خاصمت عمها ليفرض
القاضي عليه النفقة لها فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى منه بالنفقة
عليها وانكرت المراة ذلك فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضتها
على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل تقبل البينة من ذلك الرجل ان الاخ ابوه
فش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي المهر من تركتها فبرهن ورثته ان
مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل لانهم لم يثبتوا الموت والموت لا يدخل الحكم ويثبت
النكاح والمهر من التركة ادعى انه قتل اباه في يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان
ميتا في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته **ذ** برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وتركه
لي وحكم له وبرهن خصمه انه تك ما تقبل من تدعي انه مات او لا قيل يندفع وقيل لا
لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه ان موت فلان قبل موت
فلان قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلى هذا فيما مر انفا من مسئلة التزوج في رجب
ومسئلة قتل ابيه يوم كذا ينبغي ان يكون فيهما خلاف لو برهن خصمه ان اباك كان ميتا
قبل ذلك اليوم **فش** ادعاه ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال
المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل
تحت الحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه وفي امثاله اختلاف
على ما مر في **ذ** يقول الحقير يدل على وجود الخلاف ما في **ذ** ان الوكيل بقبض المال لو
برهن على وكالته وحكم له بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له
حق القبض تبطل الدعوى **نوع اخر** في دفوع متفرقة من انواع شتى **فش** كفل بثمن
او بمهر ثم برهن الكفيل على فساد البيع او النكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار
منه لصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء

الاصيل او على ابرائه لا يقبل لانه تقرير للوجوب السابق **عده** الدفع من غير المدعى عليه لا يصح
الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في
دعواي يسمع قال صاحب جامع الفصولين يرد عليه ما مر قبل ثلثة اوراق نقلا عن **ذ** انه
يسمع من البايع ومن المكفول عنه وان لم تكن الدعوى عليهما قال فان اجيب ان كلا
منهما مدعى عليه معنى يرد ان الوارث الاخر ايضا كذلك فلا وجه للحصر **فقط** انكر
الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى خصمه الرد او الهلاك قال في انكاره ليس لك
علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع لعدم الامكان
ذ ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكي
تندفع الدعوى لانه يدعي الضمان فدفعته البينة ولو باقيا في يده وبرهنا على ما ادعيا
تقبل بينة الاخذ ايضا لتضادهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا اليد حقيقة
والاخذ خارجا فبينته اولى وفيها ادعى وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له
فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى
ثم رجع ولم يعلم بهما الوارث فانكر فلما اخبر ادعى الرجوع والتناقض في مثله لا يضر ولو
برهن على جحود الموصي الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس
برجوع يقول الحقير الظاهر ان الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ قد مر قبل ستة
اوراق نقلا عن **خ** ان مجرد ما عدا النكاح فسخ له **فش** ادعى دارا انه شريته
من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى ان مات وتركه ميراثا لي لا تقبل بينته
لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال **خ** برهن انه له فبرهن
خصمه ان شهوده ادعوا لانفسهم تبطل بينة المدعي **فد** برهن على المدعى عليه ان
الشاهد اقر انه ملكي يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف **فش** ادعى دينا بكفالة
او ادعاه وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى مورثك او برهن انه
مورثه اخرجني من الكفالة او برهن انك اخرجتني منها بعد موت مورثك يندفع المدعي
قاضيخان ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا وبرهن فادعى القاتل ان للمقتول ابنا
وانه عفى عنه فالقاضي يامر باحضار الابن والبينة فلو جاء القاتل برجل وشاهدين
فشهدا ان هذا ابن المقتول وانه قد عفى عنه تقبل شهادتهما ويثبت النسب ولو
كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص **قنية** برهن على رجل انه ضرب حماره حتى مات
فبرهن المدعى عليه ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا
خلاصة ادعى على اخر انه ضرب بطن امراته او امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت في السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو برهن انها صحت بعد

بعد الضرب يصح ولو برهن هذا على الصحة وذاك على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى يقول الحقير فى اولويتها اشكال لما مر انفا نقلا عن القنية انها قامت على النفى مقصودا هذا وقد ذكر فى الدرر والغرر بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء وفاك منه يعنى رجل جرح انسانا ومات المجروح فبرهن اولياوه انه مات بسبب الجرح وبرهن الضارب انه برا ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى انتهى فليتامل فيها هو الصواب **قنية** ادعى على ورثة ميت انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة وبرهن عليه وبرهن الورثة ان سن المدعى ثمانية عشر فهذا دفع صحيح يقول الحقير فى صحته نظر لما مر من قوله قامت على النفى مقصودا وقد مر فى مسايل الشهادة على النفى من الفصل الثانى عشر نقلا عن **ص** ان الشهادة لو قامت على نفى شى فى الحقيقة لا يقبل ولو كانت فى صورة الاثبات ••

حيل الدفع

وفى **فقط** لو ادعى النكاح فطريق دفعه دعوى طلاق او اقر بطلاق او اقر بحرمة المصاهرة او بالرضاع ولو ادعى رجوعا فى هبة فدفعه دعوى التفويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب يقول الحقير لقد قصر حيث ذكر الثلثة على سبيل الحصر اذ المصرح فى عامة الكتب ان موانع الرجوع عن الهبة سبعة المحرمية بالقرابة والزوجية وقت الهبة والزيادة المتصلة وموت احد المتعاقدين وعوض اضيف الى الهبة مطلقا وهلاك الموهوب وخروجه عن ملك الموهوب له والذى لا يجرى هنا انما هو موت احد المتعاقدين فقط كما لا يخفى قال ولو ادعى شرا دار من فلان فدفعه ان يدعى ذو اليد شراه من ذلك البايع يقول الحقير وذكر هنا صورة دفع اخر لدعوى الشرا وقد كتبته فى مسايل الدفع شتى من فصل دعوى الخارج وذو اليد فلينظر هناك قال ولو ادعى ملكا مطلقا او بالنتاج فبرهن فدفعه ان يدعى ذو اليد نتاجا ولو برهن انه له فدفعه دعوى ابرا او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الى غيره ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه ان يدعى ذو اليد اقرار المدعى انه من ذوى الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المراة التفريق بعد مضى الاجل بسبب العنة فالدفع بدعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام معه • والله اعلم •

دعوى الدفع

وفى **شنى** برهن المدعى ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم يقبل من ذى اليد بعده بينة الايداع اصلا هذا كله لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولم يدع فعلا على ذى اليد اما لو ادعى

فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه من ذى اليد او اجره او رهنه او غصبه منه وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعى بايداع فلان تندفع الدعوى لا لو برهن على ايداع فلان فاذا لم تندفع وقضى به للمدعى ثم حضر الغايب وبرهن انه له يقضى له اذا لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم كان على غير خصم **فش** ادعى غصبا على ذى اليد فبرهن على الملك لا على الغصب فبمجرد دعوى الفعل عليه وهو الغصب بلا اقامة البينة لا يتمكن المدعى عليه من دعوى الايداع قال وحفظ هذا فانه حيلة فى دفع دعوى الايداع **عمادية** ادعى عينا انه ملكه غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد لابنه الصغير لا تندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه الفعل **فش** ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة ثم ادعى ان ذا اليد غصبه منه بسبع وتندفع به بينة ذى اليد انه وديعة منه سوا ادعى الغصب فى ذلك المجلس او فى مجلس اخر لان دعوى الملك المطلق لا ينفى دعوى الغصب عليه وفيه ايضا ادعى انه شراه من ذى اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا تندفع لان دعوى المدعى ادعى على ذى اليد فعلا وهو تسليم المبيع وفيه ايضا ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعى اقلتنا او قال انك اقررت انك ما شريته فهذا دفع صحيح سيل **قنبين** عمن ادعى مالا فقال خصمه انك اقررت بالابرا فبرهن المدعى انك اقررت بهذا المال بعد اقرارى بالبراة هل تندفع دعوى المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقرارى بالبراة يقبل **تاتارخانية** قال المودع دفعتها اليك بمكة يوم كذا وبرهن المودع ان المودع كان بالكوفة فى ذلك اليوم بطلت هذه الشهادة ولو برهن على اقراره انه كان بالكوفة فى ذلك اليوم تقبل **د** ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكى بسبع فلو برهن المدعى انك اقررت انه ملك ابى بسبع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه على اقرار المورث ولم يورخ المدعى على ذلك تقبل بينة المدعى **وجيز** برهن بان الدار التى بيدها اودعها اياه فلان وبرهن شفيعها انه اشتراها من اخر بالف فقضى له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعى بدعوى الفعل عليه فلا تندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره **احوال الدفع واحكامه** قبولا وعدما ونحو ذلك **د** يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد على الثلث يصح ايضا هو المختار **خلاصة** صورته ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعى قد اقلتنا البيع فلو قال الاخر انك اقررت انى ما اشتريته بسبع اذا ثبت العدالة **د** يصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها قبل الحكم وبعده حتى لو برهن على مال وحكم له فبرهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس عليه شى بطل الحكم • قال صاحب

جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره على ما
سياتي قريبا في فش انه لم يبطل الحكم الجايز بشك يقول الحقير قوله ينبغي محل نظر لان
لان ما في د بناء على اختيار اشتراط التوفيق وعدم الاكتفا بمجرد امكان التوفيق كما مر
مرارا د ودليل صحة قبوله بعد الحكم ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت
كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم
لغت كتابة هذا ٥ يقول الحقير في هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على من تدبر فقط
منقد مو امشا يخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متاخريهم على انه لا يصح وقيل يصح ما لم
يظهر احتيال وتلبيس فش حكم له بها ثم رفع الى قاض اخر وجا المدعى عليه بالدفع
يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو ان يبرهن
بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان
شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل
هذا لم يبطل الحكم الجايز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا
يرفعه ٥ يقول الحقير انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا ينبغي ان لا يقبل ويحكم
على مذهب من حمل امكان التوفيق كافيا اذ لا اشكال لان امكانه كتصريحه عندهم والله اعلم
بزازية المقضي عليه لا يسمع دعواه بعده بينة ان يبرهن على ابطال القضا بان ادعى
دارا بالارث وبرهن وقضى ثم المقضي عليه ادعى الشرا من مورث المدعي او ادعى الخارج الشرا
من فلان وبرهن المدعى عليه على شرايه او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على
نتاجه عنده فش ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن
فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم فصة لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي ٥ وانما يمهله
ثلثة ايام وما اشبه ذلك د لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لم يلتفت اليه ويحكم عليه
ولو بين وجه الدفع ولكن قال بينتي غايبة عن البلد فكذا الجواب وكذا لو برهن دفعا
فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني وفيه
لو ادعى ايصاء دين فان قال بينتي في المصر يمهله الى مجلس اخر وهو اليوم الثاني فان لم
يبرهن يحكم عليه د لو ادعى براءة من دين وقال لي بينة حاضرة في المصر يوجل ثلثة
ايام قاضي خان وقوله لي دفع ليس باقرار منه للمدعي وينبغي للقاضي ان يسال المدعى
الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه عده دعوى
الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى يصح
شي ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينزع من يده فيما سخى يبرهن
على الشرا وبه افتى ط ويترك في يده ثلثة ايام استحسانا او يكفل وعليه المديون اذا

ادعى الايفا ويومر باثبات الايفا عز لو ثبت عليه حق فقال لي حجة اي دفع فلو لم يفسر
لا يقبل ولو فسر وهو مما يقطع به يساله عن البينة لو قال نعم يوجله يومين او ثلثة
فقط قال لا دفع لي ثم جا به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف ثم
برهن يقبل عند الامام لا عندهم وقد مر تفصيل هذه المسئلة في اوايل هذا الفصل
نقلا عن ص وعن ش فلينظر هناك ثم ان جميع ما ذكر في هذا الفصل انما هو مسايل
التناقض في شهادة وبين الدعوى والشهادة فسياتي في الفصل الحادي عشر والفصل
الرابع عشر والله الموفق

الفصل الحادي عشر :

في اختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك
درد غرر تجب مطابقة الشهادة للدعوى في معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا
بملك بسبب تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعى وفيه مطابقة معنى وبعكسه لا تقبل لانهما
شهدا باكثر فكان المدعي مكذبا لهما ويجب تطابق الشهادتين في المعنى ولفظ لا يوجب
اختلاف المعنى عند الامام وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى فلو شهد احدهما بالنكاح
والاخر بالتزويج يقبل ولو واحدهما بالف والاخر بالفين او مائة او مائتين او طلقة او
طلقتين او ثلاث لا يقبل لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما
به والاخر بالاقرار به حيث لا يقبل ولو شهد بالاقرار به يقبل ولو شهد احدهما بالف
والاخر بالف ومائة يقبل على الالف ان ادعى الفا ومائة لاتفاقهما في الالف وانفراد
احدهما بمائة وان ادعى الفا فقط لا يقبل لان المدعي كذب شاهد الزيادة هذا في الدين
اما في العين فيقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا
له يقبل على العبد الواحد اجماعا وفي العقد لا يقبل مطلقا وسوا كانت على الاقل او الاكثر
او كان المدعي هو البايع او المشتري فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابه بالف واخر بالف
وخمسمائة لا يقبل لاختلاف الثمن كذا عتق بمال وصلح عن قود والرهن والخلع ان
ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة وان ادعى الاخر فكدعوى الدين والاجارة
كالبيع في اول المدة للحاجة الى اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل مطلقا عند الامام
وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضى بشي انتهى ملخصا ظه ادعاه بسبب كشرا او ارث
وعوه وبرهن على مطلق الملك لا يقبل ان ادعى الشرا من معلوم بان يقول شريته من فلان
الفلاني اما لو ادعى من مجهول بان يقول شريته من محمد او من احد فبرهن على الملك المطلق
يقبل لان اكثر ما فيه انه اقر بالملك لبايعه وهو لم يجز لانه اقر لمجهول وهو باطل فكانه
لم يذكر الشرا وهناك تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا فش قيل لا يقبل في المجهول

ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه **خلاصة** دعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك
المطلق **فش** ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب تقبل شهادتهما باقلهما ادعاه اذا
شهد بملك حادث ينبغي للقاضي ان يسال المدعى اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا
به او بسبب اخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا
اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى شرا مع القبض وشهدا
بملك مطلق اختلف فيه المشايخ فقيل يقبل لان دعوى الشرا مع القبض دعوى الملك
المطلق عند بعضهم فلا تناقض عندهم وقيل لا يقبل لان دعوى الشرا معتبرة في نفسه
الا يرى لا يحكم له بالزايد وهذا لو ادعى شرا من معلوم اما لو من مجهول بان قال
شريته من رجل لا اعرفه وقال من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا **ط** وفي **فش** ادعاه
ملكا مطلقا وشهدا بسبب ثم شهد بمطلق ترد شهادتهما بالمطلق لانهما لما شهدا بسبب
حمل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق ولو شهدا بمطلق ثم بسبب
تقبل لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعاه نتاجا فشهد بمطلق تقبل لا في عكسه
لان دعوى المطلق دعوى اولوية الحكم بالاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولوية الملك
بيقين فلو شهدا باكثر مما ادعاه ترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا
يقبل لا عكسه **ط** ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد **فش** ادعى ملكا مطلقا وشهد واحد
بمطلق واخر بسبب يقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوايد **بج** لا تقبل
الشهادة **فش** شهد واحد ان فلانا باعه منه واخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل
لان لفظ الاخبار والانشا منه واحد والقاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون
الدابة فقالا كذا ثم عند الدعوى بلون يخالفه يقبل اذا سال عما لا يكلف الشاهد بيانه
فاستوى ذكره وتركه وتخرج منه مسايل كثيرة **خلاصة** لو سال القاضي الشهود عن
لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه يقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة
من دعوى سرقة الدابة لا يمنع قبول الشهادة عند الامام لانهما لو سكتا عن ذكر اللون
جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبولها بالاجماع وفي الغصب لو اختلف
في لون الدابة يمنع قبول الشهادة **فش** ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ
لا يقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والاخر بملك مطلق فلو ادعى ملكا مورخا ترد الشهادة
ولو ادعى المطلق يقبل ويقضي بملك مورخ **ط** ادعى انه له وقبضه منه ذو اليد
بغير حق وارخ وشهد بالقبض مطلق لا يقبل اذ شهادة القبض المطلق تحمل على الحال والمدعى
يدعى الفعل في الماضي فتغايرا كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا

لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بمورخ
لا تقبل لما مر واذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضا من ذلك الوقت يقبل وقيل يقبل
بلا توفيق اذ المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهد باقلهما ادعاه ولو ادعاه انه له منذ
عشرين سنة لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا بالاقل يقول الحقير الظاهر انه يقبل
في الطرد ايضا كعكسه اذا وفق لما ذكرنا في **خ** من انه لو ادعى انه شراه منه منذ شهر
وشهدا انه اشتراه منذ سنة لا يقبل للتناقض الا ان يوفق بان يقول شريته منه منذ
سنة ثم اشهدا ثم بعته منه ثم شريته منذ شهر فاذا وفق بهذا الوجه وشهد ببيع وشرا
بعد ذلك يصح التوفيق ويقضي له **ط** ادعى انه شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او بالعكس
قيل يقبل وقيل لا **خلاصة** ادعى ملكا مطلقا مورخا وشهدا على الملك بلا تاريخ
يقبل وبالعكس لا يقبل **فش** ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد
واحد بمطلق واخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل المطلق على المقيد ادعى شرا من
او من امس فشهدا بشرايه في الامس يقبل ومثله في النكاح لا يقبل اذ البيع قول يعاد
ويكرر والنكاح قول ملحق بالفعل والاختلاف في الفعل يمنع القبول بخلاف القول وفيه
ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل لاكذابه شهوده وفي عكسه ايضا لما مر ثم من
المضي والحال وقال ايضا بعد ذكر هذه المسئلة في فصل دعوى النكاح وهذا على عكس دعوى
ملك العين لان الشهادة بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحته للحال لان حدوثه متعين
فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا انتهى يقول الحقير قوله ينبغي
ان يحمل نظر لان الذي مر ليس بمتفق عليه والذي ظهر مما ذكر في هذه الصفحة ان الدعوى
لو كانت مورخة والشهادة مطلقة او بالعكس ففيه اختلاف اذ قدمر نقلا عن المحيط
انه قيل يقبل وقيل لا يقبل فيهما الا اذا وفق المدعى في العكس فح يقبل في العكس وقيل
لا يقبل في الطرد وفي العكس يقبل بلا توفيق وقدمر عن الخلاصة انه يقبل في الطرد
لا في العكس انتهى فينبغي ان ينظر عند القضا والفتوى فيعمل بما هو اقوى واحرى والله
الموفق الى سبيل الهدى **عث** تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق
اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا
بدين مطلق قيل لا يقبل كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق وقيل يقبل وهو الصحيح
والفرق بين العين والدين ان العين تحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق
بزوايده والملك بسبب بخلافه فيصير بالسبب مكذبا لشهوده بالمطلق بخلاف
الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا اكذاب فافترقا **خ** ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا
بالسبب يقبل **ط** ادعى الفا فقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع

شراه منى وشهد بجنسها يه مطلقا يقبل فى جنساته وذكر السبب ليس بشرط وهذا
نص على انه فى دعوى الدين بسبب لو شهد مطلقا يقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه
افتى **ظه** ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها او بالعكس يقبل اذ النكاح سبب
متعين لصيرورة المراة زوجة فاستوى ذكره وتركه ٭ والله تعالى اعلم ٭

مسايل الاسناد

وهو ذكر كلمة كان فى الدعوى عوكان هذا ملكى او فى الشهادة عوكان هذا ملك هذا
المدعى بلا تعرض لذكر الحال **صع** ادعى ملكا فى الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل لانه
يثبت الملك فى الماضى وما يثبت فى زمان يحكم ببقايه ما لم يوجد المزيل قال صاحب جامع
الفصولين هذا عمل بالاستصحاب وهو حجة فى الدفع لا الاستحقاق فكان ينبغى ان لا يقبل
شهادتهما فيه لكن فيه حرج فيقبل للحرج بقليل عليل كما لا يخفى على ذى فهم جليل **قنية**
ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدا انه
مات وهو عليه يقول الحقير قال صاحب جامع الفصولين وفى المحيط خلافه ٢ وافتى
برهان الدين بهذا الجواب مرة ثم رجع عنه فلينظر فى اول الشهادة من المحيط انتهى
فالعجب من عدم تعرض صاحب جامع الفصولين لهذا الكلام الدافع للحرج والمحيط
المنقول عن المحيط مع انه فى العثور على الروايات بحر محيط واعجب منه انه جوز
العمل بالاستصحاب بمجرد دفع الحرج فيما سبق ولم يدر ان الحرج فيما نقله عن القنية اشد
واشق فهو بالدفع احق وفى القنية ايضا لو شهد على اقراره بدين فقال المشهود عليه
اتشهد على ان هذا القدر على الان ام لا فقال لا ادرى هو عليك الان ام لا يقبل الشهادة
فش لو شهدا انه كان ملكه فكانا شهدا انه ملكه فى الحال ولا يجوز للقاضى ان يقول
امروز ملك دى دانيد فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا او
راين مقدار زر در زمت اين بود ينبغى ان يقبل كما فى العين وفى **ط** ما يدل على قبولها
فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد اعدلان عند الشاهدين انه قضى دينه
فشاهدا اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه يقول الحقير بل يدل
على عدم قبولها ولعل كلمة عدم سقط سهوا من قلم الناسخ وفيه وكذا لو شهد واحد انه
ملكه واخر انه كان ملكه يقبل كلاهما لاتفاقهما ان له فى الحال معنى لما مر **ذ** ادعى
نكاحها وشهدا بهذا اللفظ ما هردو دانيم كه اين زن وشوهر دانستيم لا يقبل ولو شهد
احدهما كه اين زن وى بوده است يقبل **فش** ادعى انها امراتى لان اباها زوجها
منى برضاها فشهد بهذه العبارة كه جون پدر وى مرا بزنى داد اين زن خود رضا داد

اشنت اين نكاح پدر را قبيل ترد شهادتهما لانه شهادة برضاها لا بنكاحها الا اذا لم يقولا
انكحها فشهدنا وقيل يقبل لانه شهادة بنكاح ورضا **فش** ادعت نكاحه فشهد واحد
انها امراته واخر انها كانت امراته تقبل وكذا لو شهد واحد انه اقر انها امراته واخر انها
كانت امراته قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه وارثه من ابيه او شهدا
انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه فى الحال فى الصورتين بان لم يقولا هو ملكه يقبل
ولكن ينبغى ان يسال الشهود هل يعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امراتى او
منكوحتى وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل وهذا كله اذا شهد بملك فى الماضى
اما لو شهد ابيد فى الماضى بان ادعى دارا بيد رجل فشهدا انه كان بيد المدعى لا يقبل
فى ظاهر الرواية لانهما شهدا بيده فى الماضى وقد عرف الخروج من يده بيقين بخلاف
ما لو شهد بملك فى الماضى وعن ابى يوسف انه يقبل ولو شهدا با قرار المدعى عليه انه
كان بيد المدعى يقبل ادعى ملكا فى الماضى وشهدا به فى الحال بان قالا كان هذا ملكى م
وشهدا انه له يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له لا يقبل لان اسناد المدعى
يدل على نفى الملك فى الحال اذ لا فايدة له فى اسناد ملكه الى الماضى مع قيام ملكه حالا بخلاف
الشاهدين حيث لا يدل اسنادهم على ذلك اذ لهم فايدة فيه سوى النفى وهو ان يشهدا
بما عاينا من ملكه بيقين ويحترزا من الشهادة ببقا الملك لعدم بينتهما به لانهما لا يعرفانه
الا بالاستصحاب واما المالك فكما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقايه يقينا **ذ** ادعى انها
كانت امراته وشهدا انها امراته او قالا كانت امراته لا تقبل كما فى دعوى العين ٭ ٭

مسايل متفرقة

فى الاختلاف فى الشهادة والاختلاف بين الدعوى والشهادة **قنية** اقام شاهدين
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل **فش** ادعى مائة
قفيز بر ولم يزيد افيل يقبل وقيل لا وهو الاصح بخلاف ما لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه
اقر ولم يذكرا سبب القرض يقبل **فج** ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال يقبل ويكون
اقامة البينة على اقراره كاقامتها على السبب **شى** افتى شيخ الاسلام برهان الدين بانه
لا يقبل **ط** ادعى دينا وشهد واحد بالمال واخر باقراره بالمال لا يقبل **ج** يقبل عند ابى يوسف
فش مثل هذه الشهادة لم يقبل فى العين لان حكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك
بالاقرار بخلافه قال صاحب جامع الفصولين اقول الفرق بين الدين والعين ان الدين
لا يحتمل الزوايد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين يقول الفقير والفرق صحيح
فيقتضى قبول الشهادة فى المسيلة المنقولة انفا عن **ط** فيكون قول ابى يوسف

هو المختار كما يشعر به ما في **فش** ولعل دليل ابي يوسف هو هذا الفرق والله اعلم **بس**
لو شهد واحد بالقرض واخر باقراره بالقرض يقبل **فش** ادعى قرضا وشهدا باقراره
بالمال يقبل بلا بيان السبب ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعي دفع الى المدعى عليه كذا
ولم يقولا قبض يثبت قبضه كشهادة بيع شهادة بشرا فالقول لذي اليد اني قبضته امانة
فلا بد من بينته على القرض ولو ادعى اداء او شهد واحد انه اداه واخر ان الداين اقر
بقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بفعل والاخر بقول **مت** شهدا بالف فقال احدهما قضاه
منه خمسمائة يثبت الالف لا القضا الا ان يشهد معه اخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا
يشهد بالالف حتى يقر المدعي بقبض خمسمائة **محيط** ادعى على غيره كذا كذا دينارا من الدراهم
فادعى المدعى عليه الايفا فشهد الشهود ان المدعى عليه دفع كذا كذا من الدراهم لا ندري
باي وجه دفع قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل وهو الاشبه والاقرب الى الصواب
قاضيخان ادعى عينا في يد رجل وشهد واحد انه ملكه واخر على اقرار ذي اليد انه له
ملكه لا يقبل هذه الشهادة

نوع اخر

في اختلاف الشاهدين في زمان او مكان **فقط** الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن
وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمانه ومكانه الا عند محمد وفي البيع والاجارة
والصلح والخلع لا يبطلها وكذا لو شهد واحد بعقد واخر باقراره امس بالف يقبل **ضد**
اختلاف الشاهدين على ثلثة اوجه اما في زمان او مكان او انشا واقرار وكل منهما
على اربعة اوجه اما في فعل او قول او في فعل ملحق بقول او عكسه اما الفعل المحض كغصب
فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها
مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع يقول
الحقير عد الرهن هنا من القول المحض مخالفا لما مر انفا قبل اسطر نقلا عن **فقط** انه
فعل ملحق بالقول الا اذا كان مما عقد تمامه بالفعل ولعله هو الصواب كما لا يخفى ثم
ان في جامع الفصولين نقلا عن **ص** ان القول المحض كبيع وطلاق وعتاق واقرار
وابرا لكن في الخلاصة نقلا عنه ايضا انه كبيع وشرا وطلاق وعتاق ووكالة وكفالة
وحوالة ووصاية وابرا ورهن ودين انتهى **ضك** الحق القرض بالفعل لان قوله اقرضتك
قوله والتسليم فعل بعده يتم به القرض فالحق به حكما اما النكاح فقول ملحق احضار
الشهود واذ لا بد من الشهود لعقد النكاح في حضورهم فعل يقع بعده النكاح فالحق
بفعل لا احضار بلا عكس **جف** شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز **ص** شهدا برهن
واختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض يقبل وكذا شرا وهبة وصدقة

اذ القبض قد يكون غير مرة ولو شهد باقرار الواهب او المتصدق او الراهن
بالقبض يقبل **فقط** ادعى رهنا فشهد واحد بمعاينة القبض واخر ان الراهن اقر
بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن في هذا كغصب **صق** شهدا ببيع واجارة او طلاق
او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح حيث يقبل فيه ويرجع الى
المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا **مى** ادعى تزوجها وشهد واحد بنكاحها
بالف واخر بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح عند
الامام وابي يوسف استحسانا **بس** ادعى شرا وشهد واحد به واخر انه اقر به
يقبل لان لفظ الشرا يصلح للاقرار والابتدا **فقط** اتفقا على امر واحد **ص** سكت
شاهدا البيع عن بيان الزمان والمكان فسالهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل
لانهما لم يكلفا حفظ ذلك **لط** شهد بنحو بيع مما هو قول محض واخر باقراره بذلك
يقبل الا اذا كانت صيغة الانشا تخالف صيغة الاخبار كقذف شهد به واخر باقراره
به ولو شهد بنحو غصب مما هو فعل محض واخر باقراره به يرد

نوع اخر

في مسايل متفرقة متعلقة بالاختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة
بس البايع انكر عيبه عنده فشهدا انه باعه وبه هذا العيب واخر انه اقر به
لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر
انه لو شهد بنحو بيع واخر باقراره به ينبغي ان يقبل ايضا هنا يقول الحقير قوله ينبغي
محل غلط اذ المشهود به هنا انما هو العيب فقط وذلك فعل لا قول بخلاف البيع فقياسه
مع الفارق كما لا يخفى على ناظر محقق كذا قال وهذا كما لو ادعى عينا انه له فشهد
انه ملكه واخر ان ذا اليد اقر انه ملك المدعي لا يقبل **فش** ادعى بيع الوفا فانكر ذو
اليد فشهد انه باع بشرط الوفا واخر ان المشتري اقر انه شراه بطريق الوفا يقبل
اذ في البيع لفظ الانشا والاقرار واحد ولو شهد ان المدعى به في يد المدعى عليه
واخر انه اقر بيده لا يقبل ادعى وديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع يقبل كما
في الغصب والعارية ولو شهد واحد بايداعه واخر انه اقر بايداعه فعلى قياس
القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا تقبل يقول الحقير وفيه
بحث اذ الظاهر ان الوديعة فعل ملحق بالقول فينبغي ان يقاس على القرض وليس
بفعل محض حتى يقاس على الغصب اللهم الا ان يقال من بعض صور الوديعة ما هو فعل
محض كما لو وضع رجل عند رجل ثوبا ولم يقل هذا وديعة عندك فذهب وتركه عنده
ثم ذهب المودع ايضا فلو ضاع الثوب ضمنه لان مثل هذا ايداع عرفا كما ذكر في
فتاوى قاضيخان والله اعلم **فش** ادعت مهرا بعد طلاق وادعى زوجها انها

وهبته وبرهن فشهد واحد بهبة واخر بابرا يقبل لثبوت الموافقة اذ هبة الدين
حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الابرا اسقاط
والهبة تمليك فان الداين لو وهب للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون
لو ادى دينه ثم وهبه منه يرجع لا لو ابراه فاختلف حكمهما **ذ** ادعى قنا وبرهن على
اقرار ذى اليد انه له يقبل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو
شهد ان ذا اليد اقر بالقن له واخر انه اقر بان المدعى اودعه يقبل ولو شهد ا
انه اقر بان المدعى دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع
وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع ادعت طلاقها فشهد به واحد واخر باقراره
به يقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل ادعى انه سلم ثوبا الى الصباغ فجحده
فشهد واحد بدفعه اليه ليصبغه اصفر واخر ليصبغه احمر لا يقبل لاختلاف
المشهود به ولو شهد انه له عليه الفا واخر انه اودعه الفا يقبل ان ادعى المدعى
الفا دينا مطلقا اما لو تعرض لاحد الشيئين فلا لانه كذب احد شاهديه ولو لم يشهد
باقرار ولكن شهد احدهما انه له عليه الفا قرضا والاخر ان له عنده الفا وديعة
لا يقبل شهدا بسرقة بقرة واختلف في لونها يقبل عند الامام لا عندهما واجمعوا ان
هذا الاختلاف في الغصب يمنع اجماعا **ص** شهد ان قيمة المغصوب كذا والاخر ان غاصبه
اقر به لا يقبل **فش** ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه يقبل ادعى انه قبض مني كذا درهما
بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربوا يقبل ولو ادعى غصبا وشهدا بقبضه
بجهة الربوا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض بالربوا قبض باذن ادعى
انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعى وفي يده بغير حق لا يقبل لا على الملك ولا
على الغصب يقول الحقير رأيت صاحب جامع الفصولين ذيل هذه المسئلة ثم
قال والاولى ان نعلل بان المدعى فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن لا على
المدعى فلم يقبل للاختلاف وفيه نظر لان هذا الاختلاف لا يمنع قبول الشهادة
لانهما شهدا باقل مما ادعى اذ في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق
مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضي الى
التضييق وتضييع كثير من الحقوق والحرج مدفوع شرعا انتهى كلامه لكن الظاهر
ان التعليل الذي ذكره بقوله فالاولى الخ صحيح والتوجيه والنظر الذي ذكره غير
وارد عليه اصلا لان دعوى المدعى انما هو مجرد الغصب منه ولا يلزم منه ان يكون
المغصوب ملكه البتة والشهود شهدوا له بالملك ولم يذكروا الغصب منه فلم يجمع
الدعوى والشهادة على شيء فلا يصح قوله لانهما شهدا باقل الخ وعلى هذا بطل ايضا قوله مع

ان عدم القبول الخ اذ مع وجود كمال الاختلاف بين الدعوى والشهادة كيف يكون مجرد دفع
يكون مجرد دفع الحرج سببا للقبول ان هذا الشيء عجاب والله اعلم بالصواب **فش** ادعى
انه قبض من مالي كذا اقبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يزيدا عليه يقبل
في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياسا على الغصب
ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال اين مدعى ده قفيز كندم بدين صفت بر من
فرستاده است لا يثبت القبض لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض ادعى انه اهلك الحشي
كذا وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان يقبل لانه اهلاك ولو ذكرا بيعا
لا تسليما لا تكون شهادة باهلاك ادعى الشرا وشهد واحد ببيع والاخر انه طلب
ثمنه منه لا يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع **دررغرر** ادعى قتلا وشهدا انه اقر
به يقبل **بس** ادعى قتلا وشهد واحد به والاخر انه اقر به لا يقبل اذ الاقرار ينكر دلا القتل
خ ادعى اداء دينه وشهد واحد بالاداء واخر باقرار الداين بالاستيفا لا يقبل كما في
دعوى الغصب **قاضيخان** ادعى المديون الايفا فشهد واحد على اقرار الداين
بالاستيفا والاخر انه ابراه لا يقبل ادعى انه ابراه وشهد واحد والاخر انه وهبه
له او تصدق به عليه او حلله يقبل ادعى الايفا فشهد واحد على اقرار الداين بالاستيفا
واخر على الهبة والصدقة او التحليل لا يقبل وان شهد واحد ان الداين ابراه في بلد
كذا والاخر انه ابراه في بلد اخر يقبل ادعى ابرا وشهد على اقرار الداين بالاستيفا سال
القاضي الغريم اكانت البراءة بالاستيفا او الاسقاط بالابرا فلو برهن بالاستيفا
يقبل ولو بغيره لا يقبل وان سكت لم يجبر على البيان ولكنه لا يقضي بلا بيان اذ البراءة
بالاستيفا فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهدوا باكثر مما ادعوه لا يقبل بلا توفيق
وان ادعى الايفا وشهد بالابرا او التحليل يقبل ولا يسأل القاضي ايضا عن البراءة لانهم
شهدوا باقل مما ادعاه فلا حاجة الى التوفيق **قنية** ادعى المديون الايصال الى
الداين متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل **ط** ادعى شراء منه وشهد
بشراء من وكيله ترد وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعى اجاز بيعه **ص** ادعى
سراجه وشهدا بلفظ خانه لا يقبل اذ بينهما مغايرة وهذا اذا وقعت الدعوى
والشهادة بالعربية اما لو وقعت بالفارسية يقبل لان خانه يطلق على سراجه بالفارسية
بخلاف العربية **صل** شهد انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماها وشهد اخر انه
وكله بخصومة فيها وفي شيء اخر يقبل في دار اجتمعا عليها اذ الوكالة تقبل التخصيص
ص ادعى كفالة وشهدا باقراره بها او احدهما بها والاخر باقراره بها يقبل **شحى** شهد
واحد بكفالة واخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل وهذا ان اللفظان جعلا

كلفظة واحدة اذ الكفالة تشترط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة **ظم**
شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ كواهي ميدهم فلان جبين كفت كه اكر فلان سرماه مال
مذهد ضمان كردم مرين مال را وشهد الاخر فلان جبين كفت كه من اين مال را
ضمان كردم از فلان مر فلان را تا سرماه لا يقبل اذ الثاني شهد بضمان منجز والاول
بمعلق وبينهما مغايرة ادعت ارضا وشهد واحد انه ملكها لان زوجها اعطاها عوضا
عن الدستيمان والاخر انها تملكه لان زوجها اقر انه ملكها وقيل لا تقبل اذ شاهد العوض
شهد بالعقد والاخر باقرار الملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها
دفعه عوضا والاخر باقراره انه دفعه عوضا يقبل لاتفاقهما كما لو شهد ببيع واخر باقراره
به ادعى عقارا فشهد واحد ان العقار ملكه واخر ان هذه الضيعة ملكه لا يقبل
اذ العقار غير الضيعة اذ العقار اسم للعرصة والمبنية والضيعة اسم للعرصة فقط فكانه
ادعى عقارا وشهد انه بستان فانها لا تقبل اذ العقار غير البستان وقيل يقبل في المسئلة
الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد
لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فتنصرف الى الحرية الاصلية وهي زائدة على
ما ادعاه وقيل تقبل لانه لما شهدا انه حر شهد بنفس الحرية قال صاحب جامع الفصولين
اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال فك والامة ان ادعت ان فلانا
اعتقني وشهدا انها حرة يقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا قال المعترض المزبور اقول
فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن على قول الامام اما على قولهما ينبغي ان
تقبل في القن رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في القن عندهما كالامة
ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد وقيل تقبل لانهما شهدا باقل مما
ادعاه يقول الحقير الظاهر ان الرواية الاولى هي الاصح والاولى اذ بين حرية الاصل
والعتق فرقا كثيرا فاختلفت الشهادة والدعوى قال شهدا بتزويج الاب لا بقبول من له
القبول يقبل اذ النكاح معاوضة فتكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو
شهد واحد انه باعه منه واخر ان هذا اشتراه منه تكون شهادة بالبيع **فش** ادعى فعل
نفسه وبرهن على فعل وكيله او بالعكس او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فقال
شهوده شرى وكيله لا يقبل ادعى شرا بنفسه وشهد على شرا وكيله فلا موافقة اذ ترجع
حقوق العقد الى العاقد كيف وان احد طريقي اصحابنا الوكيل يصير مشتريا لنفسه اولا
ثم يصير بايعا من موكله فلم يوافق الدعوى الشهادة قال المديون قضيت حقه وشهدوا
ان وكيله قضى يقبل اذ ليس له الحقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك
وشهد انه شرى من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شرى من فلان اخر واجاز المدعي

لا يقبل اذ اجازة البيع ليس ببيع والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثاني عشر

فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى والشهادة بالتسامع والشهادة على النفي قال اعلم
ان الشهادة بالطلاق وعتق الامة يقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة او
المراة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى **ذ** انما لم يشترط حضور المراة والامة لانهما
لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما فمن لا يعتبر تكذيبه الشهود ولا يبالي
حضرا ولا **طبخ** تحضر المراة ليشير اليها الشهود **قنت** اخبرها عدل ان زوجها مات
او طلقها ثلثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق وانما يعتبر على خبر العدل لو قال عاينته
ميتا او شهدت جنازته لا لو اخبرني به مخبر ويأتي تمامه ولو شهدا عندها بطلاقها
والزوج حاضر ليس لها التزوج ولكن لا تمكن تزوجها منها وكذا لو سمعت طلاقها
وانكر الزوج وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها
او تهرب واذا هربت فلها التزوج باخر ديانة لا قضاء **مي** نعي اليها زوجها فتزوج ثم
اخبرها اخر انه حي فلو صدقت المخبر الاول عدلا او اكبر رايها صدقه لا يفرق بينهما
وبين الزوج الثاني **ذ** اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقها حل لها
التزوج ولو سمع من هذا الرجل اخر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد
بخلاف النكاح والنسب **قنت** لو اخبرها به عدل او غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها
بطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس بالتزوج **ص** والاخبار
عند وليها كالاخبار عندها **ط** شهدا انه ابن امراته فانكرت وقال الزوج ليس اسمها
فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضي لا يفرق بينهما وكذا في عتق الامة لو شهدا
انه حررها وان اسمها فلانة وقالت لم يحررني يحكم بعتقها والشهادة بحرمة
المصاهرة والايلاء والظهار تقبل بلا دعوى بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا يقبل
بلا دعوى في الايلاء والظهار والشهادة في الوقف بلا دعوى ترد وقيل تقبل لان الوقف
حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة
بعتق القن بلا دعواه لا تقبل عند الامام خلافا لهما **فش** ان خلاف ابو حنيفة في
الشهادة بالعتق العارض اما في الحرية الاصلية فتقبل بلا دعوى وفاقا اذ الشهادة
بحرية الاصل شهادة بحرية امه وتلك شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل
حسبة كما في الطلاق وعتق الامة يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر لما ذكر في جامع
الفصولين في فصل المتفرقات نقلا عن **فش** ايضا ان الشهادة في الحرية الاصلية

تقبل لو كانت امه حية ولو كانت ميتة لا تقبل اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل
ينبغي ان تقبل بلا دعوى من غير هذا التفصيل **شجع** الصحيح ان دعوى القن شرط عند
الامام في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية
الاصل ولا في العتق العارض **فش** شهد ان هذا الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا
يقبل بلا دعوى لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول
نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضي يحرره **ط** لا يحلف على
عتق القن بلا دعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بلا دعوى قيل يحلف وقيل لا
فليتامل عند الفتوى يقول الحقير وسيأتي في فصل التحليف ان محمدا اشار الى انه
يحلف وان **سح** قال لا يحلف **قاضيخان** في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ
الشهادة كما يشترط في سائر الاخبارات وفي هلال شوال ينبغي ان يشترط لفظ الشها
واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما في عتق امة وطلاق حرة عند الكل وعتق العبد
عند الصاحبين وفي الوقف عند الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول الامام ينبغي ان
تشترط الدعوى في هلال رمضان وشوال كما في عتق العبد عنده اما هلال ذي
الحجة ففي ظاهر انه كهلال شوال وفي النوادر انه كهلال رمضان **فصط** هل يشترط
حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي
ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى في العيد **اشباه** تقبل الشهادة حسبة
بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرمة
الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلا
والظهار وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه وفي الاشباه ايضا شاهد الحسبة
اذا اخر شهادته بلا عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية • والله اعلم

الشهادة بالتسامع

وفي **ط** لم تجز الشهادة بتسامع وشهرة على الاملاك واسبابها كبيع وهبة وصدقة
وتجوز بها في اشيا منها النسب فلو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني
وسعه ان يشهد وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع
من جماعة لا يتصور تواطوهم على الكذب عند الامام وعندهما لو اخبره به عدلان
يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح فلو راى رجلا يدخل
على امراة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين العقد
فقط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور تواطوهم على الكذب

لا يقبل وقيل يقبل وفي **عدة** اشارة الى ان القبول اصح ومنها القضا فلو راى رجلا
يقضي لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد
ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام ومنها الموت فلو سمع
من الناس انه مات او راهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم
يعاين وعن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به **ففط** والصحيح
ان الموت كنكاح ونحوه لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ثم في النسب والنكاح والقضا
اذا ثبتت الشهرة عند ابي يوسف ومحمد بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا
خه وبه اخذ كذا **احس** في الموت يثبت الشهرة بخبر واحد اجماعا ولا يجب فيه
لفظ الشهادة بل يكفي مجرد الاخبار **عدة** اما من يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظ
الشهادة **ط** شهدا بموت واطلقا يقبل ويحمل على الشهرة والمعاينة ولو قالا سمعناه
من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن موته مشهورا لا يقبل وفاقا ولو مشهورا قيل
يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولهما سمعناه من الناس اذ السماع قد يكون من
واحد غير عدل او جماعة غير عدول **فقط** الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان
او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك
ط لو قالا لا نشهد ان فلانا مات اخبرنا به من حضر موته ممن يوثق به فقيل يقبل
في الاصح كذا **عدة** وقيل لا يقبل **مي** قالا نشهد انه مات بافريقية ولم ياتيا يقبل
وكذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته يقبل لانه لا يفعل ذلك الا بالميت وهنا مسئلة
عجيبة لا رواية لها وهي انه لو لم يعاين الموت الا واحد وشهد لا يقضي به وحده قالوا
يخبر به عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد بموته فيشهدان معا فيقضي جاء
خبر موت غايب واحد وصنع اهله ما يصنع على الميت لم يسع لاحد ان يشهد بموته
لان مثل هذا الخبر قد يكون كاذبا وبعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى
يخبر ثقة عن معاينة جملة **ط** وفي **سك** انما نعتمد على مخبره لو لم يكن منهما تهمة بان لم
يكن وارثا ولا موصى له والا فلا يعتمد لانه يخبر به لنفع نفسه **طحم** شهد بموته عدل
او امراة عدلة يسعه ان يشهد بموته **فش** شهد رجل بموته واخر بحياته فالمراة
تاخذ بقول من كان عدلا منهما ولو عدلين فبقول مخبر بموته اذ يثبت العارض **قاضيخان**
اخبرها عدل بموت زوجها الغايب واثنان بحياته ان اخبر مخبر الموت بمعاينة الموت
او انه شهد جنازته حل لها التزوج وان كان المخبران بحياته ارخا تاريخا لاحقا فشهادتهما
اولى **فش** تجوز الشهادة بالتسامع بسماع من محدود في قذف او من نسوان او
عبيد اذا كانوا صادقين وتجوز بسماع من صبي مميز **ط** شهادة الدخول بسماع تقبل

وتتعلق به احكام معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنا حيث لم تجز
الشهادة به لانه فاحشة والشهادة بالمهر بسماع تقبل فانه ذكر في مشتمل عن محمد
قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا من في الخارج ان فلانة تزوجت على كذا من المهر وسع
للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوه يقولون ان المهر
بالتسامع لم يجز يقول الحقير هذه الرواية مرجوحة لانه ذكر في الخلاصة واما المهر هل
يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جايز كذا في المنتقى من والشهادة بالوقف
وشرايطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل تحل وقيل لا وقيل
تحل على اصل الوقف لا على شرايطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا شرايطه زيلعي
وذكر الامام المرغيناني انه لا بد من بيان الجهة بان يشهد وانه وقف على هذا المسجد او
الفقرا او ما اشبهه فلو لم يذكروا الجهة في شهادتهم لا تقبل من شهدا بالوقف وصرحا
بالتسامع يقبل فش بخلاف ساير ما تجوز فيه الشهادة بالسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا
بسماع لا يقبل وانما يقبل في الوقف اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ
الوقف مائة سنة مثلا فيتيقن القاضي ان يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح
قاضيخان شهدا بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر
عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا يقبل من
الشهادة بالعتق لا تحل بشهرة عند الامام ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول ابي يوسف
الاول وعلى قوله الثاني تحل وقول محمد مضطرب مح العتق كالولا اختلافا

الشهادة على النفي

لا تقبل الشهادة على النفي والشهادة لو قامت على اثبات وفيها نفي بان يقول هذا
لفلان او ابنه نتج عنده ولم يذكر ملكا له هل تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها
كذا فو وفي ص شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى
عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل
الشهادة الثانية لانها قامت على النفي لان قولها في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا
صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى تتارخانية قال المودع للمودع
دفعتها اليك بمكة يوم كذا وبرهن المودع ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة
يوم كذا كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو برهن على اقرار المودع انه كان بالكوفة
في ذلك اليوم قبلت الشهادة اشباه تقبل البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية
فش ادعى الايفا وشهدا بهذا اللفظ اين مدعى عليه راجزاين مقدار ادا ني بنست

لا يقبل

لا يقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفي سير شهد اعليه انه قال المسيح ابن الله
ولم يقل قول النصارى فبانت امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل البينة
وتقع الفرقة ولو قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة
ولا تقع الفرقة شهد بخلع او طلاق بلا استثنا او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج
وتطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما
الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبل البدل او غيره فح يكون القول قولهما
وهذه المسئلة مما تقبل فيه الشهادة على النفي قنت امر الامام اهل المدينة
فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا
وقت الامان فيها تقبل الشهادة جع قال فتي حران لم احج فقال حججت فشهد انه
ضحى العام بكوفة لم يعتق قال محمد يعتق وذكر مش وقال س مع ح ولم يذكر م قول س
وقيل هذه بناء على اشتراط الدعوى في شهادة عتق العبد قال صاحب جامع الفصولين
اقول فعلى هذا الوصف المسئلة في الامة ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعواها العتق
لا يشترط يقول الحقير وعلى هذا الوصف ايضا في صورة دعوى العتق من العبد ينبغي
ان يعتق وفاقا ايضا فليت شعري لم يتعرض لذكره ثم اقول المسئلة مطلقة يمكن
حملها على وقوع الشهادة بدعوى من العبد وعلى وقوعها بلا دعواه فلا وجه لحملها على
الثاني فقط كما لا يخفى على ذي فهم سالم من الغلط ثم الظاهر ان عدم العتق ليس لما ذكره
بل لكون الشهادة بالتضحية بكوفة شهادة على النفي حقيقة اذ الغرض منها نفي حج المولى
يؤيده ما مر قبيل بصحيفة نقلا عن ص من قوله فهو نفي معنى الخ ويجوز ان يكون لاحتمال
حج المولى يوم عرفة بمكة وتضحيته يوم النحر بكوفة بطريق قطع المسافة البعيدة في يوم
واحد كرامة وقد مر في فصل التناقض ان الشك يمنع الحكم فلا يعتق العبد مع الشك
في حج مولاه لبس الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار
اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخلها يعتق قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها
ان ضربها بغير جناية ثم ضربها فقال ضربتها بجناية فبرهنت انه ضربها بغير جناية
ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط ويجي في مسايل الامر باليد الخ
يقول الحقير الذي سيجي انما هو عدم قبول بينتها نقلا عن د فلينظر هنالك جف
قال ان لم يجي فلان في هذه الليلة فامراتي كذا فشهد انه حلف كذا ولم يجي فلان
في تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة
والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهد انه اسلم واستثنى واخر انه اسلم ولم يستثن
تقبل بينة الاسلام ولو فيها نفي اذ غرضهما اثبات اسلامه يقول الحقير ظاهر ما في جف

وبس يرى مخالفا لما مر وقيل محقيقة في فش وص ووجه التوفيق ان الشهادة لو
قامت على اثبات شي في الحقيقة تقبل وان كانت في صورة النفي ولو قامت على نفي شي في
الحقيقة لا تقبل وان كانت في صورة الاثبات فالمشهود به حقيقة في مسئلتي جف
وبس انما هو الطلاق والعتاق وهما امران ثبوتيان بخلاف ما في فش وص اذ
المشهود به فيهما مجرد نفي ما ادعاه المدعي لا اثبات شي سواه كما لا يخفي بقي الاشكال
في مسئلة جغ ولعل حلها بان يقال المشهود به فيها لفظا هو ان المولى ضحى العام بكوفة
والغرض منه نفي وقوع حج المولى فقد قامت فيها الشهادة على نفي محض واما كون المراد
منه عتق العبد فذلك عرض الغرض ومعنى المعنى فلا يعتبر كما ان الشبهة معتبرة
وشبهة الشبهة غير معتبرة اذ ببعد الدرجة يسقط من الاعتبار هذا ما لاح بالبال
العليل والله الهادي الى سوا السبيل فش ادعى انها امراته فقالت اني مطلقة ثلثا
لانه قال اگر فلان دوزنكد فردا دن قماشات نيزديك نومنا درم فانت طالق ثلثا
ومضى ذلك اليوم ولم يات بها وبرهنت على ذلك تندفع الخصومة ولو برهن المسلم
اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لان مح قال يقبل على الشرط ولو كان نفيا
صد الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطي شيا ما لم يبرهن على جميع
الورثة انما يشهدا انهما لا يعلما ان له وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط
الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرثان
ولو قالا لا وارث له غيره يقبل اذ المراد انا لا نعلم له وارثا غيره ولو كان الوارث ممن لا يحجب
باحد فلو شهد انه وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا
رجا ان يحضر وارث اخر فان لم يحضر وارث اخر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عنده
الامام فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلمه هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل
فيهما ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل سنة وقيل شهر وهذا عندس واما
احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة يحكم
لهما باكثر النصيبين بعدم التلوم للزوج النصف وللمراة الربع وعندس باقل النصيبين
له الربع ولها الثمن ٭ والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثالث عشر

في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه مسايل متفرقة متعلقة بالوقف ط القضا
بالوقفية قيل يكون قضا على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم
بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع كالقضا بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى

اخر انها ملكه يسمع فيجعل كقضا بملك فش ادعى ملكا في دار بيد متول يقول وقفه زيد على
مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول اخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة
بكر يقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف قنية متولي وقف برهن على
وارث واقفه الذي بيده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا فبرهن الوارث على فساد
الوقف والفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا ولو لمعنى
في المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى على شخص ان الدار التي بيده وقف عليه مطلقا
وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ وبرهنا فبينة الوقف اولى وقيل
ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى قفط ارض بيده
وارض اخرى بيد اخر فادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده على اولاده
واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد ذي اليدين حاضر فبرهن عليه المدعي فلو شهد انهما
ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكرا شرايط الوقف حكم على الحاضر بكون الارضين
وقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن الغايب فصار كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف
وقفين متفرقين يقضي بوقفية ما في يد الحاضر فقط قال وفي المسئلة نوع اشكال
وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر فقط في الوجهين جميعا لانه الحقه باحد الورثة
وذلك انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده اما لو ادعى عينا من التركة على
وارث ليس العين بيده لا يسمع وفي مسئلتنا احدى الارضين بيد الغايب فكيف يقضي
بوقفيتها على الحاضر يقول الحقير لا اشكال وقوله ينبغي لا ينبغي لانه وان كان احدى الارضين
في يد الغايب لكن الشهود لما شهدوا ان الواقف وقفهما معا صارتا في حكم ارض واحدة
فاشبه الحاضر احد الورثة اذا كان العين بيده ثم ان الظاهر انه اذا كان عين في
يد وارث حاضر وعين اخرى في ايدي ورثة غايبين فادعى رجل كلتا العينين على الحاضر
بانه شراهما من المورث في صفقة واحدة بكذا وبرهن على ذلك ينبغي ان يحكم للمدعي بالعينين
جميعا ويكون الوارث الحاضر خصما عن البقية في كلتا العينين لكونهما مذكورتين معا
في الشهادة فيصير كانه في يده كلتا العينين فظهر بما تقرر انه لا فرق بين المسئلتين
فلا اشكال في البين جس ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف على الفقرا وانا قيمهم صح
اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه لياخذ القيمة فعلى قياس قول الامام لا يحلفه
بعد اقراره بالوقف لانهما لا يضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلفه وان نكل
يوخذ منه قيمته ويفتى بقول محمد كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى
هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في مسايل الاستحقاق وقفه في صحته
فمات فادعى احد انه له واقر به ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركة الميت

ولو انكروا الغلة تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم لياخذ الوقف فلا يمين عليهم وفيه
ايضا الفتوى في غصب عقار الوقف بضمان نظرا للوقف و في غصب منافع الوقف ايضا
بضمان نظرا للوقف فيشترى بقيمة العقار المغصوب عقارا اخر فيكون على سبيل الوقف
الاول لانه بدل الاول فقط ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقف وقفه
عليهم حكم بالوقف فيوخذ منه وهذا صريح في ان دعوى الموقوف عليه صحيح قش
ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا ولو بلا اذنه ففيه
روايتان والاصح انه لا يصح اذ حقه في الغلة فقط فلا يكون خصما في شي اخر يقول الحقير
الظاهر ان هذا التعليل عليه اذ الوقف والغلة ليسا بشيئين متغايرين حكما اذ الغلة
نما الوقف فبزوال الوقف تزول الغلة فيصير كان الموقوف عليه ادعى شرط حقه
فينبغي ان تكون الرواية الاولى هي الاصح والاولى والله اعلم وفيه ايضا لو كان الموقوف
عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان
مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي يقول الحقير يرد عليه
اشكال بان الغلة حقه فكيف لا يملك دعوى حقه وفيه لو كان الوقف على رجل معين قيل
يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه وبفتى بانه لا يصح لان حقه
اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصبه الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم
خصومة بلا اذن القاضي عدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه فو تسمع وبالاول يفتى
والموقوف عليهم لم يملكون اجارة الوقف وقال جر لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان
الوقف لا يسترم وعنه لا يشاركه في الغلة فح يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما
الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وساير المون ليس للموقوف عليه ان
يوجرها ولو لم يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وهو نظير ما لو كان الموقوف
عليه متعددا فتقاسموا واخذوا احدهم ارضا فزرعه بنفسه قال ابو يوسف انه كانت
الارض عشرية جاز مهايأتهم ولو خراجية لم يجز كذا فقط وفي فش ادعى انه وقف
وانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله
ولو دفع المتولي شيا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم تكن له بينة على اثبات الوقف
والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم بس ادعى دارا فحكم له ثم ادعى المتولي
ان العرصة وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائها لا تقبل بينة المتولي والا فالعرصة
وقف والبنا للمدعي فش ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينتقض
البيع ولو لم يقل البايع انه وقف على ذكر في فن انه لا تصح هذه الدعوى قال صاحب
جامع الفصولين ينبغي ان يقبل لو برهن ن برهن انه وقفه قبل بيعه يقبل ويبطل

البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن
المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في
دعوى الوقفية عن الموقوف عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول الوقف فعل غير
المشتري وهو مستقل به فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتق وقوله ليس
بخصم الخ لا يفتقر المشتري يريد الثمن فهو خصم فيه فتسمع دعواه كما في التحرير يقول
الحقير يويده ما مر انفا في فش انه يقبل في الاصح لكن لقايل ان يقول الظاهر
ان الاصح عدم القبول اذ المشتري يريد ابطال حق الغير بنقض البيع فهو متهم فيه
اذ عساه ندم في شرايه فزور على البايع دعوى الوقف لينتقض البيع والله اعلم
ن متول ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف
عند الامام ومحمد اذ الوقف عندهما حبس الوقف على ملك الواقف فلا بد من ذكره
لكيلا يكون اثباتا للمجهول فقط الشهادة في الوقف بلا بيان واقفه تبطل
فش لا تقبل عدم ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف
يقبل لو قديما ويصرف الى الفقرا وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه
ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز
اذ الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم
واما على الشرايط فلا هو المختار كذا فو بزازيه في الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا
المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف
يقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقرا ولو شهدوا على اقرار المدعي الواقف بالوقف
لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه فش في الوقف تقبل الشهادة على
الشهادة وشهادة الرجال مع النسا وكذا الشهادة بسماع ولو صرح به ولو شهد
واحد انه وقفه على زيد واخر انه وقفه على عمرو تقبل وتصرف غلته الى الفقرا لانهما
اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقفه على فقرا مسجده ويماهن فقرا به يقبل وكذا
لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة او اهل محلة بوقف محلة تقبل والمشايخ
فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا يقبل
والا يقبل وكذا اهل المحلة وقيل في هذه المسايل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون
الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد
تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا شهد انه وقف حصته من هذه
الدار او الارض وجهلا حصته لا تقبل عند الامام ومحمد قياسا على ما لو باع حصته من
الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز البيع عندهما لا عند ابي يوسف جف بيده

ضيعة فادعى اخراتها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار
لا الصك اذ الخط مما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت
لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به فد غصب وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف
الى مرمته لا الى اصل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في المرمة ولو زاد به
غاصبه فيه شيئا فلو لم يكن مالا ولا له حكم المال يوخذ منه بلا شيء ولو كان مالا قايما
كغرس وبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمنه القيم او القاضي قيمته من غلة الوقف ان
كانت والا يوجر الوقف ويعطي اجرته كذا في فض وفي جس بنى المستاجر فيه فزاد
غيره في الغلة ليأخذه فلو اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة
لانها في المشاهرة تنعقد عند راس كل شهر ثم بعد الفسخ يومر الباني برفع بنايه
لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان كان
رفعه يضر بالوقف فان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بنايه للوقف بقيمته
منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللمتولي ان ياخذه للوقف باقل القيمتين ولو لم يرض
لا يجبر كذا اذ التمليك بغير رضاه لم يجز فيوجر من غيره ويبقى البنا الى ان يتخلص
ملكه ولا يمنع صحة البنا صحة الاجارة من غيره اذ لابد للثاني على ذلك البنا حتى
لا يملك رفعه وفيه حانوت وقف عمارته لاخر ابى صاحب العمارة ان يستاجره
باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة
ويوجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت
لا يستاجر باكثر يترك بيده ن سيل النسفي عن ارض وقف فيه بنا مملوك
وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولى بعد
زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البنا الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى
الا باجر المثل الان هل للمتولى ذلك اجاب نعم ذ استاجر ارض وقف ثلاث سنين
باجر مثلها حتى جازت فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية
لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وينفسخ في رواية ويجدد العقد الى وقت الفسخ
لزمه المسمى الاول وفيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يكن
فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد زيادته
يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو زادت لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد
تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جغ لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا يفسخ ولو
اجره باقل وجب الاقل فلو زاد اخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول

باجر

باجر مثله باذن المتولي فلما مضت المدة زادت في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب
السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على
الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سوا اعدت الدار للغلة او لا صيانة
للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار وقف بلا
اذن واقفه ومتوليه لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ وكذا متولي باع وقفا فسكنه
المشتري فعزل المتولي وولى اخر فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري
اجر المثل اعدت للغلة او لا منق اجر القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن الناس
فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزم اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون
وكذا لو اجره اجارة فاسدة لط لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى
بضمانها في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة اي يجب اجر المثل خ غصب وقفا
فاجره يجب المسمى على المستاجر لو اجره الغاصب فظ ومتولي اجر بدون اجر مثله
لزمه تمامه وكذا اب اجر منزل صغيره اذ ليس لهما ولاية الحط فصط سكن بيتا
شراه فظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثله سيل مفتي عمر زرع في وقف بلا
اذن متوليه برين كارنده سراغلة واجب شد باغلة زمين چنانكه معهود
ست دران موضع سه يك جهار يك قال انجاه كنز كه وقف راكدام بهتر است
سراغله بازمين برداشته ان طلب ميكند وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث او الربع
على عرف ذلك الموضع فن متول شرى بمال الوقف دارا للوقف اختلف المشايخ فيه
قيل يلتحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح اذ في صحته
الوقف وشرايطه الزوم ومنه كلام كثير ولم يوجد هنا طم متول اراد شرا ضيعة
بغلة الوقف لتكون موقوفة على وجه الواقف الاول فقد وقعت ولم يوجد
فيه رواية فقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمنه المتولي لو فعله
اذ يجوز على الوقف شرا ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادته لغلته واما ما يكون
وقفا على ذلك الوجه فهو وقف اخر لا من مصالح الوقف الاول الا يرى ان غلته تصرف
الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول قنية اجتمع من مال المسجد
شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل فوقف يكون وقفه ويضمن
وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم
ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز صح ولو
خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل اخر سك استبدال الوقف باطل الا رواية
عن ابي يوسف وقيل يجوز ما لم يكن مسجدا خ يجوز لو جوزه الواقف فصط باع الوقف

بامر القاضي ورايه جاز كذا روي عن ابي يوسف فتش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف لو له
مسجلا محكوما وهو الاصح عده واقف افتقر الى بيع وقفه يرفع الى القاضي حتى يفسخ لو
لم يكن مسجلا وسيل صح عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي بيعه واستشرا ء
اخر مكانه بثمنه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه
وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل اولا وكذا الاستبدال مي عن محمد لو تعطل فللقاضي بيعه
واستشرا اخر بثمنه وليس ذلك الا للقاضي ذ ضعف ارض وقف عن الاستغلال
ويوجد بثمنها ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم بيعه واشترا الارض الاكثر ريعا بثمنه
عده شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا شا او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه
ما يصير وقفا مكانه جاز الشرط عند ابي يوسف وعند محمد جاز الوقف وبطل الشرط
ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال ابو يوسف جاز الوقف
وبطل الشرط وقال محمد بطلا مجمع عن محمد في مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة
بيعه وصرف ثمنه في مسجد اخر خ اذا لم يشترط الواقف الاستبدال لنا ان في السير
الى انه لا يملكه الا القاضي اذا راى مصلحة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا
فباع الارض الاولى فله ان يستبدلها بجنس العقار من ارض او دار وكذا لو لم يقيد
الاستبدال في بلد فله ان يستبدل في اي بلد شا ت اجمع العلما على جواز بيع بنا
المسجد وحصيره اذا استغنى عنه قفط بيع بنا الوقف جاز بعد الهدم لا قبله
وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو غير مثمر جاز قبل قطعه
وبعده قط وقف على فقرا فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن
حكما اذ هو بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل بان يعطي غيرهم من الفقرا جميع الغلة
اما لو حكم ان لا يعطى غير قرابته قيل نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فعند عامة المشايخ
يعتبر حدوث الغلة لا يوم الوقف فالموجودين ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سوا في استحقاق
الغلة اذا كان موجودا وقت الغلة وكذا الوقف على فقرا قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث
الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله فتش وقف على اولاده واولاد اولاده
هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون يقول الحقير ترجيح
عدم الدخول مخالف لما في فتاوى الامام قاضي خان كما سياتي بعد اسطر من الانفصال
يؤيد ما ذكرناه ما افاده العلامة الشهير بكمال باشا زاده رسالته الها في تحقيق هذه
المسئلة قاضي خان قال ارضي هذه وقف على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه
ولد لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى
بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي وقف على ولدي

ف

وولد

وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو
لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان
ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد
كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب
امنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام
السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولدك وابنتك ولدك فمن ولدته بنتك يكون ولد
ولدك حقيقة بخلاف ما لو قال ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر
الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد ابنه لانه ينسب
اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا عده امام مسجد
رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت
الحصاد فان كان وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كجزية وموت قاض في
خلال السنة ويحل للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس فصط
مات مؤذن ولم يستوف وظيفته تسقط لانها في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل
لا تسقط لانها كالاجرة ولو للامام وقف في يد المستاجر فلم ياخذ الاجرة حتى
مات فلو اجره المتولي سقط لا لو اجره الامام ذ لا يجعل القيم اي المتولي من الاجانب
ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام
نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل
قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر س القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقا
وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما ص مات المتولي والواقف حي فنصب
القيم الى الواقف لا الى القاضي ولو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص
فالراي الى القاضي وكذا فصط قال محمد في السير انه الى القاضي ذ واقف شرط الولاية
لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب غيره فتم وقف وجعله متوليا وشرط
التولية لاولاده واولادهم ليس للقاضي ان يولي غيرهم ولو فعله لا يصير متوليا قفط
اهل مسجد او ارباب وقف لو نصبوا متوليا بلا امر القاضي لم يجز هو المختار عده
هيا موضعا لبنا مدرسة فقبل بنايها لو وقف عليها قرى بشرايط وجعل اخره
للفقرا وحكم قاض بصحته قيل لا يصح الوقف وقيل يصح وهو الصحيح ويصرف الغلة
الى الفقرا الى ان تبنى المدرسة ثم الى المدرسة ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل
اخره للفقرا وليس لفلان اولاد جاز الوقف والغلة للفقرا فان حدث لفلان اولاد

ب

فالغلة لهم وجيز ارض الوقف لو كان بجنب المسجد يجوز ان يزيد وامنها في المسجد باذن
القاضي وكذا من الدور والحوانيت ولو لرجل ملك بجنب مسجد ضاق على اهله يوخذ ارضه
بقيمته كرها وصح عن عمر رضي الله عنه وكثير من الصحابة انهم اخذوا اراضي بكره من
اصحابها وزادوا في المسجد الحرام يقول الحقير لعل الاخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق
بل الظاهر ان يختص بما لم يكن في البلد مسجد اخر اذ لو كان فيه مسجد اخر يمكن دفع الضرورة
بالذهاب اليه نعم فيه حرج لكن الاخذ كرها اشد حرجا منه ويويد ما ذكرناه فعل
الصحابة رضي الله عنهم اذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام والله اعلم فد مسجد
واسع جعل متوليه بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى
العمارة لا باس بان يوجر جانب منه كم مسجد متخذ من جانب الطريق ليس له حكم المسجد
بل هو طريق اذ لو رفع حيطانه عاد طريقا كما كان قبله مح وقفه على انه بالخيار بطل
الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط خو اوصى لعمارة
مسجد كذا او مرمته جاز صط اعطى دراهم في عمارة مسجد ونحوها صح بطريق الهبة
لا بطريق الوقف قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقف
المنقول لم يجز الا في المتعارف استحسانا كسلاح وقدوم وفاس خ اوصى في صحته
بداره على مصالح المسجد يكون وقفا برقبته لا بغلته حتى لو باعه متوليه بامر القاضي
جاز كذا قال بعض المتاخرين وقال صط ينبغي ان تكون بغلته ولا يكون للقاضي ولاية
بيع الدار يقول الحقير قوله ينبغي محل نظر لان الظاهر ان مبناه قول ابو حنيفة
ان الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والفتوى على قول
ابي يوسف ومحمد من ان الوقف يخرج عن ملك الواقف فما ذكره في خ اصح واولى كما
لا يخفى وسيل صط عمن اوصى بشي لعمارة مسجد في اي شي يصرف قال عمارته ببنايه
دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال ذلك بنا المسجد فيجوز ان يبنى فيه المنارة
فو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف
فهو وقف والا فلو اراد به الوقف فهو وقف ولو صدقة فهو صدقة يتصدق بعينها
او بقيمتها درر وغرر يفتى بسنة في اجارة دار الوقف وبثلاث سنين في ارض
ولا يعار الوقف ولا يرهن وطالب التولية لا يولى وكذا القاضي يبني ارضه فوقف
البنا دون الارض لم يجز وقيل جاز قاضي خان في الاصل وقف البنا دون الارض لا يجوز
ولا يجوز وقف البنا في ارض عارية او اجارة فان كانت ملكا لواقف البنا جاز عند البعض
وعن محمد اذا كان البنا في ارض الوقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها
مجمع الفتاوى واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبني عليها البنا فوقف

بنايها

بنايها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم
يجوز واما اذا وقف البنا على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز
بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة اشباه لو وقف على المصالح فهي امام وخطيب
ومتول وشرا دهن وحصير ومراوح لم يجز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج
لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بزر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا يتيسر
اجارة العين والصرف من اجرتها والصرف على المستحقين ليس من الضرورة والاستدانة
القرض والشرا نسيئة ويجوز للمتولي شرا متاع باكثر من قيمته وبيعه وصرفه ويكون
ربحه على الوقف استبدال وقف عامر لا يجوز الا في مواضع الاول لو شرطه واقفه
الثاني لو غصبه غاصب واجرى عليه الما وصار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه
المتولي القيمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالث ان يجحده غاصب ولا بينة الرابع
ان يرغب فيه احد ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه
الفتوى كما في فتاوى قاري الهداية لم يجز اجارة وقف باقل من اجرة المثل الا اذا
لم يرغب احد الا بالاقل وكان النقصان يسيرا شرط الواقف كنص الشارع اي
في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة الا في مواضع الاول شرط ان لا يعزل القاضي
الناظر فله عزل غير الاهل الثاني شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقرا فللقاضي المخالفة دون الناظر
الثالث لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابع ان يتصدق بفاضل الغلة
على سايلي المسجد كذا كل يوم فللناظر التصدق على غيرهم الخامس شرط للمستحق عليه
خبزا ولحما معينا كل يوم فللناظر ان يدفع القيمة من النقد وفي مواضع اخر لهم
طلب العين واخذ القيمة السادس يجوز زيادة القاضي على وظيفة الامام اذا كان لا تكفيه
وكان عالما تقيا السابع شرط عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح
ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا
الوصي وفي الحاوي الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم
ما هو اقرب اليها واعم للمصلحة كامام ومدرس ووقاد وفراش وما كان يعطى لهم للتعمير
بالكفاف فكما كان يعطى لهم الناظر والخطيب ملحق بالامام لانه امام الجمعة وينبغي الحاق
المؤذن بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه في المسجد اذا حصل تعمير وقف
في سنة وقطع وظيفة المستحقين كلها او بعضها فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن العمارة بل زمن الاحتياج اليه عمره اولا وفي الذخيرة مما
يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمنه انتهى وفايده ما ذكرنا

هوانه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء من المصارف لا يعطيهم الفاضل
عوضا عما قطع واذا شرط الواقف الفاضل لعتقائه وقد قطع للمستحقين شيء في
سنة بسبب التعمير يعطى الفاضل للعتقاء لا لغيرهم وفي النوازل وقف دارا على
مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج اليها
للعمارة لا يصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة اذ يجوز ان يحدث للمسجد حدث
والدار حال لا تغل قال الفقيه ابو الليث وعندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة
قدر ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة الى الفقراء
على شرط الواقف انتهى وعلى هذا يدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه
لا حاجة اليه لما مر وفي شرح المجمع والحاوي يتعين الاعتناء في الوقف بالانفع الى
هنا كلام ابن نجيم في الاشباه والنظائر وفي الهداية للمتولي ان يفعل في المسجد
من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن ولو فعل
من مال نفسه لا باس به انتهى وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف كذا
في جامع الفصولين وفي القنية واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق
بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في شهر رمضان
وليلة القدر ولو اشترى شمعا من مال المسجد في شهر رمضان يضمنه وهذا اذا لم ينص
الواقف عليه انتهى وفي الوجيز يجوز شراء دهن وحصير وحشيش من غلة المسجد
اذا شرط الواقف ذلك والا فلا يجوز وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله فان
كانوا يشترون ذلك من غلة المسجد جاز والا فلا ويجوز ان يترك سراج المسجد فيه من
وقت الغروب الى ثلث الليل ولا يجوز اكثر من الثلث الا ان يكون في موضع جرت العادة
بتركه في الليل كله كمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وفي القنية ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم
بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت
الاجرة وفي المحيط سكنها سنة ثم ظهر انها وقف او لصغير يجب اجر المثل كما في ما مر انتهى
وفي الاشباه اخاله الناظر عقد الاجارة جايز الا في المسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا
قبله الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة انا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل
فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة واذا جعل الناظر تعمير الوقف في سنة وقطع
معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة
زمن التعمير بل زمن الاحتياج عمرا و لا واذا صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير فانه
يضمنه واذا ضمن هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره

صرحا لكن القواعد تدل على عدم الرجوع فانهم قالوا في باب النفقات ان مودع الغائب
اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمنه فاذا ضمن لا يرجع
عليهما الى غير ذلك والله اعلم

الفصل الرابع عشر

فيمن شهد بشيء ثم
ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول وفيه بيان تناقض الشاهد في شهادته وغلطه
ورجوعه ونحو ذلك شح شهد ببيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضى
بشهادته او لا فش قال لاخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المامور وشهد بذلك
لم يكن اقرارا لا مر انه للبايع كما لو قال له اكتب طلاق امراتي فكتبه فهو لبس باقرار بطلاق فيها
وفيها لو قال اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذه الدار لم يكن اقرارا باجارة اذ العرف
جرى بانهم يامرون بكتب الصكوك قبل العقد عده قال له اكتب لفلان خط اقرار
يكون على اقرار او يحل للكاتب ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب طلاق امراتي
فهو اقرار بتطليقة واحدة فقط فتطلق امراته كتب المامور ام لا ش ادعى ملكا له
لنفسه ثم شهد به لغيره او شهد بملك زيد ثم شهد به لعمرو لا يقبل قد استباع
شيئا من احد ثم شهد به لاخر ترد شهادته ولو برهن المدعى عليه ان الشاهد اقر
انه ملكي يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف ط قال كل شهادة اشهد فلان
فيها فهي كذا فهي زور ثم شهد له فيها يقبل وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في
امر ثم شهد له يقبل ذ قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل في رواية وعليه لو قال لا شهادة
لي عند فلان فيما ادعى على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان يشهد عليه لو قال ما لي
عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادتهما فش شاهد قال عند القاضي ان
المدعى به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى انه هذا لا يقبل للتناقض وقيل على قياس
ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان يقبل يقول الحقير هذا قياس مع الفارق
اذ القبول في المقيس عليه ليس بمطلق بل مقيد بما لو لم يكن حين قوله لا ملك لي فيه واحد
يدعيه كما مر في فصل التناقض واما هنا فالتناقض وقع في مجلس الخصومة عند
القاضي فلا يقبل فظهر ان القول الاول هو ما عليه يعول وفيه شهدا انه وارثه لا وارث
له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا يقبل ولا تناقض اذ قولهما لا وارث غيره بمعنى
لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا اخر فشهدا به لان قولهما لا نعلم لا يدل ليس من
الشهادة اذ لو قالا لا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي وفيه لو انكر شهادته بعد الحكم
لا يضمن لان انكاره ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه
ان المدعي يقول للشاهد لك شهادة لي وهو ينكرها يحلفه انه لا شهادة له اذ الشرع
اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا قال صاحب جامع الفصولين اقول

فيه نطولان منكر النقر بر يحلف مع انه ليس بمال بقول الحقير انما لا يحلف الشاهد لان
النكول بذل والتحليف انما يكون فيما يجرى فيه البذل ولا شك ان الشهادة مما لا يجرى فيه
البذل فلا تحليف فيها هذا عنده واما عندهما فالنكول وان كان اقرارا لكن لا اقرار
بالشهادة ليس من الحقوق التي يطالب بها في الدنيا ويحكم بموجبها اذ لو قال الشاهد
لك عندي شهادة في الحادثة لكني لم اشهد بها لم يجبر على ادائها ولا يحكم على تلك الحادثة
بمجرد هذا الاقرار ما لم يود الشهادة صريحا بلفظ الشهادة **صط** تشهد ابدا بيته
وقالا سه سال است فانا بي جهار ساله لا تقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولها لجواز
كونها سه ساله وقت تحمل الشهادة والان صارت جهار ساله **فش** لو وقتا وقالا حين
تحملنا الشهادة كان سنها كذا فشهدنا بنا عليه يقبل وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدا
به وزادا انه ابق من يد المدعي تقبل شهادتهما بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء
بملك مطلق **سك** ذكر محمد ان امراة اسير او مفقود اذا طلبت من القاضي ان يامر غريم
المفقود او مودعه بانفاق عليها من مال زوجها فلو قال احدهما اني شهدت نكاحها ولا
ادري طلقها ام لا ولم يجد انها امراته اليوم فرض لها القاضي النفقة لان ما عرف
ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل والاصل المهمل في تضمين الشاهد انه متى
ذكر شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنه وما لا يحتاج اليه في الشهادة
فذكره وتركه سواء **ج** شهدا انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به فبرهن المديون ان المدعي
ابراه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة ورد المال لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لجواز انه لم يعرفا
بوقوع البراءة ولو لم يشهدا بقرض بل بان عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما يضمنا
ويخير المدعى عليه ضمن المدعي او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال
فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول حيث اخبرا فيه بمجرد القرض سابقا ادعى دارا وشهدا به
وحكم له ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي وبمثله لو شهدا بارض
وبناء للمدعي نصا والباقي بحاله يبطل الحكم بالارض ويدفع كل الدار للمدعى عليه اذ البناء في الاول
دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الثاني دخل قصدا فكان الاقرار به اكذابا
انتهى وفي بعض مسائل هذا الفصل قد سبق ذكرها في فصل انواع الدعاوى وتحديد العقار

الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه

بيمين او بينة وفيه انواع الاول قال اعلم ان التحليف يجرى في الدعاوي الصحيحة
لا الفاسدة لو انكر المدعى عليه فقال المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف المدعى
عليه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند الامام ثم تمته
وذكر في ادب القاضي للخصاف المدعي اذا قال لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه

قال

قال ابو حنيفة لا يحلفه وقال ابو يوسف يحلفه وهو قول مضطرب وكانت
المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان راى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه **ذ** حلف
واشار باصبعه الى الاخر بالله ما لهذا على كذا صدق ديانة لا قضاء وانما يحلف في غير
قود النفس فيما جاز الحكم بنكوله لا فيما لم يجز الحكم بنكول الثاني في مواضع الحلف على
البتات والحلف على العلم **ذ** التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا
اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا كما في رد القن على بايعه بعيب الاباق
والسرقة عند البايع ادعى انه سرقه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد فذلك دفع الخصومة
برهن او لا فان لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف بتاتا بالله
لقد اودعه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو قبوله ولو طلب المدعى
عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ايداعه لانه على فعل الغير ولا يتعلق به تمامه
وتمامه مر في فصل النسا قص **جنم** الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد اخر وطالبه المرتهن
بدينه امر برفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن حلف بتاتا
ولو وضعاه في يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم **ط** في كل موضع يجب اليمين
بتاتا فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتاتا سقط عنه
الحلف اذ البت اقوى ولو نكل يقضى عليه وقيل هذا الفرع مشكل يقول الحقير الظاهر والله
اعلم انه لا اشكال في هذا الفرع بل الاشكال في مسئلة الفرع الاولى اذ النكول انما هو بذل
او اقرار وعلى كلا التقديرين ينبغي ان يقضى بالنكول في كلتا المسئلتين كما لا يخفى على ذي
فهم مصفى **زيلعي** في كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا
حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم لو
فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على
البتات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس **جخ** ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على
العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه اخر يحلف بتاتا اذ الوارث خلف عن الميت والبايع
لا تجرى في اليمين كي يحلف بتاتا ولا كذلك المشتري اذ الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نايبا
عن غيره ولان الشخص قد يموت مجهلا لما في يده فلا يدري وارثه انه له او لغيره وفي بيعه
فلا يقدر ان يحلف بتاتا فيجب على العلم بخلاف هبة وشراء اذ المالك المرء لا يملك الا ماله
نفسه فالظاهر انه له فيحلف بتاتا **ط** انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث
او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتاتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم
ولو ادعى الوارث دينا او عينا المورثه يحلف خصمه بتاتا **خ** قال المدعى عليه ورثته من ابي
فاحلف انت على العلم فله تحليف المدعي بالله لا يعلم انه وصل الي من ابي فان حلف

فيحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم ما يعلم ملك المدعي ط ادعى على
الميت مالا فله ان يحلف كل الورثة على علمهم ولا يكتفى بيمين احدهم ولو ادعى الورثة للميت
مالا على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ
النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف ونظيره ادعى احد الشريكين حقا من الشركة
على رجل حلف المدعى عليه ليس للاخر تحليفه وبمثله ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف
احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى جماعة في شراء على رجل فحلف احدهم فلبقية المشترين ان
يحلفوه بخلاف الورثة يقول الحقير فعلى مسئلة الاجير لم يكن جريان النيابة في الاستحلاف
ضابطة كلية مطردة فاحتاج الى الاستثناء والعجب انه لم يتعرض له احد والله اعلم جمع
لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه اخر فبان قال اشتريت او استاجرت
او استقرضت مني او نحوه فانه يحلف بتا وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم
اذا قال الحالف لا علم لي به اما اذا قال لي به علم يحلف بتا الا يرى ان المودع لو قال قبض المودع
يحلف بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر
موكله يحلف وكيله بتا لقد قبض موكله ثمن المشتري وهذا تحليف على فعل الغير ولكن
الوكيل لما ادعى انه علم به حلفه بتا **النوع الثالث** في موضع التحليف على الحاصل
والتحليف على السبب جمع ثم المسئلة على وجوه اما ان يدعي المدعي دينا او ملكا في عين او حقا
في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب فلو ادعى دينا لم يذكر سببه
يحلف على الحاصل بالله ما له قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في
عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه
بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا
او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت
ما غصبت ما اودعك ما اشتريت منه وعن ابي يوسف انه يحلف على السبب في هذه الصور
وذكر طش هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها الى س كافي وعن ابي يوسف يحلف على السبب
في هذه الصور المذكورة الا عند تعريض المدعى عليه نحو ان يقول ايها القاضي قد يبيع
الانسان شيئا ثم يقيله فح يحلف القاضي على الحاصل صح وذكر شمس الائمة الحلوا في رواية
اخرى عن ابي يوسف ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ايش ما يدعيه
يحلف على الحاصل قاضيخان وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة يقول
الحقير وكذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية ضع قال بز ينبغي ان يفوض الى راي
القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما راى من المصلحة درر غرر ويحلف على
الحاصل في سبب يرتفع برافع بعد ثبوته كبيع ونكاح وطلاق وغصب ونحو بربالله ما

بما

بما بينكما بيع قايم الان او ما هي بائن منك الان او ما يجب عليك حق التعزير ولا يحلف على
السبب ما بعته ما نكحتها ما طلقتها ما غصبته ما شتمته والاصل ان الدعوى اذا
وقعت في سبب يرتفع برافع بعد وقوعه كبيع ونظايره فالحلف يكون على الحاصل
لا السبب عند الامام ومحمد الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب اجماعا
كدعوى شفعته بالجوار ونفقة مبتوتة ويحلف في سبب لا يرتفع على السبب
لا الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعي عتقه بخلاف امة وعبد كافر لامكان تكرار الرق
على الامة بالردة واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على
العبد المسلم زيلعي والحاصل ان التحليف على الحاصل هو الاصل عند الامام ومحمد الا اذا ادى
الى الاضرار بالمدعي او كان سببا لا يتكرر فح يحلف على السبب وعند ابي يوسف التحليف
على السبب هو الاصل الا اذا عرض المدعى عليه فحينئذ يحلف على الحاصل صح
وذكر الخصاف في دعوى وديعة غير حاضرة يحلف بالله ما له هذا المال الذي ادعاه في
يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى اتلفه او دل عليه انسانا لم يكن
في يده ويكون عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه
احتياطا وهذا يستقيم على رواية البزدوي لانه تحليف على الحاصل ولو ادعى
اني اودعت عندك كذا فقال لا او دعني فلان اخر فلا ارده اليك يحلف المدعي بالله ان رد
الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا حلف تندفع الخصومة ولو ادعى عرضا مما ينقل فلو
حاضرا في المجلس يحلف ما هذا ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه ولو غايبا
عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه بيده وانكر كونه ملكا له كلف احضاره للاشارة اليه
فلو انكر كونه بيده يقول المدعي سمه وانسبه الى جنسه وسم قيمته وهل يشترط
بيان القيمة فيه الخلاف ثم اذا سمى جميع ذلك حتى يصح دعواه ولا بينة يحلف ما لهذا
بيدك هذه الامتعة التي ذكرها ولا شيء منها ولا بي عليك ولا قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا
ولا شيء منها قسر شراه وقبضه ثم ادعى اخر شراه من البايع قبل شرايه يحلف المدعى
عليه على العلم بالله ما نعلم انه شراه قبلك الان يعرض ويقول قد يشتري الرجل شيئا
ثم ينفسخ البيع باقالة او غيرها فالقاضي يحلفه ما بعلمك بينهما بيعا قايما الساعة
النوع الرابع في بيان ما يجري فيه التحليف وما لا يجري خلاصة وفي
الزيادات وفي كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلاث مسايل احدها وكيل
شرا وجد عيبا فاراد رده بعيب واراد البايع تحليفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي
بالعيب لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون
ان موكله ابراه عن الدين واراد تحليف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو اقر به الوكيل لزمه

انتهى يقول الحقير ولم يذكر الثالثة في الخلاصة **درر غرر** النيابة تجري في الاستحلاف
لا في الحلف فوكيل ووصي ومتول واب الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على
الاصيل كوكيل بيع اوحضرته في الرد بالعيب يحلف لان اقراره صحيح على موكله فكذا نكوله
صح لو ادعت نكاحا وادعاه فلا حلف عند الامام خلافا لهما وكذلك لو ادعي على ولي صبية
انه زوجها اياه فانكر الولي يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي على وليته
بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كان الدعوى في الرضا في النكاح بالنكاح اذ في الامر بالنكاح
يحلف عندهما لا عند الامام اذ النكول بذل عنده وكلما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة
والبذل لا يجري في النكاح فلم تجر فيه اليمين ولو ادعي عليه انه زوج بنته البالغة لا يمين
عندهما بخلاف الصبية لان اقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف
الصبية عندهما ولكن تحلف البالغة على العلم لانه فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته
يحلف الولي عندهما ولو كبيرة لان اقراره على امته بالنكاح يصح عندهما وعلى قول الامام
اذا لم يحلف فلو قالت المراة للقاضي لا يمكنني التزوج لانه زوجي وانكر الزوج يقول له
القاضي قل لها ان كنت امراتي فانت طالق فتتخلص لو كانت امراته ولا يلزمه شيء لانه لم
يكن مقرا بالنكاح **فقط** ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجته
لي فان كانت زوجته لي فهي طالق باين اذ اليمين تجري في النكاح عندهما وبه يفتى
وانما يحلف بالله وبالطلاق لجواز كذبه في يمينه فتبقى المراة معلقة لا ذات
زوج ولا مطلقة **ذ** ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج
والمراة ويبدا بيمين الزوج في العلم وان حلف انقطعت الخصومة وان نكل تحلف المراة
بتاتا وان نكلت فهي للمدعي **ط** ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت
الاخر لا تحلف له المراة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف
المراة للاخر **قاضيخان** ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال الفقيه ليس له تحليفها
للاخر ما لم يحلف المقر له على دعوى الاخر فان حلف المقر المراة على دعوى الاخر له بركه وان نكل
فرق بينهما ثم تحلف المراة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت تصير زوجة له **درر غرر**
لا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان عند الامام
وعندهما يستحلف فيما عدا الحد واللعان قال الامام قاضيخان الفتوى على قولهما وقيل ينبغي
للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه فان راه متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا
يحلفه اخذا بقول الامام كذا في الكافي يقول الحقير قال الزيلعي في شرحه للكنز بعد ذكر ما في
الكافي من قوله وقيل ينبغي الخ وهذا اختيار المتاخرين من مشايخنا **صح** لا يحلف عند الامام
في نكاح ورجعة والفيء في ايلاء ورق ونسب وولاء واستيلاد وعندهما يحلف ويفتى بقولهما

لا يحلف عند الامام وعندهما يحلف وبه يفتى

يفتى

يفتي هذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما اذا ادعاه بان ادعت طلاقا
ومهرا او نكاحا او نفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر الاخ اخوته
ثم عندهما لو حلفه في الاشياء الستة يحلفه على الحاصل ادعى شرا وكان ذكر نقد
ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك المدعي ولا شيء منه بسبب يدعيه ولا يحلف بالله
ما بعت وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلفه القاضي ما عليك
قبض هذا الثمن وتسليم الثمن من الوجه الذي ادعى وان شا حلفه ما بينك وبين هذا
شرا قايم الساعة والحاصل ان دعوى الشرا مع نقد الثمن دعوى البيع مطلقا وليس
بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك البيع ودعوى المبيع مع دعوى
تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولهذا تصح جهالة المبيع فيحلف
على ملك الثمن **النوع الخامس** في مسايل متفرقة متعلقة باليمين **درر غرر**
لو ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها يحلفه القاضي انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا
يحلفه انه رده لان اليمين ابدا تكون على النفي **عينيت** باع قنا فادعى اخر انه له
غصبه منه البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا لو اراد اخذ العين اذ دعوى
العين على غير ذي اليد لا تسمع ادعى شرا فقال خصمه ما بعت منه شيئا قط يحلف على
الحاصل ما هو ملك هذا المدعي بسبب ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعته ولو ادعى
المدعي البيع وقال خصمه ما اشتريت فلو ادعى انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم يقبض
ثمنه يحلف ما له قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما اشتريته بثمن ادعاه ويحلف على
العين والثمن جميعا كما في دعوى الشرا ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف
ما هذا الملك بهذا البيع الذي يدعيه بهذا الثمن المسمى وهذه المسايل كلها ظاهر الرواية
ولو ادعى كفالة بمال او بعرض حلف على الحاصل لو ادعى كفالة صحيحة بالله ما له قبلك
هذا الالف او هذا العرض بسبب هذه الكفالة التي يدعيها يذكر ليلا يتناول كفالة
اخرى وفي الكفالة بالنفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه
الكفالة التي يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بري
من المال فحلف بطل الصلح والمدعي على دعواه ولو برهن اخذه والا يحلفه القاضي لو لم يكن
الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي لا تعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة للخصومة
واليمين عند غيره غير قاطعة ولو كان عنده لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي
لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه اي لا ضمان **خل** كما
اذا النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف **صك** مدع قال ان حلف المدعى
عليه فانا بري او قال فدعواي باطلة لا تبطل دعواه عليه دين مؤجل فاراد تحليفه

ينبغي للمدعى عليه ان يسال القاضي ان المدعي يدعي حالة او نسيئة فلو قال حالة وحلف
ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها وسعه ذلك وقال بعضهم لو حلف انه ليس له قبله
شي فلولم ينوان يذهب بحقه ارجوان لا باس به عرض اليمين على المدعى عليه ثلاث مرات
ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة اولى نفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ
عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه
ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط
كون الحكم على فور النكول وقيل لا يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلاثة
بعد ما عرض عليه اليمين ثلاث مرات ونكل في مرة فلا باس بان يمهله ولو لم يمهل وحكم جاز ولو
عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف بل سكت كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب
المدعي بسكوته القاضي يجعله ناكلا اذ النكول نوعان حقيقي وهو ان يقول لا احلف
وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين وليس في لسانه افة تمنعه عن اليمين او في اذنه ما يمنعه
عن سماع كلام القاضي قاضيخان لو حلفا القاضي المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي
سكت ولم يجب بشي يامر القاضي المدعي حتى ياخذ منه كفيلا ثم يسال عن حاله هل به افة
تمنعه من الكلام او السماع فان سال وظهر انه ليس به افة اعاده الى مجلسه ويعرض
عليه اليمين ثلاث مرات ثم يقضي درر غرر قال المدعى عليه لمدعيه المستحلف اياه انك
حلفتني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا فانكره المدعي فبرهن عليه المدعى عليه
يقبل ولو لم يبرهن واراد تحليف المدعي جاز صك ادعى على قن محجور مالا او حقا للمدعي
احضاره وتحليفه سوا كان دينا يوخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يواخذ
به بعد عتقه لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ماذونا فحكمه حكم القن المحرر عينيه
صبي تاجر او قن تاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله وفي قن محجور لو كان المدعي مالا لا يواخذ
به حالا فلمولاه منعه عن احضاره مجلس الحكم وكذا الماذون ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة
له ليس له حق احضاره لعدم فائدة اذ لو اقر لا يصح فلا يحلف ولو له بينة والمدعي يدعي
بسبب اتلاف هل يشترط احضاره مر في فصل من يصلح خصما وقيل لا يحلف صبي ماذون
حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن محمد حلف صبي ثم ادرك لا يحلف وهذا دل على ان
يمينه تعتبر اراد تحليفه فبرهن ان المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا له
يقبل ولو لا بينة له فله تحليف المدعي لانه يدعي ايفا حقه في اليمين ولو ادعى ان المدعي
ابراني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبريني عنها اذ المدعي بدعواه استحق
الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابراني ليس باقرار ولا انكار
فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابراني عن هذا

لو حلف القاضي المدعي عليه فنكل

الالف

الالف فانه يحلف اذ دعوى البراة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابرا
مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراة كما يحلف
على دعوى التحليف واليه مال مح وعليه اكثر قضاة زماننا ادعى المشتري على وكيل
الشفعة ان موكله سلم الشفعة لا يحلف لانه لو حلف يحلف بنيابة عن موكله والنيابة
لا تجري في اليمين كوكيل بقبض دين اذا ادعى الغريم ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل
ويدفع اليه الدين ثم هو على خصومته مع موكله فلو ادعى تسليم وكيله في غير
مجلس الحكم لا يحلفه لان تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس
الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فان ادعى فعلا لو اقر به لزمه فلو انكر
يحلف والمخيرة بخيار البلوغ كما بلغت بحيض او بسن ينبغي لها ان تختار نفسها
كشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها لو عندها
من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس وتختار بابنا وتشهد ولو لم تختر في بيتها وخرجت
بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها لكن شرط الاشهاد ليثبت اختيارها
ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها كتحليف شفيع على طلب
شفعته فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت
الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج
الى البينة كشفيع قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه
البينة وهذا لانهما اضافا الاختيار والطلب الى الماضي فحكيا ما لا يملكان استينافه
في الحال ومن حكى ما لا يملك استينافه حالا لا يصدق بلا بينة واذا لم يضيفا الى الماضي
بل اطلقا كلامهما فقد حكيا ما يملكان استينافه لانا نجعل الجارية كانها بلغت
الان واختارت نفسها الان وكذا الشفيع ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلفه
على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة للمبتوتة عند
الشافعي فربما يتاول قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة عندك من الوجه الذي
تدعي ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج ذلك القول ويحلف على السبب عندس ويحلف
على الحاصل في ظاهر الرواية واهب اقر ان الموهوب له قبضها في المجلس او بعده بامره
ثم قال انه لم يقبض واقررت به كاذبا وسال القاضي ان يحلف الموهوب له بالله
لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي تدعي فعندهم لا يحلفه للتناقض وعند س يحلفه وعلى هذا
الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه ما قبضه وطلب من القاضي تحليف
البايع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشرا الذي يدعيه والبايع لو اقر بقبض
الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه او اقر بالبيع ثم انكر وقال اقررت كاذبا واراد تحليف

المشتري والداين لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المدبون والمقر
يدين لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر له فالكل على خلاف مامر وبقول ابي
يوسف يفتى اذ المعتاد فيما بين الناس ان البايع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع له
للاشهاد وان لم يقبضه وكذا المستقرض يكتب اولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض
المال عادة فلو منع التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس ح وكذا كل موضع
اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر لا يحلف على قولهما ويحلف على قول ابي يوسف والشافعي فان كان
في المسئلة خلاف ابي يوسف يفوض الى راي القاضي والمفتي ولو اشهد البايع على البيع وقبض
الثمن ثم ادعى التلجئة وطلب يمين المشتري على ذلك يحلف وقالوا اذا البايع لم يناقض اذ لم
يوجد منه اقرار ببيع مطلقا والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجئة فتصح الدعوى له
والتحليف ويحلف بالله ما شرطت كون هذا البيع تلجئة قال ابو يوسف اربعة اشيا
يحلف القاضي الخصم فيها بلا طلب المدعي احدها شفيع طلب الحكم بالشفعة يحلف بالله
لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشرا وعند الامام ومحمد لا يحلفه الثاني بكر بلغت وطلبت
من القاضي التفريق يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت واذا لم يدعه الزوج الثالث
مشتر اراد رد بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ راه
الرابع امراة سالت القاضي ان يفرض لها نفقة في مال زوجها الغايب يحلفها بالله
ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان تكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا **قاضي
خان** يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما مانع النفقة كنشوز وغيره
وباخذ منها كفيلا نظرا للغايب وقال في كتاب الدعوى رجل ادعى دينا على ميت واثبته
ببينته قال اصحابنا يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيا ولا ابراته يحلفه
على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر بنفسه لنفسه
خلاصة واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف بلا طلب وصيه او وارثه بالله
ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته
منه ولا شي منه ولا احلت بذلك ولا بشي منه ولا عندك به ولا شي منه رهن هذا في
شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد **بزازية** برهن ان له كذا على الميت يحلفه
على انه ما استوفاه ولا شيا منه وان لم يدع الورثة الاستيفا وفي الفتاوى وان ابى
الورثة التحليف لانه حق الميت **صح** ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان
لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير قال وفي مواضع اخر لو قال
ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم عليه ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق
المدعي في دعواه لا مر يامض وان كذبه توخذ العين من يده وتدفع الى الصغير ويضمن الاب

للمدعي

مطلب
يحلف القاضي بلا طلب المدعي في اربعة مواضع

مطلب
كيفية التحليف على الميت

للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار الغايب كما مر وبعضهم سووا بينهما
وقالوا يختلف في الفصلين كما مر دفعا للحيلة واستدلوا بما لو ادعى دارا فقال ذو اليد انه
وقف على كذا جاز اقراره وتصير وقفا لكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فان نكل ضمن قيمة
الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه اليمين ولا تندفع خصومة
المدعي اذ صار وقفا قبل ان يبرهن فصارت البينة كالعدم ويحلف الوصي لو وارثا
بصحة اقراره في نصيبه ولو لم يكن لا يحلف اذ اقراره لم يجز لا اقراره على الغير **بس**
الاب او الوصي او المتولي او القيم فيما يدعى عليهم او على الصبي خصم في حق سماع البينة
لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح **درر غرر** النيابة تجري في
الاستحلاف لا الحلف فوكيل ووصي ومتولي واب الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا
صح اقراره على الاصل كوكيل ببيع او خصومة في رد بعيب **قسم** شاهد انكر شهادته
لا يحلف مدعى عليه قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه
قال المدعى عليه اين شاهد مقر امدعي است نيست از كواهي كه اين محدود ملك
من است با دعوى كرده است اين دا بر من بيش از كواهي واراد تحليف الشاهد
او المدعي لا يحلف وليس للمدعى عليه تحليف المدعي انما ياخذ بحق **زيلعي** لو طلب المدعى عليه
تحليف الشاهد او المدعي انه لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام
الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما اذا اقام البينة **بزازية** لو قال المدعى عليه
ان الشاهد كاذب هل يحلف الشاهد انه ليس بكاذب افتى القاضي انه يحلف برهن على
دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على الشهود صادقون او
محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه
صادق في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم لا يحلف من تبين فكيف الشاهد لان قوله
اشهد يمين عندنا فاذا قال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولانا امرنا باكرام الشهود
وفي التحليف تعطيل الحقوق وان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع
من ادا الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف
ايضا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين **اشباه** وفي
التهذيب للقلانسي وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري
اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في
فتاوى القاعدي وخزانة المفتيين ان السلطان لو امر قضاته بتحليف الشاهد
يجب على العلما ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا لو اطاعوك

اقرار الاب او الوصي والمتولي على الصبي والوقف لا يصح

يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيهما انتهى كلام الاشباه
قنية اعار شيئا او اجره او اودعه فبرهن اخر انه له لا يحكم له بشيء حتى يحلف لا بعت ولا وهبت
ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك للحال فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه
لو هلك في يده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن
القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع على
المستعير لانه عامل لنفسه ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه من اخر والمدعي سلم
لي المبيع فالمدعي يحلف لانه ادعى عليه معنى اذا اقر به لزمه فلما انكر يحلف على الحاصل ما هذا
لذي اليد بقول الحقير مر في فصل التناقض في مسئلة دعوى الملك المطلق نقلا
عن قش ما يفيد انه لا يسمع فلينظر ثمة قسم غريم الميت ادعى ايفا دينه للميت
يحلف ورثته على العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيئا منه ولا برئ اليه قال
صاحب جامع الفصولين اقول قوله ولا برئ اليه لا حاجة اليه لانه يدعي الايفا لا البراة
فلا وجه لذكره في التحليف بقول الحقير قوله لا حاجة اليه محل نظر لان المدعي هو
الايفا بمجموع الدين فلو اريد تسوينه بالمحلوف عليه لا يكتفي في الحلف بلفظ ما تعلمون
ان اباكم قبضه فزيادة لفظ ولا شيئا منه يدل قطعا على ان المراد انما هو دفع جميع الوجوه
المحتملة في جانب المورث نظرا للغريم وشفقة عليه فيجوز ان يكون وجه زيادة
ولا برئ اليه احتمال ان الغريم يجوز فاراد بالايفا الابرا نظرا الى اتحادهما لما هو خلاص
الذمة هداية ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق اذ اليمين بالله دون غيره لقوله
عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل في زماننا اذا الح الخصم جاز
للقاضي ان يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف
بالطلاق زيلعي لكن اذا نكل لا يقضي عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضي
عليه بالنكول لا ينفذ خلاصة في الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى ان الراي للقاضي
فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه قسم القاضي لو حلف المدعى
بخلف ثم قال القاضي بالله كداين سوكندر استحوري فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه
اذ حقه تحليفه مرة وحلف ادعى اشيا مختلفة الجنس وانكر كله فللقاضي يجمع الكل
ويحلفه يمينا واحدة اقر فمات فقال ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم
به ليس لهم تحليفه اذ وقت الاقرار لم يتعلق حقهم بالمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق
حقهم صار حقا للمقر له صغ اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف المقر بالله
لقد اقر لك اقرارا صحيحا ط وارث ادعى ان مورثه اقر تلجئة قال بعضهم له تحليف

المقر

المقر له ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل بقول الحقير كان ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين
ظاهرا اذ الاقرار كاذبا موجود في التلجئة ايضا ولعل وجه الفرق هو ان التلجئة ان
يظهر احد شخصين او كلاهما في العلن خلاف ما تواضعا عليه في السر ففي دعوى
التلجئة يدعي الوارث على المقر له فعلا له وهو تواضعه مع المقر في السر فلذا يحلف
بخلاف دعوى الاقرار كاذبا كما لا يخفى على من اوتي فهما صائبا ط ادعى مالا فانكر فادعى
في مجلس اخر انك استمهلته مني فصرت به مقرا فانكر المال والاستمهال قيل يحلف على
المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على
حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينة الا يرى انه لو ادعى الاستيفاء او الاقرار
حقا بسبب الخط وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره
قيل يحلف على اقراره وقيل يحلف على نفس الحق مر مع جنسه في فصل الدعاوى بقول الحقير
ما مر انفا من مسئلة الاستمهال يدل على رجحان القول الثاني كما لا يخفى والله اعلم ط
لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وهل يحلف على عتق الامة وطلاق
المراة بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا يحلف فليتامل عند الفتوى بقول الحقير
وفي جامع الفصولين في فصل المتفرقات نقلا عن المحيط ايضا انه اشار محمد الى انه
يحلف كذا شفي قال شخ لا يحلف فليتامل عند الفتوى انتهى ثم ان الظاهر ان تكون
رواية التحليف اصح واولى لما مر قبل ثلاثة اوراق نقلا عن الخلاصة في كل موضع
لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف الا في ثلاث مسائل فلينظر هناك عن ادعى انك وصي فلان
او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط برهن المدعي انه وصي فلان
او وكيله يقبل فقد جعل خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا
عينا في يد كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد لو اقر انه باعه من احدهما بعينه
فليس للاخر تحليفه انه لم يبعه مني وكذا لو لم يقر لكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به
لا يحلف للاخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك عن يده وكذا لو ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجتها
فاقرت لاحدهما او انكرت الاخر لا تحلف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما
فنكلت لا تحلف للاخر وكذا لو ادعى احدهما شراء من ذي اليد والاخر انه ارتهنه من ذي
اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والاخر شراء
فاقر بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشتري ويتربص الى تمام مدة الاجارة وفك الرهن
وكذا لو ادعى صدقة وقبضا والاخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للاخر وكذا لو ادعيا
اجارة ورهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للاخر وكذا وكيل شراء اراد رد بعيب
وموكله غايب فقال البايع رضي موكله بالعيب لا يحلف الوكيل على رضا موكله وكذا

بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت لا تحلف وكذا لو زوجها رجل لآخر ثم ادعت
امره به فانكر لا يحلف وكذا لو ادعى انه زوجه ابنته له صغيرة وانكر الاب لا يحلف وكذا
صانع ومستصنع اختلفا في انه صنع كما امر او لا لا يحلف احدهما مشتر ادعى عيبا
فادعى بايعه براءة يحلف المشتري وفاقا ولو لم يدع البراءة لا يحلف المشتري عند الامام
خلافا لهما ولو ادعى عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البايع عند ابي يوسف
لا عندهما جملة عمادية المستحق عليه ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه
ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وسيجيء تفصيله في فصل الاستحقا ق
ط ادعى مالا بحكم شركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة
ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع ينظر لو كان المدعى عليه انكر الشركة وقبض
المال اصلا بحكم بالشركة ولا يحلف المدعي على القبض ولو كان قال ليس في يدي شيء من
الشركة يحلف المدعي اذ في الاول تناقض لا الثاني لانه يمكن ان يقول ليس في يدي لاني دفعته
اليك انكر بايع قبض ثمنه او مقرض قبض ماله يحلف ادعى مضارب او شريك دفع المال
وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب او الشريك الذي كان المال بيده اذ
القول للامين مع اليمين اما المال فمضمون على المشتري والمستقرض وعلى الضمين
بينة لا يمين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على
الايفا لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلثة ايام لو ادعى حضور شهوده اما لو قال
شهودي غيب لا يمهل فش لو حلف رب المال والمودع والشريك الآخر كما ذكر
فثم لا يعتبر والحاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة ببينته
والضمين تقبل بينته لا يمينه على الايفا اشباه كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها يقبل كمودع ادعى الرد ووكيل ومتول ادعى الصرف الى الموقوف عليهم
وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في وكيل قبض دين ادعى بعد موت موكله انه
قبضه ودفعه اليه في حيوته لا يقبل الا ببينة بخلاف وكيل قبض عين وفرق بينهما
في الولوالجية ان الاول يريد ايجاب ضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف
وكيل قبض عين اذ هو يريد نفي ضمان عن نفسه فش القاضي لو حلف الخصم بلا طلب
المدعي ثم طلب المدعي تحليفه فله تحليفه ثانيا مديون حلف ان لا دين عليه ثم
برهن عليه المدعي فعند محمد لا يظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من حيث الظاهر
وعند س يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف
ثم برهن عليه يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن على السبب
لا يظهر كذبه لجواز ان وجد القرض ثم وجد الايفا او الابرا فش حلف بطلاق او

عتق ما له عليه شيء فشهدا عليه بدين له فالزمه القاضي وهو ينكر قال س حنث وقال
محمد لا يحنث لانه لا يدري لعله صادق والبينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر
كذبه في يمينه ذكر محمد في ح قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهدا
ان فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه
شيء وحكم به حنث لانه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين
وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت الحلف بخلاف ما لو شهدا ان
المال عليه يقول الحقير قوله بخلاف ما شهدا محل نظر اذ كيف يظهر كون المال
عليه اذا شهدا بان المال عليه بعد ما مر آنفا ان البينة حجة ظاهرا فلا يظهر
كذبه في يمينه وايضا يرد عليه ان يقال فعلى ما ذكرتم ينبغي ان يحنث في مسئلة
الحالف بطلاق او عتق ايضا اذ لا شك ان الحلف عليهما لا يكون الا بطريق
الشرط ايضا والحاصل انه ينبغي ان يتحد حكم المسئلتين نفيا او اثباتا
والفرق تحكم فالعجب كل العجب من التناقض بين كلامي محمد مع انه امام وذي
الادب والارب اللهم الا ان تكون احدى الروايتين عنه غير صحيحة فش لا يمين
في الحدود وسوا كان خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر او [illegible]
حقه تعالى وحق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذ المغلب فيه
حق الله تعالى عندنا فالتحق بخالص حقه تعالى والسارق يحلف لاجل المال اذا
اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له دع ذكر السرقة اذن وادع تناولا لمالك
فيكون لك عليه يمين زيلعي يستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع اذ الواجب
شيئان الضمان والقطع فالاول يجب مع شبهة فيجب بنكول بخلاف الثاني
ويقال في الاستحلاف ما له عليك هذا المال وعن محمد يقول القاضي للمدعي ماذا
تريد فان قال اريد القطع قال له الحدود لا يستحلف فيها فليس لك يمينه وان قال
اريد المال قال له دع دعوى السرقة وادع المال نهاية لا يستحلف في الحدود
اجماعا الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت
حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنا
فش وفي قود نفس وطرف يحلف الا انه يقضي في الطرف بالقطع عند الامام وبالمال
عندهما ولا يقضي بالنفس في النكول عند الامام ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما
يقضي بالدية ط قال يا منافق ويا كافر وادعى انه ضربه او لطمه او نحوه مما يوجب
التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض حق العبد ولذا يملك العبد عفوه واليمين
تجري في حقوق العباد سوا كان عقوبة او مالا فلو نكل يعزر اذ التعزير يثبت بالشبهة

مطلب
لا يقضي بالقصاص
في النكول عن اليمين
عند الامام وعندهما
يقضي بالدية

ويحلف فيه المدعى عليه على الحاصل لان تحليفه على السبب يضره لجواز انه فعله لا ان
المدعى عفى عنه فيتضرر بالحلف على السبب اشباه لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى
احد شريكين على الاخر خيانة مبهمة لم يحلف وخرج عن هذه القاعدة مسايل الاولى
اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم
والوقف كما في الخانية الثالثة اذا ادعى المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية
الرابعة الرهن المجهول الخامسة دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وبما للثلاث
التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة هد ادعى كل منهما انه في يده ولا بينة
واراد احدهما تحليف الاخر بالله ما يعلم انه في يدك قيل يحلف وقيل لا يقول الحقير
مر في فصل الخارج وذي اليد نقلا عن فش انه لا يحلفه وذكر دليله هناك ولقد مر كثير
من مسايل التحليف في فصل التناقض ودعاوى الدفع باقتضا المناسبة فليراجع
اليه لدى الحاجة

الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور

وما يتعلق بهما من احوال الزوايد في الاستحقاق ونحو ذلك يقول الحقير اعلم ان ذكر
مسايل الاستحقاق يحتاج الى تقديم ذكر حد الغرور المعتبر شرعا لان الاستحقاق
يوجب الرجوع على البايع ونحوه ولا شك ان سبب الرجوع انما هو الغرور فاعلم انه
سيجي في فصل الضمانات من مسايل التسبيب والدلالة نقلا عن فظه
قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال له محقوقا
واخذ مالك فانا ضامن والباقي بحاله ضمنه فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار
لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور انتهى قاضيخان
المغرور يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كما اذا هلكت
الوديعة او العين المستاجرة ثم استحق احدهما وضمن المودع والمستاجر فانه يرجع على
الدافع بما ضمن وكذا كل ما كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع لان قبض
المستعير كان لنفسه يقول الحقير هذا الامر الثاني بتفصيله غير مذكور في فظه
مع انه مهم اذ الضابط بدونه لا يتم والامر الثاني المذكور فيه غير مذكور في فتاوى قاضي
خان فالمستفاد مما ذكر فيهما ان يكون سبب رجوع المغرور ثلثة امور لا امرين كما ذكر
في هذين الكتابين او يكون كل من الامرين الثانيين مختلفا فيه كما لا يخفى على
ذوي النهى ثم ان ههنا وجه اخر وهو ان يكون الغرور بالشرط كما سيأتي ذكره قريبا
نقلا عن الاشباه فعلى هذا يكون سبب رجوع المغرور اربعة امور والله اعلم بكل
ظاهر ومستور زيلعي وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرد على بايعه بحكم الغبن
والبه اشار محمد في كتاب الصلح في باب الصلح عن العيوب نهاية وقال ابو علي

النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام
ابو اليسر يفتي بان البايع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا
فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد
وقال بعضهم لا يرد كيف ما كان والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا فلا يقول
الحقير في معراج الدراية وبدون التغرير لا يفتى بالرد ويفتى بالرد بالتغرير
وهكذا ذكر في القنية قنية ان غر المشتري البايع فله ان يسترده وكذا ان غر البايع
المشتري فله ان يرده قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انه اقل فله الرد
وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام مجمع الفتاوى وفي صلح المحيط وادلة
الكتب متعارضة وظاهر الجواب انه لا اجبار للمشتري والله اعلم بحقيقة الحال
رجل اشترى جارية فقالت انا حرة ليس له ان يردها بقولها لان الحرية
لا تثبت بقولها لكنه يتزوجها احتياطا حتى تكون امراته وامته اشباه الغرور
لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او قال
كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله ومات لم يضمنه وكذا لو اخبر رجلا انها حرة
فتزوجها ثم ظهر انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث مسايل الاولى اذا
كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر
بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع
المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البنا لو بنى
المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البنا واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني
فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه بالغرور وكذا لو قال بايعوا
عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد لغيره رجعوا عليه ان كان
الاب حرا والا فبعد العتق وكذا لو ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من
اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد
يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكت الوديعة والعين المستاجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي
عارية وهبة لا رجوع اذ القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع
وقد ذكر في القنية مسايل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلفه المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه
ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع

والمشتري يرده بغرور الدلال ايضا قال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت
النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او المعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان
في متفرقات بيوع الكنز اشترلي فانا عبد ارتهني لا د دو غر الاستحقاق نوعان مبطل للملك
بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك كحرية اصلية وعتق وفروعه من تدبير وكتابة
واستيلاد وناقل للملك من شخص الى شخص كاستحقاق بالملك والنوعان بعد اتفقا في انهما
يجعلان المستحق عليه ومن تملك ذلك الشئ من جهته مستحقا عليهم حتى لو برهن احدهم
على المستحق بملك مطلق لا تقبل بينته ويختلفان بوجه اخر المبطل يوجب انفساخ
العقود بين الباعة بلا فسخ القاضي بلا خلاف رواية فلكل من الباعة رجوع على
بايعه وان لم يرجع عليه احد ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل وان لم يقض على المكفول
عنه والحكم بحرية اصلية حكم على كافة الناس فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق
وفروعه واما الحكم في ملك مورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني لو قال زيد لبكر انك
عبدي ملكتك منذ خمس سنين فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة سنين ثم
فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم لو قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبع
سنين وانت ملكي وبرهن عليه يقبل وتفسخ الحرية ويجعل ملكا لعمرو قال الامام قاضي
خان في شرح الزيادات ان العتق في ملك مطلق بمنزلة حرية الاصل والقضا به قضا على كافة
الناس والقضا بعتق مورخ قضا على كافة الناس وقت التاريخ لا قبله فاحفظ هذا ا
كان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة والنوع الثاني وهو الناقل لا يوجب
انفساخ العقود في ظاهر الرواية والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه بواسطة
او وسايط فلا تسمع دعوى الملك منهم بلا دعوى نتاج او تلقى الملك من المستحق ولا تعاد
البينة للرجوع ولكن لا يرجع احد على بايعه قبل الرجوع عليه ولا يرجع المحكوم عليه
على كفيل بدرك قبل قضا على المكفول عنه خ الاستحقاق نوعان قديم ومن حقه ان يرجع على
بايعه بثمنه او يظهر ان بايعه باع ملك غيره وحديث ومن حقه ان لا يرجع لان بايعه
باع ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري صح رجل اشترى من اخر ثوبا فقطعه
فخاطه قميصا فبرهن رجل ان القميص قميصه وقضى له فالمشتري لا يرجع على بايعه
بالثمن لان الشئ الذي اشتراه لم يستحق عليه والذي استحق عليه لم يشتره لانه اشترى
كرباسا والمستحق قميص بي مستحق برهن على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع به
المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشرى يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري
على بايعه بثمنه ذ استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه
في ظاهر الرواية ذكر في ش ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس

الحكم

الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ
حتى لو اجاز المستحق بعدما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح مح الصحيح ان
البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضا ف عن الامام
انه لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضا اذ الاخذ بقضا دليل الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل
اجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح ولو استحق واراد
مشتريه نقض البيع بلا قضا ولا رضا البايع لا يملكه لان احتمال البينة على النتاج من
البايع او التلقي من المستحق ثابت اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ جواهر
شرى شيا فجا مستحق واستحقه وقضى القاضي بالاستحقاق فيرجع المشتري
على البايع بالثمن عند محمد وعليه الفتوى وعند س لا يرجع الا بالزام القاضي والمشتري
انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري
او بنكوله او باقرار وكيله بخصومة او نكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق
غيره كذا ذ وفي ت شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او نكوله لا يرجع بثمنه
على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل
للتناقض لانه لما اقدم على الشرا فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى بغيره كان م
تناقضا يمنع دعوى الملك لانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغى اما لو برهن على اقرار
البايع انه المستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت اذ لو اقر به
لزمه يقول الحقير وفي الدرر والغرر بعد ذكر هذه المسئلة وهذا مما يجب حفظه والناس
عنه غافلون عمادية ولو رجع المشتري على البايع بالثمن ودفع البايع الثمن اليه من غير
خصومة ولا الزام قاض فليس للبايع ان يرجع على بايعه لان دفعه بمنزلة هبة مبتدأة
ذ لو ادعى المشتري استحقاق المبيع ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين
سببه فلو بينه وانكر بايعه البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل
يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه يفتى ظه بل لو ذكر نسبة العبد وصفته
وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع
البعض على بعض قيل يشترط حضرة العبد عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لو شهدا ان
القن برهن على حريته باعه هذا من هذا كفى ثم لبايعه هذا ان يرجع على بايعه بثمنه
وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة التحق زعمه بالعدم
قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا لو ادعى عليه مالا فقال ليس لك علي
شي قط ولا اعرفك فبرهن وبرهن هو على قضا او ابرا والبايع لو انكر البيع فبرهن عليه
المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري من كل عيب ينبغي ان يقبل بينة المدعى

عليه لما ان الحكم ببينة يلحق الزعم بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل للحاصل
انه ينبغي ان يتحد الحكم اثباتا ونفيا يقول الحقير هذا قياس مع الفارق لان المستحق
عليه لما التحق زعمه بالعدم وثبت خلافه وهو كونه بايعا لم يسع في اعادة زعمه ولم
يرد نقض البينة بل رضي بموجبها حتى جعله مبنى لدعواه الرجوع على بايعه واما المديون
والتابع فيما ذكره المعترض فقد سعيا في اعادة ما زعمها وهو براءة ذمتهما بعد الحاقه
بالعدم بثبوت خلافه وارادا نقض ما اثبتته البينة وهو عدم براءة ذمتهما فهذا فرق
واضح خفي وقد غفل عنه المعترض حيث نطق بما نطق وايضا لو صح ما قاله لا ينتقض
بجعله كون البينة ملحقا للزعم بالعدم مع انه ضابط مسلم والله اعلم فش بايع
ابرا مشتريه عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشي
على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعض على بعض لتعذر القضا على الذي ابرا مشتريه
فصط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابرا وهل يرجع بايعه على بايعه
اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا بزازية وفي المحيط قيل يرجع وقيل لا قال
رحمه الله تعالى يرجع فش المشتري لو رجع على بايعه وصالح البايع على شي قليل فلبايعه
ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابراه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوعه عليه
فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع احتمال اجتماع بدل ومبدل في ملك واحد
ولم يوجد بزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لياخذ المشتري بعض
ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه اذ بالصلح ابطل
حق الرجوع بس شراه فادعاه اخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع
اليه شيا وامسك المبيع صح ولا يرجع على بايعه بما دفعه لدفعه برضاه والاستحقا
لم يثبت فلو اثبته وحكم له فدفع اليه شيا وامسك المبيع يصير هذا شرا المبيع من المستحق
فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه بس صالح من دينه على قن بعينه جاز وصار
بيعا فلو مات في يد المديون قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شي
بعينه ولو صالح عن دراهم على كر بر جاز ولو استحق الكر او وجد عيبه فرده رجع الى الدراهم
ولو صالح عن مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة اذ الخمسين
لم تكن عوضا وانما هو استيفا بعض وابرا بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفا
لا نقض الابرا والحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابرا لا المعاوضة بان صالح على بعض
دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع على وجه المعاوضة بان صالح
على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه بس لا بد من معرفة استحقا
بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل

البيع

البيع يوجب الرجوع بعين المبيع قايما وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب
الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة فش شراه فادعاه اخر فشراه منه ايضا
ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود
الشرا منهما بس شرى امة غصبت وثمة يعلم ان بايعه غاصب فاولدها فولدها
رقيق ولا غرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع
عند الاستحقاق فد شراه عالما انه ليس لبايعه فاستحق رجع بثمنه فلو برهن
بايعه ان المشتري اقر بعد شرايه انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف
قال لبايعه بدان شرط مي فروشم كه عاد نيست بريدان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق
فاستحق فله الرجوع فش تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم
فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة بينته على البيع في حقه وهل يحتاج البايع
الرجوعات والاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات فلا يحتاج الى
اثباتها وان كانت عند قاض اخر او عنده لكن نسيه يحتاج الى اثباتها استحق من المشتري
الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل
منهم ما لم يرجع عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع على بايعه او على كفيله بالدرك ما لم يرجع
وما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراه سجل الاستحقاق فاقر
بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر
بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه اذ بمجرد الوعد لا يلزم شي ولو وجد
بايعه بسمرقند واظهر سجل قاضي بخاري وبرهن انه سجل قاضي بخاري لم يجز لقاضي سمرقند ان
يقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخاري حكم للمستحق عليه بالبيع واخرجه من
يده وهذا لان الخط يشبه الخط فشرط بينة الحكم والاخراج عن يده قال صاحب جامع
الفصولين ينبغي ان يكون فيه خلاف لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله ان شهادته
انه كتابه يكفي ولا يشترط علمهم بما في الكتاب يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ لا
يلزم من خلاف له في الكتاب الحكمي خلاف له في سجل الاستحقاق ولا بد من رواية عنه
تدل على تسويته بينهما في الحكم بل الظاهر انه وسع الامر في الكتاب دون السجل اذ ليس في الاول
حكم من القاضي الكاتب بل مجرد اخبار شهادة وقعت لديه واما الثاني ففيه اخبار للحكم
على المستحق عليه واخراج المستحق عن يده فلم يوسع ويؤيد ما ذكرنا ما قال صاحب
الدرر والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بشهادة انه على مضمونه
كذا ما سوى نقل شهادة ووكالة والمراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك اذ في
كل منهما نقل الشهادة على مضمون الكتاب اذ المقصود بكل منهما كونه حجة على الخصم وهو

لا يكون الا به بخلاف نقل الشهادة والوكالة اذ المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا
لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان الخصم كافرا فش ولو استحق وهو لم يدفع ثمنه او
بعضه يجبر على دفعه بخلاف ما اذا وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر على دفعه لانه في
فصل العيب لو دفع يسترد قطعا لجواز ان القاضي لا يحكم ببينة المستحق او يجيز المستحق
البيع وكذا لو اشترى دارا وقبضه ثم علم ان البايع باعه من غيره لا يسترد ثمنه ما لم
يخرج الدار عن يده ط ولو استحق من يد مستاجر او مودع او غاصب لا يرجع المالك على
بايعه بثمنه ذ استاجر دابة فاستحقها اخر ولم يصدقه انه مستاجر فالموجر لا يرجع
على بايعه فش لو استحق من المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق اذ الغاصب
والمودع لا يصلح خصما فيبطل القضا فقط القسمة لو كانت مما يجبر عليه الابي
كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا يرجع عند الاستحقاق ولو
حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة في جنسين فالغرور يثبت فيها
بقول الحقير وفي الوجيز اقتسما دارا او ارضا فقبض وبنى كل واحد في نصيبه ثم
استحقت الدار لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البنا ولو كانت داران او ارضا
اخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البنا
لانه في الدار الواحدة كل واحد مضطر في القسمة بتكميل المنفعة والغرور من
المضطر لا يتحقق وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له ان يقسم كل دار على
حدة بلا تفويت جنس المنفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع له
وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فيرجع عز عارية هلكت فاستحقت فضمن هو
المشتري قيمتها لا يرجع المعير ولو هلكت العين في يد مرتهن او مودع او مستاجر ثم استحق
ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع مخم وهب ما غصبه
او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب
له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع
والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب ولا السارق
منه فش ادعى المستحق على المشتري واخذه بلا حكم فقال المشتري لبايعه المستحق
اخذه مني بلا حكم فاد ثمنه الي فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق
انه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي
على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق مستحق اخذ العين من المشتري بلا حكم فملك كيف
يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي على المستحق انك قبضت مني بلا حكم
وكان ملكي وقد هلك في يدك فاد الي قيمته فبرهن الاخذ انه له فيرجع المشتري على بايعه

بثمنه

بثمنه فلو استحق فلو اراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع ولم يبين
وجهه او بينه وقال بينتي غايبة عن المصر وبين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه
ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس
الثاني وقد مر جنسه في فصل التناقض والدفع عين قال المستحق غابت
الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم له بها برهن البايع انها ملكه منذ عشر سنين
يقضى بها للمستحق لانه ارخ غيبتها لا الملك والبايع ارخ الملك ودعواه دعوى
المشتري لتلقيه من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر
سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند الامام فبقي دعوى الملك المطلق
فيحكم للمستحق قال صاحب جامع الفصولين اقول يقضى للمورخ عندهما لانه يرجح
جانب المورخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقولهما لانه ارفق واظهر والله اعلم
ادعاه فقبل ان يبرهن ويقضى له برهن عليه البايع انه نتج في ملكي يسمع لانه تقرير
في ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيته للبايع مني
فاخذه فعلى الروايات التي تنفسخ البياعات بالمستحق يصير قابضا دين بايعه تبرعا
فصح وعلى الرواية الثانية لو ادى قبل رجوع المشتري لم يكن قاضيا دينه فله ان
يسترد اذ الدين لم يجب بعد على بايعه قبل رجوعه ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد الحكم
للمستحق فانه في ظاهر الرواية ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع
الثمن اليه ليس له ان يسترد باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ برجوع المشتري
على بايعه هذه الجملة بعضها من ط وبعضها من فش استحق فاراد الرجوع فقال
بايعه انه نتج في ملكي وعجز عن اثباته حتى اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فانكر
بايعه البيع فبرهن مدعى النتاج انه باع مني له ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه
الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم ص رجع المشتري على بايعه بحكم بثمنه ثم برهن البايع
انه ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه ولو برهن على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل عند
الامام ويشترط اقامتها على المستحق ولو برهن ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر
ما لو رجع المشتري على البايع لكن لم يقض عليه بالرد حتى برهن البايع على التلقي فلو برهن
على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري نقضه لو ابى البايع بتسليمه
وهذا ظاهر ولو برهن على المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن على المستحق كان له ان
يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا في الوجه الاول عندهما وم ويجب ان يفتى بقولهما لانه
اظهر ف شراه فباعه من اخر فاستحق ببينة من الاخر فبرهن الاخر ان المستحق باعه
من البايع الاول وهو باعه من بايعه يقبل اذ الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود

فينتصب خصما ولو برهن ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق
باعه من الاول وهو باعه منه واخذ المبيع فله ان يلزمه المشتري عندهما وم اذ الحكم له
بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند الامام ليس له ذلك ولو رجع البايع الاخر بثمنه بعدما رجع
عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس للثاني ان يلزم
مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند الامام
ليس للاول ان يلزم الثاني لنفاذه عنده ظاهرا وباطنا جف استحق فاخذ المشتري
ثمنه من بايعه فظهر فساد الحكم يظهر فساد الفسخ ايضا فش شراه فقال ان استحق فاني
ابرات البايع من ثمنه لا يصح لان تعليق البراة بالشرط لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع
والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل بيعه كان شراه مني فلا يرجع على بايعه لانه
لا يفيد اذ يلزم الدور باقراره بزازية لانه لو رجع على بايعه يرجع هو ايضا عليه ذ استحق
وطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهدا بزور فقال المشتري انا اشهد انه لك
وانهما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يجعل
ثمنه للبايع شراه ثم استحق ثم وصل اليه يوما من الدهر لم يومر بتسليمه الى البايع لانه
وان جعل مقرا بالملك للبايع لكنه تقتضي الشرا وقد انفسخ الشرا بالاستحقاق فينفسخ
الاقرار ايضا ولو اقر نصا انه للبايع والباقي بحاله يومر بتسليمه الى البايع لان اقراره لم
يبطل كذا ص وفي فش المرجع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك
برهن الراجع على الاستحقاق كان له الرجوع على بايعه اذ الحكم وقع ببينته لا باقرار
لانه يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن
المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضي له باقراره لا ببينته اذ هي انما تقبل على منكر لا مقر
عيث اختلف فيه المشايخ قيل يقضي باقراره وقيل ببينته اذ المدعي حين برهن
كان خصمه منكرا واستحق المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى
عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب يقول الحقير بل الظاهر ان الثاني اظهر لقوة دليله
وان كان للمناقشة على دليل الاول بان المدعى عليه كان منكرا حين قامت البينة فلذا يقبل
اقراره بعد قيامها غير مفيد ولا يلزم قبولها على المقر ولان فيه ترك النظر للمدعى عليه
حيث يسقط حق الرجوع على بايعه لما مر ولهذا الفصل ان الاستحقاق لو اثبته
ببينة يرجع لا لو ثبت باقرار او نكوله والله اعلم قال شراه ووهبه لاخر ثم الموهوب
له باعه من اخر فاستحق لا يرجع الاول على بايعه ما لم يرجع المشتري الثاني على الموهوب
له فاذا رجع عليه رجع عليه شراه ووهبه فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب
على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتدا اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد

ان

ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا للملك شراه ووهبه الموهوب له لاخر فاستحق لا يرجع
احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت فالاولى لم تنفسخ كذا فش وفي مي خلافه
فانه ذكر هذه الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق
وهذا لا يشبه البيع لان ثمة لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه يقول الحقير مسئلة
بيع الموهوب له المذكورة انما تدل على صحة القول بالرجوع كما لا يخفى قال شرى امة
لاجل غيره بامره لكن الغير ثم ان الامر وهبها للمشتري فاولدها فاستحقت واخذ
عقرها وقيمة ولدها فالواطي لا يرجع على البايع بشيء لانه شراها لغيره قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع لامره ولو لم يرجع لنفسه يقول الحقير قوله
ينبغي لا ينبغي اذ المامور خرج عن الوكالة بعد اداء مامور به فكيف يرجع على بايعه بعد
ان صار اجنبيا والله اعلم قال قال والمشتري لو اولد الامة فان الولد فاستحقت
لا يجب على المستحق لشيء من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كزوايد الغصب بي
للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن
ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني شريته من فلان منذ سنة
وشهدا به يصح استحقاقه ولو قالا انه له يملكه منذ سنة لا يقضى له حتى يشهدا
انه شراه من فلان ولو قال المستحق بعد عرض اليمين عليه بعته من رجل لم اعرفه
وشهدا انه له شراه منذ سنة اولم يقولا شراه وقالا انه له يملكه منذ سنة يقضى
له من قبل انه لم يقر لاحد وكذا لو قال اشتريته من فلان بن فلان التيمي ولا نكول المعرفة
في هذا الاكل يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه تم
استحقاقه لا لو نكل فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر
البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما فحلف البايع ونكل المشتري يوخذ
المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع
قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فد شراه بدراهم ولم يدفع ودفع
عوضها دنانير فاستحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا
يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير فتبين
انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض شرط من الجانبين في الصرف فش ضمن
الثمن للمشتري عند الشرا مطلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذ المستحق من يده
بحكم قاضيا يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان
يرجع عليه ويقضي به القاضي فيفسخ العقد ويتخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه
او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه يرجع به

على بايعه الابرى ان المشترى بعد الحكم له على بايعه لو ابرا بايعه عن ثمنه فللبايع ان
يرجع على بايعه **بزازية** شرى شيئا وكفل بثمنه اخر ثم الكفيل قضى الثمن فاستحق
من المشترى ليس له الرجوع لانه لم يؤد الثمن وانما اداه الكفيل فيرجع الكفيل على
البايع والمشترى على الكفيل **ططه** استحق فاراد المشترى ان يرجع بثمنه وقد
مات بايعه ولا وارث له فالقاضى ينصب عنه وصيا ليرجع المشترى عليه **جف**
رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو
كان شرا يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بايعه **ذ** ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه
ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضى للميت
وصيا فيرجع عليه المشترى ثم الوصى يرجع على بايع الميت **جص** قال له اشترنى فانى
قن فاشتراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على القن
شئ وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشترى على القن ثم هو يرجع على بايعه **ج** وكذا
وكيل غايب ولا يدرى مكانه يطلب من موكله **جص** ولو قال له اجنبى اشتره فهو قن والباقى
بحاله لا يرجع على الاجنبى بحال **ط** وعن بشر ان المشترى لا يرجع على القن بثمنه بحال
كما فى الاجنبى **دررغرر** التناقض يمنع دعوى الملك لا دعوى الحرية الاصلية او ما
العارضية والطلاق والنسب فلو قال رجل لاخر اشترنى فانا عبد فاشتراه فادعى الحرية
واثبتها ضمن العبد ان لم يعلم مكان بايعه ورجع العبد على بايعه اذا وجد وان علم
مكانه يضمن البايع لا العبد بخلاف ما لو قال ارتهنى فانى عبد فانه لا يجعل العبد ضامنا لانه
يختص بعقد المعاوضة والرهن حبس بلا عوض بقيا بله **قاضيخان** شراها وقبضها
فباعها من اخر وباع الثانى لثالث ثم ادعت انها حرة فردها الثالث على الثانى بقولها
وقبلها الثانى ثم ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت ادعت العتق فللاول
ان لا يقبل اذ العتق لا يثبت بقولها وان كانت ادعت حرية الاصل ففيه بيعه
وسلمت لو انقادت لذلك فهو كدعوى العتق اذ لما انقادت فقد اقرت بالرق وان لم
تكن انقادت فليس للاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت ثم ادعت حرية الاصل فليس
للمشترى ان يرجع على البايع اذ الحرية لا تثبت بقولها والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون
اقرارا بالرق فالقول قولها فى دعوى الحرية وللمشترى ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكره
فى المنتقى باع جاريته لم تكن عنده فقبضها المشترى ولم تقر بالرق ثم باعها المشترى
من اخر لم تكن حاضرة عند البيع الثانى فقبضها المشترى الثانى ثم قالت انا حرة فالقاضى
يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشترى الاول انها اقرت بالرق وانكره
الثانى وليس للاول بينة على اقرارها بالرق يرجع الثانى بالثمن على الاول والاول لا يرجع

بالثمن

بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرارها بالرق **فتش** للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان
لم يكن المبيع فى يده لانه غاصب والمشترى غاصب الغاصب فصح الدعوى على الغاصب
وان لم تكن العين فى يده لانه يدعى الفعل **بزازية** مسلم باع عبدا نصرانيا فاستحقه
نصرانى بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع بالثمن على المسلم ولو كان
المشترى النصرانى باعه من مثله وسلمه ووجد المشترى به عيبا وبرهن نصرانيين
على انه كان معيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل القبض يرد على النصرانى بالعيب
وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب شاهدين مسلمين بقول الحصير
وقدم كثير من مسايل دعوى الاستحقاق وبحث مسايل الرجوع من فصل التناقض
فلا عن **فتش** البحيرة فليسطر ثمة فانها مهمة **احوال الزوائد** فى الاستحقاق
كالبنا والولد مما يدخل تبعا **ج** ادعاه فصالحه على دار عن انكار فبنى المدعى فاستحق
ورجع المدعى فى دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشئ ولو برهن او حلفه
فنكل واخذ بالعين المدعاة فله ان يرجع بقيمة بنايه لظهور ان الاخر غره بتمليكه
فكان كالبايع ولو صالحه عن دار ابراء وبنى كل منهما فى دار بيده فاستحق بدل الصلح
يرجع المدعى فى دعواه الاول هنا لو برهن المدعى او حلفه فنكل يرجع عليه بقيمة
بنايه وبقيمة الدار المدعاة لا بالدار عند الامام لان من اصله ان من شرى دارا شرا
فاسدا وبنى فيه صار الدار مستهلكا ولا يا خذ البايع فيا خذ قيمته وعندهما له
ان ينقض بنايه ويا خذ الدار وهذا لو استحق دار بدل الصلح فلو استحق الدار المدعاه
فلا يرجع بقيمة بنايه على المدعى لزعمه انه بنى فى ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه
يرجع بقيمة دار بدل الصلح عند الامام ويا خذ عينه عندهما كما مر كذا **خ** وهذه
المسيلة تدل على ان من اشترى دارا شرا فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع على المشترى
بقيمة البنا على بايعه كما فى البيع الصحيح وهذا لتحقق الغرور **بزازية** وانما
يرجع فى البيع الفاسد لان الرجوع بالثمن لا يعتمد صحة الشرا بل وجود صورة الشرا
استحق نقض بنا المشترى يرجع بقيمة بنايه على بايعه كذا فى عامة الكتب
وذكر فى الجامع ان المشترى يخير فى بنايه المنقوض ان شا امسك ولا يرجع على
بايعه بنقصان النقض وان شا ترك النقض على بايعه ويرجع عليه بقيمة
البنا مبنيا وبعض مشايخنا قالوا امسك النقض ويرجع بنقصان النقض
شحى المستحق لو نقض بنا المشترى فلو سلم النقض الى بايعه يرجع المشترى
بالثمن وبقيمة بنايه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن **بزازية** وفى الذخيرة المذكور
فى عامة الكتب ان المشترى عند الاستحقاق يرجع بقيمة البنا على بايعه اذا نقض

المستحق البنا بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على بايعه بقيمة كونه مبنيا
اذا كان المشتري سلم النقض الى بايعه اما لو امسك النقض لا يرجع على بايعه بشي وقال
بشي وقال البعض بل يرجع بما لحقه من زيادة غرم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي
كذلك يقول الحقير بين ما مر نقلا عن الذخيرة وبين ما في البزازية نقلا عنها ايضا مخالفة
فيما رواه عن عامة الكتب كما لا يخفى والله اعلم ح شرى ارضا فبنى او زرع او غرس
فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه وسلم بناه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها
مبنيا قايما يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بنا قيمته عشرة الاف مثلا وسكن فيه
زمانا حتى خلق البنا او تغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على بايعه بقيمة البنا يوم
سلم البنا الى بايعه وكذا لو زاد فيه قيمة ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة
البنا يوم يسلمه ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما امكن نقضه وسلم الى البايع حتى
لا يرجع بقيمة جص وطين بزازية في الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة البنا على
بايعه يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البنا عشرة الاف ويوم الاستحقاق ثمانية
يرجع بثمانية وكذا لو انفق مايه وقيمة البنا يوم الاستحقاق الفا يرجع بالف ح ولو
كان البايع غايبا والمستحق اخذ المشتري بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر
البايع بعد هدمه لا يرجع عليه المشتري بقيمة بنائه وانما يرجع لو كان البنا قايما
فسلمه اليه فهدمه البايع واخذ النقض اما لو هدم المشتري فلا شي على البايع وهذا خلاف
ما مر في شي يقول الحقير الظاهر ان ما مر هو الاظهر لكونه اقرب الى النظر كما سياتي به
التصريح قريبا عن قاضي خان فلينظر اليه بزازية للمستحق عليه ان يكلفه المشتري
قلع البنا ولا يتربص حضور البايع وان يبطل حق المشتري في قيمة البنا لانه ليس
لعرق ظالم حق يقول الحقير قوله لو كان وان كان يبطل انما هو على رواية ح لا على
رواية شي كما لا يخفى قاضي خان ان استحق الدار بعد البنا وبايعه غايب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البنا فقال المشتري ان بايعي قد غرني وهو غايب
قال الامام لا يلتفت الى قول المشتري بل يومر بهدم البنا ويدفع الدار الى المستحق فان
حضر بايعه بعد الهدم لا يرجع المشتري على بايعه بقيمة البنا وانما يرجع لو كان
البنا قايما فيسلمه المشتري الى بايعه فيهدمه البايع ويأخذ النقض اما اذا هدمه
المشتري فلا شي على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البنا وبقي بعضه
فللمشتري ان ياخذ بايعه بقيمة ما بقي من البنا قايما ويسلمه اليه فيهدمه البايع
ويكون النقض له وان شا المشتري نقض كله ولا يسلم البنا وهذا كله قول الامام
في ظاهر الرواية وروى محمد عن الامام ان القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول

للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع تسلم اليه النقض ويقضى
لك عليه بقيمة البنا وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البنا فسلم النقض
الى بايعه فانه يرجع عليه بالثمن وبقيمة البنا مبنيا وان لم يسلم لا يرجع الا بالثمن
وهذا اقرب الى النظر بزازية لو كان البايع وكيل البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق
على هذا الوكيل كما لو كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البنا والولد فع لو بنى
دارا ثم شرى ارضه فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى دارا وحفر بيرا او نقى
بالوعة او رم من الدار شيا ثم استحق لا يرجع بشي منها اذ الحكم يوجب الرجوع به
بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيه او رم فعلى البايع فسد
البيع ولو حفر بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرطا فسد البيع
كذا فقط شرى دارا فبنى فاستحق جميع بنائه يرجع بثمنه لا بقيمته لما
مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع والبنا
ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البنا الى
البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنايه ما لم يسلمه الى البايع فع ولو علم المشتري ان
الدار لغير بايعه ولم يدع البايع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا بزازية شرى
دارا وهو يعلم ان بايعه غاصب باعه بلا اذن مالكه فبنى فيها فاستحقت بوجه
شرعي لا يرجع المشتري بقيمة البنا على بايعه لانه تغرر لا مغرور فع ولو لم يعلم
انه يبيع بامر المالك لكن البايع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحق مالكه
وانكر الامر ببيعه فالمشتري يرجع على بايعه بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق
الغرور وكذا لو شرى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر المالك
الامر ببيعها فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه على
ما سيأتي والبنا والولد يجريان مجرى واحد في الغرور وكذا شي وفي ح زرع ارضا
شراها فاستحقت الارض قلع او يومر بقلع الزرع لو كان البايع غايبا ولا يرجع
المشتري على بايعه بشي فلو اضر الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض
ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا او حفر سقاية او
قنطرة على النهر فقنطره فاستحقت الارض يرجع بثمنه وبقيمة ما احدثه من بنا القنطرة
ولا يرجع بما انفق في الكري والحفر ولا في سقاية جعلها من التراب ولو جعلها من آجر
او قصب او لبن اي شي له قيمة فرجع على بايعه بقيمته وهو قايم يومر بايعه
بقلعه جف شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البنا فقال المشتري
لبايعها انا بنيتها فارجع عليك وقال بايعه بعتها مبنية فالقول لبايعه لانه

منكر حق الرجوع فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه هل يرجع على بايعه بهما
عند الامام لا يرجع الا بثمنه فقط وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصله دون
شجره وقضبانه وحيطانه فللمشتري رد الاشجار على بايعه ويسترد الثمن اذ لو لم يرد
يتضرر لانه يومر بالقلع كذا ذ وقال شرى حمارا مع بردعة فاستحق الحمار لا البردعة
ليس للمشتري ان يرد البردعة ويرجع بكل الثمن بل بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق انه
يقلع الشجر فيصير حطبا فيخرج عن حد الانتفاع شراه لاجله بخلاف البردعة قصط
سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها حصة
من الثمن قال لا كما في ثوب قن وبردعة حمار فانما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال
واحد منهم في مثل هذه المسئلة روايتان انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين
البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه
استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع ان يعطي غير ذلك الثياب فله ذلك لو كانت
ثياب مثله بخلاف الشجر قال صاحب جامع الفصولين اقول في الشجر وفي كل ما يدخل
تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان تكون له حصة من الثمن على ما سيجي قريبا في فش
والله اعلم يقول الحقير بل سيجي قبيله نقلا عن شحي ازيد من ذلك دلالة على ما ذكره فلينظر
اليهما حص شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيب
لا يرجع المشتري على بايعه بشي لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر
البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا
قبل قبضه ياخذ الارض بحصتها او لا خيار له والشجر كالبناء ولو احترق او تلفها ظالم قبل
القبض ياخذ ما بجميع الثمن او يترك ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك
قبل القبض وسوء على المشتري كذا في خ وهذا بخلاف ما مر في ققط يقول الحقير
الظاهر الله لم ير فيه شي يخالف ما ذكرهنا فلينظر فيما مر فع باع دارا على ان فيه عشرة
ابيات تنقص عن العشرة جاز ويخير كما في ارض نقصت فيها نخلة ولو استحق بعضها
او اتلفه البايع اخذ الباقي بحصته ازشاح له دار وبناؤه لاخر باع احدهما باذن الاخر
بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه حتى ترك واخذ الدار بكل الثمن يقسم الثمن
على البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء فهو لرب البناء وما اصاب الارض فهو لرب
الارض ولو هلك كل البناء حين ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شي لرب البناء وهذا
كما استحق البناء ثمة بطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشكل لبنا شرى دارا وقبضه
فانهدم بناؤه او هدمه المشتري او الاجنبي فاستحقت العرصة قال قط المشتري
يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله شحي الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد

عليها

لعله لا يجوز

عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في ارض والحراف في الحيوانات
وجودة في الكيلي والوزني فش البناء وان كان تبعا فيما لم يذكر فما لا يشترى لكن اذا قبض يصير
مقصودا او يصير له حصة من الثمن قاضي خان وضع محمد رحمه الله اصلا فقال كل
شي اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشي قبل
القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شي اذا بعته
وحده يجوز بيعه واذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصة من الثمن نمر اخذ
دارا بشفعة فبنى ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة
بنائه لا اخذ برايه ذ شرى سكنى في دكان وقف فقال متوليه ما اذنت له بالسكنى به
فامر بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا
بنقصانه برازية وعن هذا قلنا لو بنى في ملك الغير ثم باعه من اخر والمشتري عالم انه
في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصته لا يرجع على البايع بشي اذا لم يبع بشرط القرار
كما ذكر في الوقف انفا ذ شرى فبنى فاستحق الدار فكفيل الدرك يواخذ بقيمة البناء كالثمن
في رواية لا في ظاهر الرواية طظه لان قيمة البناء ليست من الدرك لانه انما يلزم
البايع بسبب الغرور فصار كعيب فلا يضمنه بسببه الكفيل ولو استحق نقض
المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل فالكفيل ضمن قدر ثمن المستحق لا تمام الثمن جامع
الفتاوى باع دابة فولدت عند المشتري اولادا فاستحقها رجل واخذها بجميع اولادها
يرجع المشتري على بايعها بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من جهة البايع
فيرجع الجهد بطها انه على السلامة عند المعاوضة قنية اشترى ارضا خربة فانفق
في عمارتها وتسويتها اكارها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا شي على المشتري
بما انفق في عمارتها بس اخبرته امرأة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت
يقضي لها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد
حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد ولا ولاء للمستحق على الولد
ولو مات الولد قبل الخصومة فلا شي على الاب من قيمته اذ لو كان مملوكا لم يكن مضمونا كما في
ولد المغصوب فبغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها
على انها حرة وطلب يمين المستحق على علمه لانه يدعي ما لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف
ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب
للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على بايعه بثمنه
وبنفقته وبلده لا بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة
الولد عندنا لان حق الرجوع لا يثبت بمجرد الغرور بل اذا كان الغرور في ضمن المعاوضة

ذبها لتغيير صفة السلامة مستحقة بخلاف التبرع وكذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب
في التبرع ولو باعها المشتري الاول فولدها الثاني فاستحقت يرجع الثاني على الاول
بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعها الا بالثمن عند الامام وعندهما يرجع
بقيمة الولد ايضا اشتراها فحررها فتزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة
الولد كذا قنية اشتريا امة فوهب احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت
باخذها وعقرها وقيمة الولد فيرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه
ولا يرجع بالنصف الآخر لانه لم يتملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب
بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البايع اذ الاستحقا ق
على الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع
به على البايع وتهبها من ابيه فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بقيمته المغرور له
ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يردها بالعيب وهذا بخلاف
الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه لا يردها بعيب ولو
شراها عالما بان البايع غصبها او تزوج امرأة اخبرته انها حرة عالما بانها كاذبة
فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه رضي برق ما بينه لعلمه ولو شراها عالما
بانها لغيره فقال ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى الي فاولدها ثم جاء مالكها
وانكر الوكالة والوصية باخذ امته لانه لم يثبت اذنه وباخذ عقرها وقيمة
ولدها للغرور فالمشتري يرجع بالثمن وقيمة الولد على بايعه لانه لم يسلم ما التزمه ولو
شراها وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري
ويرجع موكله بالثمن وقيمة الولد على البايع والوكيل الذي يلي الخصومة فيه اذ البايع
التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل دون موكله
ولو غرته او اخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع
الاب بالثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة شراها فادعاها آخر فاشتراها منه
ايضا ثم استحقت وقد ولدت للمشتري قال محمد يرجع المشتري بالثمنين على البايعين
فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد
على واحد منهما **استحقاق البعض** وفي **مي** شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه
لا يرجع على بايعه بشيء الا ان شرى بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه دار بيده ادعى
آخر نصفه فصالحه على الف فادعى آخر نصفه فصالحه ايضا على الف ثم استحق
نصفه لا يرجع على واحد منهما بشيء اذ كل منهما يقول نصيبي نصفه ولو استحق ثلاثة
ارباعه رجع عليهما بنصف ما اخذا **خ** شرى ارضا فبنى فيها فاستحق نصفها ورد المشتري

ما بقي

ما بقي على البايع يرجع عليه بثمنه وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف
ولو استحق نصف بعينه فلو كان البناء في ذلك النصف فقط يرجع بقيمة البناء
ايضا ولو كان في نصف لم يستحق فله رد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء
عن شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل قسمته فالمبيع نصفه الباقي
وهو الربع **ططه** استحق نصف دار شاريها او ثلثه او نحوه يخير المشتري
عندنا رد الباقي ورجع بكل الثمن او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق ولو استحق
منه موضع بعينه فلو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعده فلا خيار له
ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن بقول الحقير الظاهر
ان القول الثاني اصح اذا كان بابا في الدار بحيث ينقص ثمنه بعد افراز ذلك البعض
الذي استحق لانه ذكر في جميع الكتب ان ما يوجب نقصان الثمن عند التجار فهو
عيب به يرد المبيع على البايع يدل على ما ذكرنا صريحا ما سيأتي بعد عشرة اسطر
من قوله ثم لو اورث الاستحقاق عيبا له **بق** بنى في دار شراه فاستحق نصفه
بعينه فله رد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو بنى في ارض فغرس
فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه حكم بناء احد الشريكين في ارض الشركة
وثمة يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يومر بقلعه **ع** شرى
حايطا وبنى عليه فاستحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة
البناء على بايعه ولو استحق نصف الدار شايعا يرجع بنصف قيمة البناء ولو استحق
نصفه بعينه وفيه البناء يرجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الآخر رده
نقض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع **عن** شرى كرما فاستحق نصفه فله ان
يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره **شي** استحق بعض المبيع فلو لم يميز الا
بضرر كدار وكرم ورحى وزوج خف ومصراعي باب وقن يتخير المشتري والا فلا **قطش**
كثوبين لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة
ثوب آخر **شي** استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويتخير
المستحق في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة
قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يتخير
لما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث
الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين
او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر بتبعيضه
فالمشتري باخذ الباقي بحصته بلا خيار **قاضي خان** شرى دارا مع بنايها بالف

درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن
وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يأخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا لو شرى
ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل
القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان يأخذها بحصتها
من الثمن وبعد القبض يكون الهالك على المشتري خ شرى ارضا فاستحق بعضها المعين
بطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها
مسجدا ذكر في مي لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد
خ باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري رد الباقي على الوكيل ثم الوكيل
يرد على موكله لو رد عليه ببينة لا باقرار وهو والرد بعيب سواء ثم هل يفسد البيع
في الباقي قيل يفسد كما لو جمع بين حر وعبد والاصح انه لا يفسد اذا لوقف باق
على ملكه فهو كمدبر لا كحر ج شرى دارا فبنى فاستحق نصفه ببينة يؤمر
المشتري بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري باخذ نقض بنائه
ولا يرجع بشيء لانه لما رضي بالقبض ابرأ البائع عن الزيادة وان شاء ترك نقضه للبائع
ورجع عليه بقيمة بنائه ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا والمسئلة
بحالها يؤمر المشتري بنقض بنائه كما مر ثم اذا ظفر باحدهما بعينه رجع عليه
بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه ثم لو حضر الاخر فحكمه كالاول
ولو كان البائع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري
الحاضر ان يضمن البائع نصف قيمة البناء وترك نقضه له ولو حكم له بنصف قيمة
البناء فلم يقبض شيئا منه حتى حضر المشتري الاخر فله ان يختار ذلك فلو اختار
وحكم له بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء لم يشاركه
الاخر شرى كرما فبنى او غرس فاستحق ثلث الكرم شائعا تقسم الارض بينهما فما
وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بائعه كما مر في البناء هذا لو بنى في
ارض شراها اما لو كان في يديه ارض فبنى فيها او غرس فاستحق نصفها وثلثه هل
يجبر على تفريغه كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير
اذن شريكه وحكمها ما ذكر في صل ان لشريكه ان ينقض اذ له ولاية القبض في نصيبه
والتمييز غير ممكن وكذا الغرس فش صالح على ارض فظهر انه مشاع بين المدعى عليه وبين
غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين عشرة واستحق نصف الارض يدعي
خمسة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى
فاذا استحق نصفه يرجع بقدره عبرة للبعض بالكل هدايه ادعى دارا كلها

فصالحه

فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه وقايه فلو استحق كلها رد
العوض بس صالح عن قن فاستحق نصفه يخير رد ما بقي وصار على دعواه او امسك
ما بقي وكان على نصف دعواه وقد مر كثير من مسائل الاستحقاق في فصل دعاوى
الخارج وذي اليد وفي مسائل الدفع من فصل التناقض فليرجع اليها لدى الحاجة

الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود

والتي لا تتعين فيها صع الدراهم والدنانير لا تتعين في المعاوضات ولو عينت
خلافا للشافعي وغير المثلي مبيع ابدا لانه يتعين والوزني والعددي المتقارب
بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهو مبيع لترجح معنى الثمنية في
النقدين وان قوبلت بغيرهما بان قوبلت بعين فان كانت الكيلي والوزني
والعددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال
الاثمان المجمع بان ادخل عليه حرف الباء صع فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك
هذا القن بكر بر ولو استعمل استعمال المبيع كان سلما كقوله اشتريت منك كر بر
بهذا القن فلا يصح الا سلما والفلوس كدراهم في انها لا تتعين بالتعيين وما
عدا النقود تتعين في العقود المجمع الاصل في معرفة الثمن من المبيع ان ما يتعين
بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع بان عينه
لان يكون مبيعا فالتغاير بينهما ثابت حكما حيث كان ثابتا اسما اذ الاصل
ان الالفاظ المتباينة توضع بازاء المعاني المتباينة قال الله تعالى وشروه
بثمن بخس دراهم معدودة فاطلق الثمن على ما كان في الذمة فجعل ذلك اصلا في
الفرق بينهما فالنقدان اثمان ابدا لا يتعينان بالعقد كذا في شرح متن
المجمع لمصنفه خ الاموال ثلاثة ثمن محض كنقدين وقسم يصلح ثمنا ومبيعا ككيلي
ووزني فلولا انتفاع باعيانها مبيعة ولكونه صالحا للثمن وللقيمة لمثلها
ثمن فالعاقد لو ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة
لكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب لا يصلح
قيمته اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع يكون الكيلي ثمنا
يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم تجز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب
رد عينه عند الفسخ ولو هلك الثياب تجوز الاقالة عليه ذ ما يصلح ثمنا يصلح
اجرة وما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف
الجنس ولا يصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كما في البياعات
ثم اذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا ووفاقا

اذ الاجرة نظير المسلم فيه صك النقدان جنس واحد عند ابن ابي ليلى مطلقا وعند
الامام في بعض الاحكام كزكوة وقيمة متلف وارش جناية وكذا الشركة لو كان لهما
احدهما دراهم والاخر دنانير ذ قال محمد استاجر بيتا بدراهم فاجره باكثر مما استاجره
به لم يجز ولا يطيب له الفضل ولو اجره بدنانير جاز وان كانت اكثر منه قيمة
ولم يجعلا كشي واحد وهذا لان بعضهم قال لو اجاز له ان يستفضل على الاجارة
بمثل ذلك لجلس فلما اختلف فيه وجدنا دلالة وهو اختلاف الجنس من حيث
الحقيقة بنى الحكم عليه شح يتعين النقدان في التبرعات كهبة وصدقة والنقود
تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هولا لكونها امانة
وقبل التسليم لا تتعين وجيز النقدان لا يتعينان في المعاوضات
وفسوخها وان عينت حتى لا يستحق عينها وللمشتري ان يمسكها ويرد مثلها
ويتعينان في المغصوب والامانات والوكالات والشركات ونحوها ت قال اشتر
لي بهذه الالف امة واراه الدراهم ولم يسلمها اليه حتى ضاعت فشرى الوكيل امة
بالف لزمت الموكل والاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم فكذا
فيما هو وسيلة الى الشرا واما بعد التسليم ففي اختلاف المشايخ بعضهم قالوا
يتعينان حتى يبطل الوكالة بهلاكهما لتعينهما في الشرا قبل التسليم ولانه في يد
الوكيل امانة وهما يتعينان في الامانات وفي اعامتهم لا يتعينان وفايدة
النقد والتسليم على قولهم شيئان توقف بقاء الوكالة ببقاء النقد وقطع الرجوع
على الموكل فيما وجب عليه الوكيل ولو سرق من يد الوكيل لا يضمن لانه امين فيما قبض
قبل الشرا ولو شرى بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك الدراهم
مصط دفع اليه الفا وامره ان يشتري له بها امة فهلك نصفه في يد الوكيل
فشرى امة بالف فهي له اذ الوكالة تبطل بقدر ما هلك فيبقى وكيلا بشرا امة
بخمسمائة ووكيل الشرا بخمسمائة اذا اشترى بالف ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شراها
بخمسمائة فان ساوت خمسمائة فهي له وان ساوت الفا او اقل قدر ما يتغابن فيه
فهي لموكله لانه لما امر بشرائها بالف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري
له شيا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل الآمر ولو هلكت بعد الشرا فهو
لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشرا او بعده فالقول للآمر مع
يمينه ولو هلكت في يده بعد الشرا ورجع بها على الآمر فهلك المأخوذ ثانيا في يد
الوكيل لم يرجع بعده على الآمر وكذا لو قبضها الوكيل من موكله ابتداء بعد الشرا فهلكت
في يده ولم يرجع بها على الآمر وينفذ ثمنه من مال نفسه جم امره بان يشتري

له

له بدينه قنا بغير عينه فشراه فهو له عند الامام وعندهما للآمر صر هل تتعين
النقدان في العقود الفاسدة للرد ففي رواية ينقطع حق المشتري في
استرداد عينها اذ البيع الفاسد مبادلة من كل وجه د فاسد المبادلات
يلحق بجايزها فيما سوى محل من الاحكام وفي البيع الجايز متى وجب رد الثمن
بحكم الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض وكذا فاسده وفي رواية لا ينقطع
وعلى البايع رد عينه باقيا لقبضه بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد
معصية والاصل في المعاصي ردها من كل وجه وهو يتحقق برد العين فش يتعين
النقدان في بيع فسد من الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة فالاول كظهور المبيع
حرا وام ولد فيتعين فيه الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فيتعين الرد
والثاني كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي
تعينه في فساد الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح تعينه كذا فش
وتعينا في قبض شي من دين مشترك حتى لو قبض احدهما نصيبه يؤمر برد نصفه
على شريكه سواء كان المقبوض مثل حقهما او اجود او اردى ح الكيلي والوزني لو بيع
وقبض فالاقالة والرد بعيب يوجبان رد عين ما قبض وان كان ثمنا بان
باع قنا بكر بر فتقايلا يلزمه رد مثل البر لا عينه لان في الاثمان يلزم رد مثله لا عينه
اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة دون العين والكيلي والوزني لا يتعينان
كالثمن لانه اوصاف فيها الاثمان واعيانهما سلع تجانس القبضين وتباينهما
وما ينوب احدهما عن الاخر وما لا ينوب خ كل شي مضمون في يده بنفسه لو شراه من مالكه
يقع الشرا او القبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس له بعد منعه منه ما لم
يجدد قبضه واما الهبة فانها تقع والقبض معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين
لو تجانسا يعني لو كانا مضمونين ناب احدهما عن الاخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير
المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره ينوب عن المضمون
لا عن غير المضمون والمضمون بغيره هو الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين فالراهن
لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع ولو وهبه منه يقع العقد
والقبض معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى
وهبه من بايعه فهو اقالة ولو آجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم
يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدد حتى
لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك حال الاستعمال
وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدده يهلك هلاك الرهن القبض بطريق المساومة

لم يكن قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشترى بعد البيع للثمن فلو فارقه البايع قبل
القبض بطل اخذ الثوب فهذا رضى منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا من وهذا يشكل
على ما مر من ان كل شى مضمون بقيمته يقع فيه الشرا والقبض معا اذ المقبوض على سوم
الشرا المسمى ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغى ان يكون كذلك ح اودعه الفا ثم اقرضه
منه قال ح لا يخرج الالف عن الوديعة حتى يصير فى يد المودع حتى لو هلكت قبل ان تصل
يده اليه لا يضمن وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع لرب الوديعة ايذن لى ان اشترى
بالوديعة شيا او ابيع لانه امين منه الدنيا ولو تجانسا تقع المقاصة ذ للمودع
على رب الوديعة دين يجانسها لم تقع المقاصة ما لم يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا
لا يصير قصاصا ما لم يا خذها من اجله ولو كانت فى يده لا يحتاج الى شى غير ذلك ومتى
صار دينا صار قصاصا وحكم المغصوب لو كان فى يد رب الدين وحكم الوديعة سوا
يد دين لهما فاتلف احدهما مالا للمديون حتى صار قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه
وهذا يدل على ان الداين لو اتلف مال المديون حتى لزم قيمته يصير قصاصا بدينه فقط
له عليه مائة درهم لا بصرف ولا بسلم ولمديونه عليه مائة دينار قرض او غصب لا تقع
المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير قصاصا عن عشرة دنانير ويبقى
لرب الدنانير تسعون دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير بدون
المقاصة والحاصل ان رب الدين لو اتلف مال مديونه فلو تجانسا يصير قصاصا
بدينه وان لم يتقاصا وان لم يتجانسا لم يصر قصاصا ما لم يتقاصا والله اعلم

الفصل الثامن عشر في بيع الوفا واقسامه وشرايطه واحكامه

كفاية ذكر فى المحيط ان بيع الوفا هو ان يقول البايع للمشترى بعت منك هذا العين
بما لك على من الدين على انى متى قضيت لى عناية او يقول بعتك هذا بكذا على انى اذا
دفعت اليك ثمنك تدفع العين لى فن البيع الذى تعارفه اهل زماننا احتيالا للربا
وسموه بيع الوفا هو رهن فى الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن صاحبه
ويضمن ما اكل من ثمره واتلف من شجره وسقط الدين بهلاكه لو بقى ولا يضمن الزيادة
وللبايع ان يسترده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن فى حكم من
الاحكام اذا المتعاقدان وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق
بالدين اذ العاقد قد يقول رهنت ملكى فلانا والمشترى يقول ارتهنت ملك فلان
والعبرة فى التصرفات للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى فان الحوالة
بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة والكفالة بشرط البراة حوالة وهبة الحرة نفسها
بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه

فهو صحيح

الاجل سلم ونظايره كثيرة فلو جاء وفا وتقابضا فاستاجره من المشترى لا يلزمه
الاجر لانه رهن والراهن لو استاجر من مرتهنه لم يلزمه الاجر ولو باع وفا فباعه
المشترى من اخر بيعا باتا وغاب فللبايع الاول ان يخاصم المشترى الثانى ليا خذه
منه لانه وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشترى الثانى غير محقة والبايع
الاول مالك له وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان يا خذه منه ويحبسه
حتى يحضر وكذا لو مات البايع الاول والمشترى الاول والاخر فلورثة البايع الاول
ان يا خذوه من ورثة المشترى الاخر ولهذه الورثة طلب ما اخذه البايع من الثمن
ولو ورثة المشترى الاول ان يا خذوا المبيع من ورثة البايع الاول ويحبسوه بدين مورثهم
الى ان يقضوا دينه صح فتوى ايمة زماننا ان حكمه حكم الرهن من قال النسفى اتفق
مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع بلا
ذكر شرط فيه والعبرة ايضا للملفوظ دون الملحوظ فان من تزوج امراة ومن نيته
ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد قال صاحب جامع الفصولين اقول ان الانتفاع
به مقصود كما ان الاستيثاق به مقصود فلا وجه لجعله رهنا مع رضاء بالانتفاع
فعلى هذا لا يكون رهنا لفظا ولا غرضا بقول الحقير فى كلامه نظر اذ بقصد الاستيثاق
يكون رهنا غرضا وان لم يكن رهنا بالنظر الى الرضا بالانتفاع ولا شك ان الاستيثاق
هو المقصود اصالة فى عقد هذا البيع بخلاف الانتفاع اذ الاستيثاق مقتضيه
والانتفاع مقتضاه كما لا يخفى على ذوى الانتباه وفيه قال النسفى مستفتى
انى بعت حانوتا فطلب المشترى الاقالة وهو يقول بعتنى وفا وقلت بعتك باتا
فاجاب القول قولك فقال لو حلفنى عن ذلك هل يسعنى ان احلف وكان نيتى ان
اخذ الحانوت منه وارد الثمن اليه بعد زمان وكان قصد المشترى ايضا ذلك الا انى لا اقدر
اليوم على نقد ثمنه فاجاب انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان فى القلب عند العقد لا عبرة
له لو لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ولك ان تحلف فيه باتا فان قيل
يشكل هذا بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يعمره ويودى خراجه ايضا فالجواب
ان يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر وكذا لا يجبر على ترك الوفا بذلك ويجعل
البيع باتا وللمشترى حق طلب الثمن لا غير فان انتقض المبيع بان كان دارا فانهدم
لا يجبر البايع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند
المشترى فلا شى لواحد منهما على الاخر ح الصحيح ان بيع الوفا ان كان بلفظ البيع
لا يكون رهنا ثم ان ذكرا الشرط الفسخ فى البيع فسد البيع ولو لم يذكراه فيه وتلفظا
بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بلفظ البيع الجائز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك

ق

يعني يفسد ولو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفا
بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس اليه **بزازيه** القول
الرابع ما اختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما جون سيم
اديم ببيع بمن بازده فقال نعم لا يفسد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد
العقد يلتحق عند الامام وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه
يشترط وهو الصحيح وفي فوايد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفا يلتحق عند الامام
كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذ لم يكن قويا وعندهما لا يلتحق وان شرطا الوفا
ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبناء على الاول فالعقد جايز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة
عند الامام والخامس ما اختاره ايمة خوارزم انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا
بفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد على انه اذا اوفاه فسخ البيع والثمن لا يعاد له
المبيع وفيه غبن فاحش ووضع المشتري على اصل المال دجابان ووضع على مائة وعشرين
دينارا فهو رهن وان بلا وضع ربح بمثل الثمن او بغبن يسير فبات لشرطان يعلم البايع بالغبن
الفاحش اما اذا اطلق انه ثمن عدل لكنه باع بغبن فاحش حقيقة فبات لانا انما نجعله
رهنا لظاهر حاله لا يقصد البات عالما بالغبن وليس بمعهود وضع الربح على الثمن في
البات واختار خاتمة المجتهدين مولانا سيف الدين انه رهن والسادس ما اختاره الشيخ
الامام نجم الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع يجعله بيعا صحيحا في حق المشتري حتى
ملك المنافع ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل بيعه وملكه الى غيره واجبر على الرد
اذا احضر الدين لانه مركب من البيع والرهن وكثير من الاحكام له حكمان كهبة في المرض وبشرط
العوض وجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربا اذ ما ضاق امر من الناس الا اتسع
حكمه وفي غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقد
بان يقول بعتك هذا تلجئة وبيع الوفا واحد واختار الصدر والبدر والامام المرغيناني
ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن يملكه المشتري وقال البدر يملكه انتفاعا فان باعه
المشتري من غيره اجابوا سوى البدر لصحة البيع الثاني لانه سلمه البايع الاول الى المشتري
برضاه والسابع انه لا يصح وهو اختيار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا
وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري بيعه من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد
بعد القبض وحكم زوايده كزوايد البيع الفاسد وزوايد المغصوب يضمنها ان استهلك
ولا يضمن ان هلك والثامن وهو القول الجامع فيه انه بيع فاسد في بعض الاحكام حتى
ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعضها كحل منافع المبيع ورهن في بعضها حتى لا يملكه
المشتري بيعه من اخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البنا وسقط الدين

بهلاكه

بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فجواز هذا العقد لحاجة الناس اليه
بشرط سلامة البدلين لصاحبهما وهو يشبه التلجئة اذ هو صحيح عند الامام لا عندهما
فاعطي له حكم الصحة عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن
في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما مر ذكره واذا وقع التردد في الحاقه بالصحيح او
الفاسد فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا للفساد وترجيحا لقول الامام فيعتبر
المذكور ثمنا لا الماخوذ انتهى ملخصا من البزازية **هداية** قال ومن جعل البيع الجائز
المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد
لفوات الرضا ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا
بالهازل ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جايزا مفيدا بعض الاحكام على ما هو المعتاد
للحاجة اليه **عناية** قوله مفيدا بعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البيع
والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره المص واشار اليه بقوله
البيع الجايز المعتاد بقول الخصم ويؤيد قوله واختاره المص ما ذكره المص في كتابه
المسمى بمختارات النوازل بعد ذكر كون بيع الوفا رهنا وبعضهم جوزوا هذا البيع
تخلصا عن الربا والمخلص عن الربا حسن **نهاية** وعلى جوازه الفتوى **فصح** شراه
وفاء فباعه من اخر باتا قبل ان ينقد البيع الثاني فليس للبايع استرداده كبيعه
المشتري شراء فاسدا ويمر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من اخر
فللبايع الاول اخذه كما لو باعه المشتري من المكره عن اخر وزوايد المبيع وفاء كزوايد
المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوايد الغصب **بزازيه** استقر فتوى
صاحب الهداية واولاده ومشايخ العهد ان المشتري يملك زوايد المبيع وفاء ولا يضمنها
بالاتلاف واذا نقد البايع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الدفع قيل لا يجبر المشتري على
قبوله وقيل يجبر بشرط ان يعطي البايع للمشتري حصته من النزل وقيل يجبر على القبول
ويسلم النزل للبايع بجعله كالرهن ولو كان المشتري رفع غلة السنة ثم نقد البايع الثمن
في السنة الثانية قبل الادراك قيل يجبر وقيل لا وقيل ان كان مضى ثلث السنة لا يجبر
المشتري على القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوه فالمختار انه في اي وقت
احضر النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد البايع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون
له قسط من الغلة وقيل له ذلك وتقسم الغلة على اثني عشر جزءا فيا خذ قسط الماضي
من السنة قيل هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم تظهر ففي اي شيء يبقى العقد قال صاحب
الهداية يبقى العقد في قدره ولا يتفاوت ظهرت الغلة ام لا والمشتري وفاء اذا باع
باتا او وفاء او وهب لا يصح واذا مات فورثته يقومون مقامه في احكام الوفا

وان هلك اشجار الحديقة المشتراة وفا بافة سماوية قبل تخير البايع ان شا تركه على
المشتري وان شا اخذ العرصة بحصتها من الثمن المنقود وقيل يخير على الاقالة ولا يضمن
الهالك وقيل لا يضمن الهالك ويقبله اذا نقد البايع الثمن وان استهلك المشتري البنا
والاشجار قيل يضمن وقيل لا وروي عن صاحب الهداية فيها اذا انتقض المبيع وفا يخير
البايع بين الاخذ بكل الثمن والترك وفي جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان
للبايع كما ذكرنا واستقر فتوى الايمة في ذلك على سقوط حصة النقصان من الثمن
فيقسم الثمن على قيمة الباقي والهالك فليسقط قسط الهالك ويبقى حصة الباقي
بيانه شرى دارا قيمتها الف بمايتة وفا فخربت الدار وصارت القيمة خمسماية سقط
من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشتري البنا والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن
واذا غاب البايع وفا والمبيع في يد مشتريه قيل يكون المشتري خصما لمن يدعيه وقيل لا
وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سمرقند على انه يشترط حضرتهما وقيل لا يشترط
فيه للاختلاف والخراج في البيع وفا على البايع وذكر النسفي انه على البايع ان نقصته
الزراعة لانه به يجب الضمان عليه وهو كالموجر والخراج على الموجر عند الامام فاذا لم يطالبه
فقد ضيع حقه كما اذا ابراه عن الاجرة ويرد عليه ما في الاستحسان ان الخراج في جميع
الصور على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة وزكوة مال
الوفا على البايع لان ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده مالا له موضوعا عند
البايع او دينا له عليه وليس فيه زكاة مال على رجلين لان النقد لا يعتبر في العفو د
والمنوخ يقول الحقير لم يذكر حكم زكاة المبيع وفا والظاهر انه على البايع وحده قياسا
والله اعلم قال وان اجر المبيع وفا من البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا
يجب شي لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم
الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر ومن اجازه جواز الاجارة
من التابع وغيره واوجب الاجر وان اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية
انه لا يصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البات
فما ظنك في الوفا غير ان الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفا
في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه
يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جايز فكذا اجارته وقال الامام
فخر الدين الارسابندي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة
وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر
قبل القبض والنص على خلافه لانه خبر بان العين قايم مقام المنفعة في حق ارتباط

الايجاب

الايجاب والقبول وفي محل اخر من البزازية ايضا باع ارضا وفا ثم اجرها من البايع قال
صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل على انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع
فلا يحل للمشتري الانتفاع به يقول الحقير بل لا لان الاقدام المذكور على انهما قصدا
بالبيع حقيقة البيع اكثر واظهر كما لا يخفى على من تدبر فليت شعري ما وجه
قول صاحب الهدا ينبغي انه في الدراية ابية واية ايه قنطر لو مضى بعد
المدة وجا البايع بثمن المبيع وفا يجبر المشتري على قبض ثمنه والوفا بالشرط ويجب
الاجرة بحصة ما مضى من المدة ولكل منهما نقضه في كل حال اذا العقد غير لازم ولو
بيع كرم بجنب الكرم المبيع وفا فالشفعة للبايع لا للمشتري فك لان بيع المعاملة
وبيع التلجية حكمها حكم الرهن وللراهن حكم الشفعة وان كان في يد المرتهن فو باع
كرما بيعا جايزا فقضى بعض المدة وخرج الثمر ثم باعه من المشتري جايزا بيعا باتا
ولم يذكر الثمر فالثمر للبايع لا للمشتري ولو باعه جايزا ثم باعه باتا ثم تفاسخا
البات لم يعد الجايز لان تفاسخهما كبيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل
لعاد الجايز ولو باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا حتى توقف على اجازة المشتري جايزا
ثم قضى ثمنه او تفاسخا لا ينفذ البات فلا بد من تجديد البيع بخلاف الرهن ولو باعه من
غيره وقال المشتري به جايزا بعته باتا وهذا تملك تحلف فهو اجازة ولا يحتاج الى
الى التجديد ولو ابى المشتري عن قبض ثمنه لا يجبر ولا ينفسخ بلا قبوله ولو قبض بعض
الثمن ينفسخ بحصته عدة باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا ثم باعه من اخر فلهما
اجاز المشتري شرا جايزا انه ينفذ كما في الرهن ولو وجد البايع المشتري شرا جايزا
في بلد اخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن ولو كان له حمل ومونة واخذه
في بلد اخر فله ان يطالبه بدينه ولو جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول
الذي لا يجوز البيع الجايز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى لو فسد البيع فيه هل يفسد
في العقار اجاب لا يفسد في العقار ويبقى جايزا وهذا اشارة الى ان البيع الجايز لم
يجز في المنقول وقيل الوصي يملك بيع عقار الصبي بيعا جايزا وقيل لا يملكه بزازية
وفي النوازل يجوز بيع الوفا في المنقول ايضا واختلف ايمة سمرقند في ان اهل الصبي
وفا ذاكرهم على انه لا يملك فتوى صاحب الهداية على انه يملك درد غرر واختلف
في جواز بيع الوفا في المنقول قيل يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح لاختصاص التعامل
بالعقار ذ باعه وفا ثم باعه من اخر باتا بلا اذن المشتري وفا نفذ البيع الثاني لانه
بات وبطل الاول لانه موقوف والبات يبطله كذا افتى صط وقال غيره من المتاخرين
نفذ البيع الاول وبه افتى خ وقال واحد منا لنقفه رايت رواية انه ينفذ البيع

الوصي صح يملك

الاول لا الثاني فص الكفالة بمال الوفا انفسخ بيعا فاسدا لا في الحال اذا ما ادعى البايع بعد
الفسخ لا في الحال ثم باعه جائزا ولم يقبض ثمنه ليس له فسخ البيع بلا حضور المشتري
بيعه من اخر بلا رضى المشتري فص باعه جائزا ثم احتاج الى العمارة فعمل بامر القاضي
على ان يرجع فله الرجوع باع كرم وفا حتى استحق المشتري كل غلته ثم بعد البيع شرطا
ان يكون للمشتري ربع الغلة او نحوه لا ياخذ المشتري كله بل ما شرطاه اذ الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عند الامام فكانه شرط وقت العقد فشين باع ارضه وفا فزرعه
المشتري ثم ادى اليه البايع مال الوفا حتى انفسخ البيع والزرع بقل اجاب بعضهم بانه
لو ادى بطلب المشتري يجبر على تفريغ الارض لا لو اداه بلا طلبه بل يترك في يده باجر
مثله ولو قيل يترك في يده باجر مثله في الوجهين فله وجه ذ استاجر ارضا فزرعه ثم
تقاسخا والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر مثله الى حصاده او يؤمر
بقلعه قيل لا يترك اذ المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ
باختياره وقيل يترك دل عليه مسيلة صورتها دفع ارضه مزارعة فزرع في اخر السنة
ليس لرب الارض قلعه فيترك باجر مثل نصف الارض كما الى الحصاد صيانة لحق الزارع
وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى اخر السنة ومع ذلك
ترك باجر المثل وفي هذا الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر شجرا
فالصحيح انه يؤمر بقلعه الا انه يجب على الموجر قيمة الشجر مقلوعا بخلاف الزرع فانه
يترك باجر مثله الى الادراك اذ للزرع له نهاية بخلاف الغرس فد باعه جائزا وغصبه
من المشتري وعجز المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذ بايعه بثمنه قبل فسخ البيع
واسترداد المبيع فعلى قياس غصب الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه اولى لان
ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع ما دام المبيع قايما قط لو غصب الرهن ليس
للمرتهن ان يطلب دينه من الراهن من اختلفا فقال المشتري شريته باتا وقال البايع
بعته وفا فالقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال العين عن البايع والبايع ينكر فيصدق
المنكر فد القول عندنا في هذه المسيلة قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان
الثمن فاحشا الا اذا ادعى تغير السعر فد تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما اجاب
بعضهم نعم والنقصان الكثير سوما لا يتغابن فيها الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان
تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شين ادعى البايع وفا والمشتري باتا او بالعكس
فالقول لمدعي البتة وال وكنت افتي اولا ان القول لمدعي الوفا وله وجه حسن لان ائمة
بخاري هكذا اجابوا فقتهم بقول الخصم الظاهر ان ذلك الوجه الحسن هو ان مدعي
البات يدعي زوال حق خصمه في العين او الدين والاخر ينكره فيصدق كما مرت الاشارة

اليه قبل اسطر في من لكن ما ذكره ائمة بخاري احسن من ذلك اذ البتات في البيع هو الظاهر
والقول لمن يتمسك بالظاهر وقابل الدليل السابق بحجته على اصحابه لا لهم اذ المنكر
في الصورتين على ما ذكروه وان كان مشكوا باعتبار ما لكنه يدعي استرداد ثمنه بانه حقه
والاخر ينكره فالمنكر حقيقة انما هو منكر حق الاسترداد وهو مدعي البتات فجعل القول
له احسن والله اعلم قاضيخان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر البتات فالقول
لمدعي البتات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا اما ان يعتبر فاسدا فالقول لمدعي
الصحة واما ان يعتبر رهنا فالبينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع لو ادعى
احدهما البيع والاخر الرهن فالقول لمنكر البيع ثم باعه وفا ثم باعه من اخر ودفع
الثمن للمشتري الاول لم يجز البيع الثاني واخذ الثمن ليس برضى ادعى شراه باتا ثم
ادعى وفا لا يسمع الثاني اذ لا يمكن توفيقه بقول الخصم عنه دلالة على سماع الثاني
لو انعكس الامر اذ ح يمكن التوفيق على التحقيق والله ولي العصمة والتوفيق

الفصل التاسع عشر في مسايل الاجارة المعهودة بسمرقند

بين المقرض والمستقرض بقول الحقير ماهية هذه الاجارة مبهمة ظاهرا والمستفاد
من مجموع ما ذكر في جامع الفصولين هو ان يودع المستقرض للمقرض شيا قليل القيمة
كسكين ومشط ونحوهما ويستاجره لحفظه ويعين بدل الاجارة على قدر الربح الذي
عيناه لاصل مال القرض ليكون الربح حلالا للمقرض ودينا واجبا على المستقرض
والله اعلم صح في حل هذه الاجارة بعض شبهات وانا فتواجلها ذ بدل الاجارة
المعهودة حلال وطيب فذ دفع الى المقرض مشطا واستاجره لحفظه فمضت
مدة الاجارة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجره فقال مستقرضه المستاجر ليس
هذا مشطي فالقول للمستاجر ولا تلزمه الاجرة لانه منكر حفظه عينه ووجوب
الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرا بتسليمه عن ثمنه اذ القابض
اعلم به قال صاحب جامع الفصولين اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض
وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب فقال البايع
المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول
للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب ورق العسل
في مسيلة الاختلاف في وزن الرق من البيع الفاسد مستاجر قال دفعت المدفوع
اليك من راس المال وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو
مات الدافع فوقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى
اقامة البينة اذ لا علم لهم فصط هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد

تمام السنة وقال الموجر هلك بعد شهر واحد فالقول للموجر لان وجوب الاجر عليه
قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل الاصل اضافة الحادث الى اقرب الاوقات
فينبغي ان يصدق الاجير قال المذكور صالح يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض
الاجير الاجر فلا يصلح له وفيه استاجر المشتري بايعه ليحفظ المبيع قبل قبضه
لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليهما بخلاف ما لو استاجر
المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانهما متبرعان في الحفظ وفيه غصب
دابة واجرها من اخر يلزمه الاجر وان كان المستاجر غاصب الغاصب اذ الاجر انما
يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر نم لو آجرا منه دارا فمات احد المكارين
بطلت الاجارة في حصته لا في حق الحي وكذا لو استاجرا منه فمات احدهما كذا ط وقال
وكذا لو مات احد المكارين بطل الكراء في نصيبه لا في نصيب الاخر صح المقرض لو دفع
العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله وامره بحفظه زمانا يجب اجر
تلك المدة اذ الاجير على العمل اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فله ان يامر غيره به ولا
يقال ان العين وديعة في يد المقرض وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله
لانا نقول هذا الايداع ضمني والضمنيات تخالف القصديات على ما عرف يقول
الحقير بيان هذه القاعدة هو ما سياتي في ضمان المستعير من قوله والاصل انه قد
يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت ضمنا ما يبطل صريحا كبيع حمل الامة صح تبعا لا وحده
وله نظاير كثيرة في الكتب

الفصل العشرون في دعوى النكاح والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق بجميع ذلك

دعوى النكاح اعلم ان كثيرا من مسايل
هذا الفصل مذكورة في جامع الفصولين هنا لكني ذكرتها في فصل دعاوي الخارج وذي اليد
وفي فصل التناقض وفي فصل اختلاف الدعاوي والشهادة باقتضاء كمال المناسبة فالباقي
مما هو في جامع الفصولين هذا والله الموفق فق الفتوى على قولهما في الاستحقاق في دعوى
النكاح كما مر خم ادعت انه تزوجها ووطيها فانكر يحلف بالله ما وطيها فلو نكل يقضي بالمهر لا بالنكاح
عند الامام وعندهما يحلف بالله ما تزوجها فقط ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه
يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت زوجة لي فهي طالق باين اذ اليمين يجري في النكاح عند
هما وبه يفتى وانما يحلف بالله وبالطلاق لجواز كذبه في يمينه بالله فتبقى معلقة
لا ذات زوج ولا مطلقة ذ ادعى نكاح منكوحة الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج
والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة
بتاتا وان نكلت فهي للمدعي ط ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما
وانكرت الاخر لا تحلف له المراة وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت

لا

لا تحلف المراة للاخر قاضي خان ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما قال نصير ليس
له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي اقرت له المراة على دعوى الاخر فان حلفت بريت
وان نكلت نصير زوجة له د لو ادعى نكاحها بمحضر شهود لا بد ان يذكر سماع
الشهود كلام المتعاقدين اذ لعلهم اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط
والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى حو شهدا انها امراته وطالبه قيل
لا تقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل اشار محمد الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود
عليه بالزنا اني تزوجتها او قال هي امراتي درئ عنه الحد سوى بين الامرين فدل انهما
واحد كذا كفو يقول الحقير لا اشارة فيه كما زعمه القايل والقياس مع الفارق
لا يجدي بطايل لان سقوط الحد بذلك القول ليس لثبوت حقيقة الزوجية
بهما بل لحصول شبهة الزوجية وهي كافية في الدرء اذ الحدود تندرئ بالشبهات
فاين هذا من ذاك بل دليل القبول المذكور هو ما مر ذكره في فصل اختلاف الدعوى
والشهادة نقلا من ط انه لو ادعى انه تزوجها وشهدا انه منكوحته او بالعكس تقبل
اذ النكاح سبب متعين لكون المراة منكوحة فاستوى ذكره وتركه والله اعلم قش
ادعى المدعي ابن زيد منت وشهدا كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجتها والشهود
متى تزوجها فسكتوا لا تقبل به الدعوى عده لو ادعى نكاح صغيرة وقال
زوجنيها قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه تصح الدعوى وينبغي ان يذكر
انه هل للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي ولاية تزويج الصغار يقول الحقير
قوله تصح الدعوى بنا على اختيار احد القولين في امثال هذه المسئلة وليس بمتفق
عليه اذ قد مر في اخر الفصل الثاني نقلا عن ذ ان في دعوى العقد والشهادة عليه هل
يشترط تسمية العاقد فيه اختلاف المشايخ واقوال الكتب فيها متعارضة فلينظر
تفصيله هناك قش ادعى نكاحها بتزويج ابيها في صغرها وشهدا انه قال زوجت
بنتي الكبرى المسماة كذا من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما على
النكاح ثم يومر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه يحكم عليها فلو
قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا
نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة [illegible]
البالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل
بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها
عند عدم البينة خلافا لزفر لانها تنكر حدوث الملك فاللايق ان يكون المذكور

مذهب زفر فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمراة عندنا وله وجه يقول الحقير قوله ينبغي
لا ينبغي اذ الشهادة على السكوت شهادة على النفي فلا تقبل وما ذكر من حدوث الملك فهو امر
ضمني اذ المشهود به حقيقة هو السكوت وحدوث الملك فرعه والضمنيات تخالف القصديات
كما مر **قاضي خان** قال لها زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة لم
ارض فالقول قولها والبينة بينة الزوج **فش** ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان
النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتدا لو تصادقا كما قال ونسق ثم لا يثبت النكاح
ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشرا منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع لا
اذا وجدا التقابض اذ البيع ينعقد بتعاطي دون النكاح قال صاحب جامع الفصولين
اقول قوله ثم تصادقا على النكاح يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل
ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق وبلا سبق العقد بخلاف البيع **قاضي خان** ادعت
على رجل انه تزوجها فانكر ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وبرهن تقبل بينته بخلاف البيع لان
النكاح لا يبطل بجحوده ادعت على رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة بينة يقضى لها ولا يفسد
النكاح بجحوده **فش** ادعى نكاح امراة بيد اخر تقول انا لذي اليد فصالحه المدعي عن الدعوى
على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة **عم** ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على
مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها
ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال لم يجز ادعى نكاحها فاختلعت هل يصح الخلع وهل لها
ان ترجع بما دفعت مامر ان الصلح خلع في زعمه الخ يشير الى جوازه وقال بعضهم
ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت
لاخذه بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع **فش**
ادعى نكاحها فانكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد
العقد ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع **بس** ادعى نكاحها فانكرت
فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال **كم** ادعى نكاحها
فانكرته وافرو لها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل
النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على
مال فانكر فصالحته على مائة على ان تقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول
على مال فلها ان تسترد بدل الصلح **فد** برهن على نكاحها ولم تظهر عدالة الشهود هل لها
ان تتزوج باخر **فص** في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكر ارم هل يحل لها
التزوج لو امهل القاضي المدعي اياما فما لم تمض تلك الايام لا يحل لها ذلك **بزازية**
تزوجت امراة الغايب برجل فبرهن الزوج الاول على انها امراته ان ادعت الطلاق

لا يجوزها القاضي **قعط** انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها ومن هذه
المسئلة يخرج جواب كثير من المسايل **دعوى المهر** ادعت مهر المثل ثم ادعت
المسمى تقبل اذ المسمى يتصور بعد ثبوت المهر المثل في نكاح واحد بان سمى بعد نكاح
بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل **درر غرر** اختلف الزوجان في
المهر فلو في اصله يجب مهر المثل ولو في قدره فان قام النكاح فالقول لمن يشهد له
مهر المثل بيمينه اي ان كان مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول بيمينه
وان كان مساويا لما يدعيه المراة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها وايهما برهن يقبل
سوا شهد مهر المثل له او لها وان برهنا تقبل بينة من لا يشهد له مهر المثل وان كان
المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي بمهر المثل وان برهن احدهما يقبل وان طلقت
قبل الوطي حكم متعة المثل اي ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي الرجل او
اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعي المراة او اكثر منه فالقول لها
وان برهن يقبل وان برهنا فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت
بينهما تحالفا وبعده وجبت متعة المثل وموت احدهما كحياتهما حكما وبعد موتهما
فالقول لورثته عند الامام ولا يحكم بمهر المثل وفي اصله القول لمنكر التسمية عنده
ولا يقضى بشي الا ان تقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وعند
س ر وم قضى بمهر المثل كما في حال الحياة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها
فان سلمت ثم وقع الخلاف في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها اما
ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا
لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شي من المهر عادة ذكره الزيلعي **حب** ادعت البراة
عن مهرها بشرط وادعاها الزوج مطلقا وبرهنا فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا
وان لم يكن متعارفا فاصح الابرا معه وقيل بينة الزوج اولى مطلقا ولو برهنت على المهر
على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا وبرهن الزوج انها ابرائه من هذا المهر
الذي تدعي فبينة البراة اولى **محيط** قال لها هب لي مهرك وانا اعطيك فرسا فقالت
وهبت لك والزوج لا يعطي ما سمى لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله اذ المراة
اذا وهبت مهرها لزوجها بشرط ان يعطيها شيا ولم يعطها عاد المهر اليها انتهى يقول
الحقير وفي القنية صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر لها عليه وفي
العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول تزوجها وخلى بها وقال لم اجامعها وصدقته
فعليه كل المهر خلى بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المشايخ المتاخرين انتهى
وفي الوجيز لو زفت اليه غير امراته فوطئها لزمه مهر المثل لها ولا يرجع على الزاف لو وطي

جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطئ امراة في نكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد
ولو وطئ جارية ابيه او جارية امراته مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطئ مهر
قنـ ادعت الفاسد مهرها على ورثة زوجها تصدق الى تمام مهر مثلها لان مهر المثل يحكم
عنده فمن شهد له فله القول بس ورثتها لو ادعوا على ورثة زوجها المهر فانما لا
يقضى بمهر المثل عند الامام لو تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف على مهر
مثلها اما لو لم يتقادم يقضى بمهر المثل عنده ايضا فش قالت نكحتني بكذا فنفرض
وقال نكحت بكذا دينارا ثبت النكاح ويجب مهر المثل واختلف المشايخ في انهما متى كان
لم يجب مهر المثل ام يجب ثم بعد الفان ادعت مهرا مسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان
زوجها زادها مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان التزوج بمائة فقد
اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان
المائة الاولى لم تكن كل المهر فيتناقض وقيل يصح لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد
والمائة الاخرى بالزيادة في الزمان الثاني خ زوجتها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت
مهرها من الزوج فلو كانت الام وصيا لبنتها لم يكن للبنت ذلك لبراءة زوجها بدفعه الى الام
يقول الحقير الظاهر ان هذا مقيد بما لو ثبت قبض الام ووصايتها ببينة الزوج او باقرار
البنت او بنكولها عند تحليفها على عدم العلم لا بمجرد اقرار الام لما سياتي بعد خمسة اسطر
من مسئلة اقرار الاب قال ولو لم تكن وصيا فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام
وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك
قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم ولاية او وكالة قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يرجع به الزوج على الام ولو قايما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى
اجنبي يقول الحقير قوله هالكا الخ محل نظر اذ الظاهر انه انما يرجع الزوج لكونه
مغرورا من جهة الام لكونها قبضها وصيا فحينئذ ينبغي ان يرجع به ولو كان هالكا
كما لا يخفى عدة بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال دفعته الى ابيك في صغرك وصدقه
الاب لم يجز اقرار الاب عليها ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا
قال الاب عند الاخذ اخذته على ان ابريك من مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع
على الاب اذا رجعت عليه البنت يقول الحقير علل في قاضي خان عدم جواز اقرار
الاب بانه لا يملك قبض المهر في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به وعلل عدم رجوع الزوج
على الاب بانه اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه ثم يقول
الحقير الظاهر ان اخذها مهرها من زوجها ليس بمطلق بل مخصوص بصورة تصديق
الاب فقط لانه لو ثبت قبض الاب مهرها ببينة الزوج او باقرار المراة او بنكولها

عند

عند تحليفها على عدم علمها بقبض الاب فلا شك ان الزوج يبرا عن المهر كما يفهم ذلك مما سبق قبل
عشرة اسطر في مسئلة قبض الام فش مائة فادعى امرا انها المسمى فقال ورثته لعلها ان
لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على البيان لكن لو ادعى على ورثته دينا فاقروا باصل الدين
يجبرون على البيان ولو اقروا بدينار يجبرون ايضا ومعنى الجبر ان يجلسوا حتى يقروا
بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشيء مستنكر كذا هنا
خ بعث الى امراته متاعا فقالت ما بعثت فهو مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمراة رد المتاع لو
قايما ولا ترد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا او ترجع بقيمة المهر ولو قيميا لا ترجع على
الزوج ببقية المهر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمته فيمن ترجع
ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رده قايما ورد
قيمته هالكا ليصل الى حقها قال وان اما بعث ابوها فلو كان هالكا لا يرجع على الزوج
بشيء ولو قايما ولو بعثه الاب من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم
ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للاخر فلا رجوع
فيه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو
هالكا لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه
يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الاب لم يرسل ما ارسله عوضا كيف ولا يكون عوض
المهر عوضا بل انما ارسله هدية بمجرد التودد والمحبة وحكمها حكم الهبة ومن موانع الرجوع
هلاك الموهوب فينبغي ان لا يرجع الاب في صورة هلاك ما ارسله جخ بعث الى امراته
شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر صدق الا فيما يوكل تصدق هي لا هو وهذا لانه
محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق وله الظاهر المملك لانه اعرف فقوله لعالم اولى بان
يقبل من قول الجاهل الا فيما يكذبه عرفا عز الا فيما لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى هداية
المراد مما يوكل ما هيا للاكل لانه يتعارف هدية فاما البر والشعير فالقول له وقيل ما يجب
عليه من خمار ودرع ليس له ان يحتسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه دار وغرر بعث
اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم تكن لها بينة
لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك ولو كان المبعوث مما هو مهيأ للاكل فانه لم يكن مهرا
طا خ خطب بنته وبعث بهدايا ولم يزوجه منه الاب قالوا ما بعث مهرا يسترد عينه
ان قايما وقيمته ان هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم واما الهالك والمستهلك
فلا شيء له فيه تزوجها وبعث اليها وعوضته وزفت اليه ففارق فقال ما بعثته فكله
عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمته عوضا
للبتة فلما لم تكن هبته لم يكن عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت

حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح ولكنها نوت ان كان هبة وبطل بنيتها يقول
الحقير يعني انه ليس لها اخذ ما دفعته **شتى** لو استهلكت ما بعثها الزوج اليها فانكر
الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج
ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين **جف** بعث اليها عند زفافها ديباجا ثم
قال اخذته من بزاز ليس لها اخذه لكن لرب الديباج اخذه بحجته وليس للزوج اخذه لو
بعثه اليها على جهة التمليك **ذ** بعث الى امراته ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق
فش بعث الزوج الى اهل زوجته اشيا عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد
ان ياخذها ليس له ذلك لو بعثه اليها على جهة التمليك **عدم** تزوجها على انها بكر
فاذا هي ثيب فالمهر لازم **قاضي خان** اشترى لامراته متاعا فاختلفا فقال هو من المهر
وقالت هدية ان كان ما كولا يبقى فالقول له ولها ما كولا لا يبقى لا يقبل قوله وقال
الصفار كل متاع لا يجب عليه شراوه لها فالقول له فيه انه من المهر وما كان واجبا عليه
مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل قوله قيل للصفار الخف والملاة قال
ليس على الزوج ان يعطي لها امر الخروج قال الفقيه وبه نقول **صح** وهذا
مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب خف امتها لانها منهية
عن الخروج لا امتها وسيجي بعض مسائل المهر في مسائل هبة المريض وفي اقرار
المريض في فصل الاحكام ومر بعضها في فصل التناقض الكلاب فقضا المنا سبقه
دعوى النفقة تزوج كبيرة فطلبت النفقة وهي في بيت الاب فجحد
فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج
فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه ولا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا
لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق بطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت
بغير حق فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى
تصير بحال تطيق الجماع سوا كانت في بيت الزوج او في بيت الاب **لط** تصلح للجماع
بتسع سنين وفي الصحيح تعتبر الطاقة **بق** ولو ابت الانتقال بعد ما وفاها
المعجل فلا نفقة لها لانها ناشزة بخلاف ما لم يعطها المعجل وعند ابي يوسف
لو كانت مدخولة بها فلا نفقة لها سوا استوفت المعجل او لا اذ المدخولة لها ان تمنع
نفسها للمعجل عند الامام لا عندهما فكانت محقة في المنع عنده لا عندهما **حش** هذا
الخلاف فيما دخل برضاها وهي بالغة اذ لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة
لا يسقط حقها في منع نفسها **ذ** قال الصفار هذا في زمانهم وفي زماننا فلا يملك الزوج
ان يسافر او في المعجل او لا لفساد الناس قيل له ان يخرجها من البلد الى القرية او من

بالعكس

بالعكس قال ذلك ليس بحق واخراجها الى بلد اخر سفر **جس** والفتوى على انه له
ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم **ظه**
الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه **هداية** واذا اوفاها مهرها
نقلها الى حيث شا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يخرجها الى
بلد غير بلدها لان الغريب يوذى وفي قرى مصر القريبة لا تتحقق الغربة
ابن الهمام قوله واذا اوفاها مهرها او كان موجلا حيث شا من بلاد الله وكذا
اذا وطيها برضاها عندهما وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يوذى
واختار الفقيه ابو الليث قال ظهير الدين المرغيناني الاخذ بكتاب الله تعالى
اولى من الاخذ بقول الفقيه يعني قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وافتى كثير من
المشايخ بقول الفقيه لان النص مقيد بعدم المضارة لقوله تعالى ولا تضاروهن بعد
قوله اسكنوهن من حيث سكنتم مما لا مضارة فيه فهو ما يكون من جوانب مصرها
واطرافها والقرى القريبة التي لا تبلغ مدة سفر فيجوز نقلها من المصر الى القرية ومن
القرية الى المصر وقال بعض المشايخ اذا اوفاها المعجل والموجل وكان رجلا مامونا فله نقلها
درر وغرر ويسافر بها بلا رضاها بعد ادا المهر المعجل وقيل لا وبه يفتى افتى به الفقيه
ابو الليث واختار ابو القسم الصفار ومن بعده ويسافر بها فيما دون مدة السفر
اتفاقا **خ** صغيرة زفت الى بيت زوجها قبل قبض مهرها كان لمن له حق امساكها
قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها عنه حتى يدفع مهرها المعجل وكذا لو زوج بنت
اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض المعجل فله منعه منه اذ العم لا يملك
بتسليمها قبل قبض المعجل **فو** اب دفع صبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى
بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقة في نكاح فاسد ولا
في العدة منه **ذ** انفق على امراته مدة فتبين فساد نكاحه بان شهدوا انها اخته
رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت
بغير حق ولو انفق بلا فرض لا يرجع بشي **خ** انفق على معتدة الغير على ان يتزوجها بعد
عدتها ورضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط
الرجوع ان لم تزوج نفسها منه لا لو لم يشترط والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو زوجت
سوا شرط الرجوع او لا اما لو انفق بلا شرط التزوج ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط
التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع **عدم**
الصحيح انه يرجع تزوجته او لا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق على
نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع **قنية** انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها

نقلها صح

بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما انفق والا
قيل الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه او لم يزوجها لانها
رشوة خ وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة
شرط فاسد وان لم يكن مشروطا فالفتوى كمستقرض اهدى لمقرضه شيئا لم يكن اهدى
اليه قبل اقراضه كان حراما جف لا شك انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف
وفي هذه الصورة يحتمل القرض والهبة غير ان القول للدافع في انه قرض فلو ادعت
الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شي له ولو حلف وقال نويته به القرض فلو زوجت
نفسها منه احتسب من مهرها بصدق ولو مهرها يرد ما قبضته ذ قال اعمل في كرمي في هذه
السنة حتى ازوجك بنتي فعمل ولم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل
لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط الاب ولكن علم انه يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا
لو قال رجل لآخر اعمل حتى اعمل في حقك كذا فابى عده عجل لامراته نفقة شهر او سنة
ثم ماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا عند ابي يوسف
وبه يفتى ولو هلكت في يدها لم يرجع وفاقا يقول الحقير وفي الخلاصة امراة ابرأت
زوجها عن النفقة ان لم تكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي يصح الابراء عن
نفقة شهر وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة سنة لا يبرا الا عن نفقة الشهر الاول
قنية زنبدا شتت درجاي نفقه يك سال فرستاد بازان زن را بخانه خود اورده
ونفقه كرد بيش از جند شش سال بس نفقه داده را تواند كه طلب با بي اجاب في اد
المعجلة لا تطلب خزانة اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان
بعد الفرض فالقول للزوج ولو برهنا فبينة المراة اولى لانها تثبت الزيادة قاضيخان بعث
الى امراته ثوبا فقال هو من الكسوة او قال هو من المهر وقالت هو صلة فالقول للزوج وكذا لو
اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت هي هدية فالقول للزوج الا ان تبرهن المراة انه
بعثها اليها هدية وان برهنا جميعا فالبينة بينة الزوج وكذا لو برهن كل منهما على اقرار
الآخر فالبينة بينة المملك درر غرر اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح بينهما
قايم او لا وادعى كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول له بيمينه فيما يصلح للرجال
كعمامة وقلنسوة وطيلسان وسلاح ومنطقة وكتب ودرع من حديد وقوس
ونشاب ونحوها بشهادة الظاهر له والقول لها بيمينها فيما يصلح للنسا كدرع وخمار
وثياب النسا وحليهن ونحوها لشهادة الظاهر لها الا اذا كان كل منهما يعمل ويبيع ما
ما يصلح للآخر فلا يكون القول لها زيلعي لتعارض الظاهرين درر غرر وله القول فيما
يصلح لهما كفرش وامتعة واواني ورقيق ومواشي وعقار ومنزل ونقود اذ المراة وما

في

في يدها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شي وهو في يد احدهما فله القول كذا
هنا بخلاف ما يختص بها لان لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال وهذا
كله اذا كانا حيين فاذا مات احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او قنا اذ لا يد للميت
فبقيت يد الحي بلا معارض ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة لان يد الحر اقوى
وللحي في الموت اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض واقعات اشترى قطنا
فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه فهو كله للزوج وليس لها شي منه انتهى يقول
الحقير وفي فتاوى قاضيخان تفصيل عظيم في هذه المسئلة وذكر صور
شتى منها وعن ابي يوسف في الملتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت
كان الغزل لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وصنعه في بيته واكلت جواهر اشترى
حليا ودفعه الى امراته واستعملته ثم ماتت فاختلف الزوج مع ورثتها فالقول
قول الزوج بيمينه بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية دعوى الجهاز وفي ذ زوج بنته
وجهزها ثم ماتت فزعم ابوها انه اعار الجهاز ولم يهبه لها فالقول للزوج انه هبة وعلى الاب
بينة اذ الظاهر يشهد للزوج اذ الظاهر ان الجهاز يدفع بطريق التمليك والبينة الصحيحة
ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشيا لبنتي عارية او يكتب
نسخة معلومة وتشهد البنت على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي عارية
منه في يدي لكن هذا يصلح للقضا لا للاحتياط لجواز انه شراها لها في صغرها انه
فهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم
تبريها البنت عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذ اليد مستفيد من قبله
فهو اعرف ولان العارية والهبة تبرع والعارية ادناهما فحمل الادنى منتقى والفتوى
على انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية فالقول للزوج وان كان
العرف مشتركا فالقول للاب من القول للزوج مع يمينه على علمه خ وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات
بمثله يقبل قوله بس كتب نسخة الجهاز واقرار الاب ان هذه الاشيا ملك لبنت لكن
الشهود لم يروا هذه الاشيا جملة بل واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها
ملكها قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر بامر انه يكتب نسخة وتشهد
البنت على ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي الى اخره يشير الى انه يجوز لهم هذه
الشهادة فضم عن هو قال زوجتك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع له
الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب اما
المراة بالتجهيز فان جهز لا الدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من

علي صح

الجهاز او قيمته فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها
يقول الحقير الدستيمان كلمة فارسية معناها المهر المعجل على اصطلاح الاعجام
فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على الاب اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي
فضن دفع اليها الدستيمات زن جهاز بنا ورد هل يجبر على ذلك قيل اندر خور دستيمات
جهاز نوا ند طلبيدنه بعرف واكر بدر دختر جهاز بكند فللزوج طلب ما دفع من نه
الدستيمان وقيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب هل له ان يرجع
عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى قياس ما مر في **فضم** ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها
على انها بكر على زيادة مهر مثلها وهي ثيب لا يجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو له
مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون الرجوع بما زاد على دستيمات
مثلها غير انه ذكر في **فطه** انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولى ان الزيادة تجب
عده تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم **الولد للفراش** وفي **بس** اخبرت
بموت زوجها فاعتدت وتزوجت باخر وولدت ثم جا الاول حيا فعند الامام الولد
للاول سوا ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه ذو فراش صحيح
والثاني ذو فراش فاسد كمن زوج امته فولدت ثيب نسبه من الزوج لا من المولى وان
ادعاه واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا او مختفيا فالولد للاول وان نفى الاول
والاخر او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن الامام انه يرجع وقال
يثبت نسبه من الثاني **قاضي خان** وعليه الفتوى **بس** وقال س لو ولدت لاقل من
ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سوا ادعياه او نفياه
وقال محمد لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر من سنتين
فهو للثاني وقول محمد اصح وبه ناخذ يقول الحقير قوله اصح محل نظر اذ الظاهر ان قول
ابي يوسف هو الاصح كما يقتضيه الذوق السليم خصوصا هو موافق لما رجع اليه ابو حنيفة
الذي هو المختار للفتوى به كما ذكره قاضي خان والله اعلم **بس** ولو سبيت المراة فتزوجها
رجل حربي فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت باخر والزوج الاول
منكر لذلك **احكام الخلوة** وفي **شجع** اجمع الخلفا الراشدون على من اغلق على امراته
بابا وارخى حجابا يلزم كمال المهر والعدة دخل بها اولا **فد** علم الزوج بالنكاح شرط صحة
الخلوة **ذ** الخلوة كالوطي في بعض الاحكام وهي تاكد كل المسمى لو سمي في العقد والا فتاكد
مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة
نكاح اختها ما دامت معتدة وكذا حرمة نكاح اربع نسوة وحرمة نكاح امة عليها
على قياس قول الامام في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن باين ومراعاة وقت

الطلاق وحقها وفي بعض الاحكام ليست الخلوة كالوطي وهي الاحصان حتى
لا يصيرا محصنين بالخلوة وحرمة البنات حتى لا تحرم البنت مع خلوة بامها
والاحلال بالزوج الاول اي لا تحل للاول بمجرد الخلوة بالثاني والرجعة والارث
حتى لو مات وهي في عدة الخلوة لا ترثه واما الطلاق في هذه العدة فقد قيل
لا يقع وقيل يقع وهو الاقرب الى الصواب اذ الاحكام لما اختلفت في هذا
الباب يجب القول بوقوعه احتياطا **خلاصة** وفي تحريم البنت عليه بعد
الخلوة بامها اختلفت الروايات **جز** الخلوة توجب حرمة المصاهرة عند
س لا عندهما **طظه** الخلوة الصحيحة في نكاح فاسد لا توجب العدة اذ
الخلوة جعلت كوطي للتمكين من الوطي ولا يمكن هنا للحرمة والخلوة الفاسدة
في النكاح الصحيح هل توجب العدة ككون احدهما صايما او محرما او كانت حايضا
وكل خلوة لا تمكن معها الوطي ككون احدهما مريضا مدنفا او صغيرا فلا توجب العدة
والخلوة بالرتقا توجب العدة لانه يتمكن من الوطي بالفتق وكذا خلوة مجبوب
وعنين لانهما يتمكنان من الوطي بسحق وغيره **هداية** لو كان احدهما مريضا او
صايما في رمضان او محرما او كانت حايضا فلا تصح الخلوة وعليها العدة في هذه
المسايل احتياطا واستحسانا وذكر القدوري في شرحه ان المانع ان كان
شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كمرض وصغر لا تجب
لانعدام التمكن حقيقة **من** تزوج امراة غيره جاهلا به ودخل بها تجب
العدة لا لو عالما حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى **خ** تزوج امراة غيره ووطيها
لا حد عند الامام ولو لم تدع الحل

الفصل الحادي والعشرون

في مسايل الخلع وما يتعلق به **درر غرر** الخلع انفصال من نكاح بمال بلفظ الخلع وقد يكون
بلفظ بيع وشرا وطلاق ومباراة وبالفارسية ايضا وهو في جانب الزوج يمين
لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال حتى لا يصح رجوعه قبل قبولها لا لا يصح به
الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها لا لا يبطل اليمين به بل يصح
ان قبلت في المجلس ولم يتوقف على حضورها وجاز تعليقه بشرط ووقت كما جاز في اليمين
ولم يجز بشرط الخيار له كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها كبيع يعني معاوضة لانها تبذل
مالا لتسلم نفسها حتى انعكس الاحكام اي جاز رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها
عن مجلس علمها ولم يجز تعليقها بشرط ووقت وجاز خيار الشرط لها كما هي احكام المعاوضة
قاضي خان هذا عند الامام وقالا لا يصح لها شرط الخيار لنفسها **درر غرر** الواقع
بخلع وطلاق على مال الطلاق بائن والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قراين

نكاح صح

ترجح جانب الطلاق وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق والاصدق
في الخلع والمبارات ن الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج يمين على معنى التمليك كانه
قال لها ان قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس علمها لو غائبة
يقول الحقير قوله فيقتصر ينبغي ان يقيد بما لو كان الخلع والطلاق بمال مرسلا اذ لو
علق بشرط لا يقتصر لانه ذكر في قنية انه لو علق الخلع بشرط بان قال ان دخلت
الدار فقد خلعتك على هذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار قاضي خان الخلع والطلاق
بمال معاوضة في جانب المراة حتى لو ابتدات بالخلع ثم رجعت قبل قبول زوجها صح
رجوعها علم زوجها برجوعها او لا ويبطل كلاهما بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراة
عند غيبة الزوج اذا لم يقبل بعد صح الخلع طلاق بائن عندنا وبه ورد الخبر والاثر
وعند الشافعي هو فسخ حتى لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابي يوسف رضي الله عنه
ولو قضى بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا ص وينفذ الحكم في الخلع بانه فسخ كحكم في سائر المجتهدات
كان خه ذكر فيه اختلاف الصحابة حو عن عمر رضي الله عنه وعلي من الصحابة انه
لا بينونة بما دون الثلث ذ ولو لم يذكر شيء في الخلع فعن الامام روايتان والاصح هو البراة
عن المهر هذا اذا لم يذكر اما لو خالعها بمال غير المهر يبرا عن المهر عند الامام لا عندهما ولو بارءها
بمال غير المهر يبرا عن المهر عند الامام وبه اخذ س وترك قياسه في الخلع ولو طلقها بمال
غير المهر لا يبرا عن المهر عندهما وهو قول ابي حنيفة يقول الحقير وفي الخلاصة لو خالعها
ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في نسخته انه يبرا كل واحد منهما عن صاحبه وذكر
الامام خواهر زادة ان هذا احرى كروايتين عن الامام وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر
فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن الامام وهو
قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ص والحاصل ان صريح الطلاق بما لم يسم هل يوجب
براءة كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ والاكثر على انه لا يوجب وبه يفتى فقط
خالعها على ما لا يعلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل واما حكم المهر فلو دخل بها وقبضت
مهرها فعند الامام لا يرجع عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل ونصف المهر
ولو لم تقبض المهر فعند الامام لا ترجع المراة بشيء من المهر وعندهما ترجع بنصف المهر ولو
خلعها على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها يرجع عليها بمهرها ولو لم تقبض سقط عنه كل
المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم يدخل بها وقبضت مهرها وهو الف يرجع الزوج
بالالف استحسانا وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسماية الف بحكم البدل وخمسماية
بالطلاق قبل الدخول ولو لم تقبض يرجع عليها بخمسماية قياسا وفي الاستحسان سقط
المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء خم قالت سر خريدم وقال فروختم يسقط بقية المهر

الذي على الزوج وتسقط نفقة العدة اذ الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها
من المهر لان ما اعطى ليس من بدل الخلع في عرف زماننا يقول الحقير قوله وتسقط
نفقة العدة غلط واضح لما ذكر في فتاوى قاضي خان انه لا تقع البراة عن نفقة
العدة في الخلع والمبارات وطلاق بمال الا بشرط في نحو لم عدم قال خويشتن
خريدي از من فقالت خريدم فقال فروختم تبين وترد ما قبضت من المهر هو
المختار ولو لم تقبض برئ الزوج اذ الخلع للبراة يقول الحقير قوله وترد ما قبضت
من المهر محل نظر اذ قد مر انفا ان الزوج لا يسترد ما اعطاها اذ ليس هو من بدل
الخلع ولعل في المسئلة روايتين لكن الظاهر ان ما مر هو الاصح لقوة دليله كما لا يخفى
والله اعلم قطس قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت شريت تطلق على
المهر فترده اليه لو قبضت ولو لم تقبضه برئ الزوج ولا يلزم عليها شيء يقول
الحقير ما في هذا الكتاب مما عن قبله مخالف لما سيأتي بعد سطر واحد فقط
لو كان الخلع بلفظ بيع وشرا بالعربية او الفارسية فعلى قولهما الجواب كخلع واختلف
على قول من يقبل الخلع وقيل لا يبرا عن المهر الا بذكره كقولهما وهو الصحيح قطس
ثم في لفظ الخلع هل يبرا عن دين سوى المهر ففي رواية عن الامام يبرا وفي ظاهر الرواية
لا يبرا يقول الحقير قال الامام قاضي خان وظاهر الرواية هو الصحيح وفيه ايضا وكذا
المبارات والخلع بلفظ بيع وشرا الصحيح انه على هذا قاضي خان ولا تقع البراة عن
نفقة العدة في خلع وميراث وطلاق بمال الا بالشرط وفاقا وكذا لا يبرا عن نفقة
الولد واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز
والا فلا ص قالت خويشتن خريدم به حق كه مرا بر تست لا يبرا عن نفقة العدة
لانها لا تلزمه في الحال قش اختلعت عن كل حق واجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده
ولم يذكر المهر ونفقة العدة يكفي ويبرا عنهما اذ المهر يجب قبل الخلع والنفقة تجب بعده
هداية ويسقط الخلع والبراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند الامام
درر غرو كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل دخوله بها او بعده والنفقة الماضية واما
نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر واما ما لا يتعلق بالنكاح كالقرض وثمن ما اشترت من
الزوج ونحوهما لا يسقط ذ قال لها بعتك لا تطلق ما لم تقل اشتريت قال لها خالعتك
ونوى الطلاق يقع ولا يبرا عن المهر وفاقا قصط قال لها ترا فروختم وهي لم تقل
خريدم لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لقنه وهبت لك نفسك او بعت
منك نفسك عتق قبل او لا ونوى او لا اذ بيع نفس القن منه اعتاق وكذا هبته
ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل كذا فيه واما لو قال سر قد فروختم

بكذا فلا تطلق بلا قبولها قنية قالت سر خريدم فقال مرد وجها فقال فروختم لم يجز
الخلع يقول الحقير وجه عدم جوازه يوما من نقلا عن قاضي خان ان المراة لو ابتدأت
بالخلع يبطل كلامها بقيام كل واحد من الزوجين قنية خالعها وقالت ان لم اود البدل
الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا ولم يؤد فهذا الخلع بشرط الخيار حيث يجوز جص
خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اختارته في المجلس فلها ما اختارت وان سكتت حتى
قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت عده قالت لزوجها اگر از من سير شده خويشتن
خريدم فقال فروختم لو ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا
صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يقل الزوج اري سير شده ام صك اختلعت
على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط اذ الخلع لا يبطل بشروط فاسدة
وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله صك اختلعت بمهرها ونفقة عدتها
وعلى ان تمسك الولد ستين فامسكته اياما ثم اختلعت فللزوج ان يرجع عليها ببقية نفقة
الولد في مدة عدم امساكها الولد لانها امتنعت عن ايفا بدل الخلع فلزمها قيمته ن
اختلعت على ان ابراته من نفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع قال لآخر طلق امراتي بشرط
ان لا تخرج شيا من البيت ففعل فقال الزوج انك اخرجت وهو يقول لم اخرج فالقول
للزوج كما ذكر انهما في الحنث يقول الحقير وسياتي في فصل الامر باليد نقلا عن عده ما ينافي
هذا فلينتظر هناك ذ قال لها تو طلاق بدان شرط كه فلان چيز را بمن دهي طلقت لو قبلت
في المجلس قاضي خان طلقها على جعل في العدة بعد الخلع تطلق ولا يجب المال ذ تزوجها
بالمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر فاختلعت على مهرها يبرا من الثاني لا الاول
وكذا لو قالت خويشتن خريدم بمهر ونفقة عدت كه مرا بر تست لا يبرا عن الاول يقول
الحقير وذكر في الخلاصة بعد قوله لا يبرا عن الاول وهل يبرا عن دين اخر سوى المهر اختلفوا
فيه على قول الامام والصحيح انه لا يبرا انتهى وفي البزازية اختلعت على ان لا دعوى
لكل على صاحبه ثم ادعى انه له عندها كذا من القطن يصح لان البراة تختص بحقوق
النكاح فصط نكحها فاسدا فوطيها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع كناية عن
الابراء وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في نكاح قايم وكذا لو ابانها فاختلعت
في العدة فهو على هذا الخلاف صح لو سمي في الخلع ما هو مال لا يتعين وجوده بزمان
الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في
نخلها من الثمر او على ما في بطون غنمها من الولد فلو هناك ما سمته فللزوج ذلك ولو لم يكن
ردت مهرا قبضته ولو لم تقبض برا الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشيا للجهالة
هداية فما جاز كونه مهرا جاز كونه بدل الخلع صغ خالعها على قن او على ثوب جاز لو كان

بعينه والا فيجوز في القن ويجب الوسط ولم يجز في الثوب يعني لا يبرا عن المهر وتبين
لانه معلق بالقبول قاضي خان وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها
رد المهر فو خالعها على ما في يدها او بيتها من شي فلو كان فيه في الحال فهو له والا فلا
شي له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل مالا الا انه ليس بموجود حالا
بان خلعها على ما يثمر نخلها العام فقيل يلزمها رد ما قبضته من المهر قفط
خلعها على مال ثم زادت في البدل لم تجز الزيادة صح الزيادة في جعل الطلاق قبل
وقوعه لم يجز عده ولو وقع الخلع ببدل على الزوج قيل لم يجز بان يجعل ذلك
القدر مستثنى عن المهر قفط خلعها وبذل لها المهر المال جاز الخلع لا البدل
في وكله بطلاق فخالعها او طلقها بمال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله
بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه ولو غير مدخولة جاز فعلى هذا وكيل
الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير ط وكيل الخلع خلعها بلا عوض
لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما
جميعا ط لم يجز سواء دخل بها ام لا اذ الخلع تصرف اخر غير الطلاق فو قالت لزوجها
خويشتن خريدم بعدة وكابين فقال الزوج لآخر قل فروختم فقال لها الرجل تم الخلع
قنية ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح قفط امرها
بخلع فهو على اربعة اوجه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل
الزوج بعده اجزت او قبلت على المختار اذ الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل
معلوما الثاني ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال
طلقي نفسك بما شئت فقالت خلعت بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج اجزت اذ جهالة البدل تمنع صحة التوكيل وقيل يصح الخلع الثالث ان يقول
اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت فعن ابي يوسف انه ليس بخلع وكذا لو
قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض وعن محمد
لو قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بائنا بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ ره
قاضي خان وبه اخذ اكثر المشايخ قفط الرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال يقع طلاق
باين وكانه قال طلقي نفسك بائنا ذ لو سالته ابتداء ان يخلعها فهو ايضا على اربعة الاول
ان تقول خالعني على كذا فيخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها اختلعت على المختار
الثاني ان تقول خالعني بمال او على مال ولم تبين قدره فلو خلعها على شي لا يتم الخلع ما لم تقبل
المراة في ظاهر الرواية ومعنى عدم التمام عدم وجوب البدل وهل تطلق قيل تطلق وقيل
لا وهو الاظهر الثالث ان تقول بلا مال فقال خلعت تطلق الرابع ان تقول اخلعني ولم

ش

تزد عليه فقال خلعت **سفن** امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت تن مرا بفرو
او سر مرا بفروش او قالت بعني نفسي او بخود لك فهو على اربعة اوجه على ما مر في قولها
خالعني **قاضيخان** وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع اختلعت على المها بر بسه
من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت
على ان مونة السكنى عليها فعليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه
ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت احد او قدومه يجب
البدل حالا ويبطل التاجيل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل وخلع السكران
جايز كبعض تصرفاته قالت خو بيشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز د
اشتم يتم الخلع اذ الناس يريدون به وبمثله الجواب قالت وهبت حقي منك چنك از
من باز دار فقال چنك باز داشتم قاله ثلاث مرات قبل يخاف وقوع الثلاث وقال
الفقيه لا يقع الا واحدة لانه باين والباين لا يلحق الباين قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم
مرا چنك باز دار قالوا ان طلقها يسقط المهر والا فلا **ف** قال لها خو بيشتن بجز از من بكذا فقالت
خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره لا يتم ما لم يقل الزوج فروختم
في ظاهر الرواية **خلاصه** قال لها خو بيشتن بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم
وبعدت ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شيئا **قاضيخان** قال لها خو بيشتن
از من خريدي فقالت خريدم فقال فروختم تقع واحدة باينة قيل ثم ان كان عليه مهر
يبرا وان لم يكن لا شيء لها عليها وقيل لا يبرا قال لها خو بيشتن بجز از من فقالت خريدم ولم يقل
الزوج فروختم لا تطلق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني لان كلام المقطع امر
بالمعاوضة ونفس كلام المراة فلا تطلق وان ذكر بدلا معينا واجابت المراة يتم الخلع **ص**
قال خالعتك فقبلت المراة تطلق ويبرا الزوج من المهر لو عليه مهر والا يلزمها رد ما
قبضت من المهر اذا المال مذكور عرفا **قاضيخان** وهذا يويد ما ذكر من ان الخلع لا يكون
الا بعوض يقول الحقير وفي محل اخر منه نقلا عن ان الخلع غالبا يكون بعوض انتهى
ثم ان ما ذكر في **ص** من لزوم ردها ما قبضت من المهر يخالفه لما مر من قبل ورقتين
نقلا عن الهداية والدرر والغرر من ان الخلع يسقط كل حق لكل من الزوجين على
الاخر مما يتعلق بالنكاح عند الامام خلافا لهما ونقل ما في **ص** بناء على قولهما لا على قول
الامام والله اعلم ثم ان في الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى ايضا انه لو قال لها خالعتك
فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر وتطلق باينا لو نوى قبلت المراة او لم تقبل ولو قال
لم اعن به الطلاق فالقول له **قاضيخان** فالقول له اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولو
قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا تطلق ما لم تقبل المراة وان قال بعد قبولها لم انو

به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا يقول
الحقير فليحفظ الفرق بين قوله خالعتك وخلعتك حيث يسقط المهر في الاول
لا الثاني فانه مهم **ص** قال لها اخلعي ولم يذكر مالا فقالت اختلعت تبين لو نوى الزوج
ولا يبرا عن المهر كقوله طلقي نفسك **قاضيخان** قال لها اخلعي فقالت اختلعت
تطلق عند اكثر المشايخ لانه امر بايقاع طلاق بلفظ خلع فاذا لم يذكر بدلا صار كانه
قال ابيني نفسك فقالت ابنت فكذا تطلق **ص** قال لها خو بيشتن بخر سقط المهر وبه
يفتى وكذا قوله اشتري نفسك يقول الحقير ذكر سقوط المهر بمجرد هذين القولين غلط
واضح كما يدل عليه ما مر قبل عشرة اسطر نقلا عن قاضيخان وقبله من بعض الكتب
وما في **عدم** قال لها خو بيشتن بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما صح الخلع وان لم
يذكر او ذكر بدلا مجهولا فلا يصح وبه يفتى **سفن** قال خو بيشتن بخر فقالت خريدم
ولم يقل الزوج فروختم قيل لا يتم الخلع والاصح انه يتم الخلع يقول الحقير قوله والاصح
يخالف لما ذكره قاضيخان مع الاحكام قبل صحيفة تقريبا من قوله لان كلام المقطع
الخ وفيه ايضا قال خو بيشتن خريدي از من بكذا فقالت خريدم ولم يقل هو فروختم
قيل يتم الخلع وقيل لا يتم وقيل يسال الزوج لو اراد بقوله خريدي اليوم فلا يتم ولو اراد التحقيق
يتم يقول الحقير يدل على اصحية القول الثاني ما سياتي قريبا نقلا من **د** وعلى اصحية
القول الثالث ما سياتي قريبا من فتاوى قاضيخان **د** قال خو بيشتن از من خريدي بكذا
فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للسوم نه
خاصة يقول الحقير في الاتفاق نظر اذ قد مر الاختلاف فيه انفا وسيظهر مما ياتي
قريبا من مسيلة قاضيخان انه لا فرق بينهما في احتمال كل منهما للسوم والتحقيق
حقيقة كما لا يخفى وفيه ايضا وكذا لو قالت خو بشتن بخرم فقال فروختم لا يتم وفي
عدم لو قالت مي خرم يتم الخلع ويكون كقولها خريدم **قاضيخان** قال لها خلعت
نفسك مني بكذا فقالت اختلعت او قالت فعلت قيل يصح ذلك وقيل لا يصح اذا لم يقل
الزوج والمختار ان الزوج ان نوى التحقيق لا السوم يصح والا فلا اذ هو يحتمل
السوم والتحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت
نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت ثم الخلع امراة قالت اخلعني على الف
درهم فقال الزوج انت طالق قبل كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقيل يقع طلاق
بلا خلع والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب
فالقول له ويقع الطلاق بلا شيء وكذا لو قالت اختلعت منك فقالت لها طلقتك
قيل هو جواب ويتم الخلع وقيل يقع واحدة رجعية وقيل يسال الزوج عن النية ايضا

ذ قالت خويشتن مى خرم از تو اتعال طر وختم يتم الخلع ولا تنوى انها ارادت وعدا
اوايجابا لانه للايجاب يقول الحقير سبق انقامن فا ايضا انه لا يتم الخلع فبين الكلامين
تناقض وتعارض ولعل قوله هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوى الالباب فن لم يكن خلعا اذكر
الجعل اولم يذكر لانه للاستفهام يقول الحقير فيما ذكره نظر كما لا يخفى على من تدبر
عدم قالت خويشتن خرم از تو اتعال عر وختم لا يصح ولا ينوى لانه فى الفارسيه
للوعد يقول الحقير فرق فى الفارسية بين قولها خرم ومى خرم كما ذكره قاضى خان ايضا
بان خرم ومى خرم ايجاب وكذا اخرمى ومثل هذا الفرق غير جار فى اللغة العربية لان قولها
اشترى نفسى يحتمل عدة وايجابا فينوى فى ذلك كما ذكره قاضى خان والظاهر ان يكون
التركية مثل العربية فليحفظ هذا فانه مهم خلاصة قالت خويشتن خريدم از تو ا
بمهرى ونفقه عدتى فروختى فقال ارى يتم الخلع ولو قال ارى بيتم لا تطلق عدم
وكذا قوله ندير فتم ليس بجوابه ولو قال نعم اوبلى المختار انه جواب خلاصة قالت
خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين فقال انت طالق او قال طلقتك الصحيح انه جواب
تطلق بائنا قيل ويبرا الزوج عن المهر وقيل لا يبرا وهو الاصح خلاصة قال لها خويشتن
مى خرى بكذا فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وقالوا عدم قال لها بعت
منك تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة وكانها قالت
به ارزد خريدم ولو قال بعت منك تطليقة بكذا فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال
بعت نفسك منك فقالت خريدم تبين يقول الحقير الظاهر ان قوله يقع رجعيا سهو والصواب
ان يقع البائن لان وقوع البينونة فى المسئلة الاولى ليس من اجل زيادة لفظ بجان فى
جوابها بل لان الطلاق والخلع على مال بائن لما سياتى قريبا فى فن ان فى كل موضع وقع الطلاق
او الخلع ببدل فهو بائن قاضى خان قال لها بعت منك طلاقك بما على من مهرك فقالت طلقت نفسى
تبين بواحدة لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية قال
لها بعت منك تطليقة ولم يذكر بدلا فقالت اشتريت تقع واحدة رجعية ولو قال بعت
نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن اذ بيع الطلاق تمليكه فاذا لم يذكر بدل
يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع النفس فتمليك للنفس من المراة وملك
النفس لا يصلح الا بالبائن فيكون بائنا عدم قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين
من بكى طلاق رجعى فروختم فانه جواب فيقع بائنا ويلغو قوله طلاق رجعى لانها سالت
جواب كلامها والجواب فروختم فطه قال لها لك طلاق دادمت قال عنيت به الابتدا
يصح رجعيا ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا ولو لم يخطر بباله شى لم يكن جوابا ايضا
لان جوابها فروختم واختاره وفس انه جواب فن ولو قال لدست كوناه كردم لم

يكن

يكن وقيل ينبغى ان يكون لو نوى جوابا او طلاقا خلاصة فى فتاوى النسفى لو قال
دست كوناه كردم لا يكون جوابا وان نوى الطلاق كان ايقاعا بائنا بالبيدا وقيل
جواب اذا نوى ان يكون جوابا البائن والرجعى وفى قت فى كل موضع وقع
الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفى كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ
فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعى وان خرج مخرج الكناية فهو بائن حتى لو خلعها
ثم طلقها على ما ان طلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال رجعى ح
كل خلع بطل به الجعل وطلقت فهو بائن لان لفظ الخلع بائن كسائر الكنايات
فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعى اذ الطلاق
بلا مال رجعى فكذا حكمه عند سقوطه العدد والتكرار وفى عدم قال خويشتن
بخر بكذا وكررته ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت
خويشتن خريدم بكذا وكررته ثلاثا فقال فروختم يقع واحدة بالمسمى ويبطل
الاول بالثانى والثانى بالثالث كما فى المعاوضات اذ الخلع من جانبها معاوضة من
قال لها قد خلعتك وكررها ثلاثا واراد به الطلاق فهى واحدة بائنة ولو قال قد
خلعتك على ما على من مهرك قالها ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا الا انه لم يقع الا بقبولها
وكذا لو قالت خلعت نفسى منك بالف قالته ثلاثا فقال رضيت او اجزت كانت
ثلاثا بثلاثة الاف وهذا خلاف ما مر انفا فى عدم وما فيها هو الصحيح يقول
الحقير ويشهد بذلك قوة دليله وهو قوله اذ الخلع من جانبها معاوضة فصط
قالت خويشتن خريدم فقال هزار بار فروختم تقع واحدة ذ قال لها انت على
حرام الف مرة يقع به واحدة قاضى خان قال لها اذهبى الف مرة ينوى به الطلاق
طلقت ثلاثا فصط هزار طلاق بر من حرام ان فعلت كذا يقع واحدة لو فعله غر
قال طلقتك على الف على ثلث الاف فقالت قبلت لزم كلا المالين وكذا عتق بخلاف
البيع فانه يقع على الاخر الا ثمان اذ الرجوع فى البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق
فنم قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقالت دادم يقع ثلاثا
ولو كررته بلا واو يقع واحدة ذ قالت طلقنى طلقنى طلقنى فقال طلقتك تطلق
ثلاثا يقول الحقير هذا مخالف لما مر انفا فى فنم ولما سياتى قريبا فى الخلاصة
ولكن هذا موافق لما سياتى من الخلاصة ايضا نقلا عن المنتقى فظهر ان المسئلة
اختلافية والظاهر ان الاصوب ما مر من فنم وسياتى من الخلاصة والله اعلم
ذ قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلاثا
وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه جواب عن السوال الاخير خلاصة قالت

طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو وان
قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة او لم ينو شيا فهى
واحدة وفى المنتقى فى الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف ولم يشترط
النية خزانة قال لامرأته المدخولة انت طالق انت طالق او قد طلقتك قد طلقتك
او قال انت طالق قد طلقتك يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء انه نوى به بالثانية
الخبر قاضي خان قال لها بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع
الثلاث كما لو قال لها انت طالق انت طالق انت طالق يقع الثلاث وقال فى موضع اخر
بعد ذكر هذه المسئلة فان قال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها
صدق ديانة وفى القضاء طلقت ثلاثا وقال فى موضع اخر قال لها اعتدى اعتدى
اعتدى وقال نويت بالكل تطليقة واحدة صدق ديانة لا قضاء ولو قال اعتدى وكرر
ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ذ قالت خويشتن خريدم بمهر فقال
فروختم لبسه كطلاق فلو قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شى الا اذا نوت الشرا بثلاث
تطليقات فحينئذ يصح الخلع بثلاث فد طلبها بتطليقة واحدة فلاموه على ذلك
فقال دو سه باد لم يقع شى لانه ليس بايجاب قنية قال لها ترا يك طلاق فلاموه فقال
ديكر دارم يقع طلاق اخر لانه جواب لذلك وبنا عليه قالت اخلعنى فقال سه خواهم
فقال سه باد ثم خلعها يقع واحدة اذ الحكم يقع وهو واحد قاضى خان يقع واحدة لان
قوله او لا سه باد ليس بايقاع فصر خلعها فقيل له كم نويت فقال ما شائت ولم ينو الزوج
شيا طلقت واحدة لان تفويض المشية اليها فى النية ليس بشى ذ اختلفا فى كمية الخلع
فقال مرتان وقالت ثلاثا قبل القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يجز التزوج
لانه وقع بعد الخلع الثالث فانكر فالقول له ولو اختلفا فى العدة او بعد مضيها فقال
ثم عدة الخلع الثاني وقالت هى عدة الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح مسايل
شتى و يــ فصط سالته الطلاق فوكزها فقال داد طلاق او اينك طلاق او
ضربها بخشب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا لانه رد لا ايقاع كم قالت مرا طلاق ده
در جوب بر داشت وهمى زد وهمى كفت اينك طلاق ثم ذكرها وقال اينك طلاق فهل يقع قال
نعم قالت بمهر خريدم فقال مستهزا ايضر و ختم بمى خرى بل ينبغى ان يكون خلعا على ما عليه
اشارات القضا وكذا لو قال فى جوابها فروختم بمى خرى ينبغى ان لا يقع اذ قوله فروختم
وعد سفر قال لها بهر حقى كه زنا ترا در كردن شوى بود خويشتن خريدى از من فقالت
خريدم فقال الزوج رها كردن يحتمل الايقاع ويحتمل اظهار التفرقة عنها حين علم منها لتهاوفلا
تطلق الا بالنية وهذا انما يستقيم على قول من يقول فى قوله خويشتن خريدى فقالت

خريدم

خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول يتم فلا يستقيم بقول الحقير الظاهر
ان القول الاول اصح لما مر قبل وزعم ان الظاهر ان قوله خويشتن خريدم از تو ا
فقال الزوج رد لم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق تطلق والمهر بحاله ولو قالت من خويشتن
خريدم از تو ابعدة وكابين مرو ختى فقال بيك امد لم يكن خلعا فو قالت خويشتن
خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروش لا يكون خلعا وقيل فيه نظر قالت
خويشتن خريدم فقال فروختم كير فهو خلع تام بقول الحقير قوله فهو خلع تام كلام
غير تام اذ ينبغى ان يقيد بما اذا اراد الزوج التحقيق كما ذكره صاحب الخلاصة وسيأتى
هذا بعد سطر واحد مما يويد ما ذكرنا فو قالت مرا طلاق ده فقال ابن تيرداده وان
يقع ان نوى والا فلا كذا فتين وفيه قال خويشتن بمهر خريدى فقالت خريدم
كبراد همچنين كير يقع لو نوى التحقيق ولو قال لها بيرون اى فقالت من بيرون امدم
فقال من رها كردم يكون خلعا لو اراد به الجواب ولا حاجة الى البينة لانه يراد به
الجواب ظاهرا وقوله بيرون امدم متعارف فى الخلع وقوله رها كردم وان كان فارسية
قوله خليت سبيلك الا انه تصريح لكثرة استعماله بين العوام فيتبين به بلا نية
قالت خويشتن خريدم وهى فى بيت اخر وكل منهما يسمع كلام الاخر يصح الخلع قال
سرتو فروختم بمهر فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال خريدى بمهر
فقالت بدين كاعذ باده خريدم لا تطلق لانه جواب اخر فلا بد من قبوله خلاصه قالت
خويشتن خريدم لحد زمان من فهو على المهر ذ قال انت طالق فى زمان من معناه انت طالق
على ان تبرأى من المهر فان قبلت تطلق ويسقط المهر عن الزوج وان لم تقبل لا تطلق قال
لامرأته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قيل انه يقع رجعيا ولا يسقط المهر قال
ان فعلت كذا فانت طالق على انى برى من المهر يشترط قبولها بعد ما فعلت لانه علق الطلاق
بما شرته ذلك الفعل ولو قال انت طالق على انى برى من المهر لم يشترط القبول فى ذلك
الوقت فصط قال تو طلاق فى زمان مر فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرى ذمته
اولا ثم تطلق نفسها صع قالت لزوجها طلقنى ولك الف درهم فطلقها لا يجب له
عليها شى جر ادعى خلعها وهى تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم
ادعى البدل او سقوط المهر وهى تنكر فالقول لها وكذا العتق قال طلقتك على الف امس
فلم تقبلى وقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه اذ الطلاق على مال بلا قبول عقد تام
لانه يمين فلم يكن اقراره به اقرارا بقبول المراة فهى تدعى وقوع الطلاق والزوج
ينكر فيحلف فصط ادعت مهرها ونفقة عدتها قائلة انك طلقتنى وادعى
الزوج الخلع ولا بينة لهما فالقول لها فى حق المراة وللزوج فى حق النفقة قال

صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه
اقر بطلاق وادعى بسقوط النفقة وهي تنكر يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان هذا
الذي ذكر مغالطة اذ المنكر في الحقيقة انما هو الزوج حيث ينكر وجوب النفقة
عليه وهذا لان المراة مدعية حقيقة فلا يناسب جعلها منكرة باعتبار ضعيف
مع وجود خصمه المنكر حقيقة كما لا يخفى فصر تكلمت بشي فقال كذبت وحرمت علي
فظهر انه ذكره للفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم خ قالت لزوجها من وكيل تو
هستم فقال هستي فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شي عند الامام وبه يفتى فشين
خلعها فقالت في مجلسه مرادين خانه بنج نيست ثم ادعى شيا من امتعة البيت
فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الخلع فالقول
له خ ان كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت
الاقرار يسمع ولو ادعى انه له ولم يقل شيا يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك المجلس وفي الجامع
مسئلة تدل على انه لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك خلاصه دفعت المراة
بدل الخلع وقال الزوج قبضته لجهة اخرى فالقول له كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل
القول لها لانها المملكة اختلعت مع زوجها على مال ثم برهنت عليه انه طلقها ثلاثا او بائنا
ابانها قبل الخلع يقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبولها لبينة ههنا
وفي الفتاوى تزوج امراة على مهر مسمى فابانها فتزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت
مع زوجها على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت خود بشتن
خريدم از تو بكابين وبمه حقها كه مرا بر تست لا يبرا عن المهر الاول بس طلاق الصبية
على مال رجعي اذ لا يلزمها المال فيصير فايلا عند وجود الشرط انت طالق بلا مال
فتطلق مجانا شكز بالغ خلع زوجته الصبية فلو بلفظ خلع فباين ولو بلفظ طلاق
فرجعي خلع الفضولي وفي ذ صبية وكلت رجلا بخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه
تبين وفاقا وقيل لا ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها فلو ضمنه الخالع تطلق فلو بلغت
باخذ الزوج بنصف المهر لو لم يدخل وبكله لو دخل بها شنح ترجع البنت بنصف
المهر في الفصل الاول وبكله في الثاني على الاب لا الزوج هذا لو ضمنه مهرها والا فلا
شك ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت هي بلفظ الخلع وكانت
من اهله بان تعقل العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم تقبله
هي فلو كان الخالع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها له
اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن هل تطلق قال خه اختلف فيه المشايخ مح فيه
روايتان جملة ذ وفي كشغ تطلق ولا جعل فيها وعلى ابيها على قول ابن سلمة وعنه

انه يجب الجعل على الاب وان لم يضمن بس قيل تطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل
لا يتوقف لعدم الفائدة بل تطلق ويجب كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة
وهو الصحيح ت خلع الصبية ابوها على مال جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو
ضمنه ابوها يلزم ولا يرجع به عليها صل خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها
وضمنه جاز وله نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر ويقع الطلاق باين
لانه طلاق بعوض ولو كان بلفظ الطلاق لانه قبل الدخول فلو دخل بها فلها كل
المهر والاب يضمن للزوج وهذا احد وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى ان يحيل
الزوج المهر على الاب حتى يبرا الزوج اذ الاب يملك الاحتيال بمال ولده الصغير
طحم وحيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض مهرها ونفقة عدتها ثم يبينها زوجها
وهذا مختص بالاب دون سائر الاولياء اذ الاب يصح اقراره لا اقرار غيره ويبرا
الزوج في الظاهر شني هذه الحيلة فيها تلبيس وهو غير لايق بالمسلم صط
الاب لو خلع صبية بمهرها وراه خيرا لها لعلمه انها لا تحسن العشرة مع زوجها
يصح على قول مالك ويزول المهر عن ملكها ويبرا الزوج عنه فلو قضى به نفذ لانه
مجتهد فيه ذ خلع الاب او اجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه
المخالع لم يجز فلا تطلق صر ويتوقف على اجازتها فان اجازته جاز ويبرا الزوج من
المهر ولو لم تجز ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول ووجد ذ ولو ضمنه الاب
او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة فيما بين الزوج والمخالع وطلاقا مجانا
في حق المراة فبعده اذا بلغها الخبر فاجازته نفذ عليها وبرئ الزوج من المهر
ولو لم تجز فلها ان تاخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان والاب
كالاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع وكذا خلع الاب والاجنبي على نفقتها وهي صبية
او كبيرة لم تاذن به ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع فتطلق وتجب النفقة على الزوج ثم
يرجع هو على المخالع بسبب الضمان خلاصة كبيرة خالعها ابوها او اجنبي بمالها جاز
والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج وهو على المخالع ان ضمن المخالع والا له
فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلته يتم الخلع في حق المال وهذا يشير الى ان الطلاق
واقع قال صاحب المحيط لا يقع الطلاق في هذه الصورة الا باجازتها وفي الجامع الكبير
قال لاخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذا الالف فخلعها على ذلك فالقبول
الى المراة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل فاذا قبلته وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان
امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته لو كان قيميا مسايل الاستثناء وفي مو
لو ادعى الزوج الاستثناء او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو قال شهود المراة نشهد

انه خلع او طلق بلا استثنا يسمع ولا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا
كلمة الخلع والطلاق لا يسمع والقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض
البدل او نحوه فح يقبل قولها وهذه مما تقبل فيها الشهادة على النفي صح وفيما قالا لا
لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينته لانه خلاف الظاهر
وقد فسد احوال الناس وعن ظه طلق وقال استثنيت صدق وبفتى بان
دعوى الاستثنا يصح الا ان يظهر منه بائنا صط قال طلقت واستثنيت
لم يكن مستثنيا عند الامام وابي يوسف فى طلق او خلع ثم ادعى الاستثنا صدق
ولم يذكر البدل فى الخلع لا لو ذكره بان قال خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعلا فى الخلع وقال
لم اعن به الطلاق لا يصدق قضا والمراد باخذ الجعل ذكره لا اخذه حقيقة فش ادعى
الاستثنا وقالت انما قبضته منك فهو حق كان لي عليك وقالت انى دفعت البدل الخ
ف القول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقران له عليها مالا
واحدا لا مالين والمرأة تقر ان له عليها مالا اخر وصدق الزوج بخلاف ما لم يدع الاستثنا
لانه اقران عليها بدل الخلع والملك هى المراة فيقبل قولها وفيه نظر يقول الحقير الظ
من قوله وفيه نظر يكون محل النظر هو المسئلة الثانية والظاهر انه هو المـ
الاولى كما لا يخفى على ذوى النهى فو طلق ثم قال ان شا الله غير انه تكلم به فى نفسه
بحيث يسمعه هو ولا غيره لا يصدق قضا فيجب ان يجهر به ليثبته ببينة جف
حلف واستثنى فى نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه وكذا عن
س قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضا قال
قال وكذا القراءة فى الصلاة ولم تسمع اذناه نحوا ونق يقول الحقير وسياتى تفصيل
لطيف يتعلق بهذا المقام فى بحث الاستثنا فى فصل الاحكامات والله اعلم

الفصل الثانى والعشرون فى الامر باليد وما يتعلق به

نقط الاصل ان الزوج يملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره ويتوقف عمله على العلم ولو لم يرد
بالامر باليد طلاقا فليس بشى الا ان يكون فى حالة غضب او مذاكرة طلاق فلا يصدق
فيهما قضا انه لم ينو طلاقا ولو ادعت نية الطلاق وانه كان فى غضب او مذاكرة طلاق
صدق بيمينه وتقبل بينتها فى اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا فى بينة
الطلاق لانه تقيمها مع اقرار الزوج لها طح التفويض لها قيل هو وكالة فيملك
عزلها والاصح انه لا يملكه تم وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها اذ توكيله كقوله طلقي
نفسك وثمة لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال للاجنبى طلق امراتي صح عزله ولا يقتصر على
المجلس لان هذا اللفظ للاجنبى توكيل وللمراة تمليك ولو قال للاجنبى طلق امراتي ان

شيت يقتصر على ذلك المجلس فلا يملك عزله والحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك
فى حقها ذكر المشية او لا لقيام معنى المالكية فى حقها وهو تصرفها فى نفسها برفع
القيد عن نفسها وفى الاجنبى تمليك لو ذكر المشية والا فلا وكذا لو قال لامراته
طلقي صاحبتك فهو توكيل فلا يقتصر على المجلس ولا يملك عزلها ذ لو جعل امرها بيدها
او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت فى مجلس علمها وان طال يوما او اكثر فلو قامت
عنه او اخذت فى عمل اخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح
الاعراض فكذا بدليله ضك قوله اختاري كالامر باليد فى جميع الاحكام الا انه
لو نوى بالامر باليد ثلاثا صح لا فى التخيير ولم تخر بنية الاثنين فيهما من خيرها
او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا
او كرها خرج الامر عن يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت وبطل بقيامها لا بقعودها
ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن ابي يوسف قاضي خان لو كانت
جالسة فاضطجعت للنوم بطل خيارها من ولو قاعدة فاتكات لم يبطل فى ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف بطلانه كذا مح ولو متكئة فاستوت لا يبطل وكذا لو محتبية
فتربعت او بالعكس وكذا البست ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة وبطل
بركوبها يقول الحقير هذا مخالف لما فى الخلاصة وفتاوى قاضي خان من انها لو كانت
راكبة فنزلت بطل والله اعلم قال وكذا لو كانت على دابة واقفة او سايرة فسارت
ولو واقفة فاجابت ثم سارت او سايرة فاقامته كما سمعت فى خطوتها تملك
بانت منه وكذا لو ماشية او سفينة خطوتها جوابها لم تبن ولو كانت الدابة
سايرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت فى بيت فمشت فى جانب الى جانب لم يبطل
والسفينة كبيت لا كدابة لان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة لجريانها
بما وريح درر غرر والمجلس انما يختلف بقيامها لو قاعدة او بذهابها لو قائمة او بـ
بشروع فى قول او عمل لا يتعلق بما مضى من التفويض كجلوس القايمة واتكا القاعدة
وقعود المتكئة ودعا الاب للمشورة ودعا شهود لتشهدهم ووقوف دابة هى
راكبتها لا يقطع المجلس لان كلا مما ذكر طلب الراى فيتعلق بما مضى ولا يكون دليلا على
الاعراض مح ولو دعت بطعام فاكلت بطل قل او كثر لا بشرب ما الا الاكل فى مجلس الراى
غير معتاد بخلاف الشرب يقول الحقير فى كلامه نظر لانه لو اراد ان مجرد الاكل يبطل كما
يشعر به ظاهر دليله فكان ينبغي ان يحذف قيد الدعوة ولو اراد ان المبطل هو
دعوة الطعام فكان ينبغي ان يعلل بان دعوة الطعام الى مجلس الراى غير معتاد وعلى
كلا التقديرين لا يطابق دليله مدعاه كما لا يخفى على ذوى الانتباه خلاصه الاكل يبطل

وان قل وقال القدوري ان قل لا يبطل **في** لا يبطل باكل اليسير لو كان من غير ان يدعو به
زيلعي بشرب الما لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتتمكن من الخصومة لان رطوبة
الفم تذهب بالمشاجرة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض وكذا
اذا اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام **في** ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب
بطل خيارها الا لو قالت ادعوا ابي للمشورة او شهودا اشهدهم لانه امارة قبول لا الاعراض
ولو لم يكن عندها من يدعو شهودا فقامت لتدعوهم ولم تنتقل اختلف فيه المشايخ كذا **شح** وفي
بس فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه **كفو** استحسن
قول **شح** وقال دليل من قال يبطل لانه من قيام ان المجلس يتبدل وان لم يوجد دليل
الاعراض الا يرى الى ما مر ان الزوج لو اقامها كرها بطل بتبدل المجلس وان لم يوجد دليل
الاعراض **خلاصه** وان لم تتحول عن موضعها لا يبطل وفاقا وان تحولت اختلف فيه
المشايخ بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد
وعند البعض الاعراض وهذا اصح يقول الحقير يرد على قوله وهذا اصح ما مر من البطلان
بقيامها كرها اذ الظاهر انه مسئلة وفاقية ودليلها تبدل المجلس كما لا يخفى ثم ان صاحب
الهداية اختار القول الاول حيث قال المجلس تارة يتبدل بالتحول ومرة بالاخذ
في عمل اخر والمجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى الى ان يوجد ما يقطعه او ما يدل على الاعراض
والمراد من العمل عمل يعرف انه قطع لما كان فيه لا مطلق العمل **ذ** قال الامر بيدك فقالت
لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق اذ قولها ذلك ليس برد للتمليك وفيه
نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد يقول الحقير في النظر نظر اذ الاول
ان المتبادر ان من قال يطلق هو ممن يقول ان مدار بطلان الخيار انما هو اعراضها او وجود
دليل الاعراض كما يشهد تعليله بان ذلك ليس برد للتمليك فلا يرد عليه النظر بقول من
يقول ان المدار هو تبدل المجلس والثاني ان قولها لم لا الخ انما يكون زائدا لو حمل على الاستفهام
الانكاري اما لو حمل على الاستفهام الحقيقي فلا يكون زائدا بل يكون لجمع الراي فان قيل
لعل مشاجرة الزوجين ترجح كون الاستفهام انكاريا قلنا بل تفويضه اليها مع قدرته
على تطليقها بلسانه امر غريب الجاها الى سوال سببه حقيقة جمعا لرايها فلا يكون
كلامها زائدا والله اعلم **ذ** ولو سبحت او قرات قليلا بقي لا لو طال **زيلعي** لو سبحت
او قرات اية بقي لانه عمل قليل يقول الحقير لعل هذه المسئلة ونحوها مما سياتي
ليست باتفاقية لانه وان لم يكن فيها دليل الاعراض لكن فيها تبدل المجلس اذ فيه
كلام خارج عن الغرض كما لا يخفى **مي** قالت الحمد لله على عتق رقبة او حجة شكرا لما
فعلته وقد طلقت نفسي تطلق لانه بقي لا بشروع الصلاة ولو كانت في صلاة

الفرض

الفرض بقي باتمامها اذ القطع منهي والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد
التمكن ولو متطوعة وسلمت على راس ركعتين بقي لا لو ربعته ولم تفصل **في صل**
بين تطوع وتطوع **قر** عن محمد ان الاربع قبل الظهر كفريضة في هذا لانه لم يجز
اداؤه بتحريمتين وكذا الوتر لوجوبه عند الامام وعدم ادايه بتحريمتين وان كان
سنة عندهما وفيه ايضا قال لها امرك بيدك كلما شئت وخارستة برجارك
خوارك فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في المجلس او بعده حتى تبين بثلاث
الا انها لا تطلق نفسها في دفعة واحدة اكثر من واحدة **درر غرر** لان كلمة
كلما يفيد عموم الافعال بالتفريق لانها تقتضي عموم الانفراد دون الاجتماع
قر فلو شاءت اخرى في العدة تقع وكذا الثالثة ثم لو شاءت بعد زوج اخر لم يقع
خلافا لزفر ولو شاءت واحدة وتزوجت باخر وعادت الى الاول عادت بثلاث
عند الامام وس وعند محمد بما بقي ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها
ان تختار مرة في المجلس وغيره فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لردها
ما فوض اليها وكذا قوله اذا شئت او متى شئت ولو قال امرك بيدك كيف شئت
يقتصر على المجلس وكذا قوله ان شئت او كم او اين او اينما **درر غرر** في قوله
انت طالق متى شئت ومتى ما شئت واذا شئت واذا ما شئت لا يتقيد به
بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد بردها بل تطلق نفسها متى شاءت واحدة
فقط وفي كلما شئت تطلق نفسها الى الثلاث بتفريق الثلاث وفي حيث
شئت واين شئت لا تطلق حتى تشا ويتقيد بالمجلس لان حيث واين من اسما
المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان حتى لو قال انت طالق في الشام تطلق الان
فيلغوا ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا
به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كما في انت طالق غدا
وعموما كما في انت طالق اي وقت شئت وفي انت طالق وقت شئت يقع قبل
المشية طلقة رجعية لانه مقتضى اللفظ فان شاءت باينة او ثلاثا وقال
الزوج نويت ذلك وقع ذلك وان اختلفا فرجعية وان لم ينو فما شاءت
وفي كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت في المجلس وان ردت ارتد وفي
انت طالق من ثلاث ما شئت تطلق واحدة او اثنتين دون الثلاث **كفو**
قال انت طالق حين لم اطلقك او زمان او حين او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت
واليوم لمجرد الوقت هنا اذ الجزاء مما لا يمتد **فقط** وههنا الفاظ فارسية وهي
هر وقت وهر كاه وهر جه وهر زمان وهمي وهميشة وهر بار ويفتى بانه لا يتكرر

الحنث في هذه الالفاظ الا في قوله هربا رفو في قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر
باليد تبين ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس ذ قال لامرأته امر
فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة فيقتصر على المجلس من قال لامرئ بيدك
فطلق نفسك غدا فقوله فطلق مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال فو قال
لاخر امر امرأتي بيدك فطلقها يقتصر على المجلس عله قال امرك بيدك لكي تطلقي نفسك
او حتى تطلقي نفسك فطلقت فهو باين قال امر تو بر دست تو نهادم بيك طلاق فهو
رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة ذ قال امرك بيدك هذه السنة وطلقت
نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة اذ الامر واحد الا انه ممتد فلا يحل بمرة
ولو قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها
خ قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة
يصير الامر بيدها عند الامام قاضي خان قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها
من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات اذ الامر مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة
الى بمعنى بعد وفي المسئلة الاولى لو نوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صدق
ديانة لانه نوى ما يحتمله لفظه ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال
لاخر امر امرأتي بيدك الى سنة وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار بعد
ذلك هو الصحيح ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم فلها الخيار بعد غد في
قول الامام بقول الحقير وجه الفرق بين المسئلتين الاخيرتين لطيف دقيق
وبالتامل حقيق فتدبر والله ولي التوفيق خلاصه وفي الاصل قال لها انت طالق
الى سنة يقع الطلاق بعد السنة الا ان ينوي الوقوع حالا وفي الجامع لو قال امر امرأتي
بيد فلان شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق والكفالة الى شهر كطلاق
الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال خ قال لامرأته الصبية امرك بيدك
فطلقت نفسها تطلق قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في
صبية تعقل وتعبر ولا طاقة وجه ايضا بمعنى التطليق ذ قال بر طلاق تو را دارم
فلو نوى الايقاع يقع ولو نوى التفويض لا يحتمله ولا نية له يقع الطلاق لانه ايقاع
ظاهرا فينصرف اليه ما لم ينو شيئا اخر فض بر طلاق و ايقاع طلاق تو را تفويض بح قال
لها لك الطلاق قال الامام لو نوى الطلاق تطلق ولو لا نية لغى وقال ابو يوسف لو لا نية
له فامرها بيدها فصط قال لاخر قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير بيدها ما لم يبلغه المامور
لانه امر بالتفويض ومثله لو قال قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار
كذا فقط وفي جنر شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه فوض اليها فبلغناها وقد

طلقت

طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما ولو شهد ان فلانا قال لنا فوض اليها تمقنها
لم يجز فو قال لها بعت منك امرك او بالف ان اختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها
المال قاضي خان قال لامرأته انا منك طالق ونوى الطلاق لا يقع ولو قال انا منك
باين وانا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع قال لها انت علي حرام وعنده الحرام طلاق
الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق قال
لها انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام يحرم عليه امرأته قال لها ان فعلت
كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء جعل امرها بيدها فقالت
لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس
انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او انا باين منك بانت منه بتطليقة
كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم يقل مني او انت حرام ولم يقل علي
كان باطلا لان بينونة المراة والحرمة عليها لا يكون غالبا الا بزوال ملك النكاح فيقع
بها الطلاق بخلاف بينونة المطلقة والحرمة المطلقة صك قال لها طلقي نفسك
فقالت انا حرام او خلية او باين او بتة او نحوها فالاصل فيه ان كل شيء يكون من
الازواج طلاقا فاذا سألت فاجابها به فاذا وقعت المفوضة مثله على نفسها تطلق فلو
قالت طلقني فقال انت حرام او باين تطلق فلو قالته المفوضة ايضا تطلق ولو قالت
له طلقني فقال الحقي باهلك وقال لم انو به طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالت
المفوضة ايضا الحقت نفسي باهلي لا تطلق ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم
او قالت امرا فكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن
فلان امرا فكندم يفهم بينهم انها تطلق قال صاحب جامع الفصولين وعلى هذا لو قال
رجل من اهل بلاد الروم كلما او لسون او كلما شرعي او لسون ان نظر كذا ينبغي ان تصح اليمين
على الطلاق لانه متعارف بينهم به ويدل عليه ما ذكر في وقف الخلاصة انه لو قال
ضيعتي هذه لسبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا كان القائل من رستاقية معهم
اهلها منه الوقف المستجمع للشرايط بقول الحقير الظاهر ان هذا الذي ذكره بناء على
اعتبار العرف الخاص وفيه اختلاف قال في البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص
وقيل يثبت انتهى وفي القنية المتعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف
اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت وقال الفاضل ابن نجيم في
الاشباه والنظاير فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من
المشايخ باعتباره انتهى ثم بقول الحقير الظاهر انه لا تصح اليمين بقوله بالتركية كلما
او لسون او كلما شرعي او لسون بلا نية لانه ذكر في الخلاصة ان من قال بالتركية

تتلم او ح تقع ثلاثا اذا نوى انتهى ثم انه ذكر في كتاب الفاظ الكفر من الفتاوى البزازية
انه قد اشتهر في رساتيق شروان ان من قال جعلت كلما او على انه طلاق ثلاث معلق وهذا
باطل ومن هذيانات العوام والله اعلم ذ المفوضة اليها لو قالت قبلت نفسي تطلق لو جعل
امرها بيد ابيها فقال قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد اما مرسل او معلق بشرط بان قال
اذا قدم فلان فامر امراتي بيدها او قال بيدك فالمرسل قسمان مطلق وحكمه ان المفوض
اليه ان كان يسمع يقتصر على مجلسه ولو غايبا يقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس ليس
بشرط ولكن يرتد برده والثاني موقت فان علم المفوض اليه قبل مضي الوقت فالامر بيده في
بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه خص
التفويض بزمان فلا يعمل واما المعلق بشرط فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد
الشرط فاذا وجد فان كان الامر غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في
ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا فقبل مضي الوقت الامر بيده في البقية
ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم رد احدهما الامر
لم يصح لانه تمليك شي لازم فيقع لازما وفي رواية عن اصحابنا وهو الان انه يرتد
برده والتوفيق انه يرتد برده عند التفويض لا بعد قبوله ونظيره الاقرار فان رده
يصح قبل تصديقه لا بعده قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يكون في التفويض
روايتان لانه تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى
التعليق لا قبله ولا بعده فتصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك وتصح رواية فساد
الرد نظرا الى التعليق يقول الحقير ما ذكر من الاحتمال فيه نوع ركاكة واشكال كما
لا يخفى على ذوي الكمال فالتوجيه الوجيه الذي هو بالقبول حقيق ما مر قبله
انتما من التوفيق ذ جعل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل قالوا هذا لو كان الامر منجزا اما المعلق فانه
ابانها لا يبطل قالوا هذا لو كان الامر منجزا اما المعلق فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها
ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها ولو طلقها ثلاثا ابطل
الامر خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق جعل امرها بيد امراة اخرى ثم ابان
المفوض اليها بقي فقط قال امرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند
الامام اذ التفويض صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك ذ قال ان تزوجت عليك
امراة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها
ولو قال ان تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير الامر بيدها
اذ الشرط هو التزوج مطلقا قنية قال لها ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي

او

او ما كنت في نكاحي فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت
لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما
كنت سواء من فرق بينهما واشار الى انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه يثبت كون
بعد كون ولا يثبت ديمومه بعد ديمومه وفارسية قوله ما كنت في نكاحي تا تو در
نكاح من باشي وفارسية قوله ما دمت في نكاحي تا تو در نكاح مني وسياتي في فصل
ما يصح تعليقه وتاقيته صع برهنت المفوض اليها بشرط التزوج عليها انك تزوجت
على فلانة فصار امري بيدي فلو كانت فلانة غايبة عن المجلس هل تسمع هذه البينة
فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها كما مر
في فصل القضاء عن الغايب نقلا عن فش يقول الحقير قوله والاصح الخ محل نظر
لانه ذكر هناك قياسا على نقلها عن صند انه ينبغي ان يقضي لها هنا ايضا بطلاق
المدعية لا بنكاح الغايبة فكانه نسي ما قدمت يداه كفو قال امرك بيدك ان ابرأتني
عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء والا فلا اذ التفويض
على شرط الابراء عدم فوضه اليها على انه ان غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق
نفسها متى شاءت وبعث اليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة
يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت المراة النفقة من زوجها
فمضت المدة ولم تصل نفقتها لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عندهما لا عند س
وهي فرع مسئلة الكوز ولو لم تهب حتى وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق
الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاذ ثم رجع بعد
مدة وقال لا يصدق وكذا في كل موضع تدعي ايفاء حق يقبل قولها وهو الاصح يقول
الحقير بل الظاهر والله اعلم ان قوله الاول اصح ويؤيده ما مر في اوايل فصل مسايل
الخلع نقلا عن من بل الصواب هو ما سياتي بعد سطرين نقلا عن ذ لما فيه من العمل
بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك اولى كما لا يخفى صط ولو اختلفا في وصول
النفقة والباقي بحاله فالقول لها ويصير الامر بيدها في رواية لا في رواية ذ القول
لها في عدم الوصول اليها والقول له في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا
جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول
له لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية فص ذكر مسئلة النفقة وقال
فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة
فصار كما اذا طلقها حتى مضت المدة شني قال اكر بكماه نفقة تو نرسانم بتو امرك
بيدك بس زن بي اجازت شوي بدر رفت بكشتم نخل ترسل اليها نفقة حتى مضت

المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها نشزت فلا نفقة لها فغاب الشرط قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون عندهما لا عند ابي يوسف كما في مسئلة
الكوز قال اگر يك ماه نفقه بتو نفرستم امرك بيدك فارسلها ولكن وصول با من زن نرسا
نيد در ين ماه وميكويد كه خانه زن نداشتم قيل يصير الامر بيدها قال وفيه
نظر كانه ذكرني ذ انه قال ان لم ارسل اليك نفقتك الشهر فكذا فارسلها فضاعت من يد
الرسول لا يحنث لانه ارسل فقط قال ان لم ابعث نفقتك من بخارى الى شهر فانت
كذا فبعثها من موضع اخر قبل مضي المدة يحنث فدى قال ان غبت عنك شهرا فامرك
بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب في وافتى بعضهم ان اجبروه على الذهاب
فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذا لا تيان بالشرط مكرها وعامدا سواء في الحنث
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث وقيل لا وقيل ان
امكنه الامتناع حنث والا فلا ينبغي ان يكون على هذا الخلاف علم لو لم يوسر ولكن غاب
شهرا الا يوما وحضر في اليوم الاخر فغيبت المرأة نفسها حتى تم الشهر افتى ظ انه
لا يصير الامر بيدها لانه تعليق بغيبته لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق
غريمه حتى ياخذ دينه فلزمه ففر منه لا يحنثه لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا
لو كان غريمه كانفلت من يده وافتى ح لو لم يعلم اين هي لم يصر الامر بيدها ولو علم ولم يذهب
اليها فالامر بيدها وهذا لو مدخولة ولو غير مدخولة فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر
بيدها قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر فقط جعل امرها بيدها ان ضربها
فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب فنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو
حلف لا يضرب ولده فامر غيره وقيل لا يحنث ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها
فالمها يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل متصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حال
المزاح فلو فيها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا ح وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية
لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بالفارسية لا تسمى ضربا قال صاحب جامع الفصولين
اقول وكذا بالتركية وهذا هو الحق عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او
خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا قال صاحب جامع الفصولين اقول وكذا لا يحنث
في عرف اهل الروم هداية حلف لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه
اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام بهذا الفعل وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة
لا ضربا فقط لو نفض ثوبها فاصابه وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصده
بيمينه نم ولو رماها بحجارة او سهم او نحوهما لا يحنث لانه رمي لا ضرب يقول الحقير
ينبغي ان يكون فيه خلاف لما مر انفا ان بعضهم عد نحو العض ومد الشعر ضربا لاعتبار

الايلام فيكون الرمي ضربا عندهم على تعريفهم الضرب بالطريق الاولى ثم ان الظاهر
ان يحنث بالرمي بحجر اذ يقال في العرف ضربه بحجر كما يقال رماه بحجر وان لا يحنث
بالرمي بسهم اذ لا يقال ضربه بسهم بل يقال رماه بسهم والله اعلم قال وكذا لو دفعها
ولم يوجعها لا يحنث ولو تعمد بالضرب غيرها فاصابها قيل يحنث وقيل لا فد قال ان
ضربتك بلا جناية فامرك بيدك فخرجت بلا اذنه من البيت فضربها قيل لا يصير الامر
بيدها لو اوفاها المعجل والا فيصير وقيل لا يصير مطلقا والاول اصح فانه ذكر مي
ان له منعها من الخروج حتى يوفي كل المهر عم خروجها من البيت بعد ما اوفيت
المعجل جناية فش اگر شوي رادعاي بد كند فهو جناية واگر در برده اواز بلند
كرد وبيرون شد تا مردمان بشنوند فهو جناية قال يختلف باختلاف الاشخاص
عدم لو اسمعت صوتها اجنبيا فهو جناية وقيل لا خلاصه جعل امرها بيدها على انه
متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تمرني حركا او لا تاكلي العذرة او كلي او اضربي
راسك بالجدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية
فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها من غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يكون
جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدوري
ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان
كلمت اجنبيا او تكلمت عامدا لتسمع اجنبيا او شاغبت مع زوجها فسمع صوتها
اجنبي نم قال لها مادر تو ماده باسك است جرا مادر است زن گفت مادر ست
وخواهر تو فضربها لا يصير الامر بيدها قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
فيه خلاف على ما ذكر في فنو انه لو قال لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد قيل
ليس بجناية لانها لم تبدأ وقال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم وعامتهم على انه جناية اذ ليس لها قصاص في الشرع حتى لا يكون الثاني جانيا
ولو قال لها اي مادر ست سبا هه فقالت مادر تو ست سبا هه فعلى القول الاول ليس
بجناية واما عامتهم فقال بعضهم لو كانت ام الزوج حية فهو جناية في حقه لا لو ميتة
وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها ولو كانت الام حية اذ الزوج ذكر الجناية مطلقا لا كونها
في حقه الا يرى انه لو ذكر ضربها على ترك الصلاة او الغسل في هذه الصورة لا يصير الامر
بيدها الا اذا كانت ذمية فيكون شتمها امه جناية سواء كانت حية او لا فصط
قال لها اي بليد فقالت له مثله فهو جناية اما لو لم تصرح بل قالت تو بي اختلف
فيه فقيل ليس بجناية لانها لم تصرح بالقذف وعندي انه جناية فكانها قالت
تو خود بليد وعليه فلا ادر شتمتني فانت طالق فقالت تو بي خود تطلق اذ قولها

ثوبي خود شستم كما لو قالت بازاني فقال بيلايت فانهما يجدان ذ ولو لازمت زوجها لاجل
الكسوة فضربها بتصيير الامر بيدها لانه ليس بجناية لان لصاحب الحق حق
الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحيته فهو جناية ولو قالت اي كاو واي خر واي
ابله فهو جناية ولو قالت اي بد خوا فلا جناية لو كان كذلك والا فجناية ولو قال لها
لا تفعلي كذا فقالت خوش ميارم ان كان ذلك في فعل هو معصية فجناية والا فلا
ولو طلبت النفقة والحق فلا جناية اما لو شتمته او مزقت ثيابه فجناية وقولها
اي برمرد فهو جناية في حق الزوج الشريف فصم قالت للنسوان اكر شوي شما مردا
ست شوي من بارى مرد نيست فهو جناية ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها فبعد
ايام جنت جناية غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير
الامر بيدك وقالت ضربتني للثانية فصار الامر بيدي فالقول للزوج شنخ قال
لقنه جعلت امرك بيدك في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال القن فعلت
لا يصدق اذ المولى لم يقر بعتقه لان جعل الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق
القن نفسه والقن يدعي ذلك والمولى ينكر ولا قول للقن في الحال لانه يخبر عما لا يملك
انشاؤه لخروج الامر عن يده بتبدل مجلسه وكذا لو قال اعتقتك على مال امس فلم
تقبل وقال القن قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعليق
عتقه بشرط اخر لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هنا وهذا كله في الطلاق وفي
الامر باليد يقول الحقير الظاهر ان كون القول للمولى وللزوج في هذه المسايل كلها انما هو
بيمينه لا بمجرد قوله بلا يمين كما يدل عليه ما سبق في اواخر فصل الخلع نقلا عن صر
وفي عدم دعواها على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها
بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه يسمع وليس للمراة ان ترفع
الامر الى القاضي ليجبر الزوج على التفويض بحم جعل امرها بيدها وطلقها احدهما لم يقع
لح المطلقة ثلاثا لو خافت ان يمسكها المحلل تقول له زوجتك نفسي منك على ان امري
بيدي ويقول الزوج قبلت فيجوز النكاح ويصير الامر بيدها ولو بدا الزوج وقال تزوجتك
على ان امرك بيدك فقبلت هي جاز النكاح لا الامر الا ان يقول الزوج فيهما بدا تزوجتك على
ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك فتقول هي قبلت يقول الحقير ها تان الحيلتان فايدتهما
قليلة لان اذ قدر ان اليد باليد يبطل بتبدل المجلس فلا يتصور نفعهما الا فيما اذا
كان التزوج والمجامعة وتطليق المراة نفسها في مجلس واحد وقلما يقع ذلك فاحسن
الحيل في هذا الباب ما ذكروه من المحلل يقول قبل المعقد ان تزوجتك او جامعتك
فانت طالق ثلاثا او باينا قبل المجامعة من تطلق فان خافت ان يمسكها الزوج

زمانا

زمانا ولا يطاها لكيلا تطلق يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام
او نحوه فانت طالق ثلاثا او باينا العطف باو قال النسفي في تفسير
قوله تعالى او كصيب من السما كلمة او في القران على ثلاثة عشر وجها اتقان
في علوم القران للسيوطي او حرف نافي لمعان الشك من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما
او بعض يوم والابهام على السامع نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين
والتخيير بين المعطوفين بان يمتنع الجمع بينهما نحو ففدية من صيام او صدقة
او نسك والاباحة بان لا يمتنع الجمع نحو ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
اباءكم الاية والتفصيل بعد الاجمال نحو وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي
قال بعضهم كذا وبعضهم كذا والاضراب كبل نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
ومطلق الجمع كالواو نحو لعله يتذكر او يخشى وبمعنى الا ان نحو ولا جناح عليكم ان طلقتم
النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فر مع او اثبات احد الشيئين او اشيا في
الخبر او للتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل وبمعنى الا ان واصل الجمع هو الاول
فقط لرجوعها في الجميع اليه ولم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه ويجي بمعنى حتى
نحو قوله تعالى ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم تلويح كلمة او
لاحد الشيئين فان كانا مفردين فهو يفيد ثبوت الحكم في احدهما وان كانا جملتين يفيد
مضمون احدهما وفيه ايضا والتحقيق انها لاحد الامرين وجواز الجمع وامتناعه
انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القراين منار وتستعار للعموم فتصير بمعنى واو
العطف لا بعينه وذلك اذا كانت في موضع النفي والاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا
او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لا يحنث الا مرة واحدة ولو حلف لا يكلم احدا
الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما ابن الملك انما يحنث اذا كلم احدهما لان النكرة في موضع
النفي تعم فيكون كل واحد منهما مقصودا بالنفي على الانفراد بخلاف الواو حيث لا يحنث
الا بتكلمهما لانه عطف على سبيل الاجتماع فلا يحنث الا بفعل المجموع الا ان يدل دليل
على ان المراد احدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا واكل مال اليتيم دل الدليل على ان لا يفعل
واحدا منهما اذ كل واحد منهما محرم شرعا ولا تاثير لاجتماعهما في المنع تلويح ايضا نطقه
في الفرق بين او والواو في موضع النفي هي انه اذا قام قرينته في الواو على شمول العدم فذاك
والا فهو لعدم الشمول وفي او بالعكس ح قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخل
هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث بايهما كان لان او في موضع النفي بمعنى ولا
ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الاخرى فان دخل الاولى اولا حنث لانه
لو دخل الثانية ثم دخل الاولى لان او هنا بمعنى حتى فكان دخول الاخرى غاية ليمينه

فاذا دخلها انتهت اليمين ح قال محمد لو دخل أو بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصح النظم باظهار حتى مكان او والا فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث باحدهما كان ولو كان قال لا افعل كذا او كذا فيفعل احدهما بر وان تركهما حتى مضى الوقت حنث خ كلمة او في الاثبات تكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا بر باحدهما تتمة اذا ذكرت او بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان كلمه فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما فلو قال ان لم اكلم فلانا او فلانا وكلم احدهما بر فعلى هذا لو قال امرك بيدك اكر يك ماه كفش با مجز نرسا نم فوجد احدهما لا الاخر في المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اكر فلان يا فلان نرسا نم كقوله يا فلان نرسانم لانه في كلا الوجهين يريد اثبات فعليه لا نفيه زيراكه در هر دو صورت مقصود او نرسانيدن نست در بن مرت فقد ذكر او في الاثبات يكون للتخيير فيبر بوجود احدهما صع لو دخل كلمة او في المبيع او الثمن يفسد البيع للجهالة لان موجبه او التخيير ومن له الخيار منهما مجهول فلو كان لمعولين جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة لتنا الخطر بعد تعين من له الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز البيع والفاحش يمنعه واما في النكاح قال لامرأته تزوجتك بالف حالة او بالفين نسيئة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال ابو يوسف ومحمد تخيير لو مفيدا كما في هاتين الصورتين ولا تخيير لو لم تقيد بان يقول تزوجتك بالف او الفين فيجب الاقل اذ لا فائدة في التخيير بين قليل وكثير في جنس واحد وصحة النكاح لا تتوقف على تسمية المال فيجب المال عند التسمية في معنى الابتداء عم فان غبت عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا او الامرين ص قال امرك بيدك ان شربت الخمر او غبت عنك فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الاخر ليس لها التطليق مرة اخرى صع قال ان شربت الخمر او غبت عنك او ضربتك فامرك بيدك بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد احدهما فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الاخر فينبغي ان يكون لها ان تطلق نفسها فصط قال ان ضربتها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت ثنتين وان شاءت ثلاثا فوجد الشرط فطلقت نفسها واحدة ليس لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما شاءت انتهى الامر العطف بالواو هي للعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا توجيه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة وترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة ففي لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه الدار لا يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يحنث باحدهما في الترك لا في كل واحد منهما على

انفراده يصلح غرضا في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة قت ذكر عين الكلام وجمله على ثلاثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم تكن له نية اختلف فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما بما تكلم لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية با بن دو سخن نكويم ونوى الحنث بكل منهما لم تصح نيته فلا يحنث باحدهما لانه في حكم قوله فلانا وفلانا وقوله وهذا يمكن تصحيح نيته بادخال حرف العطف بينهما فكانه قال لا يكلم ولا فلانا وفيه يحنث بكل منهما ويصير منفيا على حدة وهذا لا يمكن في لا اكلمهما فلم تصح نيته يقول الحقير هذا يخالف لما سيأتي قريبا من فتاوى قاضي خان انه ينبغي ان تصح الخ والظاهر ان ذلك هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب قاضي خان قال لها ان كلمت فلانا وفلانا او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الامام محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال لا اكلم فلانا وفلانا او لا اكلم هذا او هذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى الحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية با بن دو سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى الحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن الامام انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث الا ان ينوي ذلك خلاصة ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير انه هذا على ثلاثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخر اما اذا قدم بان قال امرأته طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامرأته طالق وان كلمته فلانا تطلق بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامرأته طالق لا تطلق حتى يكلمهما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا فكلم احدهما يحنث وفي المحيط حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث فان الفضلي ينوي فان لم تكن له نية فالجواب كما قال الكتاب جف قال اكر من اشب نزا بخانه فلان برم وهي ندهم فامرأته كذا فذهب به الى دار فلان ولم يسقه الخمر تطلق

اذ البر معلق بالشرطين فلم يوجد الحنث ذ اكر انشت بجامى من نيا ئى و مرا مراعات
نكنى فانت طالق مرو بجاى فلان رفت و زن مراعات كرد امازن بجاى مرد نرفت فقد
قيل تطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها للزوج بعد مجيئها ولم يوجد فيحنث
يقول الحقير ذكر في جامع الفصولين نقلا عن ذ ايضا انه لو قال اكر يك ماه برتو نيايم
و نفقه برتو نرسد امرک بيدک قبل مضى نفقه رسيد اما مرد نيامد لا يصير الامر بيدها
لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فقط انتهى فبين كلاميه تناقض وتعارض كما
لا يخفى والله اعلم ذ فحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعدم فعلين في يده كما لو قال
ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار او ان لم ادخل هاتين الدارين فاذا مضت المدة ولم
يوجد الشرط وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث ص يحنث بدخول احدهما وان كان
شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد دائما ينظر في هذا الى البر لا الى
الحنث قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ الكلام يتم نظرا الى الحنث ايضا
لان له صورتين لان وجودهما شرط للبر وانتفاؤه بصورتين بعدمهما وعدم احدهما
قال فعلى هذا لو قال لها اكر يک ماه نزد و نفقه من بتو نرسد فامرک بيدک فوصل
احدهما لا الاخر يصير الامر بيدها وقوله فلان وفلان نرسانم كقوله فلان وفلان برسانم
وهذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو
قال ان دخلت هاتين الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق او اخره
فهو سواء لا تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه لا يحنث خل
قال ان انفقت هذا المال الا على اهلك فكذا فانفق بعضه على اهله وبعضه على غيرهم بر
اذ شرط بره عدم انفاق كله على غيرهم فشرط حنثه ضده وهو انفاق كله على غيرهم ذ
حلف بالطلاق ان هذين الشيئين ليسا بملكي فظهر ان احدهما ملكه لا الاخر فقد قيل
ينبغي ان لا تطلق اذ شرط البر ان لا يكونا ملكه فشرط حنثه ضده وهو كونهما ملكه فلم
يتحقق خلاصة قال الاخر بزبين تو اند زينا بم و ببينه بخنيم ولو فعلت فكذا يكتفى
باحد الشرطين حتى لو دخل الارض ولم يلتقط القطن يحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ
وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو قال اكر بجانه فلان روم و بادى سخن كويم فكذا فلم يذهب
الى بيته لكنه وكلمه في موضع اخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان ووجد احدهما
فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان نروم و با وى سخن نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث
لان شرط البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما فغاب شرط البر فيحنث
فشين قال اكر من باده بخوردم وقمار نكنم از من سه طلاق اكر يكى از اين كارها بكند
تطلق ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال اكر باده خورم وقمار كنم

امرک بيدک ففعل واحدا من ذلك لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض من مثل هذه
الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا
له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كفو قال الفضلي كل واحد
منهما شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد فعلا قال لها امرک بيدک اكر باده
وجو شيدن وعصير و بكنى خورم بكنى خور ديصير الامر بيدها كه معلق است
بهر يكى جدا فكانه قال به جملى كذا اجاب ووافقه الباقون من اهل زمانه خلاصه
وفي المحيط قال لامرأته طالق اكر باده خورد و قمار كند وكبوتر دارد قال الفضلي كل واحد
شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال باده ني خورد و قمار
كند و كبوتر نه دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف خص قال ان اكلت من هاتين
النخلتين فكذا لا يحنث ما لم يأكل منهما قال اكر بر سر تو زن خواهم وكنيزك خرم فامرک
بيدک فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها بفعل احدهما يقول الحقير الذي يري في
فشين هو كون هذا المذكور احد القولين لا كونه متفقا عليه فكيف يرد الاعتراض
على من اختار القول الاخر فد لو حلف سيب و زرد الى ابن باغ بخورم يحنث بهما لا باحدهما
لما مر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكرنا عز
ان در خانه فلان و فلان در آيد ار كه فانت طالق فدخلت دار زيد وفلان لم يدخل دارها تطلق
ولا يراد مجرد الجمع قال صاحب جامع الفصولين اقول الحق فيه وفيما تقدم من امثاله
ان يعتبر العرف يقول الحقير لقد صدق فيما نطق واجاد فيما افاد ويؤيده ما مر
قبل ورقة نقلا عن قاضي خان انه اذا كان في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكل واحد
على الانفراد يحنث باحدهما

الفصل الثالث والعشرون

في تصرفات الفضولي واحكامها نكاح الفضولي وفي فتاوى الامام قاضي خان
زوج الحالف فضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بقول او فعل لا يحنث لان عند
الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير متزوجا قبل يمينه فلا يحنث ولو
زوجه بعد اليمين فان اجاز بقول حنث في المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية
عن محمد وعنه ايضا انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز فعلا كسوق المهر ونحوه
فعن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ وقيل يحنث والفتوى على الاول ولو تزوجه
فضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين واجازه قولا او فعلا لا يحنث ولا تنحل اليمين
حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث ط قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري
لاجلي واجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه جر فحيلته ان يزوجه فضولي بلا
امرهما فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم يجيز المرأة

فاجازتها لا تعمل فيجدد النكاح فيجوز اذ اليمين انعقدت على تزوج واحد كذا **ط** يقول الحقير سيأتي بعد نحو صحيفة نقلا عن **فشين** انه لو اجازه فعلا لا يحنث فما في **ط** من قوله لا وجه لجوازه محل نظر اذ المسئلة اختلافية والله اعلم **صط** قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها لي فكذا فامر فتزوجها لم تطلق اذ اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء **خلاصه** قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله تطلق قبل الدخول في ملكه ولم تحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد اجازة وقال القاضي الامام الاجل يقبل هذا العقد الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها بعدما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف وقال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه اذ اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع النوازل لو قال كل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه لانه شدد على نفسه ولو زوجه فضولي وهو اجازه فعلا ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث ففيها خلاف المشايخ **فشين** زوجها فضولي فخلعها الزوج فالخلع اجازة وينتقص عدد طلاقها **فص** اكره فلانة بالحبس بامر باسرها بيمين او رطلاق فعقد فضولي فاجازه فعلا وسر باسرها ولا تحرم عليه **فصم** قال كل امرأة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا في الحكم **من** اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها وله امرأة قديمة فحلفته بالله انه تزوجت فحلف مضمرا اردت لم افعله بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر انه صار متزوجا في الحكم ينبغي ان يحنث وتطلق وكذا في امثاله يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ اليمين على نية الحالف ان لم يكن ظالما كما في الخلاصة ولا يخفى ان المستحلفة ظالمة اذ لا حق لها في هذا التحليف فتعتبر نية الزوج ولا يمنعه كونه متزوجا في الحكم والله اعلم **عدم** قال ان تزوجت عليك فامرك بيدك فزوجه فضولي واجازه فعلا لا يحنث ولو قال ان لم يحرر عقد فضولي كنهدا التوكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول امر العقد فضولي دون المجلس الزوج ودخل اخر لا ينعقد النكاح زوجها فضولي فبلغها الخبر فما اجازت ولا ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج يثبت نسبه منه ان اجازت النكاح والا فلا ثم اذا زوج الحالف فضولي لا يجب التهنئة بالقول بل يسكت ويبعث شيئا من المهر اليها **فطس** الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا فان لم يدفع المأمور اليها

فلا

فلا رواية لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة **فص** وقيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لانا نحتاج الى اجازته فعلا وقوله ادفعه اليها اجازة فعلا وقد حصلت **خلاصه** المراد من بعث المهر الوصول ذكره الصدر الشهيد **فز** بعتبر مجيزا ببعث بعض المهر وان قل لانه مختص بالنكاح واما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة حتى لو اجازه قولا بعد بعث الهدية تطلق **شحي** الاجازة تتحقق ببعث الهدية ونحوها **فص** قبل الخلوة معها اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل ليس باجازة ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره ولو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا **اط** قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من لم يجوز الاجازة بهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قولا وان لم يقل فلا يعرف انه مهر يجاب بان يبعثه بنية المهر بلا قوله فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله ولو اجاز بالكتابة ذكر **جف** حلف لا يكلمه او لا يقول معه شيئا فكتب لا يحنث وعن محمد انه يحنث يقول الحقير لعل وجه ما روي عن محمد هو ما قيل ان الكتاب كالخطاب والله اعلم بالصواب **جص** قبول التهنئة والاجازة بقلبه ليسا باجازة **مز** قبول التهنئة وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال **ن** وبه نأخذ ودفعه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعلت او قالت مرا خوش نيامد اين لا يكون ردا حتى رضيت بعده نفذ النكاح **فضك** قال للفضولي بئسما صنعت فهو اجازة في نكاح وطلاق وبيع وغيرها كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى حرر في غيره فقال مولاه سهل بود لم يكن اجازة كقوله ما كنت زوجه بلا امري فقال نعم ما فعلت او بارك الله لنا فيها قيل ليس باجازة وقيل اجازة وقيل وبه يؤخذ **شني** قوله سهل بود ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في **من** حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث فالحيلة ان توكل هي رجلا يزوجها ثم يقبض المولى مهرها ويطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث **فقط** الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا **فصط** في طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح قال لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت تطلق وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجاز يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك للمشتري في

الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة كذا مح وفي من طلق امراة غيره على مال او خلعها بلا امره ثم الزوج قبض منه الجعل من غير ان يجيزه بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر اليها في النكاح بلا امرها فقبضته وقبل اجازة الطلاق لا يكون الا بلسان والفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي البيع يملك كذا شي والفرق ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له خ ليس لفضولي في النكاح فسخه عند محمد وعند ابي يوسف له ذلك والعاقد في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي كذا صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح لا البيع بقول الخصم وهو بعد ما مر قبل اربعة اسطر قال الحي لو فسخ قبل اجازته لم ينفسخ وكذا لو زوجها اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ قولا ولو زوجها اختها لا ينفسخ الاول وعاقد ينفسخ فعلا لا قولا وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اختها ينفسخ الاول ولو فسخه قولا وعاقد يفسخه بهما وهو الوكيل بتزويج امراة بغير عينها اذا خاطبه عنها فضولي فان فسخه الوكيل ينفسخ ولو زوجه اختها ينفسخ الاول وتمامه في ج والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل اجازة الامر وكل من الزوج والمراة يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه الزوج لا ينتقض لنفاذه لانه فضا ركوكيل مع موكله ط زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه وخاطبه عنه ابوه فماتت الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسألة بحالها لا يبطل بموت الابن فذ عرس زوج بنته الصغيرة من غايب فمات الاب ثم اجاز الزوج جاز في قول كذا فيه ثم فصل الكبيرة يدل على ان الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة في النكاح بخلاف البيع زوجه فضولي بامرها بالف درهم ثم الفضولي والمراة جددوا النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثاني حتى ان الزوج لو اجاز النكاح الاول لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح فقط ولو كان العاقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا فللزوج ان يجيز ايهما شاء ولو كان العاقدان برضا احدهما لم يكن للاخر الا اجازة الاخير اذ الاول انتقض بالثاني في حق من رضي به بيع الفضولي وفي فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام بايع ومشتريه ومالك ومبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة فالاجازة اللاحقة

كوكا لة سابقة فالثمن للمجيز لو قايما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة ذ قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا ولو باعه بثمن لا يتعين بالتعيين قاضي خان ويشترط لصحة اجازة المالك قيام العاقدين والمعقود عليه لا قيام الثمن اذا كان من النقود وعند اجازة المالك يملكه المشتري بزوايده الحادثة بعد البيع قبل الاجازة وحقوق العقد عند الاجازة ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه خ ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون الاجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العوض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع مثليا والا فقيمته لانه شرا من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر في شي بعد هذه المسألة بخلاف القسمة عندهم وهو ان التركة اذا كانت بين كبار مما يجبرون على قسمته فاقتسموه بلا امر القاضي وبعضهم غايب فيتوقف على اجازة الغايب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت عندنا استحسانا لا عند محمد قياسا جع في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العرض الذي من جهته ثم اجاز المالك عن ابي يوسف انه يجوز خلافا لزفر فتين مالك اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم اجاز المالك البيع يثبت البيع والحط علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا علم به بعد الاجازة يثبت له الخيار خ شراه ولم يقبضه حتى باعه البايع من اخر باكثر فاجازه المشتري لم يجز لانه بيع ما لم يقبض باع امة بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد مع امه للمشتري ففظ اختلف المتبايعان فقال المشتري كان هالكا وقت الاجازة وقال البايع هلك بعدها فالقول للبايع فضولي باع نصف دار مشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في كل نصيبه عند ابي يوسف وقال محمد يجوز في نصف نصيبه فرق بينه وبين بيع احد الشريكين فانه يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع باجازة احدهما ينصح في ربع الدار فضولية باعه ورهنه اخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع بيع واجارة ط بيع اولى تزوج امة غيره وباعها اخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح عدة قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك ثمنه خطا من الفضولي فهو اجازة فقظ حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث خ فضولي باعه ومالكه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء وقال محمد احسنت او اصبت اجازة استحسانا

كوكالم

قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزا
ويعرف بالقرائن ولو لم توجد قرينة ينبغي ان يكون اجازة اذ الجد اصل قال قال وهبة الثمن
للمشتري او التصدق به عليه اجازة **كم** اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد البيع
فالمعتبر اجازته لا رده **مي** امره ان يبيعه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم موكله فقال
بعته فقال موكله اجزت اجاز البيع بالف درهم وكذا النكاح بخلاف ما لو قال اجزت ما امرتك
به **فش** باعه فضولي فبرهن مالكه على الاجازة وطلب ثمنه من المشتري ليس له ذلك
الا اذا ادعى ان الفضولي وكله **مي** باع قن غيره فمات في يد المشتري فلو ادعى المالك وقال
كنت امرته به صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة
ابوها ومات زوجها وطلبت المهر وادعت الامر او الاجازة فهو كالامر **فنم** بيع نصف
نزل الكرم قبل الادراك لم يجز والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في النصف فلو باع الكل
وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في نصف هو فيه فضولي لم يجز **شي** هلك ما باعه
الفضولي قبل الاجازة فان قبل قبض المشتري بطل العقد وان بعده ولم يجز بالاجازة
فللمالك تضمين قيمته ايهما شا وباختياره تضمين احدهما برئ الاخر فان ضمن المشتري
بطل البيع وللمشتري ان يرجع على بايعه بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البايع فان كان المبيع
مضمونا عليه نفذ البيع بضمانه لان سبب ملكه تقدم العقد وان كان قبضه امانة
وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ البيع بضمانه لان سبب ملكه تاخر
عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البايع وقيل تاويله انه سلم
او لا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كمغصوب **فش** فضولي باع دارا فانهدم بناؤها
ثم اجاز المالك يصح لانه بقي الدار ببقا العرصة **فصط** هلك الثمن في يد الفضولي ولم
يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت ادا الثمن انه فضولي يهلك امانة والا فيضمن
شي باعه فضولي بعرض فهلك في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا يلحقه
الاجازة فيرد المبيع على مالكه ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه لو مثليا والا قيمته
لانه قبضه بعقد فاسد وتصرف البايع في العوض قبل القبض اولى لعدم اذن مالكه والاصل
عندنا ان العقد يتوقف على اجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل وقال الشافعي يبطل
مطلقا بيانه ان الصبي المحجور عليه لو تصرف بنفسه تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره
كبيع وشرا وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها يتوقف على اجازة وليه
ما دام صبيا ولو بلغ قبل الاجازة فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة
ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به
او زوج قنه امراة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا

او

او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي
بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز له وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ الاجازة
بعد البلوغ ما يصلح لابتدا العقد فيصح ابتدا لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتاق
فيقع لانه يصلح للابتدا **شرا الفضولي** وفي **شي** انما الشرا لا يتوقف اذا وجد
نفاذا على المشتري حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد
نفاذا عليه يتوقف على من شرى له كصبي وقن محجورين اذا شريا لغيرهما يتوقف فان اجازه
جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد الى نفسه اما لو اضافه
الى من شرى له بان قال له بعه من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال اشتريته
لفلان فقال البايع بعت او قال بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه
ولا يتوقف يقول الحقير عدم التوقف في المسئلتين الاخيرتين مخالف لما سياتي قريبا
نقلا عن قاضي خان من قوله اذا ابتدا المشتري فقال اشتريته هذا لفلان الخ والظاهر
ان فيهما روايتين كما ذكر في ان الفضولي لو اضاف الشرا الى المشتري له فهذا اختلف
فيه المتاخرون يقول الحقير وهذا يبين ان عبارة بالاتفاق في قول صاحب الخلاصة
لو قال البايع بعته منك وقال الفضولي اشتريته او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ بالاتفاق
سهو كما لا يخفى والله اعلم **شي** وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل والا الامر فلو سبق احدهما
فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشرا الى نفسه وعلى الوكيل العهدة **فو** اضافة
الفضولي الى وجوه احدها ان يقول البايع بعته من فلان ويقول الفضولي اشتريته او
قبلت ففيه يتوقف على اجازته الثاني ان يقول لبايعه بعه له ويقول البايع بعت
ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا الثالث ان يقول شريته لفلان فقال
البايع بعت او قال البايع بعته منك لفلان فقال الفضولي قبلت او شريته له او قال
الفضولي شريته لفلان فقال البايع ان بعته منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ
على الفضولي يقول الحقير قوله فالصحيح الى اخره مخالف لما سياتي قريبا نقلا عن قاضي
خان ان الصحيح انه لا يتوقف **قاضي خان** شرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا
لنفسه وهو على اربعة اوجه احدها ان يقول البايع بعته هذا لفلان الغايب بالف
درهم ويقول الفضولي شريته له او قبلت له او قال اشتريت او قبلت ولم يقل لفلان يتوقف
على اجازة الغايب ان اجاز يكون له والا بطل العقد الثاني ان يقول بعته منك بكذا
فقال الفضولي قبلت او شريت ونوى الشرا لفلان ينفذ على فلان ولا يتوقف الثالث
ان يقول الفضولي اشتريته هذا لفلان بكذا فقال البايع بعت منك ففيه روايتان
داخلتان والصحيح انه باطل لا يتوقف ولو قال البايع بعته من فلان بكذا وقال

الفضولي اشتريت لاجله اولم يقل لاجله يتوقف على اجازة الغايب الرابع ان يقول
البايع بعت منك كذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال ولا اشتريت
هذا لاجل فلان فقال البايع بعت ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت
هذا لفلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا
اشترى بغير خيار ج شراه واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري
ان يمنع العين منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده والاجازة
تعمل في الموقوف لا النافذ فان دفع اليه العين واخذ ثمنه كان بيعا منهما بالتعاطي قاضي
خان شرى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان او قال للبايع اشتريته منك لفلان وقال
البايع بعت وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا
على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة على المشتري اذ هو العاقد
ويكون تسليما الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري وبين فلان خلاصة
الفضولي يملك نقض الشرا والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل
الاجازة انفسخ يقول الحقير قوله بخلاف النكاح انما هو على مذهب ابي يوسف وعند
محمد له فسخ النكاح كما مر قبيل ورقتين نقلا عن خ اذ تقدم ايضا وجه الفرق على مذهب ابي يوسف
وهو ان عهدة البيع تلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه
ترجع الى المعقود له فوقع شرا الفضولي لو ظن الفضولي والمشتري له ان الشرا وقع للمشتري له
فسلمه اليه بثمنه وقبله الاخر صح ويجعل كانه ولاه منه بما شراه ولو علما بعده انه كان
نافذا على الفضولي لا يملكه سواه باخذه بلا رضى المشتري له ولو اختلفا فقال المشتري له
امرتك لتشتريه لي وقال المشتري شريته بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري لانه لما اقر
انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره صلح الفضولي وفي ططه الفضولي
لو صالح عن غيره فلا يخلو من ان ذلك الدعوى في دين او عين وعلى كل وجه اما ان ينكر المدعى
او يقر وعلى كل وجه اما ان يكون بلا امره او بامره فان كان في الدين وهو ينكر وصالح
بلا امره فهو على خمسة اوجه لانه ان قال صالح فلان على الف درهم من دعواك عليه يتوقف
على اجازته ان اجاز جاز وبطل المدعى عليه لا الفضولي لانه لم يضفه الى نفسه فلا ترجع
الحقوق اليه وان قال صالحتك على الف من دعواك على فلان قيل له انه كقوله صالحني كما سياتي
فينفذ الصلح عليه لانه اضافه الى نفسه فصار كوكيل يقول شريت يكون هو العاقد
بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا كما مر لانه وان اضاف الصلح الى نفسه لكن منفعته
تعود الى المدعى عليه والاضافة لنفسه تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان
العقد مع المدعى عليه ولو قال صالحني من دعواك على فلان بالف درهم او صالح فلانا بالف

درهم من مالي او على الف هذه او صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن لها ففي هذه الوجوه
الثلاثة ينفذ الصلح على الفضولي ويلزمه المال لانه في الاول اضاف الصلح الى نفسه
وفي الثاني اضافه الى ماله وفي الثالث ضمن بدل الصلح فيلزمه ولا يرجع به على
المدعى لانه لم يكن بامره وان كان في الدين وهو منكر او صالح بامره فخمسة اوجه ايضا
ففي قوله صالح فلانا الخ ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال ويخرج المامور من البين وفي
قوله صالحتك الخ قيل هو كقوله هو صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله
حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني الخ او قال صالح فلانا بالف من مالي نفذ الصلح
على المدعى عليه لا امره ويلزم المال على المصالح اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سوا قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لادايه بامره يقول الحقير
يؤيده ما في فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه المسئلة ويجب البدل على المامور ثم يرجع
به على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشرا انتهى
وان قال صالح فلانا بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه ويلزمه المال والمصالح كفيل
به يقول الحقير وفي فتاوى قاضي خان نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعى بالخيار ان شا
طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شا طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم
يكن مامورا في هذه الوجوه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى
عليه انتهى وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بلا امره فخمسة اوجه ايضا ففي قوله
صالح فلانا يتوقف على اجازته لما مر وفي قوله صالحتك الخ اختلاف كما مر وفي قوله
صالحني الخ وفي قوله صالح بالف من مالي الخ ينفذ على الفضولي ويلزمه المال ولا يتوقف
ولا يرجع على المدعى عليه لعدم امره ولا يكون الدين المدعى به ملك الفضولي لان شرا
الدين باطل بخلاف العين كما سياتي وفي قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف
على اجازة المدعى عليه ان اجاز يصير كفيلا بخلاف النكاح فانه ينفذ فيه على الصالح كما مر
وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا
الخ نفذ على المدعى عليه ولزمه المال وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني وصالح فلانا
بالف من مالي نفذ عليه ولزمه المال ويرجع على الامر وفي صالحه بالف على اني ضامن نفذ
على المدعى عليه لا امره ويلزم المال على المصالح لانه ضامن كفالة يقول الحقير وفي
فتاوى قاضي خان حتى لا يرجع هو على الامر قبل الادا بخلاف ما لو قال من مالي لانه
ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع هو على الامر قبل الادا كوكيل بشرا انتهى وهذا كله
اذا كانت الدعوى في دين اما اذا كانت في عين فلو كان المدعى عليه منكرا والصلح بلا امره
فهو نظير الصلح عن دين بلا امره في الوجوه الخمسة وان كان منكرا والصلح بامره فحكمه

حكم الصلح عن دين بامره في الوجوه الخمسة ايضا وان كان منكرا والصلح بلا امره فهو على خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي وفي صالحتك اختلاف كامر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي او صالحه على الفي هذه ينفذ عليه ويصير مشتريا للعين لنفسه اذ العين تقبل البيع وسواء اضاف الشرا الى نفسه الا انه نواه لغيره فينفذ عليه بخلاف الدين حيث لا يقبل لكونه لا يبيع وفي صالحه على اني ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا كما في الدين وان كان منكرا والصلح بامره فخمسة اوجه ايضا ففي صالح فلانا الخ ينفذ على المدعى عليه وخرج المامور من البين وفي صالحتك اختلاف كامر وفي صالحني الخ او صالحه بالف من مالي نفذ على المدعى عليه ويصير المامور هو الطالب ببدله لاضافته الى نفسه وماله وفي صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه فكانه صالح بنفسه ويصير المامور كفيلا لانه اضاف الضمان الى نفسه قال صاحب جامع الفصولين اقول يصير الكل اربعين مسئلة **د رر غرر** لو صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله بان قال على الفي هذه او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه بان قال على هذه الالف او على هذا العبد او اطلق بان قال على الف ونقد اي سلم صح الصلح في هذه الصورة وصار المصالح متبرعا في الصورة الرابعة لانه فعله بلا اذن المدعى عليه وان لم ينقد البدل صار الصلح موقوفا ان اجازه المدعى عليه صح ولزمه البدل وان لم يجزه بطل الصلح **ططه** صالح الدعوى مع الفضولي على ثلثة اوجه الاول ان يصالحا على ان يكون المدعى به للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله او لا وضمن او لا فله ان يطالب المدعي بتسليم المدعى به لانه صار مشتريا بثمن معلوم فيطالب بايعه فان امكن تسليمه بان برهن واقر المدعى عليه للمدعي يسلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه وله ان يخاصم المدعى عليه لو جاحدا الا انه يدعي الملك لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر المدعي لا تسمع خصومة المصالح معه لانه زعم المصالح انه مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة معه الثاني ان يصالحا على ان يكون المدعى به للمدعى عليه ويبرئه المدعي عن الدعوى فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله كخلع او صلح جاز ولا سبيل للمصالح على المدعي الا ان يستحق المدعى ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله على المدعى عليه وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح وذكر محمد ان المدعى به يكون للمصالح لانه كمشتر منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعى به للمدعى عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعى به ليكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح الثالث ان يصالحا على ان يكون للمدعى عليه ويبريه عن الدعوى ولم يضفه الى ماله ولم يضمنه يتوقف على المدعى عليه فاذا اجازه صح الصلح ولزمه المال والا بطل الا اذا قضى

جامع

المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء وانما توقف هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على المدعى عليه فاذا اطلق ايجابا على المدعى عليه اذ المنفعة له **ح** فضولي قال للدائن صالحني من دينك على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع الدائن الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لآخر اخلع امرأتك على هذا فخلع يتم الخلع ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا فمثله او قيمته **ت** الامر بالصلح امر بالضمان وكذا الامر بالخلع امر بالضمان بخلاف الامر بالنكاح حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها لا يرجع به على موكله لو لم يامره به وقد مر جميع مسائل خلع الفضولي وفصل مسائل الخلع فلينظر هناك **ما ينفذ باجازة لاحقة** وجيء **شنى** باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا **ح** لم يجز **فش** باع مال يتيم ثم صار وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا **ذ** زوج فضولي ثم الرجل وكل رجلا يزوجها امرأة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي اختلف في جوازه **شحى** بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز حتى يجيزه موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته مات وباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك عزل نفسه **فق** باعه بلا امر ثم اجازه بعد وكالته جاز لا لو ملكه فاجاز قال وهذا غير مسلم على اطلاقه الا يرى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فان حرم عليه وطؤها فله ان يجيز ذلك العقد **قاضي خان** فضولي باع مال غيره ثم اشتراه من المالك فاجاز بيعه لا يجوز ولو باعه ثم وكله المالك ببيعه فاجازه الوكيل جاز استحسانا **غر** باع مال غيره واجازه وكيل ماله جاز وتتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل امره ليشتري فشرى لآخر فاجازه الوكيل جاز **غز** عن محمد وكله بتزويج امرأة فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله بطلاقها فطلقها فضولي والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غائبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة كنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازة القن ولو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح ان اجاز القن ذلك النكاح جاز والا فلا يجوز ولو لم ياذن له لكنه اعتق جاز ولا يشترط الاجازة بعد عتقه **قاضي خان** عبد محجور شرى شيئا بلا اذن مولاه وباع شيئا من مال مولاه او ما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فكله موقوف وكذا لو فعل ذلك صبي يعقل البيع والشرا يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز نفذ وان لم يجز حتى اذن له مولاه في التجارة فاجاز العبد بعد عتقه لا نفذ اجازته عبد محجور تزوج امرأة فاعتق

تنفذ نكاحهن من غير اجازة وكذا امة مجوزة زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها
بلا اجازة ويكون المهر لها ج تزوج بلا اذن مولاه فباعه واجازه المشترى جاز عن
صبى تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ لكن اذن له المولى فاجاز
جاز وينبغى ان ينعقد بمجرد الاذن بلا اجازة كفرج اذن له مولاه لا يؤاخذ فى الحال
بدين استدانه فى حال الحجر ولا ينفذ اقاريره وعقوده ويؤاخذ به بعد عتقه فق
محجور باع شيا فعتق فاجاز لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه ولا ينفذ اقراره ولو اعتقه
نفذ لزوال ملك مولاه صح زوج الولى الابعد مع قيام الاقرب حتى توقف على اجازته
الاقرب فغاب الاقرب فتحولت الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول
الولاية اليه زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز نكاحه
فص زوج اخته وابوها حى فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز لا لو سكت
باع مال ابيه فمات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا بتجديده اذ النكاح ولاية
والبيع تمليك بعد كون المملك مالكا شنى نكاح القن والامة ينعقد بعتقهما وباجازة
المولى وباجازتهما بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن واما بيعهما ونحوه فينعقد
باجازة المولى فقط قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغى ان يكون هذا فى بيع مولاه
لا فى بيع مال غيره قال يجيز الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وكذا
لو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرهما عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لم يجز
وبلغت فاجازت لا ينفذ ولو باع فبا بخيار للبلوغ فخرج المشترى ثم اجاز البايع
البيع لا يعتق بس آجر قنه سنة فحرره فى اثناء السنة ان شا فسخ القن وآجر
ما مضى للمولى وان شا اجاز وآجر ما بقى للقن الا انه يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات
المولى فاجاز ورثته الاجارة لم يجز مج قال المديون ادفع الى الفا فلان الف عليك
فعسى ان يجيز الطالب وانا اشت بوكيل عنه فدفع فاجاز الطالب جاز ولو هلك بعد
الاجارة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا تعتبر الاجازة كذا شنى وفى فش
قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز فيما اودها لكا وكذا قبض مكاتبه وقنه ولو
اقرض مال غيره فاجازه مالكه يكون المقرض رب المال وان لم يجز ضمن القابض برى الدافع ولو
ضمن الدافع ملكه ما دفع لضمانه وفيه المضارب ما يملك اقراض مال المضاربة فما لم يصرح له فيه
فلو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قائما وقت الاجازة والا فلا خل المشترى من الغاصب لو
حرره فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وعندهما ينفذ استحسانا
والمشترى من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه نفذ وفاقا وكذا
المشترى من الوارث والدين محيط يد غصب شيا فاجاز المالك قبضه برى وكذا الوادع

مال

مال غيره فاجاز مالكه برى الغاصب اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء ذ برى الغاصب
والمودع يد الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند الامام ويلحقها عند محمد
بزازية من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبرا ذ
الاجازة فى العقود تلحق الموقوف لا المفسوخ والاجازة لا تلحق الافعال عند
الامام وتلحقها عند محمد كعقود ذ فالغاصب لو رد المغصوب على الاجنبى فاجاز
المالك برى الغاصب عند الامام لو بعث دينه بيد رجل الى الداين فجا الرجل الى الداين
واخبره به ورضى وقال الرجل جا به اشترلى به شيا ثم هلك قيل يهلك من مال المديون
وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح اذ الرضا بقبضه انتهاء كالاذن بقبضه ابتداء
وهذا التعليل اشارة تلحق الافعال وهو الصحيح

الفصل الرابع والعشرون فى الخيارات

قاضى خان هى انواع ما يثبت فى جميع التصرفات
وهو خيار الاجازة عند الفضولى وعند الشافعى خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد
الفضولى لا يتوقف ومنها ما يثبت فى تصرفات تحتمل الفسخ مخ للخيارات انواع منها
ما يثبت فى تصرفات تحتمل الفسخ وما لا يثبت فيما لا يحتمله كنكاح وطلاق وعتق
ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما يحتمله اما الخيارات التى لا تثبت
فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما صح
النكاح لا الشرط عندنا وقال الشافعى يبطل به النكاح ومنها خيار الروية لا يثبت
فى النكاح لا فى المراة ولا فى المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا
لا يثبت فى النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعى له ردها باحد عيوب
خمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فان رد قبل الدخول سقط كل المهر وان بعد
فلها كل المهر ولا يرد الزوج بجنون وجذام وبرص عند الامام وابى يوسف وقال محمد لها
رده ابن الهمام وقال محمد لها رده باحد هذه الثلاثة اذا كان بحال لا تطيق المقام معه
مج ولا يرد الزوج بعنة وجب لها المطالبة بالامساك بمعروف والتفريق بناء عليه
ولذا كانت الفرقة بسبب عنة وجب طلاقا باينا جص لو خيرها القاضى بعد مضى
السنة فى العنين تقتصر على المجلس ويبطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح واما
الخيارات المتعلقة بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم
الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول فلو قال لامراته اختارى او اختارى نفسك ينوى به
الطلاق فلها الخيار فى مجلسها وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا
كخيار قبول البيع وخيار المشية وغيرهما وهذا يختص بالمراة ولا يبطل بسكوتها بكرا
كانت او ثيبا ولا لو اكلت قليلا او شربت وكل جواب ذكر فى الخيار فهو الجواب فى تعليق طلاقها

بمشيتها او في قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع يبطل
الخيار تبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا تبطل هذه الامور والفرقة بهذه
الامور لا تحتاج الى القضا وتبين به ويجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده ع خيرها
وسمعت لا انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس بطل خيارها واما
خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده فلها
الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في الحر وكذا المكاتبة لو زوجها المولى
برضاها فعتقت باداء او تحرير تتخير عندنا وهو الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى
فقط ووقوع الفرقة به لا يتوقف على القضا ولا يبطل بسكوت ويمتد الى اخر المجلس الا
الا ابطلته صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها ونحوه وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة
بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا وفي المخيرة يكون طلاقا لانه يثبت
بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق والثاني ان خيار العتق يعذر فيه الجهل بخلاف
المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لعلم الاحكام بخلاف الحرة وعلى
هذا لو كانت المخيرة امة ينبغي ان تعذر للجهل لو علمت بالعتق لا بخيار العتق ولا يبطل
بقيامها وهو قول الكرخي ومشايخ بخارى قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا اشارة
الى ان فيه خلافا قاضيخان وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان
الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا ح كما يثبت لها خيار
العتق بسكوتها فكذا في عدة الرجعي والامة لو كانت صبية لا تتصرف بحكم الخيار فسخا
او اجازة ما لم تبلغ وكذا وليها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ بس ثم
الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل الدخول لا يلزمه المهر لمجيئها من قبل المراة وان بعد
الدخول يجب كل المهر وانما يثبت لها الخيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه ولو بلا
اذنه فلا خيار لها جخ اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح في غيبة الزوج ج
اما الخيار بعدم الكفاءة فلو تزوجت بغير كفو فللاولياء فسخه وهذا التفريق لا يتم الا بالقضا
وقبل القضا والنكاح قائم بكل احكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار المولى لا يبطل بسكوته
ولا بالامتناع عن طلب التفريق وان طال الزمان ما لم تلد د ررغرر اما اذا ولدت فليس
للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخانية والخلاصة وذكر في مبسوط
شيخ الاسلام ان المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو فعلم المولى فسكت حتى ولدت اولادا
ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما اذ السكوت انما جعل في حق النكاح في حق البكر
نصا بخلاف القياس كذا في النهاية انتهى يقول الحقير الظاهر ان ما في المبسوط قياس
وما في الخانية وغيرها استحسان اذ هو الارفق نظرا الى جانب الولد كما مر انفا ج والتفريق

بالخيار

بالخيار بعدم الكفاءة فسخ لا طلاق حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليه
نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها بغير كفو
ثم افترقا ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير وليها فللولي ان يفرق بينهما اذ الرضا
في عقد لا يدل على الرضا في عقد اخر يقول الحقير هذا الدليل لا يتم به المرام كما
لا يخفى على ذوي الافهام قال ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم
يكن له التفريق بينهما قاضيخان طلقها غير الكفو طلاقا بائنا ثم تزوجها بلا
اذن وليها فللولي ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو فليس لهذا الولي
ولا لغيره حق الفسخ ويكون ذلك لمن فت تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء
ليس للباقي فسخه اذا العقد وقع بمصلحته برايهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب
فيكون له نقضه ط للولي الابعد نقضه اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة الا
اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجه ولا تنتصب الابعد خصما عن الاقرب في اقامة
البينة لانه خصمه ابن الهمام الغيبة المنقطعة في جواز تزويج الابعد عند غيبة
الاقرب ان يكون الاقرب في موضع لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة وهو
اختيار القدوري ومن المشايخ من قال ان يكون متحولا من موضع الى موضع لا يوقف
على اثره ويكون مفقودا لا يعرف جرم وقيل اذا كان في موضع يقع الكرا اليه دفعة
واحدة فليس غيبة منقطعة او بدفعتان فمنقطعة وقيل ادنى مدة السفر
لانها لا نهاية لاقصاه وهذا اختيار بعض المتاخرين منهم الامام النسفي والصدر
الشهيد وغيرهما قالوا وعليه الفتوى قال الامام السرخسي الاصح انه اذا كان في موضع
لو انتظر حضوره واستطلاع رايه يفوت الكفو وعن هذا قال قاضي خان في الجامع
الصغير لو كان مختفيا في المصر بحيث لا يوقف عليه يكون غيبة منقطعة وهذا
حسن لانه انظر وفي النهاية وعليه اكثر المشايخ منهم الامام محمد بن الفضل وفي شرح
الكنز اكثر المتاخرين على انه ادنى مدة السفر ولا تناقض بين اكثر المتاخرين واكثر المشايخ
والا شبه بالفقه قول اكثر المشايخ ط وقبض المهر مع تجهيزها رضى وبمجرد القبض
قيل رضى وقيل لا الا لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها او ببقية مهرها فهو رضا
استحسانا فاذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا صاحب جامع الفصولين
اقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل جس تزوجت بغير
كفو فلها الامتناع عن الوطي حتى يرضى الولي وكفاءة النسا للرجال غير معتبرة عند
الامام خلافا لهما كذا فقط ويخاصم في الكفاءة ذي الرحم المحرم منها وبنو العم وكل
ولي اذ العار يلحق الولي وهذا اولى كذا من وذكر في خ ان الفسخ للاولياء من

الولي صح

العصبة درر غرر الكفاءة تعتبر نسبا في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم فقريش
وسوابهم من العرب اكفا والعجم اكفا وتعتبر اسلاما ايضا فمسلم بنفسه ليس كفوا للذي
ابه واحد فيه والابوان فيه كالاباء وتعتبر حرية ايضا فعبد او معتق ليس كفوا لحرة
اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وتعتبر ديانة ايضا فليس فاسق كفوا
لصالحة او بنت صالحة وتعتبر مالا ايضا فعاجز عن مهر معجل ونفقة ليس كفوا لفقيرة
ولا تعتبر الكفاءة غنى في الاصح اذ كثرة المال مذموم فالقادر عليهما كفو لذات اموال كثيرة
عظام وتعتبر حرفة ايضا فمثل حايك وحداد وخفاف ونحوها ليس كفوا لمثل عطار وبزاز
والعجمي العالم كفو للعربي الجاهل اذ شرف العلم اقوى من شرف النسب والعالم الفقير العجمي
كفو للجاهل الغني وللعلوي والقروي كفو للمدني ابن الهمام لم يذكر صاحب الهداية
الكفاءة في العقل وذكر الولوالجي قال بعضهم لا رواية في اعتبار العقل في الكفاءة واختلف
فيه فقيل تعتبر لانه يفوت بعدمه مقصود النكاح وقيل لا لانه عرض ولا تعتبر الكفاءة
في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كجنون وجذام وبرص وبخر وذفر الا عند
م في جذام وجنون وبرص الا اذا كان بحال لا تطيق المقام معه والحق اعتبار الكفاءة
في العقل على قول محمد الا ان الذي له التفريق والفسخ هو الزوجة لا الولي وكذا في اخواته
عنده بس واما خيار البلوغ فغير الاب والجد لو تزوج صبيا او صبية فبلغا فلهما خيار
الفسخ عند الامام ومحمد لا عند ابي يوسف ولو زوجهما امهما او القاضي فعن الامام روايتان
والظاهر الخيار والمعتوهة لو زوجها اخوها او عمها فعقلت فلها الخيار لا لو زوجها
الاب او الجد اي اب الاب ولو زوجها ابنها فله روايتان عن الامام قالوا ينبغي ان لا يكون لها
الخيار كالاب وعن محمد لها الخيار ولو زوج امته الصغيرة ثم عتقت وبلغت فلها خيار
العتق واختلف هل لها خيار البلوغ فيه والصحيح عدمه اذ ولاية المولى فوق ولاية
الاب ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق بوجوه منها انه يثبت للذكور والاناث وخيار
العتق للاناث فقط ومنها ان خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس
حتى لو بلغت ولم تفسخ ساعة ما بلغت بطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن يشترط علمها
بالنكاح لا بثبوت الخيار رد الامة البكر اذا اعتقت ولم تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس
قائما وفي مح خيار البلوغ للثيب وللغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقت له ولا يبطل الا
بالابطال نصا او بما يدل على الرضا قال صاحب جامع الفصولين اقول في شرح الهداية جعل
الاشتغال بعمل اخر مبطلا للخيار وهذا دل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس فلو قال
الغلام نقضت النكاح ونوى طلاقا فعن الامام انه طلاق وان ثلاثا فثلاث ومنها ان
الفرقة بالبلوغ لا تثبت ما لم يفرق القاضي وتثبت في العتق بقولها اخترت نفسي

ثم في تفريق القاضي لها كل المهر لو كانت مدخولة والا سقط كله ودين فرقة لا طلاق سوا
كان من الرجل او المراة قاضي خان الفرقة بخيار بلوغ وخيار عتق وخيار بعدم الكفاءة
لا تكون طلاقا خيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين
من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك
يبطل بالقيام عن المجلس مح ولو خلى بها بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل بوقاع وطلب
مهر او بطلب فرض النفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر في تقط الثيب البالغة لو زوجها
وليها فخلى بها زوجها برضاها هل هو اجازة منها لا رواية فيه وعندي انه اجازة صبية
زوجت نفسها ثم بلغت فدخل بها برضاها ينبغي ان يكون اجازة على ما ذكر في فقط
يقول الحقير وفي الفتاوى الصغرى اذا فسخ النكاح بخيار البلوغ ان كان بعد الدخول يجب
كمال المهر وان كان قبل الدخول يسقط كل المهر لان الفرقة بخيار البلوغ فسخ من كل وجه
وفي مخ احد الزوجين قال كان النكاح في الصبا والجنون وعرف ذلك فيه لا نكاح بينهما
فلو دخل بها بعد الكبر فهو رضى والاجازة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم
اذا كان العاقد غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او الصبي الذي لا يعقل فلا جس
صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة بجماع او طلب
نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضى ومنها
ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلم تعلم به لا تعذر حتى لو بلغت وهي بكر
وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج ويبطل
خيارها خ بكر بلغت بالليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد لها ان تقول اخترت نفسي ونقضت
النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها
ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل
خيارها قال صاحب جامع الفصولين اقول لهذا ان الكذب مباح وان كانت عبارة بعض
المستفتين يقول الحقير ويؤيده ما في مجمع الفتاوى ان من الكذب ما هو مباح لاجل حقه
ولدفع الظلم عن نفسه كشفيع يعلم البيع في جوف الليل ولا يمكنه الاشهاد فيقول علمت
الان وكذا صغيرة بلغت في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج انتهى خلاصة
يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته خ وعن محمد
لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت
امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان ونقضته يقبل قولها قال صاحب
جامع الفصولين اقول في مسيلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ
بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا

والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي
وهذا اولى من تجويز الكذب قال وسيتبين قريبا فيما سيأتي من ط ان فيه اشارة الى
ما قلنا وينبغي ان تكون الشفعة كذلك يقول الحقير قوله في مسئلة امس والليل الى
قوله الى الماضي محل نظر وباي وجه ذلك بعد نصف صحيفة تقريبا قاضي خان
لو بلغت في مكان ينقطع عن الناس فبعثت جاريتها لتاتي بشهود تشهدهم بطل خيارها
الا ان يكون على الفور شصل اذا وجدت شهودا فلو بلغت بحيض تقول حضت الان
ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او سن تقول لما بلغت نقضته فاشهدوا
او تقول اشهدوا اني بلغت ونقضته فان قالوا لو انتي بلغت تقول كما بلغت نقضته
لا تزيد على هذا انها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق ط خيار
البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع ولتشهد على
على النقض لو عندها من تقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تختر في بيتها
حتى خرجت للاشهاد بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط
لاثباته ببينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع
على الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة
صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة وكذا
الشفيع لو قال طلبت حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف
اقامة البينة قال صاحب جامع الفصولين اقول قوله والاشهاد لا يشترط الى قوله
مع اليمين يقتضي ان يصدق مع اليمين في مسئلة امس ايضا لان قولها للقاضي حين بلغت
طلبت اخبار عن الماضي لا عن حال عند القاضي والا لما احتاج الى البينة لانه يحلف حينئذ
على البلوغ الان في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقولها امس في الحكم يقول الحقير
فيه بحث اذ قد سبق في فصل التحليف انها لو قالت بلغت امس الخ لا تصدق بلا بينة
لانها اضافت اختيارها الى الماضي فحكت ما لا تملك استئنافه حالا ومن حكى ما لا يملك
استئنافه في الحال لا يصدق بلا بينة واذا اطلقت ولم تضفه الى الماضي بان قالت
حين بلغت اخترت نفسي فقد حكت ما تملك استئنافه حالا فتصدق باليمين انتهى
والعجب انه كيف نسي ما قدمته يداه وزلت في مثل هذا الامر قدماه ج لو بلغت وقالت
الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي
ونقضت النكاح فبعده لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ونحوه بكر استؤمرت
فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح يقول الحقير لا شك ان هذا في بكر
بالغة لا البكر مطلقا وانما لم يقيده لظهوره ولو قال ولو ثيب للبكر خيار بلوغ وشفعة

تقول

تقول طلبت الحقين ثم تبدأ بتفسير الاختيار وقيل بالشفعة وتبدأ الثيب بالشفعة
لان خيار البلوغ للثيب يمتد كما مر تصل بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت وقال
زوجها سكتت فالقول له وكذا لو قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت
فالقول له ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول لها عندنا قاضي خان
بالغة زوجها ابوها فبلغها الخبر فاختصمت الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت
فقالت لا بل رددت فان قالت رددت حين علمت فالقول لها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا
فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول له صغيرة زوجها غير الاب والجد اب الاب
فاختصمت مع زوجها بعد بلوغها وهي بكر فقالت اخترت الفرقة وكذبها الزوج لا يقبل
قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج
لا بل بلغت قبل هذا وسكتت فالقول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضى
صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك خ لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ لم
يكن ردا ولا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد
البلوغ فانه يبطل برده مخص حكم الايلاء والطلاق وغيرهما قائم بينهما ما لم يفرق القاضي
وكذا الخيار بعدم الكفاءة ح كل فرقة تحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند غيبة الزوج كخيار
البلوغ والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة
لا تحتاج الى الحكم تصح بغيبة الاخر كخيار عتق وامر باليد ولو خلع وشرط لها
الخيار جاز عند الامام وقالا لم يجز ولو شرطه الخيار لم يجز وفاقا خلاصة الفرقة التي
تحتاج الى القضاء خمسة فرقة الجب والعنة وهي طلاق وفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ
وفرقة بعدم كفاءة او نقص المهر وهي فسخ وفرقة باللعان وهي طلاق والخامس اذا
اسلمت الذمية يعرض الاسلام على زوجها الذمي فان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا عندهما
وعند س يكون فسخا جص خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلها الخيار
ت وان سكتت حتى قامت فالطلاق واقع والخلع تام نم اختلعا وقالت ان لم اود
البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم تؤده فهو كخلع بشرط الخيار
لها حيث يجوز واما الخيارات التي تثبت في عقود تحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط
وتعيين ورؤية وعيب خزانة اما الخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ
كبيع واجارة وقسمة وصلح عن مال فانواع تذكر في مواضعها درر غرر خيار الشرط ان
يكون العاقد مخيرا بين قبول اصل العقد ورده وخيار التعيين انه يشتري احد
شيئين او ثلاثة على ان يعين ايا شاء وهذان الخياران يمنعان ابتداء الحكم وخيار
الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع لزوم الحكم صل شرط الخيار في البيع جائز لهما

اولاحدهما دررغرر او لغيرهما كما سياتي صل موقتا بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر
فسد البيع عند الامام وزفر والشافعي وعند ابي يوسف ومحمد لو ذكر وقتا معلوما كشهر
وسنة او اكثر يجوز دررغرر ولو قال على اني بالخيار اياما او قال ابدا فسد البيع وفاقا
دررغرر شرط الخيار احد المتعاقدين لغيرهما جاز فاي الثلاثة اجاز او نقض صح ه
استحسانا لنيابة الغير عن العاقد وفي اجازة احد من الاصيل والنايب ونقض
الاخر الاول اولى وفي معيته كلاهما النقض اولى ص خيار الشرط يثبت في بيع فاسد
كجايز لا في الصرف والسلم حتى لو شرطاه لاحدهما بطل العقد هي هو يصح في ثمانية
اشيا في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وكتابة وخلع وعتق على مال بشرط
للخيار للمراة والقن يصح عند الامام واما للزوج والمولى فلم يصح وفاقا وكذا خيار شرط
للراهن لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شا بلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول
له او للكفيل جاز ولو استاجر بخيار له ثلاثة ايام جاز كبيع ولو فسخ في الثالث هل
يجب على المستاجر اجر يومين افتى صط انه لا يجب لانه لا يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار
اذ لو انتفع بطل خياره فصط شرط الى الليل او الظهر او الى ثلاثة ايام فله الخيار في كل
الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي ما لم تمض الغاية عند الامام وقالا لا تدخل الغاية
في الخيار وسياتي غاية تفصيل البحث اللايق به في الفصل الاتي بعد هذا قال ولو باعه
بخيار ولم يبين المدة فسخ البيع وفاقا فان ابطله ذو الخيار خياره في ثلاثة ايام عاد الى
الجواز عندهما لا عند الامام وزفر ثم لو شرطاه لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو
لاحدهما لا يثبت في حق من له الخيار كذا خ وفي بس باع بشرط اكثر من ثلاثة ايام
فسد البيع عند الامام فان اجازه ذو الخيار في الثلاثة او سقط الخيار بموت القن او حرره
المشتري او احدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جايز عند الامام وعليه الثمن
ولو كان الخيار للمتبايعين فمات احدهما لزم البيع من جهته والاخر على خياره ولو مضى
وقت الخيار تم البيع فصط تبايعا فاسدا ثم قال البايع للمشتري جعلتك شهرا او ثلاثة
ايام قالا لا يتخير من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال الامام يتخير كما قالا ولا يفسد به العقد
فيما شرطا اكثر من ثلاثة ايام ولو الحقا بعقد صحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط
ولا يفسد به العقد عندهما وقال الامام يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد العقد ولو
الحقا بعقد صحيح شرطا جايزا يلتحق به وفاقا دررغرر شرى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقد في الثلاثة ولا يخرج المبيع بخيار
البايع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك ضمن قيمته ويخرج بخيار المشتري فان
هلك ضمن الثمن وذو الخيار يخير بلا علم صاحبه ولا ينقض بدونه وان نقض فلو علمه

الاخر

الاخر في المدة انتقض والا تم العقد قاضي خان لو تخير البايع لا يخرج المبيع
عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع عند الامام ره
وعندهما يدخل ولو تخير المشتري لا يخرج الثمن عن ملكه وفاقا ويخرج المبيع عن ملك
البايع ولا يدخل في ملك المشتري عند الامام وعندهما يدخل بس هلك المبيع في يد
المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري
يلزم الثمن ويتم البيع بس هلك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بالخيار بافة سماوية
او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل المشتري يصير قابضا ولو بفعل
اجنبي يتخير المشتري ان شا فسخ البيع او اجازه وضمن المستهلك وسياتي
تفصيل هذا البحث قبيل الصلح عن العيوب فليسطر ثمة جع نقض المخير البيع بغيبة
الاخر لم يجز وله ان يرضى العقد وهذا عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف وزفر والشافعي
يجوز ح نقضه بغيبة الاخر يتوقف عند الامام ومحمد فان علم به الاخر في مدة الخيار
جاز والا فلا هذا اذا فسخ بقول فلو فسخ بفعل جاز بلا علم الاخر وفاقا وهو ان
يتصرف في المبيع ببيع او وطي فان كان الخيار للبايع بعتقه ذلك فسخ البيع وللمشتري
فهو اجازة وانما جاز بحضرة الاخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف والمراد
بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الاخر في المدة صح الفسخ رضي به او لا وان
لم يعلم حتى مضت المدة لا ينفسخ ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغيبة
الاخر لم يجز بس شريا بخيار فاختار احدهما رده والاخر امساكه ليس لاحدهما ان يرد
حصته دون الاخر ص هذا عند الامام وقالا له ذلك وكذا لو شريا قنا ولم يرياه فوجدا
عيبه قبل قبضه فاراد احدهما رده فهو على هذا الخلاف جع الفسخ بخيار شرط
ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل بقضا او بدونه كذا في بس
المخير اذا اختار الرد او القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن
صل لو كان الخيار للمشتري نفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته
وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يمكن فسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش
بفعل المشتري او البايع او الاجنبي او بافة سماوية وقال ابو يوسف اخرا وقيل هو
قول محمد لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري ح باع بخيار او وهب
او رهن وسلم او اجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استبقا الملك كان فسخا للبيع
علم به المشتري او لا قط شرى قنا بخيار فحلق راسه فهو رضى لا لو امر امراة لمشط
او دهن او لبس ولو شرى ارضا مع حرثه فسقاه او فصل منه شيا او حصده او عرض
المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم ولو اسكن الدار شخصا باجرة او بدونها او رم

منه شيا فهو رضى **فصط** لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الروية لا لو بلا اجر ولو قص حوافر
الدابة او اخذ من عرفها لم يبطل **خ** استخدام خادم مرة ولبس ثوب مرة وركوب دابة مرة
لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل **فصط** ركب دابة ليسقيها او ليردها على بايعها بطل
خياره قياسا لا استحسانا كذا **غن** شراه بخيار فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل ولو لم
يره فلما راه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا لو تخير البايع فدفع المبيع الى المشترى
لا يبطل خياره ولو للمشترى فابرا البايع عن ثمنه لم يجز ابراوه **عز** المشترى بعد البراة
يتخير بين رد واخذ كذا عن محمد وما مر انه لم يجز ابراوه فهو قول ابي يوسف **فصط**
ابراه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار لا الابرا لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ
وكذا في الهبة يبطل الخيار لا الهبة وكذا الوقف وكذلك على انى بالخيار اذ له ولاية الرجوع **مخ**
وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد
نر تخير البايع فسلم مبيعه الى مشتريه لو على وجه التمليك بطل خياره لو لا على وجه الاختيار
شني باع شيا بخيار فحط شيا من ثمنه فعلى قياس مسيلة الابرا ينبغي ان يبطل خياره **خ**
شرى وقبض فقال بايعه بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس فهو كقوله لك
اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام هو الصحيح **ذ** وخيار رد على الامة
المبيعة الى فراشه لا يبطل خياره بايعا كان او مشتريا **فصط** وكيل البيع او الوصي لو باع
بخيار او المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات البايع او الموكل او رد الخيار وقام يتم البيع في كل
ذلك اذ لكل منهم حق في الخيار والجنون كالموت **جص** شرى بخيار فاراد رده فاختفى البايع قيل
للمشترى نصب خصم عن البايع ليرده عليه وقيل لا وهذا ومسيلة الاعذار قد مر في اخر الفصل
الخامس فلينظر ثمة **خل** شرى شيا فزاد في يده زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن وبرا
وانجلا بياض على العين يمنع الرد ويلزم البيع الا عند محمد ولو متصلة لم تتولد كصبغ به
وخياطة ولت سويق بسمن وبنى ارض وغرس شجر او منفصلة متولدة كعقر وولد وارش
ولبن وثمر وصوف يمنع الفسخ وفاقا ولو منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة وصدقة
يمنع وفاقا فان اجاز المشترى فهي له والا فكذلك عندهما وعند الامام يرد على البايع **فح** اجمعوا
ان خيار شرط وعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض **جخ** الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب
لو قبل القبض فهو فسخ من الاصل بقضا او بدونه **درر غرر** لا يورث خيار شرط ورؤية
وتعيين وعيب واذا اختلفا في اشتراط الخيار او في مضي مدته او في قدر مدته
فالقول للمنكر بيمينه **خيار التعيين** وفي **بس** له صورتان احدهما لو شرى ثوبين
على ان يختار ايهما شا ويرد الاخر في ثلاثة ايام جاز والثانية شرى بخيار واراد رده على
بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال المشترى هو ذلك فالقول للمشترى

ثلاثة ايام صح

بيمينه

بيمينه قال صاحب جامع الفصولين اقول الاصل في التعيين للمالك حتى لو اراد
رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشترى هو ذلك صدق البايع بيمينه فعلى
هذا ينبغي ان يكون القول للمشترى في مسيلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل
ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحد احكاما يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان
وجه كون القول للمشترى في المسيلة الاولى هو ان البايع وان كان معترفا بثبوت
حق الاختيار ارد الرد للمشترى لكنه يدعي عليه ايجاب غير ما باعه والمشترى ينكره
ووجه كون القول للبايع في المسيلة الثانية هو ان المشترى يدعي عليه حق الرد بعيب
والبايع ينكره والقول للمنكر بيمينه في جميع الصور فظهر الفرق واتضح الحق والله اعلم
ويدل على اختلاف حكم المسيلتين ما في فتاوى قاضي خان شرى ثوبا بخيار يوما وقبضه
ثم اراد رده بخيار او بعيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشترى لا بل هو ثوبك قال
الامام وابو يوسف القول للمشترى والبينة للبايع وكذا لو كان الخيار للبايع وكذا لو لم يكن
في البيع خيار شرط واختار ان يرده بخيار الروية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول
للبايع **بس** ولو لم يقبض المبيع فاراد المشترى ان يجبر البيع ويأخذ المبيع من يد بايعه
فقال ليس المبيع هذا وقال البايع هو ذلك لم يذكره محمد قالوا ينبغي ان يكون القول للبايع
كما لو ادعى بيع هذا وانكر البايع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشترى فلو للبايع فان كان مقبوضا
واراد البايع اخذه فقال المشترى هو هذا وقال البايع ليس هذا فالقول للمشترى بيمينه ولو
لم يكن مقبوضا واراد البايع الزام البيع في عين فقال المشترى ما اشتريته هذا فالقول
للمشترى **قمط** يجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشترى فله ان
يلزم ايهما شا وان هلك احدهما او تعيب في يد البايع فله ان يلزمه الاخر بعدله ولو قبضهما
المشترى وخيار التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البايع فالخيار لوارثه
وكذا لو مات المشترى والخيار له ويورث خيار التعيين لا الشرط **خ** ويورث خيار العيب
لا الشرط والروية **درر غرر** لا يورث خيار شرط وروية وتعيين بل يثبت الخيار في التعيين
للوارث ابتدا لاختلاط ملكه بملك الغير واذا بطل الخيار لزم البيع وتم ولا يورث خيار العيب
بل المورث استحق المبيع سالما فكذا وارثه لقيامه مقامه ولهذا يثبت له الخيار فيما يقبضه
في يد البايع بعد موت المورث وان لم يثبت للمورث **زيلعي** صح خيار التعيين فيما دون
الاربعة وهو ان يبيع احد الشيين او الثلاثة على ان يأخذ ايهما شا لا يجوز ذلك في اشيا
اربعة وهذا استحسان وقال زفر والشافعي لا يجوز اصلا وهو القياس لجهالة المبيع
وجه الاستحسان ان الحاجة اليه متحققة **قمط** وان تعيب احد المبيعين
في يد المشترى والخيار للبايع فله الزام ذلك ولو اخذ البايع كذلك فلا شي له على مشتريه

من ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشتري هلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقي
ان شاء وخيار التعيين لم يجز الا موقتا بثلثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار
الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد
ايضا الا ان ههنا ما يتعين مضمونه بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجايز فان ماتا معا ضمن
نصف قيمته كل منهما واما خيار الروية فيختص بالمشتري في ظاهر الرواية وعن الامام محمد
ان للبايع خيار الروية ايضا عبرة بالمشتري وفي **فصم** خيار الروية وخيار العيب يثبتان
في البيع الفاسد **خيار الروية** وفي **شحي** هو يثبت في كل ما يعين ملك بعقد يحتمل الفسخ
كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الاموال اما في عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد
كالمهر وبدل الخلع والصلح عن قود ونحوها من عقود يكون المردود فيها مضمونا بنفسه
لا بما يقابله فلا يثبت خيار الروية فيها **ح** يثبت الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي
والوزني اذا كانا عينا فيهما كسائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا
يثبت خيار الروية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا او دينا والكيلي
والوزني لو لم يكونا عينا فيهما كالنقدين لا يثبت فيهما خيار الروية اذا قبض **جع** صح فسخه
قبل الروية لخلل في الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الروية لم يجز حتى لو راه بعده فله
خيار الروية وكذا بعد الروية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا **طم** قال
صاحب جامع الفصولين اقول قد ذكر في **نه** انه يبطل بروية وكيل القبض عند القبض
عند الامام وهذا يدل على انه يبطل بالروية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه
ويمكن التوفيق بان يحمل ما في **طم** على ما قبل القبض وما في **نه** على القبض **ذ** فلو راه يبطل لو
قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الروية رضيت او اخترت
والدلالة ان يراه بعد شرايه فيقبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك كما في خيار الشرط فاذا
فعل شيا من ذلك بطل خياره **خ** الفسخ بخيار روية صح بلا قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل
حال قبل القبض وبعده **شحي** كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البايع عند الامام ومحمد وقال
س صح بغيبته ايضا والرضا يصح بغيبته وفاقا **فقط** لو فسخ بخيار روية ولم يعلم به
البايع حتى هلك المبيع فتصرف به اذ الفسخ لم يتم لان تمامه بعلم البايع به ويحلف البايع
انه لم يعلم فسخه **ذ** شرى محدودا واقر بقبضه فقال لم ار جميع الحدود لا يقبل قوله ولا
يتوقف خيار الروية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط
كتدبير وبيع واجارة ورهن وهبة **هداية** ما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف
يبطل خيار الروية ثم ان كان تصرفا لا يمكن رفعه كاعتاق وتدبير او تصرفا يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الروية وبعدها لانه لما لزم تعذر

الفسخ فيبطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة
والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الروية لانه لا يزيد على صريح الرضا ويبطله بعد الروية
لوجود دلالة الرضا **عن** شرى ما لم يره فلما راه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار
العيب **فصط** شرى ما لم يره فاجاره بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجارة فلو باع بعد
قبضه قبل الروية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ من كل وجه فكذا الرهن ولو نقض
الاجارة لم يعد خيار الروية وهو الصحيح ولو باع بعد الروية على انه بالخيار او عرضه
على بيع او وهبه ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل الروية فاصحاب جامع الفصولين
اقول دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الروية والقبض والاصل ذكر البيع والهبة مستدركا
اذ يبطل حينئذ بروية وقبض سوا باع او وهب او لا فان قيل الغرض انه باع او وهب
قبل قبضه يقال له التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل به الخيار يقول
الحقير الدلالة التي ذكرها بقوله دل هذا الخ مسلمة لكن يرد عليه اشكال عظيم بما مر ههنا
قبل ثمانية عشر اسطر نقلا عن **ذ** وبعده نقلا عن **غن** وبما ذكر في فتاوى
قاضي خان في انه من اشترى ما لم يره فقبضه بعد ما راه بطل خياره انتهى فظهر بينهما بين
المسئلتين تعارض وتناقض ولا يمكن التوفيق الا بان يقال القبض يبطل الخيار اذا وقع
بعد الروية واما اذا قبض ثم راى فلا يبطل ما لم يوجد الرضى صريحا او دلالة والله اعلم
فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الروية الا في رواية بخيار المشتري يبطل وكذا لو باع
بيعا فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الروية يمنع تمام
الصفقة فاذا تعذر رد بعضه لهلاك او عيب بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الروية
على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو راه فقبضه
رسوله يقول الحقير مسئلة عرض بعضه على البيع ليست بانافية لما ذكر في فتاوى
قاضي خان انه لو عرض على البيع بعض المبيع بعد الروية بطل خياره عند محمد لا عند س **ت**
روية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا **ي** قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا
بالعيب **ق** انه ليس برضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عند س خيار الروية
يبطل بروية وكيل القبض عند الامام لا عندهما كما لو قبضه الوكيل قبل رويته ثم اسقط
خيار الروية لوكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد
علمه بالعيب كذا **خ** وفي **ذ** روية وكيل الشرا كروية موكله وفاقا وروية رسول الشرا
ليست كروية مرسله قال **صنر** فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشرا حتى راه ثم شراه
الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالروية مقصودا لا يصح
ولا تصير روية كروية موكله حتى لو شرى ما لم يره فوكل رجلا برويته وقال ان رضيته

فحذه لم يجز والوكيل بالشرا لو شرى ما راه موكله ولم يعلم به الوكيل فللوكيل خيار الرؤية لو لم يره
وهذا فيما وكله بشراء شي لا بعينه ففي العين ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله بشراء قن لا بعينه
فشرى فما راه الوكيل ليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقط من راى
شيا ثم شراه فلا خيار له الا ان تطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو تغير فله
الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت المدة فعليه
البينة في التغير وعلى البايع اليمين وقيل لو راه غير قاصد شراه فله الخيار ولو شرى
ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو راه ثانيا فرفع البايع بعضها
فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قاضي خان اختلفا في الرؤية فقال
البايع بعتك ما رايته وقال المشتري لم ار فالقول للمشتري بيمينه وكذا لو اختلفا
في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا فالقول للمشتري
بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري الرد بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر
البايع كون العيب عنده فالقول للبايع درر غرر اختلفا في التغير فقال تغير وقال
البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة فت شراه وحمله البايع
الى بيت المشتري فراه ليس له الرد كذا اختاره ث لا لو رده يحتاج الى الحمل فيصير
هذا كعيب حدث عند المشتري يقول الحقير في الدليل نظر لانه يتاتى بعد بسطه
واحداث مونة رد المبيع بخيار الرؤية على المشتري فعلى هذا لا يحتاج البايع الى الحمل اللهم
الا ان يكون قول المونة للمشتري مخصوصا بصورة عدم حضور البايع عند المشتري
والله اعلم فصط مونة رد المبيع بعيب او بخيار شرط على المشتري ولو شرى متاعا
وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى محل العقد والا فلا فقط شرى
تمرا بالري فحمله الى الكوفة قال محمد ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الري ولو كان
التمر امنة اشار محمد الى انها ليست كتمر حيث قال ارى سعر هنا ثمنه وهنا قريبا ولا
ارى بحملها تلك المونة ولو شرى امة او متاعا فحمله الى موضع فلا يرد بخيار رؤية الا في
محل العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى ارضا لم يرها فزرعه
اكاره بطل خياره وكذا لو قال الاكار رضيت عز تصرف المشتري في المبيع يسقط
خياره الا في الاعارة فانه لو اعار الارض قبل ان يراها ليزرعه المستعير لا يسقط
خياره قبل الزراعة خ شرى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بشفعة لا يبطل
خياره في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية
لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا
فيبطل بدليله فقط رؤية احد المصراعين او الخفين او النعلين لا يكفي ن شرى بقرة

ادعى

او شاة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية والشرط لا عند ابي يوسف ما لم يبلغه وكذا يمنع
الرد بعيب اذ اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به البايع او لا وكذا لو اثمرت
الشجرة فاكل من ثمرها ولو اكل غلة القن او الدار فله رده بعيب ثني المبيع اذا كان
اشيا متفاوتة لم يكن رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل حل خيار شرط ورؤية
يمنع تمام الصفقة قبضا ولا فليس له رد بعض دون بعض لتفرق الصفقة على البايع
قبل التمام ويماثلها خيار عيب قبل القبض واما بعد القبض فله رد المعيب فقط المشتري
لو اجاز العقد في بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين او نحوهما فقبضهما
فراهما ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل ذلك ولكن عرض
احدهما للبيع لم يكن له ردهما وكذا لو راهما بيد البايع فقبض احدهما فهو دليل الرضا
بهما فلا يردهما فر وفي مي عن الامام لو راهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو راى
احدهما ورضي به لم يكن رضا بهما ولو شرى دارا فاسكنه رجلا بلا اجر فلا رواية فيه فعلى
قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند الامام يقول الحقير الظاهر ان هذا
محل نظر وان الصواب ما مر قبله بثلاثة اوراق تقريبا نقلا عن فصط انه لو اسكن
رجلا باجر بطل خيار الرؤية لا لو اسكنه بلا اجر وقد مر بابويه قبل صحيفتين
من هنا نقلا عن الهداية من قوله وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير الخ فلينظر فيه
وليتامل على وجه يليه فصط لو كان المبيع عدديا متفاوتا في وعا واحد
فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان الباقي على تلك الصورة وقيل لا والاول اصح قاضي خان
اذا كان المبيع من العدديات المتفاوتة كبطيخ ورمان وسفرجل ما لم ير الكل لا يبطل خياره
مي شرى زقين من سمن او زيت او عسل او حملين من قطن او جبنا او برا او شيئا من الحبوب
وراى احدهما ورضي به فليس له رد الاخر الا ان يكون مخالفا للاول فح باخذهما او يردهما
وقال النسفي لو شرى وقر بطيخ فلو من نوع واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها ولو من انواع
لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية كلها الا ان يكون في شرحيه قط لو كان المبيع
من نوع واحد من كيلي او وزني في وعا او في اكثر فرؤية البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت
وفي العددي المتقارب والمتقارب يعتبر رؤية الجميع وعن الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم
يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل نوعا منهما وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما
وفي الثمار على راس الاشجار يعتبر رؤيته كلها بخلاف الموضوعة على الارض عز في الكيلي والوزني
لو راى الانموذج سقط خياره هداية من نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب
مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له والاصل في هذا ان
رؤية جميع المبيع غير مشروطة لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل

في البيع اشيا فان كان لا يتفاوت احادها كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بانموذج
يكتفي برويته واحد منها الا اذا كان الباقي اردي مما راى فح يكون له الخيار وان تفاوتت احادها
كثياب ودواب لابد من روية كل واحد والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي
وكان ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة خ العددي المتقارب
كجوز ولوز وبيض وتفاح واجاص والكيلي والوزني اذا كان في وعا واحدا وموضوعا على
الارض فهو كشي واحد اذا راى بعضه او اكثره ورضي به فهو كروية كله اذا كان غير
المري كالمري ولو في وعايين فراي احدهما قال الصحيح انه كروية كلهما لانهما كشي واحد واتفقوا
انهما كشي واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احدا لوعايين عيبا فلو قبل قبضه اخذ بهما
او ردهما وبعد قبضه يرد المعيب فقط قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي
قوله انهما كشي واحد في حكم العيب فان الشي الواحد ككيلي في وعا واحد اذا وجد فيه
عيبا فله رد كله لا المعيب فقط بقول الحقير يبحث في خيار العيب نقلا عن قاضي
خان ايضا ان ما كان في وعايين ففي العيب بمنزلة شيين مختلفين فبين كلاميه تناف
عن خاف ووجه التوفيق بوان يقال الظاهر انهم جعلوا في مسيلة الردبالعيب ما في
وعايين قبل القبض في حكم شي واحد وبعد القبض في حكم شيين فلا منافاة بين الكلامين
بلا شك ولا مين يؤيد هذا التوفيق ما نقله المعترض عن قاضي خان ايضا بعد قوله
يرد المعيب فقط من قوله كما لو وجد باحدا لثوبين عيبا بعد القبض لان خيار
الروية يمنع تمام الصفقة قبض اولا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة ح هذا
كله اذا كان غير المري على صفة المري فان لم يكن بقي خيار الروية فان قال المشتري لم اجد
الباقي على تلك الصفة وقال البايع هو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري
ولو شرى تمرا او امة فراى الوجه ورضي به ولم ير سايرا لاعضا بطل خيار وان كان المبيع
دابة فعن محمد انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف لا يبطل ما لم ير وجهه
وموخره وان كان لحم شاة فلا بد من الجس مع الروية وان شاة قنية فلا بد من
النظر الى ضرعها وجسدها ولو شرى لا غير حيوان فان كان الشي منه مقصودا كوجه
في المعاز ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن كذلك باس اذا راى بعضه ورضي به بطل
خياره ولو وجد الباقي مثله ولو ثوبا تختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر روية العلم ايضا
ولو ثوبا مطويا فراى موضع الطي كفى ولو اثوابا فما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره اذ الثوب
عددي متفاوت ولو عقارا كفى روية خارج الدار ان بلا بنا وان فيه بنا فلا بد من
روية الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتي ذ يعتبر في الدار ما هو المقصود حتى
لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط روية

الكل

الكل كما يشترط صحن الدار لا روية المزبلة والمطبخ والعلو مقصودا كما في سمرقند
وبعضهم شرطوا روية الكل وهو الانسب والاظهر ططه شري دارا واستثنى منه
بيتا معينا لابد من روية المستثنى لان جهالة وصفه تورث جهالة في المستثنى منه
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كان المستثنى مغطى بشي فراى غطايه وهو مغطى به
ينبغي ان يكتفي اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهو يحصل ههنا لما قلنا ثم خيار
الروية لا يثبت في بدل الخلع مسايل الاستصناع وفي فطس ومن الخيار
خيار روية في الاستصناع والاستصناع في خف وقلنسوة وطست
وتنور وقمقمة وانية من نحاس ونحوه يجوز لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة
ابتدا وبيعا انتها حتى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفي المصنوع
من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الروية
بقول الحقير قال ابن الهمام في شرحه للهداية وفي الذخيرة هو اجارة ابتدا بيع
انتها لكن قبل التسليم لا عند التسليم فبين ما في الكتابين تعارض ولعل الصواب
هو الاول كما لا يخفى على من تامل قال وهذا فيما للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل فيه
كاستصناع في ثياب فينقلب سلما بضرب الاجل وفاقا ثم اذا صار سلما لم يبق للمستصنع
فيه خيار الروية كما في السلم يقول الحقير قوله وفاقا موافق لما في الهداية لكن ذكر في
قاضي خان انه اذا استصنع فيما لا يتعامل فيه كالثياب وضرب فيه اجلا قيل هو
على الخلاف ايضا وقيل ينقلب سلما جايزا عند الكل انتهى وجيز الاستصناع جايز
استحسانا لتعامل الناس فيه ثم هو بيع لا مواعدة ويجوز فيما جرت العادة باستصناعه
اذا بين الوصف ولم يجز في ثياب ونحوها بان امر حايكا ان يحوك له ثوبا بغزل من عند
نفسه ونحو ذلك لا يجوز والعقد فيه ليس بلازم ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه
خيار الروية وعندهما لا عند س وليس للصانع خياره ولا بيعه ومنعه اذا راه
المستصنع ورضي به ولو باعه قبل رويته جاز زيلعي وان ضرب للاستصناع اجلا
صار سلما عند الامام حتى لا يجوز الا بشرايط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى
استصناعا واذا انكر وصف المستصنع وقال ما امرتك بمثل هذا لا يحلف زيلعي
المراد بالاجل ما يصلح ان يكون اجلا في السلم وقدمنا ان اقله شهر على ما يفتى به وان
لم يصلح فهو استصناع وان كثر من ذلك فهو سلم ويختلف ذلك باختلاف العمل فلا
يمكن تقديره بشي وعن الامام الهندواني ان ذكر الاجل من قبل المستصنع ان يدعي
عليه شيا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخبرا فاذا انكره لا يحلف خزانة وانما يجوز فيما
جرت به العادة من اواني الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والخفاف والقلانس

لانه لا يتعين الا باختيار
المستصنع وجيز صح
صح

والاوعية من الاديم والمناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز فيما لا يتعامل فيه كالجباب
ونسج الثياب وبدون الاجل صح بيعا لا عدة فالصانع يجبر على عمله والامر لا يرجع
عنه **ابن الهمام** الاستصناع هو ان يقول لصانع خف او صفار اصنع لي خفا
صفته كذا او دستا يسع كذا وزنها كذا ويعطي الثمن المسمى او لا فيعقد الآخر معه
اختلف المشايخ ان الاستصناع مواعدة او معاقدة وقال الحاكم الشهيد والصفار
وابن سلمة هو مواعدة وانما ينعقد بيعا عند الفراغ بالتعاطي ولهذا كان للصانع
ان يعمل ولا يجبر عليه وللمستصنع ان لا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه والصحيح من
المذهب جوازه بيعا لان محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة
ولانه جوزه فيما فيه تعامل دون ما ليس فيه ولو كان مواعدة جاز في الكل وسماه شرا
فقال اذا رآه المستصنع فهو بالخيار لانه شرى ما لم يره ولان الصانع يملك الدراهم
بقبضها ولو كانت مواعدة لم يملكها واثبات ابو اليسر الخيار لكل منهما لا يدل على انه غير بيع
الا يرى ان في بيع المقايضة لو لم ير كل منهما عين الآخر كان لكل منهما الخيار وحين لزم
جوازه علمنا ان الشارع اعتبر فيه المعدوم موجودا والمعقود عليه هو العين
دون العمل فلو جاء به مفروغا لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذه جاز ولا يتعين الا
باختياره حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز **زيلعي** وانما يبطل بموت
احدهما لان للاستصناع شبها بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع فلذا قلنا
يبطل بموت احدهما وله شبه بالبيع وهو المقصود ولو اجرينا فيه ما ذكر من احكام البيع
وقيل ينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء قبل التسليم لان البيع لا يبطل بموت
احدهما بل يستوفى من تركته والاجارة لا يثبت فيها ما ذكر من احكام البيع فجمعنا
بينهما على التعاقب لتعذر جمعهما في حالة واحدة كهبة بشرط العوض هبة ابتداء
بيع انتهاء والمعنى فيه ان المستصنع طلب منه العين والدين فاعتبرهما جميعا
توفيرا على الامرين حظهما فان قيل اذا اعتبر ثم فيه معنى الاجارة ومعنى البيع وجب
ان يجبر الصانع على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى ولا يجبر قلنا الاجارة تنفسخ
بالاعذار وهذا عذر لان الصانع يلزمه الضرر بقطع الاديم فباعتباره كان له فسخه
وكذا البيع يثبت فيه خيار الرؤية فباعتباره يكون للمستصنع الفسخ لانه اشترى
ما لم يره انتهى يقول الحقير يرد على ظاهر قوله كان للصانع فسخه بان يقال هذا مخالف
لما ذكره هو وغيره ان الصحيح انه لا خيار له ووجه التوفيق هو ان يقال لا خيار له بعد
رؤية المستصنع المصنوع لا قبله فلا مخالفة اصلا **ابن الهمام** ولان جواز الاستصناع
للحاجة وهي في الجواز لا اللزوم ولذا قلنا للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه

المستصنع

المستصنع لان العقد غير لازم واما بعد ما رآه فالاصح انه لا خيار للصانع بل اذا قبله
المستصنع اجبر على دفعه له لانه بالاجرم بايع يقول الحقير فقد ظهر من جميع ما سبق
في بحث الاستصناع ان قول صاحب الدرر والغرر تبعا لصاحب خزانة المفتين ان
الصانع يجبر على عمله والامر لا يرجع عنه سهو واضح كما لا يخفى **خيار العيب**
وفي الهداية اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار فهو عيب **شمني** خيار العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقف ولا
يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلو رد بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله
رددته ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا
برضا البائع او بقضاء فان رده بالرضا فهو فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما
وان رده بقضاء فهو فسخ عام **خل** المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش
العيب لا بيسيره وغيرها يرد بهما والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه عن الجيد
الى الوسط ومن الوسط الى الرديء والا لا يرد بالمهر بعيب يسير اذا لم يكن كيليا
او وزنيا اما الكيلي والوزني فيرد بيسيره ايضا **عدم** خيار العيب يثبت في الاجارة
سواء كان عيبا قديما او حدث بعد عقد وقبض بخلاف المبيع فانه لا يرد بما بعيب حدث
بعد القبض **قن** خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد
القسمة عيبا فلو شيئا واحدا كيليا او وزنيا فله رد كله ونقض القسمة سواء كانت
بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع وحكم البيع هذا وكذا اذا كانت بحكم اذ القاضي عين نصيبه
على انه سليم ولم يوجد فله الرد تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه اشياء او عبيدا
او عقارا فالمعيب فقط كبيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحقه فيما
اخذه شركاؤه لان عوض المردود في جميع ما اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنه بعد
علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقال في البيوع السكنى بعد علمه بالعيب دليل الرضا
وقيل لا فرق بينهما وكل ما هو رضا ثمة رضا ههنا وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع فموضوع البيوع على انه لم يكن ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوعه
القسمة انه كان ساكنا فيه فدام عليه حمله **قت** ومسئلة في خيار الرؤية من **كحم**
وفي **صل** خيار العيب يثبت في صلح عن مال فلو ادعى دينا فصالح على قن فله رده بعيب
وحكمه حكم البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلم يرد عليه ان يرده على بائعه ولو
رده بلا حكم فهو كبيع مبتدأ فليس له رده على بائعه **دعوى الرد** والمخاصمة وما
يتعلق بهما **وجيز** الاصل ان ظهور العيب شرط لصحة الخصومة لان حق الرد

يحتى على وجود العيب فما لم يثبت وجود العيب في الحال لم يكن بينهما خصومة الا يرى
لو كان العيب ظاهرا فلا يطلب الحضور خلاصة يشترط للرد معاودة العيب في
تعداد العيوب نقلا عن الزيلعي ان الصحيح انه يشترط معاودة الجنون عند المشتري
قاضي خان اراد رد المبيع بعيب قبل بايعه ان لا يقبله بغير قضا وان كان يعلم العيب
اذ لو قبله بلا قضا فلا يكون له الرد على بايعه كافي لا يحلف البايع على وجود العيب عند
المشتري ان انكر وجود العيب في يده عند الامام وعندهما يحلف والقول للبايع ان
انكر حق الرد خلاصة شراه وقبضه فادعى عيبه لم يجبر على دفع ثمنه الى بايعه حتى
يحلف البايع او برهن المشتري على العيب ويرده وان قال شهودي بالشام فح يجبر
على دفع الثمن ويقول له القاضي اما ان تدفع له الثمن او يحلف البايع وتدفع الثمن اليه
ولو ادعى خيار الروية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى القضا ولا
يجبر على دفع الثمن عدة باع ما شراه فرد عليه بعيبه فان قبله بقضا باقرار او ببينة
او نكول فله رده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن البيع الاول
قايم فله الخصومة غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضا فارتفع
التناقض قال صاحب جامع الفصولين اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد
عيبا فبرهن البايع انه برئ من كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه مكذب شرعا في انكاره
البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل بقول الحقير بل ينبغي ان لا يقبل لان ما ذكره قياس
مع الفارق وقد مر وجه ذلك في اوايل الفصل السادس عشر في مسئلة منقولة عن
ظه فليتنظر ثمة فانه من الفوايد المهمة عده ويعني الحكم بالاقرار انه لو انكر
اقراره بالعيب فبرهن عليه المشتري قال صاحب جامع الفصولين اقول انما اول بهذا
لانه لو لم ينكر الاقرار يرد باقراره لا بالقضا فله يرد على بايعه لكن لا حاجة الى هذا التاويل
لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم فلا يكون بيعا في حق بايعه لعدم
الرضا بقول الحقير ويؤيده ما ذكره الزيلعي بقوله فان قيل لما باشر سبب الفسخ وهو
النكول او الاقرار بالعيب كان راضيا بحكم السبب فلا يلزم بايعه قلنا المسئلة موضوعة
فيما اذا اقر بالعيب وابى القبول فرد عليه القاضي جبرا او نفسخ لا يثبت باقراره
ونكوله بل بالقضا فينفذ القضا في حق الكافة فله رده على بايعه لانه لما فسخ العقد
بينهما عاد اليه قديم ملكه فصار كانه لم يخرج عن ملكه عده وان قبله بلا حكم ليس له
ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وان كان فسخا في حقهما والبايع الاول هو
الثالث ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه وقيل له ذلك
للتيقن بقيام العيب عند بايعه بخلاف ما يحدث مثله زيلعي والاصح انه لا يرده

في الكل اذ الفسخ بتراض بيع جديد في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف
القاضي اذ له ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكل وهذا اذا رد بعد قبض فلو رد قبل
قبض فله رده على بايعه ولو بالتراضي في غير العقار اذ بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز فلا
يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل وفي العقار اختلف
المشايخ على قول الامام والاظهر انه بيع جديد في حق البايع الاول اذ العقار يجوز
بيعه قبل قبضه عند محمد وعند س يفسخ في حق الكل ولا فرق عند الامام وابي يوسف
بين كون القضا ببينة او نكول او اقرار عند القاضي فله الرد لانه فسخ ثم ينظر
ان رد ببينة فله الرد اذا ثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد بنكوله او باقرار
بقضا فلو عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا يحدث مثله في تلك المدة يرد عليه
ولو يحدث لا يرد الا ببينة انه كان عنده اي عند البايع الاول قال وفي نسخة الامام
السرخسي وهذا بعد القبض فلو قبل القبض فيرده سوا كان الرد بقضا او بغير قضا
قال ولو اشترى شيا وتقابضا فاراد رده بعيب فقال البايع بعتكه مع شي اخر
وقال المشتري بعتنيه وحده فالقول للمشتري قنية اراد المشتري ان يرد على
البايع بالعيب الجارية المبيعة فقال البايع ما هذه بجاريتي فالقول قوله
لانه تعيين للعقد والمشتري يريد فسخ ذلك العقد في هذا العين والبايع
ينكر بخلاف ما اذا قال المشتري وجدت الثمن زيوفا فالقول قول الراد لانه لم يتعين
للعقد وكان منكرا قبض موجب العقد قاضي خان اراد المشتري الثاني الرد بعيب
فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك وبرهن الثاني انه حدث عند البايع
الاول فردها القاضي على المشتري الاول فللمشتري الاول ان يرده على بايعه بذلك العيب
عند س وقيل هو قول الامام ولا يرد عند محمد وجيز وكيل الشرا يرد بعيب بلا حضرة
موكله قبل التسليم وبعده لا يرده الا بحضوره والموكل لا يرد الا بحضرة وكيله
والوصي خصم يرد بالعيب ويرد عليه ولو مات البايع ولم يترك وارثا فوجد المشتري
عيبا ينصب القاضي وصيا عن الميت فان رد السلعة ببينة يباع ويؤدي دينه
من ثمنها وان نقص فالنقصان على بيت المال خلاصة مبيع رد على وكيل بيعه
بعيب فقبل بقضا لزمه دون موكله في عيب يحدث مثله وفاقا وفيما لا يحدث
على القول الصحيح ولو قبله بقضا لا عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة يرد على موكله
سوا قضي عليه ببينة او نكول او اقرار ولو عيبا يحدث مثله فلو رد عليه ببينة او نكول
فكذلك ولو باقرار لزمه ولكن له ان يخاصم موكله واما وكيل الشرا فله ان يرد بالعيب
قبل ان يدفعه الى موكله استحسانا ولو ادعى البايع رضا الموكل فلا يمين على الموكل لانه

ماجرى بينهما عقدا ولا يحلف الوكيل لانه يدعى رضا الغير ولو برهن على رضا الموكل بطل
الرد ولو اقر الوكيل برضا الموكل جاز اقراره فى حق نفسه ولزمه المبيع الا ان يرضى الموكل
بقوله او يبرهن على رضا الموكل **قاضى خان** ادعى رضا الموكل وهو غايب وطلب
يمين الوكيل او الموكل ليس له ذلك فلو برهن على ما ادعاه يسمع وان اقر الوكيل انه كان
ابرا بايعه عن العيب صح اقراره على نفسه لا على موكله وفى محل اخر من فتاوى قاضى
خان ايضا اشترى شيا فوجد عيبه فوكل غيره بالرد وغاب هو فقال البايع الموكل رضى
بالعيب فالوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر الموكل **درر وغرر** وكله برد بيع بعيب
فادعى البايع رضى المشترى لم يرد عليه الوكيل حتى يحلف المشترى اذ التدارك غير ممكن
لان القضا بالفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند الامام فيصح القضا ولا يستحلف
المشترى بعده اذ القضا لا ينقض بخلاف مسيلة الدين اذ لا قضا فيه فاذا ظهر الخطا
فيه امكن نزعه منه ودفعه الى الغريم بلا نقض للقضا **خلاصه** موكل وجد عيبا بعد
موت وكيل الشرا يرد بالعيب المشترى من الوكيل لو وجد عيبا له ان ياخذ الثمن منه لو
نقده اليه ولو نقده الى الموكل اخذ منه والمشترى من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل
وان وصل الثمن الى الموكل وكيل الشرا لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى موكله لا يرده الموكل
وكذا فى الاجارة والاستيجار يقول الحقير لا يرده الموكل يعنى انه لا يرده الموكل على
البايع لانه لا يرد مطلقا لما سياتى بعد سطر واحد انه يرده على وكيله وهو بايعه
قاضى خان قبض ما شراه وكيله فوجد عيبه رده على وكيله وهو على بايعه وكيل
الشرا وجد عيبا قبل قبضه كان له رد بعيبه صح رده وان رضى بالعيب فلو يسيرا
لزم الموكل ولو كان فاحشا الزمه دون موكله وفى كتاب الصرفان ما لا يفوت
جنس المنفعة كقطع احدى اليدين فيسير فهو يسير وما يفوته كقطعهما ففاحش
وذكر شمس الايمة السرخسى ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعنى لا يقومه احد
مع العيب يساوى بثمن شراه به فرضى به الوكيل لزم الموكل وهذا قريب من قول
السرخسى خلاصة العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان
ان يقوم مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا العيب
بالف والفاحش ما اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل
جص قيل صفة العيب الفاحش بان يرده من الجودة الى الرداة والى مرتبة
بينهما فاما ما دام فى محل الجودة وان جاز ان يكون غيره اجود منه فلا مردود عينه
الى قيمته وقيل بان يرده من عشر المبيع الى كساده وقيل بان ينقطع عنه رغبة
التجار فاما ما كان يجاد لا يرتهم فيه فليس عيبا فاحشا وقيل يرجع فيه الى الاهل

جرته

خبرته فما اطلقوا القول فيه بانه فاحش فهو فاحش وما امتنعت عليه الفاظهم
فلا وقيل ما دخل فى اجتهاد المجتهدين فهو يسير وما لم يدخل ففاحش يقول
الحقير التعريف الثانى والثالث متحد فى المعنى وفى صحتهما نظر اذ الفاحش
يطلق على بعض المبيعات مع رواج ذلك المبيع وعدم انقطاع الرغبات عنه
والخامس هو عين ما ذكر فى الخلاصة وهو مختار شمس الايمة كما مر نقلا عن قاضى
خان ولعله هو الصواب كما لا يخفى على ذوى الالباب وقال التعريف الاول والرابع
يرجع الى الخامس كما يظهر بادنى نظر فتدبر **قاضى خان** وكيل الشرا اوجد فيما
شراه عيبا قبل القبض وابرا بايعه عن العيب صح ابراوه ويلزم موكله ولو وجد
العيب بعد القبض فابرا بايعه ورضى بالعيب يلزمه دون موكله لان المعيب
بعد القبض لا قسط لها من الثمن وفى الزيادات الوكيل اذا رضى بالعيب فلو قبل
قبضه لزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما مر من المنتقى
سوا قبل القبض او بعده اذ برضاه بالعيب يصير كانه شراه مع العلم بالعيب فان
كان لا يساوى ذلك الثمن لا يلزم الموكل وكيل شرا علم بعيب قبل قبضه فقال له موكله
لا ترض بهذا العيب فرضى به لا يلزم الموكل وهو بمنزلة ما لو رضى به الوكيل بعد
قبضه الموكل لو ابرا البايع عن العيب صح ابراوه ولا يبقى للوكيل حق الرد **اقسام**
العيوب وفى **قت** العيوب اربعة اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل واحد
كعور وشلل وعرج وسن ساقطة او سودا او شاغية واصبع زايدة وشرق وقروح
وبرص ونحوهما وفى الاوانى وخرق وعفونة فى الثياب ونز وسبخ فى الارض
فلو علم به بعد البيع فله رده ان كان بعيب لا يحدث مثله فى المدة ولو مما يحدث
فالقول للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن
المشترى على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب
فان نكل رده لا لو حلف **بس** الصواب تحليفه بالله سلمته بحكم هذا البيع وما به
هذا العيب او بالله ليس عليك حق الرد بسبب يدعيه لانه لو حلف بالله بعته
اذ ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه فيمينه صادق فيبطل حق المشترى
ولو نكل البايع فله ان يحلف المشترى على انه ما رضى به صريحا او دلالة لانه ادعى عليه
امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف **زيلعى** فى العيوب الظاهرة التى لا يحدث مثلها
عند المشترى كاصبع زايدة او ناقصة يقضى القاضى بالرد بلا تحليف لتيقن وجوده
عند البايع الا اذا ادعى البايع رضا المشترى به واثبته بطريقه **وجيز** فى
العيوب الظاهرة يرد القاضى على البايع بلا بينة على العيب عند البايع الا اذا

ادعى البايع رضا المشترى او الابراء عنه فيحلف المشترى بالله ما رضى بذلك العيب
وكذلك فى عيب يحدث مثله كقروح وامراض ولكن لا يحدث فى مثل تلك المدة ولو يحدث
فى مثل تلك المدة فانكر البايع كونه عنده قال مشايخنا يحلف البايع بالله ما له حق الرد عليك
بهذا العيب الذى تدعيه خلاصة ان خاصم قبل قبض المبيع فى عيب ظاهر يعرف بالمشاهدة
فله رده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج الى رضا ولا قضاء وفى الاصل يشترط
علم البايع دون حضوره ورضاه فان رضى به البايع فبها وان لم يرضوا اختصما فالقاضى
ينظر فى العيب ان وقع عنده انه قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله فى هذه المدة رد
عليه بقول المشترى ولكن يحلف المشترى بالله ما رضى بذلك العيب ولا عرض على البيع منذ
راه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك فى الرد بالعيب على الوجه الذى يدعيه
البايع لكنه اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه فى ظاهر الرواية وعن س انه
يحلفه لما اذا كان العيب قد يحدث مثله وقد لا يحدث فلو اقر البايع انه كان عنده يرده
عليه ولو انكر فبرهن المشترى انه كان عند البايع فكذلك وان لم يبرهن على ذلك بل برهن على ان
هذا العيب كان عند البايع الاول يرد عليه وله ان يرده على بايعه بتلك البينة عند س
وقيل قول الامام معه فان عجز عن البينة يحلف البايع بالله ما لهذا المشترى قبلك حق
الرد بالعيب الذى يدعيه وهذا تحليف على الحاصل قت القسم الثانى ما لا يعرفه الا
الاطباء كرق وسل وحمى تدبير ونحوها فعلى القاضى ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط وقيل
يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فصار كشهادة فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث
فى مثل هذه المدة يرده على البايع وان قالا لا يحدث والبايع ينكر كونه عنده فقد مر حكمه
من بينة وتحليف كم ما لا يثبت الا بقول الاطباء فى حق سماع الخصومة ما لم يتفق
عدلان منهم بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال يقول الحقير قوله ما لم يتفق عدلان غير
مسلم لمخالفته لما سياتى قريبا نقلا من الكتب الثلاثة زيلعى ما لا يعرفه الا الاطباء
كوجع كبد وطحال تعرفه اذا انكر البايع يكون بقولهم فيقبل فى قيام العيب للحال
وتوجيه الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه
اذا لم يدع الرضا به قاضى خان ما يظهر من العيوب فى حيوان وعبد وامة فطريق
معرفته الرجوع الى اهل البصيرة ان اخبر به واحد يثبت العيب فى الخصومة والدعوى
وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البايع يرد على البايع خلاصة اذا كان العيب
فى الجوف لا يعرف الا بقول الاطباء الا اذا كان للقاضى معرفة بذلك ينظر بنفسه والا يدعى
رجلان عدلان لهما حذاقة فى ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت
خصومة المشترى وهذا احوط والواحد يكفى وان كان قبل القبض فقد ذكرنا يقول الحقير

وهو

وهو ما مر قبل صحيفة نقلا عنه من قوله يرده بلا احتياج الى رضا او قضاء قال
وان كان بعد القبض يسأل القاضى هل يحدث مثل هذا العيب فى مثل هذه المدة ان
قالا لا يحدث يرده عليه وان قالا لا يحدث يحلف البايع على الوجه الذى ذكرنا قت
القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما كان فى محل لا يطلع عليه الرجال فعلى
القاضى ان يريه حرة عدلة والاثنان احوط فان اخبرته انه لا عيب فيها فلا
خصومة اذ لا بد للخصومة من ثبوت العيب وان اخبرته بالعيب فلا يرد بمجرد
قولها اليس بملزم لكن يحلف البايع فيرد لو نكل والاولى وعن س انه يرد بمجرد قولها
لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال قال صاحب جامع الفصولين اقول
وعلى هذا ينبغى ان لا يرد بمجرد قول الواحد فى القسم الثانى كما هو عند البعض
يقول الحقير فيه بحث من وجهين الاول ان قوله وعلى هذا قياس مع الفارق كما
لا يخفى على من تامل الثانى ان قوله كما هو عند البعض غير مسلم اذ لم يقل به احد
بل الذى قيل هو كفاية قول الواحد فى ثبوت العيب فقط كما لا يخفى على ذى فهم
سالم عن الغلط ثم اقول ينبغى ان يقيد قول س بما قبل القبض كما سياتى وجهه
قريبا نقلا عن قاضى خان او يحمل على قول س الاول لا على قوله الاخر فالوجه عن محمد
ان العقد ينفسخ قبل القبض بقولها لا بعده لحاجة الى ادخالها فى ضمان البايع
وبمجرد قولها ليس بحجة فيه زيلعى والعيوب التى لا يعرفها الا النساء كرتق وقرن
فيقبل فى قيام العيب حالا قول امراة واحدة ثقة يقول الحقير قوله ثقة
اى من اهل الشهادة كما ذكر فى الخلاصة قال ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن
بل لا بد من تحليف البايع وان كان قبل القبض فكذلك عند محمد وعند س يرد بقولهن
بلا تحليف البايع فيما كان باطنا فى الجوارى يعرفه النساء ولا ينظر اليها الرجال
كقرن ورتق ونحوه اختلف فيه واخر قول محمد انه ان كان قبل القبض وهو عيب
لا يحدث يرد بشهادة امراة وامراتين وهو قول س الاخر والمراتان اوثق يقول الحقير وعلى
هذا يكون ما مر انفا من قول الزيلعى فكذلك عند محمد سهوا ومبنيا على قول محمد الاول لا على قوله
الاخير كما لا يخفى على الخبير خلاصة لو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضى
يختار من لها بصارة يقول الحقير وعلى هذا ينبغى ان يكون الحكم فى مثل هذا فى جميع
الاقسام كما لا يخفى على ذوى الافهام بزازية الشهادة فيما لا يطلع عليه كالولادة والعيب
الذى لا ينظر اليه الرجال يكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط
لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد القدورى
وعليه الفتوى والمثنى احوط والاصح انه يقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل

على وقوع النظر لا عن قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الرما قت القسم الرابع
ما لا يعرفه الا اهل الخبرة كاباق وسرقة ونحوهما خلاصه كاباق وسرقة وبول في الفراش
وجنون لا يثبته ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين قت فان انكر البايع العيب
لا يسمع خصومة المشترى ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن ولا بينة له
على وجوده عند البايع يحلفه على انه ما سرق او ما ابق او ما جن او ما بال عنده بعد
البلوغ فان نكل رده عليه والا فلا ولو لا بينة للمشترى على عيب في يده يحلف البايع عند
هما انه لا يعلم انه سرق عند المشترى او ابق او جن او بال في فراشه ولا يحلف عند
الامام واليمين يتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة
ولم يوجد درر غرر يحلفه عندهما لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها البينة
فكذا اليمين واختلفوا على قول الامام وله على ما قال البعض ان الدعوى لا تصح الا من خصم
ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب وان نكل البايع عن اليمين فعندهما لا يحلف ثانيا
لطلب المشترى الرد عليه فان نكوله يثبت العيب عند المشترى فاذا اراد الرد على بايعه
بهذا العيب يحلف البايع على البتات بالله ما له حق الرد عليك فان حلف لا يرد وان نكل
يرد خلاصه ان اقر البايع بوجود العيب عنده وانكر وجوده عند المشترى لا يرده
المشترى حتى يبرهن انه وجد عنده او ينكل البايع عن الحلف على العلم وان اقر بوجوده
عند المشترى وانكر وجوده عند نفسه صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات
درر غرر ثم الدعوى ان كانت في اباق الكبير يحلف البايع بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال لان الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ كما في الهداية قال صاحب
الدرر اقول وينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا كذلك لاشتراكهما
في العلة واليه اشار في غاية البيان بقوله وذلك لان اتحاد الحالة شرط في العيوب
الثلاثة يقول الحقير قد ذكره الزيلعي مفصلا بقوله الاباق والسرقة والبول في الفراش
عيب اذا وجد شيء منها من صغير غير مميز لا يكون عيبا ومن المميز يكون عيبا ويزول بالبلوغ
فان عاوده بعد بلوغه يكون عيبا حادثا غير الاول لزواله بالبلوغ فيكونان مختلفين
باختلاف سببهما اذ البول قبل البلوغ لضعف المثانة وبعده لداء في الباطن والاباق
قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وبعده لخبث في الباطن
فلو وجد شيء منها عند البايع قبل البلوغ ثم وجد عند المشترى بعد البلوغ ليس له رده
لزواله بالبلوغ ولو وجد عند البايع والمشترى قبل البلوغ يرده المشترى بعد
ما لم يبلغ لاتحاد السبب وكذا لو وجد عندهما بعد البلوغ يرده لما ذكرنا فد شراه
فادعى بوله في الفراش يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه قاضي خان من العيوب

كما

ما يكون عيبا في حال دون حال كبول في الفراش لا يكون عيبا في صغير لا يأكل وحده ولا
يلبس وحده ويكون عيبا في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك
عن الامام **تعداد العيوب** وفي الكنز كلما اوجب نقصان الثمن عند
التجار فهو عيب قت العيوب الظاهرة التي يراها كل احد نحو عور وشلل وصمم
مختارات وعمى وزمانة وبكم وخرس وقروح وشجاج واثر القروح قت وعرج وسن
ساقطة وسن سوداء وسن شاغية اي بارزة وسوق وقروح ومرض وهشم
في الاواني وخرق وعفونة في الثياب وبوثر وسبخ في الارض وجيز العيب
نوعان نوع يوجب نقصان المبيع حقيقة كاصبع زايدة وناقصة وظفر مكسور
وظفر فاسد وشيب وخضاب وعشى وغشى وسرقة وبهق وكلف اذا نقص
الثمن والحرص وسوء العين وضيقها والقبل وهو ان يكون نظره الى انفه وانشقاق
في بد او في رجل وغنة في الصوت ولثغ في الكلام وحذف حروف في المصحف او بعضه
يقول الحقير في خزانة المفتي القبل نوع من الحول انتهى وفي المغرب هو ان يقبل
حدقتاه على الانف انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اذا كان ميل انسان العين الى الجانب
المقدم يسمى قبلا واذا كان ميله الى الجانب الاخر يسمى حوصا وجيز والنوع الثاني
ما يوجب نقصان المبيع معنى كسعال ووجع ضرس قديما ونحو ذلك خلاصة البخر
وهو سوء ريح الفم عيب في الامة لا العبد وان لم يفحش فليس بعيب فيهما والادفر
عيب وهو قطرة ماء على ارنبة الانف دايما والغشى وهو ان لا يبصر بالليل والسواد
والحضرة خرسا كان او غيره وفي الصوفة اختلف الروايات والعسر وهو ان يعمل
شيئا بيساره الا ان يعمل بيديه جميعا خزانة العسر عيب وهو ان يعمل بيساره ولا يستطيع
العمل بيمينه الا ان يكون اعسر يسيرا انتهى يقول الحقير الاعسر اليسر هو من يعمل بكلتي يديه
ويقال له الاضبط ايضا وهو زيادة وكمال وليس بعيب وروى ان عمر رضي الله عنه كان اعسر
يسر كذا في الفتاوى الظهيرية خلاصة وظفر اسود اذا نقص القيمة والفتق وهو ان
لا يمسك البول والحبل في الامة عيب لا في الدابة ويزول بالولادة والاستحاضة والدين عيب
في عبد وامة الا ان يقضي البايع او يبرى الغريم قاضي خان الادرة عيب في العبد لانه لا يسرع
المشي يقول الحقير الادرة هي عظم الخصيتين وكبرها وانتفاخها وذلك يحصل من الفتق
من المثانة ومن به الادرة يسمى باللغة التركية ... قالوا الفعل في النساء عيب وهو ورم
في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في العبد الكبير
عيب لا في الصغير خلاصة في المولد في البالغ عيب في المجلوب لا درر غرر والذفر
عيب وهو نتن رايحة الابط والسعر والماء في جوف العين عيبان لانهما يضعفان

البخر عيب ٥

البصر وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب ايضا **خزانة** والبخر عيب وهو انتفاخ
تحت السرة والزمن عيب وهو ان يسيل الما من المنخرين والعشا عيب وهو ضعف
البصر حتى لا يرى عند شدة الظلمة او شدة الضوء بالنهار ومنه سمي الاعشى وهو من
لا يبصر في النهار ويقول الحقير في القاموس العشا مقصورة سوء البصر بالليل والنهار
انتهى وفي ترجمان الصحاح الاعشى هو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار انتهى وفي القاموس
ايضا الاجهر من لا يبصر في الشمس انتهى قال والحسم عيب وهو يبوسة وتشنج في
الاعصاب ومنه اصل العرج والدخس عيب وهو ورم يكون في دور حافر الفرس والفوع
عيب وهو عوج في الرسغ بينه وبين الساعد وفي القدم كذلك عوج بينه وبين
عظم الساق وفي الفرس التوا الرسغ من الجانب الايمن والفحج عيب وهو في الفرس تباعد
ما بين الكعبين والصكك عيب وهو ان يصطك ركبتاه اي يضرب ركبتاه والصدف عيب
وهو التوائي اصل العنق والشدق عيب وهو افراط وسعة الفم والجرز عيب وهو
كل ما حدث في عرقوب الدابة من تزيد وانتفاخ عصب والعرب عيب وهو ورم في الماق
وربما يسيل منه شي والنفخة عيب وهي دابرة في اعلى صدره ويتشام بها ومنه يقال
انقوا الخيل المنفوح والظفر عيب وهو بياض يظهر في انسان العين ويسمى بالفارسية
ناخنه وريح السبل عيب لانه يضعف البصر وربما يذهب البصر والجرب عيب والجذام
عيب والبرص عيب والقرنا هي التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه والرتق عيب
والرتقا هي التي لم يكن لها خرق الا المبال والفتق عيب وهو ريح في المثانة يحصل من انفتاق
بين معايه وخصيتيه والسلعة عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة والكي عيب
الا ان يكون علامة كما في الدواب الكل من خزانة المفتي **زيلعي** والجنون عيب لانه فساد في الباطن
اذ العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف
باختلاف السن فلو وجد عند بايعه في صغره وعاوده عند المشتري بعد كبره يرده
لانه عين ذلك الاول والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده عنده ومقداره ان يكون اكثر من يوم
وليلة وما دونه ليس بعيب وقيل المطبق عيب لا ما دونه والكفر عيب في قن وامة
لان طبع المسلم ينفر عن صحبته للعوايق الدينية **مختار** والشيب عيب يقول
الحقير الظاهر انه ليس بعيب مطلقا بل يقيد بكونه بحيث يورث ضعف القوة والعجز
عن الخدمة غالبا والله اعلم **مختارات** والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان
من حيث المعنى دون الصورة **ح** العنة عيب وكذا الخصي فلو شراه على انه خصي
فوجده فحلا لا يرده وبالعكس يرده والنكاح في قن وامة عيب شرى قنا فذا ابق
او سرق او بال في فراشه عند بايعه في كبره ولم يبل عند المشتري قيل له الرد وقيل

لا

قبح الوجه وسواده عيب

قمار عيب ٥

شرب الخمر ٥

شري قنا فوجده يعمل

لا ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح شراه فابق عنده وكان ابق عند البايع لا يرجع
بنقصان العيب ما دام القن حيا ابقا عند ابي حنيفة وكذا لو سرق منه المبيع ثم علم
عيبه لا يرجع بنقصانه **قنية** ليس للمشتري ان يطالب بايعه بالثمن قبل عود
الابق **خلاصه** وان كان البايع والمشتري مقرين بذلك **فقط** اباقه فيما دون السفر
عيب واختلفوا انه هل يشترط الخروج من البلد يقول الحقير وفي الخلاصة انه
لا يشترط **فش** اباقه من البلد الى القرية عيب وكذا اباقه من مولاه وان لم يخرج
من البلد اذ العيب ما ينقص القيمة وهنا كذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول
على هذا ينبغي ان يكون البخف عيبا يقول الحقير وينبغي ان يكون قبح الوجه
عيبا وكذا سواده وسياتي عن قاضي خان انه لا يرد بهما ولا ينطبق وجه الفرق والله
اعلم **فش** سرقته نحو درهم لمولاه او لغيره عيب وسرقته ماكولا من اجنبي عيب لا من
مولاه ان كان للاكل ولو لادخار او بيع فعيب مطلقا ولو نقب البيت الى منزل البايع
عيب وقيل الندمرة او ثلاثا ليس بعيب ولو على الدوام فعيب في القن لا في
دابة وقمار نرد وشطرنج ونحوهما عيب لا قمار جوز وبطيخ ونحوهما والسحر
عيب في القن والامة لما فيه من الضرر فتنتقض المالية فيهما **صع** شرب الخمر عيب
لو باعلان وبادمان لا بكتمان في الاحيان **خلاصه** شرب الخمر عيب في قن وامة ان نقص
الثمن **حل** الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا ككونه اكل الحرام
او تارك الصلاة **قاضي خان** الزنا عيب في الامة لا القن الا ان يكون مدمنا على ذلك
وولد الزنا عيب في الامة لا القن شرى قنا فوجده مخنثا له رده لو يتخنث
بعمل قبيح ولو بالمشي والنزل الا فليس بعيب يقول الحقير قوله ليس بعيب محل
نظر لما ذكر في الخلاصة ان الرعونة والتخنث للين في صوته وتكسر في مشيه
ان كان يسيرا فليس بعيب وان كان فاحشا فعيب **فصط** شرى قنا فوجده يعمل
به عمل قوم لوط فلو مجانا فعيب لا لو باجر بخلاف ما لو وجد الامة زانية فهو عيب
فيهما باجر او غيره يقول الحقير المسئلة الاولى مع كمال شناعتها محل نظر من وجهين الاول انها
تخالف ما مر عن قاضي خان ان التخنث بالعمل القبيح عيب بلا تقييد كونه
بلا اجر والظاهر انه هو الحق الثاني انه لو احتمل كونها خللا فيه فلا بد ان يقيد بعدم
المداومة ولو باجر كما مر نظيره آنفا في مسئلة زنا القن **صل** شرى دابة تنام حين وقت
العمل فهو عيب وشرب الدابة لبنها عيب **فو** السعال عيب لو فحش والا فلا **وجيز**
السعال ووجع الضرس القديمان عيب **خلاصه** وجع الضرس مرة بعد اخرى عيب
ان كان فيه بادلو اراد عنه يرد شرى قنا او امة فظهر انه به وجع الضرس ثابتة

مرة بعد اخرى له ان يرده مي دابة تاكل الذباب ان كثر فعيب لا ان تاكل احيانا شرى
دابة فوجدها قليلة الاكل فله ردها الا لو وجد الحمار بطي الذهاب الا اذا شريه
على انها عجول وان كان يعثر كثيرا دايما فعيب لا لو احيانا خلاصة في الدابة لو كانت
اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الامة عيب لانها تفسد الفراش بس الحران
عيب وهو كسل في الدابة على وجه لا تسير الا بالتشبير بلينع ح الحرون هو الذي
يقف في الطريق في بعض المواضع بلا مانع شرى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان
لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير السن قياسا على مسيلة بطوء الحمار له
خلاصة في الدابة الحرون عيب وهو ان لا تنقاد والجموح وهو ان لا يقف عند
الالجام وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام والعذار من راسها وبل المخلاة اذا كان
ينقص الثمن وهو ما يبل المخلاة بما فمه والانتشار وهو انتفاخ العصب عند
الاعيا والنفخ والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع اجفانه
على الخد والحنف عيب وهو ميل الى القدمين مع تباعد الفخذين وقيل هو خلاف
العينين فيكون احدهما ازرقا والاخرى غير زرقا والعزل عيب وهو ميلان الذنب
عادة لا خلقة فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة لا ترد اذ
الغرض هو الخدمة والكبيرة اقوى قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
له الرد لو وجدها كبيرة ضعيفة القوى بقول الحقير وكذا لو شراها للاستيلاد
فوجدها في سن الاياس ينبغي ان يكون له الرد لفوات المقصود ثم انه يرد على قوله
اذ الغرض الى ما سيأتي بعد صحيفة عن قاضي خان انه لو شرى امرد فظهر انه محلوق اللحية
يرده بعيبه والظاهر ان تتحد المسئلتان اذ لا يظهر بينهما فرق يعتد به كما
لا يخفى على المتنبه خ لا يرد البر لرداته لانها ليست بعيب ويرد المسوس والعفن
وكذا لا يرد انا نخته لرداته بلا غش في الامة لا ترد بقبح الوجه وسواده ولو كانت
تنرة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جا اغلها الرد شراها فوجدها سودا باصل الخلقة
لا ترد لها لو شراها على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد قاضي خان شراها على انها
صباخة جاز البيع فان لم تكن صباخة فله ردها مشتمل في شرح القدوري
ان التخنث والحمق وكونها مغنية وترك الصلاة وغيرها من الذنوب عيب وقيل في
التخنث اذا فحش او يأتي بافعال ردية فعيب والا فلا خ شرى امة وكانت ولدت عند البايع
او غيره ثم علم به المشتري له ردها في رواية وبه يفتى خل لان الولادة نقص في بنات
ادم لا في غيرها خ لا تسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب حبل او دا بقول
الحقير الدا من القسم الثاني من اقسام العيوب والحبل من القسم الثالث وقد مر احكامهما

مفصلا

مفصلا في يرد المستطر لانه في اوانه للكبر وفي غيره لانه للدا قال صاحب جامع الفصولين
اقول جعل الكبر هنا عيبا لا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض للكبر لا يسمع كما يدل
عليه ما مر من قوله الا ان يدعيه الخ وبينهما منافاة بقول الحقير الظاهر ان الصواب
هو ما في بب لما مر في خ لما سيأتي بعد سطر واحد نقلا عنه ايضا ان ارتفاع الحيض
عيب ولم يقيد بكون دعواه بسبب حبل او دا ابقى الاشكال في المنافاة بين ما ذكر
في خ في موضعين فلعل وجه التوفيق هو ان يقال ان المسئلة الاولى نقلها عن الامام
الفضلي والمسئلة الثانية ذكرها غير منسوبة الى احد فالظاهر انها هي الصواب
كما لا يخفى على ذوي الالباب ثم المراد بالمستطر هي التي لا ترى الحيض في تمام مدة حيضها
بل ترى في شطر مدتها لا في شطرها الاخرى والشطر هو النصف وجيز ولو ارتفع
الحيض شهرين فصاعدا فهو عيب خ لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال
الفقيه الامام هذا ارتفاع الحيض عيب واقله شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر
عند المشتري فله الرد لو اثبت كونه عند البايع نه طريق اثباته اقرار البايع
او نكوله لا غير منبه شراها فوجدها لا تحيض لا تسمع خصومته ما لم يدع ارتفاع
الحيض بسببه الدا او الحبل فان ادعى بسبب الحبل فالمرجع فيه قول النسا فان قلن هي حبلى
يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده فان قلن ليست بحبلى فلا ترد على البايع وان ادعى
بسبب الدا فالمرجع فيه قول الاطبا من المسلمين فان اجتمع عدلان منهم ثبت العيب
في حق سماع الخصومة ويحلف البايع مع ذلك وما لم يثبت العيب في حق سماع الخصومة
بقول امراة واحدة يحلف البايع فان حلف والا ردت بنكوله وقالوا انه كان قبل القبض
ترد بقول النسا في كل ما لا ينظر اليه الا النسا وقال محمد في رواية يحلف البايع مع
قول النسا قبل القبض وبعده وفي رواية يرد بقولهن قبله وبعده ما خلا الحبل
عز ادعى عيبا باطنا في الامة قالوا يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها وما
بها هذا العيب وقال محمد لا يحلف بقول الحقير في اطلاق القولين نظر
والظاهر ان هذا انما بعد القبض لا فيما قبله كما مر ذكره قبل خمس صحايف نقلا عن
الزيلعي وقاضي خان ن شراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفعة الحيض قال الامام
يدعها حتى يتبين عدم حملها وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال الثوري يدعها
اربعة اشهر وعشرا خلاصة ادعى انقطاع حيضها بالحبل ففي رواية عن محمد انه كان
من وقت شرائها اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان اقل فلا وفي رواية عنه
شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس باليوم خ شراها على انها بكر ثم قال انها ثيب
وقال البايع انها بكر فالقاضي يريها النسا فان قلن بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن

ثيب فالقول للبايع بيمينه فان وطيها المشتري فعلم بالوطى فلو زايلها كما علم انها ليست
بكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية ولا يردها وعن سر انه يردها بشهادة النسا
وجيز ان قلن هي بكر الزمها القاضي على المشتري بلا يمين البايع وان قلن هي ثيب يظهر العيب
ولا يرد بل يحلف البايع مجمع الفتاوى شراها على انها بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البايع كانت
بكرا فذهبت عذرتها عندك فالقول للبايع مع يمينه بالله لقد باعها وقبضها المشتري
وهي بكر ذ شراها على انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب
رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما كذا
من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فله الخيار ضي له ولا خيار للبايع شه وانما
شرط عدم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع الرد وان علم بقول النسا
فبقولهن لا يثبت الرد يقول الحقير قوله لانه لو علم بالوطي الخ مخالف لما مر قبل خمسة
اسطر نقلا عن خ من قوله فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فليتأمل فيما
هو الصواب قاضي خان شرى امة قد بلغت وادعى انها خنثى قال محمد يحلف
البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النسا يقول الحقير الظاهر
ان هذا اذا كانت الامة خنثى مشكلا والا ففي تعليله نظر ثم اقول قد مر قبل عدة
اوراق نقلا عن قف ان اقسام العيوب اربعة فعلى هذه المسئلة ينبغي ان
تكون خمسة وهذه الخامسة ولعل وجه عدم التعرض لها لكونها نادرة الوقوع والنادر
كالمعدوم خلاصة الشمط عيب وهو كون بعض الراس واللحية ابيض وبعضها اسود
قاضي خان شراها فظهر خضاب راسها ان ظهر لها شمط فله ردها الا ان ظهر تستقرض الاول
كانه شرط سواد الشعر في البيع والصهوبة وهي لون بين صفرة وحمرة تعد عيبا في التركية
والهندية لا في الروسية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم كذلك شرى عبدا امردا
فوجده محلوق اللحية او منتوفها له رده ان ظهر ذلك في مدة بعد الشرا يعلم انه كان عند
بايعه يقول الحقير يرد عليه اشكال بما مر قبل ورقة نقلا عن فصط من قوله اذا الغرض
هو الغرض الخدمة اذ مقتضى ذلك التعليل ان لا يرد العبد بالالتحا والحاصل انه ينبغي
ان يتحد المسئلتان في الحكم نفيا او اثباتا كما لا يخفى على ذوي فهم مصفى قاضي خان
شرى قنا او امة فوجده يسيل الدمع من عينيه له رده والخال على شفة الامة او خفها
عيب يقول الحقير وفي الخلاصة الخال والثولول عيبان لو كانا في موضع يستقبحان
فيه والثولول في الانف عيب انتهى ثم اقول مسئلة الخال والثولول مخالف لما مر من
قاضي خان ان الامة لا ترد بقبح الوجه فينبغي ان يتحد هاتان المسئلتان ايضا
حكما نفيا او اثباتا كما لا يخفى خلاصة اكل الطين وخضاب الشعر عيب شرى امة

او

او قنا فوجده لا يحسن الخبز او الطبخ اصلا فليس بعيب اذا لم يشترط فان كانا يحسنان
ثم نسياه عند البايع فله الرد عدم ثقب احدى الاذنين عيب يقول الحقير المراد منه
عدم ثقبه الى الصماخ لا عدم ثقب موضع القرط قال شرى حمارا ونحوه على ان الكلاشل
الجاسي وليس من جنسه ترد شرى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل
نقص فهو عيب والا فلا قاضي خان شرى برا فيه غبار فذهب الغبار عنه ونقص
به في الكيل فلا يرد بعيب وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست وكذا لو شرى خشبا رطبا
فيبس عنده قاضي خان شرى حنطة فوجد فيها ترابا بحيث لا يعد عيبا عند الناس
لا يرده ولو عيبا لكنه ليس بفاحش فله الرد ولو فحش التراب فان شا اخذ الحنطة بحصتها
من الثمن او ردها واخذ الثمن كما لو شراها على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة يخير
كما ذكر وان اراد ان يميز التراب ويمسك الحنطة بحصتها من الثمن فليس له ذلك اذ الحنطة
لا تخلو من قليل تراب هذا اذا علم المشتري قبل ان يميزه فان ميز التراب فوجده فاحشا
ان امكنه خلطه بالحنطة وردها بلا نقصان يرد الكل ويسترد الثمن وان انتقص بعد
الخلط بالتذرية لا يرد لانه لا يمكن الرد كما قبض ان يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة
ولو رضي البايع اخذها ناقصة فيردها ح وكذا حكم ما لا يخلو من تراب شرى مسكا فوجد
فيه رصاصا فله ان يميز الرصاص ويرده على بايعه بحصته جملس لجنس هذه المسائل
اصلا فقال كل ما يتسامح قليله فله ان يميز كثيره والرصاص في المسك مما لا يتسامح بخلاف
تراب في حنطة وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية شرى بطيخا عددا او قبضها فكسر
واحدة فاذا هي فاسدة لا ينتفع بها فله ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان
يبرهن على فساد الباقي بخلاف الجوز اذ هو شي واحد اذا كان بعضه فاسدا غير منتفع
به يرد كله وكذا اللوز والفستق والبيض ولما نحو بطيخ ورمان وسفرجل وخيار فلا يرد
غير الفاسد فط شرى حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع بنقص عينه وقيل لا لانه
اهلك المبيع شني شرى بزر خيار فبذره فلم ينبت لو علم انه من فساد البذر يسترد ثمنه
لو صلح بشي اخر بعد فساده ويثبت فساده ببينة انه فاسدا ويحلف بايعه ونظيره
ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض فد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى
بزر بطيخ فظهر انه بزر قثا يرد المشتري مثله ويسترد ثمنه لاختلاف الجنس فبطل
البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه فصط شرى بزرا للفيلق على انه تركي فلما
خرج الدود تبين انه غير تركي وبينهما تفاوت بطل البيع اذ المسمى معدوم لانهما جنسان
مختلفان كهروي مع مروي شرى بزرا على انه بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى جاز
البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع

بنقص العيب عند الامام قاضيخان اراد بيع شي فيه عيب وهو يعلم به ينبغي ان يبين
العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير
كذلك لان هذا من الصغاير ما يمنع الرد وما لا يمنع وفي خ خاصم بايعه ثم ترك الخصومة
اياما ثم خاصمه ثانيا فقال البايع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري
امسكته لانظر هل يزول العيب فله الرد قنط وكذا لو اراد رده بعيب فلم يجد بايعه
فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد خلاصة ولو
هلك يرجع بالنقصان وجيز وجد عيبه فخاصم بايعه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة
فله الرد خلاصه لو تصرف فيما اشتراه بعد علمه بعيبه تصرف الملاك بطل حقه في الرد وكذا لو
آجر المبيع او رهنه او كاتبه او لبس الثوب او سكن الدار قال الامام السرخسي الاستخدام مرة بعد
العلم بعيبه ليس برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وجرح بسط
الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز حد الاستخدام فهو رضا وجيز مداواة القرحة
وحلب لبن الجارية وتوليه لغيره بعد او عرضه على البيع رضا ولو شرى ظئرا فوجد عيبها
فامرها ان ترضع صبيا او استخدمها لا يكون رضا لانه يحتاج اليه للامتحان يقول
الحقير مقتضى هذا الدليل ان لا يكون حلب لبنها ايضا رضا لكونه للامتحان فبين كلاميه
منافاة وينبغي ان يتحد احكامها كما لا يخفى ويؤيده ما ذكرناه ما ذكر في الخلاصة ان الحلب
بدون الاكل والبيع لا يكون رضا قاضيخان شراها فارضعت صبيا له فوجدها عيبا له
ردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد يقول الحقير الظاهر ان مراده
الاستخدام مرة اذ المرة الثانية دليل الرضا كما مر انفا عن الخلاصة درر وغرر مداواة المعيب
وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا لا لو ركبها للرد او للسقي او
شرا العلف بالضرورة في الاخيرين يقول الحقير عده مطلق الاستخدام رضا محل نظر لمخالفته
لما مر انفا عن فتاوي قاضي والخلاصة كما لا يخفى خلاصه لو ركب الدابة لينظر الى سيرها
او لبس الثوب لينظر الى قدره فهو رضا يقول الحقير الظاهر انهما ليسا برضا لانهما انما
يفعلان لمجرد الامتحان فكيف يكون رضا وفيها ايضا وجد عيب الدابة في السفر
وهو يخاف في الطريق فامضى لسفره لا يكون رضا بالعيب جص راى عيبها فركبها فقال
البايع ركبتها في حاجتك فليس لك ردها وقال المشتري ركبتها لاردها اليك فالقول
للمشتري فصط شرى قنا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب
فاورمه فشراه على ذلك فظهر قدمه لا يرد محيط وكذا اذا قال البايع ان كان قديما فجوابه
علي ثم تبين انه قديم ليس له الرد فصط وكذا لو شراه على انه حديث فظهر قدمه خ هذا
اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب اخر فله الرد اذ العيب يختلف

باختلاف

باختلاف السبب يقول الحقير قوله هذا اذا لم يبين السبب مخالف لما سياتي منه بعد
صحيفة في مسئلة شرا امة لها قرحة اذ لم يظهر بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى
على ناظر متنبه قنية باع فرسا او عبدا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها
فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذها وهلك بسببها لا شي على البايع صند رأى المشتري
العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد
ويعلم منه مسائل كثيرة قاضيخان اذا اختلف التجار فقال بعضهم هذا عيب وقال
بعضهم لا ليس له الرد اذ لم يكن عيبا بينا عند الكل صه راى على رجل فرس شراه ورما فقال
بايعه مبخ خورد است فاذا هو خام يرد وقيل لا ظه شرى فرسا برجله بثر يقال له
بالفارسية خام فقال بايعه بثر اخر فشراه على ذلك فظهر انه خام سقط الرد كما في
مسئلة الورم ونظيره سويق شراه على انه لته بمن سمن فظهر انه لته بنصف من لا خيار
للمشتري وكذا لو شرى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فظهر انه متخذ
من اقل من ذلك والمشتري ينظر الى القميص وقت الشرا فلا خيار له فد شرى بقرة وشرب
من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصانه سمخ لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع
بنقصانه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد شبه حلب لبن
بقرة شراها رضا شربه او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماء ولا مع اللبن لانه انفصل
فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي قريبا
نقلا عن الخلاصة ولعل في هذه المسئلة روايتين لكن الصواب ههنا سياتي لان حلب
نوع شرب قد يكون للامتحان فلا يكون رضا اذ ليس فيه ما يدل على الاستيفا خلاصة
لو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفا جزء منها دليل الرضا وفي صلح القنا
الحلب بدون الاكل او البيع لا يكون رضا فصط شرى زوجي ثور فوجد احدهما معيبا فظاهر
الجواب ان له رد المعيب فقط كقنين وقال مشايخ بلخ ان الف احدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل
وحده يردهما لا المعيب فقط فصار كمصراعي باب خلاصه اراد رد ما شراه بعيب فبرهن
البايع على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد المبيع لو رد عليه بعيب بغير قضا ليس له
رده على بايعه وكذا لو تقايلا ولو رد بقضا يرد قنط الزيادة لو متصلة متولدة كسمن
وجمال وكبر ونحوه لا يمنع الرد في الصحيح فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده
فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة التي لا تتولد ككسبه وغلته لا يمنع الرد وانفسخ
بساير اسباب الفسخ وفيه ايضا شرى خفين فوجدهما ضيقين لا تدخل فيهما رجلاه
لو لعلة في رجليه لا يرد ولو لا لعلة قيل لو شراهما للبسهما يرد لا لو شراهما مطلقا ولو وجد
احدهما اضيق من الاخر فلو خارجا عما عليه خفاف الناس عادة يرده والا فلا ولو قال

البايع يتسع في رجلك فليس كما يتسع لا يرد قاضي خان شرى خفين فاذا احدهما
لا يدخل رجله لضيقه له رده وان كان كلا منهما ضيقا لا يرده اراد شرا امة فوجد
بها قرحة ولم يعلم انها عيب فشراها ثم علم انها عيب له ردها لان هذا مما يشتبه
على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب شراه فوجد به قرحة فداواه ان داوى القرحة فهو رضا بالعيب
وان داواه من عيب حدث فيه لا من القرحة فهو ليس برضا ولو حجمه بعد علمه بعيبه ففيه
روايتان فصط شرى معيبا فراى عيبا اخر فعالج الاول مع علمه بالثاني لا يرده ولو عالج الاول
ثم علم عيبا اخر فله رده خلاصه الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد فقط عرض بعض
المبيع بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خيار الرؤية وخيار العيب ت
قبض بعض المبيع مع علمه بعيبه رضا قي ليس برضا حتى يسقط خياره عندهما جميعا
ان خيار العيب لا يبطل بالقبض لو كيل بعد علمه بالعيب فقط شرى دارا فباع بعضها فوجدها
عيبا قال الامام وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشي ولو وجد عيبه قبل القبض فقال المشترى
رددته عليك ينتقض المبيع قبل البايع ام لا شرى دابة باخرى بيديها جرح اندمل ونبت
عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام وسال منه دم فلو لا يحدث مثله فله رده والا فالقول
للبايع انه حدث عند المشترى شرى مشجرة ووجد بعض اشجارها معيبا قال البلخي يرد الكل
لا المعيب فقط وان نبا بنتا لا اشجار وقال خ ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان بعده فلو
شرى المشجرة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة يرد المعيب فقط قاضي خان
شرى جاريتين ولم يقبضهما فوجد باحدهما عيبا فان قبض المعيبة لزمتاه اذا رضي بالمعيبة
والاخرى صحيحة وان قبض الصحيحة كان له ردهما لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك
التفريق فله ردهما وان باع السليمة بعد قبضها او اعتقها قبل قبضها او بعده لزمته المعيبة
قش وجد عيب مبيع وبايعه غايب فاثبت عند القاضي شراه وعيبه فوضعه القاضي
عند عدل فهلك عند العدل يهلك على المشترى اذ الرد لم يثبت على الغايب شي ينبغي ان يكون
هذا فيما لم يقض بالرد على الغايب اذ لو قضي ينبغي ان يهلك على البايع اذ غايته انه
حكم على الغايب بلا خصم عنه وهو ينفذ في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض
الاجارة ورده بعيبه بخلاف رهنه من غيره ان يرده بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير
فله رده وكذا خف وقلنسوة بخلاف قول البايع ان الخياط ظراه اياه فقال الخياط انه صغير
فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا وقال للقابض انفقها ان راجت والا ردها على فقبلها
على هذا فلم يرج فله ردها بخلاف ما لو قال له بايعه اعرضه على البيع فان لم يشتر منك فرده
على فلم يشتر منه سقط الرد ولو استقال بايعه فابى ان يقيله فليس هذا بعرض على
البيع فلا يكون رضا بعيبه فله الرد ولو ساوم البايع المشترى وقال اهل تبيعه مني فقال

نعم

نعم سقط الرد يقول الحقير وهذه تصلح حيلة من البايع لاسقاط خيار العيب
عن مشتريه كما لا يخفى خ قال لبايعه ان لم ارده اليوم رضيت بالعيب لغى قوله فله
الرد منية قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض تعيب العيب فانتهه المشترى في
اجازه ولقول عرضه ان ارده عليه ويكون نقيضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه
اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا اعلم بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عنده
ارده عليك مي له الرد بحمى تاخذ كل يومين او ثلثة ايام ولو صار به صاحب فراش عند
المشترى فهو عيب اخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده قاضي خان شراه وهو محموم فقال
بايعه هي حمى غب فاذا هي غيرها فله رده لان العيب يختلف باختلاف الشيب شراه فوجده
يحم عند بايعه كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشترى فاطبقت الحمى عند المشترى
له رده ولو صار به صاحب فراش عند المشترى فهو عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان
ولا يرده وجيز حم عند بايعه ثم عند مشتريه لو الثانية مثل الاولى بان كانتا
غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا مي كان يحم عند بايعه ثم عند مشتريه
لو في وقت كان يحم فيه عند بايعه فله رده لا لو حم في وقت اخر قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر اذ حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته
بان يحم في الظهر وفي النوبة الاخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح في كونه
عيبا وفي كون سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار حمى ربع
مثلا خ وجد عيب ثم ضربه لا يرده ولا يرجع بنقصانه اذا اثر فيه الضرب والا يرد
شي المبيع لا يخلو من كونه شيا واحدا او شيين وهو كواحد حكما من حيث لا يقوم احدهما
بلا صاحبه كمصراعي باب وزوجي خف ونحوهما او شيين او اشيا بلا اتحاد حكما كثوبين
وعبدين ونحوهما مما يقوم كل منهما بلا اخر ثم الحادث في المبيع نوعان عيب واستحقاق
والاحوال ثلثة قبل القبض وبعده وبعد قبض بعضه فقط اما لو وجد في بعضه
عيبا قبل قبض كله وكان العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه
فالمشترى مخير اخذ الكل بثمنه او رد كله لا المعيب وحده بحصته من الثمن وكذا ليس
للبايع ان يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب فقط واخذ الباقي بحصته
من الثمن فلهما ذلك والصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انفساخ المبيع برده بلا رضا
ولا قضا ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه او فيما بقي عيبا فحكمه حكم الفصل الاول
في كل ما مر اذ الصفقة لا تتم بعد سوا كان المبيع واحدا او اشيا ولو قبض كله فوجد
ببعضه عيبا قديما او حادثا بين شرايه وقبضه كان المبيع واحدا كدار وكرم
وارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعا واحد وصبرة واحدة او شيين يخير بين اخذ

كله ورد كله دون رد بعضه فقط اذ فيه زيادة عيب سوا الاشتراك في الاعيان وان كان
المبيع شيئين او اكثر بلا اتحاد حكما كثياب وعبيد ونحوهما او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة
فللمشتري الرضا به بكل ثمنه او رد المعيب فقط ولا يرد كله الا بتراض ولا يرد المعيب الا برضا
او قضا اذ الصفقة تمت فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب اذ المبيع
المعيب دخل في البيع سليما ففي خيار شرط ورؤية ليس له رد بعضه فقط وان قبض الكل لانهما
يمنعان تمام الصفقة وهي قبل تمامها لا تحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة
لانه يرد بلا قضا ولا رضا ولو قبض الكل وفي خيار عيب رد البعض لزمه الكل سوا كان المبيع واحدا
او اشيا مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا بطل البيع بقدره والمستحق
يأخذ الباقي بحصته من الثمن او رده سوا تعيب به الباقي او لا اذ الصفقة تفرقت
على المشتري قبل التمام فعدم رضاه وكذا لو استحق بعد قبضه فقط واستحق بما
قبضه او غيره فحكمه ما مر ولو قبض الكل ثم بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب
به الباقي كما لو كان المبيع واحدا مما في تبعيضه ضرر كدار وقن ونحوهما فالمشتري
يأخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان شيين في حكم شي واحد فاستحق
احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم يتعيب به الباقي ككون المبيع ثوبين او قنين فاستحق
احدهما او صبرة بر او جملة كيلي او وزني فاستحق بعضه لزم الباقي بحصته بلا خيار اذ لا
ضرر في تبعيضه **فصل** رد المعيب فقط ان شا الا في الكيلي او وزني من نوع واحد
فليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعا او في اوعية الا ان شا
فالو اذا كان في وعا واحد يرد الكل او يمسكه كشي واحد ولو في وعاين رد المعيب فقط
كقنين **فقط** شرى عشر دبرات ارض فاستحق احد بين لا خيار للمشتري بل يرجع
بحصة ارض واحدة بخلاف ما لو شرى ارضا على انها عشرة اذرع فاذا هي انقص اخذها
بكل ثمنه او تركها اذ كل واحد من الاراضي اصل براسه اما الذرع فلا يقابله شي من الثمن
يقول الحقير لان الذرع وصف والاوصاف لا يقابلها شي من الاثمان **خلاصه** في شرح
الطحاوي لو هلك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع او بافة سماوية بطل البيع
ولو بفعل المشتري فعليه ثمنه لو بيعا مطلقا او بشرط خيار المشتري ولو بخيار للبايع او كان
البيع فاسدا لزم المشتري مثله لو مثليا وقيمته لو قيميا ولو بفعل اجنبي يخير المشتري
فسخ او اجاز وضمن المهلك المثلي في المثلي والقيمة في غيره لو ما ضمن من جنس الثمن وفيه
زيادة لا يطيب له ولو من خلافه طاب له ولو هلك بعد القبض يهلك على المشتري الا لو
استهلكه البايع والمشتري قبض بلا اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مستردا
وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو بفعل بايعه طرح عن المشتري

لوصح

حصته

حصته النقصان من الثمن قدرا كان النقص او وصفا وتخير المشتري اخذ بحصته
من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي تخير المشتري فسخ البيع او اجازه وضمن المهلك
ويلزم كل الثمن قدرا كان النقص او وصفا ولو بافة سماوية فان كان نقصان قدر
طرح عن المشتري حصته من الثمن وتخير في الباقي اخذ بحصته من الثمن او
تركه لكون المبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعض من القدر ولو نقصان
وصف لا يطرح عن المشتري شي من الثمن وتخير اخذ بكل ثمنه او تركه والوصف
ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كاشجار وبنا في الارض واطراف في الحيوان وجودة في
كيلي ووزني ولو هلك بفعل المبيع فالجواب هكذا يقول الحقير الظاهر ان المشار اليه هو
قوله بافة سماوية اه قال ولو بفعل المشتري صار قابضا قدر ما اهلكه بالاستهلاك
والباقي بالتعيب حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري
ولو هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم على المشتري حصة ما استهلكه لا غير فان
حبس وليس له حق الحبس لزم ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن واذا اختلفا في هلاك
المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبله فالقول للمشتري
وايهما برهن يقبل ولو برهنا تقبل بينة البايع ولو ادعى البايع ان المشتري استهلك
المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكر هذا اذا لم يكن للبينتين
تاريخ اما لو ارخا يسمع الاسبق وفيما مر من صورتي الهلاك والاستهلاك وهذا اذا كان
قبض المشتري غير ظاهر اما لو كان ظاهرا فادعى كل من البايع والمشتري استهلاك
صاحبه فالقول للبايع وايهما برهن يقبل ولو برهنا تقبل بينة المشتري ثم فيما
للبايع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا او انفسخ البيع ويسقط
الثمن عن المشتري وفيما لا يكون له الاسترداد فللمشتري تضمين البايع قيمة المبيع
ولا ينفسخ البيع الكل من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة **عز** باع ارضا على ان فيها
نخيلا وسمى عددا او لم يسم او باع دارا على ان فيها بيوتا ولم يكن جاز العقد ويخير
المشتري اخذه بكل الثمن او ترك والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط
وعدم جاز العقد وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز **كم** شريا شيا
فوجدا عيبه فصالح احدهما البايع من حصته فليس للاخر ان يخاصم وهذا
فرع مسئلة ان الرجلين لو شريا فوجدا به عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الاخر
عند الامام وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الاخر **ما يرجع فيه
بالنقصان** وفي **فصل** الاصل في مسايل الرجوع بالنقصان انه متى امتنع
الرد من جهة المشتري فلو بفعل مضمون لا يرجع بنقصه ولو بفعل غير مضمون

لا يرجع بنقصه ولو بفعل غير مضمون يرجع بس المراد بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل
في ملك الغير يوجب الضمان كما لو اخرج المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم راى عيبه لا يرجع
بنقصه لان المشتري صار ممسكا اذ البايع يقول رده علي صل وان امتنع الرد من جهة
البايع او من جهة المشتري يرجع بنقصه بيانه شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه او امة
فوطيها فوجد عيبها يرجع لان امتناع الرد حصل من البايع اذ المشتري يرد الا ان البايع لا يرضى
للنقص فلو قبله جاز ولم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البايع شرط سلامة المبيع
عن العيب فقد فات شرط فيرجع المشتري بحصته اذا امتنع الرد ولو صبغه او قطعه
ثم خاطه او ولدت لا منه يرجع اذ الرد امتنع من جهة الشرع اذ المشتري يرد لكن الشرع يمنعه
عن الرد للربا فلم يصر المشتري راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فراى عيبه ثم باع يرجع
اذ الرد ممتنع من كل وجه ببيعه فكانه باعه بلا نقص ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع
من جهة الحكم لا المشتري وكذا لو طحن برا او لت السويق يرجع اذ الرد امتنع للشرع بس
طحن برا او لت سويقا ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه عند الامام خلافا لهما كما لو اكل ثم راى
عيبه ولو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي وقالا ولا يرجع بنقصه اذا الرد
امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا انه لا يضر لحوق ملكه قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البايع اذ المشتري
يرد الا ان البايع لا يرضى بالنقص يقول الحقير الظاهر ان هذا الوهم من سوء الفهم لان الائمة
جعلوا الباقي في بيع البعض مبيعا حكما في عدم رده وعدم الرجوع بنقصه ولا يرد ما ذكره
المعترض من كلام المنتقض والمجيب من ذهوله عن قولهم فصار كما لو باعها اذ لا شك ان
ضمير باعه راجع الى الكل حتى ان لفظ الباقي في قولهم ولا يرد الباقي فالمعنى فصار كما لو باع الباقي ايضا
على ان امتناع الرد قد حصل ابتداء من جهة المشتري بفعل مضمون حيث باع البعض فلا
يلتفت بعده الى امتناع الرد من جهة البايع كما لو توهمه المعترض ح وعن محمد انه لا يرجع
بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى بس لو كاتبه او حرره على مال
لا يرجع بنقصه في ظاهر الرواية لاخذه العوض بازائه فكانه باع وكذا لو قتله غيره
او شرى ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار
كبيع وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا لانه هو الواجب
على قاتله فيرجع على البايع بالنقصان وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير
مضمون فله الرجوع بنقصه كما لو حرره او دبره او يعتق في ملك الغير غير مضمون
واختلفوا من جملة هذا فيما لو كان المبيع ثوبا فلبسه حتى تخرق او طعاما فاكله عند
الامام لا يرجع اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كبيع وقتل

وعندهما يرجع لان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس فصار كعتق ولكنه يشكل بالبيع
فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك يبطل حقه كما صرحا به مع الفصولين والجواب
ان المراد صنع مقصود اصلي واللبس والاكل نحوه كذلك بخلاف البيع فان الغرض
الاصلي بالشرا هو الانتفاع لا البيع فافترقا بس ولو اكل بعضه لا يرجع عند الامام
بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه وعن س يرجع بنقص ما اكل وفي الباقي يرجع
بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البايع وفي رواية عنه يرد وان لم يرض وعند محمد
يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكله خ وعليه الفتوى عبرة
للبعض بكله يقول الحقير عبارة عبرة للبعض بكله ليست بمذكورة في فتاوى قاضي خان
وانما المذكور فيها وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ويعطى لكل نقص حكم نفسه
انتهى خ هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد فلو في وعاءين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب
في كله فله رد الباقي وفاقا اذ المكيل والوزني اذا كان في وعاءين فهو في حكم العيب لشيئين
مختلفين شرى ارضا فجعله مسجدا ثم راى عيبه لا يرد فالمختار انه يرجع بنقصه
شرى قنا على انه طباخ او خباز يحسن ذلك فوجده بخلافه فمات عنده قبل رده يرجع
بنقصه وعن الامام في رواية لا يرجع خلاصه اراد رده بعيبه فلم يجد بايعه
فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا يرده على بايعه لو حضر ولو
هلك يرجع بالنقصان هداية حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند بايعه
فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه درر غرر
الا لمانع الرد قاضي خان شرى ثوبا فصبغه او ارضا فبنى فيها او غرس ثم وجد به عيبا
عند بايعه يرجع بالنقصان ولا يرد وليس لبايعه ان يقبله ويرد كل الثمن خ شراها
فوطيها او قبلها بشهوة خلاصه او لمسها بشهوة خ لا يرد بعيب فيرجع بنقصانها
الا اذا رضي البايع باخذها ولا يدفع نقصانها ولو وطيها المشتري فعلم بعيبها فباعها
بعد العلم او قبله لا يرجع بالنقصان لان شرط الرجوع عدم رضى البايع برده الا يرى
انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطيها غير المشتري
مطلقا او زوجها المشتري غيره مطلقا او وطيها الزوج او لم يطا ثم راى المشتري عيبها
له الرجوع بالنقص لا الرد لتحقق المانع في كل الوجوه خلاصه شراه وقبضه ثم اعتقه
او دبره ثم علم ان به عيبا لا يرده بل يرجع بنقصه اما لو باع او وهب لا يرجع ولو كان
العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بنقصه ولو باع
بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء عند الامام وس ولو ثوبا فاستهلكه
غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بنقصه وعن س وم يرجع ولو ثوبا فخرقه ثم علم

عيبه لا يرجع وعندهما يرجع ولو وهب او تصدق به او استأجر وصالح بالبيع على
مال ثم وجده معيبا لا يرجع بنقصه **خ** تعيب ما شراه بفعل المشتري او بفعل اجنبي او
بآفة سماوية ثم علم بعيبه القديم فلا يرده ويرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا
فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر الثمن على هذا الحساب
فان رضي البايع باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك **وجيز** نقصان العيب ان يقوم صحيحا
ويقوم معيبا على حاله فما تنقص فهو من حصة العيب فيرجع بحصته من الثمن
خلاصة وان كان المبيع مقابلته فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر
ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة المتعاقدين
والمقوم من ان يكون اهلا في كل حرفة **قاضيخان** وجد المشتري الثاني عيبه المبيع
وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده فرجع على بايعه بالنقصان ليس لبايعه
ان يرجع بالنقص على بايعه عند الامام وقالا له ذلك باع ما شراه فمات المبيع عند
المشتري الثاني ثم اطلع الثاني على عيب قديم فله الرجوع بالنقصان على بايعه
وليس لبايعه ان يرجع على البايع الاول عند الامام خلافا لهما **جف** شرى كل غزل
فاستعمل بعضه فوجد اسفله اردى فما بقي يلزمه لانه كشيء واحد وقيل يرجع بالنقصان
وقال ان شاء رد مثل غزل استعمله ورد كله وكذا جميع ما يكال ويوزن **فصط**
بكل ابريسما بكم فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو انتفع في الماء فراى عيبه لا يرده وان
رضي بايعه وهذا مشكل ولو ادخل في النار قدوما فراى عيبه لم يرده لان الحديد ينقص بخلاف
الذهب والفضة كحديد قال صاحب جامع الفصولين اقول الذهب ينقص ايضا في النار اللهم
الا ان يكون قبل الذوب لو وجد سكينا فراى عيبه فان حدده بالحجر فله رده لا لو حدده بمبرد
لانه ينقص منه **قاضيخان** شراه فوجده يحم عند بايعه كل يوم او ثلاثة ولم يعلم به
المشتري فاطبق الحمى عند المشتري له رده ولو صار به صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب
اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده **وجيز** حم عند بايعه ثم عند مشتريه لو الحمى الثانية
مثل الاولى بان كانتا غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا **وجيز** كان يحم عند
بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنده في وقت كان يحم فيه عند البايع فله الرد لا لو في وقت
اخر قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر لان السبب حمى الغب
مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر مثلا ثم يحم نوبة اخرى في العصر
وهذا القدر من التغير لا يقدح في كون سببه واحدا فينبغي ان لا يبطل به حق الرد
بخلاف ما لو صار حمى ربع مثلا **قاضيخان** شرى امة وقبضها فوجد عيبها فرد على بايعه
ثم علم البايع بعيبه حدث عند المشتري فللبايع ردها على المشتري بذلك الحادث مع

ارش

ارش عيبه القديم او يمسكها بلا شيء ولو حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد
فالبايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري بان
يقبلها من البايع يقول الحقير في اطلاق قوله فالبايع يرجع الخ نظر اذ الظاهر ان
رجوع البايع انما هو بعد ضمانه للمشتري ارش العيب القديم والا فالامر مشكل كما
لا يخفى على المتامل قال شرى عبدا او امة وقبضه ونقد ثمنه ثم اقر المشتري ان
بايعه كان اعتقه قبل بيعه او دبره او قال في الامة كان استولدها البايع وانكر
البايع ذلك وحلف الامة والقن يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام ولد له ويعتق
بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد به عيبا كان عند بايعه يرجع
بنقص عيبه على بايعه استحسانا **فقط** ذهب به الى بايعه ليرده بعيبه فهلك
في الطريق يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه **قاضيخان** شرى دابة
على انه ان وجد عيبها ردها فوجد عيبا فاراد ردها فهلكت في الطريق تهلك على المشتري
فان اثبت عيبها يرجع على بايعه بالنقصان **فقط** الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة
وكل منهما متولدة او غير متولدة فالمتصلة التي لا تتولد كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد وما قال
وان قبله البايع فله الرجوع بنقصه والمنفصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوها لا تمنع
الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عنده لا
عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وارش وعقر ونحوها يمنع الرد وكذا تمنع الفسخ
بساير اسباب الفسخ والمنفصلة التي لا تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ
بساير اسباب الفسخ **خلاصة** في شرح الطحاوي لو وجد عيبا بما اشتراه بعد ازدياده
فلو قبل قبضه والزيادة متصلة متولدة من الاصل نحو كبر وسمن وحسن لا يمنع الرد
بالعيب ولو متصلة غير متولدة كصبغ وغرس وبناء صار المشتري قابضا باحداث
هذه الزيادة فصارت كانها حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو منفصلة
متولدة كولد وثمر ولبن وصوف وارش وعقر ونحوها لا يمنع الرد ويتخير ان شاء ردهما
او رضي بهما بكل الثمن يقول الحقير قوله لا تمتنع الرد ويتخير يخالف ما في فتاوى قاضي
خان من قوله والزوائد المنفصلة بعد القبض كولد وثمر وارش تمنع الرد بعيب
ويرجع بالنقصان انتهى ولعل في المسئلة روايتين او كلمة بعد القبض وقعت سهوا من
الناسخ والصواب كلمة بعد بدل غير والله اعلم ثم العجب ان العلامة ابن الهمام قد
خبط حيث خلط بين القولين بقوله والزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل
تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها لان العقد لم يرد عليها ولا يمكن التبعية للانفصال
فيخير المشتري قبل القبض ردهما جميعا او رضي بهما بكل الثمن واما بعد القبض فيرد

المبيع خاصة بحصته من الثمن انتهى ووجه الخلط بوان حكم منع الرد الرجوع بالنقصان
واما الخيار فهو حكم عدم المنع الرد كما هو غير خاف على ذي فهم صاف له بالانصاف فانصاف
فع لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين شرا الامة حاملا او حايلا فولدت عنده فاذا
ولدت يمنع ردها بعيب سوا هلك الولد او لا بخلاف غير الامة حيث لا يمنع الرد رد الام
بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة نقص في بنات ادم دون غيرهن ولو شرى امة حاملا
فولدت زال العيب **خلاصه** ولو وجد العيب في الزيادة فقط لا يردها الا اذا اورث
نقصانا في الاصل فله الرد لنقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد الاصل معيبا والزيادة قايمة
فله رد الاصل فقط بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة الاصل وقت البيع وعلى
قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون الاصل يردها فقط بحصتها
من الثمن اذ لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف ما قبله ولو كانت الزيادة منفصلة غير
متولدة كهبة وصدقة وكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بلا ثمن ويطيب
له عند الامام والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات للمشتري تم البيع او انفسخ
وفي البيع بالخيار موقوفة ان تم البيع فله وان فسخ فللبايع هذا اذا حدثت الزيادة
قبل القبض فلو حدثت بعدما اطلع المشتري على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة
متصلة متولدة منعت الرد وانفسخ عند الامام وس ويرجع بالنقصان ولو متصلة
غير متولدة منعت الرد اجماعا ولو منفصلة متولدة منعت الرد ويرجع بحصة العيب
الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة في يد المشتري
فان هلكت بتبطر او بافة سماوية جعلت كان لم يكن وله ان يرد المبيع ولو بفعل المشتري
يخير البايع قبل ورد كل الثمن او لم يقبل ورد حصة المعيب سوا احدثت الزيادة نقصانا
في الاصل او لا ولو بفعل اجنبي لا يرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين
ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد المبيع لكنه انتقص بعد القبض فلو بافة سماوية
او بفعل المبيع او المشتري لا يرد لانه لو رده لرده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا
رضي البايع يرد او يرضى المشتري بكل الثمن وان نقص بفعل البايع او الاجنبي لا يرد ويرجع
بحصة العيب الكل من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة **الصلح عن عيب**
وفي **فت** الصلح عن العيب على شي يدفعه البايع والمشتري جاز ولو على شي يدفعه
المشتري والمبيع للبايع لم يجز الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله
فصط راى عيبا فصالحه على مال ثم وجد به عيبا اخر فله رده مع الصلح ولو قبض بدل
الصلح وزال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا اذا زال بلا علاج فلا يرده **ضه**
شراه بماية وقبضه فوجد عيبه فتصالحا على ان يأخذ البايع ويرد ماية الا واحدا

قال

قال الامام ان اقر ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي
او لم يقر ولم ينكر تمليك الباقي وهو قول س وم ولو عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه
رد الباقي **بس** ادعى عيبا وانكر بايعه فتصالحا على مال على ان يبرى المشتري البايع من
ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبايع اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح
من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح ابطال الحق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض وبدونه
ولو لم يصالح بل شرى منه المعيب لم يجز والمدعي على خصومته اذ في الشرا تمليك العيب
وهو باطل بخلاف الصلح فانه قطع خصومة وبراءة عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب
كلها جاز ولو شرياه فوجدا عيبا فصالح احدهما البايع من حصته ليس للاخر ان يخاصم
وهذا فرع مسيلة ان رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الاخر عند
الامام وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الاخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن فيه المشتري
فصالحه البايع على ان حط من الثمن على انه بري من كل عيب جاز الصلح وكيل شرا شري
وقبض وطعن موكله بعيب فصالح الامر البايع جاز استحسانا اذ لو ابراه يجوز شري
طعاما فراى عيبه فصالح البايع على ان يزيده طعاما بعينه جاز وكانه شرى هذا مع الطعام
الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحوا على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقد الثمن فصالحه
الى اجل لم يجز ولو لم ينقد الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز
لان بعض الدراهم صار بازا الطعام شراه وبعضها بازا طعام صالحه فيصير كسلم سوا كان
الطعام من جنس الاول او لا وهذا عندهما وعلى قياس قول الامام ان كان من جنس الاول
لم يجز الا ان يبين حصة طعام صالحه عليه شرى قنا بالف درهم وتقابضا فوجد
عيبه فصالحه البايع على دراهم حالة او موجلة جاز ولو على دنانير فان حالة جاز لا لو موجلة
لانه لما ظهر عيبه وجب على البايع رد الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك
محا وضة اما الدنانير فتصير عوضا عن الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا
فلا لانه دين بدين ولو صالحه على بر بعينه ففارقه قبل قبضه جاز لانه عين بدين
ولو شرى قنا فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من
غيره لم تبق الخصومة بينهما لانه امسكه بعيبه من غيره فيبطل رجوعه
بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع الاول ولو مات القن في يد المشتري
الثاني ثم علم بعيبه ثم رجع به على بايعه عند الامام ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما
له الرجوع عليه ويجوز صلحه **البراة من العيوب** وفي الوجيز اصله ان
شرط البراة من كل عيب ليس بابرا واسقاط حق لانه لا حق له قبل البايع وقت البيع
ليبراه منه بل هذا بيان ايجاد العقد على وجه لا يوجب استحقاق السلامة له

والعقد فابل لذلك **خلاصه** باع قنا او امة بشرط البراة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب
وكذا البراة عن الحقوق خلافا للشافعي ويدخل تحت هذه البراة العيب الحادث بعد العقد
قبل القبض عندس وعند م لا يدخل وهذا بنا على انه اذا باع بشرط البراة من كل عيب به لم
ينصرف الى الحادث وفاقا قال برئت اليك من كل عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد
عيبين يرده **قاضي خان** باع شيا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط
البراة عن عيب واحد او عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب شرى عبدا وتبرا اليه البايع
من كل غايلة فالمراد منها في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيها الكي والدمل والثولول
والامراض ولو تبرا من كل عيب يدخل فيه كل عيب ودا وان تبرا من كل دا فهو على المرض ولا يدخل
فيه الكي والاصبع الزايدة واثر قرح قد برى وعن الامام الدا هو المرض الذي في الجوف من طحال
او كبد او نحو ذلك ولو قال البايع ابري من كل دا ولم يقل من كل عيب لا يبرا عن كل العيوب لان الدا
يدخل في العيوب بدون عكسه باع امة وقال انا بري من كل عيب بها فهو بري من كل عيب ظاهرا
ولو قال انا بري منها لا يبرا عن العيوب قال الغريم انت بري من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب
شرى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جا يقبض الثوب
من البايع فراى الخرق فقال ليس هذا مثل ما ابراتك عنه كان ذلك شبرا وهذا دراع فالقول للمشتري
وكذا في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوب بها ثم قال المشتري
حدث هذا بعد الابرا وكذا لو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابرا
ولو قال ابراتك عن البرص او عن العيوب او عن برص او عن كل عيب فلو راى بعد ذلك عيبا وقال
ما كان هذا العيب بها يوم شريتها فالقول للبايع الا ان يبرهن المشتري على ذلك فيكون له
حق الرد في قول محمد لا عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع انا بري من العيوب
لا يدخل فيه الحادث عند البايع وفي ظاهر مذهب الامام وس يدخل فيه الموجود عند العقد
والحادث قبل التسليم وتصح البراة عن الكل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد
الا الاباق فوجد ابقا له رده ولو ذكر بدل قوله الا الاباق الا اباقه لا يرده لانه اخبر انه ابق
شراه فضمن رجل للمشتري حصته ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال الامام وس يجوز
ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البايع فله ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن
كما يرجع على البايع شرى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شي باع
ثوبا على انه بري من كل ما به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو
بري من ذلك شرى عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع وقال لرجل اشتره فانه لا عيب به فلم يشتره
فوجد به المشتري عيبا له رده على بايعه وقوله لا عيب به ليس باقرار بعدم العيوب
وقال اشتره فانه ليس بابق ثم وجده ابقا ليس له رده على بايعه **الفصل**

الخامس والعشرون فيما يتعلق من العقود بالشرط وما لا يتعلق وما يصح تعليقه
وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت وفيه بحث الغاية وفيه مسايل تحريم الحلال
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشرا واجارة واستيجار
وهبة وصدقة ونكاح واقرار وابرا **خلاصه** وفي شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر
جايز كتوكيل وطلاق وعتاق واذن العبد في التجارة وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كبيع
وهبة وصدقة وابرا عن الدين وعزل الوكيل **صع** واما التقييد فكعزل عن الوكالة وحجر على
قن وبجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه عندس اذ فيه تمليك الولاية ويجوز عند محمد
لا طلاق الولاية وتعليق القضا والوصاية والتولية واذن القن بالشرط جاز وقيل
كذا الولاية وقيل لا **خلاصه** تعليق التحكيم بين اثنين لانسان بالخطر او مضافا الى وقت
في المستقبل صح وعندس لا يصح وبه يفتى وتعليق القضا والامارة بالشرط نحو ان يقول
ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح **صع** تعليق النكاح بشرط علم للحال
يكون تحقيقا كقوله لاخر زوجني بنتك فقال زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب
فقال الاب ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الخاطب فظهر كذبه ينعقد
هذا اذ التعليق بشرط كاين تنجيز كما لو قال لها انت طالق ان كانت السما فوقنا تطلق للحال
تعليق البراة بشرط كاين يصح فلو قال المديون ما لك بمن ده فقال لفلان داده ام فقال
اگر داده بي بيزار شدم از تو داده است صحت البراة قال لاخر اذا جا غد بعته منك
بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال
قبلت تم البيع تعليق الامهال بالشرط كاين يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال
اگر من از سنت يك ماه تر از نان دادم صح التاجيل ولو قال لقنه اذا جا غد فقد
اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جا غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال
اذا جا غد فانت طالق صح لا لو قال اذا جا غد فقد راجعتك ولو قال ذو الخيار ان لم افعل
كذا فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد
ابطلت خياري ولو لم يقله بل قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جا غد بطل
خياره وتعليق القبول في البيع بعدما اوجب الاخر هل يصح ذكر انه قال فروختم چون
بها بگم يمن رسد ان دفع اليه الثمن في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال ان اديت ثمن هذا
فقد بعته منك صح البيع استحسانا ان ادى الثمن وقيل هذا على خلاف ظاهر الرواية
والصحيح انه لا يجوز قالت لزوجها خلعم بيستي خريدم ازتو بده درم شوي كفت
فروختم بر ان شرط كه تا ده روز اين ده درم بمن دهي ده روز كذشت ونداد قيل لا يصح
هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط الادا

فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها اذا اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء
ولو قال على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد
فلان في الثمن فقد اجزته ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت
اجزته ان رضيته امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد
قيل يبطل اضافة الاجازة بان قال اذا جاء غد فقد اعرتك لانها تمليك المنفعة وقيل
يجوز كالاجارة وقيل يبطل الاجارة لتعليق الملك بعوض ولو قال اعرتك هذا فتصح الاعارة
ولو قال اجرتك غدا ففيه اختلاف والمختار انها تجوز في الاجارة المضافة فاذا باع
او وهب قبل الوقت يفتى بجواز ما صنع وتبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع
في الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه بتمليك مستقل لا تعود الاجارة وفي
فتاوى ظهير الدين قال اجرتك هذه الدار راس كل شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء راس
الشهر فقد فاسختك لا يصح اجماعا ولو قال فاسختك غدا لا رواية فيه واختلف فيه
المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة ينعزل عند محمد لا عند س ولو رجع صح الرجوع
اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلد كذا او امير ها
يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة
بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول عنه للمكفول عنه چون بزير قار دادست مرا نرا ركنه
فابراه لا يبرا الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة الاصيل ابتداء
وقيل يبرا قال للقابل اذا جاء غد فقد عفوتك عن القود لا يصح لمعنى التمليك ولو قال
لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابراتك وله عليه دين بري اذ اعلق بشرط كاين فيجوز
ولو قال كردن وام دارم بعد از مرگ مرا ازاد كردم يكون وصية ولو قال المديون ان مت
انا فانت بري او في حل جاز لانه وصية ولو قال له ان مت فانت بري لا يصح لتعليق بخطر
ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابراتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان
الثاني ولو قال المديون لدائنه ابرني العشرة التي عليك اعطي منها خمسة ووهبت
منك الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة او لا لانه تنجيز الابراء لا تعليقه الا
يرى ان المراة لو قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب له شي ولو قال
ابراتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء اذا ادى
الخمسة يجب عليه حالا ولا يكون هذا تعليق الا بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة بطل الابراء
ما دام لم يعطه الخمسة حالا صح تعليق دعوى الولد بان قال ان كان امتي حاملا فهو مني
وبطل تعليق الاقرار بان قال لفلان علي الف درهم ان هبت الريح ولو قال له علي الف ان
مت لزمه الالف عاش او لا يقول الحقير فعلى هذا ينبغي ان يقيد بطلان تعليق الاقرار

بما اذا كان بشرط غير متعارف ففي طلاق كلامه نظر كما لا وصح تعليق الكفالة بشرط
متعارف نحو ان قدم فلان او ان استحق المبيع فانا ضامن ولو شرطا محضا نحو ان دخل
فلان الدار او ان هبت الريح وان جاء المطر صح الكفالة لا الشرط خلاصة الكفالة
بشرط متعارف تصح الكفالة والشرط وبغير متعارف وهو ما اذا كفل لفلان عن فلان على
ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة يقول الحقير وكذا في الهداية ايضا لكن في
فتاوى قاضي خان ان تعليق الكفالة بشرط متعارف لا يصح ولو علقت بما هو شرط
محض لا يصير كفيلا وسياتي في فصل التصرفات الفاسدة نقلا عن الدرر والغرر ان
في المسئلة روايتين وفيه تفصيل فلينظر ثمة فانها مهمة صح وما جاز تعليقه
بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا
يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت
انت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة
بالشروط الفاسدة ويبطل الاجارة ولا يجوز تعليق الكتابة بشرط ويبطلها فاسد
قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو كاتب عبده
بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه الصورة لا يبطل الكتابة
بفساد الشرط درر غرر ما ذكر في فصول العمادي من قوله اولا وتعليق الكتابة بالشرط
لا يجوز الخ مبني على كون الفساد في صلب العقد وما قال ثانيا الكتابة بشرط متعارف
وغير متعارف يصح الخ مبني على كون الشرط زائدا ليس معه فساد في صلب العقد ولهذا
قيد الشرط في الاول بالفاسد دون الثاني فله وجه لما قال بعض المتفقهين هذا الكلام
لا يتم على اطلاقه لانه الخ صح واضافة الوكالة تصح فلو قال لغيره بعه غدا فباعه
اليوم لم يجز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق والطلاق ولو قال اشتر لي اليوم ففعله
غدا ففيه روايتان وجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل
عليه والصحيح عدم جوازه قاضي خان لو قال بع عبدي اليوم او اشتر لي عبدا اليوم
او اعتق عبدي اليوم ففعل غدا ففيه روايتان قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد
اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل
الدليل عليه تكملة وكله ببيع عبده غدا فهو وكيل غدا وبعد غد وليس بوكيل قبل غد صح
ويصح تعليق الهبة بشرط ملائم نحو وهبتك على ان تعوضني كذا ولو شرطا مخالفا صح
الهبة لا الشرط خلاصة تعليق الهبة بالشرط فاسد لو ذكر بكلمة ان ولو ذكر بكلمة على
فلو كان شرطا ملائما صحت الهبة لا الشرط خلاصة ولا تبطل الشركة بالشروط
الفاسدة وقيل لو كان في المضاربة شرط بطل الشرط لا المضاربة والبيع بالشرط

ان كان بكلمة على فلو كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد
وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعتك ان كان كذا
بطل البيع سواء كان نافعا او ضارا او كيف ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعتك ان رضي به
فلان ويجوز اذا وقت ثلاثة ايام يعني بالخيار **خلاصه** العقود ثلاثة عقد يتعلق
بالشرط الجائز وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا ببدل منطوق وينبغي ان يكون معلوما حلالا لا
مما يجري فيه التمليك والتملك والشرط الفاسد يفسده كبيع وشرا واجارة وقسمة وصلح عن
مال وعقد لا يتعلق بالشرط الجائز والشرط الفاسد لا يبطله كنكاح وخلع وصلح عن دم
العمد وعتق على مال فهذه العقود تصح بلا ذكر بدل ويجوز ببدل مجهول ومعلوم وحلال وحرام
وعقد يتعلق بالشرط الجائز وهو نوعان نوع يفسده وهو عقد الكتابة وان يتعلق بالشرط
الجائز من حيث انه لا تنعقد الكتابة الا ببدل مذكور في العقد فان كان الفساد قويا
ودخل في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول قال وذكر هذه المسئلة
بعبارة اوضح من هذا في زيادات الامام قاضي خان حيث قال العقود التي تتعلق تمامها
بالقبول ثلاثة اقسام قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة مال
بمال كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة
البدل وهي معاوضة ما ليس بمال كنكاح وخلع وصلح عن دم العمد وقسم له شبه ببيع
ونكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين
في العقد ثم احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي الثاني
لا يجوز على كل حال وفي الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا وفي الخلاصة ايضا
تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت مستقبل كالنكاح كما اذا قال اذا جاء غد
راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة يقول
الحقير في اطلاق كلامه نظر لان عدم التحليف في الرجعة انما هو قول الامام واما عندهما
فيحلف وبه يفتى كما مر تفصيله في فصل التحليف فعلى هذا ينبغي ان يصح تعليق الرجعة
بالشرط على قولهما كما لا يخفى وفيه ايضا عزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط تعليق العزل
بالشرط صحيح الطلاق على مال او بدونه والعتق والصلح عن دم العمد وعن الجراحة التي
فيها قصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بشرط فاسد وكذا اجارة الغصب وجناية الوديعة والعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة لا تبطل بالشروط تعليق الوقف بالشرط لا
يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جائز تعليق ايجاب الاعتكاف
بالشرط لا يصح ولا يلزمه القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان
يكتب الى فلان حتى يوفيه دينه تعليق الرد بعيب بالشرط باطل وله الرد بالعيب

كما لو قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وتعليق الرد بخيار
الشرط صحيح كما لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او غدا عقد الذمة لا يبطل بشروط فاسدة
صورتها لو صالح الامام على مال معلوم على ان يأخذ ذلك من الروس خاصة او من الاراضي خاصة
لا يصح الشرط **صح** وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بفاسده ثلاثة عشر بيع
وقسمة واجارة ورجعة وصلح عن مال وابراء عن دين وحجر مأذون وعزل وكيل في رواية
وايجاب اعتكاف ومزارعة ومساقاة واقرار ووقف في رواية يقول الحقير لم يذكر الحجر في
الكنز والخلاصة وانما ذكر بدله في الكنز التحكيم وفي الخلاصة الاجازة بزاء معجمة بعد ذكر
الاجارة براء مهملة ولعل في هذه المسائل اختلاف المشايخ والله اعلم ثم ان صاحب الدرر
والغرر قيد الابراء عن الدين بقوله الا اذا علق بشرط كائن اي واقع حتى لو قال لمديونه
مال بمن ده فقال بشريك تو داده ام فقال المدعي اكر داده بي بيزار شدم از تو وداده
است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن انتهى **صح** وما لا يبطل بشرط
فاسد ستة وعشرون طلاق وخلع بمال او بدونه ورهن وقرض وهبة وصدقة وايصا
ووصية وشركة ومضاربة وقضا وامارة وكفالة وحوالة وغصب واذن في ودعوة ولد
وصلح عن قصاص حالا او مؤجلا وعقد ذمة وجناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها
رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط
وعزل قاض وتحكيم عند محمد لا عندهما **خلاصة** وعتق بمال او بغير مال ووكالة واقالة ونسب
ودعوة ولد **درر وغرر** والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكرهما اكتفاء بالصلح اذ ليس
بينهما كثير فرق فان الولي لو قال للقاتل عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم في هذه البلدة
مثلا او صالح معه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط والصلح عن الجراحة التي فيها قصاص والصلح
عن جناية المغصوب وعن جناية الوديعة وجناية العارية اذا ضمن موجبات الصلح في الصور
المذكورة رجل وشرط فيها كفالة او حوالة صح الصلح وبطل الشرط **صح** ولا يصح تعليق
النكاح بشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بشرط ويبطل الشرط وكذا حجر المأذون يبطل
الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغير متعارف **زيلعي**
وكتابة ان لم يكن الشرط داخلا في صلب العقد اذ لو دخله تفسد به الكتابة **قاضي
خان** الوكالة تقبل التعليق بالشرط اي شرط كان **خلاصة** وفي الفتاوى الوكالة
مما تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى
شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا **اشباه** من ملك
التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز لا التعليق ومن لا يملك
التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او بسببه **عدم** وجملة ما يصح

اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومضاربة ووكالة وكفالة
وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف ومساقاة وما لا يصح اضافته
الى زمان عشرة بيع واجارته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة وصلح
عن مال وابراء عن دين **اشباه** البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا بشرط
رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلثة وتاجيل الثمن الى معلوم
وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف
مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشتري
وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون
الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل المشتري فيما له
حمل ما بقا رسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب
سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت
بيع الابق اذا قال من فلان وجعل الدار البيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم
مسجدا او برضى الجيران اذا بلغهم بيع الدار الكل من الخانية كذا في الاشباه والنظاير
بحث الغاية لو شرى شيئا بخيار الى غد دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن اليه
لم يدخل كذا في **خل** حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم
الخامس وكذا في لا يكلم فلانا الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت الى عشر
سنين دخلت العاشرة وكذا الواجر الى خمس سنين دخلت الخامسة كذا في **خ** قال العمادي
هذا يخالف اصلح كما هو مذكور في الاقرار بدرهم الى عشرة وكذا يخالف لما في عامة الكتب
من ان الغاية في الاجابة لا تدخل اذا الصدر لا يتناول الغاية فكانت لمد الحكم ويحتمل ان يكون
فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة
الى خمس سنين والفارق هو العرف يقول الحقير بل الفارق هو ما سياتي بعد سطرين
من قولنا اذ وقت اليمين بها الخ **خ** بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع
الفجر يوم الخميس يحنث لجعله غاية وهي لا تدخل اذا لم تكن غاية اخراج بخلاف الخمسة
اذ وقت اليمين بها وبدون الخامسة لا تتحقق الخمسة قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا يستقيم على مذهبهما لا على مذهب الامام على ما قرر في مسئلة الاقرار بقوله
على من درهم الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل عند الامام لعدم تناول
الصدر ولكن عن الامام روايتان غاية اليمين يدخل في رواية الحسن للتناول لا في ظاهر
الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان تكون له روايتان في كل واحدة من مسئلة الخميس والخمسة
واما الفرق المذكور بينهما فلم يرو عن الامام في الكتب المشهورة ولكن له وجه ذكر في **ضه**

الغاية

الغاية لو كانت غاية قبل تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك الحائط
واكلت السمكة الى راسها لا يدخل تحت المغيا ولو لم تكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها
صدر الكلام فكذا نحو اتموا الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها الصدر يدخل
الغاية نحو وايديكم الى المرافق قال صاحب جامع الفصولين اقول الغاية بالي ومسئلة
الحائط والسمكة والصوم وتاجيل الدين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم يدخل ولما قال
وفي قرات الكتاب من اوله الى اخره وفي خذ ما لي من درهم الى مائة واشتر لي هذا من مائة
الى الف يدخل وفي قال والمرافق يدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر وفي علي من درهم الى عشرة
قال الامام لا يدخل العاشر لانه لم يتناوله الصدر وادخله ابو يوسف ومحمد لانه ليس
بقايم بنفسه وكذا لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث فعلى هذا الخلاف وعلل في
كشف البزدوي مذهب الامام في مسئلة الطلاق بان الاصل ان لا تدخل الغاية وقال
الامام لو باع بخيار الى رجب يدخل الغاية اذ الصدر يتناولها فاسقطت ما وراءها بخلاف
ما لو باع موجلا الى رجب فان مطلقه نصف يوم او ثلثة ايام او شهر وبه يفتى فلم يقتض
التابيد فلم تدخل الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي التابيد فتدخل الغاية
وقالا لا يدخل اذ الاصل ان لا يدخل الا بدليل وعلى هذا التاجيل في اليمين في رواية الحسن
وقوله كقولهما في ظاهر الرواية اي لا يدخل وصورته حلف لا يكلمه الى غد وذكر في بعض
شروح البزدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلقا فاما يدخل وما لا يدخل لا يكون الا بدليل
يقول الحقير مساق كلامه يشعر بضعف هذا المذهب وليس الامر كذلك لما ذكره العلامة
التفتازاني في التلويح بقوله اختلفوا في ان المذكور بعد الى هل يدخل فيما قبله حتى
يشمله الحكم ام لا والمحققون من النحاة على ان الى لا تفيد الا انتهاء الغاية من غير دلالة
على الدخول وعدمه بل هو راجع الى الدليل قال وتحقيقه ان الى للنهاية فجاز ان يقع على
اول الحد وان يتوغل في المكان لكن يمتنع المجاوزة لان النهاية غاية وما كان بعده شيء
لم يسم غاية وقال بعد اسطر والمختار ما مر من انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل
منهما يدور مع الدليل ولهذا يدخل في قرات الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا قرات
الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا انتهى ثم قال صاحب جامع الفصولين ولم
اجد في كتب الاصول والفروع ضابطا كافيا يتخرج عليه هذه الفروع المتشتتة
خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية لو قايمة بنفسها لا تدخل كالليل
في الصوم الا ان يتناوله صدر الكلام فان قيل هي قايمة بنفسها اذ الاصل عدم الدخول
فلذا لم تدخل يقال على تقدير التسليم المعتبر هو تناول الصدر والا يشكل بغاية في
الخيار وكذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر والقيام مع انه لم يدخل

وصورته حلف لا ياكل السمكة الى راسها وكذا يشكل بقوله خذ من مالي من درهم الى مايته
ونقوله اشتر لي هذا من مايه الى الف فان تمام المايه وتمام الالف يدخل مع انه كالعاشر
في مسيلة الاقرار وحاصل كشف البزدوي جاز الصدر لو تناول الغاية يدخل ولو قايمة
بنفسها كمرفق والا فلا كالعاشر وهذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق مع انه لم يدخل
وكذا يشكل بما مر من تمام المايه والالف وحاصل المنار ان الغاية لو كانت قايمة بنفسها
لا تدخل كقوله من هذا الحايط الى هذا الحايط وان لم تكن قايمة بنفسها تدخل لو تناولها
الصدر كمرفق والا فلا كالليل في الصوم وهذا يشكل بغاية الخيار فانها تدخل مع انها قايمة
بنفسها فان قيل انها غير قايمة بنفسها على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية في تاجيل
اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا الضابط يخالف الاولين لانه جعل المرفق والليل
مما ليس بقايم بنفسه بخلاف الاولين بقول الحقير لا شك ان جعلهما ليس بقايم
بنفسه ليس بصواب لان المراد بكون الغاية قايمة بنفسها كونها موجودة قبل
التكلم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا كما ذكرنا في التلويح والله اعلم قال صاحب جامع
الفصولين ايضا وكذا ساير الضوابط المذكورة في غيرها من الكتب لا تخلو عن خلاف الظاهر
لي من مسايلهم في هذا المقام ان الاصل عند الامام ان لا يتغير عما كان قبل الكلم عن دخوله
وعدمه الا بدليل ويؤيده اعتبار تناول الصدر وعدمه فدخل تمام المايه وتمام الالف
بدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة وخرج راس السمكة مع تناول الصدر
ودخوله قبل التكلم لئلا يلغو ذكره الا يرى انه لو قال اكلت السمكة الى نصفها لم يدخل
النصف الاخر والا لزم ان يخلو ذكر الى عن الفايدة وخرج غاية اليمين في ظاهر الرواية
للعرف والاصل عندهما ان لا تدخل الغاية الا بدليل فدخل العاشر في الاقرار لانه ليس بقايم
بنفسه اذ لا تحقق له الا بالتبعية قبله ودخل الاخر في قوله قراته من اوله الى اخره
لانه سيق لاحاطة القراة ودخل المرفق بغسلها النبي صلى الله عليه وسلم حين تعليمه
فان قيل فينبغي كون غسل المرفق واجبا او سنة يقال بان فعله عليه السلام لما كان
للتعليم التحق ببيانه لقدر الفرض ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا تدخل الغاية
واختلافهم في الفروع بعارض او غيره قال والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذ المتكلم انما يريد
بكلام في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان يراعى العرف ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق
بغسل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة اختلافهم في المسايل نشا من اختلافهم في
اعتبار العرف ويدل على اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكر في الطلاق في الهداية لو قال انت
طالق من واحدة الى ثلث يقع واحدة عنده وهو القياس اذ الغاية لا تدخل في
المغيا وعندهما يقع الثلث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا

كقولك خذ من مالي من درهم الى مايه وعند الامام يقع تسعة وتسعون اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل
والاقل من الاكثر فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين ويريدون به ما ذكرنا وارادة
الكل فيما طريقه طريق الاباحة كما ذكر اذ الاصل في الطلاق الحظر لا الاباحة ثم الغاية
الاولى لا بد ان تكون موجودة لتترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف
البيع لان الغاية فيه موجودة قبل البيع انتهى فهذا ما تيسر لي في هذا المقام
والله اعلم بالصواب **تلويح** الغاية لا تدخل في الاجل بالاتفاق كما في الاجارة وروي
عن الامام انها تدخل في اجال الايمان قال الامام السرخسي وفي الاجال والاجارات لا تدخل
الغاية لان المطلق لا يقتضي التابيد وفي تاخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع
الغاية شك وكذا في اجل اليمين لا يدخل في ظاهر الرواية عن الامام وموقوفها لان في حرمة
الكلام ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية شكا **مسايل التوقيت في اليمين**
ذ حلف لا يكلمه الى صفر لا يدخل صفر في يمينه في ظاهر الرواية للعرف قال سوكند خورد كه
تا صفر مثلث نخورد وروز اول صفر خورد افتينا انه لا يحنث لما مر من العرف **شني**
حلف تا ده روز مثلث نخورد ودور روز دهم خورد ينبغي ان يحنث كما يدخل العاشر في لا يكلمه
الى عشرة ايام ولو حلف تا روز جمعة نخورد ودر جمعة خورد لا يحنث يقول الحقير في
الطلاق قوله ينبغي ان يحنث الخ نظر لما مر ان في اجل اليمين لا تدخل الغاية في ظاهر الرواية
عن الامام **فص** حلف تا روز جمعة هرروز نزديك تو بيايم هر روز آيد تا روز جمعة
بتامه لا يحنث **قط** تاقيت اليمين مرة يكون بالفاظ التاقيت ومرة بالتقييد
بوقت والفاظ التاقيت ما دام وما دامت وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت
في بخاري فكذا فخرج منه لامر ثم عاد وفعل قبل العود او بعده لا يحنث لتاقيت اليمين
الى غاية فلم يبق بعدها واليمين تقع على ذات الحالف لا على ولايته حتى لا يختلف
الجواب بين كونه اميرا او غير امير ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج باهله ومتاعه
وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين على
سكناه فلا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى هذا اذا كان الحالف ممن ينسب
اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا
ما دام فلان في هذه الدار ان كان ينسب اليه الدار بالسكنى لا بد ان تبطل سكناه لارتفاع
اليمين والا بطل اليمين بخروج نفسه هذا اذا حلف بالعربية ولو بالفارسية بان
قال تا فلان درين خانه است نخرج بنفسه على عزم ان لا يعود بطل اليمين **من** قال
ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد قبل
يحنث وقيل لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن محمد مثله وقال محمد ما كان مثل ما دام

وسئل عمن قال لا اكلمه ما دام على هذا الثوب او ما كان او ما دام عليه هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه
ثم كلمه قال محمد لا يحنث من خلاصة قال ان كلمتك ما دمت في هذا الدار فكذا فخرج ثم عاد
وكلمه لا يحنث ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق انه يكون كون بعد كون ولا يكون
ديمومة بعد ديمومة وتفسير ما دمت تا تو درين سراى اندرى وتفسير ما كنت
تا تو درين سراى اندر باشى يقول الحقير وقد مر في اواسط فصل الامر باليد نقلا عن
قنية انه قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او قال ما كنت فامرك بيدك فابانها
ثم تزوج عليها اخرى ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك
على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سوا شئ سئل عمن قال لامرأته تا تو زن
من باشى اگر يك ماه از تو غايب شوم امر تو بدست تو تا طلاق نفسك متى شئت فخالعها
ثم تزوجها ثم غاب شهرا فعلى قياس ما روي عن محمد لا يصير الامر بيدها وعلى قياس من امرها
بيدها ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امراتي فكذا فطلقها بائنا
او خالعها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوج في العدة او بعدها لانتهاء النكاح
بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة الى غاية كونها في نكاحه فبزواله انتهى اليمين
شئ قال تا تو زن منى اگر فلان كار كنم تو از من بيك طلاق فتفعله حتى وقع الرجعي فراجعها
ثم فعل مرة اخرى فلا يقع وهو الصحيح لان اللفظ لا يقتضي التكرار وتوهم الوقوع نظرا
الى بقاء النكاح عن لو قال ان وطيتك ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان
يطلقها بائنا ثم يتزوجها فلا تطلق بوطيها قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان
فيها فكذا فانتقل فعاد فدخلت اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع
وكذا عن محمد ذ ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت ونص الفضلي ان نقل الاهل
والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا يشرب ما دام ببخارى فخرج بنفسه فقط ثم عاد
وشرب برّ الا اذا عنى بقوله ما دمت ان يكون ببخارى وطنا له خلاصه يجب ان يعلم
ان كلمة ما دام ببخارى فاذا خرج انتهى يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث وابو الليث
شرط الخروج مع اهله ومتاعه كقوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط
الخروج مع الاهل درر وغرر اذا وجد الشرط في الملك ينحل اليمين الى الجزاء اي يبطل اليمين
ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان يدخل الدار ولا يقع
الثلاث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي عدتها
لانها ان دخلت في العدة يقع الثلاث

توقيت الكفالة

وفي الخلاصة
عن س في غير رواية الاصول لو قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا يتوجه
المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال

الى شهر فلا يطالبه في الشهر ويطالبه بعد مضي الشهر قال الامام الحلواني وهذا على خلاف
ما يظنه العوام من انه اذا قال من فلانرا پذيرفتم تا يك ماه انه يطالبه بتسليم
النفس الى السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضيه وليس الامر كما يظنون بل
بالعكس الا ان يريد الكفيل ويقول هركاه كه خواهي بتو سپارم ارش مح يطالبه في السنة
وبعدها والحيلة ان يريد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى
كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك وانا بري فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه في
الحال ولا بعد مضي الاجل لو برءه ما في كفالة قاضي خان لو قال للطالب فلان بنفسه
علي الى شهر فاذا مضى الشهر فانا منه بري قال محمد هذا لم يضمن شيئا قاضي خان لو قال انا كفيل
الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر بري من الكفالة لانه سلم
بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده
واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في
الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة
بعد الشهر كذا في كتاب الدعوى من فتاوى قاضي خان وفي كتاب الكفالة منها
كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاثة وجعله
بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام فانها تطلق بعد الثلاثة وعن
س انه يصير كفيلا في الحال قال الفقيه ابو جعفر وذكر الثلاثة لتاخير المطالبة
الى ثلاثة لا لتاخير الكفالة لانه لو سلم بنفس المكفول به قبل الثلاثة يجبر الطالب
على القبول والمراد بما ذكر في الاصل ان يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وغيره من المشايخ
اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الثلاثة قبل تسليم النفس
يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال الامام الحلواني في قول من يطالب
الكفيل في الثلاثة ولا يطالب بعدها هذا اشبه بعرف الناس وعن س في رواية اخرى
لو قال انا كفيل بنفس فلان ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الثلاثة لا يبقى
كفيلا ولو قال الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الثلاثة كما ذكر في الاصل وروي ان الامام
الفضلي كان يجيب هذه الرواية يقول الحقير وذكر قاضي خان في كتاب الدعوى ان
الفضلي كان يقول في حق الرواية الثانية وهذا اشبه بعرف الناس ولعل مراد الفضلي
عرف اهل بلدته فقط اذ الاشبه بعرف اهل الامصار في كل الاعصار انما هو الرواية
الاولى فحفظ كما يشهد بذلك ما مر انفا من قول الحلواني والله اعلم قال بعض المشايخ
فاما لو قال من فلان را پذيرفتم ازين ده روز ولم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل
الامر الى القاضي حتى يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين ويحكيه عن

يقول الحقير

جدى لوقال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا فى الحال وبعد العشرة
لا يبقى كفيلا بالاتفاق لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما تقبل التاقيت
ولو قال كفلت بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت فانا برى قال الفضلى لا يكون كفيلا
لا فى العشرة ولا بعدها كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب على فلان
اخر استحسانا وهو قول محمد لا قياسا وهو قول س عه كفل بنفسه الى شهر على انه برى
بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهى بمضيها الاصح انه لا ينتهى يقول
الحقير فى كلامه بحث من وجهين الاول ان قوله فهو كما قال غير مسلم لمخالفته لما مر عن محمد
وعن الفضلى والحلوانى من انه لا يصير كفيلا اصلا واحتمال كون المسئلة خلافيه بعيد ولو
كان كذلك لاشير اليه فى الخلاصة او الخانية ولم يتعرض له فيهما الثانى ان قوله الاصح
انه لا ينتهى محل نظر لانه وان ذكره صاحب الخلاصة ايضا كذلك لكن مر قبل خمسة اوراق
نقلا عن صح انه لو قال اشتر لى كذا اليوم فشراه غدا فالصحيح عدم جوازه وهو موافق
لما مر فى فتاوى قاضيخان والله اعلم **تحريم الحلال** وفى ذ مشايخنا افتوا فى
قوله انت على حرام وحلال بر من حرام وهرجه حلال است دا بر من حرام انه طلاق باين بالاتفاق
وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله على حرام وكذا حلال ايزد وحلال خداى وحلال المسلمين **مختارات**
لو قال حلال الله على حرام او كل حلال على حرام فهو على الطعام والشراب استحسانا الا ان ينوى
غيره وقال المتاخرون يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى
ولهذا لا يحلف به الا الرجال ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق
لو له امراة والا فالكفارة ن قال ان فعلت كذا فالحلال على حرام وفعله كان فعله طلقت امراته
ولو لم تكن له امراة فلا شى عليه لانه يمين غموس قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت
فحلال الله على حرام ثم تزوج عليها يقع على كل من القديمة والجديدة تطليقة خ ثم اذا حلف
بهذه الالفاظ على فعل فى المستقبل ففعله وليس له امراة لزمته الكفارة ولو له امراة
وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة ثم باشر الشرط فله كفارة لتغير الطلاق
وقت تكلمه وان لم تكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط قيل تطلق المتزوجة
وقيل لا وعليه الفتوى ذ كما يصح اضافة التحريم الى المراة يصح اضافتها الى الرجل كقوله انا
عليك حرام او حرمت نفسى عليك الا ان اضافة التحريم اليها يصح بلا ذكر الزوج حتى لو قال
حرمت ونوى الطلاق او قال انت حرام تطلق وان لم يقل على واضافته اليه لا تصح بلا ذكر المراة
فلو قال حرمت نفسى او انا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافة البينونة على
هذا التفصيل **خلاصه** قال لها فى غير حال مذاكرة الطلاق انت على حرام ان نوى الطلاق
فباين وان نوى ثلاثا فثلاث وان ثنتين فلا يصح الا فى الامة وان نوى ظهارا فظهار

عند الامام وس وان نوى يمينا او لم ينو فهو ايلا وان نوى الكذب فكذب فى ظاهر الرواية
وعلى هذا لو قال حرمتك على او انت محرمة على وحرام على او لم يقل على فى كل ذلك او قال انا عليك
حرام او انا عليك محرم او حرمت نفسى عليك لكن يشترط قوله عليك فى تحريم نفسه حتى
لو قال حرمت نفسى ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا فى البينونة بخلاف
تحريم نفسها وهذا جواب المتقدمين اما عند ابى بكر الاسكاف وابى بكر بن سعيد
فطلاق بلا نية **قاضيخان** قال كل حلال على حرام او قال حلال الله او حلال المسلمين
وله امراة ولم ينو شيا اختلفوا فيه قال الامام محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو
بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلاث
وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال
خلاصه قال كل حلال على حرام او هرجه حلال است بر من حرام فى الفتاوى الصغرى لا بد
من النية قال فى المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيا كان يمينا وينصرف الى الطعام
والشراب ولا تدخل فيه امراته الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد وعن مشايخ بلخ
انه تدخل امراته بلا نية ثم على قولهما اذا نوى امراته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام
والشراب من اليمين فحينئذ اى ذلك وجد واذا تناول شيا من الطعام والشراب فهو على
ما نوى ولو قال حلال الله على حرام يكون طلاقا باينا بلا نية هو الصحيح وان اختلف
فيه المتاخرون قال القاضى الامام الاستاد لا يصدق على ترك النية فى الكل الا فى قوله
هرجه حلال كرده است خداى بر من حرام وفى الفتاوى لو قال حلال الله على حرام فان كانت
له امراة واحدة فقد ذكر ح ولو كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة باينة
وهذا بخلاف الصريح لان من قال امراتى طالق وله امراتان او اكثر تقع واحدة وعليه البيان
وان لم يكن له امراة تلزمه الكفارة وفى فتاوى النسفى لا شى عليه ان حنث ولو له اربع نسوة
حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندى والامام المسعود الكاشانى انه يقع طلاق على واحدة
منهن وهو الاشبه وعن شيخ الاسلام الاسبيجابى ينبغى للمفتى ان ينظر فى سوال السايل
فى كل موضع يشترط النية ان قال قلت كذا هل يقع يكتب نعم ان نويت وان قال لم يقع يكتب
واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن ذ قال حلال الله على حرام وله امراتان تبين احديهما
واليه البيان لانه مبهم ولو قال هرجه بدست راست كيرم بر من حرام وله اربع بن
جميعا اذ قوله هر فارسية كل فيشمل الكل **قاضيخان** قال لها انت على حرام وعنده الحرام
طلاق الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو
قال لها ان فعلت كذا فانت امى ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شى ذ قال لها انت على
حرام الف مرة يقع واحدة **قاضيخان** قال لها اذهبى الف مرة ينوى به الطلاق

طلقت ثلاثا **فصط** هزار طلاق بر من حرام ان فعلت كذا يقع واحدة لو فعله **في** قال لها فلان كار كرده لي فانكرته فقال اگر كسوة بي تو طلاق تطلق باقرار الزوج ولو حلفت انها لم تفعل **فصط** قال لها طلاق بر من حرام كه تراد رشكم نيست فقالت هست تطلق لانها تصدق كما في الحيض وقال غيره لا تصدق قال ثلاث مرات طلاق بر من حرام ان فعلت كذا ثم فعله تطلق بثلاث قال لاخرى زن حرام فقال لبيك فهذا اقرار بالحرمة **هداية** لو قال لامرأته انا منك باين فليس بشيء وان نوى طلاقا ولو قال انا منك باين او عليك حرام فهي طالق **وجيز** قال لها انت علي حرام او حرمتك او قال انا عليك حرام او محرم ان نوى طلاقا فطلاق وان لم ينو شيئا فهو يمين **خلاصه** قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها تحنث وتلزمها الكفارة والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي

والماموربن كمضارب ووكيل ونحوهما وفيمن يتحمل عنه الغبن ومن لا يتحمل بقول الحقير وقد اخرت ذكر مسايل تصرفات الوكيل وما يملكه وما لا يملكه الى فصل الاحكامات فسأذكرها هناك مفصلة ان شاء الله تعالى فليطلب هناك **صغ** لو نصب القاضي وصيا في تركة ايتام ديم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعض قيل يجوز النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعدا فيصير وصيا في جميع التركة اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصر لا الوقف قيل يعتبر التظالم والاستعدا وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز **فش** القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان النصب من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة الميت **منى** القاضي لا يملك نصب وصي ومتول الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره ويظهر مسيلتا استخلاف القاضي **من** قاضي سمرقند نصب قيما في وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل **ج** للقاضي ان يبيع مال المديون في دينه بلا رضا عندهما لا عند الامام **منية** واصله ان ح لا يرى القضا بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان ذلك **شحي** الولاية في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية لاب الاب ثم لوصيه ثم لوصي وصيه وان لم يكن فللقاضي ووصي القاضي ولكل من هولا ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم وولاية الاجارة في نفس ومال ومنقول وعقار فلو عقد واحتمل الفسخ او بغبن يسير صح لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شرايه لليتيم صح بغبن يسير ولو بفاحش

نفذ

نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو على النفس تخير ابطالا وامضي ولو على املاكه فلا خيار له وليس فسخ بيع نفذ عليه في صغره **فصط** قيل انما يجوز اجارتهم اليتيم لو باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو باقل وللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم استاذه لتعلم الحرفة لا لو بخلاف ذلك **مجمع** الفتاوى لا ولاية للوصي في نكاح الصغير والصغيرة ولو اوصى اليه الاب بذلك الا اذا كان الوصي وليا فح يملك **ذ** للوصي اجارة مال اليتيم وللاب ايضا ذلك عند بعض المشايخ استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو اجره الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى ولم يجز اجارة غيرهم مع وجود احدهم فلو لم يكن فاجره ذو رحم محرم هو في حجره صح ولو في حجره فاجره اقرب كالولد له ام وعمة وهو في حجر عمته فاجره امه صح عند س لا عندهم وللمؤاجر قبض اجرته وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا لو وهب له فلمن هو في حجره قبضه والانفاق عليه للامر ولا بيعه وجده ووصيهما اجارته وساير اموالهم لا لغيرهم ولو في حجرهم للامر وعن هذا استحسن المتاخرون ان يوجر قنه وان ينفق ما لا بد منه لضرورة في تاجيره والوصي لو استاجر اليتيم بنفسه صح لا لو اجر نفسه لليتيم ولو اجر الاب له نفسه صح وذا قالوا لو استاجر الوصي عبدا لليتيم من نفسه ليعمل لليتيم اخر في حجره لم يجز كبيعه مال احد اليتيمين للاخر **شحي** وصي الاخ والعم لهما بيع منقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو له اب حاضر او وصيه او وصي وصيه او اب الاب فليس لوصي الام تصرف في تركتها ولو لم يكن واحد منهم فله الحفظ ومنه بيع المنقول لا العقار ولا ولاية له على الشرا الا ما لا بد منه من نفقة وكسوة وما ملكه اليتيم من غير تركة امه ليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره واصله ان اضعف الوصيين وهو وصي ام واخ وعم في اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة كاقوى الوصيين وهو وصي اب وجد وقاض في اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة **قاضي خان** وصي الام والاخ يملكان بيع غير العقار من تركة موصيهما لا بيع العقار اذ لا يملكان الا الحفظ ولا يجوز لهما شرا شيء للصغير الا النفقة والكسوة مات وترك اولادا صغارا ولم يوص الى احد فالجد كالوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فلو للميت دين كثير فليس للجد الصغار بيع التركة للدين ولو لا دين للميت وفي الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ عند الامام وفرق الامام بين الجد والوصي فقال الوصي الميت بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا لدين ابنه الميت قال الامام الحلواني هذه الفائدة تحفظ من الخصاف وبه يفتى للاب والوصي والقاضي ان يبضع مال اليتيم ويودعه وللوصي لا للاب ان يتجر بمال اليتيم لليتيم وله ان يفعل كل ما فيه خير لليتيم ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه

بمال اليتيم او الميت فلو فعل وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح عند الامام ومحمد وعند س له
الربح **مجمع الفتاوى** لو لم يتجر الوصي بمال الصبي لا يجبر على التجارة والصرف **ضح** جاز اذن الاب
والجد ووصيهما ووصيه لليتيم وقيل لا اذن امينه واجنبيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف
في ماله فلا اذن فيه وللاب والوصي ان يسافر بمال الصغير بقول الحنفية وفي الهداية وللوصي ان
يسافر بمال اليتيم اذا كان الطريق امنا وكذا الاب في مال الصغير انتهى وفي الاشباه الوصي لو سافر
في البحر ضمن كالمودع انتهى قال وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشرا واستيجار
وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك هلك
بقدر المودي من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليها ابتدا والا صدق ديانة
ويكون المشترى كله للصغير وكذا لو شاركه وراس ماله اقل من راس مال الصغير فان اشهد
فالربح كالشرط والا صدق ديانة والربح على قدر راس مالهما قضا وليس للاب تحرير قن طفله
بمال او غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي اقراض مال اليتيم
والوقف والغايب وكذا هذا في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي **عده** الوصي
لا يقرض مال الصغير ولو اقرض لا يعد جناية فلا يعزل به وليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرض
ضمن قيل صح للاب اقراضه اذ له الايداع فهذا اولى وذكر انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد
ما يشتريه ليكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه
من ملي **قاضي خان** الوصي لا يقرض مال اليتيم ولو اقرض ضمن والقاضي يملك ذلك واختلف في الاب
والصحيح انه لا يملكه كالوصي **خ** ليس للمتولي ايداع مال الوقف الا ممن في عياله ولا اقراضه
فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان المتولي لو اقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وهو احرز
من امساكه فلا باس به **عده** لو استقرض الوصي مال اليتيم ضمن كالاب واجمعوا انه ليس
للوصي قضا دينه من مال الصغير **قاضي خان** الوصي لو قضى دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب
لو فعل ذلك جاز اذ الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز ولا يملكه الوصي الا ان يكون
خيرا لليتيم وذكر الامام السرخسي ان الاب كالوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم
فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتين **فصط** صح للاب والوصي بيع مال الصبي كرهنه بدينه
اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض
مال اليتيم وقيل يملكه لو مليا **شحي** لا باس للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا بخلاف
الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل بقدرها **صر** رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه
صح استحسانا والقياس انه لا يجوز وهو قول س **قاضي خان** والظاهر ان للاب والوصي ان يرهن
بدين نفسه مال الصغير استحسانا وفي القياس ليس لهما ذلك **ط** وعند هلاك الرهن
يضمن كل منهما قدر الدين لانهما مودعان فيما زاد على الدين اذ لهما ولاية الايداع **خ** يضمنان

كلا الرهن **صح** لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز
ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح اذ فيه قضا دينه وهو يملكه
شحي لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده وله اخذه بلا شي لو محتاجا والا فلو اخذه لحفظه
فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة **خد** لا ينبغي للقاضي ان يبيع مال المفقود وما لا يفسد
سريعا لا في النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب
واما بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقار ولو منقولا غير حلي حقهم اجمعوا على منع
غير الاب وصح للاب بيع منقول ابنه الكبير الغايب للنفقة عند الامام لا عندهما
والام كساير الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار ولده الصغير في نفقة نفسه
شحي بيع الاب الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغايب لا يجوز عند الامام ايضا
ويملك بيعه لدين سوى النفقة وذكر **هد** انه لا يملكه ولو رهن الوصي لدين الميت بعض
التركة عند بعض الغرما لم يجز لابطال حق غيره فلو كان الغريم واحدا صح **فنم** للوصي بيع
العقار بيعا بالوفا وقيل لا ولو انفق وصي الوصي مال اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالب
بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه **مي** زرع له
الوصي بذر اليتيم واشهد عند زرعه انما استقرض بذره واستاجر الارض لنفسه فلو خيرا
لليتيم فالاجرة له والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا اجعل الزرع لليتيم ولو استقرض بذره
وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه وكذا لو زرع بذر نفسه
في ارض اليتيم اما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه
لنفسه **فو** لم يجز للوصي اخذ ارض اليتيم مزارعة لو البذر لليتيم ولو للوصي جاز **مخ**
جاز اخذه مزارعة لغيره وليشهد عند العقد انه اخذه مزارعة **من** ليس للوصي في هذا
الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للمتولي ان يزرع في ارض الوقف **مي** لا يضمن الوصي
بخلط ماله بمال اليتيم **من** للوصي خلط طعامه بطعامه وياكل بالمعروف **ح** لم يجز بيع القاضي
ماله من يتيم وكذا عكسه **صل** عدم جواز بيعه مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد
اما على قول الامام فينبغي ان يجوز **مي** ذكر في مواضع منه انه يبيعه كشرايه حتى لو دفع الى
قاض اخر نظر فلو خيرا لليتيم اجازه **خ** وكذا لا يجوز للقاضي تزويج اليتيمة من نفسه
او من ابنه ولو شرى من وصيه او باع من اليتيم وقبل وصيه جاز ولو كان الوصي من جهة
هذا القاضي **ث** جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الاخر لا بيع الوصي اجماعا **فش**
جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الاخر **علم** جاز للاب ذلك لا لو كيله
ولو وكل به ذلك وكيلين جاز **خل** للاب شرا مال طفله لنفسه بغبن يسير لا فاحش
ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز الا عند محمد **شحي** الاب كالجد في ذلك **ض**

جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسير الخيران يشترى بخمسة عشر ما يساوى عشرة او يبيع
منه بعشرة ما يساوى خمسة عشر وبه يفتى وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل
قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او لضرورة **قاضي خان** لوصي الاب بيع كل
شي من التركة من متاع وعروض وعقار لو كان الورثة صغارا ولا ضرورة للبيع وهذا عند
السلف واما عند المتاخرين فلا يجوز له بيع العقار الا لضرورة وهي ان يكون على الميت
دين لا وفا له الا بثمنها او يكون له وصية مرسلة يحتاج الى تنفيذها الى ثمنها او يحتاج
الصغير الى ثمنها او يكون بيعها خيرا لليتيم وهو ان يرغب احد في شرايها بضعف القيمة
خلاصة عشرة بخمسة عشر **قاضي خان** او يكون خراج العقار يزيد على غلاتها او كانت
طاحونا او دارا اشرف على الخراب يقول الحقير ذكر هذا في كتاب الوصايا وذكر في
كتاب البيوع ان للوصي بيع عقار اليتيم لو خاف ان ياخذه متغلب وان لم يحتج
اليتيم الى ثمنه انتهى فصارت تجوزات بيع عقارات اليتيم ستة وقال في البيوع
والوصايا ايضا وهذا كله اذا كان الورثة صغارا فلو كلهم كبارا وهم حضور ولا دين في التركة
ولا وصية فالوصي لا يبيع شيئا منها ولو فيها دين او وصية فله بيعها ويقدم بيع
العروض فان لم يف بيع العقار فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية
من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا لهم ذلك ولو كلهم كبارا غيبا ولا دين ولا وصية
فللوصي بيع غير العقار استحسانا للحفظ ويملك اجارة الكل فلو كلهم كبار بعضهم حضور
وبعضهم غايب فللوصي بيع حصة الغايب عرضا ومنقولا ورقيقا وهل يملك بيع حصة الحاضر
ايضا عند الامام يملك لا عندهما وكذا لو في التركة دين او وصية غير محيطان بالتركة يملك بيع
كلها عند الامام وعندهما لا يملك الا قدر الحاجة من الدين والوصية وكذا لو الورثة صغارا وكبارا
يملك الوصي بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع كلها يقول الحقير الظاهر ان قولهما ارجح
واوضح اذ من القواعد المقررة المحررة في الكتب المعتبرة ان ما ثبت لاجل الضرورة
يتقدر بقدر الضرورة ولعل دليلهما ايضا هذا والله اعلم قال وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك
في وصي وصيه وفي وصي اب الاب ووصي وصيه وفي وصي القاضي ووصي وصيه **خلاصة**
ان كان الورثة كبارا غيبا وحد هذه الغيبة عن محمد ثلاثة ايام فلو لم يكن للميت دين
ولا وصية فالوصي يبيع المنقول لو خيف هلاك العقار اختلف فيه المشايخ
والاصح انه لا يبيعه **قاضي خان** اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات
فباع الوصي من العقار صنفا للوصية فقال الورثة لا نرضى الا ان يبيع من كل
شي الثلث مما يكون بيعا للثلث منه **ص** صح للاب بيع مال ابنه لو لم يكن **ت**
الاب العدل او مستور الحال لو باع مال طفله من اجنبي جاز فليس للطفل نقضه بعد

بلوغه

بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولو كان فاسقا لم يجز بيع عقار طفله فله نقضه
بعد بلوغه هو المختار الا اذا باع بضعف قيمته وبيع منقوله جاز في رواية
ويوضع ثمنه في يد عدل لا في رواية ولو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في **ج**
وفيه صح للاب العدل ومستور الحال بيع عقار طفله بغبن يسير وبعد بلوغه لو قال
للاب ضاع ثمنه او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق امراة
باعت مال طفلها بلا امر قيل للولد ابطاله وقيل لا قبل بلوغه اب او وصي باع عقار الصبي
فراى القاضي نقضه فله ذلك لو راه خيرا للصبي ولو شرى الاب مال ولده لنفسه
لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده باخذ الثمن ثم يرده على الاب
اب او وصي باع مال الصبي من اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد
مي انفق الوصي على اليتيم من ماله ومال اليتيم غايب فهو متبرع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع انتهى يقول الحقير وفي فتاوى التمرتاشي بعد ذكر
هذه المسئلة ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى انتهى وفي فتاوى
قاضي خان وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم الخ لتعليم القران والادب ان كان
الصبي يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلاته وينبغي للوصي
ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك
يتفاوت مال الصغير قلة وكثرة واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق
على قدر ما يليق به **قنية** وصي انفق مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت
الانفاق فله ان يرجع عليه فلو كان المنفق ابا لم يرجع وفي الوصي اختلاف **قاضي خان**
وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع يرجع القاضي الى اهل البصر والامانة
لو اجتمع اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد
ولو كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع منهم رجلان على شي ياخذ بقولهما هذا قول
محمد وعندهما يكفي قول واحد كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل
الوقف ثم جا اخر يزيد في الاجرة **جه** ولو شرى له الوصي نفقته او كسوته بشهادة شهود
يرجع يقول الحقير سياتي في فصل مسايل التركة نقلا عن **قت** انه يرجع ولم يذكر انه
يشترط الاشهاد ولعل المسئلة خلافية والاصوب الرجوع مطلقا اذ في اشتراط الاشهاد
حرج عظيم على الاوصياء والحرج مدفوع شرعا والله اعلم بالصواب **خ** طمع السلطان في
مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطا والا ضمن
وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية

الرواية وكذا الاب ولا يضحي عن مال الصغير فلو ضحى من مال نفسه فهو متبرع يقول الحقير
هكذا ذكر في بيوع الخانية لكنه مخالف لما ذكر في وصاياها ان الوصي يؤدي صدقة فطر
اليتيم بمال اليتيم ويضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا عند الامام وابي يوسف وفي القياس
وهو قول محمد لا يجوز ذلك فان فعله كان ضامنا انتهى ويؤيده ما ذكر في اضحية الهداية
ولو للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند الامام وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي
يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف فيه كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز
التضحية من مال الصغير في قولهم جميعا والاصح انه يجوز ويأكل منه الصغير ما امكنه ويبتاع
بما بقي ما ينتفع بعينه انتهى ما في الهداية ن وصي مر بمال يتيم على جائر فخاف ان لم يبرع
ينزع من يده فبرع من مال اليتيم لم يضمن وكذا المضارب اقرار الوصي على الميت بدين او عين او
وصية باطل صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق لم يجز لو مقضيا عليه او مقرا به او عليه
بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او حكم به القاضي والا فلا يقول الحقير
وفي فتاوى قاضي خان وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يبرع ينزع الكل من
يده فبرع بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة قال
ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول اصحابنا وانما هو قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه
ابي الليث عن من انه كان يجوز للاولياء المصانعة في اموال اليتامى وهو اختيار ابن سلمة
موافق لقول ص وبه يفتى واليه الاشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم اجاز التعيب في مال اليتيم مخافة
اخذ المتغلب وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم فما اعطى على وجه
الاجارة لا يضمن قال الامام ابو بكر بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما
اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون
رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على اخر يكون رشوة انتهى وفي البزازية اذا انفق
الوصي في خصومة الصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص
والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمنه بس للطفل دين فصالح ابوه
او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بعقد احدهما صح الحط وضمن عند الامام ومحمد
لا عند س ولو لم يكن بعقد احدهما لم يجز لانه تبرع قاضي خان الوصي لا يملك ابراء غريم
الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده صح الحط والتأجيل
والابراء عند الامام ومحمد ويكون ضامنا وعند س لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا مبسوط وصي
اقر انه استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة ذمة فلان لانه في
الاستيفاء قائم مقام الموصي فاقراره به كاقرار الموصي والاقرار بالاستيفاء منه

اقرار الوصي

لو صح

صحيح

صحيح لان الحاجة الى بيان المستوفى فيما يحتاج فيه الى القبض وما تم استيفاؤه لا
يحتاج فيه الى القبض فتركه البيان لا يمنع صحة الاقرار مجمع الفتاوى وصي باع
شيئا من التركة بالنسيئة فلو فيه ضرر لليتيم لم يجز ولو لا ضرر بان كان لا يخشى عليه
الجحود والمنع عند حلول الاجل جاز ولهذا قال المشايخ اذا استباع رجل شيئا من مال
يتيم بالف واخر بالف ومائة والاول املى من الثاني ينبغي ان يباع من الاول الذي لا يخشى
عليه المنع والجحود عند الطلب وكذا متولي الاوقاف وكذا في اجارة دار اليتيم قاضي
خان وصي باع شيئا من التركة بنسيئة كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا
لا يجوز ث صلح الاب او الوصي على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يفحش الغبن ولو
له دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بغبن يسير لا فاحش ولو كانت الورثة
صغارا وكبارا وادعوا ابنهم في دار وصالح وصيهم بغبن يسير جاز عند الامام في حصة
الكل وقالا لا الا من حصة الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز الا اذا كانوا غيبا صح في عروض
لا في عقار ولو كلهم صغار فصالح الوصي المدعي في دارهم على مال لهم جاز بغبن يسير لو للمدعي
بينة والا فلا ولو قامت البينة عند القاضي فلا شك في صحة صلحه ولو عند
الموصي فقط اختلف فيه وعن شداد لو ادعى على ميت دينا وعرفه القاضي باقرار
الميت او ببينة له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنده باقراره يقضي لو
لا بينة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف
بحسب الاقرار عند الوصي او الشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان الولي لو عاين
قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا به عليه ما لم يحكم به القاضي فكذا هذا
ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية
الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما اب الاب فلا ولاية له ما دام الاب
حيا فبموته ينتقل اليه ولو لم يكن للاب وصي يصح صلح الجد وصي احتال بمال
اليتيم صح لو المحال عليه املى من المحيل لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب
بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املى من الاول فصولين لو كان المحال عليه مثل المحيل
في الملاءة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ الجواز معلق بشرط كون الثاني املى ح الصبي
لو احتال فقبل ابوه او وصيه فلو كان الثاني املى او مثله يصح والا فلا قاضي خان وصي
احتال بمال اليتيم لو الثاني املى من الاول جاز لا لو مثله ف لو احتال وكيل البيع صح و
يضمن للموكل عند الامام ومحمد اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في المطلق والموقت سواء
ويستوي فيه الاملاء وان فلس بخلاف الاب والوصي اذ لو احتالا على الاملى لم يضمنا
بس الوصي لو تولى العقد صح احتياله على افلس ويضمن عند الامام واما اقالته فتصح

لانها كشرا **قض** وصي او متولي باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز **قصط** شرى له وصيه
ثم اقاله صح لو نظر اله والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا اذ
الاقالة نوع تجارة والاب يملكه **فو** المتولي يملكه اقالة لو خيرا للوقف **قاضيخان** وكيل بيع
باع وامتنع عن استيفا الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفا
الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع او سمسار او نحوهما يجبر على الاستيفا ونظيره المضارب
شحي للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه لو توى له ان يرهن مال اليتيم بدين على الميت
رجل ضمن دين ميت بامر وصيه فاداه يرجع في التركة لا في مال الوصي رجل انفق على وارث
ثم قال انفقت بامر وصيه فاقر به الوصي صدق لو الوارث صغيرا رجل اوصى بهذا الثوب
فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي وله
عقار فللوصي بيعه والتصدق بثلث ماله بثمنه وكذا هذا الفرق وهذه الدار
له البيع والتصدق بقيمتها وفي هذه الالف لو ابطاها للورثة وتصدق بالف
سواها من التركة جاز ولو نذر ان يتصدق على هذا الفقير او فقرا مكة فتصدق
على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقرا مكة فتصدق على فقرا غيرها
صح ولو اوصى لفقرا بلدكذا فاعطى الوصي فقرا غيرها جاز عند س وقال م يضمن **فو**
المطالب يملك تاخير الدين وتاجيله والاقالة والحوالة والابرا والحط ويضمن رب
المال لو حط او اخر وقبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتاخيره وقبضه اذ يملكه ولو
ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته ويملك هذا كله لانها من امور التجارة وقد
اذن فيها فتاخير رب المال لم يجز عند الامام وعندهما صح في حصته وهذا كاختلاف
في دين بين اثنين اخر احدهما وان كانا شريكي عنان فلو اخر العاقد صح ولو اخر الآخر
فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برايك صح تاخيره والا لم يجز عند الامام مطلقا وعندهما
صح في حصته فقط لما مر باعا احدهما باذن شريكه ثم حط البايع من الثمن او اخر صح
ويضمن حصة شريكه وغير البايع صح حطه في حقه لا في حق شريكه ولم يصح تاخيره اصلا
عند الامام وعندهما يحط فالشريك الخاص وشريك العنان واحد الآن في العنان اذا اخر
لم يضمن لانه من التجارة اما الخاص فانما يبيعه وكالة فحكمه في حق شريكه حكم الوكيل والفضولي
المأذون صح تاخيره واقالته وحوالته وحطه بقدر العيب ولا عيب لم يجز بما ثمنه
المكاتب **هداية** وكيل البيع والشرا لم يجز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عند الامام
درر غرر وهم اصله وفرعه وزوج وزوجته وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك انه
هداية الاصل فيمن لا تقبل شهادته له قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده
ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا المولى

لعبده ولا الاجير لمن استاجره **زيلعي** قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل اما اذا اطلق بان قال
له بع ممن شئت فح جاز بيعه لهم بمثل القيمة **هداية** وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة
لا من عبده او مكاتبه **ذ** بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا وبغبن
فاحش وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما لا عند الامام ولو بقيمته ففيه عن الامام روايتان
قاضيخان فالظاهر انه لا يجوز **ذ** والمضارب كالوكيل فيما ذكرنا البيع والشرا الا انه لو
بقيمته جاز عند الامام ايضا باتفاق الروايات عنه **زيلعي** وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف
والسلم ونحوها **ذ** بيع الوكيل من نفسه او طفله او قنه لم يجز ولو امر به موكله او اجاز
ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولد البايع او زوجته لو كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل
له شهادته واجاز جاز **جص** الوكيل كمضارب **خه** فيما يجعل فيه الغبن اليسير انما يعفى لو
بانفراده اما اذا فحش فلا يعفى فيه القدر اليسير منه كالنجاسة على ثوب لا يمنع الصلاة
قدر الدرهم ولو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبطله فيعفى انما العفو
مقيد بانفراد اليسير **قصط** متولي باع مال الوقف او اجر ممن لا تقبل شهادته له لم يجز
عند الامام وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه متولي اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز
عند الامام الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما لو خيرا لليتيم صح عند
الامام **عدة** باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع **جف** هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل
واشهد عليه في الصك ولو لم يقر ولم يشهد او قال بعته ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان الغبن
لا يجوز يسمع وفي محل اخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي على المشتري
ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال الآن لم تكن
المدة قدر ما يتبدل فيها السعر والا يصدق المشتري ولو برهنا فبينة الزيادة اولى
قنية صبي بلغ فقال لوصيه بعت عقاري في صغري بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته
بمثل القيمة لا يكون القول له ولو وصي باع شيئا من التركة فقال الورثة باعه بغبن فاحش
وقال المشتري بل بمثله فالقول قوله وعن محمد دار في يد غيره ادعاها ارثا من ابيه فبرهن
ذو اليد انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة وبرهن المدعي ان قيمته على ما ثبته ذو اليد
تقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى وعن
سيف الايمة وصي باع كرم الصغير وبلغ وادعى غبنا وبرهن المشتري ان قيمة الكرم في ذلك
الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى **عدة** اب سلم مال طفله قبل قبض ثمنه لا يسترده
الثمن بخلاف تسليم الصغير في باب النكاح **فج** للوصي ان يوكل بكل ما جاز له ان يعمله بنفسه
فلو بلغ قبل عمل الوكيل ليس له ان يعمل وبموت الصبي ينعزل الوكيل **قصط** للمتولي توكيل غيره
في كل شي وان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حياته الا اذا فوض

اليه على سبيل العموم ولو انفق على الوقف من مال نفسه يرجع ولم يشترط الاشهاد كوصي من
رجع لو شرط والا فلا ولو عمل في الوقف بلا اجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه
اذ لا يصلح موجرا ومستاجرا وصح لو امره الحاكم ان يعمل فيه وجيز للمتولي ان يفوض
التولية الى غيره في الوقف عند الموت بالوصية وليس للمتولي عزله بق ادعى وصي او متول
انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم او الوقف ليس له ذلك لانه يدعي دينا
لنفسه من مال اليتيم او الوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو
ادعى من مال اليتيم او الوقف فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق شك الملتقط
لو انفق على الملتقط بامر القاضي فقال انفقت كذا وذلك نفقة مثلها وكذا به رب
الدابة وجحد انفاقه عليها صدق بيمينه على العلم اذ الوجد يدعي عليه دينا وهو ينكر
بخلاف وصي قال انفقت من مالي على اليتيم وهو نفقة مثله صدق الوصي بيمينه لانه
امين يدعي صرفا للامانة الى موضعها من متولي اتلف مال الوقف او صرفه في عمارة ليس
بخير للوقف ثم وضع مثله في الوقف لم يبرا اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا ولو نصب
الحاكم من يأخذه ثم يدفع اليه برا ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن يقول
الحقير وفي الخلاصة لو خلط المتولي دراهم بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه
من الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم انتهى وفي القنية ولو اذن القاضي
للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وفيها ايضا في وقف
الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي القاضي او امينه وقال قبضت الغلة فضاعت
او صرفتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه مي القاضي لو خلط مال الصبي بماله
لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال اخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا
يضمن الوصي بموته مجهلا لو خلط بماله ضمن يقول الحقير وقد مر قبل ورقتين نقلا عن
المنتقى ايضا ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن وفي الوجيز ايضا قال اذا خلط الوصي
مال اليتيم بماله لا يضمن انتهى قال وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصي يقول الحقير
الظاهر ان القول الثاني اصح اذ الاب ليس ادنى حالا من الوصي فينبغي اتحاد حكمهما
والله اعلم قال ولو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو
دفعه الى ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره وللقاضي ولاية مال
الايداع قاضي خان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث متولي
قبض بعض غلات الوقف ومات من غير بيان وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز
ومات ولم يبين عند من اودع وقاض اودع مال اليتيم الى غيره ومات ولم يبين عند من
اودعه مي اجر المتولي دارا من الموقوف عليه جاز ذلك اذ يملك رقبتها ولم يجز للمتولي رهن

متولي اتلف مال الوقف

الوقف ولو اذن المتولي لمؤذن ان يخدم المسجد وقطع له الاجر وجعله اجر المثل وهو
اجر المثل جاز وليس للناظر على المتولي ان يتصرف في مال الوقف فصط المتولي الامي لو استاجر
من يكتب حسابه فالاجر يجب من ماله لا من مال الوقف علم الاستدانة لضرورة من
مصالح الوقف المختار انه يرفع الامر الى القاضي ليامره بها قط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا
تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه وقيل يصح بلا دفع ولو امكن الرفع شني
ينبغي ان يكون الاستدانة على الصبي كالمتولي جف لو استدان الاب لطفله جاز وكذا
لو اقر به علم متولي بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى بنفسه بماله نفسه واشهد عليه
والا فهو للوقف بخلاف اجنبي بنى بماله نفسه ولم يذكر شيئا فهو له مجمع ارض وقف متصلة
ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلتها فوق غلة زرع وشجر
فللمتولي ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ هذا الاستغلال انفع للفقراء او بيع
غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز قال المتقدمون الاولى باذن القاضي
وقال المتاخرون الاولى بلا اذنه لغلبة الطمع في هذا الزمان قاضي ظن لا ينبغي للقاضي
عزل وصي الميت لو عدلا كافيا ولو غير عدل يعزله وينصب غيره ولو عدلا غير كاف لا يعزله
بل يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الامام خواهرزاده
وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما
على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي عزل وصي الميت ولا ان يضم اليه غيره الا لو ظهر
منه خيانة او كان فاسقا موهوما بالشر يعزله وينصب غيره ولو عدلا غير كاف ضم اليه
غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الامام
الفضلي اذا عجز الوصي عن الوصاية فللقاضي عزله وفي محل اخر من فتاوى قاضي خان
ايضا وصي عجز فاقام القاضي وصيا اخر لا ينعزل الاول اذ للقاضي ضم ثان الى الاول
وان اقام اخر مقام الاول ينعزل الاول اذ الثاني لا يقوم مقام الاول صد لا بعد
العزل الاول وللقاضي عزل الوصي العاجز كيلا يضيع مال الميت اشباه ليس للقاضي عزل
الوصي العدل الكافي فان عزله كان ظالما اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر
على الصحة كما ذكره ابن الشحنة مي وصي الاب لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله
قيل ينعزل قال صاحب جامع الفصولين الصحيح عندي انه لا ينعزل كوصي وهو اشفق
بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان يقول
الحقير لقد اجاد فيما افاد بقوله ينبغي الخ لكنه اوهم فيما قبله بقوله عندي
انه تفرد بما ذكره وليس كذلك بل هو مختار كثير من السلف والخلف والعجب
انه كيف لم ينظر الى المتون ولا مع كونه في المتتبع غاية الغايات مي ولو

متولي الامي لو استاجر من يكتب

في صح

كافيا عدلا لا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا
اذا خاف فيبدله ح دررغرر نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم ينعزل بعزله القاضي
اياه لانه اشتغال بما لا يفيد الا ان لا يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا غير
كاف ضم اليه كافيا ولم يعزله بعزله اياه هداية اوصى الى عاجز عن الوصاية ضم اليه
القاضي غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة اذ الشاكي قد
يكذب تخفيفا على نفسه فان ظهر له عجزه اصلا استبدل به وكذا لو شكى الورثة
او بعضهم من وصي الميت الى القاضي لا ينبغي ان يعزله حتى يظهر له منه خيانة اشباه
القاضي اذا اتهم الوصي لا يعزله عند الامام بل يضم اليه آخر وقالا يعزله وعليه الفتوى القاضي
لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف بما لا يجوز او عاد لما مختارا
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او
عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي
الدين يقول الحقير وعلى هذا تصير اسباب العزل خمسة لا ثلاثة كما ذكره شحي
بيع اب ووصي ومضارب صح بغبن يسير لا فاحش وذكرنا انها لا يعفى في مسئلتين احدهما
لو باع في مرض موته وثانيتهما رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسايل
يعفى فيها الفاحش عند الامام لا عندهما منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل بالبيع مطلق
وصبي وقن اذن لهما ومكاتبه ومسئلة لا يعفى فيها اليسير عنده خلافا لهما وهي
ما اذا باع من قنه المأذون المديون بيسير غبن يفسد البيع عند الامام خلافا
لهما ذ لو وكله يشتري شيئا لا بعينه ولم يسم ثمنا يتحمل فيه غبن يسير ولو بعينه او سمى
ثمنا قيل يتحمل اليسير وقيل لا من يتحمل اليسير الا في ست مسايل وكيل باع من قن
نفسه او ممن لا تقبل شهادته له قيل جاز بقدر قيمته عند الامام وقيل لا الثانية
رب المال باع المضاربة الثالثة الغاصب ضمن مع يمينه ثم ظهر قيمته اكثر بيسير
فللمالك اخذ المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع في مرض موته شيئا بغبن
يسير فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة بيع مريض مستغرق بدين فيفسخ
او يتم المشتري تمام القيمة خ السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث
صحيح من مورثه المريض او شرى منه بقيمته او بغبن يسير لم يجز عند الامام وذكر
الخلاف في القيمة اما بيسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان خلت
ووصي الميت لو عقد مع وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف ط والحاصل ان
وكيل البيع صح عقده عند الامام ولو بفاحش غبنه لا عندهما الا بيسير كشراء وعليه
المأذون كمكاتب وقن وصبي والمضارب والمفاوض وشريكا العنان يجوز بيعهم

بغبن

بغبن فاحش عند الامام لا عندهما ولو شروا بغبن يسير او بغير النقدين نفذ
شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب ووصي وقاض فلهم البيع بغبن يسير لا بفاحش
وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان بغبن فاحش صار مخالفا ان قال
له اعمل برأيك او لم يقل ونفذ عليه ويسير المحاباة جائز في اربعة مأذون مديون باع
من مولاه الثاني مريض مديون واما وصيه بعد موته فلو باع تركته لدينه وحابى صح
وهذا من اعجب المسايل الخلف يملك ما لا يملكه الاصيل الثالث بيع رب المال للمضارب
الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عند الامام اصلا وعندهما بلا محاباة لا بها ضنك
بيع المضارب ممن لا تجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع من مولا
ولو بمثل قيمته بخلاف الوكيل عند الامام لان مبنى المضاربة والوصاية على العموم فصح
البيع ما لم يتحقق التهمة ومبنى الوكالة على الخصوص اشباه يقبل قول الوصي بلا بينة
لا فيما ادعى قضاء دين الميت او ادعى ان اليتيم استهلك مال الآخر فدفع ضمانه او ادعى
انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة او ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح
للزراعة او ادعى الانفاق على محرم اليتيم او ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه
ديون فقضاها عنه او ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة مال اليتيم له
الرجوع او ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا او ادعى فداء عبده الجاني او ادعى
قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ادعى انه زوج اليتيم امرأة
ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثاني عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا قال
العتابي والضابط هو ان كل شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
وصي القاضي كوصي الميت الا في مسايل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري
لنفسه لو فيه نفع ظاهر لليتيم عند الامام خلافا لهما بخلاف وصي القاضي لانه
كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه الثانية اذا خصصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت
الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت وقيل فيهما سواء
الرابعة لوصي الميت ان يؤجر الصغير لتعلم الصنعة بخلاف وصي القاضي الخامسة
للقاضي عزل وصيه دون عزل وصي الميت الا ان كان عدلا كافيا وفيه خلاف السادسة
لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن جديد من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت
السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت وهي راجعة
الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير
الثاني وصيا بخلاف وصي الميت وهي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة
الوصي لا يملك بيع شيء باقل من ثمن المثل الا فيما اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الوصي

له بثمن المثل فله الحط للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس لو معسرا الا لو موسرا الا يملكه القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه لا يضمن الوصي ما انفق على وليمة ختان
اليتيم اذا كان متعارفا لا اسراف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا الغلام
لو لم يكن ابوه حايكا ليس لمن هو في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعاب بها قضى الوصي دين الميت
ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي وصي الميت كالاب الا في مسايل منها لا يجوز
اقراضه مال اليتيم ويجوز اقراض الاب في رواية ومنها انه يشتري ويبيع لنفسه لو خيرا
لليتيم وللاب ذلك لو لا ضرر لليتيم ومنها للاب قضا دينه من مال ولده بخلاف الوصي ومنها للاب
الاكل من مال ولده قدر الحاجة وللوصي قدر عمله ومنها للاب ان يرهن مال ولده على دينه
بخلاف الوصي ومنها ان عبارة الوصي لا تقوم مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه
بشرط الخيرية فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب ومنها لا يلي الانكاح بخلاف
الاب ومنها لا يمونه بخلاف الاب ومنها لا يودي من ماله صدقة فطر اليتيم بخلاف الاب
ومنها لا يستخدمه بخلاف الاب والجاري عشر لاحضانته له بخلاف الاب وفيه في فن الفروق
الفرق بين الوكيل والوصي ان الوكيل يملك عزل نفسه لا الوصي بعد القبول ويشترط القبول
في الوصاية وينتقيد الوكيل بما قيده الموكل بخلاف الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على
عمله بخلاف الوصي ولا تنفسخ الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتنفذ الوصاية وان لم يعلم
بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط
في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت
الوكيل ينصب غيره الا عن مقصود للحفظ والقاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف
الوكيل والوصي اذا باع شيا من التركة فادعى المشتري انه معيبه ولا بينة فانه يحلف على
البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على عدم العلم ولو اوصى لفقراء اهل بلدة معينة فاعطى
الوصي لاهل بلدة اخرى جاز في الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقرا ولو خص فقال لفقرا هذه السكة لم يجز ولو قال لله على ان اتصدق
على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور
ذلك ضمن المامور فهذا ما يخالف فيه الوصي الوكيل بقول الحقير يستوعب جميع وجوه
ما اختلفا فيه كان عماد فذكر في جامع الفصولين نقلا عن قش ادعى انه وصي ميت فطلب
دينه فصدقه المديون امر بدفعه اليه والفرق بوجهين احدهما للقاضي ولاية نصب الوصي فلو
قضى بدفعه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة
اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل الثاني لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل
وجيز اوصى بثلث ماله للمساكين للوصي ان يصرف كله الى مسكين واحد عندهما وعند محمد لا يصرفه

لوصي

الا الى مسكينين قاضي خان اوصى بان يتصدق الى فقرا مكة قال ابو يوسف يجوز ان
يتصدق الى غيرهم من الفقرا وقال زفر لا يجوز اوصى بان يتصدق على صنف من الفقرا
فتصدق على غيرهم لو الامر حيا ضمن الوصي قال لله على ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل ذلك المامور ضمن
المامور وروى عن الامام اذا اوصى لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم ضمن ولم يفصل
بين حياة الامر وبعد وفاته انتهى وفي القنية قال الاخر اصرف ثلث مالي الى فقرا
المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقرا المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث
مرة اخرى ويصرفها اليهم وفي فتاوى قاضي خان ايضا وصي الميت اذا قضى دين الميت
بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا للغرما
الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاخر يشارك الاول فيما قبض
صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت له
الولاية في مال الابن اشباه ويجتمع الوصي والوكيل في ان كلا منهما امين يقبل قوله مع
يمينه ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان ويصح حطهما اذا ما حطهما فيما
وجب بعقدهما فقط والفرق بين وكيل البيع ووكيل قبض الدين انه يصح ابرا الاول
من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني ويصح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني
ويصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني ويصح منهما اخذ الكفيل ويصح ضمان وكيل قبض
الدين فيه لا ضمان وكيل البيع والشرا في الثمن وتقبل شهادة وكيل قبض الدين لا وكيل
البيع وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه او اسلمه الى الموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف
وكيل قبض الثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن دفع الثمن الى وكيل البيع بخلاف وكيل
القبض الكل من الاشباه والنظاير لابن نجيم رحمه الله تعالى

الفصل السابع والعشرون في مسايل التركة والورثة والدين وما يتعلق بذلك وفي خلال
ما ذكر بعض احكام الوصي **مسايل القسمة** وفي الخلاصة اراد الورثة القسمة وقالوا ليس
فينا غايب يقسم القاضي المنقول بينهم بقولهم لا غير المنقول حتى يبرهنوا على اصل الميراث
عند الامام وعندهما يقسم المنقول وغيره بقولهم فلو فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضوره
لو الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم ويضع حصة
الغايب تحت يد عدل ثم لو حضر الغايب واقر كما اقروا مضى الامر وان انكر ترد القسمة في
المنقول وغيره لا لانه قسم بالبينة فتقبل البينة على الغايب ولا يلتفت الى
غيره قاضي خان عند الامام لا يقسم العقار بطلب الورثة ما لم يبرهنوا على وفاة المورث
وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من مورثهم وعندهما يقسم ويشهد القاضي

انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض ولو فيهم كبير غايب او صغير والدار في ايدي الكبار
الحضور عند الامام لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير ويشهد
كما مر ولو برهن الكبار على اصل الميراث وعدد الورثة بعضهم صار قسم القاضي بين البالغين
الحاضرين وينصب لكل من الغايب والصغير من يحفظ نصيبه ولو كان البايع الحاضر واحدا
وطلب القسمة لا يسمع ولو جاء مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويامر به
بالقسمة ولو الورثة كبارا حضورا وبرهنوا على ما ادعوا من وفاة الميت وجميع الدار في
الدار شركة لاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر ولو كان الشريك حاضرا وبعض الورثة غايب
وقامت البينة يقسم ولو كان الشريكان الغايب اخ الميت وورثا الدار عن ابيهما وبرهن
الحاضرون قسم القاضي يعزل حصة عمهم فالحاصل ان العقار لو بين قوم ارثا بعضهم غيب
وبعضهم حضور فلو في ايدي الحضور وطلبوا القسمة قسم بينهم ولو كان شركتهم بالشرا
لا يقسم حتى يحضر الكل **درر غرر** قسم القاضي العقار باحد الشركا ان انتفع كل بحصته
وان انتفع احدهم بحصته اذا قسم وتضرر الاخر لقلة حصته يقسم بطلب ذي الكثير
لا بطلب ذي القليل كذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما
طلب القسمة يقسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار الامام خواهرزاده وعليه الفتوى
وقال في الكافي ما ذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى يقول الحقير قال
صاحب الهداية ايضا هو الاصح **زيلعي** وجه قول الخصاف ان ذا الكثير طلب من القاضي
ان يخصه للانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه وهو طلب لانصاف
فيجيبه اليه ولا يعتبر تضرر الاخر لانه يريد الانتفاع بملك غيره فيمنع عنه وان
تضرر ولو طلب ذو القليل لا يجب لانه متعنت في طلب الضرر لنفسه والقاضي
لا يشتغل بما لا يفيد ووجه قول الجصاص ان ذا الكثير يريد الضرر لغيره والاخر
اضر نفسه فيجيبه ووجه قول الحاكم انه لو طلب ذو القليل فقد رضي بضرر نفسه
ولو طلبه ذو الكثير فقد طلب ان ينتفع بنصيبه فيجيب كل واحد منهما والاصح
قول الخصاف اذ القاضي يجب عليه ايصال الحق الى مستحقه وفي طلب ذي الكثير ذلك ولا يلزمه
ان يجيبهم الى اضرار انفسهم وفي طلب ذي القليل ذلك يقول الحقير الظاهر ان قول الحاكم هو
الاصح وهو الصحيح لان ما ذكره الخصاف متضمن للظلم بذي القليل وما ذكره الجصاص متضمن
للظلم بذي الكثير كما لا يخفى على متامل خبير **قاضي خان** قال احد الورثة للقاضي اجعل نصيبي
من الدارين والارضين في دار واحدة وارض واحدة وابى صاحبه قال الامام يقسم القاضي
كل دار وارض على حدة ولا يجمع نصيب احد الورثة كما اراد ذلك الوارث وقالا الراي الى
القاضي ان راى الجمع يجمع والا فلا وان كانت الدور في مصرين لا يجمع وفاقا اذا الدور المختلفة

مطلب مهم قسم القاضي العقار بطلب احد الشركا قليلا كان حصته من العقار او كثيرا

كاجناس

كاجناس مختلفة دار بين رجلين في احد جانبيه بناء دون الاخر فقال احدهما
اجعل قيمة البناء بذراع من الارض واخذ حقي من ذرعان الدار وقال الاخر لا بل اجعل
البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى واحسن يقول
الحقير هذا يشعر بجواز الثاني فينبغي ان يكون جواز الوجهين مقيدا بصورة التراضي
اذ الظاهر انه لو لم يرض طالب الذرعان بالدراهم لا يجبر عليه والله اعلم قال لا تعاد
القسمة بمجرد دعوى احد الشركا الغلط فيها ولا بايراد ذرع شي من ذلك ولا مساحته
ولا كيله ولا وزنه الا بحجة فان لم يكن له بينة واستحلف الشركا يحلفون رجاء النكول
ثم دعوى الغلط على وجوه منها ان يكون في القدر بان يقول حقي النصف وقد اخذت
الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته فيتحالفان وتعاد القسمة
ومنها ان يكون في القبض فيقول احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فالجواب
كما مر ومنها ان تكون في الزيادة فيقول احدهما اخذت اكثر من حقك او غصبت الزيادة
بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة فالقول للاخذ والبينة
لصاحبه ولا يتحالفان ولا تعاد القسمة ومنها ان يكون بعد ما اشهد كل منهما على
قبضه واستيفا حقه تماما ثم يقول احدهما حقي ما في يدك وحقك ما في يدي
او يقول قد قسمنا لكن اخذت انا بعض حقي دون بعضه لا تسمع دعواه بعد الاشهاد
على الاستيفا ومنها ان تكون في المقوم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر
الاخر فلا يسمع ايضا قال البلخي هذا اذا كان التفاوت يسيرا ولو كثيرا بحيث تسمع
وقال الفقيه ابو جعفر تسمع اقتسما دارين واخذ كل منهما دارا فادعى احدهما غلطا ان
له كذا ذراعا في دار هي في يد صاحبه فضلا في القسمة وبرهن عليه يقضى له بذلك الذرعان
ولا تعاد القسمة وليس هذا كدار واحدة قيل هذا قول س وم واما عند الامام القسمة فاسدة
والداران بينهما نصفان اقتسموا ميراثا او غيره ثم ظهر غبن فاحش في القسمة ان كانت
بالقضاء تبطل وفاقا ولو بالتراضي اختلفوا فيه والصحيح انه كالقضاء اقتسما وحدودا
ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فلو برهنا جميعا
اخذ ببينتهما لان كلا منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه هو في يد صاحبه
واجتمع في ذلك الجزء بينتهما فيقضى ببينة الخارج **مسايل الدين على الميت**
هد له على الميت دين مستغرق لم يجز الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يتملك تركته فان
لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت ولو فعلوا يجوز
قياسا وقيل لا يجوز استحسانا ولو اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط ردت القسمة
لانه يمنع وقوع الملك للوارث وكذا لو غير محيط لتعلق حق الغرما بالتركة الا اذا بقي

من التركة ما يفي بالدين وز اما قسم لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفا حقهم ولو
ابرأ الغرما بعد القسمة او ادعاه الورثة من مالهم والدين محيط او لا جازت القسمة
لان المانع قد زال ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين
يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لم يسمع للتناقض
اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركا ص الوارث لا ينفذ بيعه
من تركة مستغرقة بدين لا برضا غرمائه لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي واثبات الدين
على ميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز ولو لم يكن بينهما تركة اذ تفيد تمكنا من اخذ مال
الميت اذا ظهر كان قال الوارث لم يصل الي من ميراثه شي فان صدقه المدعي فلا شي له وان كذبه
وقال لا بل وصل اليه شي من المال يحلفه على البتات فان حلف لا شي عليه وان نكل لزم المقضا فد
بيع القاضي تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس للغرما ابطاله ن اوصى بوصايا وعليه
ديون فباع بعض ورثته بعض التركة وقضى دينه وانفذ وصاياه فسد البيع الا ان
يبيعه بامر القاضي للوارث ان يأكل ويطأ لو في غير ذلك وفا بالدين ولا وارث سواه لو باع
وارث كبير شيئا من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في يده شي غير ذلك يستطيع ان
يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه خد للوصي بيع شي من التركة لادا دين الميت لو فيها
ما يقضي به الدين لانه كوصي فله ذلك ص تركة فيها دين لم يستغرق فقسمت فجا غريم
فانه يأخذ من كل من الورثة حصته من الدين وهذا اذا اخذهم عند القاضي اما لو ظفر
باحدهم اخذ منه جميع ما في يده يقول الحقير المسئلة الثانية ليست بوفاقية
اذ سيأتي في اول الفصل الاتي خلافها نقلا عن ث والله اعلم فش التركة لو مستغرقة
بدين فقضاه ورثته لاستخلاص التركة يجبر الدائن على القبول اذ لهم حق الاستخلاص
وان لم يملكوها خلافا لاجنبي ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فالحاكم يبيعها للدين
ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته ن ورثته ارادوا اداء
دين الميت لتبقى تركته لهم فانفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم
فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم مب جاز لاحد
الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرما ولو اراد بعض الورثة استخلاص
شي من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الغرما متعلق بالتركة
لا بعينه فش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه عنه
فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لو نكل اذ لا ينفذ اقراره على الغرما ولو اقر وارث بان
هذا وديعة عند مورثي يقبل ولو كذبه غريمه لانه كمورثه قيل هذا اذا لم يستغرق التركة
اما اذا كانت مستغرقة فلا يصح اقرار الوارث بوديعة فان ادعى فلان وصدقه الغرما

او

او كذبوه فقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرما لا للمدعي الوديعة اذ بعد
الاستغراق يمنع ملك الوارث كاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق
الغرما اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفا حقهم منها ولا يحلف الوارث
لو انكر لما مر وكذا عارية واجارة وبضاعة ورهن ومضاربة قاضي خان مات
وعليه دين محيط بجميع التركة ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة ولو له بينة يقيمها على
الوصي ولو لا وصي للميت نصب القاضي وصيا وان كان في التركة فضل على الديون فله
تحليف الوارث ادعى في تركة مستغرقة دينا واحضر الوارث قيل الوارث لا يكون
خصما اذ لم يرث شيئا وعامة المشايخ على انه خصم وان لم يرث فلو لا بينة للمدعي
واراد تحليف الوارث او تحليف الغرما فلا يحلف وكذا لو احضر الوصي وبرهن عليه
يسمع ولو لا بينة له واراد تحليف الوصي لا يحلف ولو لم يكن للميت وصي ولا وارث
حاضر فالقاضي ينصب وصيا ليسمع البينة عليه ولا يحلف هذا الوصي ايضا هذا
كله في التركة المستغرقة وفي غيرها ان كان الفاضل عن الديون معلوما ظاهرا
فيبرأ الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه فاقر الوارث
فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر
جميع الورثة بالدين فبرهن المدعي على الدين قبلت بينته حتى يصير ثابتا بالبينة
فيظهر في حق الورثة ومن حق غريم اخر لو ظهر بعد ذلك ذ قضى المودع دين مودعه
بالوديعة ضمن في الصحيح فو اودع ماله وما عنده من الودائع الى رجل ثم مات وله
دين محيط او لا فدفعها المودع او الوارث الى بعضهم بلا قضا ضمن الدافع فلو كانت
الاموال والودائع في منزل الميت فاخذ التركة بعض ورثته ليقضي دين الميت
او الودائع ليردها على اهلها لا يضمن استحسانا قاضي خان مديون مات فقال
ابنه قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وقال غرما الميت لا بل قبضت
منه في مرض موته ولنا حق الشركة فيما قبضت قالوا لو المقبوض قايم يشاركونه فيه
اذ الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض فلو المقبوض هالك فلا شي منه
للغرما لانه انما يضاف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب
الضمان ص في التركة دين فلو دفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن
خ ولو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن الوارث والا فله الاخذ وادا الدين ص
للوارث مخاصمة مديون الميت ولو قبضه لو لم يكن الميت مديونا له وصي او لا
ولو مديونا يخاصم ولا يقبض الا الوصي ولو ادى مديون الى الوصي برئ اصلا ولو

لا وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة فن احد الورثة صلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا اثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته فقط قضى بها فلا يثبت حق الباقين
فش ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه ارثا اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد خصمة فيه اذ قضى عليه مرة
ج ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة لا ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من العين عند وارث اخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي
جف قضى دين الميت مديونه بلا امر وصيه فقال اخذ هذا الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك عليه جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه
فش اقر للميت على كذا فدفعه الى دائن الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى دائن الميت فجاز قصرا للمسافة
خ ميت عليه دين وله دين على رجل فلمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت
فش لا يملك الداين اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبته على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث يثبت له حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وجود تركته بيده فللداين اثباته لا لو اجنبيا فلا تقبل عليه بينة الداين اذ ليس بخصم في اثبات الملك ولو ادعى دينا في ميت وكبار ورثته غيب والصغير حاضر فالقاضي نصب وكيلا عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة الا ان الغريم يأخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع الحاضر عليهم اذا حضروا المتقدم لا يبني على الارث يقول الحقير الظاهر ان هذه المسئلة ليست بتمامها فيتعين ان يأتي في اول الفصل الاتي نقلا عن ث ان الصواب ان يأخذ ما يخصه
ث والقاضي نصب وصيا ليدعى عليه لو وصى لميت او وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية ووصيه غايب مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غايبا في رواية ولو اقر الكبار بدين فعلى الغريم ان يبرهن ليثبت الدين في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فبرهن المدعى لا يقبل لا حتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ود يمنعنا هو ودين

المقر

المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فبرهن يقبل يقول الحقير ويمكن ايضا ان يكون لاحتياج الى الاثبات لاحتمال ظهور وارث اخر سوى الورثة المقرين فينبغي ان يضم هذا الى التعليل
مع تقبل البينة على دينه لو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بالدين فبالبينة نقضي من جميع التركة وباقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي على الموصي الا ان يشهد هو مع اخر فتصح على معنى الشهادة يقول الحقير وفي القنية استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذها المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء
فش قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء داين اخر ضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن وشارك الاول
ضك ولو ثبت الدين بالشهادة فلا بد من القضاء
فش اقر بدين وادعى ايضا مورثه لا يقبل ولو برهن على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في حيوته واخذ الثمن وبرهنوا يقضى ببينة الداين
ظ قضى وصيه دينه بلا امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينه على ابيه ضمن وصيه ما دفع لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته بدفعه لاختياره بعض حق هذا الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة
فتم وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة له تحليفهم
مسايل شتى وفي قت وصيه او وارثه نقد ثمن كفنه من ماله يرجع في التركة وكذا اذا دينه وكذا الولي والوصي ليس بمتبرع في شرائه بماله نفقة الصغير او كسوته
ذ غاب وصيه فباع ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لا لو بامر القاضي وهذا في تركة مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصتهما الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار ونحوه فيشبهه
قاضيخان وصي نفذ الوصية من مال نفسه قالوا لو هو وارث يرجع في التركة والا فلا وقيل لو الوصية للعباد يرجع اذ له مطالبه من جهة العباد فصار كقضاء دين ولو لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال وبه يفتى كوكيل شراء ادى الثمن من مال نفسه يرجع والوصي اذا اشترى كسوة او نفقة للصغير من مال نفسه يرجع وكذا بعض الورثة لو قضى دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير نفقة او كسوة للصغير من مال نفسه يرجع في التركة وكذا وصي ادى خراج ارض اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متبرعا ولو كفن الميت من مال نفسه يقبل قوله وللوارث قضاء دين الميت وتكفينه بلا امر الورثة ويرجع في التركة
مجمع كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي

لا يرجع كفن الميت غير الوارث من ماله كا لعم مع وجود الاخ الاب يرجع في التركة بلا امر الورثة
فلا يرجع اشهد على الرجوع ام لا ولو امر احد الورثة انسانا بتكفين الميت فكفن ان امره
ليرجع عليه يرجع كما في القرض في بنادا ريه وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي ان
له ان يرجع لان امره بمنزلة امر القاضي ثبت دين على الميت كان للوصي ان يقضي من
مال نفسه ويرجع وكذا الوارث ويصدق انه قضى ليرجع ذ وارث اخذ عينا من التركة
ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به بقية الورثة لم يجز الا برضا الغرما لو الدين
محيط والا جاز ويكون هذا من باقي الورثة بيعا لحصصهم جح لصبي بلغ ان يحاسب
وصيه هل انفق بمعروف اولا ولكن لا يجبر الوصي لو امتنع عن ذلك ويصدق مع اليمين
لانه امين قاضي خان صبي بلغ وطلب ماله من وصيه فقال الوصي ضاع مني يصدق
لانه امين لو قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل
قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين
وقال اليتيم مات منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف
المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد اما على قول س
القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان
الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن
ابن زياد القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجا به
رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول س
وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعاه له
واجمعوا ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسئلة الرابعة
اذا قال الوصي ادينت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال
اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي
تاريخا سابقا وهو على قول س القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم
المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل ولو قال الوصي فرض القاضي لاخيك
لو ابيك نفقة من مالك كل شهر بكذا فاديت اليه كل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل
قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا فش وصي ادعى دينا على الميت ينصب الحاكم وصيا اخر
ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه لا تصح قاضي خان ثم القاضي بالخيار ان شا ترك الثاني وصيا وصار
الاول خارجا عن الوصاية وان شا اعاد الاول الى الوصاية بعد قضا دينه ذكر الخصاف
ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار دين يدعيه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية
وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى ن ادعى وصيه دينا عليه وعجز عن اثباته يعزل وفيه

لو قال وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه
من يده لانه يستغل مال اليتيم وقيل يقول له القاضي اما ان تبريه او تقيم البينة
والا عزلتك فلو لم يفعل عزله مي للوصي على اليتيم دين فباع لدين الميت شيئا دون امر
القاضي جاز وياخذ مع الغرما بالحصة ذ ترك صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا ولم يطعموا
احدا او اهدوا اليه فله اكله وقيل للكبيران ياكل بقدر حصته مما يكال ويوزن
ويسكن الدار ولو له غنم فلا يسعه ذبح شاة منها ليا كل فض مات عن اخ وامراة
وام فللمراة تناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا من غيره للشركة ولاحد الشركا في القدر
اكله بالحاجة ث تركه دقيقا وحنطة وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامراة فلهم
اكل ذلك بينهم وكبيرهم ياخذ حصته ولو هلك بعض المال ثم انفق بعض الكبار على الفسهم وعلى
الصغار فما هلك يهلك على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي
او الوصي ولو بامره جلست لهم الى نفقة مثلهم فو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير
والبسه وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع
واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يامر بقبضهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو
دينه محيطا وله الحفظ يتصرف بقبضه الى الحفظ لا الى التملك اذ الاحاطة
تنافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصته باقبضهم لو التركة في موضع لا يخاف
عليها لقبضه ملكا مشتركا فتعدى واما لو خاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا
شحي ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة لكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ
لم يضمن ن ادعى على ميت دينا او وديعة او المراة مهرها ليس لوصيه اداؤه
بلا ثبوته عند الحاكم واما المهر فقيل يجب مهر مثلها بشهادة النكاح وقيل لو دخل
لها يمنع منها قدر ما يعجل عادة ويصدق فيه ورثته وفيما فوقه تصدق امرأته
قت وصي اتلف مال يتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرا الا ان يكبر اليتيم فيدفعه اليه
وللوصي قبض دين الميت قبل بلوغ ابنه ولو بعده لم يجز بزازية وصي انفق التركة على
الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شي ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا وبرهن
وقضى به القاضي ان انفق الوصي عليهم بامر القاضي لم يضمن وان بلا امره يضمن اذ الدين
مقدم على الميراث احد الورثة اتخذ دعوة حال غيبة الاخر من التركة واكل الناس
ثم قدم بقية الورثة واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلفه لهم ذلك لان الاتلاف
لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة الا يرى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت
بما صنعت واجزت لا يبرا انتهى وفي الخلاصة احد الورثة لو قبض شيئا من التركة
فضاع ضمن ما كان من حصته الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد

الورثة لو قبض دينا للميت على رجل فضاع عنده يضمن **عده** لو خرج من الوصاية وقبض دينا
لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي عقدا ان رجع الحقوق الى العاقد لا لو دينا موروثا
او وجب بعقد لا يرجع الحقوق الى العاقد فلا يبرا المديون انتهى وفي القنية لا
يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وغيره في اثبات الخاطب
او الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من
مال اليتيم واليتيمة مما هو متعارف وان كان فيها بد انتهى وفي الوجيز اقر الوصي
انه قبض جميع ما في منزل الميت وذلك مائة درهم واقام الورثة بينة انه كان في منزله
يوم مات الف يلزم الوصي اكثر مما اقر به **اثبات الوراثة** وفي **فش** اثبات
الوراثة لا تصح ما لم تعين جهة الارث ولو برهن على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب
باقراره ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخيه لابوين وبرهن يسال القاضي الشهود كيف
علمتم انه وارث فان قالوا سمعناه يقول انه وارثي لا يقبل ولا يثبت باقراره وارثيته
لحمل النسب على الغير **بق** بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون
او موصى له يقول الحقير اهمل ذكر الوصي ولا بد منه اذ هو خصم ايضا ولعله اراد بقوله وهو
وارث ما يشمل وصي الوارث اذ في صورة كون الدعوى على وصي الوارث يكون الخصم
هو الوارث حقيقة اذ المقضي عليه انما هو الوارث حقيقة والوصي خلف عنه
لا يخفى لكن بقي الوصي لتنفيذ وصايا الميت اذ هو ايضا يكون خصما خلفا عن الميت
هذا والظاهر ان ترك ذكر الوصي انما وقع سهوا من قلم الناسخ والله اعلم قال ولو احضر رجلا
ليدعي عليه حقا بلا بينة وهو منكر ولا قبله اثبات نسبه بالبينة العادلة عند
القاضي بحضرة الرجل ادعى على الخصم لا ارثا عن ابيه واقر به امر بدفعه اليه وليس ذلك
حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا باخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو
انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات لكن يقال للابن برهن على
موت ابيك وانك وارثه ولو نكل يصير مقرا بالنسب وموت ابيه وصار كالو اقر بهما صريحا
وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال بل
يجعله خصما في حق التحليف على المال او احلفه فيحلف على المال بتا **فش** ادعى على
جماعة ان زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بيدكم فادفعوا حصتي فانكروا النكاح فقال
المدعي بل انتم اثبتوا كونكم اخوتها فالقاضي ياخذ التركة منهم ويضعها عند عدل حتى يظهر
المستحق فلو برهنوا على المدعي او على العدل انهم اخوتها لابوين لا يقبل اذ لم تقم بينة على
نكاح الزوج ومودع القاضي كالقاضي فلا خصم للاخوة فينصب القاضي وصيا ليبرهنوا
عليه فلو برهنوا على ذا حدان لها عليك كذا ونحن اخوتها لابوين ووارثها فالقاضي

دفع

دفع المال اليهم لثبوت وراثتهم عنده **شي** ادعى على اخيه ميراثا ونسبا فانكر الاخ له
النسب ولم يجب عن المال اقرارا ولا انكارا فان برهن المدعي على نسبه اجاب
انه يصح **فش** قال اني لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة العم لا يصح ما لم يذكر اسم الجد
مسايل شتى وفي **فش** لو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا
انه له وذهب الى حاكم وسلم الى لا تسمع لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو
نص وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية يصح بطريق الهبة لا الارث
لتغيير المشروع **ص** ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولو لم يكن
القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه **فص** قال لبنيه
وبناته اقتسموا تركتي بالسوية قبل الموت لاحد نقض القسمة اذ قوله
اقتسموا ايصاء لبناته ببعض ما له وقسمة العين بالسوية جائزة للملك
الوصية فنفذت **شي** قال الوارث تركت حقي يبطل حقه لا الملك اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في مجلس الرهن بطل يقول الحقير وسياتي مسايل
متعلقة بهذا المقام في بحث ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل في فصل الاحكامات
فلينظر ثمة فانها مهمة **طه** صالح احد الورثة الباقين من تركة وهي عقار وامتعة
وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن الكل في يد المدعى عليه جاز اذ الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا خلافا للشافعي **ط** لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين لم يدخل تحت الصلح
لا رواية فيه فيحتمل لكل منهما وجه وعدم دخوله انسب فلو دخل تحته ما ظهر عينا
لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثني الدين من الصلح جاز والا لم يجز **مجمع الفتاوى**
احد الورثة صالح عن الميراث وابرا ابراء عاما مطلقا ثم ظهر شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح
هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو
بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح **ط** مجد
نكاح امرأة فصالحوا على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا وان برهنت
بعده انها امرأته بطل الصلح **ط** لو قضى لغريم حصة احد الوارثين او تبرع به اجنبي
وسلم الاخر ثم نوى نصيبه فله ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض **ح** ادعى على بعض الورثة
دينا على الميت فصالحه وبعضهم غايب يحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة وادى
بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع ولو من مال نفسه او دفع بامر القاضي بحجة
شرعية والدين لو ثبت بينة وادى احد الورثة من مال نفسه رجع ولو دفع من

التركة بلا قضاء القاضي فللغائب ان يشتري داره حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغائب
اذ لم يثبت بحجة شرعية قنية احد الورثة غائب فصالح البقية امراة الميت
بالتخارج لو كان التخارج على ما لهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان
يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي مي اوصى اليه
بان يبيع قنه هذا ويتصدق بثمنه على الفقراء ففعله فاستحق القن ورجع بثمنه على
الوصي يرجع الوصي على من تصدق عليه لانه باع الميت باع قنه وصية للغرماء فضاع
ثمنه عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع المشتري بثمنه على الوصي وهو لا يرجع على
الغرماء الا ان يامره ولو لا دين ولكن الوصي باع القن لورثته كبارا فهم كالغرماء في كل امر
فلو صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق امره بالبيع او لا ولو باعه القاضي للغرماء
فضاع ثمنه ثم استحق يرجع بثمنه على الغرماء ولو لم يامر القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء
وكلوا البيع بانفسهم ميت عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي
فاستحق وضاع ثمنه قال محمد لا يرجع على الغريم الا اذا قال له الغريم بعه واقض فلو
كانا غريمين احدهما غائب فحضر الحاضر وباعه الوصي رجع بثمنه عليهما لبيعه لما باع
قنه وصيه بامر غرمائه ولاما اسواه وطلبوا واشهدوا على الوصي وقضاهم الثمن
من دينهم فاستحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء وصي دفع جميع
التركة الى ابن الميت واشهد الابن على نفسه انه قبض كل تركة ابيه ولم يبق منها
قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة ابي ولم اقبضها
تقبل بينته ويقضي بها له كما لو قال استوفيت كل ما ترك ابي من دين على الناس
وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه وبرهن يقبل ويقضي له بالدين وصي ادعى دينا
للميت فقال المدعى عليه قبضت الميت ديني وشهودي غيب فقضي عليه بدفع
الدين فقبضه الوصي وادى منه دين الميت وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه
ثم برهن المديون على الوفاء الى الميت فلو فعل الوصي ما فعل بامر القاضي لم يرجع عليه الغريم
بشيء ولو فعله بلا امر رجع على الوصي بكل ما اداه ويرجع هو على من دفع اليه رجل بيده له
وديعة فمات وله وصي وابن كبير تكون الوديعة في يد الابن هذه دار ابي وقال
الوصي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة تقبل بينته وتكون الدار له
لفلان المودع رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه والميت
وارث غيره ضمن الدافع نصيبه ولا يكون به وصيا ولو قال ادفعه الى فلان الاجنبي
ضمن ان دفعه اليه ترك مالا بيد رجل نقدا وعقارا او عينا فادعى رجل ان ذلك له اودعه
عند الميت او اغتصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم ان للميت

ترك

ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فالقاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل
في بيت المال بعد البلوغ والانتظار انتهى وفي فتاوى قاضي خان مات وله ديون
على الناس وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر
له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال
الى صاحب الحق فلا تحصل لهم البراءة فكان عليهم الاداء ثانيا اشباه الميت
لا يرث الا فيما لو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فان الغرة يرثها الجنين
لتورث عنه كما في جنايات المبسوط الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة
للصيد ثم مات فتعلق الصيد بها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه كما ذكره الزيلعي
في المكاتب زيلعي لو مات المعتق ولم يترك الا بنت معتقة فلا شيء لها في ظاهر
الرواية ويوضع في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها
لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال الا
يرى انها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع
الى السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل من فرض
احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال وكذا الابن
والبنت من الرضاع فيصرف اليهما اذا لم يكن هناك اقرب منهما ذكر هذه المسئلة
في النهاية الفصل الثامن والعشرون في اقرار احد الورثة
بدين ووصية وبوارث اخر اقرار بالدين ادعى على ميت حقا او شيئا بيد الميت
فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها واقر على نفسه فيصح وبقية
الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم ذكره صش وفي بق وزاد مح انه
زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي في هذا الوارث
وانما يظهر هذا في مسئلة في ت وهي احد الورثة اقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك
الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته
لما فيها من دفع الغرم وينبغي ان تحفظ هذه الزيادة وفي محل اخر قال مح قال
مشايخنا زيادة شيء لا تشترط في الكتب وهي ان يقضي الخ يقول الحقير وفي الفتاوى
الصغرى لو اقر الوارث بالدين لزم في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا
قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب
وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال
تحفظ هذه الزيادة خ ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فان
قال نعم يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقبض باقراره

يرث الميت

يملك الميت بعد الموت

بنت المعتق اولى من بيت المال عند بعض مشايخنا

وكذا الابن والبنت من الرضاع اولى من بيت المال

اذا اقر احد الورثة دين الميت لزمه في حصته خاصة

احد الورثة اقر بدين على الميت ثم شهد هو ورجل اخر معه بذلك الدين تقبل شهادة المقر

احد الورثة اقر بدين على الميت وحكم عليه باقراره ثم شهد هو ورجل اخر معه بذلك الدين لا تقبل شهادة المقر

حتى يشهد هذا المقر واجنبي معه يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم
عليه باقراره لا يقبل ولو لم تقم به البينة او اقر الوارث ونكل فقضى فظاهر الرواية يوخذ
كل الدين من حصة المقر لانه يقر بان الدين مقدم على ارثه وقال ث هو القياس
ولكن المختار عندي انه يلزمه ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك
وسفيان وابن ابي ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر فه
ولو برهن لا يوخذ منه الا ما يخصه وكذا قال ف باخذ ما يخصه لو ظفر بهم جملة عند
القاضي اما اذا احضر باحدهم ياخذ جميع ما في يده فش التركة لو تخبط بدين واثبت
غريم دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض ياخذ الدين من حصة من
صدقه لعدان يطرح حصة المدعي من ذلك الدين كذا صه وفي بق اقر احد
الورثة وبرهن الطالب عليه تقبل بينته قال مح تسمع البينة على المقر كما في وكيل
قبض العين اذ لو اقر من عنده العين انه وكيل بقبض العين لا يكتفى باقراره ويكلف
الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك فكذا هنا فش
الورثة صغار وكبار فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة
ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار بق الكبار غيب والحاضر
صغير يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة
قال مح غير ان الغريم يستوفي حصة الصغير الحاضر اذا لم يقدر على حصة الكبار
ثم اذا حضر الكبار رجع الصغار عليهم لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي
بدين على الميت ولا اقراره بشيء من التركة لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة
وشهادة الفرد ليست بحجة ولا يصح اقراره الا ان يكون الوصي وارثا حينئذ
يصح اقراره في حصته فقط قق احد الورثة لو اقر بالوصية يوخذ منه ما يخصه
دنافا

الاقرار بالوارث

وفي ضفع الوارث الواحد لو
اقر بابن للميت لا يثبت نسبه من الميت ويثبت عند س والشافعي واجمعوا
انه يشاركه في الارث لنا ان مجرد تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به في
حياة ابيه او على انسان اخر وكان في الورثة غيره فش قال لاحدهما ابني يجبر
على البيان فلو مات ولم يبين فقال احد الورثة هذا ابن الميت يثبت نسبه
ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء محمد لا يثبت النسب حتى يجتمع كل الورثة
على انه ابن الميت يقول الحقير الظاهر ان الصحيح هو ما في الاملاء اذ قدم في اول
هذا الفصل ان اقرار بعض الورثة لا يصح على بقيتهم خ مال بيده زعم انه ورثه
من امرأته ثم قال الرجل انت اخوها فقال الرجل انا اخوها ولست انت بزوجها

قال

قال س المال بينهما نصفين وقال زفر كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وهنا ثلاث
مسائل احدها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم
اقر باخ لابوين فقال الاخ انا ابنه لا انت قال س المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ
والثالثة امرأة اقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه
ولست انت امرأته قال س للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ الا اذا برهنت
خ مات وترك الفا بيد اخر فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف وقال المقر
له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولو لم يقر
له الا بالنصف وعلى هذا كل من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب واقر
بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر فاما لو ادعى ذو اليد الزوجية
واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية لسبب طار فلما اقر بالنسب وادعى لنفسه حقا
طاريا لم يصدق الا ببينته واما في النسب فهما سوا يقول الحقير هذا يخالف لما مر
انفا ان في هاتين المسألتين خلافا بين س وزفر ولعله اختار في المسألة
الاولى قول س وفي الثانية قول زفر كما لا يخفى والله اعلم قال اقر وارث معروف
بوارث اخر قاسمه ما بيده بمقتضى اقراره ولا يثبت نسب المقر له اذ فيه تحميل
النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو اقر به المقر له الاول ايضا اقتسموا ما بيدهما
بحسب اقرارهما ولو كذبه فكذلك فلو دفع المقر الى الاول بقضا فلا يضمن فيصير ما دفع
كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضا يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن
ويدفع الى الثاني حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق
فيضمن قال الامام لو اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه الاخ المعروف اعطاه المقر
نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده ولنا انه في زعم المقر ساواه
في الاستحقاق والمنكر ظالم فيجعل ما بيده هالكا فيستويان في الباقي لا الابن المعروف
ولو اقر باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر بامرأة انها زوجة ابيه اخذت ثمن
ما بيده ولو اقر بام للميت اخذت سدس ما بيده امرأة ولدت بعد موت زوجها
قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب في حق المصدق
وفي حق غيره لو تم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا وفي ثبوته في حق غيره قيل
يشترط لفظ الشهادة وقيل لا خ جاز اقرار الرجل باربعة نفر بالولد ويحتاج فيه الى
تصديق المقر له لو معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب
معروف وبالوالد ويحتاج فيه الى التصديق وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر اب
معروف وبزوجة ويحتاج فيه الى التصديق وان ليس لها زوج معروف وان لا يكون

تحت المقر رحم محرم منها او بولي ويحتاج فيه الى تصديقه وان لا يكون له مولى معروف
واجمع المسلمون على هذا كذا كب يقول الحقير اهمل ذكر الام ولا بد منه ايضا لما ذكر في
الهداية وغيره ان اقرار المراة والرجل يجوز بالوالدين الخ قال اقر ببنت فلها النصف والباقي
للعصبة اذ اقراره ببنت جايز لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما
الثلثان والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات ولخالة معروفة فالمال
للخالة ولو اقر بابنة وامراة وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمراة الثمن
والباقي يرد على الابنة خاصة واقرار المراة جايز بثلاثة نفر بزوج واب ومولى لا بغيرهم
يقول الحقير هذا سهو ظاهر لمخالفته لما في الهداية وغيره ان اقرارها جايز بالوالدين
والزوج والمولى اللهم الا ان يكون مسئلة الاقرار بالام خلافية والله اعلم قال فلو اقرت
بزوج فله النصف والباقي للعصبة ولو باب ولها ام معروفة فلها الثلث والباقي للاب
ولو بمولى عتاقة ولها ام معروفة فلها الثلث والباقي للمولى ولو بابنة ولها بنت
معروفة فالمال للمعروفة لو لا عصبة لها قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا في ذات
الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة او معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على
احد فيثبت لبنتها ذا المقرة في حقها على ما ذكر في هد وغيره وقيل لا يثبت هنا
ايضا يقول الحقير الظاهر الثبوت كما يفهم من تعليله المذكور في الهداية ويشهد به
ما سياتي بعد سطرين من الزيلعي كنز صح اقرارها بالولد ان شهدت به قابلة او صدقها
الزوج زيلعي هذا اذا كانت ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه اما لو لم تكن ذات
زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد من غير هذا الزوج صح اقرارها لان
فيه الزاما على نفسها فقط كما اذا ادعى انه ولده من امراته لا يصدق في حقها
الا بتصديقها صح ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بامراة للميت يعطيها ثلاثة اعشار
ما بيده اذ الاصل في اقرار الوارث بوارث اخر ان ينظر الى نصيب المقر لو معروفا فيقسم
ما بيد المقر على ذلك ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت يعطيها ثلاثة اجزاء من
احد عشر جزءا مما بيده لها ولو ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بزوج للميت يعطيه نصف
ما بيده قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر والله اعلم

الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات الفاسدة واحكامها

النكاح الفاسد
ذ فرق بينهما بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلى بها وان دخل بها
فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لو سمى والا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وتجب العدة شحي
لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه فو لم يجز الصلح عن نفقة نكاح فاسد
ذ الفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل وتعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت

النكاح

النكاح عندهما وعند محمد من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح يجعل كوطء لانه داع اليه
شرعا بخلاف الفاسد ولو خلى بها وانكر دخوله ففي رواية عن الامام يثبت النسب
ويجب المهر والعدة ولا يثبت شيء منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزم منه بس الفاسد
لا يحرم امها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفرق وكذا
للمراة التزوج باخر وهذا كله قبل المسيس ذ العقد معتبر في الفاسد من وقت
التفريق عند ائمتنا الثلاثة فيه قبل الكل من الزوجين فسخ العاقد الفاسد مع غيبة
صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا لا الا بحضرتها كما في البيع الفاسد لكل فسخه
بغيبة الاخر لا بعده والمتاركة بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعدم مجيء كل
منهما الى الاخر وانما يتحقق بالقول كقوله عن لتك وتركتها خليت سبيلك
او سبيلها فصط لا يتحقق الا بالقول دخل بها ام لا وقيل يتحقق بتفرق الابدان
لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المراة المتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح
الصحيح عده انكر نكاحها تكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا لا بمجرد
الانكار والطلاق في نكاح فاسد متاركة لا طلاق شحي وكذا طلاق الفن ثلاثا قبل
اجازة مولاه نكاحه فصط لو وقعت بين الزوجين حرمة بمصاهرة لا يرتفع
النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى لا يحل التزوج باخر الا بالمتاركة ولو بعد سنين
ووطء زوجها ليس بزنى لا خلاف فيه هداية من تزوج امراة لا يحل له نكاحها
فوطئها لا يجب عليه الحد عند الامام ولكن يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد اذا كان عالما بذلك ص الوطء بنكاح بلا شهود
يوجب العدة اذ هو نكاح مختلف فيه وكل نكاح كذلك يوجب العدة ولا تجب
عدة الوفاة في الفاسد مي لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر

البيع الفاسد ومني محت شرط التلجية في البيع يفسد البيع ولو تواضعا قبل
البيع ثم تبايعا بلا شرط جاز البيع عند الامام الا اذا نصا دفانهما تبايعا على
تلك المواضعة صنك لو كان الشرط في البيع فابطلاه فلو كان النصف في صلب
العقد صح الحذف في المجلس لا بعده فشبن الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد
عند الامام يقول الحقير ينبغي ان يقيد هذا بما لو الحق بعقد صحيح بشرط فاسد
اذ لو الحق بعقد صحيح يلتحق عند الكل وفاقا والخلاف بين الامام وصاحبيه
انما هو في الحاق الشرط الفاسد محض الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق
عند الامام لا عندهما يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي في فصل المتفرقات
نقلا عن فصط ان الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد

عند الامام وقيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح **فصط** وهل يشترط الالتحاق في مجلس
العقد لصحة الالحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط **بزازية** ذكر
السرخسي وابو اليسر انه يشترط وهو الصحيح **فق** شرط شرطا فاسدا قبل العقد
ثم عقد لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا **شحي** الاصل في العقد الفاسد ان كل من
يملك بيع جايز يملك بفاسده فلو شرى قنا بخمر وهما مسلمان ملك القن
مشتريه بقبضه باذن ولا يملك البايع الخمر وكذا لو شرى قنا بمدبر او مكاتب
او بام ولد ملك القن مشتريه بقبضه والمشتري لا يملك هولا ولو قبضه باذن وكذا
لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملك الاخر
ما قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة فلو قبضه عقيب
العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهبة كما لو قبضه بغير
حضرته الا اذا اذن بايعه بقبضه صريحا **في** لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه
وفي العقد عوضان كل منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته **قاضي خان** لا يثبت
عقد بشرا فاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه
البايع وان قبض بعد المجلس لو باذن البايع صح قبضه والا فلا **فو** يصير قابضا
بالتخلية كما في بيع صحيح واختلف علماونا في جواز تصرف المشتري فاسدا
قال العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويبرا عليه عدم حل اكله ووطيه وكذا
الشفعة للشفيع في دار شرا فاسدا وصح بيعه لتسلط البايع على ذلك
وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ نص محمد انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم
فيه اذ يملك الرقبة ويبرا عليه مسايل هي ان المشتري لو اعتقه ثبت الولا له
لا للبايع ولو اعتقه البايع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه
قيمته للبايع لو رد المشتري امة شراها فاسدا ولو باع الاب او الوصي قن اليتيم
فاسدا فاعتقه المشتري جاز وان لم يحل له وطي الامة اذ الحل والحرمة ليسا من
الملك في شي الا يرى انه لا يحل له ربح ما لم يضمن مع انه يملكه ولو شرى اخته رضاعا
يملكها ولا يحل له وطيها وانما تجب الشفعة للشفيع لكون البايع حقا وهي
انما تجب بانقطاع حق البايع وذكر ان الوطي يكره ولا يحرم وذكر **ث**
حبلت منه صارت ام ولد عليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه كلاهما وقيل يجوز
للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة والاذن ولم تحل المباشرة كطعام وقع
فيه تارة يحل بيعه لا مباشرته نحو اكله ثم البيع فاسدا يضمن قيمته يوم
قبضه لو قيميا **خلاصة** وهذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه او كان

عبدا

عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البايع وكذا
لو رهنه او باعه المشتري من آخر **ن** لو زاد قيمته سعرا او هلك فعند الامام
عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على سوم الشرا **خ** للبايع
استرداد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل بموته وباجارته
وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه يبطل بتصرفه حق الاسترداد لبايعه
سوا احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه
لا يبطل بهما **ذ** برهن المشتري على بيعه من فلان الغايب لا يقبل فللبايع اخذه
لا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عند الامام لا عند محمد والمانع
اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع المشتري بعيب
بعد قبضه بقضا فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان هذه العقود
لم توجد بفسخ من كل وجه في حق الكل حتى زال المانع بسبب هو عقد جديد
في حق الثالث بان رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه ويجعل في حق المشتري
كانه شراه ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقف
او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن ولو بنى او غرس بطل عند الامام لا عندهما
جشحي زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد من الاصل
كصبغ وخياطة ولت سويق واما البنا والغرس يمنع الرد لا الشفعة عند
الامام وعكساه **شحي** لو منفصلة متولدة يضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك
المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة
فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له ولو هلكت في يد المشتري لم
يضمن عندهما لا عند الامام وهما كالزوايد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوا[يد]
فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع واما
حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بافة سماوية فللبايع اخذه مع ارش
نقصه وكذا لو بفعل المشتري او بفعل المبيع او بفعل البايع صار مستردا حتى
لو هلكت عند المشتري ولم يوجد منه حبس عند البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي
يخير البايع ان شا اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وهو لا يرجع على
المشتري كالغصب **خلاصه** في شرح الطحاوي الزيادة لو متصلة متولدة
لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب ولو متصلة غير متولدة ينقطع حق البايع
بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ وفي كل موضع انقطع حق البايع تقرر
عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه او خاطه او قطنا فنسجه او

حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او المثل ولو منفصلة متولدة لا يمنع الرد
وله ردهما جميعا ولو نقصتها الولادة ان يجبر النقص بالحادث لو به وفا ولو هلكت
هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن ويغرم بنقصها لولادة ولو استهلكها المشتري
يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع استردادها وياخذ من المشتري قيمة
المبيع وقت القبض ولو منفصلة غير متولدة فللبايع استرداد المبيع مع هذه
الزيادة ولا يطيب له كان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها
فكذلك عند الامام وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يده تقرر
عليه ضمان المبيع وبقيت هي له بخلاف الزوايد المتولدة هد ليس للبايع اخذ ما باعه
فاسدا حتى يرد ثمنه اذ المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن وان مات البايع فالمشتري
احق به حتى يستوفي الثمن لتقدمه عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمايه بعد موته
كالرهن ثم اذا كانت دراهم الثمن قايمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد في الاصح
لانه كالغصب ولو مستهلكة اخذ مثلها خ شرى من مديونه شرا فاسدا ففسخ فللمشتري
حبس المبيع لاستيفا دينه السابق وكذا لو اجر من دائنه اجارة فاسدة ولو كان عقد
المبيع او الاجارة جايزا ثم فسخه فله الحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار
رؤية وعيب فصط لو اعتق المشتري فاشراه ولم يقبضه فاجاز بايعه يعتق
على بايعه ولا شي على مشتريه شي الفاسد لو فيه دخل في صلبه وهو البدل والمبدل
فلكل منهما فسخه وشرط م حضرة صاحبه لا س ولو فسد بشرط نافع لاحدهما
فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للاخر ح لكل منهما
فسخه قبل قبضه بحضرة صاحبه اما بعده فلو الفساد في صلب العقد لا ينقلب
جايزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو شرط فاسد او اجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد
لو فسخ من له المنفعة في الشرط صح بحضرة الاخر وان لم يقبل ولو فسخه عدم المنفعة
لم يصح الا بقبول الاخر او بالقضا هد لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم
صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه لكل منهما فسخه بحضرة الاخر ايضا بعده لو في
صلب العقد والاكثر الى حصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه وهو قول محمد
ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الاخر بلا رضاه ولو للبايع فللبايع
فسخه كذلك فصط لكل منهما فسخه بحضرة الاخر في بيع فاسد لو بعد القبض
ولو لم يفسخ احدهما او علم به القاضي فله فسخه د ردغرر يجب على كل منهما فسخه
قبل قبضه وبعده ما دام في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او اعتقه فعليه
قيمته ولا يشترط القضا في فسخ الفاسد اذ الواجب شرعا لا يحتاج الى القضا

لان الفسخ حق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما راضيان بالعقد ولا يبطل
حق الفسخ بموت احدهما فان مات البايع فالمشتري احق بما اشتراه حتى ياخذ ثمنه
وطاب للبايع ما ربح في ثمن المبيع فاسدا لا المشتري شي لو رده مشتريه على بايعه
ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة ينفسخ البيع والرد ويجب عليه فعلى
اعتبار رده يقع عن الواجب دليله رد الودايع والعواري وكذا لو باعه من وكيل
البايع بشرايه وسلمه برئ من الضمان خ قطع ثوبا اشتراه فاسدا ولم يخطه حتى
اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر نقصه فوقع
عن الرد المستحق فان هذا التعليل اشارة الى ان المبيع فاسدا لو نقص في يد المشتري
لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جا بمبيع فاسد الى بايعه
فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله لا يضمن وكذا الغصب ولو وضعه بين يدي مالكه
فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن اذ الرد يتم بوضعه وان لم يقبله فحمله بعده صار غصبا
ثانيا بخلاف ما اذا جا به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده صل المستحق بجهة اذا
وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق
عليه لا لو من جهة غيره فالمشتري لو وهب ما اشترى فاسدا من اجنبي فوهبه الاجنبي
من البايع وسلمه لا يبرأ المشتري عن قيمته اذ لم يصر العين واصلا الى البايع من جهة
مستحقة بل من جهة اخرى فص باعه صحيحا ثم باعه فاسدا ينفسخ الاول اذ الفاسد
ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا هذا فلو
باعه موجر من مستاجره بيعا فاسدا تنفسخ الاجارة كما في بيع صحيح اختلاف
المتبايعين في انواع شتى قاضي خان اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والاخر الفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة لمدعي الفساد وفاقا وفي غير ظاهر الرواية
عن الامام من ادعى فسادا في صلب العقد فالقول له وان اختلفا في اصل الثمن تحالفا وترادا
فان برهنا تسمع بينة البايع واصل هذا انه لو اختلف الثمنان واتفقت بينتهما
على ثمن واحد وزاد احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول لمنكر الفساد والبينة
لمدعيه ولو كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة للبايع
ان ادعى الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا فالقول لمدعي البات
والبينة لمدعي الوفا فان بيع الوفا ان اعتبر فاسدا فالقول لمدعي الصحة ولو اعتبر
رهنا فالبينة لمدعي البيع الا ان احدهما لو ادعى بيعا والاخر رهنا فالقول لمنكر
البيع ولو ادعى البايع كون المبيع بشرط الخيار والمشتري كونه باتا في ظاهر الرواية
عن الامام القول لمنكر الخيار وعنه في رواية لو ادعى البايع الخيار لنفسه فالقول

له وعند محمد القول لمدعي الخيار والبينة للاخر ولو ادعى المشتري الخيار لنفسه والبايع
البتات فالقول للبايع في كلتا الروايتين عن الامام ولو ادعى احدهما البيع بطوع والاخر بالاكراه
اختلفوا فيه والصحيح ان القول لمدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا في
طوع وكره في صلح واقرار فالقول لمدعي الطوع والبينة للاخر في الصحيح وقيل بينة الطوع
اولى ولو ادعى احدهما ان البيع تلجئة والاخر ينكر لا يقبل قول المدعي الا ببينة ويستحلف
الاخر وصورة التلجئة ان يقول لغيره اني ابيعك داري بكذا وليس ذلك ببيع حقيقة
بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر بلا شرط فهذا بيع باطل كبيع الهازل
خلاصة البايع اذا انكر الاجازة فالقول له قنية برهن على رجل انه اكرهني بالتخويف
بحبس الوالي والضرب على ان بيتا جرمنه حانوتا وبرهن المدعى انه كان طايعا فبينة
الطوع اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه نفذ ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتاوى

ترجيح البينات

عند تعارض بعضها ببعض اشباه تعارضت بينة
الدين وبينة البراة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراة ولو تعارضت بينة البيع له
وبينة البراة قدمت بينة البيع كذا في المحيط وسيط قامت بينة على المال وبينة
على البراة وارخا فان سبق تاريخ البراة يقضي بالمال وان كان متاخرا يقضي بالبراة وان
لم يورخا وارخ احدهما دون الاخرى او ارخا وتاريخهما سوا فالبراة اولى لان البراة
انما تكتب لتكون حجة صحيحة ولا صحة لها الا بعد وجوب المال والظاهر انها كانت
بعد وجوب المال درر غرر اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة
كذا في الخانية ولو اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في البزازية يقول
الحقير ما في البزازية محل نظر للامر نحو صحيحة فتلاعن قاضي خان ان في غير ظاهر الرواية
لو ادعى فسادا في صلب العقد فالقول له درر غرر بينة الجرح اولى من بينة الموت بعد
البرا يقول الحقير فيه كلام من تفصيله في اخر فصل التناقض في مسئلة منقولة عن القنية
وعن الخلاصة فليسطر ثمة فانها مهمة درر غرر وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة
مثل الثمن وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة
الاكراه اولى من بينة الطوع يقول الحقير وفي جامع الفتاوى باع ارضا فادعى اخوه على
المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري بل هو عاقل وبرهنا فبينة
المعتوه اولى انتهى وهذا غير موافق لما مر انفا من الدرر والغرر فلعل في المسئلة روايتين
فليتامل فيما هو الصواب درر غرر اختلف المتبايعان في قدر الثمن او وصفه او جنسه
او قدر المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا
فحجة البايع في الثمن والمشتري في المبيع اولى وان عجزا قيل للمشتري اما ان ترضى بثمن

يدعيه

يدعيه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من
المبيع والا فسخنا البيع وان لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري
لو سلعة بثمن والا فبايهما شا القاضي بدا و فسخه بطلب احدهما او بطلبهما ولا
ينفسخ بنفس التحالف بلا قضا وقيل ينفسخ قنية له كنيف في طريق العامة
فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وبرهنا فالبينة بينة من يدعي انه
محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل برهنت على مهرها على ان
زوجها كان مقرا به لكذا الى يومنا هذا وبرهن الزوج انها ابراته من هذا المهر الذي تدعيه
فبينة المراة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما
ادعى البراة ولم يبطل بينة البراة وهكذا شهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة
اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان تحفظ هذا الاصل فانه يخرج
به كثير من الواقعات بس باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس هل ينقلب جائزا
فيه روايتان وروي عن الامام جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز عند الكل
خه قال فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز
وانفسخ الاول وجيز برهن البايع ان المبيع هلك في يد المشتري وبرهن المشتري انه
هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع برهن احدهما على الغصب فيما في يد
ثالث وبرهن اخر على الملك المطلق يقضي لمدعي الغصب لو عدل الشاهد واحد وجرح
اخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل
اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق
او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتق اولى قاضي خان مات وترك
مالا وبنتا فبرهن رجل انه عبده فاعتقه وان لا ولاية له وبرهنت البنت انه كان حر
الاصل فالبينة بينتها قنية اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة
الحرية اولى ادعى المشتري بيعا باتا وقال البايع بيعه وفا وبرهنا فبينة مدعي الوفا اولى
قاضي خان برهن المديون على العسار والداين على اليسار فبينة اليسار اولى جلان تنازعا
في دار كل واحد يدعي انها له وفي يده وبرهنا يجعل القاضي الدار في ايديهما قال المشتري
احدثت فيها هذا البنا او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري ولو برهنا
فبينة الشفيع اولى مجمع الفتاوى قال الطالب هو موسر قادر على الادا وقال المديون
انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال
كقرض وثمن متاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان
القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في الاعسار

الاجارة الفاسدة

وفي هد الاجارة تفسد بالشروط لانها كالبيع اذ هي تقال وتفسخ يد كل جهالة
تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسد بها العقد سواء كانت في اجرة او مدة او عمل
مستاجر عليه ولم يجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به المسمى خ لا يجاوز المسمى لو علم
الاجر والا يجب بالغا ما بلغ فلو استاجر بيتا بمائة على ان يرمه المستاجر فعليه اجر مثله
بالغا ما بلغ اذ المرمة لما شرطت على المستاجر صارت من الاجر فجهل الاجر يد لا يجب الاجر في
اجارة فاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف اليه
العقد ولو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم
لزمه الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه القصد وهو المصر ولو
استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكنه الركوب
خارج المصر والدابة في البيت فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزمه
لفقد المدة والمقرض لو سكن دار المستقرض او استعمل دابته يجب اجر المثل اذا اسكنه
عوضا عن نفع القرض لا مجانا خلاصة استاجر دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم
والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من
ثلاثة مواضع اصله خيار ثلاثة ايام مجمع الفتاوى استاجر ولده او زوجته للخدمة
لم يجز والاجر لا يجب لان خدمته فرض عليهما مختصر المحيط ولو استاجرت
زوجها للخدمة او للرعي جاز وله ان يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروي
عن الامام وهكذا في مختصر الحاكم ولو خدمها لزم الاجر قاضي خان في الاجارة
الفاسدة اذا وجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان فسد لجهالة المسمى
من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة
بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة
على المستاجر صارت من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا فسدت الاجارة بحكم شرط
فاسد ونحوه كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى خ قبض المستاجر فاسدا ان يوجر من غيره
اجارة صحيحة وقيل لا يملك لكن لو آجر يستحق الاجر كالغاصب وقيل يملكها كقبضه
كمشتر فاسد له البيع جائز وهو الصحيح لان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف
البيع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولو استاجر وعجل الاجرة ولم يقبض
حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر حبس البيت لاجل اجره ليس له ذلك
في الجائزة والفاسدة ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله حبسه للاجر
وهو احق بثمنه لو مات الموجر ويأتي تمامه ان شاء الله تعالى ولو باعه الموجر في هذين
الفصلين بعد القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر ولو رضي بالبيع

بعده

وثانيها

وثانيها في الفصل الثاني والثلاثين ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا ثم
باعها الموجر بغير رضاه ينبغي ان يجوز اذ لكل فسخ الفاسدة خ فسخت الاجارة
لفسادها وحبس المستاجر لاجل عجله فهلك يهلك امانة اذ بطل الفسخ به
فعاد الامر الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر امانة فكذا لو مات الموجر
فالمستاجر احق بالمستاجر حتى يستوفي منه الاجر اذ له يد مستحقة على
المحل ولو فسدت الاجارة بدين للمستاجر والمسئلة بحالها ليس له حق
الحبس ولا يكون احق به من ساير الغرماء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه
وقبضه باسره ثم بايعه فسخ البيع لفساد فليس للمشتري حبسه بدينه اذ
دينه لم يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب اخر يكون احق به
من الغرماء لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا من الغرماء قاضي خان آجر
ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال الموجر كانت
مشغولة مزروعة قيل القول للمودع بخلاف ما بعين اختلفا في الصحة وهنا
الموجر ينكر الاجارة لانه منكر لصحتها وقيل يحكم الحال ان كانت فارغة فالقول
للمستاجر ولو مشغولة فالقول للموجر كما في اختلافهما في جريان الماء وانقطاعه
في الطاحونة وينبغي ان يكون القول للمستاجر لان في صحة اجارة المشغول روايتان
والصحيح انها جائزة ويومر الموجر بالتفريغ والتسليم الرهن الفاسد وفي
ج رهن رهنا فاسدا ككيس وعنه مثلا على ان يقرضه كذا فسلم الرهن واخذ المال ثم نسخه
الراهن لفساده فله منعه حبس الرهن ليبين مرهن به اذا استفاد به على الرهن
بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كبيع ورهن صحيح اذا تفاسخا فلو هلك في يده هلك
باقل من قيمته ومن الدين اذ ابطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون
كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء اذ له يد مستحقة
على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها
لا يملك حبسه كما رهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا لا يملك حبسه ط فاسد
الرهن كصحيحه في الاحكام كلها عده فاسده يهلك امانة عند الكرخي خي فاسده
لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق بالضمان اصلا بالاجماع قاضي خان عن محمد
شرى مسلم خلا واعطى بثمنه رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن
الرهن ولو شرى عبدا ورهن بثمنه رهنا ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن لانه باطل
والاول فاسد فقط بطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا يقول الحقير هذا مخالف
لما في عامة الكتب كما ستقف عليه بعد اسطر شح الرهن بالاعيان ثلاثة اوجه

رهن بعين هي امانة كوديعة فهو باطل فهلك امانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده الثاني
رهن بعين مضمونة بنفسها وهو صحيح لو هلك قبل استرداده العين لا يجبر مستوفيا
للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومن الدين وباخذ العين ولو هلك العين فله حبس الرهن
لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمتها
وفا الثالث رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه وهو لم يجز وذكر محمد ان للمشتري
اخذ رهن بمبيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع
ولا يصير قابضا للمبيع وله قبض المبيع اذا اوفى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل لهلاك
الرهن بيده ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن قايم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن
فلو هلك في يده قبل رده يضمن الاقل للبايع ولا يبطل ضمانه لهلاك المبيع وبطلان
البيع هداية لا يجوز الرهن بالامانات كوديعة وعارية ومضاربة ومال الشركة وكذا
باعيان مضمونة بغيرها كمبيع في يد بايعه واما الاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون
مضمونا بالمثل او بالقيمة عند هلاكه كمغصوب وبدل خلع ومهر وبدل صلح عن دم عمد
يصح الرهن بها وجيز الرهن بالديون جايز باي وجه وجب قاضي خان جاز الرهن
باي دين كان لا بالاعيان مضمونة بغيرها كما لو باع عينا واعطى للمبيع رهنا للمشتري التسليم
خلاصة لا يجوز الرهن باعيان مضمونة بغيرها حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شي وهذا قول
الكرخي وقال الفقيه هذا خلاف رواية الاصل فان محمدا قال رجل شرى سيفا فاخذ به رهنا
فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف درر غرر الاعيان ثلاثة اقسام
عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين مضمونة بنفسها كمغصوب ونحوه والقوم يسمونها
اعيانا مضمونة بنفسها اي في حد ذاتها اذا العين الهالكة لو مثلي او قيمي تعين في
ضمانه المثل او القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض والثالث
عين غير مضمونة كمبيع في يد البايع اذا هلك لم يضمن بمثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن
ذمة المشتري وهو غير المثل او القيمة فبمجرد هذا الاعتبار تكون مضمونة بغيرها فكانه
من قبيل المشاكلة بس لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة فيها
قصاص وبدم عمد اذ الرهن حبس شي مضمون يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وكذا
الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة وكذا الرهن بشفعة ووديعة وعارية واجارة
باطل ففي بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد ولكن لا يمكن استيفاؤه من الرهن
خ لو للعارية حمل دموية جاز الرهن بردها لا بها ولو بردها بفسده لم يجز الهبة
الفاسدة وفي فت الاقرار بهبة اقرار بصحيحها فيكون اقرارا بالهبة وقبض بمنزلة
القبول والاقرار بعقد اقرار بركنية والصحيح انه ليس باقرار الهبة صحيحة

علق

قه
عدم الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة
الفاسدة كهبة فاسدة خد صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهبت وسلم
لاثنين شيا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه صر وبه يفتى فقط هبة
المشاع لا تفيد الملك ولو قبض وفي بس ذكر خلافه فت هبة المشاع فيما لا يقسم
لا يفيد الملك عند الامام يقول الحقير ظاهره مخالف لما في عامة المعتبرات ان هبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز ولعل مراده من قولهم فيما لم يقسم ما يحتمل القسمة
ولم يكن مقسوما حيز الهبة والله اعلم خلاصة ذكر في الاصل ان من شرايط الهبة
الافراز حتى لا تجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كبيت ودار وارض ونحوها وتجوز
فيما لا يحتمل القسمة كحمام وبير ورحى ونحوها وجيز الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول
س اذ الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة قاضي خان هبة المشاع فيما يقسم
لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك
وبه اخذ بعض المشايخ وقد نص محمد ان الهبة الفاسدة مضمونة فص الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلكا ثبت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي
رحم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق
الرد قبل الهلاك فقط يشترط كون الموهوب مقسوما محرزا وقت القبض لا وقت
الهبة حتى يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والتخلية في هبة صحيحة قبض لا في
الفاسدة الشيوع الطاري يفسد الرهن لا الهبة وهو بان يرجع في نصفها شايعا
اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن فقط جاز هبة الشاغل
لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض
شرط اما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه فت وهب دابة مسرجة
بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما وجاز عكسه لعدم اشتغالها
بهما وعلى هذا الرهن قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ الدابة شاغلة
للسرج واللجام لا مشغولة يقول الحقير هو يدعم ما سيأتي قريبا نقلا عن قاضي
خان من مسئلة جارية عليها حلي الخ ص عكس في هاتين الصورتين يقول الحقير
الظاهر ان هذا هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب فصط تقع المقبوض بهبة
فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له في رواية بنا على انها تفيد الملك
في رواية فتكون على الموهوب له ولا تفيد في رواية فتكون على الواهب منية
هبة البنا دون الارض جايز هبة احد شريكي دين نصيبه للمديون صح قال وهبت

نصيبي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة **عمادية**
وهب زرعا دون الارض او عكس لم يجز شرى دارا فوهبها قبل القبض جاز **قاضي خان**
وهب امة عليها حلي وثياب وسلمها جاز ويكون الحلي وما فوق ما يستر عورتها من
الثياب للواهب لا الموهوب له لمكان العرف ولو وهب الحلي والثياب دونها لا تصح
لا يجوز حتى ينزعهما ويدفعهما الى الموهوب له لانهما ما داما على الامة يكونان تبعا لها
ومشغولا بالاصل فلا يجوز هبته ولو وهب بيتا لا يدخل في الهبة الغلق والسرر
والسلاليم المطرزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت وهب لابنه الصغير دارا
وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة
بمتاع القابض وهو الاب **وجيز** وهب لابنه الكبير في عياله يشترط قبض ابنه ولو صغيرا
جازت وهو قابض له الا في الدار لا يصير قابضا الا بتفريغها بقول الحقير قوله الا في الدار
الخ يخالف لما مر انفا من قاضي خان والظاهر انه هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب
وفيه امرأة وهبت دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها صح **يتيمة الفتاوى**
عن من لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته او وهبت لزوجها او اجنبي وهما ساكنان فيها **ف**
جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا
غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا وجوالق بما فيهما من المتاع
ثم استحق المتاع جاز في البيت والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على الدار والمتاع
جميعا حقيقة فيصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان الدار
مشغولة بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة
قال صاحب جامع الفصولين اقول في الفصلين استدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول
بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضي خان صحة الهبة سواء كان الواهب او غيره
لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان
في يد الموهوب له بغصب او عارية او غيرهما فلا يمنع واستدل عليه بما مر من مسائل الاعارة
والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة مشغولة بملك الواهب او بملك
غير الموهوب له يمنع الصحة اذا لم يكن في يد الموهوب **ينابيع** قال ابو جعفر لو منع امرأته
عن زيارة ابيها حتى تهب مهرها منه ففعلت لا تصح الهبة يقول الحقير وفي الخلاصة
ان استحق العوض في الهبة رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض
فان هلك العوض يرجع بمثلها او قيمته انتهى وفي الوجيز لا يصح الرجوع في الهبة
الا بقضاء او رضاء ويجوز تصرف الموهوب له بيعا وعتقا وهبة قبل القضاء بالرجوع
ولا يجوز بعد القضاء وهي امانة في يده بعد القضاء لا يضمنها الا بالمنع وان استحق

العوض في الهبة يرجع في الهبة ان كانت قائمة ولا يرجع بقيمتها ان كانت هالكة
بخلاف ما اذا استحقت الهبة حيث يرجع بقيمة العوض ان كان هالكا انتهى وفي
الخلاصة لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه بان قال الواهب هي
هذه حلف المنكر انها ليست هذه انتهى وفي القنية المتعاشقان يدفع كل واحد
منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها لان الرشوة
لا تملك **الشركة الفاسدة** وفي **هد** كل شركة فسدت فربحها على قدر راس المال
وبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فقدر بقدره كتبعية الريع للبذر
في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتبعية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر
راس المال **ص** الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرطا التفاضل في
الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما او كلاهما بشرط فاسد
والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط **خ** المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
اذ فيهما معنى الوكالة وهي لا تبطل بها **هد** لم تجز الشركة في احتطاب واحتشاش
وكذا في سائر المباحات فما اخذ كل منهما فهو له فقط ولو اخذاه معا فبنصف
بينهما ولو عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قطعه
وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند س لا يجاوز به نصف
ثمن ذلك **وجيز** عند ح م بالغا ما بلغ **هد** ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية ليستقي عليها والكسب بينهما لم يصح والكسب كله للمستقي وعليه اجر
مثل البغل ان كان هو صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية
جف خلطا في نحو احتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف
لا في اكثر الا ببينته ولو اتفقا على شيء فكما اتفقا **فقط** اشتركا في جواهر المعادن
وثمار الجبال كجوز ونحوه او في اخذ جص او كحل او ملح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا
وباعا قسم الثمن بينهما بقدر ما اصابا فلو في كيلي وغيرهما يقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل منهما
ولو عمل احدهما واعانه الآخر فقدر مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيد
بينهما كنصبهما شبكة ولو ارسلا كلب احد فصيده لمالكه لان ارسال غير المالك لا يعتبر
مع ارسال مالك ولو ارسلا كلبا لهما فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما ولو اثخنه كلب
احدهما فهو له ولو اثخنا فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤاجراهما
والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر على اجر مثل البعير والبغل **قاضي خان** تقبلا
احمالا معلومة باجر معلوم ولم يؤجرا دابتهما لكن حملا على بغل وبعير اصلا فما عقدا الشركة
اليهما بنصف الاجر بينهما اذ سبب وجوب الاجر هنا تقبل العمل وقد استوفياه

ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما ينتصف الاجر بينهما ولو دفع دابته الى رجل على ان
ما اجرها به فهو بينهما فهذا فاسد اذ تقديره كانه قال اجره ابتغي ليكون الاجر بيننا ولو
صرح به كان فاسدا فالاجر للمالك وللعامل اجر مثل عمله اذ لم يرض بعمله الا باجر وفي فتاوى
قاضي خان ايضا رجل اشترى متاعا فاشركه فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة **فقط**
اجر احدهما بعيره واعانه الاخر على الحمل فلمعينه اجر مثل عمله على ما مر الخلاف فيه بين
س وم ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر جوالق واكاف فهو فاسد وكذا لو دفع دابته
الى رجل ليبيع برا على ان الربح بينهما فهو فاسد بمنزلة شركة بالعروض فالربح لرب البر ولرب
الدابة اجر مثلها **قاضي خان** والبيت والسفينة في هذا كالدابة **وجيز** لو
اشتركا على ان يعملا في بيت هذا باداة الاخر جاز وكذا سائر الصنائع لان الشركة
وقعت على التقبل لا على غيره دفع دابة او سفينة الى رجل يواجرها على ان الاجر
بينهما فهو فاسد والاجر للمالك وللاخر اجر مثله وكذا لو دفع شبكة ليصيد به على ان
السمك بينهما نصفان فالصيد للصايد ولرب الشبكة اجر مثلها **فقط** دفع بقرة الى
رجل بالعلف على ان الحاصل ينتصف بينهما فالحاصل للمالك وللرجل مثل علفها واجر مثله فيما
قام عليها وكذا دفع الدجاجة الى اخر بالعلف على ان البيض ينتصف بينهما **جف** في مسيلة
البقر هذا استيجار باجر مجهول فعلى مالكها ثمن العلف واجرة الحافظ وما حصل من عجول والبان
فهو للمالك بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن وغيره فيصير للحافظ وعليه لبن مثل ما اتخذ
منه السمن وقيل للمالك البقرة لا تجاوز باس والحيلة ان يبيع نصف البقرة منه
حتى يصير اشتراكا ثم يامر بان يتخذ من البانها ما ذكر فينتصف بينهما **فقط** وكذا
في امثالها ولا تجوز الشركة في العروض وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف
الاخر فيشتركان شركة ملك ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة وعنانا فيصير
العروض راس مال الشركة والعروض المشتركة يصح راس مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم
وللاخر عروض ينبغي لرب العروض بيع نصفها بنصف دراهم الاخر ويتقابضان ثم
يشتركا مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما وخلطاهما
واحدهما اجود من الاخر جاز والثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والرديء ولو اشتركا ليقرأ
القران في المحافل والتعاون بزمزمة والحان لم يجز اذ ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا
عليهم ولا على احدهم ولو اشتركا على ان يسألا من الناس ابوا الا على ان الحاصل بينهما نصفان
يفسد اذ التوكيل بالتكدي والسوال باطل **فو** ما لا يجوز فيه التوكيل لا تصح فيه الشركة
وكذا في عمل هو حرام **عدة** الشركة في حفظ الصبيان وتعليمهم القران والكتابة يجوز في
المختار **المضاربة الفاسدة** وفي **فقط** شرايط جواز المضاربة خمسة احدها

كون

كون راس المال دراهم او دنانير **قاضي خان** ولا تجوز بغيرهما من كيلي او وزني او عروض
عند الامام وس وقال م لا تجوز بالفلوس الرايجة عددا ولا تجوز بذهب وفضة غير
مضروبة في رواية الاصول وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة
فان راجت الستوقة فهي كالفلوس **درر غرر** دفع عروضا وامره ان يبيعها ويعمل مضاربة
في ثمنها فقبل صح اذ لم يضف المضاربة الى العروض بل الى ثمنها **فقط** وثانيها
كونها عينا لا دينا **درر غرر** اي دينا على المضارب ولو دينا على اخر فقال اقبض ما لي على فلان
واعمل به مضاربة جاز **قاضي خان** امر مديونه ان يضارب بما عليه من الدراهم لا يجوز له
ويكون الربح للمضارب لا للداين عند الامام وعندهما الربح للداين ويبرا المضارب
عن دينه امر مديونه ان يشتري له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا
لنفسه عند الامام وعندهما يكون مشتريا للامر **حل** ولو امره بشرا بعينه بثمن هو معلوم
صح الشرا للامر اجماعا **فقط** وثالثها كونه معلوما عند العقد اما بتسميته او اشارة
الرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه ولذا يفسد بشرط عمل رب المال مع
المضارب والمضارب لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن مالكه وشرط ان يعمل هو والمالك
فسدت المضاربة الخامس كون حصة المضارب من الربح معلوما على وجه لا تنقطع
الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد
العقد لانه يقطع الشركة اذ عساه لا يربح الا بالقدر المسمى **وجيز** ومن شروطها
كون المشروط للمضارب جزءا شايعا كنصف وثلث لا سهما معينا يقطع الشركة اذ
لو قال لك من الربح مائة درهم او شرط مع النصف عشرة دراهم يفسد ومنها اعلام
قدر الربح ومنها كون المشروط من الربح فقط اذ لو كان من راس المال او منه ومن الربح
يفسد **فقط** والاصل ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة تفسد
المضاربة وغير ذلك لا يفسدها ويبطل الشرط كشرط الوضيعة اي الخسران على المضارب
قال وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق
وتبطل الشروط **درر غرر** والجهالة في الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلاثه او ربعه
يقول الحقير يعني لم يعين واحدا من هذه الثلاثة بل ذكر جملة واحدة بكلمة او
المفيدة للشك والترديد **وجيز** قال ان اشتريت به حنطة فلك النصف من
الربح ولو دقيقا فلك الثلث جاز كالخياطة الرومية والفارسية ولو قال ان عملت
في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر
فله ما شرط في السفر سواء باعه في المصر او في غيره فالمسلم ربه على الشرا حتى لو
اشترى في السفر وباعه في المصر فله ما شرط في السفر وان اشترى ببعض المال

في السفر وبعضه في الحضر فربح كل واحد على ما شرط **هدا** اعطى لرجل الف دينار ومائة
ذراع كرباس على ان يتصرف فيه والربح بينهما تصح المضاربة في الدنانير لا الكرباس
ويصير وكيلا في الكرباس وله فيه اجر المثل وفي الدنانير الربح **شعي** لو شرط عمل المالك تفسد
المضاربة عمل او لا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه بضاعة جاز **درر غرر**
حكم المضاربة انواع امانة ولا وكالة عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف ولو اجاز
بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح ح بل اجر عمله ربح او لا بلا زيادة على المشروط ولا
ضمان فيها كالصحيحة واما دفع المال الى رجل وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط للعامل
فقرض **صل** المضارب لو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده فلو تلف كله فله اجر
مثله بخلاف خياط وقصار وذكر الطحاوي انه لا يضمن عنده وعندهما يضمن كاجير مشترك
عندهما لو هلك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة
من بيع وشرا واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسد لبقا عموم التوكيل وكذا لو قال له اعمل
برايك ولا نفقة له في الفاسدة في السفر لانه اجير **درر غرر** اذا صحت المضاربة
فللمضارب في مطلقها البيع مطلقا الا باجل غير متعارف وله الشرا والتوكيل بهما والسفر
والابضاع ولو لرب المال والايداع ورهن وارتهان واستيجار واحتيال بالثمن مطلقا
لا المضاربة الا باذن المالك او بقوله اعمل برايك ولا يفيد ان في قرض واستدانة بل
يجب التصريح بهما **المزارعة الفاسدة** وفي **صل** الفتوى على قول س وم في جواز
المزارعة والمعاملة للحاجة ولجوازها على قولهما شرايط احدها بيان المدة ثانيها كون
الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها ثالثها التخلية بين المزارع رابعها بيان رب البذر
ولو لم يعين يحكم العرف وان اختلف العرف فسد العقد خامسها بيان جنس البذر فلو لم
يبين فلرب الارض جاز لا لو للعامل الا اذا عمم بان قال على ان تزرع ما بدا لك او لا ولو لم يبين
حتى فسدت فاذا زرع انقلبت جايزة وسادسها بيان حصة من لا بذر له من قبله
سابعها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا تنقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما
اقفزة معينة من الربح لم يجز لجواز ان لا تخرج الا ذلك القدر فتنقطع الشركة **قاضي
خان** وكذا لو شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما والباقي للاخر وان يكون لاحدهما
مع الخارج دراهم معلومة على الاخر وان يرفع رب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما
درر غرر وانما تصح المزارعة عند س وم اذا كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل للاخر
او الارض لواحد والباقي للاخر او العمل لواحد والباقي للاخر واذا كانت نفقة الزرع عليهما
بقدر حقهما كاجر حصاد ورفاع ودوس وتذرية اذ الغرم بالغنم حتى لو شرطت على
احدهما فسدت المزارعة وتفسد ان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للاخر

او

او البذر لواحد والباقي للاخر او البذر والبقر لواحد والباقي للاخر يقول الحقير قوله
او البذر لواحد الخ مخالف لما سياتي قريبا نقلا عن **جص** والله اعلم **خلاصة** او
البقر لواحد والباقي للاخر **مخ** او البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث **فو**
او البذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث **وجيز** او الارض لواحد والبقر
لثان والبذر لثالث والعمل لرابع **قاضي خان** او اشترك ثلاثة او اربعة والبذر
او البقر لاحدهم فقط **درر غرر** واذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر وللاخر
اجر عمله او اجر مثل ارضه لو رب الارض فلو البذر لرب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد
على المسمى ولو البذر للعامل فلرب الارض اجر مثل ارضه واذا صحت المزارعة وجب
المشروط ولا شي للعامل ان لم ينبت الزرع ويجبر العامل على العمل ان ابى لا رب البذر قبل
القايه وبعده يجبر ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شي للعامل في
عمل الكراب قضا ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما ولو مضت المدة والزرع لم يدرك
فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع على العاقدين وفي موت
احدهما قبل ادراك الزرع ترك الزرع في مكانه الى ان يدرك ولا شي للمزارع ويفسخ بدين
محوج الى بيع الارض كما في الاجارة ولا شي للعامل ولو نبت الزرع لا تباع الارض قبل استحصاده
صل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة **وجيز** كل شرط ليس من اعمالها يفسدها لو من
اعمالها **فو** لو دفع بذرا مزارعة فسدت عند س وم وكان س يقول اولا يجوز **جص** عن س لو
دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عندهم قال ابن سماعة
يعجبني قول س وانه حسن **صل** شرط عمل رب الارض مع العامل لم يجز سوا كان البذر له او للعامل
عمل رب الارض او لا وفي المزارعة الجايزة لو لم يخرج الارض شيا لا شي لواحد من المتعاقدين على
الارض اذ المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج شيا فعلى رب البذر اجر مثل
صاحبه لو عاملا ولو البذر لرب الارض فعليه اجر ارضه **جص** دفع ارضه الى اخر مزارعة على ان
يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا يفسد والخارج
بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في الشركة ويجب على العامل
اجر نصف الارض اذا استوفى منافعه وكذا لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للاخر
والربع بينهما بقدر بذرهما فسد وكذا اجعل الربع بينهما **قاضي خان** لو الارض لاحدهما
وشرطا كون البذر منهما وكون العمل على غير رب الارض وكون الخارج بينهما نصفين
فسد العقد وكذا شرط كون ثلثي الخارج للعامل وثلثه لرب الارض او بالعكس واذا
فسدت فالخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لرب الارض ما اخذ من الخارج وله على الاخر
اجر نصف الارض وما اخذه الاخر من الخارج يطيب له قدر بذره ويرفع من الباقي اجر نصف

الارض وما انفق وتيصدق بالفضل اذ حصل له من ارض الغير بعقد فاسد ولو الارض لاحدهما والبذر
منهما وشرطا العمل عليهما وكون الخارج بينهما نصفين جاز ولو الارض بينهما وشرطا كون البذر
والعمل من احدهما وكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز وكذا لو البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج
بينهما نصفان وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او بالعكس ولو البذر للعامل
وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز وكذا لو الارض والبذر بينهما وشرطا العمل على احدهما على كون الخارج
بينهما نصفين بخلاف ما لو شرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل او شرطا الثلثين
للدافع ولو الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع او العامل على كون الخارج بينهما نصفين
لا يجوز ايضا اراد اخذ بذره من اخر ليزرعها في ارض لنفسه فيكون الخارج بينهما نصفين
فالحيلة فيه ان يشتري نصف البذر من صاحبه بثمن معلوم ويبريه البايع عن الثمن
ويصير البذر مشتركا بينهما ثم البايع يامره بزرع كل البذر على ان يكون الخارج بينهما بنصفين
فاذا نبت الزرع يكون بينهما لانه نما ملكهما **وجيز** اتفقا على جواز المزارعة واختلفا في
قدر المشروط والبذر لرب الارض وبرهنا قبل الزراعة فالبينة للمزارع وان لم يبرهنا تحالفا
وترادا كما في الاجارة وبدا بيمين المزارع اذ هو اشد انكارا وبعد الزراعة والنبات
القول لرب الارض مع يمينه والبينة للمزارع ولو البذر للعامل فالقول له والبينة للاخر بعد
الزراعة وقبلها يتحالفان وبدا بيمين رب الارض ولو اختلفا في جوازها وفسادها بان
ادعى احدهما النصف والاخر قفيزا معلوما فالقول للمدعي الفساد قبل الزراعة وبعدها
لرب البذر ادعى جوازا او فسادا والبينة لمدعي الجواز **قاضي خان** دفع ارضا وبذرا مزارعة
جايزة فلما نبت قال العامل شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث
فالقول له بيمينه لانه ينكر الزيادة ولا يتحالفان وايهما برهن يقبل ولو برهنا تقبل بينة
العامل اذ هي تثبت الزيادة ولو اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة وبدا بيمين
العامل وايهما نكل يقضى عليه وايهما برهن يقضى ببينته العامل ولو البذر للعامل وقد خرج الزرع
فاختلفا كما مر فالقول للعامل بيمينه ولا يتحالفان وايهما برهن يقبل ولو برهنا يقضى ببينة
من لا بذر له ولو اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا **المساقاة الفاسدة** وفي **فت** دفع كرمه
معاملة اي مساقاة على ان يرد الكرم عليه بعد تمام المدة بوشا بنده تفسد لانه شرط لا
يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو تطهير الجرا منه ليزرعه وبنيتها اي
يردها مكروبة **درر غرر** المساقاة دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي باطلة
عند الامام والفتوى على قولهما انها جايزة وشروطها بعد اهلية العاقدين بيان
نصيب العامل والتخلية بينه وبين الاشجار والشركة في الخارج وتصح بلا ذكر مدة وتقع
على اول ثمرة تخرج وتفسد ان لم تخرج وذكر مدة لا يخرج فيها الثمر يفسدها لو

لا قد يخرج وقد لا يخرج فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فلها مثل اجر المثل وتصح في كرم
وشجر وبقول واصول باذنجان ونخل ولو فيه ثمر ان لم يدرك كالمزارعة دفع ارضا سنين معلومة
على ان يغرسها اشجارا وتكون بينهما ارضها بينهما نصفين فسدت فان غرس العامل الارض
من عنده فاخرجت ثمرا فالكل لرب الارض وعليه للغارس قيمة غراسه واجر مثل عمله **قاضي
خان** وكذا لو لم يشترط له من الارض شيئا لكنه قال على ان يكون لك على مائة درهم او شرط كر
حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو شرطا ان ما خرج من الغراس يكون بينهما نصفين
وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم وكر حنطة وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا
ان الخارج بينهما نصفان على ان لرب الارض على العامل مائة درهم ثم الخارج كله للعامل
لرب الارض اجر مثل غرسه ولو الغراس من رب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان
لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل
ارضه وقيمة غراسه **درر غرر** ويبطل العقد بموت احدهما ويمضي مدتهما والثمر ينضج
في الصور تين نظوما لرب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كربه ورثته ما
الارض وان مات العامل فلورثته القيام عليه وان كربه صاحب الارض وان ماتا فالخيار
لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل نقضت مدتهما فالخيار للعامل ولا تنفسخ الا
بعذر ومنه كون العامل عاجزا عن العمل او سارقا يخاف على الثمر او سعف النخل **الصلح
الفاسد** وفي **من** الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولا بد لصحته من صحة
الدعوى اذا المدعي ياخذ ما ياخذ في حق لنفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة
الدعوى حيث يثبت في حقه **سقط** اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح فسخ
الصلح الفاسد يقول الحقير قال صدر الشريعة ومن المسايل المهمة انه هل يشترط لصحة
الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يشترط لكن هذا غير صحيح لانه لو ادعى حقا
مجهولا في دار فصالحه على شي يصح الصلح وان شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة
وفي الذخيرة مسايل تويد ما قلنا انتهى وفي الاشباه الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة
فاسد كما في القنية ولكن في الهداية من مسايل شتى من القضاء ان الصلح على الانكار جايز
بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لترك شرط المدعي
كما ذكر في القنية وهو توفيق واجب فيقول الا في كذا والله سبحانه اعلم انتهى **بس**
الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جايز كصلحه على معلوم مع من يدعي
في دار نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول جايز **وجيز** الصلح
عن معلوم على معلوم وعن مجهول على معلوم جايزان كصلحه عن دين او حق معلوم على مال
معلوم او عن حق مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم **قاضي خان** لو صالح عن مجهول

على مجهول فان لم يحتج الى التسليم والتسلم جاز كالو ادعى حقا في دار في يد رجل والمدعى عليه يدعى حقا
لنفسه في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل منهما دعواه
ويبرى صاحبه عن الخصومة جاز وان احتيج الى التسليم والتسلم كالو ادعى حقا في دار رجل ولم
يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه للمدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز وان
اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبريه عن الخصومة جاز سوا
اقر المدعى عليه بما ادعى المدعي او انكر قو لم يجز الصلح عن انكار اعيان مجهولة بخلاف
حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان يقول الحقير هذا خلاف الاصح
كما سياتي بعد ثلاثة اسطر خط وارث صالح بقية الورثة من تركة فيها اعيان
مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا بناء على ان الابراء عن الحقوق
المجهولة جائز عندنا خلافا للشافعي خلاصة التخارج لا يصح الا اذا كان على الميت دين
لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة قاضي خان صولحت عن مهرها وثمنها والورثة
يقرون بنكاحها فلو في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة
او صولحت عن التركة ولم تعط شيئا فالصلح باطل اذ تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة
وتمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ولو كان على الميت دين فصولحت عن ثمنها على شي
لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة صغار الابراء عن ديون
مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو نصيبه اياهم والاصح ان
هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو تعتف التسليم وهنا لا حاجة الى التسليم
اذ التركة بيديهم هداية الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة يجوز لانها لا تفضي الى
المنازعة لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة درر غرر اختلف في صحة الصلح عن
تركة مجهولة لا دين فيها على مكيل او موزون وحصته منه مثل بدل الصلح فيكون ربا وقيل
يصح لاحتمال ان لا يكون فيها مكيل او موزون وان كان فيحتمل ان حصته اقل من بدل الصلح
فالقول بعدم الجواز يؤدي الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة جف ادعى حقا في دار بيد
الورثة فصالحه احدهم ليكون له خاصته جاز وهذا يدل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح
فش ادعى دارا فانكر فاصطلحا على ان يدفع اليه المدعي المذكور دينارا وياخذ الدار جاز ع
صالح عن قرض على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل ط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح
والثاني باطل خلاصة قال القاضي الامام الاستاذ قولهم كل صلح بعد صلح فالمراد الصلح الذي
هو اسقاط اما لو اصطلحا على عوض ثم على عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع
ط وكل صلح وقع بعد شرا فالصلح باطل ولو كان الشرا بعد الشرا صح الثاني وبطل الاول
فان كان صلحا ثم شرا صح الشرا وبطل الصلح وفيه ايضا الصلح لا ينتقض الصلح بعيبه

لو

قط

لو صالح من جنس حقه باقل من حقه ثم نقضا الصلح لا ينتقض لانه اسقاط والسا
لا يعود وقيل لو صالح عن انكار ثم نقض لا ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا درر غرر
شرط صحة الصلح ان يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل لا حقا لله تعالى
صالح كفيل بنفس على مال على ان يبريه عن الكفالة بطل كذلك الصلح عن الشفعة ولو
صالح عن حد بطل بخلاف التعزير والقصاص وشرطه ايضا كون البدل معلوما ان احتيج
الى قبضه او كونه منفعة صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح ان علق الصلح به
صريحا لم يصح كالو قال ان اديت الي ومتى اديت او اذا اديت فانت بري لم يصح الابرا لانه علقه
بالشرط صريحا وهو باطل خلاصة لان تعليق البراة بالشرط باطل صل المشتري لو صالح
الشفيع بطل الشفعة بلا بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة فصط موجر قال لمستاجره
بعد فسخ الاجارة خذ دينارا وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللموجر اخذ دينار
لانه صلح لا عن اعتياض وكان رشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وقسم المراة
وخيار العتق وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصور يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع
شنفي في صلح كفيل بنفس لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان
بزازية في رواية ابي حفص يسقط وبه يفتى بس انه يجوز ولو كفل بنفس ومال فصالح
بشرط البراة من كفالة النفس بري فقط لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرا عن
الخصومة بدفعها لسرقة الى مالكها الصلح عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط
لو كان ذلك قبل الدفع الى القاضي لا لو بعده فش دفع ثمن دار شراه فقال له غيره سجل هذه
الدار مكتوب على اسمي كذا دفع الي كذا الا دفع اليك ففعل ليس له ان يسترداده اذ يصير مشتريا
الكاغد منه بهذا المال او يصير مصالحا به من حق او ملك كان له في هذه الدار وايا ما كان
صح الدفع يقول الحقير وفي فصول العمادي لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه
ضامن وحلف بطل الصلح ولا شي على المدعى عليه انتهى وفي الاشباه ولا يجوز الاعتياض
عن الحقوق المجردة كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة
بمال لتختاره بطل ولا شي لها وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف
انتهى وفي المجمع لو شج راس انسان فصالحه المشجوج راسه على الشج على شي ثم
سرى الى النفس ومات بطل الصلح عند الامام وعليه الدية في ماله وعندهما الصلح باطل
لا يجب عليه شي انتهى وفي الحقايق انما وضع في السراية اذ لو بري بحيث بقي له اثر فالصلح
ماض وان لم يبق له اثر بطل الصلح اجماعا وفي المجمع ايضا صالح عن عيبه على دراهم ثم
زال العيب بطل الصلح ورد ما اخذه لان الخصومة زالت وكذا اذا صالح عن مال
فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال ط الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جاز عند الامام

لا عند بما قايما او متلفا جم الصلح عن الاعيان على نقد باكثر من قيمتها الا بما يتغابن
فيه حالا او موجلا جاز عند الامام لا عندهما مودع قال ضاعت الوديعة او رددتها
صدق فلو صالحه صاحبه بعد ذلك على مال جاز عند محمد وهذه على ثلاثة اوجه احدها
هذه الثانية ان يدعي مالكها عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا الثالثة
ان يقول المودع رددتها او هلك ويقول المستودع لا بل استهلكتها ثم صالحه جاز في قول
س اخرا وهو قول محمد قاضي خان قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها وانكر رب المال
الرد او الهلاك صدق المودع بيمينه ولا شي عليه فلو صالحه بعد ذلك على شي فهو على
اربعة اوجه احدها ان يدعي ربها الايداع ويجحد المودع ثم صالحه على شي معلوم جاز
وفاقا يقول الحقير فيه كلام وهو انه ذكر في الخلاصة نقلا عن الاصل انه لا يجوز بلا خلاف
ولم يعلله وعلل قاضي خان جوازه بقوله لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم
المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه انتهى ولعل في المسئلة روايتين
والا فما في الخلاصة والخانية يكون سهوا قطعا ويحتمل ان كلمة لا في عبارة لا يجوز
الواقعة في الخلاصة زايدة وقعت سهوا من الكاتب والله اعلم قال والثاني ان يدعي
رب الايداع فاقر المودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيا ورب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شي معلوم جاز ايضا وفاقا والثالث ان يدعي عليه الاستهلاك وهو يدعي
الرد او الهلاك ثم صالحه على معلوم جاز عند محمد وعند س اخرا ولم يجز عند الامام وعند س
اولا وبه يفتى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف انه رد الوديعة او هلكت لا يجوز الصلح
انما الخلاف فيما لو صالح قبل اليمين والرابع ان يدعي على المودع الرد او الهلاك ورب المال سكت
ولم يقل شيا فعند س لا يجوز الصلح وعند محمد يجوز وقال المودع بعد الصلح كنت قلت قبل
الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح على قول الامام وقال رب المال ما قلت
ذلك فالقول للمنكر ولا يبطل الصلح صل القول فيه للمنكر عند محمد وعند س للمدعي ولو
برهن برى من الصلح ولو لم يبرهن فله تحليف الطالب واقدامه على الصلح ليس باقرار
للطالب لصحة الصلح عن انكار فهو لقول الصلح صحيحا ظاهرا الكن لي بيان ان ما اخذته
بلا حق واسترده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار هكذا واذا بين
معنى يوجب فساد الصلح بعد الصلح ينبغي ان تقبل حجته ادعى عينا فقال ذو اليد
هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة وقبلها صح اذ قبلها خصم في دفع الخصومة
عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره بس
شرى شيا فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بايعه لانه فعله
برضاه ولم يثبت الاستحقاق قش صالح عن دعوى دين على كيلي او وزني بيشار في المجلس

او

او البيت صح ولا يبطل بفراقهما عن المجلس بلا قبضه اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو
كان الكيلي والوزني بغير عينه بطل للافتراق عن دين بدين ط عليه عشرة
دراهم وعشرة دنانير فصالحه على الكل على خمسة دراهم جاز نقدا او نسيئة اذ
الاصل تحاميا الربا ان يصرف الجنس الى جنسه فيكون مصالحا عن خمسة دراهم
بخمسة دراهم مبريا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا كل صلح وقع
على بعض الدين وجيز كل ما يصلح بدلا في البيع يصلح بدلا في الصلح ولو صالح عن دينه
على بعضه عاجلا او اجلا جاز درر غرر صح الصلح على الف وخمسمائة ومن الف جياد
على خمسمائة زيوف وعن الف حال على الف موجل عن دراهم على دنانير موجلة لان بيع
الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز وكذا عن الف موجل على نصفه موجل لان المعجل غير
مستحق بعقد المداينة والمستحق به هو الموجل والمعجل خير منه فكان اعتياضا
عن الاجل وهو حرام صالح عن كر بر على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز والا فلا لانه
ان لم يقبضها بتمامها يكون بيع دين بدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة
فتفرقا صح في النصف فقط وكذا لو صالح عن عشرة دراهم على كيلي او وزني فان
قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت صل صالح عن دين على جلس غنم بغير عينه
ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا اذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم
صالحت من الدراهم على كذا من من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض بس صالح عن
الدراهم بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي
وكذا كل كيلي او وزني بغير عينه اذا الطعام اذا قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده
باطل ظه له عليه فلوس او بر فشرى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل قبضها بطل وهذا
يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على اخر بر او نحوه ياخذ ثمن
عليه عند الغلا خطا يذهب ثمنا لذلك وهو فاسد لدين بدين صل ادعى دارا فصالحه على
بيت منها لم يجز في اقرارا وانكارا اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي فجلاف صلح
على بعض دينه فالوجه ان يزيد درهما فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر
البراة عن دعوى الباقي ط ثم لو ادعى الباقي لم يسمع وقيل لا وجيز ادعى دارا فصالحه على
بيت معلوم منها جاز حتى لا تسمع بينته بعد ذلك مجمع الفتاوى ادعى دارا فانكر المدعى
عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها ياخذ النصف الباقي
وبه كان يفتي قنية صالح عن العشرة بخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض الصلح لان
الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وهو الاشبه بالصواب والصواب
ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما واذا كان بمعنى اسقاط البعض

واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما **فش** غصب كر برا والف درهم فصالحه على نصفه
فلو كان المغصوب هالكا جاز الصلح ولو قايما لكن غيبها واخفاه وهو مقر او منكر جاز قضا
لا ديانة ولو حاضرا يراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك فلو وجد المالك بينة على البقية قضى له
فقضى له به والصلح على بعض حقه في كيلي او وزني حال قيامه باطل ولو اقر بغصبه وهو
ظاهر وبيعه بقدر ما لكه على قبضه فصالحه على نصفه على انه ابراه مما بقي جاز قياسا لا
استحسانا ولو صالحه في ذلك على ثوب وهو دفعه جاز في الوجوه كلها ويكون مشتريا للثوب
بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او عرضا فصالح غاصبه على ملكه وهو يغيب عن مالكه له
وغاصبه مقرا او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه بخلاف كيلي او وزني اذ يتصور
هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف ثوب او قن **بس** الصلح على خمسة اوجه الاول صلح على
دراهم او دنانير او فلوس فيحتاج الى ذكر القدر فقط الثاني على بر او كيلي او وزني مما لا حمل
له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة اذ يكون جيدا او وسطا او رديا فلا بد من بيانه الثالث
صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر قدر وصفة ومكان تسليمه عند الامام كما في
السلم الرابع صلح على ثوب فيحتاج الى ذكر ذرع وصفة واجل اذ الثوب لا يكون دينا الا في السلم
وهو عرف مؤجلا الخامس صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان
لا يصلح دينا فيها **قط** ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر
في آخر الصك وابرأ المدعي عن جميع دعاواه وخصوماته ابراء صحيحا عاما قيل لم يصح الصلح
لانه لم يذكر قدر المال المدعى به ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او اسقاطا
وليعلم انه وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس اولا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض
لمجلس الصلح نعم هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح واما الابراء فقد حصل على سبيل
العموم فلا يسمع دعوى المدعي بعده للابراء العام لا للصلح **عن** شرى قنا فاراد رده بعيب
وانكر بايعه كونه عنده فصالحه على دراهم معجلة او مؤجلة صح ويكون صلحا عن بعض
الثمن فلو على دنانير جاز ولو قبل التفرق لانه صرف واقراره بالعيب وانكاره سواء فيما
يمتنع فيه الرد وفيما يمكن رده فباقراره لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق عال فيجوز بما
جاز لنفس الثمن اولا وكذا لو كان على كيلي او وزني بغير عينه فلو بعينه جاز وكذا لو كان القن
عند المشتري او حرم او حدث به عيب يمنع الرد واما فيما ليس له حق الرجوع بنقص العيب
لا يصح الصلح **هد** ادعى عليها نكاحا وهي تنكر فصالحته على مال بذلته له ليترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع ولا يحل له اخذ المال ديانة اذا كان مبطلا ولو ادعت هي عليه نكاحا فصالحها
على مال بذله هو لها جاز هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها لم يجز وجه الاول
ان يجعل زيادة في مهرها وجه الثاني انه بذل لها المال لتترك الدعوى فلو جعل الترك منها

فرقة فهو لا يعطي عوضا في الفرقة وان لم يجعل فالحاصل على ما كان عليه قبل الدعوى فلا
شيء يقابله العوض فلم يصح بقول الخجندي الظاهر ان عدم الجواز هو الاصح كما يشعر
به تعليل المص ويؤيده ان صاحب الخلاصة ذكر عدم الجواز ولم يتعرض لذكر احتمال
الجواز **صل** في مسئلة دعواه عليها نكاحا لو برهن على نكاحه بعده لم يقبل لانه يقرر
معنى الخلع فلا يفيد وكذا لو ادعى طلقة او طلقتين او خلعا ادعت تطليقة ثلاثا
فصالحها على مال على تطليقها بائنا واحدا جاز فيكون خلعا في حقه ورفعا للظلم في حقها
فلو اقامت البينة على ذلك بعده وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة ترجع بما
دفعته **خ** ادعت طلاقا او خلعا وانكر زوجها فصالحها على ان تبرئ عن الدعوى
لم يصح وترجع بما دفع وهي على دعواها **قنية** لو صالحته المطلقة عن نفقة عدتها
فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز لهما دين مشترك على آخر
وضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق
ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه عن المديون **ضك** في صورة الضمان يرجع
بما دفعه اذ قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل
الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب انه يجبر على ذلك بضمانه السابق اما لو ادى
من غير سبق ضمان فلا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع لو ضمن الثمن لموكله لم يجز لو
ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع **وجيز** لو صالح في دم العمد على اكثر من الدية والارش
يجوز وفي الخطأ لا يجوز **مجمع الفتاوى** حبس بتهمة سرقة فادعى عليه قوم فصالحهم
ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح
جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح **الكفالة**
الفاسدة والفاظ الكفالة وما يتعلق بها **درر غرر** لا تجوز الكفالة بجهالة المكفول
عنه نحو ما ذاب لك على الناس او احد منهم فعلي ولا بجهالة المكفول له نحو ما ذاب
للناس او احد منهم عليك فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بالثمن للموكل في الوكالة
ولا لرب المال في المضاربة ولا للشركة اذا بيع عبد لهما صفقة واحدة ولا
بالعهدة لانها اسم مشترك يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك
وخيار الشرط فيتعذر العمل بها بلا بيان ولا بالخلاص عند الامام لان معناه عنده تخليص
المبيع من المستحق وتسليمه الى المشتري وهو غير مقدور له وصح عندهما لان معناه
عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين بورود الاستحقاق فيكون كالدرك
ولا ببدل الكتابة ولا عن ميت مفلس ولا بلا قبول الطالب في المجلس الا ان
يكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرماء وتصح بلا قبول الطالب عندس وبه

يعني كذا في تلخيص الجامع الكبير واجمعوا ان الكفيل لو قال بطريق الاخبار جاز نحو ان يقول انا
كفيل بما لفلان على فلان ولا يجوز بالامانات كوديعة ومستعار ومستاجر ومال مضاربة
وشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض ويجوز بتسليم الامانات وتسليم
المبيع والمرهون فلو قايمة وجب تسليمها ولو هلكت لم يجب على الكفيل شيء ككفيل بنفس
وقيل ان وجب تسليمها على الاصيل كعارية واجارة جازت بتسليمها وان لم يجب تسليمها
عليه كوديعة فلا يجوز تسليمها وتصح الكفالة بالخراج والنوايب والقسمة والدرك
والشجة وقطع الاطراف **هداية** وجازت بتسليم المبيع قبل قبضه الى المشتري وبتسليم
الرهن بعد قبضه الى الراهن وتسليم المستاجر الى مستاجره لانه التزم فعلا واجبا
ذ ولو هلك سقط ضمانه **بمس** جاز كفالة القن باذن مولاه ويواخذ به القن في رقه وبعد
عتقه وكفالة الصغير لم يجز ولو باذن ابيه **صل** الكفالة بامر انما توجب الرجوع لو كان
الامر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امر يرجع على القن بعد عتقه يقول
الحقير وفي الفتاوى الصغرى امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل وادى لم يرجع على الامر
انتهى وفي الهداية رجل كفل عن رجل بغير امره لم يرجع عليه بما يوديه ولو كفل عن غيره
بغير امره فبلغه الخبر فاجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه انتهى وفي الوجيز لو كفل عن
رجل بغير امره ثم قال له المكفول عنه قد اجزت ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى
انتهى وفي الهداية اذا ابرا الطالب المكفول عنه او استوفى منه برى الكفيل لان براءة الاصيل
توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرا الكفيل لا يبرا الاصيل وكذا اذا اخر الطالب
عن الاصيل فهو تاخير عن كفيله ولو اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الدين على الاصيل بخلاف
ما اذا كفل بالمال الحال موجلا الى شهر فانه يتاجل على الاصيل انتهى وفي الخانية براءة الاصيل
موجبة لبراءة الكفيل الا اذا كفل له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل
ضمان الكفيل فان الاصيل يبرا دون الكفيل انتهى وفي الاشباه براءة الاصيل توجب براءة
الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين انتهى وفي البدايع كفل بنفسه فاقر طالبه انه
لا حق له عليه فله اخذ كفيله بنفسه الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه
ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفالة
للغايب لا تصح عند الامام ومحمد كان قبل عن المكفول له فضولي يتوقف على اجازته
ان اجاز جاز وان لم يقبل لا يتوقف عندهما انتهى وفي القنية الكفيل بامر الاصيل ادى
المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق
فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا انتهى وفي الخانية قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن
فانكر عمرو ولزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل **ذ** الكفالة بالمال تصح فلو انكر

المطلوب

المطلوب المال ان ثبته المدعي او لا وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله
ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل يمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة **شح** قال
لما اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون
عنه مجهول **شح** قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم تصح لجهالة
المضمون له وكذا لو استهلكه مالك احد **عم** قال لو غصب فلان مالك او احد من هولا
القوم فانا ضامن صح لا لو قال انسان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف
مالك سبع فانا ضامن لك لا يصح **قطس** قال لقوم هرجه شمارا از فلان بايد برمن لا شيء
عليه بهذا الضمان **جف** الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى سببه
مضمون مقدور على الايفاء والمضمون له والمضمون عنه معلومان فجايزة والا فلا وهذا
ككفالة بدين او عين مضمون كغصب ومهر وبدل خلع في يده وما اشبهه والكفالة
بمبيع في يد بايعه لمشتريه يصح ما دام قايما فاذا هلك بطلت والمضافة الى سبب
مضمون نحو ما ذاب او ما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما باعه او استهلكه من مال او ما قضى
له على فلان فعلي هذه تصح فلو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيواخذ بجميع ما قضى له ولو
قال ما بايعت فلانا فعلي جميع ما يثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة ياخذ
وكذا لو قال زيد لما الذي او كلما او لو كان مكان زمان او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى
فقط ولو قال بما ثبت لك على هولا او على احد من هولا فعلي تصح **هداية** يصح تعليق
الكفالة بشرط ملايم لها ككونه شرطا لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او لامكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد
ولا يصح التعليق بمجرد الشرط نحو ان هبت الريح او ان جا المطر وكذا جعل كل منهما
اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
لا تبطل بالشروط الفاسدة كطلاق وعتاق **زيلعي** ما في الهداية والكافي من قولهما
الا انه تصح الكفالة ويجب المال سهو لان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه
المال لان الشرط غير ملايم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره
قاضي خان وغيره **درر غرر** قوله سهو خطا اذ المذكور في الهداية والاسرار والتتمة
ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين يويده ان
الصدر الشهيد نقل مسئلة هي ان العبد الماذون اذا لحقه دين وخاف الداين ان
يعتقه المولى فقال رجل للداين ان اعتقه مولاه فانا ضامن لدينك عليه صح ثم قال
هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جايز انتهى يقول الحقير
اعترض صاحب الاصلاح والايضاح على صاحب الهداية بقوله لا يقال ان الكفالة

لا صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة لانا نقول لا تبطل بالشروط الفا
سدة
لكن تبطل بالشروط الغير المتعارفة وبطلانها في صورة التعليق بمجرد الشرط ليس
لفساد الشرط المذكور بل لكونه غير متعارف وقال في هامش الايضاح ايضا واما استدلال
الصدر الشهيد بمسئلة العبد المأذون فمردود بما ذكره صاحب الذخيرة بقوله وعندي
ان المسئلة المذكورة لا تصح دليلا لان المولى باعتاق العبد يضمن قيمته للغرما فهذا
اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس بتعليق في الحقيقة واضافته الى سبب الوجوب
جائزة فصح الضمان في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى ثم يقول الحقير لكن العلامة ابن الهمام
اول كلام صاحب الهداية وصححه بقوله الشرط الغير الملايم لا تصح معه الكفالة اصلا ومع
الاجل الغير تصح حالة ويبطل الاجل لكن تعليل المص لهذا بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها
الخ يقتضي ان في التعليق بغير الملايم تصح الكفالة وانما يبطل الشروط والمصرح به في
المبسوط وفتاوى قاضيخان ان الكفالة باطلة فتصحيحه ان يحمل لفظ تعليقها على
معنى تاجيلها بجامع ان في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال وقلة المص الاستعمال لفظ المبسوط
كانه ذكر التعليق واراد التاجيل وفي الخلاصة كفل بمال على ان يجعل له الطالب جعلا فان لم
يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهى
قال وهذا يفيد انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها **قاضي خان** صح
تعليق الكفالة بشرط متعارف لا بغير متعارف ولو علقها بما هو شرط محض نحو اذا هبت
الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا
وكذا لو علق الكفالة بهذه الشرايط ولو اجلها باجل مجهول نحو كفلت بنفس فلان الى
الحصاد او الدياس او نحو ذلك جاز تاخيرها الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان
الى ان تمطر السما او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال
ذ من شرايط جوازها كون المكفول عنه مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه
ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة اذ هي غير مضمونة
لا بعينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ فيصح لا بعين العارية
والمستاجر اما الكفالة بتسليمها فقيل باطلة والصواب صحتها والكفالة عن المرتهن
للراهن لا تصح شيء كفل بعين الرهن او برده حتى قضى الدين وكذا عن الراهن للمرتهن
في الكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لم يجز ويشترط كون المكفول
به مقدور التسليم فمن تقبل من رجل بناء دار معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلا
به فلو شرط العمل مطلقا جازت الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بتحصيل العمل
يجز ولو بتسليم نفس المستقبل جاز وكذا لو تكارى ابلا واخذ من المكاري كفيلا فلو

الابل

الابل بغير اعيانها يصح كفل بالحمولة او بتسليم الابل ولو باعيانها يصح بالتسليم
لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه لا يصح **ج** المتاع لو اخذ من مستعير
او غاصبه برده كفيلا صح ولو رد رجع عليه باجر مثله عمله اذ الكفالة الكفيل
بامره يرجع بما ضمن ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ به وكيلا لا كفيلا لا يجبر على رده لتبرعه
بخلاف الكفيل وانما تصح الكفالة بالرد او كفل بعمولة على المستعير والغاصب
بقدر الكفيل على الغرامة اذ رد العارية مضمون ولو عينها امانة **هد** لو كفل عن
المشتري بالثمن جاز لانه دين كساير الديون وان كفل عن البايع بالمبيع لم يجز
لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن وتجوز الكفالة باعيان مضمونة بنفسها
كمبيع فاسد او مقبوض على سوم الشرا او المغصوب لا باعيان مضمونة بغيرها
كمرهون ومبيع **في** لم يجز التكفيل للولي بقنه وهو في بيته او ابق وجاز التكفيل
بتسليم عين مضمون فلو هلكت فعليه قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا **قاضي
خان** وفي المضمونة على ذي اليد يجب تسليمه ما دام قايما فان هلك فعليه قيمته ادعى
عبدا في يد رجل فكفل بالعبد رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه كان له وانه قضى له
القاضي بالعبد فله اخذ الكفيل بقيمة العبد **جع** قال ان لم اوافك به غدا فعلي
المال لا يصير كفيلا لا لو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال يقول الحقير فيه
اشكال وهو انه لم يظهر بين هاتين المسئلتين بلا فرق والله اعلم قال ولو قال
المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلم يواف لم يلزمه شيء اذ لزوم
المال فرض الكفالة الباطلة اذ المرء لا يكون كفيلا لنفسه بخلاف غيره **درر
غرر** برئ الكفيل بالنفس بموته وبموت المكفول عنه لا بموت المكفول له فالمطا
لوصيه وان لم يكن فلوارثه **درر غرر** كفل بنفس غيره على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن
لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان فلزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة
بالنفس فان مات المطلوب ضمن الكفيل ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو مات الطالب
فالطلب لوارثه ادعى على رجل مائة دينار ولم يبين صفتها لتصح الدعوى فكفل
بنفسه اخر على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صح الكفالتان عند الامام وابي
يوسف لا عند محمد ولو اختلفا فالقول للكفيل في البيان **قاضي خان** كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب على فلان اخر جاز ذلك استحسانا وهو
قول محمد لا قياسا وهو قول ابي يوسف **زيلعي** وفي المحيط جعل الخلاف بالعكس
وجعل ح مع س **وجيز** جاز عندهما لا عند س **نهاية** وفي النسا في ثلثة تكفلوا
بالف بطالب كل واحد بالالف كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والمرغيناني

لبنه

والتمر تا شئ فج كفل بنفس او ابق من مولاه او بدابة رجلا ان انفلتت منه او لبنى من ماله
اذ هلك لا يجوز دفع ثوبا الى القصار فضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار
لا عند الامام وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان افسده جاز وفاقا اذ علق بما يوجب
الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلفه فعلي جاز وكذا في كل امانة تشترى فيها ونقد
ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالثمن حتى يدفعه اليه فمات الثمن فلا شئ على الكفيل كفالة
الامانة من الفاظ الكفالة نوع منه الكفالة بالنفس تصح بكفلت بنفسه وبما
يعبر به عنها كوجه وراس ورقبة وعنق وجسد وبدن قاضيخان او روحه درر غرر
وبجزء شايع كنصفه او ثلثه او ربعه وبقوله ضمنته وعلي والي وانا زعيم او قبيل
لا بانا ضامن لمعرفته واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه وجيز ومن الفاظها
انا به ضمين او لك عندي هذا الرجل او على ان اوافيك به غدا او على ان اكفلك به او ادعه الى
بزازية يكفل بقوله بزبر فتم واختلف في قوله كردم ومشايخ خوارزم على انه ليس بكفالة
ولو قال بهر جه ترا بروى ايد برمن لا يكون كفيلا ذ قال دينك الذي على فلان انا ادفعه
اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ دال على الالتزام كقوله كفلت
ضمنت علي الي ظ لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فلان
فانا ادفعه يصير كفيلا ولو قال اينجه ترا بر فلان است من بدهم فهو وعد لا كفالة وفي
من جواب كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم في قول جواب مال تو برمن
جواب مال تو من كويم بعدم الكفالة قد عهده ابن برمن ليس بكفالة عده غصب
الف درهم فقال رجل للمالك لا تقاتله فانا ضامن لها اخذها منه واردها اليك لزمه ذلك وهذا
لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فضمنت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على زمان التقاضي
قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه يظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل ذ كفل
بنفسه وسلمه الى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي
ففعل فهو كفيل بنفسه بقبول منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغي ان لا يكون كفيلا
اذ لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب بقول الحنفي من قبل ورقيتين الدرر والغرر نقلا عن تلخيص
الجامع الكبير انها تصح بلا قبول الطالب عند س وبه يفتى فعلى هذا ينبغي ان يكون كفيلا وان لم
يترك والله اعلم ذ قال خل سبيله على ان اوافيك به يكون كفيلا استحسانا وكذا لو قال على ان
اتيك به قاضيخان اشنائى فلان برمن قيل هو كفالة بالنفس وقيل لا والاول اقرب الى العرف
ولو قال فلان را اشنا ميست او اشنا مى منست قالوا يكون كفالة وقيل اشنائى فلان بر
من كفالة للعرف وقيل كلمة لا ايجابه بخلاف فلان اشنا يست اذ ليس فيه ايجاب شئ وقال
عامة المشايخ اشنائى فلان برمن وقوله فلان اشنا ست كفالة فكانهم جعلوه كفيلا

بالفارسية لا بالعربية وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او ضامن لمعرفة فلان ليس
بكفالة قنقط كفل بنفسه على انه متى طالبه بتسليمه والا فهو ضامن بدينه فمات
المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغي ان يبرا اذ المطالبة بعد موته
لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك فانا ضامن
فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات قبل تقاضيه خلاصة ولو لم يمت ولكنه
قال انا اعطيك ان كان الكفيل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطه فانا ضامن فمات
المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان قنقط اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير
كفيلا فالحيلة فيه ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرا بعده فلا يصير كفيلا
اصلا اذ في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الشهر فلما شرط ان يبرا بعده بطل اصلا
كفل بنفسه فاقر طالبه ان لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه مجمع الفتاوى
قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة قال الامام
ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال س استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة
وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب من بعد فيصير كانه بما ذاب لها على
زوجها فيجبر استحسانا دفعا بالقياس وفي اخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة
النفقة على قول س وفي ساير الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس وفي
الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجب
عليه اعطاء الكفيل وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه
باعطاء الكفيل وقال س لو قال قايل للدائن ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي
المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه
باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصة فلو علم القاضي ان الزوج يمكث في السفر اكثر
من شهر يأخذ الكفيل اكثر من شهر عند س قاضيخان ثم عند س ود يأخذ القاضي من
الزوج كفيلا بنفقة شهر واحد وعند م في رواية القاضي يسأل الزوج كم يغيب
فان قال شهرا يأخذ منه كفيل شهر وان قال شهرين يأخذ كفيل شهرين وكذا السنة
ولو كفل لها رجل بنفقة كل شهر كان كفيلا بنفقة شهر واحد وعند س صار كفيلا على
الابد استحسانا ولو قال كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة
وكذا لو قال كفلت لك بما لنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في
نكاحه القرض الفاسد وفي نت القرض الفاسد يفيد الملك كصحيحه
فلو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا ساير الاعيان ويجب القيمة على المستقرض
ان رده بمسئلة اخرى وهي لو امر بشراء قن بامة المأمور ففعل فالقن للامر قت

لم يجز قرض القيمي كحيوان وثياب وحطب وخشب وقصب ولو ما جاز لو طبنا اذ الواجب
في القرض رد المثل وليس هذه بمثلية ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به
لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض ومقبوض ببيع فاسد
سواء جف استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه استعاره وقيل يجب استقراض الحيوان فيضمن
وقيل كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة لم يضمن لانه استعارة ولو تعارفوا
متعارفا يتمكن من بيع الثور وانما قد ضمن عز قرض الكاغد والجوز يجوز في واحد واثنين
لا ما زاد لا عددا ولا وزنا لط لم يجز اصلا عند الامام وجاز مطلقا عند محمد للعرف وعندس
جاز وزنا لا عددا وبه يفتى يقول الحقير لعل هذا في الجوز فقط اذ الوزن في الكاغد لم يتعارف
اللهم ان كان متعارفا في عهدس وفيه نوع بعد خ قرض البر وزنا لم يجز فلو اكله قبل كيله
ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض بيمينه ولو اهلك براني سنبله ضمن
قيمته وقرض اللحم جاز وزنا لا قرض خبز ودقيق عند الامام وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل الحب
الثلث يجوز عددا الا في الزيادة عدم جاز قرض الخبز ولو استقرض في الصيف وسلم في
الشتاء برء خ جاز قرض الجوز كيلا اذ يكال اسرع وبعدا اخرى درر غرر ويستقرض الخبز وزنا
لا عددا عندس وبه يفتى والفلوس بهما والدراهم والدنانير بوزن فقط لانهما من الموزونات
ولا يستقرض القيمي لانه مختص بالمثلي وهو كل ما يكال او يوزن كحنطة وشعير وتمر وزبيب
ونحو ذلك ويجوز في عدديات لا تتفاوت فاحشا كبيض وجوز وفي الكافي لان القرض
اعارة شرعا لاطلاق الانتفاع بالعين غير انه لا يمكن الانتفاع بكيلي ووزني وعددي
متقارب الا باستهلاك اعيانها وكانت المنفعة عائدة الى ذاتها فقام المثلي في الذمة
مقام العين كانه انتفع بالعين وردها وهذا انما يتاتى في المثليات ليمكن ايجاب المثل
في الذمة لا في الحيوان والثياب اذ لا مثل لها قت اقرض على ان يكفل فلان جاز حضر او غاب
كفل او لا ولو كان على ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب
له به الى بلد لم يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر جاز عند الامام درر غرر
كره السفتجة وهو بضم السين وفتح التاء تعريب سفته وهو شيء محكم ويسمى هذا القرض
به لاحكام امره وصورته ان يدفع الى تاجر مبلغا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد اخر
ليستفيد به سقوط خطر الطريق هداية وانما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن قرض جر نفعا جف بعث رجلا ليستقرض له فاقرضه فضاع في يده فلو قال
اقرض للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة
بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للامر
ولو مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره يقول الحقير

انما لم يجوزوا التوكيل بالاستقراض ظنا انه لا محل فيه لعقد الوكالة وقد اطال شراح
الهداية الكلام في هذا المقام وفي زمان تدريسي كنت كتبت في هذا المبحث رسالة
طويلة الذيول لطيفة بحيث قبلها كثير من الفحول وحاصلها ان محل العقد فيه عبارة
الموكل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه مما يكون فيه التوكيل سفيرا محضا فلا باس اصلا في
ان يسمى الرسالة بالاستقراض وكالة كما تسمى الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة ويؤيد
ما ذكرناه ما قال الامام الكاشاني في البدايع ويجوز التوكيل في الاقراض والاستقراض
وما قال الامام الزيلعي ايضا في شرح الكنز وعن سراي التوكيل بالاستقراض جائز انتهى
لا نقول لو كان وكالة لما وقع للموكل فيما اذا اضافه الى نفسه لانا نقول حال الوكالة بالشرا
ايضا كذلك لان الوكيل بشراء شيء بلا عينه اذا شراه يكون هو له الا ان ينوي الشرا للموكل
او يضيف العقد الى دراهم موكله كما ذكر في الهداية وغيرها والله اعلم بما ابهم واعلم خ قال
استقرض لي من فلان كذا فقبضه المامور وقال دفعته الى الامر وجحد الامر ضمن المامور
والا يصدقا استقرض برا فاعطاه مثله بعد تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب
قيميا فاعطاه قيمته يوم قبضه بعد تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض
برا ببلخ فاخذ المقرض بمكة قال س عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال محمد قيمته ببلخ
يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فياخذ برا استقرض برا في بلد فيه البر
رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له حبس المستقرض فيؤمر بان يوثق له ليدفع
بره في بلد اقرضه فيه ولو اقرضه برا له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد اخر فيه البر
رخيص او اغلى روي عن الامام لو كان المغصوب قائما في يده يسلمه لو قيمته في البلدين سواء او في
هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته بمكان الغصب او اخذ المغصوب او انتظر ليسلمه في
محل الغصب ولو لم يكن قائما بيده وقيمة بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته
يوم غصبه او انتظر لياخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته
ببلد غصبه ولو قيمة البلدين سواء فللمالك اخذ مثله وسيأتي كثير من مسائل دعوى الغصب
في بلد اخر في فصل الضمانات قال ولو اقرضه فلوسا فكسدت قال الامام عليه مثلها وقال س
عليه قيمتها يوم قبضه وقال محمد عليه قيمتها اخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا لو غصب
فلوسا او عداليا فهو على هذا الخلاف اقرض دراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلد لا يقدر
على تلك الدراهم قال الامام وابو يوسف يمهله قدر المسافة ذهابا وايابا ويكفل ولا ياخذها
بقيمتها قيل هذا لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد لكن لا يوجد فيه ذلك النقد خ قال
المستقرض وجدت القرض زيوفا وكان بعد اتلافه لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثله
انتهى وفي القنية استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه

خذها

اسكنه عوضا عن منفعة القرض وفيها ايضا استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليا
من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى
قبض العبد فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق

الكتابة الفاسدة وفي **الهداية** كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة لان
القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة وصار كما لو كاتبه على ثوب او دابة
يقول الحقير المراد من القيمة قيمته في نفس الامر لا ثمنه الذي تعقله جزئيا بدالا جهالة
فيه **قاضيخان** كاتبه على قيمته فاداها فقبل المولى عتق وتحمل في الكتابة جهالة الوصف
لا جهالة القدر والجنس **شي** في فاسدها يجب الاكثر من قيمته ومن البدل فلو بدله اكثر
من قيمته يعتق باداء بدله ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ثم
ويغرم تمام قيمته كاتبه فاسدا فجاء به مولاه فادى البدل الى ورثته استحسانا **صل**
كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط
الخيار لهما كان جاز لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة
وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ فلا خيار للمكاتب وللمكاتب فسخ جايزها وفاسدها
بلا رضا مولاه **وجيز** لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر جازت وبطل الشرط كاتبه على الف
يؤديها الى غرماء المولى او يضمنها له فالكتابة والضمان جايزان **درر وغرر** الكتابة لا تفسد
بشرط الا ان يكون الشرط في صلب العقد يقول الحقير ما ذكرنا هنا وفي جامع الفصولين من
مسائل فصل ما يضمن بالقبض والحبس وما لا يضمن اخرت ذكرها الى فصل الضمانات فذكرتها هناك
باقتضاء كمال المناسبة

الفصل الثلاثون في مسائل الشيوع واحكامه **البيع**

اعلم ان الشايع قسمان شايع يحتمل القسمة وشايع لا يحتملها كحمام ورحى وثوب وبيت صغير
ونصف قن والفرق بينهما ان القاضي لو اجبر احد الشريكين القسمة بطلب الاخر فهو من الاول
ولو لم يجبر فمن الثاني اذ الجبر علامة قبول القسمة واصول مسائل الشيوع سبعة بيع
الشايع واجارته ورهنه واعارته وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فقسمان يحتمل
القسمة اولا وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالبيع من اجنبي على
وجهين ايضا اما ان كان الكل له فباع نصفه او اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جايز
في المواضع كلها كذا **صكش** وفي **فو** شجرة بين ثلاثة باع احدهم حظه من واحد
شريكه لم يجز ولو باع منهما جاز **ن** باع سهمه من الشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض
فلو بلغ اشجارها اوان القطع جاز اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة بمثله الزرع بين اثنين
فد مروي نيم درخت مشاع خريد از بهر هيزم روا بود يا ني اجاب ني قيل له اگر بشرط
قرار خريد در جايش روا بود يا نه اجاب بود **قن** نخل بينهما وعليه ثمر وارض بينهما

وفيها

وفيها زرع فباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري لا يجبر على القطع
لقيامه مقام بايعه بينهما اما باع احدهما ثيابها من اجنبي لم يجز لانه لو باع بشرط
الترك فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع
ولو باعه بشرط القلع لم يجز ايضا لضرر شريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه
على نصف هذا البنا او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز **جف** شرى نصيب احد
الشريكين من البنا دون الارض لم يجز باع بنا بلا ارض على ان يتركه المشتري البنا فسد
البيع وان لم يتركه **ط** باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه جاز ولو باع شيئا
معينا لم يجز حتى كان ذلك الشي لاحتمال ان لا يقع في نصيبه اما في قدر نصيبه فيجوز **خم**
باع نصف البنا مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه وكان كبيع نصف زرع بلا
ارض ولو منتفعا في الزراعة فانه يجوز **خ** دار له فباع نصف بنائها بلا ارض لم يجز
ص صح بيع نصيبه من دار ولو لم يعلم سواء اعلم المشتري **قاضيخان** لكن يشترط تصديق
البايع فيما يقوله المشتري **ص** ولو لم يعلمه المشتري لم يجز عند الامام ومحمد علم البايع او لا
وعند س يجوز لو علم البايع ومحمد مع ابي يوسف في رواية **عن** قال ابو يوسف جاز للمشتري
الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم البايع او لا **قاضيخان** قال لغيره
بعتك منك جميع ما لي في هذه الدار من رقيق ودواب وثياب والمشتري لم يعلم بما فيها فسد
اذ البيع مجهول ولو جاز هذا لجاز بيع ما في هذه القرية او المدينة ولو جاز ذلك لجاز بيع ما في
العبا ولو قال بعتك منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري اذ
الجهالة في البيت يسيرة وفي الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت جاز في نحو صندوق
وجوالق **عن** وكذا لو شرط المضاربة من الربح ما شرط فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب
كميته والا فعلى الخلاف ولو قال وليتك البيع بما قام علي او بعتك مرابحة ده يازده جاز
لو علم المشتري بكم قام والا فلا وتاويل هذه المسئلة لو علم المشتري وابتاله وصرفه الاخر

اجارة المشاع وفي فتاوى قاضيخان اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسد
عند الامام وعليه الفتوى فلو اجر من شريكه جاز في ظاهر الروايتين عنه وقال صاحباه
يجوز على كل حال ولو اجر نصيبه من اجنبي ففيه عن الامام روايتان والاظهر انه لا يجوز
زيلعي وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما **قاضيخان** لو اجر داره من رجلين
جاز عند الكل **صع** ولو كان كله لرجل فاجر نصفه من اجنبي فعند الامام لا يجوز وعندهما
يجوز ثم عند الامام قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب
اجر المثل وهو الصحيح ولو كله له فاجره من اثنين فان اجمل وقال اجرتك الدار منكما جاز
وفاقا ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث او ربع يجب

دارصح

ان يكون عند الامام على خلاف مرضيا اذا كان بينهما واجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي
ان يجوز في رواية لانه رواية والشيوع الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عند
الامام ويفسد في رواية كذا **مش** وفي مختلف **ك** استاجر دارا منهما فمات
احدهما انتقضت الاجارة في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما يبطل في
حصة الميت لا الحي وعند زفر يبطل في الكل **شي** آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد
حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البنا بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البنا ملكا
والعرصة وقفا فاجر البنا لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة
في غير البيت **كح** ولو كان البنا لرجل والعرصة لاخر فاجر رب البنا بنابه من اجنبي قيل لم يجز
وينبغي ان يجوز وان اجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بنا جاز والحيلة في
جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض **صل** ارض بين
قوم فوكل احدهم باجارة حظه فاجر وكيل من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عنده كما
لو باشر الموكل **هبة المشاع** والمتصدق به **عن** هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
تجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من غيره **خلاصة** من
شرايط الهبة الافراز حتى لا تجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كبيت ودار وارض ونحوها
وتجوز فيما لا يحتملها كحمام وبير ورحى ونحوها **فقط** يشترط كون الموهوب مفرزا مقسوما
وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف داره شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف
الاخر وسلم جاز **عن** طرو الشيوع لا يفسد الهبة وفاقا ولو وهب الكل من اثنين فلو
اجمل بان قال وهبته منكما لم يجز عند الامام وجاز عندهما ولو فصل بالتنصيف فهو على
هذا الخلاف ولو فصل بالتثليث جاز عند محمد لا عندهما **وجيز** وهب لهما ما ينقسم
واقبضهما لم يجز عند الامام وكذا الصدقة وعندهما جاز وفي الجامع الصغير جاز وفاقا **قاضي
خان** وهب نصف دار من رجل ثم وهب الباقي من اخر وسلم الدار اليهما جاز وان تقدم تسليمه
الى احدهما لا يجوز وقال الامام لا يجوز في كلا الوجهين **درر غرر** وهب نصف داره
وسلم ثم وهب الباقي لم يجز ولو وهب الباقي قبل التسليم ثم سلم الكل جملة صحت في
الكل **هد** وهب دارا من واحد جاز اذا سلمه جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهب واحد
من اثنين لا يصح عند الامام وقالا يصح لان هذه هبة الجملة بينهما لتوحد التمليك فلا شيوع
كرهن من رجلين وله انها هبة النصف من كل منهما م مع ح وكذا فيما لا يقسم فقبل احدهما
صح ولان الملك يثبت لكل في النصف فكذا التمليك لانه حكمه فتحقق الشيوع بخلاف
الرهن لان حكمه الحبس وهو لكل منهما كملا اذ لا تضايق فيه ولذا لو قضى دين احدهما لا يسترد
شيا من الرهن **فقط** قال لهما وهبت لكما هذه الدار لك نصفها ولذا نصفها جاز ولو قال

لاحدهما وهبت لك نصفها ولذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما دارا فالصحيح انه لا يجوز
بقول الحقير قوله جاز يخالف لما مر قبل عشرة اسطر انه لو وهبه لاثنين لم يجز
عند الامام ولعل هذا اختيار بقول لس وم او بناء على ما مر نقلا عن الجامع الصغير انه
يجوز وفاقا قالوا ثم اعلم فاد وهبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض الجملة يروى عن
الامام وهو الصحيح يقول الحقير هذا موافق لما مر وايل فصل التصرفات
الفاسدة نقلا عن **عدة** ان الهبة الفاسدة لا تملك بالقبض في المختار لكنه يخالف
لما مر هناك ايضا نقلا عن **فص** ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى
وكذا مر هناك عن **بس** ايضا فظهر ان المسئلة اختلف فيه **قاضي خان** هبة المشاع فيما
لم يقسم لا تفيد الملك عند الامام يقول الحقير الظاهر ان المراد ما يحتمل القسمة ولم يكن
مقسوما وقت الهبة وهذا لان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جايزة وفاقا
فت وهب دقيقا في بر **فقط** وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن
لم يجز اذ الموهوب معدوم ولذا لو استخرجه الغاصب يملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف
المشاع اذ هو محل للتمليك والخلل في القبض ويزول بعد القسمة وبخلاف ما لو وهب
لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم ونخلا او زرعا في ارض او ثمرا في شجر او ارضا فيها نخل
او زرع دونهما او دارا وظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل بالتفريغ وذكر **مش**
التصدق بالشايع كهبة في كل ما مر الا انه لو وهب من اثنين ما لا يقبل القسمة لم يجز
عند الامام رواية واحدة وفي الصدقة عنه روايتان تجوز في رواية وهو الصحيح **شي**
لو تصدق على محتاجين بعشرة دراهم جاز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين
او وهبها لهما لم يجز وما لا يجوز لغنيين اعطاها في الهبة والتصدق في الحكم وسوى
في الاصل اذ الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة يراد بها
وجه الله تعالى وهو واحد لا شيوع فيه ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل
هذا هو الصحيح المراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين **فقط** والاظهر ان في
المسئلة روايتين **بح** قيل جاز التصدق على غنيين لانها محل صدقة التطوع **من**
لا تجوز وعندهما تجوز بشرط المساواة وعند محمد تجوز في الحالين **وقف المشاع**
وفي **هداية** جاز وقف المشاع عند س اذ القسمة من تمام القبض وهو عنده
ليس بشرط فكذا تتمته ولم يجز عند محمد لان القبض شرط عنده فكذا تتمته وهذا
فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتملها يجوز مع الشيوع عند محمد ايضا **قاضي خان** يقول
من اخذ مشايخ بلخ ويقول محمد اخذ مشايخنا وعليه الفتوى والمانع من الجواز على قول
محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد **وجيز** عند محمد لصحة الوقف شرايط

اربعة التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف
وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقراء وعند س لا يشترط شيء من ذلك حتى لو وقف على
نفسه او وقف مشاعا صح عنده لا عند محمد ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد ومشايخ
خراسان اخذوا بقول س ترغيبا للناس في الوقف درر غرر الوقف عند س اسقاط
فيخرج عن الملك بنفس القول بلا حاجة الى قضاء وغيره ويجيز الشيوع وبه يفتي مشايخ
العراق وعند محمد صدقة فيشترط التسليم والقبض ويمنع الشيوع فيما احتمل القسمة
وبه يفتي مشايخ بخارى وفي مجمع الفتاوى بعض مشايخ زماننا افتوا بقول س وبه يفتى
قت لو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال الامام لا يقسم ويتهايون
وقال س يقسم واجمعوا ان الكل لو وقف على الارباب فارادوا القسمة لم يجز عيب
وقف نصف ارض او نحوه مشاعا جاز عند س ولو قال وقفت حصتي منه ولم يسمها قال استحسن
ان اجيزه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه بالوقف ولم يقدر حصته منه
ويسمياه يقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا على اقراره ولم يعرف حصته اخذه القاضي بان
يسمي حصته وله القول فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه
فيما اقر به لزمها الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده منه ولو شهدا
انه اقر انه وقف جميع حصته وهي الثلث فاذا هو اكثر يقضي بحصته وقفا الا يرى ان
اصحابنا قالوا لو قال اوصيت له بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث بالغا
ما بلغ وكذا لو قال اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فاذا النصف فله نصفه
فكذا الواقف كذا ذ وفي فقط الشيوع يمنع القبض ثم اجاز وقف المشاع لم يشترط
القبض وهو قول س وهلال صر التسليم يكون في الشايع وهو دفع موانع القبض والشيوع
فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف ثم قال هد الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم
مع الشيوع ايضا عند س اذ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهاياة فيه
في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا
في وقت ولو وقف فاستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد لقران الشيوع
ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة
والصدقة ص طرو الشيوع في المسجد كقرانه رهن المشاع وفي ح رهن المشاع
لم يجز من شريكه ومن غيره احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كقرانه وطروه بان
باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي وعن
س طرو الشيوع لا يبطله ولو استحق بعض الرهن فلو كان المستحق شايعا يبطل
الرهن فيما بقي ويكون محبوسا بكل الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفا بكل الدين

يهلك

يهلك بحصته من الدين لا غير صنش رهن المشاع يفسد او يبطل على حسب اختلافهم
على قول الامام في اجارة المشاع كما مر هذا كله لو رهن النصف مثلا من واحد مفصلا
لم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بان قال رهنته منكما جاز ولو رهن عينا عندهما بدين
لكل منهما جاز وكله رهن عند كل منهما حصته دينه فلو قضى احدهما دينه منه فكله رهن عند
الاخر فلو تهايا يسا فلكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا
واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا في هد وفي فد رهنا
عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما رهنتك بحقي فح لا يجوز قاضي
خان لو رهن دارا من رجلين جاز وفاقا وجيز لان حبسهما جملة لا يتصور علم لم يجز
رهن ثمر على شجر وزرع على ارض وشجر بلا ثمر والاصل ان الرهن لو متصلا بغيره لم يجز
لتعذر قبضه وحده وعن الح ان رهن ارض بدون شجر جاز بخلاف دار دون بناء اذ
البناء اسم للمبني فيصير رهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ويدخل البناء والغرس
في رهن ارض ودار وقرية ولو رهن دارا بما فيها جاز فلو استحق بعضها فلو جاز الباقي ابتداء بقي
رهنا بحصته والا بطل كله صل رهن قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته
كما لو هلك ولا يفتكه الا بجميع الدين هد رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا يأخذه
حتى يقضي ما في دينه وحصته ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما وهذا لان الرهن
محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغة في حمله على قضاء الدين
وصار كمبيع في يد بايعه فان سمى لكل واحد من اعيان الرهن شيئا من مال رهنه فكذا الجواب
في رواية الاصل وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى ما سمي له وجه الاول ان العقد متحد لا
يتفرق بتفرق التسمية كما في المبيع ووجه الثاني انه لا حاجة الى الاتحاد لان احد
العقدين لا يصير مشروطا في الاخر الا يرى انه لو قبل الرهن احدهما جاز قاضي خان
ارتهنا من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا جاز اذا قبلا ولو قبل احدهما
فقط لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبل ليس له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن
منهما فقال رهنته نصفه من هذا ونصفه من ذلك لا يجوز وان قبلا ولو رهنا بدين
عليهما من رجل رهنا واحدا جاز ويكون رهنا بكل الدين وللمرتهن حبسه حتى يستوفي كل الدين
بس رهن عبدين بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين سقط حصته من الدين لا كله
وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فيسقط حصة
البناء لا العرصة غصب المشاع وفي صع واما غصب الشايع فقيل يتحقق
وقيل لا بخ في دعوى غصب نصف الدار شايعا لا بد من كون جميع الدار في يد المدعى اذ
غصب نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون كل الدار في يده ولذا لم يجوز ح اجارة

نصف الدار شايعا لان تسليمها لا يتصور الا بتسليم الكل وقيل لا يشترط ذلك بل
يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصب
من يد احدهما واذا كان كل الدار بيد كل منهما بالرضى على التناصف وامتناع اجارة المشاع بمعنى
اخر وهو تعذر الانتفاع على وجه اقتضاه العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك
الموجر وهو ينتفع بملكه وبملك شريكه **شين** غصب نصف الشي شايعا قيل يتصور
وقيل لا **طح** وقيل غصب نصف الدار شايعا يتصور بان يكون بيدهما فغصبه من
احدهما يكون غصبا لنفسه شايعا **فصط** شرب ما بين خمسة نفر فغصب السلطان
نصيب احدهم واخرجه من الشرب كان يهوس الوسط وشارك المغصوب منه اصحابه
بحصته كما كان وكذا دار بين ثلاثة مشاعا فغصب السلطان نصيب احدهما وقال
لا اغصب الا نصيبه قال يهو بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى المشايع ذكر انه
لو ادعى عليه ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلاثة اسهم في يد المدعى عليه ولم
يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكذا لو يشهد شهوده ان كلها بيده تسمع دعواه والشهادة
مقبولتان **فش** دار لهما ادعى رجل نصفه من احدهما يصير مدعيا للربع وهو نصف ما بيده
اذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وانه لم
يدع المعين **المتفرقات** وفي **فقط** ابداع المشاع جائز **هد** قرض
المشاع جائز بالاجماع **عن** بضاربة المشاع لم يجز **صل** اعارة المشاع يجوز في
كل الوجوه وصية المشاع جائزة يقول الحقير واما استحقاق الشايع فقد مر
جميع مسايله في فصل الاستحقاق فليطالع ثمة فانها مهمة **الفصل**
الحادي والثلاثون في بيع المغصوب والمرهون والمستاجر وبيع الارض المدفوعة
مزارعة وكرم دفع مساقاة وفيه مسايل بيع الزرع ومسايل الزرع في ارض الغير بامره
وبدونه والزرع في ارض غصبها وفيه بيع الثمار على الاشجار ونحو ذلك **خ** للمالك بيع المغصوب
لو له بينة او اقر غاصبه والا لم يخرج في ظاهر الرواية وروى جوازه الان للمشتري حق الفسخ
لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمن شرى رهنا او مستاجرا له الفسخ او التربص الى الفراغ لو لم
يعلم ولو علم ليس له الفسخ **شحي** باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري فالبيع
باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه فلو باع الغاصب ما غصبه ثم
ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه من مالكه او وهبه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله اذ
الغصب سبب الملك عند الضمان **شني** باع ما غصبه فان ضمنه المالك قيمته يوم
الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع **جف** لان الغاصب ملكه يوم ضمانه فلم يجز
بيعه قبله يقول الحقير تضمين قيمته يوم الغصب انما يتعين اذا كان المغصوب

قيميا

قيميا كعروض وحيوان وعدديات متفاوتة اذ لو كان مثليا كمكيل وموزون وعددي متقارب
يجب المثل فان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة عند الامام وعند س يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع كما سياتي تفصيله في اوايل فصل الضمانات **فصط** ولو ضمنه
مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ هذا ملك بات طرى على ملك موقوف فيبطله ولم
يفصل بين قيمته وقيمته وهكذا في عامة الفتاوى **خل** المشتري بالخيار لو حررا و
باع ثم تم البيع لم يجز وكذا المشتري من المكره ولو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة
نفذ بيعه لا عتقه ولو قبله المشتري من غاصب ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز
الشرا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول محمد وعندهما نفذ استحسانا **فصط**
باع ما غصب ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا
لغاصبه ولا لمالكه ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا الشي كذا فظهر بعد مدة انه
ملك الغير ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى **د** لو اجر غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة
فعند س اجر ما مضى وما بقي للمالك وعند محمد اجر ما بقي للمالك واجر ما مضى للغاصب
لانه العاقد وعلى هذا الخلاف لو اجر ثم استحق في المدة واجاز المستحق اجارته
ي اجر ارضا غصبها فقال المالك اجرتها فقال الموجر غصبتها منك واجرتها صدق
رب الارض ولو بنى في ارض غصبها فاجر بنيته فقال رب الارض امرتك ان تبني
وتوجر وقال الموجر غصبت منك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة الارض
وقيمة البنا فحظ البنا للغاصب وحظ الارض لربها **فش** غاصب الغاصب
لو باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه اذ ليس
بمالك فمالكه يضمن ايهما شا **ددر غزر** بيع الغاصب موقوف على اجازة المالك فان اقر
به الغاصب ثم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك **خ** غاصب الغاصب
يبرا برده على الغاصب الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين **عم** بيع الرهن
والمستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو
فسخا الاجارة والمزارعة او ادى الدين لزمه التسليم الى المشتري **صر** يفتى بان بيع
الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر والمستاجر
فسخه في ظاهر الرواية **خه** فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه **قاضي خان** و
هو الصحيح **بز** في شرا رهن ومستاجر يتخير المشتري ولو عالما به عند ح كاستحقاقه
وعند س جاهلا لا عالما كعيب وظاهر الرواية قولهما **خ** بيعهما موقوف على اجازة
مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات الا ان مرتهنه يملك نقض المبيع والجارنة
والمستاجر يملكها لا اجازة لا النقض **شحي** المستاجر يملكهما ايضا لا في ظاهر الرواية

وروي عن س ان المستاجر لا يملكه ولا الاجارة فصع بيعه مردود وفي ظاهر الرواية
اي للمستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروي م عن الامام ان له الفسخ والاجازة
ج لو لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن
اذا لم يفسخ البيع حتى قضى له دينه وفك الرهن نفذ البيع وليس للراهن والموجر ان يفسخا
البيع فلو اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله ذ البيع بلا اذن
المستاجر نفذ في حق البايع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر عمل
بذلك البيع ولا حاجة الى التجديد هو الصحيح ولو اجاز المستاجر نفذ في حقه ايضا ولا
ينزع من يده حتى يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده
وعن بعضهم انه لو باع وسلم واجازهما المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم
لا يبطل حق حبسه شح باع الراهن الرهن ثم باعه من اخر نفذ ما اجازه المرتهن ولو نكرر بيع
الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ الاول د باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه
من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من
رجل بلا اذن المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول ج لو اجر ثم اجر
توقف الثاني على المستاجر الاول ان ابطل بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل اذ الاجارة
تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع على عين لا يملكها المستاجر الاول الا ان له
حقا فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية
والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع لانه لو اجاز فبدله للمالك وبالاجازة لا يتفسخ عند
الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول ان ينتفع حتى تتم المدة ولو استويا
تنقضي المدتان جميعا ورهن الموجر جاز بينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الراهن
جاز في حق مرتهنه ايضا اذا اجاز فثمنه رهن مكانه اذ له حكم البدل الكل في شح وفيه ليس
للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على مالكه ان اجاز جاز وثمنه رهن والا فله ان يبطل
ويعيده رهنا ولم تجز الاجازة بعد تلفه في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن
مرتهنه جاز البيع وثمنه رهن له والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع بتضمين مرتهنه
لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو باع ثم سلم لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري اذ سبب
ملكه تاخر عن البيع كما لو باع شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا هنا
الا في ظاهر الرواية قال يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه
رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا في صورة الاجازة بخلاف اجازة الاجارة
فان الرهن يبطل وليس له على الاجرة سبيل خ لو باع الراهن او المرتهن الرهن باذن الاخر
يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه المشتري او لا ولو باعه العدل

يخرج من كونه رهنا فثمنه رهن ولو لم يقبض الثمن عده مرتهن قال لراهنه بع الرهن
من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر لموجره بعه من فلان جاز بيعه
من غيره شح مرتهن اجره بلا اذن راهنه لم يجز فلو هلك في يد المستاجر فالراهن
ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن
بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا يطيب
له وان شاء ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن اذ غره ولا يلزمه الاجرة ولو استرده
المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد الى الوفاق والاجرة لا يطيب له اجره راهنه بلا
اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو اجره احدهما باذن الاخر او بدونه ثم اجاز جاز وبطل
الرهن وللراهن اجره للعاقد قبضه ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة وكذا لو استاجر
مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود قبض الاجارة يهلك امانة لو لم يحبسه راهنه بعد
مضي مدة الاجارة رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك
فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول وضمانه رهن في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه
فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند
الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن
الثاني وبطل الاول وصار كان المرتهن الاول استعاره من الراهن الاول للرهن فرهنه
خ باع الموجر فسخ مستاجره وجاء اليه وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة
نفذ البيع ذ قال المستاجر للموجر مال الاجارة بده والمشتري للبايع بها بهى بازده فقال
الموجر والبايع هلا بدهم ينفسخ العقد وعلى مستاجر قال الموجر في الاجارة الطويلة
مال الاجارة بده فقال روا باشد تنفسخ الاجارة بقول الخفير قوله هلا على وزن
على كلمة ايجاب بالفارسية معناه نعم فصط طلب المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ
حتى لو قال موجره نعم ينفسخ ولو قال زمان بده بجه ان تنفسخ ولو احال ببعض
مال الاجارة بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال الاجارة خود بگير فقال هلا
ينفسخ كموجر قال له بعد طلب المستاجر بده افتى بعضهم بانه لا ينفسخ
بخلاف المستاجر ولو قال الموجر اين خانه بمن بي فروشي فقال نعم لا ينفسخ بخلاف
قوله للمستاجر اين خانه را بفلان مي فروشم فقال مستاجره فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ
لا يتمكن من بيعه بغيبة المستاجر ولا يفيد الرضا به وفي المسئلة الاولى يتحقق
البيع الا بحضرته فافترقا موجر قال لمستاجره اين خانه را مي فروش قال لا ينفسخ
مالم يبعه المستاجر ولو قال الموجر مال الاجارة بده در ايشان نقد كنيم قيل ينفسخ
وكذا لو قال بيارم او قال روا باشد ولو قال طلب كنيم اكر بيابيم بدهيم لا ينفسخ ولو قال

للمستاجر مالاجارہ خود بکیر مراح نمیشود فقال نودانی قال بعضهم ینفسخ لو نوی
الفسخ والا فلا **قنیہ** المشتری وقالوا للبایع زمین بتو ما ندم خواه کز وکن خواه
وروش رتل دادم نرا لم ینفسخ **بس** مرتهن سلم الرهن الی راهنه لیبیعه قبل لا یصح
استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقا الرهن لانه کاعارته واعارته من راهنه لا یبطل
الرهن ولکن یبطل ضمانه حتی یهلک امانة فی تلک الحالة لزوال ید الاستیفا **عده** فی البیع
الموقوف لو قال لا اجیز بطل البیع بخلاف مستاجر قال لا اجیز بیع الموجر ثم اجاز جاز وهذا
یدل علی ان المرتهن لو قال لا اجیز بیع الرهن بطل البیع **خ** قال اجرتک هذا غدا بدرهم
ثم اجره الیوم من اخر الی ثلثة ایام فجا الغد فللاول فسخ الثانیة فی روایة لا فی روایة
وبه یفتی هذا لو اجره مضافا الی غد ثم اجر منجزا فلو اجر مضافا ثم باع من غیره او
وهب نفذ تصرفه فی روایة لا فی روایة وبه یفتی وبطل الاجارة لا فی روایة
قاضیخان ادعی علیه رجل اعارة عین وادعی علیه اخر شرایها منه فاقر المدعی علیه
للمستاجر فللمدعی الشرا تحلیفه علی البیع لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا یکون
فوق الثابتة عیانا ولو اجره ثم باع من اخر لزم البیع فی حق الموجر فلو انکر بیعه یحلف
رجلان ادعیا اجارة واقر المدعی علیه لاحدهما لیس للاخر تحلیف المدعی علیه لان اجارة
احدهما لما ثبتت باقراره صار کانه اجر ثم اجر فلا تصح الثانیة **بیع ارض وزرع**
ذ وفی بیع الارض یتوقف علی المزارع من ایهما کان البذر فلو اجازه فلا اجر لعمله **من** لو اجازه
یکون کلا النصیبین للمشتری لو فیها غلة ولو لم یجز البیع وکذا الکرم ستواظهرتما ره
اولا وقیل علی التفصیل لو البذر للمزارع یجوز فی حقه ولو لرب الارض وقد زرع لم
یجز ولو کان الارض فارغة یجوز وکذا الکرم قبل ان یظهر ثماره جاز وبه افتی بعضهم
فقط لو البذر للمزارع لم یخرج فی حقه اذ الارض مستاجرة ولو للمالک نفذ لو لم یزرع
اذ المزارع اجیر له ولو زرع ولم ینبت بعد لم ینفذ لتعلق حقه ولو لم یزرع لکن کرب
الارض وحفر انهارها وغیر ذلک نفذ فی ظاهر الروایة وقیل لا والاصح جواب
الکتاب وبیع الکرم لا ینفذ فی حق العامل عملا ولا **عده** لو البذر للمزارع لم یجز بلا اجازته
لا لو بعده وفی الکرم قبل ظهور الثمر یجوز فلو باع نصیبه من المزارع والبذر للمالک ولم ینبت
لا شی للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم ینبت فللمزارع حصة البذر فیمته مبذورا فی الارض
وفی کرم ونخل لو لم یخرج منه فلا شی للعامل فلو باع مع نصیب نفسه من الزرع وقد نبت
او خرج الثمر فاجازه المزارع ونصیب المزارع فیه قایم ولو لم ینبت ولم یخرج الثمر
والبذر للمالک لا شی للمزارع ولو باع فی هذا کله بلا رضی المزارع لو نعذر فکذلک ولو بلا
عذر فللمزارع ابطال البیع **قطس** باع ارضا مزروعة اما ان باع برضا المزارع او بدونه

نبتة

واما ان نبت الزرع اولا والبذر لرب الارض فلا شی للمزارع او المزارعة تصویرها ثما
وللمزارع نقض اربعتها وهی فیما لم یرض ونفذ فی اربعتها وهی فیما رضی فلو باع برضاه
ولم ینبت فلو البذر لرب الارض فلا شی للمزارع من الثمن اذ حقه بعد النبات لا قبله ولو
للمزارع فله قیمة بذره مزروعا اذ ذلک ملکه ولو نبتا فنصیب المزارع فیه
قایم کان البذر له او لرب الارض **خ** باع ارضه المزروعة مع نصیبه من الزرع فلو
طلب المشتری تسلیم المبیع فسد البیع ولو قال انا امکث حتی یستحصد الزرع
جاز ولا یتصدق المشتری بشی من الزرع لانه زاد فی ارضه وکذا لو باع دارا له
اجرها فقال المشتری انا امکث حتی تتم الاجارة جاز ولو طلب التسلیم فی
الحال فسد البیع **صل** باع ارضا فیها زرع بقل یوقف علی المزارع لانه مستاجر
للارض فلو لم یجزه لا ینفسخ البیع ویتخیر المشتری بین تربص وفسخ لعجز
البایع عن التسلیم فلو اجاز جاز **قطس** باع ارضا بلا زرعه فلو اجازه المزارع
نفذ لا لو لم یجز ولا یتخیر المشتری فی ظاهر الروایة **مخ** لا یجوز بلا رضی المزارع
فلو لم یجز فللمشتری نقضه لا للبایع **خ** ارض فیها زرع فباعها بدونه او عکس
جاز وکذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها لم یجز الا ان یکون بینه وبین الاکار
فیبیع الاکار حظه من رب الارض فیجوز ولو باع رب الارض حظه من الاکار لم یجز هذا
لو البذر لرب الارض فلو للاکار فینبغی ان یجوز ولو باع نصفها بنصفه جاز **قاضیخان** باع
ارضه بلا عذر قبل القا بذر فیها لو البذر له جاز بیعه وللمشتری منع الاکار من الزراعة
ولو من المزارع لا ینفذ البیع علی المزارع فلا یبعد المشتری عن الزراعة اذ هو مستاجر
للارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ینفذ بیعه فی حق المستاجر کذا هنا دفع ارضه مزارعة
فزرعها العامل ونبت ثم باع الارض برضا العامل جاز ویقسم الثمن علی الارض والزرع فنصیب
الارض لربها فقط ونصیب الزرع یقسم بین رب الارض والمزارع لانه بدل ملکهما ولو
باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز ایضا والارض مع الزرع للمشتری ویقسم
الثمن علی قیمة الارض مبذورة وغیر مبذورة فالقیمة الثانیة للبایع فقط وفضل ما بین
القیمتین یکون بین البایع والمزارع هذا فی البیع برضا المزارع فلو باع بلا رضاه وبعد نبات
الزرع یتوقف علی اجازة المزارع اذ لو باعها بعد النبات وهو محبوس بدین لا وفا له الا من
ثمنها لم یجز بلا رضا المزارع ففی البیع بلا عذر اولی ان یتوقف وان باع بلا رضاه وبلا
عذر بعد القا البذر وقبل النبات یتوقف علی اجازة العامل کان البذر للعامل او لرب الارض
اذ انا کرت بینهما شرکة بالقا البذر فیتوقف علی اجازة شریکه ان اجاز جاز وان لم یجز
ولم یفسخ حتی ادرک الزرع او مضت مدة المزارعة فان باع الارض بزرعها فللمشتری

اخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض كما لو باعهما ابتداء كما مر هذا
اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل فيه الزرع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها
او بمرافقها لا يدخل الزرع وعن حوس لو باعها بحقوقها ومرافقها يدخل الزرع والثمر
ولو قال بكل قليل او كثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر جز باع نصفه زرع مشترك
من شريكه جاز في ظاهر الرواية وعن محمد لا يجوز جص باع مزارع حظه من الزرع من رب
الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض او غيره جاز بعد النبات لا قبله عدم
بيع الارض جاز لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من
المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية ح له قطن في ارض ادرك بعضه فباع ما ينبت من
قطنها جاز لو ادرك اكثره والا فلا فو زرع كله فباع نصفه بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لا
لتضرر لم يتناوله البيع فيفسد كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب
جايزا لزوال المانع ويعلم من هذا كثير من المسايل وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلثة
باع احدهم حظه من شريكه او من غيره لم يجز غير مدرك وينقلب جايزا اذا ادرك ولو مدركا وقت
البيع جاز وكذا القطن وساير انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا ارض اما لو باع النصف
الزرع مع نصف الارض من شريكه او غيره ولو لم يدرك بغير رضا شريكه جاز ن ارض بينهما
فيها قطن في ارض جل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع
مشترك ولو كان القطن بين الاكار ورب الارض فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه
جس لم يجز بيع نصيبه من الزرع وهو بقل فد شرى نصيب احدهما من البنا بلا ارض لم يجز فد
باع نصيبه بلا رضى الاخر حتى لم يجز نفيا للضرر من الاخر فلو باع الاخر نصيبه بعد ذلك من
ذلك المشتري ينقلب البيع جايزا لزوال الضرر خه بيع نصف زرع انما لا يجوز لو لرب الارض
حق القرار بان زرع بحق ولم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعة ككونه غاصبا جاز بيع
النصف الاخر ليستحق عليه قلعه ومستحق القلع كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه
فكذا هذا وكذا بيع نصف بنا بلا ارض جاز متعديا في البنا لا لو محقا وهذا مما يحفظ جدا ظه
اذا لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصف بلا رضى العامل او المزارع جص لا يدخل الزرع في بيع الارض
نبت او لا هد لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل يدخل وقيل
وهذا بنا على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر والمناجل جس لو نبت ولم يصر له
قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل والصواب دخوله قفط الصواب دخوله تبعا لما ض عليه في شعى
وذكر في لو لم ينبت وحل لو عفن البذر والا فلو سقاه المشتري حتى ادرك فهو متبرع فيما
فعل ولو كان للبايع بخلاف العفن لانه بذر فاسد من الارض لم يجز بيعه منفردا فصار كجزء
من الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له خص افتى ابو بكر ان ثمرا او زرعا لا قيمة له

المزارع حظه من رب صح

لما

لما دخلا اذ لم يجز بيعه مفردا شنى باع كرما بانا ادوفا في اوان دور الثمر قيل يدخل
الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كحادث بعد البيع وقيل
لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع جنس اخر في الزرع في ارض الغير باذن او بدونه
وما يناسبه من حال الزرع المشترك ونحوه مى زرع احدهما باذن زوجها فاراد بها اخراجه
ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك قبل خروج الزرع لم يجز ولو
اصطلحا على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع ان نبت الا ان يرضى المزارع باخذ بذره
من رب الارض قفط اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرجه من الشركة
ورضي به المزارع جاز لو طلع الزرع والا فلا شين زرع ارض غيره بلا امره فقال له ربها
ادفع الي بذري واكون لك اكارا والزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض
وللزارع اجر مثله قاضيخان ارض بينهما زرعها كلها او احدهما بلا امر شريكه قال محمد
ان طلع الزرع فتراضيا على ان يعطي غير الزارع للزارع نصف بذره ويكون الزرع بينهما
نصفين ولو تراضيا قبل نبات الزرع لم يجز وان كان قد نبت فاراد من لم يزرع ان يقلع
الزرع يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع يقلع ما فيه من زرع ويضمن
له المزارع ما دخل لارضه من نقصان القلع ذ شراها فزرعها ثم اشرك غيره فيها
جاز لا لو اشركه في زرع فقط قنه قال ابن لو غصبها وزرعها فلما نبت اجازتها فهو مخير
ترك بذره فيها باجر مثل لو ضمن البذر للغاصب وجيز روى هشام عن محمد لو غصبها
فزرعها ثم اختصما قبل النبات فرب الارض مخير تركه حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم وفيها بذر وبلا بذر فيعطيه فضل ما بينهما وروى
المعلى عن س انه يعطيه مثل بذره قفط والمختار انه يضمن قيمة بذره مزروعا في ارض
غيره وهو ان تقوم مزروعة ببذر يجب قلعه وغير مزروعة فالفضل قيمة بذر زرع في
ارض غيره وفيه غصب ارضا فزرعها فللمالك ان يامر الغاصب بتفريغها فلو ابى فله
ان يفعلها او يرفع الى الحاكم ليفعله فلو يريد قلعه بنفسه ولو لم يخرج المالك حتى ادرك
الزرع فهو للغاصب ولكن للمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا ذ وسيل صط عمن غصبها
وزرع فيها قطنا فاثار الارض زرعها وزرع شيئا اخر هل يضمن ربها الغاصب شيئا اجاب
لا يضمن اذ فعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع
على ما هو عرف تلك القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا اجاب علي السغدي وسيل
شنى در دهي معهود ست كه غله بكارند رخصه زبيني سه يك يا جهار يك بدهند
كسى بر وجه تعدى كشت غله واجب شود يا ني اجاب شود قفط زرع الاكار سنين
بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه

تصدق بما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون بخاري وقيل يكون مزارعة
وقيل لو كانت الارض معدة للمزارعة بان كان ربها لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك
على المزارعة فلربها حصته على ما هو عرف اهل تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت
الزراعة انه زرعها غصبا صريحا او دلالة او علي تاويل فان من اجر ارض غيره بلا اذنه
ولم يجزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت
الارض معدة للمزارعة الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها
اعدت للمزارعة او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين يقول الحقير في فصل
مسايل الوقف نقلا عن **لط** انه يفتي بضمان المنافع في الوقف ومال اليتيم والمعد
للغلة انتهى فلينامل فيما هو الصواب **صك** شراها مع زرع لم يدرك ثم تقايلا فالزرع للمشتري
اذ العقد ورد على التفصيل لا على الجب ولا يرد الفسخ على الجب سيل **شي** له ارض فقال لقوم
معينين هركه اين سال درين زمين جيزي بكارد بتخم خويش غله مرا بود وبتيمه ادرا فزرعها
القوم ببذرهم فرب الارض ياخذ النصف او لا اجاب في قبل له لو لم تصح هذه المزارعة
سر غله زميني واجه شود يا في اجابه شود جون بروجه اجاره كشته باشد **ذ** غصب
ارضا وزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه فلو ابي فللمالك قلعه فان لم يحضر
المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه **بي** زرعها بغير اذنه
يجبر على القلع اذا نبت **صنف** بذر ارضه برا فبذر اخر شعيرا فصار مستهلكا بر الاول فلو
شاء ضمنه برا مبذورا اي الحال يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير
البر ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى يتميز البر من الشعير فيومر بقلع الشعير ولو لم يفعل
شيا من ذلك حتى استحصد فالبر لمالكه والشعير لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها
الثاني ضمنا الزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه يقول الحقير الظاهر ان المراد
من الشعير مثل اصل بذر الشعير لا الشعير الذي نبت كما لا يخفى وجهه فلا وكذا لو غصب
ارضا فزرعها ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل بذره ونقصان الارض على
الاول **فع** غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الرافع والمزارع فلو اجاز المالك قبل
النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان
الارض الى وقت الاجازة ولو اجاز بعدما نبت وصارت له قيمة فالزرع كله للغاصب
ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الى الاجازة بعدما دفع من ذلك نقصان الارض
الى وقت الاجازة وبعض مسايل زرع ارض الغير يأتي في الانتفاع بمشترك في فصل
الضمانات **بيع ثمر على شجر ونحو ذلك** بيع الثمر على الشجر ثلثة انواع الاول
بيعه غير منتفع به بان لا يصلح للاكل ولا لعلف الدواب فقيل جاز وقيل لا

وحيلة

وحيلة جوازه وفاقا بيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثرى مثلا في اوايل ما يخرج من
ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز بيعه
الكل الثاني بيعه بعد ما صلح للانتفاع لكن لم يتناه عظمه فلو باع مطلقا او شرط
القطع جاز ولو شرط الترك فسد وفيما جاز لو تركه برضاه طاب له الزيادة وكذا لو
استاجر الشجر اذ الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقى مجرد الاذن فتطيب
بخلاف ما شرى زرعا فاستاجر ارضه الى الادراك فان الزيادة لا تطيب اذ الاجارة ثمه
فاسدة فلم يكن في حكم العدم فبفسادها اذ تمكنت خبثا بخلاف الباطلة فانها
كعدم فبقي اذن مجرد عن الفساد فلا خبث الثالث بيعه بعد تناهي عظمه فلو باع مطلقا
او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك لم يجز قياسا وهو قول ح وس وجاز استحسانا
وهو قول م قال لانه اذا تناهى عظمه ياخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم
من الكواكب الكل من **قفط** وفي **خ** شرى ثمرا قبل ادراكه يومر المشتري بقطعه في الحال
وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك يستاجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها **هد**
جاز بيع ثمر ظهر ولم يصر منتفعا به هو الصحيح ونهى النبي عليه السلام عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحه والمراد بالبدو الظهور وصلاحه للانتفاع حالا ومالا وقيل
لم يجز قبل بدو صلاحه والاول اصح وعلى المشتري قطعها حالا لتفريغ ملك البايع
هذا اذا شراه مطلقا وبشرط القطع ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه لا يقتضيه
العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع **هد** **م**
لم يجز بيع ثمرة باستثناء ارطال معلومة منها لان الباقي بعد الاستثناء مجهول
بخلاف استثناء شجر بعينه اذ الباقي معلوم بالمشاهدة قالوا هذا على رواية اما على
ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز اذ الحاصل ان ما جاز ايراد العقود عليه منفردا جاز استثناؤه
من العقد وبيع قفيز من صبرة جاز فكذا استثناؤه بخلاف الاستثناء بالحمل واطراف
الحيوان اذ لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره
الاول وكذا الارز والسمسم والجوز واللوز والفستق في قشورها الاولى **فقط** شرى
ثمار بستان على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر المذهب وكان **مح** يفتي
بجوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن
بعضهم انه كان يفتي بجوازه ويقول اجعل الموجود اصلا في البيع والحادث بعده تبعا
ولم اشرط كون الخارج اكثر من الحادث اذ الاقل تبعا للاكثر بلا عكس وروي عن محمد انه
جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال **شخ** الاصح عندي
انه لا يجوز اذ المصير الى هذا انما يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز بيع

اصول هذه الاشيا مع ثمارها فيما يتولد على ملكه نص عليه القدوري فلو لم يرض البايع
بيبع الاشجار فليشتر الثمار الموجودة بكل الثمن ويحل الباقي فيحصل مراد هما بهذا الطريق
فحينئذ لا حاجة الى بيع المعدوم جص سيل بعضهم عمن شرى كرما فيه انواع الثمر بعضها مدرك
لا بعضها قال لو شراها جملة جاز ولو فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه يتبع الاكثر من سيل
عن شرا الاثمار قال له او لا كثرة قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له حالا كخوخ
ورمان ونحو مما لم يجز بيعه حالا والحيلة ان يبيع المشتري ما له قيمة ويبيح له ما لا قيمة له
فاذا ادرك يتناوله المشتري على وجه الاباحة مق ثمر يوجد بعضه بعد بعض كبطيخ
وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا ما لم يظهر والوجه بيع الاصل بما فيه باع ثمر كرم وادرك من كل
نوع شي وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما مح جاز
عندهم ولو يرى صلاح بعضها وتقارب بعضها ولو متاخر ادراك بعضها كثيرا جاز البيع لا في
العنب اذ بعضه قد يدرك في الشتا ولا يوجد في النخل هذا التفاوت مق باع ثمرا قبل
ادراكه نحو حصرم وتفاح جاز لا في خوخ وكمثري الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك لا فيما
لم يدرك على تلك الشجر ولو تبينا ادرك بعضه وباع الموجود فقط ولو لم يا خذه المشتري
حتى خرج شي اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره يقول الحقير في الفرق بين التفاح
وبين الخوخ والكمثري نظر اذ لا يظهر له وجه اصلا والله اعلم خ لو اثمر اخر قبل التخلية
ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو اثمر بعدها فهما شريكان وصدق المشتري في الزيادة
ولو شرى خوخا وكمثري قبل التفتح قال ابو جعفر لم يجز الا ان ينفتح فليستتبع البعض
فيجوز كما قال من بيع الفيلق وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض فقط شرى
اثمار الكرم بعضها نضج لا بعضها لا الصحيح انه يجوز سوا نضج بعض كل نوع او بعض الانواع
وبعضه لي وهذا لو باع الكل فلو باع النضج والبعض لي لم يجز وكذا لو مشتركا بينهما
فباع احدهما نصيبه والبعض او الكل لي لم يجز هذا لو باع من اجنبي فلو من شريكه افتى
السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع خ كوم بينهما
باع احدهما حظه من نزله وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك ن وفسد البيع اذا طلب المشتري
القطع ولو لم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع جس لم يجز بيعه وهو حصرم واذ لو جاز لكان
له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه خ شرى شيا ينمو ساعة فساعة
قال الامام الفضلي لم يجز لو ينمو من اسفله كصوف ووبر فيختلط المبيع بغيره الا الكراث
ولو ينمو من اسفله للتعامل وفيه قال لا خر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان
وقره معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي جوازه في وقر واحد عند الامام وفي
الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة كصبرة البر ولو عنب الكرم اجناس قالوا ينبغي ان

لا يجوز البيع في شي عند الامام ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على
الناس ايضاح اختلفوا في بيع الاشيا التي يواريها التراب من النباتة كجوز وبصل
وكراث ونحوه فقال الامام والشافعي واحمد لا يجوز ذلك الا ان يقلع ويشاهد وقال
مالك يجوز بيع ذلك كله اذا علمت اصوله ودلت عليه فروعه وتناهى طيبه فصط
شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة فللمشتري اخذ باقيه بحصة ما
من من الثمن قالوا وعلى قياس قول الامام يفسد البيع في الباقي روى هذا عن الامام وبه
افتى مح وقال شخ صح العقد فيما وجد شى هزار من انكور از ين رز بينوا فروختم
جاز لو نوعا واحدا كبيع البر من نوع واحد ولو من نوعين لم يجز شرى نصف ما في هذا
الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجد كذلك ت نصط جاز وجد
بذلك الوزن او اقل او اكثر عن قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض فلو كان فيه ثمر
ينتظران كان الثمن ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو ثمنا للارض والاشجار فهو عليهما ح له
قطن في ارض ادرك بعضه فباع مائة من من قطنها جاز لو ادرك اكثره والا فلا خ لو في
الارض مائة من من القطن فباع منها مائة من فلو المدرك ستمائة من او اكثر جاز
البيع والا فلا قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ يقتضي اصله المذكور
ان المدرك لو اكثر من خمسمائة من ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر من غيره وقوله
والا فلا يقتضي انه لا يجوز لو اقل من ستمائة من وبينهما تدافع والله اعلم وعلى هذا
لو باع القفز من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل نوع واحد جاز يقول الحقير
لا تدافع اصلا اذ المراد من الاكثرية في قوله لو ادرك اكثره سوا ان يكون المدرك قدر الباقي
ونصفه تخمينا كما افاده قوله لو كان ستمائة من او اكثر بعد قوله فلو في الارض الف
من الخ وليس المراد ان يكون اكثر من الباقي ولو قدرا يسيرا كما توهم المعترض اذ في
معرفته تعسر بل تعذر بخلاف القدر الكثير كما لا يخفى على ذي فهم غزير ص يدخل
في بيع الارض كل شجر للتابيد فلو غرسا ينقل لم يدخل في بيع الارض جص
قال بعضهم كل شي يزيد في نفسه كالاغصان يجوز بيعه بلا اصله وكل ما يزيد
من اصله لم يجز افراده بالبيع من اصله كالشعير قنم شرى قصيلا قبل ان يصير
منتفعا به اختلف في جوازه ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع
او شرط القلع وفسد ولو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير
اذ هو صفقة في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع جف شرى قصيلا ولم
يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ابي حنيفة لا عند ابي يوسف خ باع
حشيش ارضه فلو نبت بانبا تها كسقيها لاجل الحشيش جاز لا لو نبت

بنفسه لانه مباح لا مملوك **شمس** لم يجز بيع كلأ من ارضه ولما من بئره او نهره لقوله عليه السلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار فلم يكن البايع اولى من المشترى للشركة ولانه على اصل الاباحة فلم يحرزه لم يجز بيعه كصيد في ارضه وكلا فيها اذ ما سوى على اصل الاباحة لا يملك بالحيازة وكذا لو ساق ماء الى ارضه حتى لحقته مؤنة فخرج الكلأ لم يجز بيعه اذ سوق الماء ليس بحيازة للكلأ فيبقى على اصل الاباحة وعلى هذا خلاف ما مر في

خ الفصل الثاني والثلاثون في انواع الضمانات

الواجبة وتفاصيل كيفيتها وفي تضمين الامين براءة الضمين **ضمان الامر** وفيه

ص امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر **ذ** ضمن الامر لو سلطانا لا لو غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المامور يعلم عادة انه يعاقبه ان لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المامور فتصح الدعوى على الضامن لا غيره ذكر محمد في **سير** ان مجرد امر السلطان ليس باكراه لو لم يعاقب منه المامور لو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها ولو لم يخف منه المامور لو لم يمتثل **عده** خرق ثوبه بامر غيره ضمن المخرق لا الامر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر قنه **فش** ادعى ضمانا على اخر انه امر فلانا فاخذ منه كذا يصح الدعوى على الامر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل امره واما امر غيره فليس باكراه بل مجرد امر والامر بما لا يملكه الامر لغو فيضمن المامور لا الامر قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في الفصل السادس اقول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه كما سيأتي في فصل الضمانات وكذا يأتي فيه انه يضمن من امر قنه بالاتلاف مال رجل فليتأمل **فش** ادعى ضمانا على المامور صح ان كان امره غير السلطان لا لو سلطانا اذ مجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا يقول الحقير قوله ان كان امره غير السلطان بناء على قول الامام لا على قولهما كما سيأتي بعد اسطر **قاضي خان** الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند الامام وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس امر السلطان بلا تهديد يكون اكراها وعندهما لو المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها واذا اكره بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل كان حينئذ يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور قال س يصح الاكراه ولا قصاص على احد وعلى الامر دية المقتول في ماله من ثلاث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على المامور وفي فتاوى قاضي خان ايضا الاكراه

بوعيد حبس او قيد يظهر في الاقوال نحو بيع واجارة واقرار وهبة وصدقة وابرا الغريم من الدين ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور بذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد قتل او اتلاف عضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا **درر غرر** الاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار كما لو كان باتلاف نفسه او عضوه وغير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد الا لذي جاه **مختارات** او لذي ضعف **قاضي خان** حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة القاتل بلا رجوع على عاقلة الامر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي ولو امر بالغ بالغا ضمن القاتل ولا شيء على الامر عبد ماذون امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال الامام يضمن الامر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن الامر انتهى يقول الحقير وفي الاشباه والنظاير الامر لا يضمن بالامر الا في ست مسايل الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان ابا للمامور الرابعة اذا كان المامور عبدا للغير الا اذا امره بالتلف في ماله سيده فلا ضمان على الامر الخامسة اذا كان المامور صبيا والامر بالغا السادسة اذا امره بحفر باب في حايط الغير فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر انتهى يقول الحقير والسابعة صاحب حانوت امر اجيرا له لو بترسيل الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان عن س يضمن الامر ولو امره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة الارسال تكون للامر كما ذكره في الحيل صنف الاجارة من قاضي خان وفيه من الجنايات لو امر اجيرا او سقى برش فنادكانه وعطب به انسان ضمن الامر لا الراش انتهى والثامنة منه لو امر اخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر انها لغيره يضمن المامور ويرجع على الامر كما في جنايات الهداية **ضمان الساعي** وفي **عده** سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو بحق نحو ان كان يؤذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي **خ** سعى الى سلطان ظالم ان لفلان مالا كثيرا او وجد كنزا او اصاب ميراثا او عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي او انه قهرني او ظلمني فلو كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كان كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم وغير محتسب في ذلك **ذ** لم يضمن المضروب لو سعى **فش** السعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون مراده بالصدق

اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد فهذا يوجب الضمان
اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب فقط لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن
كذا اختاره المتاخرون بز انه لو سعى الى سلطان ظلوم روى عن بعض علمائنا انهم
افتوا بضمان الساعي وبعضهم قال لو اشتهر السلطان بتغريم من سعى اليه ضمن والا فلا
ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ السعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان يغرمه
اختيارا لا طبعا لكن نكل الامر الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه اسب بكى را ولاغ كرفت
خدا وند اسب ديكرى را نمود اسب خود را خلاص كرد فتيل اجاب شبز انه يضمن
ولو كانت الرواية بخلافه وعن ان المودع لو دل سارقا على الوديعة يضمن لالتزامه الحفظ
بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بلا حق عده قال وجد فلان كنزا او
لقطة فظهر كذبه لو المسلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية وقد يغرم وقد
لا يغرم برئ الساعي ولو وقع في قلبه انه يجي الى امرأته او امته فرفع الى السلطان
فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عند هما وعند محمد ضمن وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا
فد قال عند السلطان فلان بازن فاحشة ميكند وقوم ملامت ميكند باز نمي ايستد
فغرمه السلطان لا يضمن لتقابل زيرا اين كلام امر بمعروفست عمز ني عده قال عند
السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان
الساعي قائما بعد عتقه وسوا اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك
الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي شرى شيا فقيل له شريته
بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاخسره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا ص الجاني
لو امر العوان بالاخذ فالاخذ باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجاني وباعتبار الساعي ضمن
الجاني فيتامل فيه عند الفتوى خ الفتوى على ان الاخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع الماخوذ
الى امره يرجع عليه لا لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة الامر بامره فهو كما لو
بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر وقيل رجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه
يرجع شرط او لا ط المختار ان الجاني لا يضمن واما الجاني لو راى العوان بيته المال او بيت
شريكه ولم يامر بشي حتى اخذ العوان المال او اخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب لاجل ملكه
وضاع الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل ودفع العوان
ممكن بطريقه بخلاف دفع السلطان بقول الحقير قوله الجاني لا يضمن مخالف لما مر من
اختيار المتاخرين تضمين الساعي بلا حق وقوله دفع العوان ممكن بناء على قول الامام في
ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وقد مر قبل الصحيفة نقلا عن قاضي خان ان الفتوى
على قولهما في انه يتحقق من كل متغلب قادر على ايقاع ما هدده به فلينا مل فيما هو

الصواب

الصواب فقط مردى از خازبكى جيزى برداشت وكبود كرد فلما لك تضمين الجاني
المرتهن لو كان المرتهن طايعا ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان ويطلب منه ضربه
حتى يقر به فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف فصعد السطح ليتفلت فسقط
فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللوارث اخذ مدعي السرقة
بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان غصب قز ونحوه وفي فش امر
قنا بابا ق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه
لم يضمن الامر اذ بامره با ق وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل اما بالامر باتلاف
مال مولاه لم يصر غاصبا للمال بل غاصبا للقن وهو لم يهلك واما المتلف فمال المولى
بفعل قنه قال صاحب جامع الفصولين اقول في فقط مسئلة تدل على خلافه وهي
لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على امره لانه صار مستعملا للقن
فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع
على الامر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فان قيل يدل
ايضا على ان الامر يضمن وان لم يكن سلطانا ومولى وقد مر خلافه فالجواب ان المراد
ثمة هو الضمان الابتدائي الذي هو بطريق الاكراه بل للاتلاف المباشر لا يضمن ثمة
بخلاف ما نحن فيه فافترقا والله اعلم فد غلامى را كرفت وخواجه را خبر داد كه
نزديك منست بار ابن غلام كريخت لا يضمن بنزه يكى كريخت وبنده يكى را باخود
برد وبنده برنده حاضر شد بينبغي ان لا يملك مولى الغايب مطالبة الحاضر بقيمته فقيمته
ويجبر مولى الحاضر على بيعه لضمان قنه الغايب لانه اتلفه وفعلي ص استعمال قن
الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته
صار غاصبا ولو بينهما قن استخدمه احدهما بغيبة الاخر فمات في خدمته لم يضمن
وفي الدابة يضمن نه ضمن القن ايضا ضك لا يضمن في تصرف وامة مشتركة كالاستخدام
ولو لم يجل وله وطيها مق في شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب
الاخر الا باذنه وكل منهما فيه كالاجنبي ط استعمل قنا او امة لغيره فابق حال الاستعمال
ضمن كغاصب فتصط استعمل قن غيره ضمن سوا علم انه قن الغير اولا قنية رد الابق
استعمله في حاجة الطريق ثم ابق منه يضمن قال صاحب جامع الفصولين هذا يشير
الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ من استعماله ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله ظهر
انه اخذه لنفسه ولا يبرأ الا برده الى مالكه بخلاف المودع فان يبرء مستعارة بايداع
المالك فلو الوفاق ويعود الى يد المالك حكما بخلاف الابق فصط قال لابن حر فاستعملني
فاستعمله في عمل نفسه فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم اولا ولو استعمله في عمل غيره لم

يضمن اذ لا يصير غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر اثمارها لتاكله فسقط
لم يضمن الآمر ولو قال لناكله انت وانا افتي **خ** انه ينبغي ان يضمن قيمته كله اذا استعمل كله
في منفعته كذا في حاشية بعض كتب الذخيرة وفيها استعمل قن غيره فهلك بعد
ما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كغصب دابة من الاصطبل ثم ردها الى البيد لا الى
المالك فيه روايتين في رواية يبرا الا في رواية يقول الحقير يبرا عند زفر لا عند غيره
كذا في فتاوى قاضي خان وكذا لو استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله في حضرة
مولاه ثم لم يرده على مولاه لا يبرا الغاصب من يد المالك غصب قنا معه مال مولاه يصير
غاصبا للمال فلو ابق فغاصبه ضمن المال وقيمته **ضك** غصب حرا عليه ثوب لا يضمن
ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تبعا **يد** استخدم قن غيره بلا امره ضمن
هلك في تلك الخدمة او غيرها كنيزك بكي را كرفت يا از دست كر بخت اكنون جنين مي
كر بد كه اين كنيزك كفت كه من آزادم رها كردش لو اشهد عند الاخذ انه اخذها
مالكها صدق بيمينه ولو لم يشهد ضمن يقول الحقير وفي فتاوى قاضي خان لو استهلك
على رجل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية وفي الخلاصة لو استهلك انا فضة وعليه
تماثيل فعليه قيمته انه لم يكن لتماثيل روس ولو قتل فاختة او حمامة تقرقر فعليه
قيمتها تقرقرة ولو كانت حمامة تجي من وسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في
الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طائرة وكذا الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها
لا تغني فهي على حسن الصوت وفي القنية الغرهرة في بيت حمام الغير فلم تجد مخرجا
فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة بلخ تضحيكه سارغوش وابها ما لية القيمة عند
من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة **الجناية على الصبي** والجناية من الصبي
على غيره **فص** غصب من صبي شيا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا
كرفع سرج عن ظهر دابة ثم اعادته الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع
الى الصبي صح لو ماذونا في التجارة والا فلا وكذا في القن المغصوب منه **فيح** وضع سكينا
في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن **اشباه** دفع الى صبي سكينا
ليمسكه له فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع **فج** صبي قايم على سطح فصاح به رجل وفزع الصبي
فوقع ومات ضمن عاقلة الصايح دينه وكذا صبي على طريق تمر به دابة فصاح لها رجل
فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصايح دينه يقول الحقير وفي فتاوى قاضي خان
رجل راى صبيا على حايط او شجرة فصاح به الرجل وقال له قع فوقع الصبي ومات
ضمن القايل دينه ولو قال لا تقع فوقع ومات لا يضمن وفيها ايضا رجل دفع الى صبي عصا
او شيا من السلاح وقال امسكه لي فعطب به الصبي فديته على الدافع ولو لم يقل امسكه

لي فعطب به الصبي فديته على الدافع ولو لم يقل امسكه لي فعطب به الصبي اختلف فيه
المشايخ انتهى وفي الخلاصة اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب به الصبي يجب ديته
على عاقلة المعطي ولو لم يقل امسكه المختار انه يضمن وكذا لو قال لصبي اصعد هذه
الشجرة وانفض ثمارها فصعد وسقط ضمن الآمر **ص** قال لصبي حجر اصعد
هذه الشجرة فانثر لي ثمرها فصعد فسقط يجب على عاقلة الآمر وكذا لو امره
بحمل شي او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانثر لتمسك او
نحوه فسقط ومات قيل لا ضمان والمختار هو الضمان **مح** صبي بال على سطح فزل من
الميزاب واصاب ثوبا فافسده ضمن الصبي **جص** بعث صبيا الى حاجة بلا اذن اهله
فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن **خ** لانه صار غاصبا باستعماله في
حاجته بلا اذن اهل الصغير **عز** غصب حرا صغيرا ضمن الآن مات حتف انفه فلو
غرق او حرق او قتله قاتل ضمن **منية** من غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى
لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب
الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب **وجيز** من غصب صبيا حرا فقتل عنده
او اصابه حجر او نهشته حية او افترسه سبع او سقط من حايط ضمن ديته ولو
قتل نفسه او مات لم يضمن يقول الحقير عدم الضمان في قتل الصبي نفسه يخالف لما
مر انفا من المنية ولعل المسئلة اختلافية او احدهما في هذين الكتابين سهو
والله اعلم **قاضي خان** من غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك فديته على الغاصب
ان كان حرا ولو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله السبع او سقط من حايط ضمن الغاصب
وان مات من مرض او حمى لا يضمن الغاصب **ن** رمى صبي سهما فاصاب عين انسان غرم الصبي
لا ابواه ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة قال انما اوجب في ماله اذ لا يرى للعجم عاقلة
وهو يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون **عن** ادخل صبيا او نعى عليه او ولاجا في بيته
فسقط البيت قال محمد ضمن في الاول والثاني لا الثالث **مجع** حمل صبيا على دابة وقال
له امسكها لي فسقط عنها ومات فديته على عاقلة الحامل سوا كان الصبي ممن يركب مثله
او لا او سقط بعدما سارت او قبله وكان يستمسك على الدابة او لا ركب دابة فحمل
صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته على عاقلة الحامل **بز** حمل صبيا على دابة
كان هذا المتلف فان سقط وهي واقفة القوى او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل
لانه صار بمنزلة صاحبه العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع التسبب
لحفظ المباشرة الحادثة **صع** وفي حاشية بعض كتب الذخيرة لو امر صبيا باتلاف
مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على امره وكذا امر قن الغير بذلك كامر **قنيه** كودكي دستور

يكي برانداستور ديكرهلاك كرد يضمن الصبي **اشباه** لا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا
فمات عنده لم يضمن مطلقا الا اذا نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الوبا او الحمى وفي الخانية
غصب صبيا حرا فغاب عن يده يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات ولو خدع الصبي
حتى اخذه برضاه لم يفهم مما في الخانية لانه ما غصبه لان الغصب هو الاخذ قهرا وفي
الملتقط عن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله قال يحبس ابدا حتى
ياتي بها او يعلم موتها وفيمن رجل زوج بنته من رجل وذهب ولا يدرى اين ذهبت
لا يجبر الزوج على الطلب انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية
دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي
ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع
من شجرة فوقع ضمن ديته وفي الخانية صبي ابن تسع سنين يسقط من سطح او غرق
في الما لا شي على والديه لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او اصغر سنا قالوا
على والديه او من يكون في حجره الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على والديه شي الا الاستغفار
هو الصحيح لان الكفارة الاستغفار الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة حمل صبيا على دابة
فسيرها الصبي فاوطات انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي فان كان الصبي لا يستمسك
عليها ضمن راكب حمل معه صبيا فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية
على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما **قاضي خان** عبد حمل صبيا حرا على دابة فوقع
الصبي منها ومات فديته على رقبة العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه سبب هلاكه
والعبد يضمن بالجناية تسبيبا كانت او مباشرة ولو كان العبد مع الصبي على الدابة فسا قا
عليها فاوطات انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وعلى رقبة العبد نصفها
ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابته ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امر ان
يسير عليها فاوطات انسانا ومات فديته في رقبة العبد لانه لما سير الدابة فقد انقطع
فعل الاول في حكم الاتلاف فيواخذ مولى العبد بالدفع والفدا ثم يرجع المولى على الامر لانه
استعمل عبد الغير فصار غاصبا فاذا لحقه غرامة يرجع بها على الغاصب **غصب ممن**
لا يعقل كسكران ونايم **فصم** سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل
ليحفظه لم يضمن ولو كان تحت راسه والمسلة بحالها او في كمه دراهم فرفعها ضمن **جبس** اخرج
خاتم نايم من اصبعه فرده الى اصبعه في هذا اليوم برئ ولو استيقظ ثم نام فرده لم
يبرا اذ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرا بنايم **فتح** لو رده في هذا النوم الى خنصره
ضمن لا لو رده الى اصبع اخرى او الى كمه او غير ذلك ولو اخذ من كم نايم دراهم ثم ردها الى كمه
فهو كخاتم وكذا الخف كذا في **مسن** وفي **فصط** غصب شيا من الصاحي ثم رده عليه

وهو سكران برئ لا لو اخذ وهو يقظان فرد عليه وهو نايم ولو اخذ وهو نايم فرد وهو
يقظان برئ ولو رده الى مكانه وهو نايم اعتبر من النوبة الاولى واعتبر محمد المجلس فلو رد
قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول الا بالرد على صاحبه **المتسبب والدلالة**
وفيه **فو** تعلق برجل وخاصمه فسقط من المعلق به شي فضاع ضمن المتعلق **قاضي خان**
وينبغي كون الجواب مفصلا لو سقط بقرب من صاحب المال بحيث يراه ويمكنه اخذه
لا يضمن **فو** هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد **عن** ضرب
رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شي قال محمد يضمن ما معه وما عليه
من مال وثياب لانه مستهلك **قنية** ضربه فسقط ومات ضمن ما له وثيابه اذا
ضاعت ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن خرقت امراة اذن امراة
اخرى في المخاصمة فسقط القرط فضاع لم تضمن **ز** القاه في حوض او نهر ومعه دراهم
فسقطت في الما لو سقطت عند القايه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه
عن الما لانه بفعل مالكها **فش** فر من ظالم فاخذه رجل فادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم
ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الاخذ والدال للسببية لا على
قول الامام وبه يفتى **فد** فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ فعن
محمد لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر استحسان كنند بر قياس قول
مشايخ در بسعايت روزنما شد شكى مديونه الى الوالي بانه لا يعطي حقي فغرمه
لا يضمن الداين ولو اخذ المديون من يد الداين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام **قاضي**
خان خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما قيل انه يضمن
قيمة الصك مكتوبا قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات
لا يضمن **منية** رجل سقى رجلا سما فمات فلو اوجره ايجارا يجب الدية وان دفع اليه ليشربه
فشرب ومات لا تجب الدية بل يحبس ويعزر **خزانة** من اخذ رجلا فادخله بيتا حتى مات
فيه جوعا او عطشا لم يضمن على الاصح **خلاصة** اخذ رجلا فادخله بيتا وسد بابه حتى مات
جوعا او عطشا الفتوى على قول الامام انه لا يضمن **قاضي خان** حبس انسانا وطين عليه الباب
حتى مات فيه جوعا قال محمد يعاقب الرجل ويجب الدية على عاقلته **ذ** القى رجلا في الما فان
فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق **خلاصة** غرق صبيا او بالغا في
البحر لا قصاص عليه عند الامام وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ادخل نايما
او صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النايم
وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه عنده وعندهما يجب وفي المنتقى
رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت

وعند الامام عليه الدية ولو غطّ صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية
انتهى قوله قمط معناه شد يديه ورجليه وفي الخلاصة ايضا رجلان في بيت ليس معهما احد
وجد احدهما مقتولا قال س اضمنه الدية وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه قظه
قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ
مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل
الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصار كقول الطحان لرب البر
اجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الى الماء وكان الطحان عالما به يضمن اذ غرّه
في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط ما ذكر في الجواب في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن
مخالف لما ذكره القدوري انه من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعك من الناس فانا ضامن من
لذلك فهو باطل بقول الحقير لا مخالفة اصلا والقياس مع الفارق لان عدم الضمان في مسئلة
القدوري من جهة عدم التغرير فيها بخلاف ما نحن فيه فافترقا والعجب من غفلة صاحب
المحيط مع انه في الفضل والكمال والذكاء بحر محيط فسد اخرج ثوبا من دار شخص به
فوضعه في منزل اخر فضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز والا فلا عده شق زق دهن سايل
فسال او قطع حبل قنديل فتلف اشاله ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه
او حل قيد قن فابق وفتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن قفط يضمن القن
عند محمد لو كان القن ذاهب العقل والا فلا اذ للقن عزيمة حينئذ فصط في سمن جامد ذاب
انما لا يضمن لو لم ينقله اما لو نقله الى موضع اخر ضمن صغر في كل ما كان الغالب فيه اللبث
لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وفيما كان الغالب فيه عدم اللبث ضمن كشق الزق وقطع
حبل القنديل وكان الصفار يقول يضمن في الكل فق قال الامام في نحو حل رباط دابة وقيد
قن وفتح باب قفص او اصطبل لم يضمن وقف اولا وقال محمد يضمن قال ض بركه لو وقف
والا ضمن وهو قول الشافعي ولو فتح باب دار فسرق منه متاع لم يضمن الفاتح سرق عقيب
الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة او الطير لم يضمن الفاتح
وفاقا والمودع لو فتح باب قفص او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف اولا لالتزامه الحفظ لانه
لو دل على الوديعة ضمن لا غيرها ولو تعرطين عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دلي منه ولو فتح زق سمن
او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال قال ض ضمن على كل حال اذ ما في الزق من السيالات
لا تستمسك بنفسها وانما يمسكها شيء اخر فاذا خرقه فكانه اراقها بخلاف دابة فانها
تخرج باختيارها حتى لو ما في الزق جامد فاذابته الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول
يعني قوله لا لو وقف ساعة اذ من طبع السيالات ان يسيل فاذا وقف ثم سال علم انه
معين اخر اخرجه مثل اذابة الشمس او وقع عليه شيء حركه اما اذا سال من ساعته فكانه

اراقه

اراقه الجملة في مق حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبتت بعد الحل اقل القليل ثم سار
وغرقت لا يضمن وفي فسد نقب حائطا وغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب
وبه يفتى لانه متسبب والسارق مباشر قال بعضهم ضمن اشباه ومن القواعد الفقهية
انه اذا اجتمع المتسبب والمباشر اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر بير تعديا بما تلف بالقاء
غيره ولا على من دل سارقا على مال غيره فسرقه ولا على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة
انها امة ولا على من دفع الى صبي الة جارحة ليمسكه فقتل به نفسه وخرج عنها مسايل منها
لو دل المودع سارقا على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ ومنها لو قال وليها تزوجها فانها حرة
ومنها قال وكيلها ذلك فولدت ثم انها امة رجع المغرور بقيمة الولد على الولي والوكيل ومنها
دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بالشرط المذكور في محله لازالة الامن بخلاف
الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنية المكان بعدها ومنها الافتاء بتضمين
الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة ومنها لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع
عليه فجرحه ضمن الدافع وفي حفر البير قالا لو سقط الصبي في البير وقال الحافر سقط
نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح بقول الحقير وجه كون القول للحافر هو ما سيأتي في
ضمان حفر البير نقلا عن قاضي خان من قوله اذ الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان
الظاهر ان احدا لا يوقع نفسه فلا شك لا يجب الضمان انتهى فسد حل قطار ابل لم يضمن
ان لم يغصب ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل فلو لم ياخذه برئ ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه
غايبا لا لو حاضرا وكذا لو رأى ما وقع من كم رجل مي قال محمد يضمن دابة فتح بابها وذهبت
قال الفضلي هذا خلاف جواب الاصل ولو كانت مربوطة والباب مغلق فحلها رجل وفتح الباب
اخر ضمن الفاتح وكذا الغنم ضك فتح فم بيرم وتركه كذلك حتى اخذ منه اخر لا يضمن الفاتح فد
اكره على الدلالة على متاع فدل على محل فيه متاع له ولغيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا
او لا بيان الغصب وفي جز الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يكون فعله بغير اذن
مالكه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول
بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك عن المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن
خلاصة الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عندح وس هداية الغصب
لغة اخذ شيء الغير بالتغلب وشرعا اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بوجه يزيل يده
فاستخدام قن وحمل دابة غصب دون الجلوس على بساط ثم لو مع العلم فحكمه المأثم والمغرم
والا فضمان بلا اثم اذ الخطاء مرفوع وجيز الغصب الموجب للغرامة شرعا اخذ مال متقوم محترم
قابل للنقل والتحويل على وجه يتضمن تفويت يد المالك عندهما وعند محمد قبول النقل والتحويل
ليس بشرط فالعقار لا يضمن بالغصب عندهما وعند محمد يضمن قاضيخان نام على فراش

احد او جلس على بساطه لا يكون غصبا اذ عند غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل
والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذا لو استاجر ارض غيره بحنطة فزرعها حنطة
وحصدها وداسها فمنعه الاخر حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاخر
اذ لم يحولها عن محلها بس حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول
ضمن منعه عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لا يضمن سد ماء ارز غيره حتى هلك الارز يضمن
عده رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها على راس اخر فطرحها فضاعت ان كان بمرأى من
صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح والا ضمن والرافع كالطارح اذ في الاول
يصير رادا الى المالك لا في الثاني ومنه يعلم حكم المتعلق وسقوط شيء من ماله ذ وقعت
قلنسوة المصلي من راسه فنحاها رجل بحيث ينالها المصلي لم يضمن ولو بحيث لا ينالها ضمن
اودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة فدفع الكل اليه فرجها يضمن ثوب
المودع اذ من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له ضمنه فص من اتلف شيئا له ولا يقع اتلافه بعضه
ولو يسيرا لا يضمن كغاز احرق بعضها في دار الحرب من حطب ونحوه جناية الدواب
وفي شحى القى في الطريق حية ونحوها فلدغ ضمن الملقي الا ان تتحول الحية من ذلك الموضع
قاضيخان ضمن الملقي ما اصابته الحية حتى تزول الحية عن ذلك المكان رجل ارسل دابة
او كلبا او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة لو كان سائقها لا في الطير والكلب
عند محمد وعند س انه يضمن في الكل شحى دخل على قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا اذا لم يوجد
منهم اغراء واشلاء جس له كلبة عقور يعض كل من يمر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدموا
عليه والا فلا كحائط مائل قال خ ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكها اشلاء واغراء خلاصه
اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن المغري كما لو ارسل طيرا وعند س يضمن سواء قاده او ساقه
او لا كارسال بهيمة وعندهم لو قاده او ساقه ضمن والا فلا وبه اخذ الطحاوي والفتوى
على قول س وقال بعضهم لو الكلب معلم لا يشترط سوقه ويضمن مطلقا ولو غير معلم يشترط سوقه
قاضيخان ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور ارساله
وقتل لا يضمن ان لم يسقه وعند س يضمن والمشايخ اخذوا بقوله ارسل كلبا فاصاب في فوره
انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه اغرى كلبه على رجل
فعضه او مزق ثيابه لا يضمن عند الامام ويضمن عند س وبه يفتى ارسل كلبه الى صيد ولم يسقه
فاصاب رجلا لا يضمن في الروايات الظاهرة وعليها الاعتماد وجيز ارسل كلبا فاصاب
في فوره شيئا او اغرى كلبا على رجل فعقره ومزق ثيابه لو سائقه بان كان خلفه ضمن والا لو لم
يسقه وفي الزيادات لو ارسل بهيمة ولم يسقها فاصابت في فورها شيئا يضمن وعليه
الفتوى اذ الارسال بمنزلة السوق فان عطفت يمينا او شمالا فان كان لها طريق اخر

لايضمن

لا يضمن المرسل وان لم يكن ضمن ولو وقفت ثم سارت لم يضمن فان ردها ولم ترتد ومضت
في وجهها ضمن او ان ارتدت ثم وقفت ثم سارت لم يضمن وان ارتدت ولم تقف
ومضت في وجهها ضمن الراد ر اغرى هرة الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن لو اخذتها
برميه والغاية لا لو بعده ويضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه يصير آلة لعقره فكانه
ضربه بحد سيفه جس سنور قتل حماما لم يضمن لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار
اي هدر فصارت كدابة افسدت زرعا فضع الكلب المعلم لحراسة او ماشية او صيد
ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه بيع الفهد جاز على رواية الحسن عن الامام وكذا عند
محمد كلب معلم والمشهور عن الامام جاز بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها شحى اتلفت دابته
شيئا ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها قاضيخان انفلتت دابته ليلا او نهارا
من غير ارسال فافسدت زرعا لم يضمن لان فعل العجماء هدر عن غنم اتلف زرعا ضمن لو
سائقها والا فلا وكذا ثور وحمار ع راع قاد الغنم قريبا من الزرع بحيث لو شاءت
تناولت ضمن الراعي الزرع تترخانيه سئل شريح عن شاة رجل اكلت غزل حائك قال
ان كان ذلك ليلا يضمن ولو بالنهار لا يضمن وهو قول اهل المدينة قال اصحابنا لا يجب الضمان
سواء فعله ليلا او نهارا علم اوقف دابته في سوق الدواب فاتلفت شيئا لم يضمن ولو
اوقفها على باب السلطان او باب المسجد ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موقفا يقفون
فيه دوابهم فلا يضمن قاضيخان اوقف دابة في السوق فلو كان السوق موضعا لايقاف
الدابة للبيع فاوقفها فيه ان عينوا ذلك باذن السلطان فما عطب به لا يضمن ولو بلا اذنه
ضمن اذ السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك المحل من كونه طريقا اهل السفن اوقفوها على
الشط فجاءت سفينة واصابت سفينة فكسرتها فضمانها على صاحب السفينة
الجائية فان انكسرت الجائية لم يضمن صاحب الواقفة لان السلطان اذن لارباب السفن
بايقافها على الشط فلا يكون فعلهم تعديا اوقف دابته في ملك غيره وربطها فجالت
في رباطها فاتلفت شيئا ضمن في اي مكان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ربط دابته
في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت
الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان جالت في رباطها عن موضعها ما لم يحل الرباط وتنتقل
عن موضعها فبعد ذلك كل ما تلف بها ضمنه البايع اوقفا دابتيهما في الطريق فنفرت احديهما
وهربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لزوال الجناية ولو تلفت الهاربة بالاخرى
لا يضمن صاحب الهاربة لزوال الجناية فضمان الهاربة على صاحب الاخرى فد يكى بر يكى
مهمان شد وخر را در رسن دبكون امد خر خود را درين در رها كرد اين خر كشاده
خر بسته را مجروح كرد اكر بى اذن مالك خر رها كرده است ضمن قاضيخان اوقف

لتعداه

دابته في الطريق ولم يشدها فسارت وأتلفت شيئا لم يضمن لانه اذا لم يمسكها تكون كا
ولو اوقفها في الطريق فوطئت شيئا بيدها او رجلها ضمن ولو ضربت بيدها او راثت او بالت
وهي تسير او خرج لعاب فمها او سال عرقها فافسد شيئا لم يضمن وان اوقفها في غير ملكه
فافسدت شيئا ضمن مطلقا ولو في ملكه لم يضمن مطلقا وكذا لو في ملك بينه وبين غيره ذ
ربط دابته على باب دار استاجرها فضربت انسانا او هدمت حايطا لم يضمن اذ ربطها على الباب
من مرافق الدار ولو فعله المالك في دار آجرها ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسئلة
بحالها لا يضمن الا بعد الاعارة تبقى للمعير ولاية ربط دابته درر غرر ضمن الراكب في طريق العامة
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت اي عضت بمقدم اسنانها
او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بنفسها شيئا اذ الاحتراز عن هذه الاشياء
ممكن فلو حدثت في السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في وطئ شي وهو راكبها ولو في ملك
غيره فلو باذنه كان كملكه والاصح ما تلف مطلقا ولم يضمن الراكب في الطريق ما نفحت
برجلها او ذنبها سايرة اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها حتى لو اوقفها في الطريق ضمن لا لو
عطبه بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها له فلو اوقفها لغيره ضمن لانه متعد به
بالايقاف حينئذ الا في موضع اذن من قبل الامام بايقافها فيه ولا ان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر
الاحتراز وبالكبير يضمن قاضي خان الراكب والسايق والقايد والرديف فيما اوطات دابته
سواء هداية السايق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها
دون رجلها والمراد النفحة كذا ذكره القدوري في مختصره واليه مال بعض المشايخ وقال
اكثرهم السايق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكن
التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح وفي
الجامع الصغير وكل شي ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد الا ان على الراكب الكفارة
فيما اوطاته دابته بيدها او رجلها وحرمان الميراث بخلاف السايق والقايد ولو اجتمع راكب
وسايق قيل لا يضمن السايق ما اوطات الدابة وقيل الضمان عليهما يقول الحقير والثاني هو
المذكور في فتاوى قاضي خان ولعله هو الاصح والله اعلم خلاصه كل شي ضمنه الراكب ضمنه
السايق والقايد وما لا يضمنه لا يضمناه درر غرر ضمن عاقلة كل حر فارس او راجل دية
الاخر ان اصطدما خطا وماتا منه ولو كانا من غير العرب فالدية في مالهم اذ لا عاقلة للعجم
انتهى يقول الحقير وفي الاصطلاح والايضاح للمولى الشهير بكمال باشا زاده وهنا شرط اخر
مذكور في الفتاوى الظهيرية وهو ان يقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كل منهما على
وجهه فلا شي على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع

على

على وجهه هدر وشرط اخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا عامدين في الاصطدام
اذ لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف الدية للاخر انتهى وفي البزازية بعد قوله فدم
الواقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه يعني بالصاحب من وقع على
وجهه مختار ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فدمهما هدر او
على وجههما فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على
عاقلة الواقع على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته يقول الحقير وهكذا
ذكر في الخلاصة والذخيرة نقلا عن المنتقى لكن في فتاوى قاضي خان في محل منه انه ليس على
القاطع شي لانه قصد الصلح دون الهلاك وفيها في اخر كتاب الجنايات مندبا او حبل
طرفاه في يد رجلين يتجاذبان فقطعه اجنبي فوقعا على قفاهما يضمن القاطع ديتهما
وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد فذاك لا يكون من قطع الحبل ولو وقعا على
قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل فصلك جمح به فرسه فاصطدم
انسانا فمات لو كان لا يقدر على منعه يبرأ لان سيره ح لا يضاف اليه عدم وجد في
كرمه دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها
عن زرع الغير قاضي خان وجد في زرعه دابة مقدار ما يخرجها عن ملكه لا يضمنها فان
ساقها وراء ذلك القدر يضمن بنفس السوق وزاد الدبوسي ان ساقها في موضع يامن فيها
لا يضمن والصحيح ما مر من ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد
اخراجها عن ملكه صار غاصبا ضامنا جس لو ساقها الى مكان يامن فيها على زرعه لم يضمن
كانه اخرجها من زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى مح وجدها في زرعه فحمل عليها
فاسرعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعد ما اخرجه وذهبت ضمن ولو اخرجها
اجنبي قال نصير ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن قاضي خان وان ساقها ليردها على
صاحبها فعطبت في الطريق فانكسر رجلها لا يضمن ولو لم يخرجها بلا امر صاحبها باخراجها
فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه لا يضمن المخرج لا خراجها بالاذن ولو اخبره
انها في زرعه ولم يامر باخراجها فافسدت شيئا ضمن قال ابو نصر في الوجه الاول يضمن
صاحبها لوجود السوق منه وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة
خلاصة راع وجد في المسرح بقرة فطردها قدر ما تخرج من سرحه لا يضمن وجد في
مربطه دابة فاخرجها فضاعت او هلكت ضمن قيمتها له شاة دخل دكان الراس
ثم دخل رب الشاة الدكان ليخرجها فانكسرت فكسرت الشاة قدر الراس يضمن
قاضي خان ضرب دابة راكب او نخسها بلا امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت
او كدمت او صدمت انسانا في فورها ضمن الناخس لا الراكب ولو كان الضرب

او النخس بامر الراكب فالدية عليهما جميعا ولا يضمن الناخس هنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك نخس دابة لها سايق وقايد بلا اذن احدهما فنفحت شخصا ضمن الناخس وحده اذا السايق والقايد لا يضمنان النفح ولو نخس بامر احدهما فلا ضمان على احد منهم ولو نخسها بلا امره فوثبت في فورها والقت الراكب ضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا قاد دابة فسقط شي مما عليها على شخص فقتله او سقط على الطريق فعثر به شخص ومات ضمن ولو معه سايق ضمنا ولا يضمن السايق والقايد في ملكه الا فيما وطئت الكابحة الدابة بيدها او رجلها **درر وغرر** ضمن قايد قطار وطي بعير منه رجلا فات ومامعه سايق في جانبه الابل ضمنا اما اذا توسط بين الابل واخذ بزمام واحد منها لا يضمن ضمن وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان بما هو قدامه قتل بعير ربط على قطار ساير بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع كذا اذا علم القايد **قاضي خان** قاد قطار في الطريق فا وطاول القطار او اخر بيد او رجلا وصدم ضمن القايد ما عطب به ولو معه سايق فالضمان عليهما وما افسدت بنفحة رجل وذنب فعلى السايق خاصة ولو معهما سايق ثالث يسوق وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السايق وما بين يديه من شي ضمنوا عليهم اثلاثا لانه قايد وسايق رجل توسط القطار احيانا وتأخر احيانا وتقدم احيانا فهو كالسايق اذ السايق قد يتأخر وقد يتقدم يقول الحقير قوله فعلى السايق فيه نظر لانه وان كان موافقا لقول القدوري لكنه مخالف لما اختاره اكثر المشايخ وهو الاصح نقلا وعقلا كما يفهم مما سبق قبل ورقة نقلا عن الهداية على ان قوله هذا يخالف لقوله والسايق والقايد لا يضمنان النفح كما مر قبل نصف صحيفة نقلا عنه والله اعلم **فقط** وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن اما لو ادخل دابته في دار غيره فاخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج بخلاف الثوب ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن يقول الحقير ظاهر هذا الكلام انه مناقض لمسئلة ادخالها الدار ووجه التوفيق ما ذكر في البزازية ان المربط محل الدابة لا الدار فافترقا **قاضي خان** اذن لغيره ان يدخل داره فعطب دابته شيا ضمن الداخل ولو كان الداخل سايقا او قايدا لا يضمن يقول الحقير يشكل هذا الفرق بما مر قبل ورقة من قوله والراكب والسايق والقايد فيما اوطأت الدابة سوا وبما مر هنا كما يضا من الخلاصة ان كل شي ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا يضمنه لا يضمناه ولم يظهر وجه الفرق هنا والله اعلم **ميد** ربطا حماريهما في موضع فعض احد الحمارين الاخر لا ضمان لو لهما ولاية الربط **جف** ضمن لو كان ذلك في الطريق العام او في محل ليس لهما ولاية الربط فيه ولا يضمن لو لم يكن طريقا و

ملكا

ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة **قاضي خان** ولو كان المربط ملكا للرابط الاول ضمن له الثاني ما افسد حماره ولو ملكا للثاني لا يضمن هو الاول **فقط** ارسل دابته في مرعى مباح فارسل اخر دابته فعض الثانية الاولى ضمن لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط **قاضي خان** ويضمن الاخر **الجناية على الدواب** وفي **ذ** اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فتشد به احدهما بقرة الاخرى صاحبه لكيلا تضرب بقرته البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن ولم ينقلها عن مكانها **خص** غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكها ضمن **خلاصة** وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها **صط** اخذ دجاجة احد ثم ارسلها ولم يحولها من مكانها ضمن عند س لا عند محمد **قاضي خان** قال الناطفي ركب دابة غيره بلا اذنه ثم نزل فماتت يضمن في رواية الاصل وعن س لا يضمن وعنه انه يضمن قال الصحيح ان على قول من لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها ضمن عند س وعند م لا يضمن **ذ** ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها **يد** قاد دابة غيره او ساقها او حمل عليها شيا او ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها **خص** اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى محل اخذه وكان معه جحش فاكله ذيب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرضه بشي بان ساق الام فاستتبع الجحش معها ذاهبا وجائيا **فصط** بعثه برجل بقرة الى البقار فجا بها وقال بعثها اليك فلان فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جابها الى البقار انتهى الامر فصار امينا وليس للمودع ان يودع قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب بما يفهم مما ذكر في **فقط** ان من وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن بخلاف ما لو ادخل دابته في دار الغير واخرجها رب الدار اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراج الثوب اتلاف **فقط** بعثه الى ماشيته فركب دابة الباعث برى لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا يضمن **صع** في عين شاة قيمتها النقص وفي حمار وبغل وفرس وبقرة جزار وجزور اي ابله ربع القيمة وان لم يحمل لصغره كجحش وفصيل والدجاجة كالشاة **ذ** قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص **عم** قطع احدى قوايمها فلو لم تكن ماكولة اللحم ضمن جميع القيمة ولو ماكولة سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها او ضمنه النقصان **عن** قال رحمه الله لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلمه اليه او امسكه ولا شي له وبه يفتى ولو ضرب دابة فعرجت فهو كقطع يدها **هد** ذبح شاة غيره تخير المالك ضمنه

مسئلة
واذا سئل عن رجل ضرب بطن شاة او بقرة فالقت جنينا ميتا هل يجب عليه الضمان فان قال يجب عليه الضمان او قال لا يجب فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يقال ان القت جنينا ميتا ولم ينتقص الشاة او البقرة لا يجب في الجنين شي وان انتقصت فعليه الضمان اي ضمان النقصان وهي بخلاف الجارية من النوازل

مشتمل الاحكام

مسئلة
رجل اذا ضرب دابة حاملة فسقط الجنين لا يضمن الضارب شيئا من ثمن الجنين ولكن يضمن نقصان الدابة محيط

القيمة وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يديها وهذا في
ظاهر الرواية يقول الحقير قوله وضمنه النقصان مخالف لما مر قبل سطر واحد انه لا شيء
له فخصوصه لا مساك فليتامل شح قطع طرف قن ضمنه المالك قيمته وسلم اليه او اخذه
وضمنه النقصان بخلاف الدابة اذ لو امسكها فلا شيء له والفرق ان الادمي لا يكون
مستهلكا بقطع طرفه بخلاف الحيوان ولو فقا عيني حمار قال الامام ضمنه كل القيمة وسلمه
ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة فص ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا
سوا كان راعيا او اجنبيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمته فرس
وحمار لا يرجى حياتهما راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن قطه فا فعل شاة فذبحها
ضمن قيمتها يوم الذبح قال خه انما يضمن لو يرجى حياتها لا لو تيقن موتها اذا مسر
بحفظها وذبحها حفظ والاجنبي ضمنها يقول الحقير لعل قوله والاجنبي ضمنها
بنا على القياس اذ قد مر انفا انه لا يضمن استحسانا فد لو اختلفا صدق المالك
والبينة على الذابح انها لم يرج حياتها ص الاحكام التي لا يثبت الاذن فيها دلالة
وبعض المسايل الاستحسانية كثيرة فمنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح
لا لو لم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا ويبرا الذابح اذا
عان لما تعين ذكر مسيلة الاضحية في عامة الكتب مطلقة وقيد نط بما لو اضجعها
للذبح ومنها وضع قدر على كانون وجعل فيه لحم ووضع حطبا تحتها فاوقد النار رجل فطبخ يبرا ومنها
جعل بر في دوسق وربط الحمار وساقه رجل فطحنه يبرا ومنها سقط حمل في الطريق
فحمله رجل بلا اذن ربه فتلفت الدابة يبرا ومنها حملة جرة نفسه فاعانه رجل على الرفع
فانكسرت يبرا ضك ومنها سد الزرع ليسقي ففتح رجل فوهة الارض فسقاها يبرا
ومنها مزارع زرع الارض ببذرها ولم ينبت حتى سقاها رجل بلا امر كالخارج بينهما لانه
لما هياه للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة وكذا لو سقاه
اجنبي والمسيلة بحالها ط ومن جنسه ما ذكر في صل ان من احضر فعلة ليهدم داره فهدم
اخر بلا اذنه يبرا استحسانا اذ الاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت
الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة بكل احد
كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل ضمن السالخ يقول الحقير ومن المسايل
الاستحسانية من احرم عن رفيقه المغمي عليه في الطريق كما سياتي في حج المريض د
المستاجر لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث
له ذلك والا فلا ض للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه
يقول الحقير قوله والبعث الى السرح ايداع محل نظر كما لا يخفى اللهم الا ان يراد به بعثها

بالنسان

بالنسان عدم بقرا لمالك بيد اكار فبعثه الى السرح لا يضمن بمولا الراعي وبقر
العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسيلة فيفتى
بها اذ المودع لحفظ الوديعة لحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الى السرح
فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر براع اختلف المشايخ فيه ويفتى انه لا يضمن
يقول الحقير وفي القنية وثب من حايط في الطريق فنفرت الدابة والقت
جرة وليس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك
وقال ظهير الدين الاسبيجابي يضمن الواثب والصايح قيمة الهالك ضمان
الضرب وفي الخلاصة لو ضربه بالسوط ووالى الضربات حتى مات لا يجب القصاص
عندنا قاضيخان استاجر دابة فعطبت وجرحها ومات لو ضرب في موضع معتاد ضربا
معتادا لا يضمن وفاقا ولو بلا امر ربها ولو ضربها ضربا غير معتاد ضمن وفاقا ضربها
في الموضع المعتاد ضمن عند الامام لا عندهما ومستاجر العبد لا يضربه الا باذن مولاه
وفاقا ومستعير الدابة يضمن وفاقا الا اذا ضربه باذن ربها والزوج لو ضرب
امراته بنشوز معتادا او لا والاب لو ضرب ابنه فمات ضمن كل دينه في قول الامام
سوا ضربه معتادا او لا وعندهما لا يضمن في المعتاد والوصي لو ضرب اليتيم ضمن
عند الامام كالاب وعندهما لا يضمن كالاب اذا ضربه تاديبا وتعليما ولا يرثه وقال
س لا يضمن ويرثه خلاصه الاب لو ضرب ابنه تاديبا فمات لا يرث منه ويضمن عند الامام
وعندهما لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما درر غرر من حد او عزر فمات
فدمه هدر لان ما فعل به انما هو بامر الشرع فيكون منسوبا الى الامر فكانه مات
حتف انفه الا امراة عزرها زوجها لامر شرعي فمات لا يكون دمها هدرا
لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة ادعت على زوجها ضربا فاحشا
وثبت ذلك عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر كذا في مجمع
الفتاوى يقول الحقير وفي فتاوى قاضيخان لو ضرب المعلم او الاستاذ الصبي
او التلميذ بامر الاب فمات لا يضمن انتهى وفي الوجيز روى ابن سماعة عن س قاض راى التعزير
مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا اضمنه لانه قد ورد الاثر ان اكثر ما عزر وه
مائة فان زاد على مائة فمات فنصف الدية على بيت المال ما يحدث في الطريق
وفي ن من وضع في طريق لا يملكه شيا فتلف به شي ضمن ولو ازال ذلك الشي الى موضع
اخر فتلف برى واضعه فقط الاصل ان كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برى
على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل
لو وضع جرة في الطريق ثم وضع اخر جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى

فانكسرت قال يضمن كل منهما جرة الاخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة الفارة في محلها
قيمته الزايلة عن موضعها المار فلو دحرجتها الريح عن مكانها ثم تلف شيا برئ بخلاف
المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال جنايته ف وضع جرة
على حايط فاتلفت بوقوعها شيئ لم يضمن اذا انقطع اثر فعله لوضعه وهو غير متعد في هذا
الموضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيئ فاتلفه ضمن لانه اثر
فعله ولو عثر احد بذلك المحل ضمن الواضع ايضا لانه لم ينقطع اثر فعله قنية اصابت
العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نايما فعليه ارش الكسر وضع خابية
على باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار شول فصدمها بغتة وهو يقول اليك اليك فكسرها قيل
ضمن وقيل ضمن لو علم ذلك والا فلا فو اصاب الماء في الطريق شيئا ضمن لاذن بوصف السلامة
بقول الحقير وفي الفتاوى الصغرى مر بحمار عليه حطب وهو يقول اليك الا ان المخاطب
لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وتخرق يضمن وان سمع الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق الممر
فكذلك ولو امكنه ولم يتنح لا يضمن قال قاضي خان ولا فرق بين هذا وبين الاصم وغيره
وضع شيئا في الطريق للبيع فتلف به شيئ برئ لو قعد باذن السلطان والا ضمن ز القى
قشرا في الطريق فزلقت به دابة ضمن اذ لم يؤذن فيه ومن فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن
ما تولد منه فو تعلق ثوبه بقفل حانوت رجل برئ لو كان القفل في ملكه لا في غير ملكه
وهنا شيئ اخر وهو انه لو تخرق ثوبه بجرح برئ مالك القفل قاضي خان وضع شيئا
في الطريق فنفرت منه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذ لم يصبها الموضوع في
الطريق وضع في الطريق شيئا او بنى فيه بناء او اخرج من حايطه جذعا او صخرة شاخصة
او اشرع ميزابا او ظلة او كنيفا فعطب به انسان او دابة كان ضامنا فان عثر بما
احدثه في الطريق رجل فوقع على اخر فماتا ضمنهما المحدث ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن
موضعه فعطب به احد ضمن المنحي لا المحدث قال الامام لكل من اصحاب طريق غير نافذ
وضع خشب وربط دابة وتوضأ فيه فان عطب به احد لا يضمن وان بنى فيه بناء
او حفر بيرا فعطب احد ضمن ولكل صاحب دار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب
وربط دابة وبناء دكان وتنور بشرط السلامة ولو القى في سكة غير نافذة من هو من اهل
السكة خشبا او طينا او ترابا او رش فيها ما لا يضمن قال الامام خواهر زاده ان احدث
في سكة غير نافذة ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به احد ضمن المحدث سوى حصته واذا
احدث ما هو من السكنى كوضع متاع وربط دابة لا يضمن اذ له ان يفعله دار بين رجلين
احدث احدهما فيها ما ذكر جاز لو سكن بقول الحقير وفي الخلاصة لو وضع خشبة في
سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي

باب

باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب البيتين ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن قال
وعليه الفتوى انتهى وفي فتاوى قاضي خان اخرج ميزابا على الطريق فسقط على احد
فقتله ان اصابه الطرف الذي في الحايط لم يضمن لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلا
تعدي وان اصابه الطرف الخارج من الحايط ضمن لانه متعد شغل به الطريق وان لم
يعلم ايهما اصابه لا شيئ قياسا للشك ويضمن النصف استحسانا وجيز وكذا الواضع لو
طرفا الميزاب قاضي خان كنس الطريق فعطب بموضع كنسه شيئ لا يضمن اذ لم يحدث
شيئا وانما كنس كيلا يتضرر المارة بالغبار وجيز كنس الطريق وجمع الكناسة في
موضع من الطريق فتعلق فيه انسان ضمن قاضي خان وضع في الطريق خشبا او
حجرا او حديدا فمرت به دابة بلا سوق احد فعطبت ضمن واضع الخشب ونحوه وضع
خشبة في الطريق فمرت به دابة بلا سوق احد فعطبت ضمن لو الخشبة كبيرة ويوطا
على مثلها لا لو صغيرة لا يوطأ مثلها وضع خشبة في الطريق وباعها الرجل وبرئ اليه
منها فتركها المشتري في مكانها فعطب بها شيئ ضمن البايع لا المشتري اذ البايع هو
المتعدي في الوضع وخروجها عن ملكه لا يفيد وكذا من اشرع جناحا من داره الى الطريق
فباع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله ضمن بايع الدار قعد انسان في مفازة او نصب
فيها خيمة فعثر به انسان لا يضمن القاعد والناصب وضمن لو كان ذلك في الطريق وفيه
من وضع اخر المباشر ضامن وان لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا يضمن الا ان يتعمد ولو رمى
سهما الى هدف في ملكه فاصاب انسانا ضمن ولو حفر بيرا في ملكه فوقع فيها انسان
لم يضمنه وفي غير ملكه ضمنه ولو سقط انسان من حايط على انسان في الطريق فقتله
كان ضامنا دية المقتول بمنزلة نايم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان
مات الساقط بمن كان في الطريق فان كان ذلك ماشيا في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد
في المشي في الطريق فلا يمكنه الاحتراز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في
الطريق قاعدا او قايما او نايما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق
والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون
متعديا في الوقوف والقعود في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل به في
الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء لو نام في
ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر قتله انتهى وفي الهداية لو رمى
شخص يظنه صيدا فاذا هو ادمي او حربيا فاذا هو مسلم وجبت الدية ومن شهر على رجل
سلاحا ليلا او نهارا او شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه
عمدا فلا شيئ عليه انتهى وفي الاصلاح وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله قتل به

انتهى وفي المنية ولو شهر المجنون على غيره سلاحا او الصبي فقتله المشهور عليه فعليه الدية
في ماله **ضمان خرق وكسر** وفي **فو** جلس على ثوب احد وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه
من جلوسه ضمن نصفها لتقصر وكذا في مكعب تخرق بوضع رجل غير صاحبه وصاحبه لا يعلم
قاضي خان وانما كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعله وفعل رب
الثوب وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف اليهما **فو** عض يد اخر فنزع يده
من فم العاض فكسر سن العاض وجرحت يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده
على العاض لانه الجاني وهذا بخلاف ثوب رجل في يد مالكه فجذبا فتخرق ضمن نصف
قيمة الثوب اذ لا يصبر على العض ويمكن صبر هذا الى الرفع الى القاضي فتخرق بفعلهما فتنصف
القيمة ولو رب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن كل قيمته **قاضي خان** تمسك
بثوب رجل فجذب المالك ثوبه فتخرق ضمن المتمسك نصف الخرق ارادا خذ ثوب دفعه الى
قصار فتمسك به القصار فجذبه المالك ضمن القصار نصف الخرق حايك نسج ثوبا فتعلق
المالك بثوبه ليا خذه وابى الحايك ان يدفع حتى يا خذ الاجر فتخرق الثوب في يد مالكه لا يضمن
الحايك ولو تخرق من مدهما فعليه نصف الخرق **جف** تشبث بثوب وجذبه من يد مالكه
فتخرق ضمن كل القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة **فصر** اخذ بيد رجل
فمد الرجل يده فسلت فلو اخذه للتحية برئ لا لو اخذه للعض لانه مضطر في المد **بس** غصبه
ولبسه في ملكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق برئ اذ تخرق من يد المالك ولو
قال المالك رد ثوبي فابى الغاصب فمد المالك ثم الا بمد مثله من شدته فتخرق برئ الغاصب
كتخرقه بسكين ولو مده مدا متعارفا ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جانبهما ولو كان
الثوب ملكا للابسه فمده رجل مدا بمد مثله اولا فعليه كل القيمة اذ التخرق يضاف الى مده
لانه متسبب منه **قاضي خان** خرق ثوبا خرقا يسيرا فقال له مالكه رد ثوبي فابى وترك عنده
لا يضمن الخارق الا نقص الخرق كسر عصى رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان لو فحش الكسر بان
صار العصا حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او فحش خرق الثوب فله ان يضمنه
القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب
نصفين يخير ربه ضمنه النقصان او ترك الثوب عليه وضمنه قيمته **هداية** خرق
ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه ولو خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه
فللمالك ان يضمنه كل القيمة لانه استهلكه وكانه احرقه ومعناه ترك الثوب عليه وان
شا اخذ الثوب وضمنه النقصان ثم اشار في الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل به
عامة المنافع والصحيح انه ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة ويبقى بعضها
واليسير ما لا يفوت به شي من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل في

الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفايت به بعض المنافع يقول الحقير وفي فتاوى
قاضي خان ارباب السفن اذا وقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة
الواقفة كان ضمان الواقفة على السفينة الجائية فان انكسرت الجائية لا يضمن
الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقافها على الشط فلا يكون فعلهم تعديا

ما يحصل بنار وريح وفي **منو** اوقد نارا في ارض بلا اذن مالكها ضمن ما احرقته في مكان اوقد
فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه وفرق بين ما ونار اذ لو اسال ما الى ملكه فسال الى
ارض غيره واتلف شيئا هناك يضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل ريح
ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد وطبع الما السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن
مشايخنا من فصل بانه لو اوقد في يوم الريح عالما بان يهب بها الى ملك غيره فتلفه
ضمن ولو ارسل الما الى ارض نفسه ما لما ان ارضه تحمل ذلك لا يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب
كما مر **يد** اوقد نارا فاحترقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثله **شح** لم يضمن مطلقا **ذ** بنى
تنورا او كانونا في دار استاجرها فاحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن المستاجر
فعل ذلك باذن المالك اولا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير هيئته الباقي
الى النقصان فلو اوقد فيه ما لا يوقد مثله في التنور ضمن **قنت** احرق
شوكا او تبنا في ارضه فذهبت الريح بشرارتها الى ارض جاره واحرقت زرعه لو تعدى
النار من ارض الجار على وجه لا يصل اليه الشرر عادة لم يضمن لانه حصل بفعل النار وانه
هدر ولو بقرب من ارضه على وجه يصل اليه الشرر غالبا ضمن اذ له الايقاد في ملك نفسه لكن
بشرط السلامة **نفط** اوقد تنوره والقى فيه حطبا لا يحتمله التنور فاحرقت بيته
وبيت جاره ضمن **فصط** اوقد نارا في ملكه يوم الريح ليخبز فاحرق الحشيش وسرت
النار الى الاكداس فاحرقت لو كانت الريح تهب الى جانب الاكداس ضمن والا فلا **خلاصة**
وقعت جمرة من يده على الطريق ثم مر الى الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن استاجر
ارضا فاحرق الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن **قاضي خان** وضع في الطريق جمرا فاحترق
به شي ضمن وان حركته الريح فذهب به الى موضع اخر ثم احترق به شي لا يضمن لانه لما تحول
عن ذلك المحل نسخ حكم الفعل الاول وهذا اذا لم يكن ريحا فان كان ريح ضمن لانه علم حين القاه
في الطريق ان الريح تذهب به الى محل اخر فيضاف اليه فيضمن قال شمس الايمة السرخسي
اذا وضع جمرة في الطريق في يوم ريح يضمن وذكر شمس الايمة الحلواني اذا وضع جمرة في الطريق
او مر بنار في ملكه انه لا يضمن لان جنايته قد زالت احرق حصايد ارضه فذهبت
النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان علم انه لو يحرقها تتعدى النار الى
زرع جاره اذ لو علم ذلك صار قاصدا احراق زرع جاره قالوا لو كان زرع جاره بعيدا

من حصايده وكان زمان لا يحرق زرع جاره ولا يصيبه شي من ناره الا نشرا او شررات
فحمل الريح ناره الى زرع جاره فاحرقت زرعه وكدسه لا يضمن ولو كان زرع جاره قريبا من
ارضه فان كان الزرعان ملتصقين او قريبا من الالتفاف على وجه ناره الى زرع جاره ضمن
موقد النار زرع الجار وكذا رجل له قطن في ارضه وارض جاره ملاصقة بارضه فاوقد
النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقته
ضمن الموقد القطن لانه اذا كان عالما ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصد الاحراقه احرق
عشبا في ارضه او حصايده او اجمعه فحرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيا لا يضمن اذ هو
متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار اما لو كان في يوم ريح ويعلم ان
الريح تذهب بالنار الى ارض جاره ضمن استحسانا ولو اوقد نارا في داره او تنوره لا يضمن ما احترق
به **فقط** مر بنار في ملكه او ملك غيره فاحترق ثوب رجل بشرارة وقعت منها قال محمد بن
الفضل ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على شي الثوب واسقطه فيضاف اليه حتى لو هبت
الريح والقتها على الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن س قال بعضهم لو مر بنار في موضع
له حق المرور فوقعت شرارة والقتها الريح لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور فلو وقعت منه
الشرارة يضمن ولو هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وبه يفتى يقول الحقير وفي القنية
امر صبيا ليأتي له بالنار من باغ فلان فجا بها وسقطت منه على حشيش ونفذت الى
الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر **فقط** طارت شرارة من ضرب
الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد **قاضي خان** ولو قتل رجلا او فقا عينه او احرق
ثوبه او قتل دابة فضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتل والعين
على عاقلته لان ما طار زند في الحداد وضربه كجنايته بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد
لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره او حديده المحماة واخرجها الى الطريق فقتلت
انسانا او احرقت ثوبا او قتل دابة كان هدرا ولو هبت الريح بحمامة رجل واوقعته
على قارورة غيره فانكسرت لا يضمنها صاحب الحمامة رجل له هدف في داره فرمى الى
الهدف فجاوز سهمه فافسد شيا في دار رجل او قتل نفسا فالضمان والدية على الرامي
ما يحصل بالما وفي **فقط** سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو جرى الما في ارضه
بحيث لا يستقر الا في ارض جاره ضمن ولو بحيث يتعدى الى جاره فلو تقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون كاشهاد على حايط مايل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو
ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى جاره ضمن ويومر
بوضع المسناة **قاضي خان** حتى يصير مانعا ويمنع عن السقي قبل وضع المسناة وفي
الفصل الاول لا يمنع عن السقي يقول الحقير يعني بالفصل الاول صورة عدم التقدم

وفي

وفي الخلاصة في كتاب الشرب وان لم تكن ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة لا يمنع
قالوا المذكور في عامة الكتب انه اذا سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن انتهى
وفي فتاوى قاضي خان سقى ارضه فخرج الما منها الى غيرها فافسد متاعا او زرعا او كرابا
لا يضمن لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا ولو صب ما في ملكه وخرج من صبه
الى ملك غيره فافسد شيا لا يضمن قياسا لتصرفه في ملكه ومن المشايخ من قال اذا
صب في ملكه عالما انه يتعدى الى ارض غيره يضمن لان الما سبا له اذا كان يعلم عند الصب
انه يسيل الى ملك جاره يضمن كما لو صب الما في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره فتفسد
به كان ضامنا ولو في ارضه ثقب او جحر فار ان علم به ولم يسده حتى فسدت ارض جاره ضمن
وان لم يعلم لم يضمن وذكر الناطفي اذا سقى ارض نفسه فخرج الما الى ارض غيره لا يضمن ولو صب
الما في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره ضمن **فقط** سقى ارضه من نهر العامة وكان
على النهر انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الما فيها وفسد بذلك ارض قوم قال **ط** ضمن
اذ كان هو اجرى الما فيها بنفسه **مق** اجرى الما في النهر ما لا يحتمل النهر فدخل دار شخص لغيره
ثقب ضمن ما تلف ولو دخل من جحره لولا الجحر لما دخل والجحر خفي لم يضمن انشق النهر وخرب
بعض الارض لا يوخذون بضمان الارض **قاضي خان** احتفر نهرا في ملكه فعطب به انسان
او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا ولو حفر في غير ملكه فهو كالبير يضمن وكذا لو جعل
عليه جسرا او عن راية لا يضمن واذا احدث الجسر في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره
لانه محتسب بينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يضمن الا اذا فعله باذن الامام
وان مشى على جسره انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن ولو حفر نهرا في غير ملكه فانشق
منه ما واغرق ارضا او قرية ضمن لانه اسال الما الى غير ملكه فيضمن ولو حفر في ملكه لا يضمن
لانه مباح له مطلقا **فجر** سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف
على ذلك قال الحكم حكم حايط مايل فلو تقدم فما ضر بعد ذلك ضمن **فقط** سقى ارضه وارسل الما
في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل استعمل منه في النهر ترابا فمال الما عن النهر واغرق
قصرا ضمن من احدث في النهر لا من ارسل الما لو له حق النهر **مق** لم يضمن المرسل لو له حق فيه
لم يعرف ما حدث فيه سقى ارضه فانتقض الما من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه
لم يضمن ولو ارسل الما فافسده ضمن يقول الحقير وفي القنية جدول مشترك بين الجيران
على راسه راقود يفتحه كل واحد من الشركا ويسقي ارضه ويسد عقيب السقي
به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان
حق الفتح والسقي **د** رش ما في الطريق فسقط به انسان او دابة ذكر في الكتاب
انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة مطلق وفي الانسان مؤول بانه لو رش كل الطريق

بحيث لا يجد فيه ممرا **ر** لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع الغبار
اذ ليس بجناية ولو راى سايق الدابة الماء قد رش فساقها لم يضمن الراش ولو لم يره او كان
بالليل ضمن كذا افتى بعضهم **صط فقط** رش فيه رجل فجاء رجل بحمارين له فتقدم صاحبهما
الاحدهما يقوده فتبع الحمار الاخر فزلق فلو كان رب الحمار سايقا لم يضمن اذ التلف يضاف الى
سوقه **قاضيخان** رش الطريق فعطب به انسان ضمن هذا اذا رش كل الطريق فلو رش بعضه
ومر انسان من محل رشه ولم يعلم بالرش ضمن وان مر عالما بصل يضمن هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب
اوجب الضمان على الراش مطلقا وان مر به دابة فعطبت يضمن على كل حال امر غيره برش
فناء كانه فرش فعطب به انسان ضمن الامر لا الراش وحارس السوق اذا رش يضمن لما عطب
به على كل حال هذا كله في الطريق العام اما في سكة غير نافذة اذا رش فيها من هو من اهل السكة
لا يضمن **وجيز** رش بعض الطريق او توضا فيه لو لم يعلم المار بالرش بان كان اعمى او مر في الليل فعثر
به ومات ضمن وان علم لا يضمن وفيه ايضا روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى على من صب الماء الحار على
راس انسان حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو مات من ذلك لم يجب
عليه الا دية واحدة **ر** صب ماء في الطريق فجمد فزلق به انسان او تراب ثم انزلق ضمن **قنية**
رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب لا اذن في الالقاء
بشرط السلامة وكذا في سكة نافذة اما في غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك
انسان لم يضمنوا ذكر في **تظ** والصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها صب ماء في الميزاب
عالما ان تحته متاع ففسد به ضمن لا لو لم يعلم **ضمان حفر البير** وفي **فقط** حفر
بيرا وغطى راسها فرفع اخر الغطاء ضمن الاول **ط** فلو كبسها اولا بتراب او طين او بما يكبس به
مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البير كبرد وقت ونحوه ضمن الاول حفر بيرا في ارض
غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يومر بكبسه لا بنقصان وكذا من حفر في فناء قوم ولو حفر
في ملك رجل ضمن النقصان **فص** حفر حوضا او بيرا في ارض غيره لا يومر بكبسه ولو قال له
بعضهم **مي** حفر بيرا في ملكه فطمها رجل يقال له تقوم محفورة وغير محفورة فيغرم فضل
ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه **فو** حفر بيرا في دار غصبه ورضي به المالك واراد
الغاصب الطم يمنع كما عندنا كما لو طرح ترابا رضي به مالكه **ضنف** نزح ماء بير رجل حتى
يبست لم يضمن اذ مالك البير لا يملك الماء ولو صب ماء من الجب يومر بالملء لانه ملكه
والماء مثلي **خلاصه** حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او
غما قال الامام لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن في الكل وقال ابو يوسف مات غما ضمن وان مات جوعا
فلا كذا في التجريد **قاضيخان** حفر بيرا في مفازة في محل لا يمر انسان بلا اذن الامام فوقع
فيها احد لا يضمن ولو في الطريق او في غيره ضمن حفر بيرا في محل يحتاج اليه الناس ضمن

لما عطب به ان حفره بلا اذن الامام حفر بيرا في الطريق فالقى فيها انسان نفسه عمدا
لا يضمن الحافر حفر بيرا في الطريق فجاء رجل اخر وحفر منها طايفة من اسفلها فوقع فيها انسان
ضمن الاول قياسا وبه اخذ محمد وضمن كلا الحافرين استحسانا حفر بيرا في الطريق وسقط
بها انسان ومات فظن الحافر انه القى نفسه فيها وكذبه الورثة فالقول للحافر في قول
ابي يوسف اخرا وهو قول محمد اذ الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان احدا لا يوقع
نفسه فيها فبالشك لا يجب الضمان حفر بيرا في سوق العامة فعطب به شيء لو حفر باذن
الامام لا يضمن والا يضمن **ضمان الهدم** وفي **ط** هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه
فيخير المالك ضمنه قيمته والنقض للهادم او اخذ نقضه وضمنه قيمة النقصان
وقال بعضهم لو كان قديما لا يومر بالاعادة ولو جديدا يومر **ح** هدم حايط مسجد يومر
بالتسوية ولا يقضى بالنقصان ولو هدم جدار رجل ضمن النقصان **ذ** هدم بيت
نفسه والقى ترابا كثيرا لزق جدار بيته وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم
الحايط فلو البن سرحا على الحايط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحايط من ثقله يضمن
قنية هدم جدار جاره ثم بنى لو المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او من خشب
فبناه من خشبه يبرى لا لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول
فقط لو هدمه فلو كان من خشب لزم قيمته ولو من طين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا
يومر باعادته كما كان يقول الحقير وفي درر الفقه يواخذ في هدم الحايط بالبناء
لا بالنقصان وفي المحيط يواخذ بالقيمة وقيل بالبناء **خلاصه** هدم داره فانهدم
بذلك منزل جاره لا يضمن وقع حريق في محلة فهدم انسان دار غيره بلا اذن صاحبها
وبلا اذن السلطان ضمن **استهلاك الشجر** وغيره من زرع وبناء **فقط** قطع شجر
كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي فيقوم الكرم بالشجر وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير
ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة اليه او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة
ذكر **ث** كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء يبرئ وفيه
قطع شجرة غيره فاقطع من بستان واراد ان يلزمه نقصانهما وما قطع من الارض يلزمه
قيمة الحطب **د** اتلف شجرة من ضيعته ولم ينقص شيء من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة
الشجرة مقطوعة وقيل قيمتها نابتة **تتمة ج** قطع شجر رجل يقوم الارض بالشجر وبدونه
فيلزمه ما بينهما وكذا الزرع **فقط** شجرة جوز اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها
رجل ضمن نقصان الشجرة لان تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى
لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر لكن اتلافها على الشجرة يكون نقصانا في الشجرة فتقوم
الشجرة بها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثر

لو زرعها مق قطع غصن شجرة وقيمتها قليل لو شا ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن
للكاسر او ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا بنا ونقض ترابه
يقول الحقير وفي القنية قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن
قيمة الشجرة والا فالنقصان شحي قطع غصنا فنبت مكانه اخر لا يبرا وكذا زرع
وبقل بس غصب ثالثة صغيرة في ملكه فادركت في ارضه فلرب الثالثة قيمتها لا قيمة
النخلة عندنا اذ النخلة صارت تبعا لارضه قفط احرق كدسا قال محمد لو قيمة البر
في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحمل ولو غصب كدسا فقد استهلكه ثم برهن المالك
على غصبه فله البر وقيمة الكل يقول الحقير مسألة الجيم فغصب الزرع اذا احصد كذا في
القاموس قش غصب ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك او يبس لم يضمن اذ لا يخلو
ان له حكم عقار او منقول فالعقار لا يضمن بغصبه والمنقول لا يضمن بنقل ولم يوجد
وكذا لو غصب دفينا اشجارا فيبست لا يضمن الاشجار لما مر من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا
لا قيمة الوضنة لانها قايمة والغصب لا يجري في العقار غصب
العقار وفي محي غصب العقار لا يضمن عند الامام وس اذ بتغيير غاصبا لمنفعته لا للرقبة
والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع فلا يضمنه بمنعه كما لو منع المالك
حتى هلك ماله لا يضمن خلاصه الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند الامام
وس فطس في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمان فصط نشري
دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير
درر وغرر المنافع كركوب دابة وسكنى دار واستخدام مملوك لا يضمن بغصب واتلاف بل يضمن
ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعهما
تضمن كذا في العمادية وغيرها صورته غصب المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا
ولا يستعمله ثم يرده على سيده كذا في الكافي لط لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية
ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل يقول الحقير قوله
والمعد للغلة فيه نظر لانه قد مر في مسايل بيع ارض وزرع نقلا عن قفط اجر ارض غيره
بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت
الارض معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها
اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى المتاخرين انتهى والله اعلم بالصواب عدع لو
كان عقار منقول فانهدم بافة سماوية او جا سيل فذهب بالبنا او اشجاره او غلبه سيل
على الارض فبقيت تحت الما لا يضمن عند الامام وس واجمعوا انه لو تلف شي بسكناه
يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها اخر او هدم البنا اخر ضمن لا الغاصب كبقي

العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدوا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا
وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه يقول الحقير وفي الاشباه والنظاير العقار
لا يضمن الا في مسايل اذا جحد المودع واذا باعها الغاصب وسلمه واذا رجع الشهود به
بعد القضا وردت رابعة وهي ما اذا كان العقار وقفا فانه يفتى بضمانه كما ذكره
في جامع الفصولين نقلا عن فتاوى ظهير الدين اسحق وبعض مسايل غصب
العقار ذكرت في جنس الزرع باذن وبغصب في الفصل السابق فلينظر ثمة افساد
الكتب وفي عدع افسد نابيه حصير لو امكن اعادته امر به لمن عرق سلا وامسك
ان امكن اعادته امر به كما كان وان لم يمكن سلم اليه المقبوض ويأخذ منه قيمة الحصير
صحيحا وكذا في النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان قفط فتق قميصا يقوم مخيطا
ومفتوقا فيضمن وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بالى في بير ما للوضوء او على سرج
احد او كذا كل ما كان مركبا لو نقض نابيه او صب ما في تنور محمى خ اتلف احد مصراعي
باب او احد زوجي خف فللمالك ان يدفع اليه الاخر ويضمنه قيمتهما رد المغصوب
وكيفية ضمانه هداية على الغاصب رد العين ما دام قائما فلو هلك فعليه مثله لو كان
مثليا ككيل وموزون وعددي متقارب فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم الخصومة
عند الامام ويوم الغصب عند س ويوم الانقطاع عند محمد وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه
درر وغرر ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه والقيمي كعروض وحيوانات وعدديات
متفاوتة فلو ادعى الغاصب هلاك المغصوب حبسه الحاكم حتى يعلم ان المغصوب
لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل عدع في غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يذكر قيمته يوم
الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية بخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه
او يوم اتلافه فلا بد من بيان قيمته اي الدين وفي غصب القيمي تجب قيمته يوم
غصبه او يوم اتلافه ومن اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه ج المغصوب
لو فايما اخذه مالكه مثليا او لا في كل الوجوه الا اذا كانت قيمته ببلد الخصومة اقل
من قيمته ببلد الغصب فخ له خيارات ثلاث رضي به او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب
يوم الخصومة اذ التفاوت حصل بمعنى من الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فيخير
بخلاف ما لو نقص في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يتخير اذ النقصان لم يحصل
بفعل الغاصب بل راجع الى رغبات الناس فلا يضمن ولو هالكا فللقيمي للمالك قيمته ببلد
الغصب يوم الخصومة وفي المثلي لو تساوي القيمة في البلدين يطالبه برد مثله
ويبرا برد مثله اذ لا ضرر على احدهما ولو قيمته ببلد الخصومة اقل فللمالك خيارات
ثلاث كامر ولو قيمته ببلد الخصومة اكثر فالغاصب بخير اعطاه المثل او قيمته

الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغاصب فلو الزم الغا
تسليم المثل على التعيين يتضرر به اذ يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المالك فيخير
الغاصب بين اعطاء المثل حالا واعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك
بالتاخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى القدورية سوى النقدين مكان
الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا برا ومن الشرائط
لا بد ان يذكر مكان الغصب وجيز في المنتقى لو غصب دراهم او دنانير فالمالك ياخذها
منه حيث وجدها ولا ياخذ قيمتها وان اختلف السعر مختارات يومر الغاصب
برد تلك الدراهم والدنانير او برد مثلها اذ لا تفاوت فيها بين البلدين وجيز وفي
المنتقى لو غصب عينا فلقيه في بلد اخر ان كانت قيمتها في ذلك المكان مثل قيمتها في مكان
الغصب او اكثر فليس للمالك الا اخذ عينها وان كانت قيمتها اقل يخير المالك اخذ المالك
على سعر مكان الغصب او قيمته حيث غصب او انتظر حتى ياخذ مثله حيث غصب
قاضيخان وان كانت قيمتها اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
وان شاء انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلد الغصب ولو وجد المغصوب في بلد الغصب
ولو انتقص سعره فانه ياخذه لا قيمته يوم غصبه ولو هلك المغصوب وهو مثلي فان
كان سعر بلد الخصومة مثل سعر بلد الغصب او اكثر فانه يبرا برد المثل ولو اقل فالمالك
مخير اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب او انتظر ولو كان السعر في بلد
الخصومة اكثر تخير الغاصب اعطاه مثله في بلد الخصومة او قيمته حيث غصب
الا ان يرضى المالك بالتاخير ولو كان قيمة المكانين سوا فللمالك مطالبة المثل وعن
س رجل غصب حنطة بمكة وحملها الى بغداد فطلبه فقيمتها بمكة ولو غصب غلاما
بمكة فجاء به الى بغداد لو صاحبه مكي فعليه قيمته ولو غير مكي اخذ غلامه جف غصب
برا لحمله مونة فالتقيا في بلد اخر فيه البر ارخص او اغلى وروى عن الامام لو كان المغصوب
قائما في يده يسلمه لو قيمته في البلدين سوا او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته
مكان الغصب واخذ المغصوب او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قائما بيده
وقيمته في بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه او
انتظر باخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير الغاصب اعطى مثله او قيمته ببلد
غصبه ولو قيمة البلدين سوا فللمالك اخذ مثله قط غصب شاة فسمنت فذبحها
ضمن قيمتها يوم غصبه خه غصب امة قيمتها الف حتى زادت زيادة متصلة به
فصارت قيمتها الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي
الف او ضمن المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها

الفين

الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او ضمن المشتري
قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند الامام
ذكر صح غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها
الغاصب فعند الامام يضمن قيمته يوم غصبه لا يوم اتلافه وعندهما له ان يضمن
يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات
الخيار بين الاقل من المال والكثير في حق شخص واحد باطل قال صاحب جامع الفصولين
اقول يمكن ان يجاب بان القيمة قد تكون في يوم الغصب اكثر وقد تكون يوم البيع
والاتلاف اكثر فتخييره باعتبار ذلك مفيد صحيح فغرضهما بيان هذه القاعدة الكلية
التي يعرف بها جواب الصورة المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل
عليه قوله او يوم بيع وتسليم اذ لا بيع في الصورة والله اعلم يقول الحقير في جوابه
نوع خبط والظاهر ان مراده من الخيار في قوله فيتخير انه يضمن بالاكثر من قيم تلك
الايام الثلاثة بلا احتمال التضمين بالاقل ويؤيد هذا التوجيه ما قال صاحب
الوجيز غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده حتى ساوت الفين فباعها وسلمها
وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم فقط عند الامام وعندهما
له ان يضمنه الفين قيمتها يوم القبض والشراء انتهى ويظهر من هذا ان قول المجيب
اذ لا بيع في الصورة المذكورة محل نظر لان اتلاف الغاصب يعم صورة البيع المذكورة
في الوجيز اذ الغاصب لما باع المغصوب واخرجه من يده فكانه اتلفه واستهلكه
والله اعلم غاصب الغاصب اذا رد على الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى
الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين هذا لو
كان قبض الاول معروفا ببينة او بتصديق المالك سوا قبض بحكم او بدونه اما لو اقر
الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك مخير ايهما شاء فش
باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس
بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع صل لو اختار المالك تضمين احدهما لا يملك
تركه وتضمين الاخر فص للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته فد اذا ضمن احدهما
يبرا الاخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرا الاخر حتى لو هلك المال على من اختاره
هل يرجع على الاخر فيه روايتين ح المالك لو قال للغاصب اودعتك المغصوب
لا يبرا اذ لم يوجد الابرا والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان كما لو جحد
المودع ضمن ولو كان العقد قايما به ذ وكل المالك الغاصب ببيع ما غصبه منه فباعه
لم يبرا ما لم يسلمه وكذا لو باع مالكه لا يبرا ما لم يسلمه ج الغاصب بما غصبه الى مالكه فلم

يضمن هو

تجا صح

يقبل مالكه فحمله الغاصب الى بيته برئ ولم يضمن ولو وضعه بين يديه فلم يقبله فحمله
الى بيته ضمن وهو الاصح والفرق ان في الصورة الثانية يتم الرد بوضعه وان لم يقبله
فاذا حمله بعد الى بيته غصبه ثانيا بخلاف ما اذا جابه فلم يضعه بين يديه اذ لم
يتم الرد **فقط** غصب ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها فابراه منها نصيرا مانة فلو
هلكت فهو ابرا عن الغصب الغاصب لو اتى بقيمة الغصب المتلف فلم يقبلها المالك
قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول فيبرا وقال نصير كانوا يقولون
في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برا لا في الدين حتى يضعه في يده او في
حجره او يقبضه رب الدين فلو رماه الغاصب في حجر المالك برئ ولو لم يعلم المالك
انه ثوبه فوضعه في حجره فرماه فرفعه اخر قبل تجاف ان لا يبرا ويفتى بانه يبرا
اذ رد عليه عين ماله **جس** وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ وان لم توجد
حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فجا بالقيمة
لا يبرا ما لم يوجد حقيقة القبض **قاضي خان** لو كان المغصوب مستهلكا فاعطى
الغاصب مالكه قيمته فلم يقبلها ولم يرفع الغاصب الامر الى القاضي ووضعها بين يدي
المالك لا يبرا وان وضعها في يد المالك او في حجره يبرا **وجيز** غصب من صبي شيا
ثم رده عليه لم يعقل الاخذ والاعطا يبرا والا فلا **ذ** غصب دابة ثم ردها الى ربها
فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت برئ كمن اخذ منديلا ثم رماه الى مالكه فلم ياخذه بل
تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي برئ كبيعه بامر مالكه **خه** اطعم الغاصب
المغصوب لمالكه او كساه اياه برئ ولو لم يعلم به المالك خلافا للشافعي واجمعوا
انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم به برئ واجمعوا انه لو كان برا
فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او تمرا فنبذه وسقاه اياه او كرباسا فقطعه
وخاطه وكساه اياه لم يبرا اذ ملكه زال بما فعل **جص** لبس ثوب غيره بلا امره حال
غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرا وهو الصحيح **ذ** اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه
فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من اربها ثم ردها الى مكانها برئ
فلو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار المالك وربطها على معلفها ولم يجد المالك
ولا خادمه ضمن **خ** غصب دابة رجل من اصطبله ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك
يبرا في رواية لا في رواية وكذا في استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله في حضرة
مولاه ثم لم يرده على مولاه لم يبرا كغصب من يد المالك **صع** لا يبرا الغاصب برده
دابة غصبها الى قن يقوم بخدمتها ولو الى قن لا يقوم لها او الى منزلها لكنها لو اصطبلا
لا يبرا بالاولى **قاضي خان** غصبه دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرا وقال زفر

يبرا **مي** غصب قنا فقال لمالكه الغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به
فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استاجر الغاصب ليخدمه لا يبرا **فص** هشم طشت
غيره وهو مما يباع وزنا يخير مالكه ان امسك الطشت ولا شي له او دفعه واخذ قيمته
سليما وكذا كل انا مصنوع ولا يباع وزنا كسيف ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور
اخر ضمن حديدا مثله وسيل **صط** عمن كسر قمقمة قال لو بياع وزنا لم يضمن ولو يباع
عددا ضمن النقصان **وجيز** اختلف المالك والغاصب في عين المغصوب او صفته
او قيمته وقت غصبه فالقول للغاصب **وجيز** بيمينه الا ان يبرهن المالك
للزيادة **درر غرر** فبينة الغاصب اولى عندهم وبينة المالك اولى عند س **قاضي
خان** قال رب الارض غصبتها مني مبنية وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم
احدثت البنا وبرهنا فبينة الغاصب اولى غصب سفينة فوجدها المالك في
وسط البحر فانه لا يسترد ها من الغاصب ولكن يواجرها منه الى الساحل
وكذا دابة غصبت اذا وجدها مالكها مع الغاصب في المفازة لا يستردها منه
ولكن يواجرها منه الى المامن **ما ينقطع به حق المالك** غصب مالا وغيره فزال
اسمه كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن برا وزرعه وجعل حديد سيفا وبنا على
خشبة او اختلط المغصوب بملك الغاصب ولم يتميز اصلا كاختلاط بره ببره
او شعيره بشعيره او لم يتميز الا بحرج كاختلاط بره بشعيره او بالعكس ضمنه
الغاصب وملكه بلا حل قبل رضا المالك اما باد ابدله او ابرائه او تضمين القاضي **خلاصه**
جملة ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره الغاصب عن حاله خمسة عشر **١** غصب
كرباسا فقطعه وخاطه قميصا **٢** غصب حديدا فصاغه انا **٣** او صاغه سيفا
٤ او صاغه سكينا مثله بقول الحقير لعل ضمان المثل في غصب الحديد خاصة
اذا الثوب قيمي لا مثلي كما سياتي بعد ورقة والله اعلم **٥** غصب حنطة فطحنها
فعليه مثلها **٦** غصب خشبة فادخلها في بنائه فعليه القيمة **٧** غصب لحما
فطبخه مرقة يضمن المثل او القيمة على الروايتين **٨** غصب شاة فذبحها وسلخها
وجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية **٩** غصب دابة فقطع يدها او رجلها
ملكها بقيمتها **١٠** غصب حبا فبذره في ارضه **١١** غصب عصيرا فصار خمرا **١٢** غصب
خمرا فخللها **١٣** غصب غزلا فنسجه **١٤** غصب قطنا فغزله **١٥** غصب دقيقا
فخبزه وما يلحق بها اذا غصب بياضا فكتبه او بيضة فحضنها تحت دجاجة
وجيز لو غصب سمسما فعصره او نبالة فانبتها او خشبة فجعلها بابا او اجرا او
لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك ينقطع به حق المالك عن العين ويضمن الغاصب

كسر صح

مثله لو مثليا او قيمته لو قيميا وجملة ما لا يوجب الملك فيه خمسة عشر ايضا ١ اذا قطع ثوب غيره ٢ غصب شاة فذبحها وسلخها يسترد المالك ويضمنه النقصان او تركه واخذ قيمتها حية بقول الخفير وفي الوجيز لو غصب شاة فذبحها او سلخها ولم يشوها او ثوبا فقطعه ولم يخطه تخير المالك ضمنه قيمته او ضمنه نقصانه انتهى ٣ غصب قلب فضة فكسره اخذه المالك مكسورا ولا شي له او تركه واخذ قيمته القلب من الذهب وان كان القلب ذهبا يضمنه قيمته بالدراهم ٤ غصب نقرة فضة فسبكها ياخذها صاحبها وكذا لو ضربها دراهم عند الامام بقول الخفير وفي الهداية لو غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها عند الامام فياخذها ولا شي للغاصب وعليه مثلها انتهى ٥ غصب ثوبا فصبغه ياخذه مالكه به ويعطيه ما زاد الصبغ وكذا لو هبت الريح بثوب رجل والقته في صبغ الغير ٦ غصب عبدا فابق عنده يخير مالكه سكت ويرجع او دفع الى القاضي حتى يضمنه غصب غزلا فسداه ٧ غصب محلوجا فندفه ٨ غصب قطنا فحلجه ٩ غصب ذهبا او سويقا فلته بسمن ١٠ غصب ارضا فبنى فيها او زرع او غرس ١١ غصب لبنا فطبخه مصرم ١٢ غصب خبزا فثرده ١٣ غصب لحما فجعله اربا اربا ١٤ غصب دراهم او دنانير فكسرها ١٥ غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وصدق بيمينه ان لم يبرهن مالكه للزيادة فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر وقد ضمن بيمينه اخذه مالكه ورد عوضه وامضى النقصان ولو ضمن بقول مالكه او ببينة او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك الزوايد المتصلة بالمغصوب كسمن وحسن والمنفصلة كولد وثمر لا يضمن الا بتعد او منع بعد طلب المالك لانه امانة وحكمها هذا المنافع لا تضمن بغصبه وان تلف بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعهما يضمن فو بنى حائطا ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان جص بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شي وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجرح داواه غاصبه فبرا او ارض فيها زرع او نخل فسقى وانفق عليه لانه ما احدث عليه عينا متقوما وانما ظهر اصلها ونمى ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق الاجزا الجملة من هد وفي عله وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك الشي من الغرما حتى ياخذ حقه فلو ضاع فهو من مال مالكه

٣

ولم يكن كرهن مق غصب ساحة فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبنا ورد الارض فلو نقصت الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتهما مقلوعا ويملكهما زيلعي وكيفية معرفة القيمة مقلوعا ان تقوم الارض وبها بنا او شجر استحق قلعه اي امر بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بنا ولا شجر فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس بضمان لقيمته مقلوعا بل هو ضمان بقيمته قايما مستحق القلع وانما يكون ضمانا لقيمته مقلوعا ان لو قوم البنا او الغرس مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الغرس حطبا والبنا آجرا او لبنا او حجارة مكومة على الارض تقوم وحدها من غير ان يضم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب او الحجارة المكومة دون المبنية درر غرر بنى في ارض غيره او غرس قلعا ورد وللمالكها ان يضمن له قيمتها ان نقصت فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر والبنا لمستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمته المقلوع اذا انقصت منها اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة ذ غصب ارضا فبنى فيها لو قيمة البنا اكثر من قيمة الارض يتملك الغاصب الارض بقيمتها وليس للمالك اخذ الارض الا اذا كانت قيمة البنا اقل كذا عن الكرخي قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو المذهب عدم بعض المشايخ افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للاشياخ فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب بقول الحقير صورة عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده في الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون لكن اختير في شرح الهداية وغيرها قول الكرخي ولعل الاول قياس والثاني استحسان وهو الاولى لما ذكره قاضي خان في فتاواه ان لصاحب اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته ونظايره كثيرة كدابة ابتلعت لولوة فلو قيمة اللولوة اكثر فلربها ان يتملك الدابة بقيمتها وكذا بقرة ادخلت راسها في قدر رجل ولم يكن اخراجها الا بكسر القدر لو قيمتها اكثر من قيمته فلربها ان يتملكه بقيمته انتهى ثم بقول الحقير ولم يتعرضوا لصورة استوا قيمتي البنا والعرصة ويفهم حكمها مما ذكره قاضي خان في مسيلة ادخال خشبة الساج المغصوبة ان قيمتهما لو استويا واصطلح صاحبهما على شي جاز وان تنازعا البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما ط شهدا انه غصب دار هذا وادخله في بنائه قضي عليه بالقيمة بيان مثلي وقيمي شي كل كيلي ووزني غير مصنوع

الامام صح

وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات وكل حيوان وذرعي وعددي
متفاوت كرمان وسفرجل ووزني مصنوع قيميات مق في الكيلي والوزني والعددي
المتقارب يجب المثل وفيما عداها تجب القيمة مختارات كل كيلي ووزني وعددي
متقارب كجوز ولوز وبيض وكمثرى ومشمش وخوخ وتفاح واجاص وجزر وخل
وعصير وقطن وصوف وما مثلي وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو قيمي
كقثا وبطيخ وغيرهما صر ليس كل مكيل وكل موزون مثليا انما المثلي منهما ما هو متفاوت
اما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي سواء كالزرعيات
يجب ان يكون كذلك جع العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعددا ووزنا وما لا تتفاوت
احاده في القيمة فهو عددي متقارب ليس بمثلي وما تتفاوت انواعه لا احاده
كباذنجان فهو متفاوت خلاصه تفسير العددي المتفاوت على ما نقل عن س
هو ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كبطيخ وسفرجل ونحوهما الا ترى
بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اتفق احاده واختلف اجناسه فهو عددي متقارب
كجوز وبيض عددا ونحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة
تشترى بدانق وبيضة بفلس فش النحاس قيمي ولو وزنيا شحي والصحيح ان
النحاس والصفر مثليان شني الحديد والرصاص والصفر كل واحد منها جنس لم يجز
التفاضل بينه وهذا دل على انه مثلي ذ الخبز قيمي مع انه وزني لتفاوته فاحشا
فلا يجعل مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم خ الخبز قيمي مع انه
وزني في ظاهر الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظ ضك الجبن
مثلي ص اللحم قيمي عند الامام مثلي عندهما يقول الحقير لعل مبنى قولهما هذا جعل كل
موزون مثليا كما مر نقلا عن شحي والله اعلم قفظ اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا اجماعا
وكذا نيا هو الصحيح تم اللحم يضمن بالمثل خلاصة وفي شرح الطحاوي كل موزون
مثلي وهذا يقتضي كون اللحم والعنب والغزل مثليا ذكره السرخسي شقي ثمار النخل
كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل واما بقية
الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الاخر والعنب مثلي وكذا الزبيب
جنس واحد كذا في عامة الفتاوى فصط الماء قيمي عند الامام والعنب قيمي والماء قيمي
او مثلي ذكر في فضع ذكر عن الامام ان الماء لا يكال ولا يوزن وقال الطحاوي معناه لا يباع
بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد ان الماء مكيل لابي حنيفة ان كون الشيء كيليا او وزنيا
يرجع الى العادة لو لم يكن فيه نص الشارع والماء ليس كيليا او وزنيا عادة فالتحق بما
ليس بكيلي ووزني مختارات الماء مثلي واللحم والعنب يختلف فيه فو الخل والعصير

والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وانواعه
مثلي فصو الكتان والابريسم والحناء والرياحين اليابسة والتبنة والصفر كلها مثلي
واختلف في الجد فش الكاغد مثلي ضع ومن القيمي بسط وثياب وحصير وبواري
وامثالها وحطب وخشب وقصب واوراق واشجار وسرقين وادم وصرم وجلود
وابرع ورياحين رطبة وبقول وعصفر ورمان وسفرجل وقثا وقند وبطيخ وصابون
وسكنجبين وكل مسكر وكل موزونين اختلطا ولا يمكن التمييز بينهما خرج من كونه
مثليا وصار قيميا الانتفاع بمشترك وفيه ضمان احد الشريكين ضنع في استعمال
قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية ابن هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على
رواية ابن رستم عن محمد ايضا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين
مواشي بينهما فغاب احدهما فدفع الاخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه
ان يرفع الامر الى القاضي لينصب فيما يحفظه قاضي خان لم يجز تصرف احد شريكي
المالك في المشترك بغير اذن شريكه تصرفا يتضرر به شريكه غاب احد الشريكين وله
قن فللحاضر استخدامه بحصته وفي دابة مشتركة لا يركبها احدهما اذ الناس يتفاوتون
في الركوب فلم يكن الغايب راضيا به وفي استخدام قن وسكنى دار لا تتفاوت الناس فكان
الغايب راضيا بفعل شريكه فص دار بينهما فغاب احدهما يسكن الحاضر بقدر حصته
ولا يسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها ولو لا خصم يوجرها ويأخذ نصيبه من
الاجرة ويوقف حصة شريكه فلو وجد والا يتصدق ويستخدم القن ولا يركب
الدابة اذ يجرم بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بنا اقامها ويرجع في الغلة
فص سكن مشتركة بغيبة شريكه لا يلزم اجر حصته ولو معدة للاستغلال
اذ الدار المشتركة في حق السكنى وما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من
الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود ووضع
متاع فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذلك صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه
فلا اجر وعللت المسألة في ذ بانه يسكن تاويل الملك فلا اجر قاضي خان دار بين
حاضر وغايب فلو نصيب كل منهما مفرز عن الاخر ليس للحاضر ان يسكن في نصيب الغايب
لكن القاضي ان خاف خرابه يوجره ويمسك اجره للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان
يسكن قدر حصته وعن محمد له ان يسكن كل الدار اذا خيف عليه الخراب لو لم يسكن وما
كان على الراهن اذا اداه مرتهنه بلا اذن الراهن فهو متبرع وكذا لو ادى الراهن
ما يجب على مرتهنه وان ادى احدهما على صاحبه بامره او امر القاضي يرجع عليه
وروي عن الامام في راهن غايب انفق مرتهنه بامر القاضي انه يرجع عليه ولو

حاضرا لا يرجع وقال س يرجع والفتوى على ان الراهن لو حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي
المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس
ص ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر
فعلى الارض لو زرع حصته بطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه وياخذ
حصته ويوقف حصة الغايب فاذا حضر يخير اجاز البيع واخذ الثمن او ضمن القيمة قال
محمد لو اخذ الحاضر حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ حصة الغايب فاذا حضر
فكامر وان لم يحضر فهو كاللقطة قال **شـ** وهذا استحسان وبه ناخذ **قاضي خان**
وان ادى الحاضر خراج الارض فهو متبرع في حصة شريكه لانه قضى دينه بلا امره بلا
اضطرار اذ يقدر على رفع الامر الى القاضي ليامره بذلك **من** ارض بينهما زرع احدهما
كلها تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر في مكانه وما وقع في نصيب شريكه
امر بقلعه **ط** وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع فلو ادرك او قرب يضمن الزارع
لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب نصيب شريكه **من** وغرم
لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع
نصفا كان زرعه **ط** وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كامر **من** ويفتى بانه لو علم ان
الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل
الارض مثل تلك المدة ارضا للغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك
ينقصها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اذ الرضا لم يثبت هنا كذا في
فقط يقول الحقير لعل المراد انه لا يزرع في كل الارض ح لعدم ثبوت الرضا الا انه لا يزرع
اصلا اذ النصف حقه فلا مانع له من الزرع فيه والله اعلم **عن** عن محمد ارض بينهما
بنى فيها احدهما وقال الاخر ارفع بناءك قال اقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب
من لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته **قاضي خان** ارض بينهما زرع احدهما كلها بلا امر
شريكه قال ان طلع الزرع فتراضيا على ان يعطي غير الزارع نصف بذره ويكون
الزرع بينهما نصفين جاز لا لو تراضيا قبل ان ينبت الزرع وان نبت فاراد من لم
يزرع ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع يقلع ما فيه
من الزرع ويضمن له الزارع ما حصل لارضه من نقصان القلع **فقط** ارض بين ورثته
زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا
فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر لنفسه فالغلة له **فقط** زرع مشترك ادرك
فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه **صع** زرع ارضا
بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث كحصته لنفسه كما هو عرف

ذلك

ذلك الوضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن لا يغرم نقصان نصيبه من الارض لو
انتقصت **جص** عند محمد طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ
الحاضر نصيبه ارجو ان لا باس به **فو** كيلي او وزني بين حاضر وغايب او بالغ وصبي
فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب
الغايب والصبي فلو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي هلك عليهما
وبعض مسائل الانتفاع بمشترك ياتي في الفصل الخامس والثلاثين في مسائل
النظر فانه في اعيان مشتركة **ضمان المامور** وفي **فص** دفع الى اخر قمقمة مشدودا به
بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة
فانقطع القمقم لا يضمن اذا امر بشيئين وقد اتى باحدهما يقول الحقير وبناسبه ما مر في
فصل الامر باليد من مسائل العطف بالواو وانه اذا علق شيء بشرطين لا يوجد ما لم
يوجد كلاهما لكنه يشكل بما سياتي بعد اسطر انه لو خالف في شرط مفيد ضمن
والظاهر ان ذهاب القمقم بالسلسلة به مفيد فكان ما مر ابا فقد والله اعلم **فقط**
بعثه الى باشبة فركب المبعوث دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل
ذلك والا يضمن **جس** اعار حماره وقال خذ عذاره ومسكه كذلك ولا تحل عنه فانه
لا يمسك الا هكذا فقال نعم فبعد ساعة حل عذاره فاسرع في المشي فسقط
ضمن اذ خالف شرطا مفيدا فغصب اعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر
برئ لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر **قنية** ذكي راما لـ
دار كه بفلان كس جون خط بستاني بدهي فرنصر بلا حط ضمن بلي را عيني دار كه
بليس فلان اما نت نه درخانه خود نها د حتى هلك ذكر في **بس** ما يدل على انه لا يضمن
اذ قال لو اعطى رجلا قلب فضة فقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون
فامسكه المامور عنده واعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يقل رهنته
عند اخر فهلك القلب عنده فلو نصا دقا على ذلك يرجع بالعشرة وكان امينا في القلب
اذ الرهن من نفسه لم يجز فكذا امين امره ان يودع عند اخر فلم يفعل او امره ببيع فلم
يبع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذ اقرضه وهو مقر به **فصط** قال
له بعت منك دمي بكذا فقتله يقاد ولو قال اقتلني فقتله لا لانه اطلاق افاد شبهة
وهو رواية في اصح الروايتين عند الامام ويجب الدية في ماله في رواية ولو قال
اقطع يدي او اقتل فتى ففعله لم يجب شيء اجماعا اذ الاطراف كالاموال فصح الامر
ووقعته بخاري ان رجلا قال ارم السهم الي حتى اخذه فرماه اليه يا مر فاصاب
عينه فذهب قال **خ** لم يضمن كانه قال اجن علي فجنى عليه لم يضمن وكذا افتى

بعض المشايخ وقاسوا على ما قال القطع يبرئ وقال صط الكلام في وجوب القود اما لا اشك
انه يجب الدية فيما لو اذكرني الكتاب لو نصا رمايا لوكز ويقال له بالفارسية مست
زون فذهبت عين احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان قال كلاهما للاخر ده ده وكذا لو بارز
في ظاهر على وجه التعليم والملاعبة فاصابت الخشبة في عينه فذهبت يقاد لو
امكن **ضمان الدلال** وفي صط دفع ثوبه الى دلال يبيعه فساوم رب
حانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحبه لاعطيه الثمن فذهب وعاد ولم يجد الثوب في
الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول لا بل تركته عندك صدق بيمينه
لانه امين والدلال رب الحانوت فلو اتفق على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمي من الثمن فقد
دخل في ضمانه فلا يبرا بمجرد دعواه قبض قيمته ولو لم يتفق على ثمن لم يضمن اذ المقبوض
على سوم الشرا انما يضمن لو اتفقا على ثمن قنية لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل
هو قولهما ويكفي عند محمد ان يعلل قبلهما جس دفع الى دلال ليبيعه فدفع الدلال الى
رجل على سوم الشرا ثم تغيب لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للمسوم اذ لا تعدي
في الدفع ح اما اذا لم ياذن له فيه يضمن جف عرضه الدلال على رب حانوت وتركه عنده
فهرب رب الحانوت وذهب المتاع لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع
ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع قاضي خان ضمن الدلال اذ ليس له ان
يترك العين عند غيره لكن يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ رب الدكان
يجمع امتعة الناس في دكانه او دكان هو في عياله فح لا يضمن الدلال خ دفعه
الدلال الى من استاجره لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال
قالوا لم يضمن لاذن في هذا الدفع عادة قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما
لو فارقه يضمن كما لو اودعه اجنبيا او تركه عند من يريد الشرا طلب المبيع رجل من
الدلال بدراهم معلومة فوضعه عنه طالبه ثم قال الطالب ضاع مني او وقع مني يضمن
الطالب قيمته لاخذه على سوم الشرا بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على الدلال وهذا لو
ماذونا بالدفع الى من يريد الشرا قبل البيع فلو لم يكن ماذونه ضمن قنية دلال دفع
ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك قاضي
خان قال الدلال وقع الثوب في يده وضاع ولا ادري كيف ضاع لم يضمن ولو قال
لا ادري في اي حانوت وضعته ضمن دفع جوهرا ليبيعه فقال القابض انا اريها تاجرا
لاعرف قيمتها فضاع قبل ان يريه ان ضاع او سقط بحركته يضمن وان سرق منه او بمزاحمة
اصابته من غيره لا يضمن دلال بيده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفعه الدلال
اليه اعطاه اياه برئ عن الضمان لان مودع الغاصب اذا رد المغصوب على صاحبه يبرا

فقط

فقط دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرا
كغاصب اذا رد على الغاصب برئ ذ انما يبرا لو اثبت رده بحجة عدم كغاصب الغاصب
اذا قال رددته على الغاصب صدق بيمينه لا بدونها **ضمان الوكيل وعدم ضمانه**
وفي فقط بيع وكيل دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب نهوب بالمبيع او هلك
عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم
يضمن للرضا به عادة وكيل الشرا لو اخذ على سوم الشرا ولم يرض الموكل فرده على الوكيل
فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على
سوم الشرا والا فلا يرجع اذ الامر بالشرا لم يكن امرا بقبض على سوم الشرا عدة
وكيل بيع استاجر رجلا والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار فقط
وكيل بيع قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقرر عليه ضمن بخلاف ما لو دفع رجلا
الى وكيله شيئا وقال ادفعه الى من يصلحه فدفعه ولم يعلم الى من دفع لم يضمن كمن
وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن عن قبض ديون غيره وكالة
فهو وديعة عند الكل فلو سافر به او خلفه في اهله او وضعه عند من في عياله
لا يضمن ولو اودع غيرهم ضمن فضع وكيل بيع سافر بما امر ببيعه ضمن شحي وكله ببيع
قنه في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الام لتقيد
الوكالة بالمصر فخالف باخراجه وكيل بيع خالف بان استعمله او بدفع الثوب الى القصار
ليقصر حتى صار ضامنا فلو عاد الى الوفاق يبرا كالمودع والوكالة باقية في بيعه عدم
امر تلميذه ببيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لم يلزمه
اتمام ما تبرع به دفع الى اخر الفا فقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزمه
ذلك وجيز وكيل بيع خالف يتوقف على اجازة موكله ووكيل الشرا لو خالف ينفذ
الشرا عليه قال بعه بخيار فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه نسيئة او قال لا تبع
الا نسيئة فباع نقدا جاز درر غرر صح اخذ الوكيل رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن
ان ضاع الرهن في يده او توى ما على الكفيل فو وكيل البيع لو قال او احتال او ابرا
او حط او وهب خلاصة او تجوز فو صح عندهما وضمن لموكله لا عند س والوكيل
لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا ح الوكيل بالسلم لو قبض ادون مما شرط صح
وضمن لموكله ما شرط عند الامام وعند محمد وكذا لو ابراه عن السلم او وهبه قبل قبضه
او اقال او احتال به يصح وضمن عندهما ولم يجز عند س وعليه وكيل البيع لو فعل
ذلك بالثمن واجمعوا ان الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم
يجز وكذا النقد بعد قبضه بما ثله السلم فصط وكيل بيع قبض زيوفا وتجوز

بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه **قاضي خان** وكيل ببيع عليه له
لمشتريه دين بصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن لموكله عند الامام ومحمد وعند س
لا يصير قصاصا ولو لم يسلم المبيع حتى هلك في يده بطل القصاص ولا ضمان على الوكيل
اذ بالهلاك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل فصار كان لم يكن ولو للمشتري دين على
الموكل فالثمن يصير قصاصا على الموكل وفا قا موكل قال لوكيله بيع ما صنعت بشي فهو
جايز يملك الحوالة وفاقا والاقالة على خلاف مر وكذا لو ابرا المشتري الوكيل عند هما ويضمنه
وهذا لو لم يقبض الثمن فلو قبضه لا يملك حطا او اقاله في فتاوى قاضي خان ايضا وكيل
شرا قبض الثمن من موكله قبل شرايه فهلك عنده يكون امانة حتى لو هلك قبل شرايه او
بعده وان قبضه من موكله بعد شرايه يهلك مضمونا عليه وكيل بيع باع ثم اقر ان موكله
قبض الثمن من المشتري فالقول له مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل
لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل **قاضي خان** وكيل ببيع باع ووكل غيره بقبض ثمنه وهلك
عند قابضه قال الامام ضمنه الوكيل لا القابض اذ هو عند الامام كمودع المودع وكله بشرا
ثوب سماه فشراه وغاب وامر اجنبيا بقبضه ممن باعه فقبض الاجنبي وهلك
عنده قال محمد يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض قال الغير بع قني هذا بشهود
فباعه بلا شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود فباعه بلا شهود لم يجز وكله ببيع برهن
ثقة فباعه بلا رهن لم يجز الا ان يبيعه برهن ليبا وبه ولو قال بعه برهن قليل
القيمة جاز عند الامام لا عند هما الا بنقصان يتغابن فيه الناس ولو قال بعه من
فلان بكفيل ثقة فباع بلا كفيل لم يجز ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا
لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك فالقول للامر اذا لامر يستفاد منه
وكيل بيع طعام قريبا وكله به ان قيده بمكان فاخرجه منه ضمن وان اطلقت
فاخرجه فلو ماله حمل ومونة ضمن والا فلا يجوز اذا لم يكن له بد من السفر ولو له بد من
السفر لم يضمن ايضا عند الامام وقال محمد ضمن وقال ابو يوسف ان طال السفر ضمن
والا فلا هذا لو الطريق امنا فلو مخوفا وله بد من السفر ضمن وفاقا وكذا الاب
والوصي ولو لا بد له من السفر ان سافر بنفسه فقط ضمن ولو باهله لم يضمن **هداية**
قال لاخر امرتك ببيع قني بنقد فبعته بنسيئة وقال المامور امرتني ببيعه ولم
تقل شيئا فالقول للامر **فقط** رجلان دفعا زكاتهما الى رجل ليودي عنهما فخلط
المامور ما لهما فتصدق ضمن للوكيل وكذا لو في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها
وانتفى العلما والصلحا بشلله فاذا ادى يصير مودّيا من مال نفسه ولا يجزيهم عن
زكاتهم والمخلص في هذا ان يامر الفقرا او لا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير

عن الثمن صح

خالطا

خالطا ماله بما له فلا يضمن **ط** الوكيل بادا دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين
موكله كان متبرعا في الادا ويضمن لموكله ما اخذ منه **قنية** الوكيل باداء دين صرف مال موكله
الى دين نفسه ثم قضى دين موكله من مال نفسه ضمن وكان متبرعا **ص** وكله بايداع قنه
زيدا فقال له اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شا اذ لم يامر
بالرد فيصير كرده الى اجنبي قيل هذا على خلاف مودع المودع يبرا القابض عند الامام
هذا على الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل فلان ان يستخدمه او ندفعه
الى فلان فقبل فهلك القن يبرا الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما يبرا الوكيل لانه
مستتر فان قيل هذا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يتمكن في العقد ولا عقد بينهما
حتى يصير مغرورا من جهته وسياتي مسيلة يذكر فيها ضمان الرسول في ضمان القصار
نقلا عن **خ** ومن غيره **ضمان المودع** وعدم ضمانه **صح** المودع لو شرط شرطا
مفيدا من كل وجه يتقيد به اكد النهي او لا فلو حفظها في غير دار عينها قيل يضمن ولو
احرز مما عين وقيل لا لو احرز وقيل لا لو ستوا او احرز ولو اكد بالنهي وقيل يضمن لو لم يحتج
الى وضعها في دار اخرى لا لو احتاج اذ التعيين يلغو اذا لا يطالب منه حفظ ماله بطريق
لا يقدر عليه وكذا لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لو لا ضرورة لا مع ضرورة
ولو شرط شرطا يفيد من وجه لا من وجه يتقيد به ان اكد والا فلا كان عين بيتا من
دار يحفظ في بيت اخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن لا لو لم
يوكد وقيل لا يضمن لو احرز او سواء ولو اكد وقيل لا يضمن مطلقا اذ البيتان قلما يتفاوتان
في الحرز ولو قال احفظ في هذا البيت لا في ذلك فحفظ في بيت نهي عنه قيل ضمن وقيل
لا لو مثله ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا لغى اكد او لا كتعيين صندوق في بيته ولو قال احفظها
بيدك ولا تضعها من يدك لغى ولو قال ضعه في كيسك فوضعه في صندوق لم يضمن اودعه
مالا فقال لا تدفع لواحد منا حتى نجتمع فدفع لواحد منهم نصيبه ضمن قياسا وبه قال
الامام لا استحسانا وبه اخذ **قاضي خان** قال محمد ضمن في القياس وبه قال الامام اذ لا يتعين
نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي
يوسف فان دفع المودع الى احدهم واراد ان يخرج نفسه من الضمان قالوا الحيلة ان يقول
للطالب احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يضر بالدفع الى الاول اودعه شيئا وقال لا تضعه في
حانوتك فانه مخوف فوضعه فيه فسرق منه بالليل ان لم يكن له محل احرز منه لم يضمن والا ضمن
ضع قال لا تدفع الى امراتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي عنهم
والا فلا ولو قال لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين
لم يضمن بدفعه اليهم ولو شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن

وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن
اذ الحفظ في المصر ابلغ فيتقيد الا ان يضطر او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر
مع السفر بان يترك قدمه في المصر المامور ضمن بسافر بها اما اذا احتاج الى نقل العيال
او لم يكن له عيال فسافر بها لا يضمن وهذا لو عين المالك ولو قال احفظ هذا ولم يزد
عليه فسافر فلو الطريق مخوفا ضمن اجماعا والا فلا كاب ووصي سافر بمال الصبي والطريق
مخوف والا لا وهذا كله لو لم يكن للوديعة حمل ومؤنة ولو كان وقد امر بحفظها مطلقا
فلو لا بد له من السفر وعجز عن حفظها في المصر او دعه فيه لا يضمن وفاقا ولو له بد
من السفر فكذلك عند الامام قريبا وبعيدا وعندهما ضمن في الحالين والمودع ليس له
السفر بها لتعيين مكان العقد للحفظ **هدايه** للمودع ان يسافر بالوديعة ولو له
حمل ومؤنة **درر غرر** للمودع ان يسافر بها ان امن الطريق ولم ينهه المودع عن
السفر فان لم يامن او نهاه فضاعت ضمن **قاضي خان** المودع لو سقط شيء من
يده على الوديعة يضمن **ضع** قال المودع سقطت الوديعة او بتقادم زمن لم
يضمن ولو قال اسقطتها او سقطتها بفعلي ضمن كذا **ث** وطعنوا ان مجرد الاسقاط
ليس بسبب ضمان اذ لو اسقطها فرفعها ولم يبرح حتى هلكت يبرا فينبغي ان لا يضمن
بمجرد قوله اسقطت بل يشترط ان يقول اسقطت وتركت او اسقطت وذهبت
او اسقطت من المال نحوه وقالوا في قوله اسقطتها ويبقى لا ينبغي الضمان للسقوط
بتقصير من الشد او في جعلها في محل لا يحتملها فيكون كما لو وذكر انه ينبغي ان لا يضمن
بمجرد قوله اسقطت او بفعلي اذ لا تفرق العامة بين سقطت واسقطت
كذا بيقينا د وبفعلي **خلاصه** قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يضمن في كلا الوجهين
اذ المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب وعليه الفتوى لو قال
لا ادري اضيعتها ام لا يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن ولو قال
ضاعت فالقول له ولو قال لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ولو قال ذهبت ولا
ادري كيف ذهبت اختلف فيه المتاخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعتها
وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعتها بين يدي وقمت
ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها ما بين يدي في داري والباقي بحاله لو
مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها يضمن والا فلا ولو قال لا ادري
وضعتها في داري او في موضع اخر ضمن لو قال دفنتها في داري او كرمي ونسيت
مكانها لا يضمن لو لهما باب ولو قال دفنتها في موضع اخر ونسيته مكانها ضمن
ضع وقيل لا **قاضي خان** قال وضعتها في داري فنسيت المكان لا يضمن ولو قال

وضعتها

وضعتها في مكان حصين فنسيت الموضع ضمن لانه جهل الامانة كالو مات مجهلا **صع**
وقيل لا يضمن كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري
او في موضع اخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان دفنت
فيه لم يضمن **علم** لو دفنها في الارض يبرا لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة
ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرا لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها
بلا دفن برى لو موضعا لا يدخل فيه احد بلا اذن توجهت اللصوص نحوه في
مفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه لو امكنه ان يجعل فيه علامة
ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود قريبا بعذر والخوف فلم يعد ثم جا ولم يجدها
لا لو دفنها باذن ربها **قنيه** وضعها زمان الفتنة في بيت خراب ضمن لو وضعها
على الارض لا لو دفنها نام ووضعها تحت راسه او بجنبه يبرا وكذا لو وضعه
بين يديه في الصحيح قالوا يبرا في الفصل الثاني لو نام قاعدا ولو مضطجعا
ضمن في الحضر لا في السفر **علم** يبرا لو قاعدا لا لو واضعا جنبه على الارض وفي السفر
لا يضمن ولو مضطجعا جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد بها الترفه ضمن
لا للحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرا مطلقا جعل دراهم الوديعة في خفه في الايمن
لا في الايسر لانها في اليمين على شرف سقوط عند ركوبه وقيل يبرا مطلقا وكذا لو ربطها
في طرف كمه او عمامته وكذا لو شدها في منديل ووضعه في كمه يبرا ولو القاها في
جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن **خلاصه** ضمن ولو دخل الحمام
ودراهم الوديعة في جيبه وتركه في الساكودة فسرق قيل يضمن **قاضي خان** جعلها في جيبه
وحضر مجلس فسق فضاعت بعدما سكر بسرقة او سقوط او نحوهما قيل لا يضمن
لانه حفظها في محل يحفظ مال نفسه وقيل هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال فلو بحيث
لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره
فص وديعة دارسنين بها دياد رساق موره ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها
في كيسه او شدها في التكة ينبغي ان لا يضمن **علم** لو كانت ثيابا من الصوف وربها
غايب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ولو لم يرفع ولم يجعل الدفع
ذلك لم يضمن **خلاصه** وان لم يرفع لا يضمن اذ الحفظ على قدر ما امر به **جع** اخذها
اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه منعه ولم يمنع لا لو لم يمكنه لخوفه من ضربه
ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع من
مكان يسمع حس الداخل **علم** دفع خفه الى الخفاف ليصلحه فتركه الخفاف في
دكانه ليلا فسرق برى لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن **ذ** كان

ظه يفتى بالبراءة مطلقا وقيل لو كان العرف ان يترك الاشيا في الحوانيت بلا حارس ولا
حافظ يبرا الا لو العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو عرفهم
كذلك يبرا ولو علق شبكة او نحوها على الدكان وذهب ففي اليوم لبس بتضييع والروا
محفوظة فيما لو ترك حايك ثوبا ينسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة
حافظ ولا حافظ في السوق يبرا ربط دابة الوديعة على باب داره ودخل الدار بحيث
لو يراها يرى لا لو لم يرها ولو في المصر ولو في القرية لم يضمن ولو ربطها في الكرم او في راس
المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره يضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه
عده بعضها في الكرم فلو حايطه بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق
الباب والا يضمن قط سوقي قام الى الصلاة وفيه ودايع لم يضمن لانه غير مضيع اذ
جيرانه يحفظونه وليس هذا بايداع المودع الى غيره ليقال لا يجوز لكنه مودع لم يضيع
ذ ذكر صش ما يدل على الضمان فليتامل عند الفتوى فص خرج الى الجماعة وترك
باب دكانه مفتوحا واجلس على بابه ابنا صغيرا له لو الصبي يعقل الحفظ برى والا
ضمن فقط برى على كل حال اذ تركها في الحرز ولم يضيع فو قام عن المجلس وترك كتابه
فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن اخرهم ولو قاموا جميعا ضمنوا
قاضيخان رجل وضع ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل الجالس احفظ ولم يقبل
الجالس ولم يرد كان مودعا حتى لو ضيعه ضمن ذ جاء بثوب الى رجل فقال هذا وديعة
عندك ولم يقل الاخر شيئا فذهب رب الثوب ثم ذهب الرجل وترك الثوب هناك ضمن
لانه وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت الواضع ولم يقل شيئا والباقي بحاله
ضمن ايضا لا لو قال لا اقبل الوديعة والباقي بحاله لم يضمن اذ القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا
قال صاحب جامع الفصولين اقول دل هذا ان البقال لا يصير مودعا في نظيره من بعثها اليه
فقال البقال للرسول اذهب بها الى ربها فقال لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقال
وقد مر خلافه في الجناية على الدواب من هذا الفصل يقول الحقير قوله فينبغي لا ينبغي
اذ الرسول لما انبا بالتفرط الى البقال خرج عن حكم الرسالة وصار اجنبيا فلما اخذ البقال
ردها على مالكها صار كانه ردها الى اجنبي او ردها مع اجنبي فلا يضمن بخلاف مسئلة
الثوب فالقياس مع الفارق والعجب انه كيف خفي على المولى المحقق ولو مر ما ذكرناه
ما ذكر في جامع الفصولين في فصل الاحكام وقد مر ثمة ذكره هنا في مسايل ضمان الوكيل نقلا
عن ص وكله بايداع ثوبه زيدا فقال اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فالمالك
يضمن ايهما شاء اذ لم يامر بالرد فصار كرده الى اجنبي انتهى ويؤيده اكثر من ذلك ما سيأتي بعد
ثلاث صحايف نقلا عن صع من قوله اذ الوكيل حين اضاف الايداع الى موكله فقد جعل

بيع

نفسه

نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة خرج من البين فصار اجنبيا في استرداد الوديعة
انتهى ويؤيده ايضا ما مر في الجناية على الدواب وسيأتي في ضمان البقال نقلا عن
فصط من قوله لانه لما جاء بها الى البقال انتهى الامر فصار البقال مودعا فليس له
ان يودع انتهى والله اعلم بالصواب ذ ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا وترك الثوب
ربه وذهب فرفعه من لم يقبل وادخله بيته ينبغي ان لا يضمن لانه لما لم يثبت
الايداع صار غاصبا برفعه يقول الحقير فيه اشكال ومواد الغصب شرعا ومواخذه
شي بحيث يتضمن ازالة يد المالك ولم يوجد هنا اذ رفع الثوب هنا انما هو لقصد
النفع للمالك لا لقصد الضرر عليه بل ترك المالك ثوبه ايداع ثان ورفع من لم يقبل
قبول للوديعة ضمنا بعد عدم قبوله صريحا فالظاهر ان لا يضمن والله اعلم ذ رجل
غاب عن منزله فقال له الاجنبي لمن تترك شيئا فاخذ منه المفتاح فلما رجع
المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن اذ دفع المفتاح الى الاجنبي ليس بجعل البيت
في يده اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا
فيه اشيا ثم ادعى انه كان فيه قدوم ضاع منه وقال المودع لا ادري ما كان
فيه يبرا فيه بلا يمين حتى يدعي الخيانة فحينئذ يبرا لو حلف والاصح قاضي
خان لا يمين عليه ولا ضمان حتى يدعي عليه المودع التضييع او الخيانة ونحو ذلك
شني مرض دابة الوديعة فامر المودع رجلا فعالجها فهلكت من ذلك ضمن المالك ايهما
شا فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انها للغير
اولا الا ان قال المودع ليست لي ولم امر بذلك فح لا يرجع ز مودع دل رجلا على
الوديعة فاخذها يضمن لو لم يمنعه عن الاخذ لا لو منعه فاخذها على
كره منه لم يضمن عده المودع لو حفظها في حرز لبس فيه كما لو ضمن والمراد حرز
غيره اما لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه كما له
مي مودع استاجر بيتا في مصر اودع فيه واحرزها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن
فقط ارسل دابة الوديعة في الصحرا هل يضمن لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن
لتعديه بارسالها وقيل لا يضمن اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هنا بخلاف
ما لو ضاعت او اكلها ذيب ضمن للتضييع قع وضع الوديعة مع ثيابه في شط
نهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقته حين تغمس في الما
ضمن خلاصه مودعان اقتسما وديعة للحفظ وهي مما يقسم او تهاياها للحفظ
فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهاياها فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصف
الشريك الذي سلم اليه صاحبه عند الامام ولا يضمن القابض لانه مودع المودع

وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا ينقسم **قاضي خان** دفع الى رجل الف درهم وقال
ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري
فاخذ في الطريق لا يضمن المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل
الا ان يكون الاخر في عياله فلا يضمن ح **ذ** قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن
في الصحيح **تترخانية** المودع لو شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح **ضا**
المودع بكسر الدال اي رب الوديعة **قاضي خان** مودع جعل في ثياب الوديعة ثوبا
لنفسه فلما جاء المودع طالبا لوديعته دفعها المودع اليه ونسي ثوبه في ثياب
الوديعة فضاع الثوب عند رب الوديعة ضمنه رب الوديعة لانه اخذ ثوب الغير
بلا اذنه والجهل فيه لا يكون عذرا يقول الحقير ينبغي ان تقيد هذه المسئلة
بما لو اخذ رب الوديعة ثيابا به غير عالم بكون ثوب المودع فيها ثم علم بذلك وضاع
عنده اذ لم يعلم بما فيها اصلا وضاع وهو غير عالم به ينبغي ان لا يضمن اذ لا سبب
للضمان اصلا كما لا يخفى فالظاهر ان قوله فالجهل لا يكون فيه عذرا ليس على اطلاقه
والله اعلم **من يضمن بالدفع** اليه ومن لا يضمن **صع** للمودع دفع الوديعة الى من
في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولمن
في عياله ان يدفعها عند من في عياله وللمودع ان يودع عند من يعول والمودع لو دفعها
الى من في عيال ربها قيل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يسكن معه كان في نفقته
او لا والعبرة للمساكنة الا في حق زوج وزوجة وولد صغير وقن فلا يضمن بدفعه الى
احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق
عليه لكن يشترط كون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع الى من تجب عليه نفقته
كل شهر ضمن فليس هذا كمن في عياله وابواه كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله **خلاصة**
ومن جملة العيال عبده وامته وفي شرح الطحاوي تفسير العيال ان يسكن اليه ويجري
نفقته عليه **قاضي خان** للمودع دفعها الى من في عياله اذا لم يكن العيال متهما يخاف منه
على الوديعة وفي تفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته
او لا فان الابن اذا كان ساكنا مع ابويه ولم يكن في نفقتهما محرجا وتركا المنزل على
الابن فضاعت الوديعة لا يضمن الابوان وكذا لو دفعتها المرأة الى زوجها لا ضمان عليها
هداية حفظها المودع بغير من في عياله او اودعها عند غيرهم ضمن الا ان يقع في داره حريق
فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى **ث**
غاب وخلف امرأته في بيته وفيه ودائع برئ لو كانت امينة وعلم الزوج بذلك **عدة**
وضع الوديعة في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه اودع غيره **ذ** استاجر رجلا ليعمل له

شيئا

شيئا له حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الحمول عند رجل ليرده
الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل ولكنه لم يقبل يدفعه الى القاضي ولو طلب
منه القاضي ولم يدفع لا يجبر **عده** دفعها الى اجنبي فاجاز المالك دفعه خرج المودع
من البين فكانه دفعها الى المالك **ذ** مودع مالكه اكف من شاغ مبروم ووديعة ثو همسايه
وهم كفت بره وداد ونرفت ووديعت را اين همسايه كرفت لم يضمن الاول **فصط** دخل
الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال **خ** ضمن لايداع المودع
وقال **صط** لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن بايداع قصدي **قع** دفعها الى امرأته
ثم طلقها او مضت عدتها فلم يستردها قال **صط** ضمن اذ لا يجب عليه الاسترداد
كما ذكر في حريق وقع في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو خرج من ذلك ولم يستردها
ضمن فكذا هنا ولان الايداع عقد غير لازم وكان لبقائه حكم الابتداء وقال **خ**
لا يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه يقول
الحقير هذا الدليل عليل اذ للبقاء حكم الابتداء فلو دفع الوديعة الى اجنبي ابتداء ضمن فكذا لو لم
يستردها في تلك المسئلتين خصوصا في مسئلة الحريق فان الثابتة بالضرورة
تتقدر بقدرها فبعد زوال الحريق ارتفعت الضرورة فلو لم يستردها من الاجنبي
فكانه اودعها اياه ابتداء فالصواب انه يضمن في كلتا المسئلتين كما ذكره **صط** والله
اعلم **عده** لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة كحريق قال **مح** هذا لو لم يجد بدا من الدفع
الى اجنبي اما لو امكنه الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي **خد** هذا لو احاط
الحريق بالمنزل والا ضمن بدفعها الى اجنبي **عده** امرأة حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارها لم
تضمن لو لم يكن عند وفاتها احد ممن في عيالها **خلاصه** دفعها المودع الى اجنبي فهلكت عند
الثاني ان لم يفارقه الاول فلا ضمان عليهما وان فارقه ضمن الاول لا الثاني عند الامام
وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول
قاضي خان وهو ومودع الغاصب سواء عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره
لا قبل قبضه ولا بعده منها المودع لا يملك الايداع الى اجنبي ومنها المرتهن لا يملك الرهن
بلا اذن راهنه فلو فعل وهلك عند الثاني فالراهن يضمن ايهما شاء قيمة رهنه فلو ضمن
الاول لا يرجع على احد ولو ضمن الثاني رجع هو على الاول ومنها وكيل البيع لا يملك تمليك
غيره لو لم يقل الموكل اعمل برايك فان وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول او اجاز الاول
بيعه جاز والا فلا وان قال له موكله اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للثاني
توكيل غيره ولو قال له الاول اعمل فيه برايك ومنها لو استاجر دابة ليركبها بنفسه
لا يوجرها غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه لا يوجره غيره ومنها

لو استعار دابة للركوب او ثوبا للبس لا يعيرهما غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها
ولم يقل له زرعها اعمل فيه برايك لا يدفعها الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع
الى غيره مضاربة فان قال له اعمل برايك كان له ان يضارب ويشارك شركة عنان ولا يملك
المفاوضة وله ان يستبضع ومنها المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك ضمن لرب
المال تضمين ايهما شا وان سلم وحصل الربح فكله لرب المال والمستبضع والاب والوصي
والقاضي لا يملكون الايداع صح امر رجلا يدفعها الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك
هذا فقبله ثم رده على الوكيل فلمالكه تضمين ايهما شا اذ الوكيل حين اضاف الايداع الى موكله
فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة تخرج من البين فصار اجنبيا استردها قال
له سلطان جابر لو لم تدفعها الى حبستك شهرا او ضربتك ضربا او اطوف بك في الناس
فلو دفعها اليه ضمن لا لو قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعها
الا لخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم
يدفعها فالمسئلة واقعة الفتوى فذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم
وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس او القيد
او ان ياخذ ماله ويبقى قدر الكفاية ضمن ولو خاف اخذ كل ماله لم يضمن مال اليتيم وهذا كله
لو دفع الصبي الوصي اما لو كان السلطان هو الاخذ لم يضمن الوصي ما يصدق فيه المودع
وما لا يصدق فيه صح ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهن
تقبل بينته ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي
لضرورة كحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند الامام وس وفي المنتقى لو علم انه وقع الحريق
في بيته يقبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي
وكذبه ربها ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراة فلا يصدق الا
ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي وربها ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول ربها
فانكر ربها الرسالة ضمن ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له الرسول
ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قايما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق
بيمينه ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانه لا يصدق فالحاصل ان المودع لو خالف ثم
عاد الى الوفاق انما يبرا لو صدقه المالك في العود لا لو كذب الا ان يبرهن على العود بخلاف
ما لو جحدها او منعها ثم اقر لا يبرا الا بالرد على المالك والمستاجر والمستعير لو خالفا ثم عادا لا يبرا
والمرتهن كالمودع ووكيل البيع لو خالف بان استعمل الثوب ثم عاد وباعه جاز كوكيل حفظ واجارة
واستيجار ولو خالف مضارب او مستبضع ودفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد عاد مضاربا
ومستبضعا ومستاجر الدابة لو نوى ان لا يردها والمستعير ثم ندم لو كان سايرا عند

البنة

النية ضمن لو هلكت بعد النية اما لو كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا وشريك عنان
او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو مامورا بحفظ شهر فمضى شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال
وعاد الى الحفظ ضمن اذ عاد والامر بالحفظ قد زال مجمع الفتاوي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق
عاد امينا كما كان الا المستعير والمستاجر لانهما يقبضان لانفسهما صح قال له ربها ادفعها الى فلان
فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفع الي وقال ربها لم تدفع اليه فالقول للمودع في
حق براته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه امره ربها بصرفها الى دين ربها فقال صرفت
فانكر ربها صدق المودع في براة نفسه على رب الدين حتى يبقى الدين على رب الوديعة كما كان طلبها
ربها في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع
اغير على وديعتك فلو كان المودع عاجزا عن ردها حين طلب ربها لبعدها او لضيق الوقت
صدق ولم يضمن والا ضمن ولم يصدق قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي انه لو طلبها
ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الان يكون ابتدا ايداع اذ فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا
ايضا فالحاصل انه ينبغي ان تتحد المسئلتان حكما صل رجل وكل رجلا بقبض وديعته فقال
المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة قال له المودع دفعته اليك
وانكر الوكيل صدق المودع في حق دفع الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على الوكيل قاضي
خان ادعيا على رجل وديعة فقال المودع لا ادري ايكما اودعنيها يحلف لكل منهما انه ما اودعه
عنده فان نكل اعطى الوديعة لهما وضمن لهما مثلها لانه اتلفها بالتجهيل قال المودع لربها
بعثتها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله صدق بيمينه كما في قوله رددتها عليك وكذا لو قال
بعد موت ربها رددت على الوصي صدق بيمينه قال للطالب استودعني الفا فضاعت وقال
كذبته بل غصبتها مني فالقول للمستودع ولم يضمن ولو قال اخذتها منك وديعة وقال الطالب بل
غصبتني ضمن ولو قال الطالب اقرضتكها قرضا وقال المطلوب بل وضعتها عندي وديعة
او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت يصدق ولم يضمن يقول الحقير وجه الفرق بين مسئلتي
دعوى الغصب والقرض غامض دقيق بالتامل الكامل حقيق فتدبر والله ولي التوفيق وفيه
ايضا رجل اودع رجلا الف درهم وللدافع عليه الف درهم ايضا فاختلفا بعد ايام فقال الطالب
اخذت الوديعة منك والدين باق عليك وقال المستودع اعطيتك القرض وضاعت الوديعة
فالقول للمستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل برهن على مودع ان رب الوديعة وكله بقبضها
منه ووقت لذلك وقتا ثم المودع برهن انه عزل عن الوكالة تقبل بينته رجل ارسل رجلا
ليقبض حقه من مديونه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال
الى المرسل والمرسل ينكر وصوله اليه فالقول للمرسل بيمينه ولو قال كنت في السفينة
فغرقت فتناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة انتهى يقول الحقير وفي المعدابنة

من قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال الآخر لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن
وان قال اعطيتها لم يضمن والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطا ولو قال منك وديعة فقال
لا بل قرضا يكون القول للمقر وان قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال فلان
هو لي فانه ياخذ منه انتهى وفي المجمع اقر ان هذا العبد لفلان ثم قال لا بل اودعنيه فلان
آخر او اعارنيه وادعى كل منهما ان العبد له قضي له به للاول سواء قال هذا موصولا او مفصولا
فان دفعه الى الاول بقضاء لا يضمن للثاني شيئا عندهما وقال م يضمن ولو دفعه اليه بغير
قضاء ضمن للثاني اتفاقا انتهى وفي الحقايق الخلاف في الاقرار المقيد بالوديعة والعارية
اما في الاقرار المطلق بان قال هذا لفلان بل لفلان ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن للثاني بالاتفاق
وفي الوجيز لو قال اقرضتني اسر او اسلمت الي او استودعتني ثم قال لم اقبض يصدق موصولا
او مفصولا ولو قال دفعت الي او انقدتني فلم اقبضه لا يصدق عندهما وقال م يصدق لو
موصولا لا مفصولا وفي الحقايق لو قال خلي بيني وبينها ولم اقبض يصدق اجماعا وكذا
اقرضني او دعني وضع عندي اعطاني عه قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها مني
وكذبه ربها لا يضمن مي قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ
يومين فقال المودع وجدتها فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال ليس لك عندي
وديعة ثم وجدتها فتلفت ضمن

طلب الوديعة وما يتعلق بردها

صح ردها الى بيت المودع او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا يضمن
وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا
يجب بالشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه يبرأ اذ الضمان ثمة واجبا فلا يبرأ
بشك خلاصة ردها الى منزل ربها او الى احد ممن في عيال ربها فضاعت في التجريد
انه يضمن بخلاف العارية وفي الجامع الكبير لا يضمن كما في العارية وعليه الفتوى قاضيخان
دفعها الى من يعول المودع لا يضمن ولو الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث
وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الامام الفضلي في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن
اذ الرد الى عيال المالك رد اليه من وجه الضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بعثها على
يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله الى صاحبها فهلكت يضمن ولو الابن صغيرا الا انه
ليس في عياله لا يضمن اذ الابن الصغير ولو لم يكن في عيال الاب لكن تدبيره الى ابيه فلا
يضمن بالدفع اليه كما لو بعثها مع عبده الذي اجره من غيره فانه لا يضمن ولو كان العبد في
عيال المستاجر يسكن معه صح بعثها الى ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا والا
فلا ولو طلبها ربها فقال المودع لا يمكنني احضارها الان فتركها ورجع فهذا ابتدا ايداع
او عزله بطلبه وبتركه صار مودعا ابتدا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان

يكون

يكون ابتدا ايداع لو صدقه المودع والا فينبغي ان لا يجعل تركها ايداعا على ما مر من
مسئلة الطلب ايام الفتنة ولو طلبها وكيل ربها والمسئلة بحالها ضمن اذ الترك من
المالك ايداع ابتدا لا من وكيله فيضمن لو لم يدفع مع القدرة على الدفع لغصبه خلاصة
طلبها ربها فقال المودع لا يمكنني احضارها الان فتركها وذهب عن رضا فهلكت لا يضمن
لانه لما ذهب فقد انشأ الايداع وان تركها عن غير رضى يضمن كما في طلب العارية فقال
المستعير نعم ادفعها وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت من المستعير ان كان عاجزا وقت الطلب
لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك يضمن المستعير وكذا
اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا بان قال لا باس
لا يضمن وان لم يطلبه ولم يرده حتى ضاعت ان كانت العارية مطلقة لا يضمن ولو موقتة
بمضي الوقت ولم يرده ضمن بقول الخصم وعلى هذا التفصيل يكون ما في صح في بيان مسئلتي
طلب رب الوديعة وديعته واظهار المودع العجز عن ردها فاصر يحتاج الى ضم قيود مهمة
ذكرها صاحب الخلاصة فافهم والله اعلم ن طلب المعير العارية فقال المستعير نعم ادفعها
اليك ثم قال تلفت فلو كان يرجو ان يجدها لم يضمن ولو ايس منها ومع هذا وعد ثم اخبر بالتلف
ضمن وكذا الوديعة قال صش هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ نص الكتاب انه لو
وعد بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض صح طلبها رسول ربها فقال المودع لا ادفعها
الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله قال وفيه نظر
بل لان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول
ينطق على لسان مرسله بخلاف الوكيل بقول الخصم فعلى هذا الفرق يندفع النظر وتصح
ما مر لكن هذا الفرق يخالف لظاهر المذهب كما سياتي بعد اسطر خلاصة جاء الرسول
وطلبها فقال المودع لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع فسرقت يضمن على رواية سر وفي
ظاهر المذهب لا يضمن قال له ربها اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفع اليه
فبعث بعد ايام فطلبها المبعوث فلم يدفع اليه حتى ضاعت ضمن لانه بالمنع صار غاصبا
الا اذا كذبه انه رسوله وليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ماذونا او محجورا ما لم
يحضر ويظهر انها من كسبه اذ يحتمل انه مال الغير وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة
فله اخذ قاضيخان سواء كان على العبد دين او لا صح قال ربها ادفعها الى فتى هذا
فطلبها فتنه فابى او قال غدا ضمن قال له ربها سرا من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه
فاخبر رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع فلو هلكت الوديعة لم يضمن اذ يتصور
انه ياتي غير رسوله بتلك العلامة قال لربها احملها الى اليوم فقال نعم ولم يحمل حتى
مضى اليوم وهلكت لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه فتبرع بقوله

فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال المودع اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطكها ولكن تلفت
ضمن ولم يصدق للتناقض قاضيخان وقيل لا يضمن والصحيح انه يضمن ولو قال لربها
هلكت عندي ثم قال رددتها عليك ضمن ولم يصدق ايضا للتناقض قال له اذا جاء اخي فردها
اليه فلما جاء قال المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد قال انها كانت هلكت
لا يصدق لانه متناقض فيضمن وقال الامام الفضلي لو طلبها ربها فقال المودع اطلبها
غدا فطلبها غدا فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسئل متى ضاعت لو قال بعد اقراري
لا يضمن ولو قال كانت ضاعت قبل اقراري لا يقبل لانه متناقض فيضمن لان قوله اطلبها
غدا انما يقال للشيء القائم صح طلبها ربها فقال المودع انفقتها على اهلك بامرك وصدقه
الاهل في الامر لا الانفاق وكذبه ربها ضمن دفعها الى ربها فاستحقت لم يضمن لرده على من
اخذ منه وكذا كل امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها فاستحقت ضمن اذ لم
يرد على من اخذ منه وللمستحق ان يضمن اي الثلاثة شاء ردها الى وارث ربها وفي التركة
دين ضمن للغرماء اودع وغاب فبرهن ابنه ان اباه مات ولا وارث له واخذ الوديعة ثم جاء ابوه ضمن
ابنه او شاهديه لا المودع ولو كان غصابا ضمن كلا منهم يقول الحقير الظاهر انه يعني ابيه يضمن
ايا شاء منهم لانه لا يضمنهم جميعا لانه غير جائز ففي التعبير تقصير كما لا يخفى على متامل خبير
خلاصة غاب ربها ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها المودع ابدا حتى يعلم موته وورثته
فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفعه الى وصي الميت

استعمال الوديعة وما يتعلق باستهلاكها صح تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر
والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن
في الخنصر لا في غيره مما تليه المراهق وبعض المراة مطلقا لانه استعمال لهما اخذ المودع
دراهم الوديعة او بعضها لينفق فلم ينفق وردها في مكانها برئ ولو انفق بعضها ضمنه لا
الباقي ولو خلط مثلها بما انفق ضمن الكل لو لم يتميز ما خلطه لا لو تميز بعلامة او شد خرقة خلطها
المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شاركه ولو خلطها اجنبي او من في عيال
المودع بمال المودع ضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال
المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا محجورا لا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد
بعضها فلو حلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث اذ الذي انفقه صار دينا في الذمة فلم يكن
حابسا قاضيخان انشق كيس الوديعة واختلطت دراهمها بدراهم المودع لا يضمن والمختلط
مشترك بينهما بقدر ملكهما فلو هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي
بينهما على ما كان تتارخانية اودع عند رجل عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا

جحود الوديعة طلبها ربها فجحد المودع ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ويضمن ولو

قال

قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او هلاكا لا يسمع فلا يضمن ولو جحدها لا في وجه ربها بان قيل
له ما حال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها لا بناء على
طلب ربها بل بان قال ما حال وديعتي لتشكرني على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة
فجواب الفصلين واحد عند الامام لا عند س قاضيخان قال الامام السرخسي في
هاتين المسئلتين خلاف بين س وزفر على قول زفر يضمن وعلى قول س لا يضمن فيهما صح
جحدها المودع او ربها والاخر يدعي ثم اقر الجاحد بوجود الايداع والمودع انما لا يبرا اذا
جحد ثم اقر لو كان المودع عزله بان طلب وديعته قاضيخان جحدها ثم برهن على هلاكها
قبل الجحود وان قال ليس لك عندي وديعة تقبل بينته ولا يضمن اما لو قال نسيت
في الجحود او غلطت ثم برهن انه دفعها الى ربها قبل الجحود برئ طلبها ربها فجحد المودع
فبرهن ربها انه اودعه كذا فبرهن المودع انها ضاعت عنده لا يقبل ويضمن وكذا لو برهن
انها كانت قبل الجحود وفي المنتقى جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود وبرهن تقبل بينته
ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت
حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ح وس طلبها ربها
فقال المودع لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت يضمن خلاصة وفي
المنتقى جحدها ثم ادعى انه ردها بعد ذلك وبرهن يقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود
وقال غلطت او نسيت او ظننت اني دفعته فانا صادق في قولي ولم يتناقض تقبل
بينته ايضا على قياس قول ح وس وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب
الضمان اذا هلكت كذا روي عن س وفي المنتقى لو جحدها في وجه العدو بحيث يخاف عليها
التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن س يقول الحقير يفهم من المسئلة الاخيرة انها لو
هلكت بلا سبق اقرار يضمن وفيه نظر لان ما مر انفا في مسئلة الفتاوى يقتضي ان
لا يضمن ولو هلكت بلا اقرار والظاهر انه هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب عدة
جحدها ثم احضرها بعينها فلو اقر لها وقال لربها هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها
عندك فلو تركها عنده وهو قادر على اخذها برئ وهي وديعة ولو كان لعجزه عن اخذها لم
يبرا فش جحدها فلو نقلها من مكان كانت فيه حال الجحود ضمن والا فلا فلو قلنا بوجوب
الضمان في الوجهين فله وجه خلاصة لو جحدها انما يضمن اذا نقلها عن موضعها التي
كانت فيه حال جحوده وهلكت وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت
الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها عدة جحدها وبرهن ربها على
قيمتها يوم الجحود يقضي بقيمتها يوم الجحود ولو لم يعلم ذلك يقضي بقيمته يوم الايداع
يعني لو ثبت الايداع خلاصة اودع الف درهم عند رجل فانكر المودع ثم اودع المنكر

الف درهم عند المودع له ان ياخذها بالالف التي صارت دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس
حقه ليس له ان ياخذه عندنا وما ذكر من مسايل الجحود كله في المنقول واما في العقار فلا يضمن
عند الامام وقال شمس الايمة الحلواني فيه روايتان عن الامام ومن المشايخ من قال في العقار يضمن
بالجحود بالاجماع انتهى وقدمر في غصب العقار من هذا الفصل بيان ما يضمن به العقار وما
لا يضمن موت المودع مجهلا لو مات المودع مجهلا ضمن يعني لو مات ولم يبين
حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرفه ثم مات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر
الطالب لو فسرها بان كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عدع وفي فد قال ربها
مات المودع مجهلا وقال ورثته كانت قايمة يوم موت المودع ومعروفة ثم هلكت بعد موته
صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق الورثة ولو
قال ورثته ردها في حياته او تلف في حياته لا يصدقون بلا بينة بموته مجهلا فيتقرر
الضمان في التركة ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها يقبل اذ الثابت ببينته
كالثابت بعيان ن لو مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدق
الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع منه لا يصدقون مح مات المودع ولا يدرى الوديعة
بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شي اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا بجمع
الفتاوى مودع ومضارب ومستبضع ومستعير وكل من في يده المال امانة اذا مات قبل
البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته حيث استهلكها لو دبعه
بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك او التسليم الى المالك ولو عين المال حال حياته او علم
به يكون امانة في يد وصيه او وارثه كما كان في يده ويصدقان على الهلاك والتسليم كما
يصدق الميت حال حياته معط قال الربها ردت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما
اخذ من الوديعة بيمينه اذ هي صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في القدر
الماخوذ قاضي خان مات المودع فقال رب الوديعة مات مجهلا لها فصارت دينا في تركته
وقالت ورثته كانت قايمة بعد موته ثم على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول للطالب
ويجب الضمان في التركة وعلى قياس قول من يجب ان يكون القول للورثة مع اليمين اذ الوارث قايم
مقام مورثه رجل نال من مال انسان بلا امره في حياته ثم رده الى ورثته بعد موته يبرا عن الدين
ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت
والدعا له انتهى وقد مر ذكر من يضمن بموته مجهلا ومن لا يضمن في اواخر الفصل السادس
والعشرين نقلا عن المنتقى وقاضي خان خلاصه مضارب قال قبل موته اودعت مال
المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات فلا شي عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا
فالقول قوله بيمينه ولا شي عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم

ال

ان المضارب دفعها الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعها الى الصيرفي ببينته
او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبين كان دينا في مال الصيرفي ولا شي
على المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله
ولا ضمان عليه ولا على الميت ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه هداية العارية
امانة ان هلكت في يد المستعير بلا تعد لم يضمن قاضي خان وللمعير ان يسترد العارية ويرجع
فيها متى شا كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة مختارات العارية تعار
عندنا في الاعارة المطلقة اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا تؤجر ولو اختلف
في ايداعها قصدا والاصح انه يصح وعليه الفتوى والمستاجر يوجر فيما لا يختلف فيه
باختلاف المستعمل ويعار ويودع ولا يرهن والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يوجر ولا يودع الا بانفاق
الراهن والمرتهن خلاصة العارية لا تؤجر ولا ترهن ويرون النهي تعار فيما لا يتفاوت كدار
وارض لا فيما يتفاوت اما لو نهاه المعير عن الدفع الى الغير لا يعار مطلقا وفي الوديعة اختلاف
فقال مشايخ العراق العارية تودع وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وقال
بعضهم لا تودع زيلعي واكثر المشايخ على انها تودع قال الامام ظهير الدين المرغيناني وعليه
الفتوى خلاصة والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا من ذلك
ضمن والمستاجر يوجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن يقول الحقير
فيه نظر لانه قد مر انفا في مختارات النوازل لصاحب الهداية ان المستاجر لا يرهن
اللهم الا ان يكون في المسئلة روايتان او سقطت كلمة لا من عبارة ان يرهن في الخلاصة
سهوا من قلم الناسخ لا يقال لعل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي ان يرهن هو الرهن
لا المستاجر لانا نقول لا مجال لذلك الاحتمال لانه ذكر في الخلاصة ايضا في كتاب الرهن ان
الراهن لا يرهن قاضي خان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كان الاعارة
مما يتفاوت الناس في الانتفاع به كركوب دابة ولبس ثوب او لا يتفاوت كحمل دابة وسكنى دار
صع للمستعير ان يعير لو اطلقت الاعارة سواء كانت العارية شيئا يتفاوت فيه الناس
او لا فلو استعار دابة للركوب واللبس ولو نفاوت الناس فيهما ولكن انما يعير لو لم يركبه او لم
يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له ان يعيره وقيل لا وكذا لو اركب او البس غيره
اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فعلى خلاف مر في اعارة مطلقة ولو مقيدة فله الاعارة
فيما لا يتفاوت الانتفاع به لا في المتفاوت ولو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا
ليسكنه او قنا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها
بنفسه فليس له الاعارة لو تفاوت استعماله وقيد الاخير ما لم يفرغ وفي الصحيح
لا يعير في متفاوت استعماله ولو مطلقا لتعينه ولو فرغ لم يجز مطلقا لبقايه مودعا

هداية العارية على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير
فيها ان ينتفع به في اي نوع شاء في اي وقت شاء عملا بالاطلاق والثاني ان تكون مقيدة
فيهما وليس له ان يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد الا اذا كان خلافا الى مثل ذلك او الى خير
منه الثالث ان تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه وليس
له ان يجاوز ما سماه فلو استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل ويعير غيره للحمل اذ الحمل لا يتفاوت
وله ان يركب غيره ولو الركوب مختلف لانه لما اطلق فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه له
ان يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركبه غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن
لانه تعين الاركاب يقول الحقير في وجوب الضمان اختلاف كما سيأتي بعد سطرين قاضي
خان استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر الراكب واللابس فله ان يعير بهما غيره ويكون
ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس قال الامام البزدوي اذا هلك يضمن
وقال الامام السرخسي والامام خواهرزاده لا يضمن اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عند
الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بلا اذن وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف
الناس في الانتفاع به لا يضمن درر غرر المستعير لو اجر العارية او رهنها فهلكت ضمن
المعير ولا يرجع المستعير على احد او ضمن المعير المستأجر يرجع المستأجر على الموجر ان لم يعلم
انه عارية معه وان علم فلا يرجع علم رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد يسكن في
زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا وطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعته
في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير والبيت في ايديهما لم يضمن فس طلب من رجل
شيئا عارية فقال المالك اعطيتك غدا فلما كان الغد اخذه المستعير بلا اذن في من ضمن
وفي مي لا قاضي خان استعار رجل من رجل شيئا فقال له المعير اعطيك غدا ففي الغد جاء واخذ
من بيته عند غيبته واستعمله فهلك في يده ضمن لانه اخذه بلا اذن ولو استعار من رجل
شيئا غدا فاجابه المالك بنعم فجاء المستعير غدا ولم يجد المالك فاخذ الموعود من بيته
واستعمله فهلك لا يضمن لانه اخذ الموعود من بيته غدا وقد كان المالك اجابه بنعم غدا
وفي الاولى وعد له الاعطاء وما اعاره وفي صورة قوله نعم لو جاء ولم يجد المعير فاخذ الدابة
من امراته واستعملها فهلكت يكون ضامنا اذ ليس للنساء اعارة الدواب واما لهن ما كان من
متاع البيت يقول الحقير سيأتي بعد عشرة اسطر في صح انها تضمن ويأتي عقيبه من
الخلاصة انها تضمن مع المستعير والله اعلم بالصواب خلاصة قال لاخر اعرتني دابتك
فهلكت فقال ربها بل غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها ولو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب
الضمان ولو قال اجرتها فالقول للراكب بيمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي
عليه الاجر وهو ينكر يقول الحقير ولو قال اخذت دابتك عارية وقال ربها غصبتها مني

ينبغي

ينبغي ان يضمن قياسا على ما مر فيما يصدق فيه المودع وما لا يصدق من مسئلة
دعوى المالك الغصب نقلا عن قاضي خان قال وهذا بخلاف من هلكت في يده رجل فقال
وهبتها لي وقال ربها بعتها منك يضمن ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل
وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء ضمن المستحق المستعير ثم هو لا يرجع على
المعير وان شاء ضمن المعير فلا يرجع على المستعير وفي الاجارة اذا ضمن المستأجر فالمستأجر
يرجع على الموجر واعطاء الاجر الى الموضع الذي هلكت فيه والوديعة كالعارية جه
اختلف المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل صدق المعير بيمينه ولو تصرف
المستعير وادعى الاذن وجحد المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن خلاصة قال
لاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن لا يضمن صح امراة اعارت شيئا من متاع البيت
بلا اذن زوجها لو مما يكون في يدها عادة لم تضمن ولو من غيره يضمن خلاصة لو كان شيئا مما
يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثوب فيضمن المستعير والمراة
علم دخل بيته باذنه فاخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن ولو اخذ بلا اذنه بخلاف ما لو دخل
سوقا يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا اذنه فوقع ضمن جف ساوم قدحا للشراء فقال الرجل
خذ كذا هذا فدفعه اليه فوقع منه على الاقداح فانكسر القدح واقداح اخرى ضمن
الاقداح لا القدح لانه ساومه ن استعمل قصاع الحمام فوقع من يده او اخذها ليشرب
فوقع لا يضمن لانه مأذون قاضي خان قيل هذا اذا لم يقع من سوء امساكه فلو منه يضمن
يد استعار كاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته فتلف بلا تقصير ضمن لانه اذن
بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن صح المستعير اذا وضع العارية بين يديه
ونام مضطجعا ضمن في حضر لا في سفر ولو نام فقطع رجل مقودا لدابة من يده لم يضمن في سفر
او حضر ولو مد المقود من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا اعارة الدواب
ومنها مسائل المخالفة للمالك وفي صح استعار دابة واستأجرها ليشيع جنازة فلما نزل
للصلاة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى قاضي
خان استعار الدابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت ان اشترط
المستعير في عاريته ركوب نفسه ضمن لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع
وان لم يشترط لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد في السير
المستعير اذا اودع الامين ليس في عياله كان ضامنا فص عن محمد دفعها الى رجل ليمسكها
حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه والا فلا نزل في السكة عن دابة اعارة او اجارة ودخل
المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن ومنهم من قال ضمن على كل حال واطلاق محمد يدل عليه وبه يفتى
خلاصة وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن شي لان بدخوله المسجد ضيعها

اذ غيبها عن بصره وبه يفتى ما قال محمد عقيب هذه المسئلة نزعها في الحمام ليصلي
فامسكها فانفلتت لم يضمن اذ لم يغيبها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها
او لا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا ولم يغيبها عن بصره لا يضمن وبه
يفتى قفط ظهر ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره جص سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن
قال ت هذا لو شرط الانتفاع بنفسه اما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية تودع يقول
الحقير هذا على قول اكثر المشايخ وعند بعضهم يضمن ولو اطلق اذ العارية لا تودع عندهم كما
مر تفصيله قبل ثلث صحائف شي المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا الى الوفاق
يضمنان ولا يبرءان وعليه الفتوى استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه
مع ثور قيمته مائة يبرأ لو كان الناس يفعلون مثل ذلك والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا
معينة فكرب ارضا غيرها ضمن اذ الاراضي تتفاوت رخاوة وصلابة قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او ارخى منها كما لو استعار دابة للحمل وسمى نوعا فخالفه
لا يضمن لو حمل مثل المسمى او اخف منه كما سيجيء جخ رد ثورا استعارها الى بقار او الى مرعى كان
المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحله بلا حافظ لم يضمن اعار حماره وقال اخذ اعذاره ولا تخل
عنه فخالفه ضمن وقد مر في ضمان المامور استعارها ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي
في غير تلك الناحية ضمن عده استعمل ثورا فرعى ولم يحل حبله فذهب الى المرج وتخنق
به ضمن فشم ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا
ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر لو استويا لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك
او مخوفا ضمن قت استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه
الناس اذ لم يعين طريقا ولو سلك طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف
الى المتعارف شح استعار حمارا فقال لي حماران في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت فاخذ
احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله ضمن كذا عده وفي طه استعار
وبعث قنه لياتي به فركبه قنه فهلك ضمن القن ويباع فيه حالا لا بعد العتق بخلاف محجور اتلف وديعة
قبلها بلا اذن مولاه بد جاء رجل الى مستعير وقال اني استعرت دابة عندك من ربها فلان
فامرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض
اذ صدقه فلو كذبه او لم يصدقه او شرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب
للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على
الاذن بد استعارها الى الليل فتلفت قبل الليل برئ ولو تلفت في اليوم الثاني ضمن قال
بعضهم انما يضمن ان انتفع بها في اليوم حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة
بعد مضي المدة بان قال له ربها احفظ وديعتي اليوم فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم

ضمن على كل حال واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه وبه يفتى شح وثم فرقوا بين العارية
والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع
وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة وكان المالك قال له رد فاذا لم يرد فقد
امتنع بعد طلب المالك فضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع قفط استعارها
الى مكان كذا فله ان يذهب ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها
من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر يقول
الحقير هذا مقتضى القياس لما سيأتي بعد ثلاث اوراق نقلا عن عده ان المستاجر
لو ركبها في الرجوع يبرأ استحسانا الا لو حمل عليها فش استعارها شهرا وهو في المصر وكذا
في عارية خادم واجارته وموصى له بالخدمة د عرس استعار دابة او ثوبا حتى دفع على
استعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب
لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف
فكون اخراجها تضييعا له معنى ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن
ولو ثوبا او بساطا فسافر به ضمن قت تلفت العارية في يد المستعير فلو العقد مطلق او
موقت وتلفت في المدة يبرأ لو تلفت في الاستعمال او في غيره ولو موقتا وتلفت بعد
المدة يضمن اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ
مؤنة الرد على المالك فلم يوجد من المستاجر منع يصير به غاصبا هذا اذا لم يبين جهة الانتفاع
اما لو عين فهذا على ثلاثة اوجه الاول ان يخالفه في المعنى بان استعارها ليحمل عليها عشرة
مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من بر اخر لم يضمن لان مثل هذا التقييد غير مفيد
الثاني ان يخالفه في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة
شعير ضمن قياسا اذ خالفه في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالفه الى خير حتى لو سمى مقدارا
من البر وزنا فحمل عليها مثل وزنه شعيرا ضمن اذ ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر وكذا
لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او تبنا او قطنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا
او حجرا او اجرا بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر زيلعي لو سمى مقدارا من بر
فحمل عليها من شعير مثل ذلك بالوزن ضمن لان للتقييد به فائدة اذ الشعير ياخذ من ظهر
الدابة اكثر مما ياخذه البر فصار كما لو حمل عليها مثل وزنه تبنا كذا في النهاية معزوا الى
المبسوط ثم قال ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يضمن وقال هو الصحيح لان ضرر
الشعير في حق الدابة عند استوائهما وزنا اخف من ضرر البر لانه ياخذ من ظهر
الدابة اكثر مما ياخذ البر فيكون اخف عليها بالانبساط قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد
خلاصه استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عشرة مخاتيم بر فهلكت

ضمن قيمة الدابة **قت** الثالث ان يخالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة
مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها الا انه
لو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر جلادا بضرب
قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل
عدد الجناة لا عدد الجنايات وهذا لان قليل الجراحة في المقتل مهلك والكثير في غير المقتل
غير مهلك بخلاف ما لو استعار ثور الطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك ضمن
كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهى الاذن فبعدها استعملها بلا اذن فغصب بخلاف الحمل
لان حمل الكل يوجد مرة واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض مخالف فيوزع الضمان
استعارها الى مكان مسمى فجاوزه فعادا ليه ضمن الى ان يردها على مالكها قيل هذا لو استعارها
ذاهبا لا جائيا اما لو ذاهبا وجائيا يبرا و هذا القائل يسوي بين مودع ومستاجر ومستعير
لو خالفوا ثم عادوا الى الوفاق بروا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية
ومنهم من قال لا يبرا في العارية ما لم يردها الى ربها سوا استعارها ذاهبا فقط او ذاهبا
وجائيا وهذا القائل يقول المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لا يبران بخلاف
مودع خالف ثم عاد والقول الاول اصح يقول الحقير بل الثاني اصح اذ قد سبق نقلا عن
شي ان المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لا يبران وعليه الفتوى ويويده
ما سياتي بعد سطر نقلا عن **ذ** وبعد اسطر عن كتب شتى فافهم والله اعلم **ذ** بعضهم
قالوا لا يبرا مطلقا وبعضهم قالوا يبرا لو استاجر او استعار ذاهبا وجائيا وابو القاسم
صش وغيره من مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرا بالعود **درر غرر** قال في الهداية الاول
اصح يعني عدم البراة وقال في الكافي الثاني اصح **هداية** استاجرها الى محل فجاوزها
الى محل اخر ثم ردها الى الاول فهلكت ضمنها وكذا العارية قيل هذا اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا
لينتهي العقد بالوصول الى الاول فلا تصير بالعود مردودة الى يد مالكها معنى اما اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا يكون كمودع خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب يجري على الاطلاق
والفرق ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد
الى يد نايب المالك وفي الاجارة والاعارة يصير الحفظ مامورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا
فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نايبا فلا يبرا بالعود وهذا اصح **مجمع** استاجرها الى مكان
سماه فتعداه فهلكت ضمن لانه خالف فصار غاصبا فلو عاد الى المسمى فهلكت لم يبرا مطلقا
في ظاهر الرواية وقيل هذا فيما استاجرها ذاهبا لا جائيا وفي رواية النوادر وقال زفر
يبرا لانه امين خالف ثم وافق فبرا كالمودع **خلاصه** استاجرها الى محل سماه فجاوزه ثم رجع
فهلكت فعند الامام في قوله الاخر يضمن ما لم يدفعها الى ربها وفي قولهما وهو اختيار السرخسي

وكذا

وكذا العارية بخلاف مودع خالف ثم وافق حيث لا يضمن وقيل لا فرق بين وديعة
واجارة اذ الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون الاياب حتى لو استاجرها
ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح وبين الوديعة والاجارة فرق
يقول الحقير هذا الفرق هو ما مر في هذه الصحيفة من الهداية **قاضي خان** استاجر
للركوب الى الكوفة فجاوز عنها قدرا لا يتسامح فيه الناس وركبها في تلك الزيادة او لا
ثم ردها الى الكوفة يضمنها ما لم يردها الى ربها حتى لو هلكت في طريق البلدة يضمن قيمتها
ولا تسقط عنه الاجرة وهذا عند الامام في قوله الاخر وهو قولهما **شي** لو ذهب الى مكان
غير المسمى ضمن ولو اقصر منه وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن **قاضي خان**
لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت يقول الحقير يرد على هاتين المسئلتين اشكال
وهو ان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان الظاهر ان لا يضمن فيهما ولعل في المسئلة الثانية
روايتين اذ قد ذكر في **يد** انه لو استاجر قدوما لكسر الحطب فوضعه في بيته فتلف بلا
تقصير فلا يضمن وقيل لا **شي** والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة بخلاف ما لو استعارها مطلقا
او ليحمل برا فحمل الاخف برى **ذ** استعار ثوبا ليركب ارضه فلم يركب فعطب ضمن وكذا الاجارة

طلب العارية وما يتعلق بردها **صع** لو كانت العارية موقتة فامسكها
بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسوا توقتت رضا
او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت وفيها جرى
بعارية داد كفت كه زيادة از جهار روز مداد وجهار روز اين خربيار تا بنج روز داشت
خرمرد قيمة روز بنج ضامن شود وفيها ردها مع من في عيال له بري للعرف
وفي الوديعة قولان يقول الحقير والفتوى على انه يبرا في الوديعة ايضا كما مر في رد
الوديعة قال لو رد الدابة على غلام ربها وهو يقوم عليها يبرا وكذا لو لا يقوم عليها في
الصحيح ولو ردها الى بيت ربها او اصطبله برى ولو رد الوديعة على غلام ربها ضمن
سوا قام عليها اولا هو الصحيح **قت** جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر الامر لم
يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير **هداية** ردها المستعير الى اصطبل
ربها ضمن قياسا اذ ما ردها الى ربها بل ضيعها ويبرا استحسانا لانه اتى بتسليم
متعارف اذ رد العواري الى دار المالك معتاد كالة البيت ولو ردها الى ربها فربطها او ردها
الى المربط **خلاصه** ردها مع عبده او اجيره يبرا كما في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد
ربها او اجيره او الى من في عياله ولو رد دابة غصبها الى عبد يقوم عليها قال الصدر الشهيد
لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا يجب ان يبرا وفي الجامع الصغير للامام قاضي
خان السارق والغاصب لا يبران بالرد الى منزل ربها او مربطه او اجيره او عبده

ما لم يردها الى المالك وجيز في المنتقى لو اخذ ثوب رجل بلا امره من بيته او دابته من اصطبله
ثم ردها الى بيته وهلك لم يضمن يقول الحقير فظهر من هذا ومما مر من الخلاصة ان مسئلة الغصب
خلافية والله اعلم درر غرر ردها المستعير ولو مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
لا مياومة الى اصطبل ربها تسليم كردها مع عبد المعير مطلقا او اجيره كما مر لو كان المستعار
غير نفيس صح لو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن بدفعه الى قن المعير او
اجيره وجيز لانه لم تجر العادة بدفعها اليهم ولا وكذا المستاجر صح والرهن كوديعة
والاجارة كعارية في احوال الرد والمستاجر او المستعير لو خالفه ثم وافق ثم ردها الى
من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرا على ما عليه الفتوى في انه لا يبرا بالعود الى الوفاق ولو رد
العارية مع اجنبي ضمن اذ صار مودعا بفراغه والمودع لا يملك ذلك قاضي خان غصب
دابة ثم ردها الى مربط ربها لا يبرا وقال زفر يبرا ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها
يضمن عند س لا عند زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى محل اخذها منه يبرا فلو هلكت
لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما لو تحول عن ذلك المحل ثم اعاده اليه وبينما لم يتحول
وذكر الحاكم الجليل تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرا واليه مال الفقيه
ابو جعفر هذا اذا اخذها ليعرفها فلو اخذها لياكلها ثم اعادها لا يبرا ما لم يردها الى ربها
خلاصة برهن انه رد العارية وبرهن المعير انها هلكت بعدما جاوز المكان المسمى فبينته
المعير اولى طلب المعير العارية فلم يردها المستعير حتى هلكت ضمن ولو قال ادعها عندي
فتركها فهلكت لا يضمن وفيها ايضا رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر
اخذته مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ن طلب
المعير العارية فقال المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان يرجو ان يجدها لم يضمن
ولو ايس منها ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال صش هذا التفصيل
خلاف ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعد بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض
طلبها المعير ففرط المستعير في الدفع فهلك ضمن لو كان قادرا على الرد وقت الطلب والا فلا ولو قال
نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا
او اظهر المعير كراهة لامساكه ضمن وكذا لو لم يظهر لا رضا ولا سخطا خلاصة لان الرضا
لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان كانت العارية موقتة فمضى
الوقت ولم يرد ضمن ضمان الشاهد يقول الحقير وفي الوجيز لو شهدا على رجل بالف
درهم حالة وقضي بها ثم اقام المقضي عليه البينة انه ابراه ضمن الشاهد ولو شهدا الى الماضي
لا يضمنان انتهى وغيرها من كتب الفقه مسائل كثيرة من باب ضمان الشاهد مذكورة كلها
في باب الرجوع عن الشهادة في كتاب الشهادة فلينظر هناك فانها مفصلة هنالك

مسئلة ضمان المرتهن وعدم ضمانه وبيان ما يملكه وما لا يملكه صح الرهن كوديعة
وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف
الرهن اذ يقبض بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار
ولا تودع ولا تؤجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله الا لا انتفاع به بلا اذنه
فلو هلك في حال استعماله ضمن كله ولو بعد فراغه وقبل شروعه في استعماله تلف بالدين
ولو انتفع به باذنه فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته
واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل به حق الرهن هداية واذا تعدى المرتهن في الرهن
ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على قدر الدين امانة والامانة تضمن بالتعدي
مختارات الرهن لا يرهن ولا يعار ولا يؤجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن قاضي خان
الرهن باي دين كان جاز رهن عند رجل ثوبا وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع
بمالك عليه قال محمد لا يجوز ذلك جف ركبها المرتهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن
لو سلمت من ركوبها ولا يصدق الا ببينة على سلامتها بس مرتهن خالف ثم عاد الى الوفاق
فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذا اقر بسبب الضمان
مر تمامه في ضمان المودع قنط راهن اجاز مرتهنه ان يودع الرهن او يبيعه او يؤاجره
فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره واجاره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا
في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه باذن راهنه يخرج من رهن الاول ولم يحبسه
وفي مسائل بيع الرهن جس تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين باق لان الخاتم صار عارية
فخرج من الرهنية ولو اخرجه من اصبعه ثم هلك هلك بالدين للعود فقط ليس للمرتهن
ان يسافر بالرهن خ هذا عند س وعند م علم المرتهن لو سافر بالرهن اذا انتقل عن البلد لم يضمن
وكذا العدل الذي في الرهن قال صح ما في العم مخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين قال صاحب
جامع الفصولين اقول يحتمل ان ما ذكر في العم قول الامام وما ذكراه قول الصاحبين فلا اشكال
فتبين مرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها
صح النقص والزيادة في السعر لا يغير حكم الرهن والعبرة لقيمته يوم قبضه فلو رهن
قنا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك هلك بكل الدين
ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا فكل شيء يضمن غصبا يضمن لو رهنا
يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا شابا فشاخ
ضمن النقصان ويذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط الدين فلو وجد عاد
رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان اول اباقه ولو ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء
ولو رهن قنا فابق وجعله القاضي بباقيه ثم ظهر القن فالامر هو رهن كما كان وقال زفر هو

رهن للمرتهن كغاصب ضمن القيمة دفع الى اخر ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بدين فاخذ بهما
فضاعا لا يذهب من الدين شيء كرجل له على اخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة فقال خذ منها
عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق **قاضي خان** ولو دفع اليه ثوبين وقال
خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما
بالدين **مجمع الفتاوى** رهن عند اخر جوزا قيمته صار بعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس
فيه فافسده حتى صارت قيمته عشرة دراهم يدفع الراهن الى المرتهن درهمين ونصفا وياخذ
الجوز ولا شيء عليه غير ذلك لان كل الجوز كان مرهونا بكل الدين وصار كل ربع مرهونا بربع الدين
وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على اربعة اسهم والجوز على اربعة اسهم وقد هلك
ثلاثة ارباع الجوز وهو ثلاثون درهما وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك سقط عن الدين
ثلاثة ارباعه وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فينقسم الدين
على الرهن فيسقط منه بقدر الهالك من الرهن ويبقى بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة
دراهم فبقي من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف **درر غرر** لو هلك الرهن ضمن المرتهن الاقل
من قيمته ومن الدين ولو استويا سقط دينه ولو قيمته اكثر فالفضل امانة ولو اقل سقط
من الدين قدره وضمن مدعي الهلاك بلا بينة للمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس
رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرئه لو طلب دينه ولو في غير بلد العقد امر باحضار
الرهن لو لم يكن حمل وهو نفقة فان احضر سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن **قاضي خان** كما في البيع
حيث يؤمر المشتري بتسليم الثمن اولا **درر غرر** ولو له حمل ومؤنة سلم الدين بلا احضار الرهن
ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك الرهن ولا يكلف مرتهن معه رهنه ان يمكن الراهن من بيع
الرهن ليقضي دينه ولا من قضى بعض دينه ان يسلم بعض رهنه حتى يقبض البقية ويحفظ
الرهن بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة لا مسانهة يسكنون
معه اذ العبرة للمساكنة لا للنفقة فلو دفعت امراة الى زوجها لا تضمن وضمن بحفظ غيرهم
وبتعديه صريحا وايداعه وفيه ايضا استوفى المرتهن كل دينه او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء
متبرع او بشرائه عينا به او صلحه عنه على عين او احالة مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك الرهن
في يد المرتهن هلك بالدين ورد المرتهن ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة الزيادة تصح
في الرهن لا في الدين **خلاصه** وعندهما يجوز في الدين ايضا يعني يصير رهنا بكل الدينين
عنده **درر غرر** استعار شيئا ليرهن جاز ويرهنه بما شاء وان عين المعير تقيد بما عينه
من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير المستعير ويتم الرهن او ضمن المرتهن
ويرجع بما ضمن وبدينه على الراهن وان وافق بان رهنه بقدر ما امر به وهلك الرهن عند
المرتهن استوفى المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر ووجب مثل الدين للمعير على المستعير

وبعض

وبعض دينه لو قيمته اقل وباقي الدين على الراهن للمرتهن لو افتكه المعير ويرجع المعير على
الراهن بما ادى ان ساوي الدين القيمة ولو اكثر يكون في الزيادة متبرعا فلا يرجع بذلك
القدر ولو اقل لا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ولو هلك الرهن عند الراهن قبل فك رهنه او بعد
فكه لا يضمن ولو تصرف فيه من قبل لانه امين خالف ثم وافق **قاضي خان** مديون اعطى دائنه
شيئا وقال امسكه حتى اعطيك مالك قال الامام هو رهن وقال بعض هو وديعة لا رهن ولو قال
امسكه بمالك فهو رهن وفاقا اراد ان يرهن شيئا الى رجل فقال له الرجل اخذه على انه ان ضاع
ضاع بلا شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رهن عند رجل
شيئا من غير ان يكون عليه دين وقال ارجع اليك واخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن
قال بعضهم يعطيه المرتهن ما شاء عند الامام وكذا عندنا **وجيز** اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه
فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد
وبرهنا فالبينة بينة الراهن بخلاف ما لو برهن الغاصب على رد المغصوب وبرهن المالك على
الهلاك فبينة الغاصب اولى قال الراهن رهنتك هذا العين وقبضتها مني والعين قائمة
في يد المرتهن وهو ينكر وقال بل رهنتني عينا اخرى فالقول له والبينة للمرتهن ولو العين هالكة
فالبينة للراهن لو قيمتهما سواء بدعيه الراهن **قاضي خان** اختلفا فقال الراهن هلك
الرهن عندك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك عندك فالقول للراهن بيمينه
والبينة بينته ولو قال المرتهن هلك عندي الرهن قبل ان اقبضه فالقول له والبينة
للراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما فقال الراهن رهنتك احدهما
فالقول للراهن والبينة للمرتهن رجل عليه الف فرهن شيئا ثم اختلفا فقال الراهن رهنته
بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول للراهن ولو ادعى الراهن الرهن وقال المرتهن بخمسمائة
والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانه
ينكر زيادة سقوط الدين **ضمان المستاجر** وعدم ضمانه وما يملكه وما لا يملكه
صع كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن
في الاجارة ويجب الاجر **كب** استاجر دابة فله ان يوجر ويعير ويودع **خ** وهذا
انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها الركوب نفسه فليس له ان
يركب غيره ويخدم تمامه في ضمان المستعير **صع** استاجر حمارا من كشي الى بخارى فعجز
الحمار في الطريق وما الكميخاري فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما
وسمى له اجرا الى ان يصل الى مالكه فامسكه الاجير اياما وانفق عليه فهلك الحمار في يده قالوا
لو اكتراه لركوب نفسه ضمن اذ ليس له ان يعير ولا ان يوجر اذ ليس له الايداع ايضا ولو
اكتراه ولم يسم الراكب برا اذ له ان يعير ويوجر حينئذ فله الايداع **خلاصه**

استاجرها فعجزت في الطريق عن المضي فذهب وتركها فضاعت لا يضمن وكذا لو كان زلقا معها ولم يكن المستاجر معه فرضت في الطريق فتركها الموجر مع المتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن الموجر كذا افتى القاضي الامام في المسئلتين **فت** رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع دابته ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله **فش** ستور كرا در راه ماند ودير اسامان باشيد نه وكسى نبست ازان مالك كه بوى دهد بقاضي وهرا كر قاضي نبود بكسي ديكر دهد لا يضمن عند بعضهم وبه يفتي للضرورة والبلوى بمثله العارية **عه** استاجر حمارا الى بخارى فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مع الحمار مالكه ولم يكن رب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عمى الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليامره ببيعه برا ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده اعمى ضمن قيمته استاجر حمارا وحمل عليه وله حمار اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع الذاهب يهلك حماره او متاعه لم يضمن لانه استدلالا بما ذكر في **ذ** ان الامين انما يضمن بترك الحفظ بلا عذر ولو بعذر فلا يضمن حتى لو ندت بقرة من السرح وتركه الاجير لكيلا يضيع الباقي فهلك الذي ند برا وفيه لو للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر فلو غاب عن بصره ضمن قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الاخر بلا ضرورة بخلاف ما مر من مسئلة سقوط الحمار **فقط** استاجرها وتركها على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة وان يكون في القرى من جنسه في العارية **صف** ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل ولو او قفه للصلاة فذهب او انتهبه رجل فان راه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو درهما **خلاصة** ولو كانت الصلاة فرضا وكذا لو كان في بول او غايط او حدث مع غيره فذهبت ان غابت عن بصره وضاعت ضمن **ذ** استاجرها ورجلا ليحفظها فملكت برا الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا اذ ليس له ان يودع من اجنبي اما لو شرط فله الايداع ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ له برا في تركه الطلب فان علم فطلبه ولم يظفر به لم يضمن وكذا في ترك الطلب اذا كان ايسا عن وجوده لو طلبه بقرب في حوالى مكان ضل فيها اما لو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جابه الى الجنازة واشتغل بتر الجنين فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا **قاضي خان** العبرات لا يغيبها عن نظره لانه اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا

لها وان ربطها بشئ **عدم** لو ركبها المستاجر في رجوعه برا استحسانا لا لو حمل عليها يقول الحقير قدمر قبل ثلاثة اوراق نقلا عن **فقط** انه ليس للمستاجر ان يركبها في الرجوع ولعل وجه التوفيق وهو ان هذا استحسان وذاك قياس والله اعلم **ذ** استاجر ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه كلما يرجع فهلك قيل ضمن اذا استاجره للحمل لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه اذن دلالة **قاضي خان** قال الفقيه ابو الليث لا يضمن اذ عادة الناس الركوب في هذا المحل حتى لو لم يكن ذلك عادة لم يضمن **خلاصة** لو ركبها في حال رجوعه عن المقصد لا يضمن وهو بلا اذن ربها لان ذلك متعارف قال القاضي الامام وبالركوب يضمن كالحمل وكذا في الدابة المستعارة اذا ركبها في حالة الرد وفيها بعد ورقة المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركبه المستعير فلو ان المستاجر ركب في رجوعه هل يضمن اذا عطبت قال الفقيه ابو الليث لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيا ضمن **ذ** استاجر مروى ليحمل عليه البر الى البلد ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز ملح بلا اذن فهلك فات ضمن لغصبه ولا اجر اذ الاجر والضمان لا يجتمعان قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر من العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا انتهى وفيه ولو سلم الحمار فله به اجر ما سمى فقط اذ لا اجر للغاصب ولو ارضى مالكه كان خيرا استاجره الى مكان معلوم فاخرج في الطريق لصوصا ثم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم برا والا يضمن للتضييع بخلاف الاول المستاجر لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح ولو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا **ص** للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه يقول الحقير قوله والبعث الى السرح ايداع محل نظر اللهم الا ان يراد بها البعث مع شخص **درر غرر** صح استيجار ثوب للبس ودابة لركوب وحمل ان بين اللابس والراكب والحمل فاذا لم يبين فالاجارة فاسدة فان عم بان قال على ان تلبس او تركب من تشا او تحمل ما تشا والبس واركب وحمل ما شا لكن اذا ركب بنفسه او اركب احدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل فصار كانه نص على ركوبه ابتداء وان خصص بلا بس وراكب وحمل فخالف ضمن لانه متعد وفيما لا يختلف بالمستعمل بطل التقييد **قاضي خان** استاجرها للحمل ولم يبين الحمل فسدت الاجارة فان لم يقبضها حتى حمل عليها شيا او ركبها هو او اركب غيره جازت ويجب كانه استاجرها لذلك فلو فعل بعده شيا يخالف الاول ضمن للغصب **خلاصة** استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ ولم يبين ما يطبخ فسدت الاجارة استاجرها الى مكان

كذا فذهب الى مكان اخر فسلمت او هلكت فلا اجر عليه خ استاجرها الى بلدة فاذا دخله
فله ان يأتي بها الى منزله استحسانا استاجرها ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه
يكون مخالفا فلو هلكت من ركوبه يضمن استاجرها ليركبها فامسكها ولم يركب او استاجرها
ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر ضمن ولا اجر ولو استاجرها ليركبها في المصر
يوما الى الليل فامسكها ولم يركب لم يضمن وعليه الاجر خلاصه استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب
الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر
هنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لم يضمن بخلاف الدابة اذ الاجارة فيها لا تجوز بلا بيان المكان
وفي الثوب يحتاج الى بيان الوقت قاضي خان استاجرها للتشييع فلانا فحبسها من الغدوة
الى الظهر ثم بدا للفلان ان لا يخرج فردها فلو كان حبسها على قدر العادة لا يضمن ولا اجر عليه ولو اكثر
من العادة ضمن ثم في التشييع انما يصح الاجارة لو عين موضعا والا فلا تصح ذ استاجرها
من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيؤوا امورهم بريء ويجب
الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن فج استاجرها الى مكان ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ورجع
في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن ما تلف قاضي خان استاجرها
ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول من يلزم درهم اكترى دابة لمسيرة فرسخ
فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وبما زاد يكون غاصبا ولا اجر عليه
وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشيء كان افضل استاجرها للركوب الى الكوفة فجاوز عنها
قدر ما لا يتسامح فيه الناس وركبها في تلك الزيادة اولا ثم ردها الى الكوفة ضمن ما لم يردها الى
منزل ربها فلو هلكت في طريق الكوفة ضمن قيمتها ولا يسقط شيء من الاجرة في قول الامام اخرا
وهو قولهما وكان الامام يقول اولا اذا ردها الى الكوفة بريء ثم قال لا يبرأ بازالة التعدي وكذا
المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم بريء الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها
ذاهبا وجائيا يبرأ وكذا المستعير وان استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع
انتهى يقول الحقير وقد مر تفصيل مهم يناسب هذه المسئلة في اعارة الدواب نقلا عن الهداية
والخلاصة وغيرهما فلينظر ثمة **رد المستاجر وما يتعلق به** من امسك المستاجر
بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه ح وكذا تركه في دار الغير تضييع مى
لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن بد ليس للمستاجر رده على موجره ولا على الموجر اخذه ولو امسكه
لم يضمن وليس هذا كعارية فان استاجره في مكان في المصر ذاهبا وجائيا فعليه ان يأتي
به الى ذلك المكان الذي قبضه فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال الموجر اركب من هذا المكان
وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى بيت موجره عن رده المستاجر فهلك في الطريق
لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد اخر فسافر به اليه ضمن اذ عليه الرد الى محل استاجره

فيه

فيه مى المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن جن قال الامام كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى
الموجر رده لا على المستاجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستاجر رده خلاصة ركبها
المستاجر في الرجوع فهلكت لا يضمن استحسانا وكذا في دابة الاستعارة ولو حمل عليها شيء
ضمن ولو سافر بها ليردها فهلكت لا شيء عليه بق لا يجب على المستاجر رده بعد المدة بل عليه رفع
اليد وحكي عن ذ يجب عليه رده وهو احد قولي الشافعي ولنا انه عقد يقصد به المنفعة
ابتداء فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد واصله نكاح الامة اذا طلقت او نقول هذا
عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد فهو نتيجة على ما كان اصله البيع اذا تقابلا فلو قاسوا
على الرهن او ثوب القنية الريح ذكر قي انهما غير مسلمين ص اجر قنا او دابة وفرغ المستاجر
فمؤنة الرد على ربهما فابى استحق جن من معاني خه وبه يفتى ولم يبين خلافه كفه
استاجر دابة وما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستاجر تفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه
العقد لان مؤنة الرد على الموجر لا المستاجر وبه افتى خ وذكر ططه انها لا تفسد
لان شرط الرد كزيادة في الاجرة وبه افتى صط وعلى هذا الخلاف لو شرط اعلاف الدواب
على المستاجر كذا كف وفي ن استاجر قدرا ليطبخ ففرغ حملها على حمار نفسه فزلق الحمار وانكسر
القدر لو يطيق الحمار حملها برئ او لا ضمن قيل له ان كان رده على الموجر فلم يضمن قال العادة ان
المستاجر يحمل الى الموجر فلذا لم يضمن **مؤنات الرد** في صح
مؤنة رد المستاجر والوديعة على المالك وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن يقول الحقير
الاول هو الصحيح لانه هو المذكور في فتاوى قاضي خان والخلاصة والله اعلم قال ومؤنة رد
العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض
ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقابلا البيع فعلى البائع
مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة والرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير
اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض وهي هنا للاجير اذ له العين وهو
الاجرة ولو به الثوب المنفعة والعين جزء من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما اجر قنا
او دابة فان الرد على المالك اذ له العين وللمستاجر المنفعة وذكر في ضمان النساج ان
مؤنة الرد على الاجير المشترك ام لا فيه اختلاف فلو شرطه على المالك فانها عليه **خالف
في طريق او رفيق** خ استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما في طريق كذا فسلك
طريقا اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر كب انه لا يضمن قالوا هذا لو تفاوت
الطريقان اما لو تفاوتا تفاوتا فاحشا في طول او قصر وسهولة وصعوبة يضمن علم لو
اتحدا في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن خلاصة عين الموجر طريقا
فسلك المستاجر طريقا اخر لا يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى

زاد على هذا اقال اذا استويا الطريقان في السلوك لا يضمن ولو احدهما ابعد بحيث يتفاوت
طولا وعرضا وسهولة وصعوبة ضمن وان حمل في البحر ضمن وان كان لا يسلكها الناس واذا بلغ يجب
الاجر في البحر وغيره ضك عين المؤجر طريقا على المستاجر فسلك طريقا اخر بيتا وبه
في الامن يبرا ولو لم يكن امينا وتجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفيق لو كان
الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا برفقة ضمن لا لو مسلوكا بلا رفقة ولا خوف ويأتي شيء منه
في مسايل ضمان الحمال من مؤجر قال للمستاجر ارجع مع العير فرجع مع غيرهم لم يضمن اذ لم يعين
عيرا وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب برفقة اخرى ينبغي ان يضمن يقول الحقير
في اطلاقه نظر اذ الظاهر انه لا يضمن فيما اذا كانت الرفقة الثانية اكثر من الاولى لكون
المخالفة الى خير والله اعلم فم اجر واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا
للمقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير اخر
فاعير على الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمله والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرا عند الامام ولو لم
يستعمله يبرا اذ قال مع العير مطلقا وقد فعل خ دفع حملا الى مكار ليحمل الى مكان كذا وشرط
ان يسير ليلة فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع يبرا عند الامام لا عندهما خالف
في حمل او في ركوب ذ استاجره للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل عليه ولو حمل
لا يستحق الاجر ويضمن لو هلك لان اسم الحمل يطلق على الركوب يقال حمل فلان على دابته واركبه
واسم الركوب لا يطلق على الحمل فلا يقال اركب فلان دابته اذا حمل عليها استاجر ليحمل عليها عشرة
مخاتيم بر فحمل احد عشر فتلفت به بعدما بلغ المقصد فعليه تمام الاجر وضمن جزءا من احد عشر
جزءا من قيمة الدابة وتا وبل المسألة بوجهين احدهما ان يطيق الزيادة ويسير مع الحمل اما اذا لم
يطق ضمن كل القيمة والثاني ان يحمل احد عشر مخلوطا دفعة واحدة فلو حمل عشرة ثم واحدة
وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة اما لو حمل في مكان اخر ضمن ما نقص
بغير اكبر او محنة ضمن قدر الزيادة بخلاف ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن
احد عشر فتلف او ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفا فهلك ضمن كل القيمة اذ الطحن يكون شيئا
فشيئا فلما طحن عشرة انتهى القصد فهو في الزيادة مخالف من كل وجه فضمن كلها واما الحمل فيكون دفعة
واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا يضمن بقدره خلاصه استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
بر فزاد ضمن قدر ما زاد ولو ليطحن عليها عشرة فطحن احد عشر فهلك ضمن كل قيمتها عز استاجر
ابلا على ان يحمل كل بعير مائتي رطل فحمل الجمال الى المقصد وهلك بعض ابله يبرا المستاجر اذ
الجمال هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن اولا قاضي خان استاجر بعيرا ليحمل محمل البعير في
العرف هو الوسق وهو ثمانمائة واربعون منا خلاصة وحمل الحمار مائة وخمسون منا الكل
في الاصل قاضي خان استاجرها ليحمل شيئا سماه فحمل غيره فهو على وجوه الاول ان يوافق

جنسا

جنسا ويخالف شرطا كما لو استاجرها لحمل عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل برا اخر
قدره لا يضمن الثاني ان يخالف جنسا نحو ان يسمي حمل عشرة اقفزة بر فحمل قدرها
شعيرا ضمن قياسا لا استحسانا اذ المعتبر هو الضرر ولا ضرر هنا اذ مثل ذلك من
الشعير اخف على الدابة فان سلمت يجب اجر سماه اذ لا مخالفة وان هلكت من ذلك ضمن
وسقط الاجر ولو سمى حمل عشرة اقفزة شعير فحمل قدرها برا ضمن اذ البر اشد واثقل
من الشعير ولو سمى وزنا معلوما من بر فحمل مثل وزنه شعيرا او هلكت ضمن يقول الحقير
في المسألة الاخيرة خلاف ياتي تفصيله بعد نحو ثمانية اسطر قال ولو سمى حمل شعير
فحمل في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر برا فهلكت ضمن نصف قيمتها الدابة وعليه
نصف الاجرة اذ وافق في نصف وخالف في نصف الثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة
بان سمى حمل بر فحمل حديدا او اجرا او حطبا او طينا او قطنا مثل وزن البر فهلكت ضمن فان
سلمت ضمن الاجر ولو سمى عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر وجاء بها سليمة فهلكت قبل
ردها الى ربها ان علم انها تطيق ذلك فعليه ثلث القيمة وتمام الاجر وان لم يعلم فتمام القيمة
لا اجر استاجرها ليحمل عليها محملا فحمل زاملة ضمن اذ هي اضر بالدابة من المحمل فيصير كما لو
استاجرها ليركب فحمل عليها ذ استاجرها ليحمل عليها كر بر فحمل كر شعير يبرا لانه اخف
فخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر
كيلا فياخذ من ظهرها اكثر مما ياخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى شخ استعارها
ليحمل عليها كذا منا من بر فحمل مثل وزنه شعيرا او سمسما او ارزا ضمن خه لا يضمن استحسانا
اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا قد طعن لا دن وبه افتى صش يقول
الحقير قال في النهاية هذا اصح لان ضرر الشعير في حق الدابة اخف من ضرر البر عند
استوائهما وزنا لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البر فيكون اخف عليها بالانبساط
صع استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل مثله برا ضمن اذ البر بمثل كيل
الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير يبرا
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان لان خمسة اقفزة
بر اقل وزنا من بر يوزن عشرة اقفزة من شعير كما ضمن من الاقل وزنا اذ كان فيه روايتان
فلا يضمن في الاكثر وزنا ولا يكون فيه روايتان اولى ولو استاجرها ليحمل برا او شعيرا بوزن
معلوم فحمل عليها لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل
تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن فانها لا تأخذ ظهرها من غير موضع الحمل فيكون
اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليها من حطب او نحوه اقل وزنا من بر مسمى وينبغي ان
يضمن لو تفاوت قليلا ولو كثيرا بان شرط من البر مثلا مائة من وحمل من الحطب او نحوه

خمسين فلو قيل يبرا لا يبعد قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي انه يعتبر الضرر
كما في الشعير والله اعلم ولو استاجرها ليحمل عليها تبنا او قطنا او حديدا او حطبا تحمل
بمثل وزنه برا او شعيرا يبرا اذ ضررهما دون ضرر هذه الاشيا استاجرها ليركبها فاردف
اخر لو سلمت يجب كل الاجر ونصف القيمة ويخير المالك ضمن الاجير او الرديف مستاجرا
لا مستعيرا **اخ** استاجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فسلم سقط الاجر وضمن لو هلك
اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك
بعد بلوغ المقصد يجب نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف خفيفا او ثقيلا وهذا لو كانت
الدابة تطيق مثلهما والا ضمن كل قيمتها ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر
ما زاد وقال **مح** هذا لو الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك عليها فهو كالحمل ولو حمل عليها مع
نفسه شيا اخر ضمن قدر ما زاد ولو هلكت وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة
اذ الانسان لا يوزن بالقبان وانما معناه ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على
ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل فلو ركب ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب وثقل
الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق لظهرها وهذا لو اطاقت الحمل مع الركوب فلو لم تطق يجب كل
القيمة في كل الاحوال **خلاصة** استاجرها ليحمل عليها اثنا (؟) باجر مسمى فحمل عليها اثنا
ثقيلا فهلكت فلو كانت تطيق حمله لا يضمن وعليه الاجر استحسانا ولو كانت لا تطيق ضمن
استاجرها ليسير فرسخ فسار تسعة فراسخ فعليه اجر سماه وفيما زاد هو غاصب **صح**
استاجرها للركوب فحمل عليها صبيا صغيرا فعثرت به ضمن قيمتها ان صبي غير مستمسك على
الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب استاجرها ليحمل عليها كذا فزاد على المسمى وسلم المقصد
فلما وضع حاملها سلمها فضاعت قبل ردها الى ربها ضمن من قيمتها قدر الزيادة اذ غصب
منها ذلك القدر فلا يبرا بعد الا بالرد وهذا كما ذكر ان من استاجرها من الكوفة الى البصرة
ذاهبا وجائيا فجاوز به البصرة ثم عاد سلمها الى الكوفة فعليه نصف اجر سماه عند الامام
ومن اذ غصب فلا يبرا الا بالرد قال وغفر سران من خالف ثم عاد يجب كل الاجر **اختلاف**
الموجر مع مستاجره **قاضي خان** استاجر شيا ولم يتصدق بعد حتى اختلفا فقال
المستاجر الاجر خمسة دراهم وقال الموجر عشرة يتحالفان واي نكل لزمه ويبدا بيمين
المستاجر فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد واي برهن يقبل وان برهنا يقضى ببينة
الموجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في مدة او مسافة الا انه يبدا فيهما
بيمين الموجر واي برهن يقبل ولو برهنا يقضى ببينة المستاجر ولو قال المستاجر اجرتني
شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم فايهما برهن يقبل ولو برهنا
تقبل بينة المستاجر ولو اختلفا في اجر ومدة جميعا او في اجر ومسافة جميعا

يتحالفان

يتحالفان واذا تحالفا تفسخ الاجارة واي برهن يقبل ولو برهنا يقضى بهما جميعا
فيقضى بزيادة ببينة الموجر وبزيادة المدة او المسافة ببينة المستاجر واي بدى
بالدعوة يحلف صاحبه اولا ولو اختلفا في هذه الوجوه بعد مضى مدة الاجارة
عند المستاجر او بعد ما وصل المقصد فالقول للمستاجر بيمينه ولا يتحالفان اجماعا
ولو اختلفا في الاجر بعد مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق يتحالفان واذا
حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي والقول للمستاجر في حصة الماضي ركب دابة رجل
الى الكوفة ثم قال اعرتنيها وقال ربها اجرتكها بكذا فالقول للراكب ولو ركبه دابة رجل
الى الكوفة وقال ربها بل اجرتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بكذا فان سلمت الدابة
فالقول للراكب ولا يلزمه شي وان هلكت فالقول لربها ويضمن الراكب قيمتها **خلاصة** استاجر
رجلا ليذهب بكتابه الى فلان فقال ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت فان برهن الرجل
انه دفع الكتاب اليه او برهن انه لم يجده يجب الاجر كذي ابلاه الى بلد فاختلفا في وقت
الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذ لم يكن متفاوتا ولو احدهما
اصعب فلا بد من البيان **ضمان المكاري** في **فت** لما اراد المكاري ان يضع الزق
عليها اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الاخر فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف
بصنعه **خلاصة** ضمن الزق وما خرج منه **فص** شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك
معه يسيران ليلا فضاعت مع حملها فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت
بلا صنع يبرا عند الامام خلافا لهما **فت** مكار استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب
بالدابة لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حملها اخذ اللصوص الحمل والحمار يبرا اذ لم يترك
الحفظ قادرا **خلاصة** استاجرها لحمل معلوم فشاقها (؟) في نهارها فعثرت فسقط الحمل
ففسد ورب المتاع يمشي معها ضمن المكاري استاجرها ليحمل متاعا فحمل وركب هو والمكاري
لم يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن
المكاري اجماعا اما لو اصابه الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهرها لا يضمن
عند الامام وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبد فساقها ربها فعثرت فعطب العبد لا يضمن
لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها رب المتاع متاعه وركبها فساقها
رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن رب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك
ضمن كما في حمل المتاع والبهيمة اذا هلكت بسوقه وفي فتاوى ابي الليث الجمال اذا نزل
في المفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن
تاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا **اجارة الامتعة** ووجوب الضمان فيها على
المستاجر **ذ** استاجر ثوبا ليلبسه ووضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا

يضمن لو هلك بخلاف الدابة كما مر ولو ضاع الثوب منه في اليوم فلا اجر اذ الضياع منعه عن
الانتفاع فكانه غصب ولو سرق لا يضمن ولو تخرق بلبسه لا يضمن ولو حصل الهلاك بجناية
يده امراة استاجرت جلبابا يوما الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة في غاصبة
قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة له لا لو حبسته للحفظ قبل الطلب
اذ العين بقي امانة فلا تضمن الا باستعمال او بمنع بعد طلب كوديعة بخلاف مستعير امسك
العارية بعد المدة ضمن بوجود طلب حكما اذ وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل
بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال
ولو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ **يد** استاجر ثوبا ليلبسه
يوما الى الليل فلبسه بعده ضمن ولو سلم سقط الاجر ولو تركه في بيته الى الليل لزم الاجر
لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد **فقط** ولو ثوبا ليلبسه ويذهب
الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال **ظنخ** سقط الاجر لانه مخالف ضامن وقال
ث يجب الاجر لانه مقابل باللبس لا بالذهاب بخلاف استيجار دابة ليركبها الى مكان كذا
فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر والفرق ان بيان مكان الركوب شرط لصحة اجارتها اذ الركوب
يختلف باختلاف المكان خشونته وسهولته وفي الثوب لا يشترط الا بيان الوقت اذ اللبس
قد يكون في بعض الاوقات اضر كذا قال **ث** وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى
وليمة فلان فذهب الى موضع اخر ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن استاجرت ثوبا لتلبسه في المصر
فخرجت به من المصر ويوزن (؟) فتنة هل يضمن مر في مسايل العارية من **ذ** لو استعار ثوبا او دابة
في المصر فاستعمله في المصر ثم خرج به من المصر فلو استعمله ضمن والا ضمن في الدابة لا الثوب
اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر **ذ** استاجر بيتا ولم يسم ما يريد جاز وله
ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله وضع متاعه فيه وله ربط دوابه لو
فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بد له مما لا يضر بالبنا
كوضوء وغسل ثوب واما ما يضر فيه كرحى وحدادة وقصارة فلا الا برضا المالك قيل المراد
رحى ماء ودابة لا رحى اليد وقيل يمنع عن الكل وقيل لو ضر رحى اليد بالبنا يمنع والا فلا وبه
يفتى وكسر الحطب قيل يمنع مطلقا وهو مر يكسر خارج الدار لانه يوهن البنا لا محالة وقيل
لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد نحو قصار او حداد او عمل فيه بنفسه ضمن لو حفر
بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك تصرف المنفعة ولو استاجر حانوتا من
اخر فنقب احدهما الى الاخر يرتفق بذلك ضمن ما افسد من الحايط وضمن اجر الحانوتين بتمامه
ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حايطا لم يضمن اذ ربطها
على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسبلة

بحالها

بحالها لا يضمن اذ بعد الاعارة بقي للمعير فعل ذلك باذن المالك اولا لانه انتفاع
بظاهر الدار على وجه لا يتغير هيئة الباقي الى النقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في
الرقبة وبخلاف البنا لانه يوجب تغيير الباقي الى النقصان فلو وضع المستاجر في
تضييب التنور شيا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا
لا يوقد مثله في التنور ضمن لانه فعل **ضمان الاجير المشترك** والاجير الخاص
واجرائهم ايضا **د ودغرر** الاجير نوعان اجير مشترك وهو من لا يعمل لواحد كخياط
وصباغ ونحوهما او يعمل له عملا غير موقت فلو استاجر رجلا وحمله لخياطة او نحوها
في بيته غير مقيد بوقت بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او عملا
موقتا بلا تخصيص كما لو استاجره لرعي غنمه شهرا بكذا فهو اجير مشترك الا ان يقول
ولا ترع غنم غيري فحينئذ يصير اجيرا خاصا ولا يستحق الاجر الا بعمله والثاني اجير
خاص ويسمى اجير وحد ايضا وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص وفوائد هذه
القيود عرفت مما ذكرنا انفا وهو يستحق الاجر بتسليم نفسه منه وان لم يعمل كاجير
شخص لخدمته ورعي غنمه يقول الحقير قوله ويسمى اجير وحد ايضا محل نظر لانه سياتي في
ضمان الراعي نقلا عن **ذ** ان الاجير الخاص قد يكون لواحد وقد يكون لاثنين وثلاثة انتهى
فبين الاجير الخاص والاجير الواحد عموم وخصوص مطلق اللهم الا ان يسمى الاجير الخاص
اجير وحد بنا على الاكثر والغالب والله اعلم **صع** الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا
صنعه او هلك من عمله الماذون فيه اجماعا ولا ينتقض شي عن اجره والاجير المشترك
ضمن ما جنت يداه اجماعا وكذا ما هلك في يده بلا صنعه وعندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا
قال الامام وزفر والحسن لا يضمن وهو القياس سوا هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب
او لا يمكن كحرق غالب وغارة غالبة وقيل قول الامام قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي
الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف من الاجر
بالقولين وقيل يفتى بقول الامام وقيل قول الامام قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين
وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى احتياطا لقول عمر رضي الله عنه وصيانة لاموال الناس **خلاصة**
وفي الاصل الاجير المشترك ما يضمن ما هلك عنده بغير فعله عند الامام كالاجير الخاص وهو
مذهب عطا وطاوس ومجاهد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب
عمر وعلي وبعض العلما اخذوا بقولهما اخذا بقول عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا
بالقولين منهم شمس الايمة الاوزجندي وايمة فرغانة على هذا قال الاستاذ ذي شيخ الاسلام
عز الدين الكندي لبسيم قند كان يفتي بجواز الصلح وايمة سمرقند على هذا والشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول الامام فقلت له يوما مر قال بالصلح فلو امتنع

الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي
بقول الامام قال ونحن نفتي به **قاضي خان** قال الفقيه ابو الليث الفقيه ابو جعفر كان
يميل في الاجير المشترك الى قولهما ونحن ناخذ بقول الامام والفتوى على قول الامام ولو منع النساج
الثوب بالاجرة اختلف بعض العلما فلو اصطلحا على شيء كان حسنا يقول الحقير وفي الايضاح
نقلا عن التبيين وبقولهما يفتي اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم
وفيه ايضا نقلا عن الخانية وفي المحيط ان الفتوى على قولهما سواء شرط الضمان عليه اولم يشترط
ثم يقول الحقير وهو الذي اختاره صاحب الوقاية **فصط** لو كان الاجير مصلحا بيرا ولو
بخلافه ضمن ولو مستورا يومر بصلح ثم عندهما ضمنه مقصورا ودفع اجره او ضمنه غير مقصور
ولا اجر ولو هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره ضمن عند ائمتنا الثلاثة بخلاف نزاغ وفصاد
وحجام **محيط** لو هلك المال في يد الاجير المشترك بامر يمكن التحرز عنه لا يقضي القاضي وان
طلبوا القضا بل يامرهم بالصلح **يد** النخاس والدلال وتيم بان اجير مشترك يقول الحقير
قوله تيم بان اسم فارسي مركب من كلمتين فارسيتين الاولى لفظ تيم على وزن جيم وهو
اسم الخان والسوق مطلقا وهو المسمى بالفارسية بزاستان الثانية لفظ بان بفتح
البا وهو الالف الساكنة ومعناه الصاحب **جف** لو شرط الضمان على اجير مشترك
فيه ضمن وفاقا وقبل الشرط وعدمه سوا اذ شرط الضمان على الامين باطل اذ يخالف قضية
الشرط قال **ث** وبه ناخذ قال **ضد** عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر لو حبس
العين للاجر هل يضمن سياتي في اخر هذا الفصل في بحث مستقل مفصلا فليطلب
هناك **يد** الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ جميع الصنايع واجيرهم
لم يضمنوا الا بالتعمد فما لم يتعمد واضمن الاستاد ولا يرجع عليهم لانهم اجير خاص في حق
استاذهم وفي بعض مسايل تلميذ الاجير ياتي في ضمان القصار **فن** الاجير لو خالف
ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عند الامام في قوله الاخير وفي قوله الاول يبرا وهو قولهما وهم **ذ** الاجير
لو خالف ثم وافق يبرا عند الامام كمستاجر وقدمر يقول الحقير الظاهر ان كلمة لا سقطت
من قوله يبرا اذ الذي مر عن الامام انه لا يبرا اللهم الا انه اختار قول الامام الاول والله
اعلم **ضمان الراعي** ونحوه كالبقار **صع** ذكر محمد استاجرتك لترعى غنمي منه سنته
كل شهر بكذا يصير اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى
معها غنم غيري فيصير اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك
شهرا بكذا لرعي غنمي كان اجير وحد الا ان يصرح بما هو حكم المشترك بان قال على ان ترعى
معها غنم غيري فيصير مشتركا وتتغير الكلام باخره وكذا حكم ما هو في معنى الراعي راع
هو اجير وحد فمات الغنم كلها لا ينقص اجره ولو ضرب شاة ففقا عينها او كسر

رجلها

رجلها ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل فيها الرعي وهو متحقق بلا
ضرب بصياح وصنع بيد اذ الغنم تساق وكذلك لو ضرب بخشبة ضمن لا لو هلك بمشي
في السقي والمرعى لدخولهما تحت العقد واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا
ومات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت
الموت ببينة او بتصادقهما والاصح في الراعي عند الامام لانه امين كمودع وعندهما
يصدق رب الغنم **قاضي خان** ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها في الاصل انه يضمن
قال مشايخنا هذا في قياس قول الامام اما على قياس قولهما لو ضربها ضربا معتادا ينبغي
ان لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم اجماعا لانها تساق بصياح
وصنع بيد فلو ضربها بخشبة ضمن اجماعا **صع** ثم المشترك لو ساق المواشي فهلك
منها لا من سببا فعبان صعد جبلا او محلا رفيعا فتردى منه يبرا عند الامام اذ لم يتعد
وضمن عندهما لامكان التحرز بان لا ياتي ذلك المحل او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اكل
منها سبع او اوردها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عند الامام ولو
ساقها الى الما ليستقي فغرقت ضمن وفاقا وكذا لو هلكت لسببا فه بان استعجل عليها
فعثرت وانكسرت رجلها ضمن وفاقا بغارساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا
او وطي بعضها بعضا في سوقه او استعجلها فنفرت بقرة منها وكسرت رجلها او ساقها
في الما المشترب فغرقت ضمن ولو مشتركا لا خاصا **خ** وكذا لو كانت البقر لقوم شتى وهو اجير
وحد لهم ضمن ما تلف من سياقه اذا ساق دابة ووطيت والسايق يضمن **ذ** لو حدث هذه
العوارض من سوقه لو مشتركا ضمن على كل حال اذ هذه جناية من يده ولو خاصا والاغنام
لواحد لا يضمن ولو لاثنين او ثلاثة ضمن لرجلين او ثلاثة استاجرا راعيا
شهرا لرعي غنمهم وقد مر في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير
واحد بحفظ هذا اجدا **بس** الراعي مشترك فهلكت بغرق او سبع او سقط من علو
ونحوه فقال ربها شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وذلك غير ما رعى فيه وقال الراعي شرطت
على ما رعيت فيه صدق المالك اجماعا فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهة المالك
والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند الامام اذ هو المدعي اذ ثبت ما ليس بثابت وكذا
لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك **قصط** راع خالف في المكان ضمن ولا اجر
ولو سلمت فله الاجر استحسانا **ذ** لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله صح ولا يفسد
العقد اذ العقد يقتضيه يقول الحقير هذا يخالف لما مر قبل صحيفة من قوله
عليه فتوانا في حق ما ذكر هناك نقلا عن **جف** ان هذا الشرط باطل عند الاكثر اذ
شرط الضمان على الامين يخالف قضية الشرع **ذ** لو خلط الراعي الغنم بعضها

ببعض برا ولو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يكن التمييز
ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يكن التمييز
ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في مقدار القيمة ولو دفع غنما الى غيره ليكمها فاستهلكها
الآخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الآخذ ولا يصدق والراعي في حق الآخذ ولو اقر الراعي
وقت الدفع انها للآخذ ندّت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي كيلا يضيع الباقي
برئ اجماعا لو خاصا وضمن لو مشتركا عندهما لا عند الامام اذ الامين انما يضمن بترك
الحفظ ولو ترك بعذر لا يضمن كدفع وديعته الى الاجنبي عند الحريق اذ لا يضمن ولو ترك
الحفظ اذ تركه بعذر ولهما انه تركه بعذر يمكن التحرز عنه قال **ذ** ورايت في بعض
النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم يجد من يبعثه ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر
على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض برئ عند الامام لا عندهما لما مر انفا من دليل الطرفين
مجمع الفتاوى دفع الى الاجير المشترك ثور الرعي فقال الراعي لا ادري اين ذهب الثور
فهذا اقرار بالتضييع في زماننا **عده** بقار في قرية لها مرعى ملتف باشجار لا يمكنه النظر الى
كل بقرة فضاعت بقرة برئ ولو مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبها فانكسرت
او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها زعم البقار انه ادخل البقرة
في القرية ولم يجدها ربها فوجدها بعد ايام قد نفقت في نهر قالوا لو كان عادتهم انه يأتي
البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار بيمينه
في انه جاء بها الى القرية **خلاصه** ولو ابى ان يحلف ضمن **قاضيخان** وكذا لو ارسل كل بقرة
في سكة ربها فضاعت قبل ان تصل الى ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها في منزل ربها عرفا والمعروف
كالمشروط **مي** بقار شرط مع اصحاب البقور انه اذا ادخلها الى القرية الى موضع كذا فانا
برئ منها جاز الشرط فلو بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل الشرط المذكور لم
يبرأ البقار حتى يرد عليه فلو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا **فصط** بعث بقرة مع
رجل الى بقار فقال ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه
لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار مودعا فليس له ان يودع قال صاحب جامع
الفصولين اقول فيه نظر وينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما
يضمن به المودع فيما نقل عن **ذ** من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك
وقال الرجل لا اقبل وقد مرت هذه المسئلة في مسائل الجناية على الدواب من هذا الفصل
وكتبت هناك جوابا يمكن دفعه به يقول الحقير لقد اجبت عن هذا السؤال في ضمان
المودع بتوجيه مفيد مقترنا بذكرنا بيد سديد فلننظر هناك **ذ** راع وجد في ماده
كره بقرة لغيره فطردها قدر ما تخرج من ماده برئ ولو ساقها بعد ذلك ضمن اهل

القرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من
يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة
من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن وللراعي ان يرد المواشي مع
غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذا اراد من الحفظ وله الحفظ بيد من في
عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو راعيا مشتركا برئ عند الامام مطلقا وعندهما
يضمن لو امكن التحرز عنه كما لو رد بنفسه ولو خاصا برئ مطلقا كرده بنفسه وشرط
كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ والا يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع ولما قال
وشرط كونه في عياله والا فهو كاجنبي وذكر الطواويسي للمشترك ان يرد مع من ليس في
عياله لا الخاص وقال الحاكم مهرويه ليس لهما ذلك **يد** بعثه بيد اجيره او ولده الذي
ليسا في عياله قال الطواويسي لو كان مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال مهرويه ضمنا **شي**
قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا قال صاحب جامع الفصولين اقول الاولى والاقرب
اذ الخاص يده كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك يقول الحقير
بل الثاني اقرب اذ المشترك مشغول بخدمة سائر الشركاء فلم يتفرغ للرد بنفسه فيعذر
في رده مع عياله فلم يكن متعديا واما الخاص فلا تشغله سوى خدمة مستأجره فرده
مع من في عياله مع امكان رده بنفسه صار مضيعا او مقصرا فينبغي ان يضمن الخاص
لا المشترك والله اعلم **فصط** بقار ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا
كبول او اكل او وضوء ونحوها برئ اذ هذا القدر عفو يقول الحقير الباقورة اسم جمع للبقر
كذا في القاموس **فد** ماده بان ماده را ماند بكسي وكرك كوساله را خورد برئ ولو تركه
بيد من في عياله والا ضمن **فشيش** ماده بان ماده را ضايع ماند وبخانه رفت وزن را
فرستاد وزن نكاه داشت ماشبانكاه كاو ي غايب شد وتمهيد اسر كرجه وقت
ضايع شد ضمن **مجمع** الفتاوى بقار ترك البقر ترعى فضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه
لا يضمن **خ** راع نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب عن بصره ضمن والا فلا كذا **ذ** وقال
قد ذكرنا في الوديعة فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر
فقلنا يبرأ مطلقا فههنا كذلك **خ** بقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته
برئ الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية ولم يذهب معها حتى وقعت
الباقورة في الزرع او اتلفت مال الانسان في سنتها ضمن البقار **فن** ليس لراع وبقار
ان يحمل على اثنى ولو فعل ضمن ما هلك فيه لو نزيه فحل بلا اذن ربه برئ عند الامام **ذ** راع
خاف هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الرعي فلا يدخل تحت العقد وقال
الفقيه ابو جعفر هذا لو يرجى حياتها او مشكلا اما لو تيقن موتها يبرأ اذ الامر بالرعي امر

نهما

بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت هو الذبح فيصير مامورا به قت ولو لم يرج حيا
ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار قال ث يبرا الاجنبي ايضا لاذن دلالة في هذه الحالة ولو
الصحيح وكذا البعير اذا ذبح في مثل هذه الحالة لاصلاح اللحم قاضي خان راع خاف
هلاك شاة فذبحها في الاصل يضمن قيمتها يوم الذبح وفي النوازل لا يضمن استحسانا
والمختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى قت ولا يذبح حمار وبغل اذا الذبح لا يصلح
لحمها وكذا الفرس عند الامام اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه تحريما الجملة من ذ
ومن جنسه في الجنايه على الدواب من هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف به
هلاكه فلم يذبحه وهلك ينبغي ان يبرا اذ في هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه
وثمة لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل كذا شني ثم قال عماد الدين في فصوله وعندي
انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ وكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من
الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ ما شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب
ما ذكر من اشتراط الضمان على الامين قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر ان الذبح ليس
من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن واقل ما فيه انه لا يخلو عن
الشك فلا يضمن بالشك يقول الحقير الذبح وان لم يكن من الرعي ظاهرا لكنه منه حقيقة اذ
المراد من الرعي انما هو الحفظ كما ان المراد من الذبح الحفظ ايضا فاستويا في المراد والظاهر ان هذا
هو مراد عماد الدين والعجب ان المعترض كيف نسي ما قدمته يداه نقلا عن ذ من قوله ثم قال
البلخيون الى قوله فيصير مامورا به فقط راع قال ذبحتها بينة وقال ربها ذبحتها حية
صدق الراعي ن ينبغي ان يكون الاجنبي كالراعي فيصدق بيمينه فلا شك في ضمانه بخلاف
قوله ذبحتها بأذنك فانكر ربها صدق ربها اذ اقر بسبب ضمان وهو ذبحه بخلاف
ما نحن فيه اذا اقر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها
وضمن الراعي اذا اقر بسبب الضمان قاضي خان اختلفا فقال رب الغنم ذبحتها وهي حية
وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة فالقول للراعي ولو شرط ربها على الراعي ان ما هلك من الماشية
يأتيه بعلامة لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك للراعي ولو لم يأت بالعلامة
خلاصة اختلفا فقال الراعي خفت موتها فذبحتها وانكر المالك فالقول للمالك وكذا البقار
واذا اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة للمالك وليس للراعي ان يشرب من لبن
الماشية قاضي خان وضمن ما اكل من الالبان ضمان الحارس وفي صع استوجر لحفظ
خان او حانوت فضاع منه شيء قيل ضمن عند س وم لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك
وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير وحد الا يرى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في
موضع اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذ

الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار جر
انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله قاضي خان استوجر على حفظ الخان فسرق من
الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن اذ الحارس يحرس الابواب
اما الاموال محفوظة بالبيوت وهي في يد مالكها وغيرهما من المشايخ من قال في حارس
السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوته وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة
اجير مشترك والصحيح ما قاله الفقيه وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل
للحارس ما اخذ منهم ولو استاجرهم رئيسهم نفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا خلاصة
حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن اذ الاموال في
يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا
قولهما اما على قول الامام لا يضمن مطلقا ولو كان المال في بيته لانه اجير ولو استاجره واحد
من اهل السوق فكانهم استاجروه ولكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم ويجب له الاجر
وفي المحيط ولو كرهوا ولم يرضوا فكراهتهم باطلة ضمان الحمال وفي صع
استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله دون العثار وهذا لو انكسر في
وسط الطريق فلو وقع بعدما بلغ المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا عن صاعد القاضي لانه
حين بلغ لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له كل الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق
الحبس باجر والمتولد من عمل غير مضمون ليس بمضمون بخلاف قصار قصر ثوبا فهلك عنده فلا
ضمان ولا اجر اذ عمله انما يقع للمالك اذا سلم ثوبه اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق
بلا عمل بان اصابه حجر او كسره رجل او نحو ذلك وهو على راسه يبرا عنده لا عندهما لو بامر
يمكن التحرز عنه ذ ما حكي عن صاعد يوافق قول محمد اخرا لا على قولهما وهو قول محمد اولا فالحمال
يجب ان يضمن ولو بلغ المقصد فد حمال وصل المقصد فانزل الزق من راسه مع رب الزق
فوقع من يديهما فهلك ضمن الحمال عند س ومعه محمد اولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرا الا اذا
زالت يده من كل وجه وقال محمد اخرا يبرا اذا الزق وصل الى يد مالكه قال ث الفقيه ابو الليث
يضمن النصف لو وقع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به خلاصة حمال زاحمه الناس
حتى انكسر ما يحمله على عنقه لا يضمن اجماعا بمنزلة حرق غالب ولو انه هو الذي زاحم الناس
حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه يخير ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل او
ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله بس استاجره ليحمل عليه طعاما الى
مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى مكان حمل فيه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا
برده كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه ذ مشى المالك مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع
ضمن لانه جناية يده ولو سرق من راس الحمال والمالك معه يبرا اذ يد المالك قائمة على المتاع

بعد ذلك وقيام ربه بمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن س ولو لم يكن المالك معه يبرا عنه
الامام لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال البضاعة على راس الحمال فوقع فتخرق يبرا اذ لو لم يسلم
اليه الزق فانه في يد مالكه ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن س وم ند حمله فوضعه في الطريق
ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق فرفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار في
ضمانه حين حمل ولم يبرا عنه بعد فلم يسلمه الى ربه صل انقطع حبل حمال او سقط الحمل ضمن وفاقا
لشده بحبل لا يحتمله فكانه اسقطه فتلف من جنايته بيده ولو انشقت الحقيبة بنفسها
وخرج ما فيها ضمن وقيل لا في قياس قول الامام ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمة من
الحمال حيث شده بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتى
ن نزل الحمال في مفازة ونهاه الا انتقال فلم ينتقل فتلف المتاع لسرقة او مطر ضمن
وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبا اذ ح يصير مضيعا ن استاجر حمالا ليحمله في طريق
كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس يبرا قالوا هذا لو تقارب الطريقان اذ يلغو التعيين
ح اما لو تفاوت ظاهرا طولا وعرضا وصعوبة وسهولة ضمن وسو رواية عن محمد غير انه
اطلق في الكتاب اذا الطريقان اذا كانا مسلوكين فلا تفاوت بينهما حتى لو حمل في البحر ضمن ولو مما
يحمله الناس لفحش التفاوت لكن لو بلغ فله الاجر في بحر او غيره قال نط وكذا البضاعة
الا ان باذن المالك في البحر يحمله بر ذ وقدمر في المخالفة في الطريق زيادة على هذا فلينظر
تتمة قاضي خان دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي
وقال الحمال هو متاعك فالقول للحمال بيمينه ولا اجر له الا ان يصدقه المالك وياخذ النوع
الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال
الحمال هذا طعامك اقبح واخس وقال المالك كان طعامي اجود من هذا قالوا فان هذا الخسران (?)
ياخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه وياخذه
ضمان النساج ونحوه فو نساج انتقل من داره وترك الغزل فيها ضمن عندهما لا عند
الامام قاضي خان قالوا ان لم ينقل الغزل من مكان كان فيه الى بيت اخر من دار انتقل عنها ولا
اودعه لي في تلك الدار لا يضمن عند الامام اذ الغزل ما دام باقيا فيها كان هو ساكنا فيها اذ من اصل
الامام ان سكناه فيها لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن فض دفع اليه غزلا لينسجه
فدفعه النساج الى نساج اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر فلو اجيرا لاول برئا ولو اجنبيا
ضمن الاول لا الثاني عند الامام وعندهما ضمن ايهما شاء كالخلاف ثم في مودع المودع خلاصة
فلو الثاني اجيرا للاول برئا كلاهما ولو الثاني اجنبي ضمن الاول لا الثاني وهذا عند الامام وعندهما
الاول ضامن لو الثاني اجيره ولو اجنبي تخير المالك ضمن الاول او الثاني ذ ينبغي لما ذكر اذ كل
صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهنا لو شرط عليه النسج بنفسه ضمن

بدفعه

بدفعه الى غيره ولو اجيره يقول الحقير ويقتضي ايضا انه لو لم يشترط ذلك لا يضمن اذ قال
صاحب الخلاصة ثمة وفي مختصر القدوري رب الثوب لو شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له
ان يستعمل ولو اطلق فله استعمال غيره ثم يقول الحقير ما سياتي في اواخر ضمان الصانع من انه
لو سرق من الثاني بعد تمام العمل لا يضمن الثاني لانه لما فرغ صار مودعا وجنى العمل كان بيده
مما من تصرفه بلا اذن المالك فيقتضي ان يعتبر هنا ايضا ذ نساج ترك الكرباس في
بيت الطراز فسرق ليلا لو البيت حصينا يمسك الثياب في مثله يبرا والا فلو رضي ربه
يبرا ايضا والا ضمن عده ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل لو اغلق الباب في الليل وذهب
يبرا ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا فحش ضف
با قصار ثوبه را در دكانه ماند وشب بخانه رفت وغلق الباب من وقت غلبة السراق
فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثل هذا الوقت يبرا والا ضمن فصط دفع الى نساج
ثوبا لينسج بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما لانه اجير مشترك قاضي خان وهذه
المسئلة مما يفتى بقولهما فصط وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال بخلاف
ما دفع الى وراق مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلحهما الا الظرف او بالعكس
فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الاخر للانفصال ذ دفع اليه غزلا لينسجه فجحد
المالك وحلف ثم اقر وجاء فلو نسجه قبل جحوده فله اجره ولو بعد جحوده ضمن غزلا مثله
لانه شيء ولا اجر له لعمله لنفسه وتملك الثوب بغصبه بجحوده وبطل حق المالك بل بنسجه
خ قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة مررنا الى بيتي فادفع اجرك فاختلس
الثوب من يد الحايك قال البلخي الحايك لو دفعه الى ربه او مكنه من اخذه ثم ربه دفعه الى الحايك
ليوفي اجره فالثوب رهن بالاجرة اذا هلك يهلك بها ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرا ربه
الحايك وله اجره كما كان ولو منعه الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا
على شيء كان حسنا صع وسياتي في اخر هذا الفصل في مسائل يضمن بقبضه وحبسه
ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها في الاجرة كحايك ونحوه ولو هلك في يده بعد حبسه
يبرا عند الامام ولا اجر له مد المالك ثوبه من يد نساج ومنعه للاجرة فتخرق من مد
مالكه يبرا النساج ولو من مدهما ضمن نصفه لنقصان وقدر حبسه فيما يضمن بالخرق
ولو خالف الحايك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع او رقيقا فنسجه له
صفيقا او بعكسه تخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله ذ ولو اخذ
المالك ثوبه قيل للحايك اجر مثله وقيل له المسمى لو رضي بعيبه والا يعطيه اجر مثله ولا
ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده فسرق قدر ان مونة الرد على الاجير

المشترك كالنساج ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل المؤنة عليه ضمن لو تمكن من الرد
وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجر
اذ له الحبس بالاجرة فلم يجب عليه الرد قال صاحب جامع الفصولين اقول لو حبسه بها ينبغي
ان يضمن عندهما لا عند الامام كما سياتي في اخر هذا الفصل وايضا اختلف في جواز الحبس بها كما
سياتي من خ فينبغي ان لا يطلق عدم الضمان على القولين الخ فد لتنسجه فقال لربه بيا
وبروى كفت نزديك تو باشد بعد ما تم العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه غزلا ثم لينسجه
فاخذ الحائك بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال شنى اجاب والدي ان الثوب
للحائك ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار غاصبا بخلط غزله غزل غيره خلطا يتعذر تمييزه او
يتعسر فهلك الثوب دفع اليه غزلا وشرط ان ينسجه الى عشرة ايام فنسجه وهلك الثوب
بعده ضمن على ما اختاره مر وكذا القصار كما سياتي قاضي خان دفع غزلا الى حائك وامره ان
يزيد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب
على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منين فقال
الامر الزيادة فالقول له ضمان الخياط وفي ذ قطعه وخاطه ففضل منه قطعة له
فسرق ضمنه وكذا الخفاف لو دفع اليه صرم ففضل منه شئ اذ ثبتت يده على مال الغير بلا اذنه
اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا اقطع وجب عليه رد الزيادة بقول الحقير وفي فتاوى
قاضي خان وهاتان المسئلتان مما يفتى فيه بقول الصاحبين ذ قال له ان كفاني هذا قميصا
فاقطعه وخطه فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ اذن بقطعه بشرط الكفاية
ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم يكفيك فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن
لانه اذن بقطع ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق
الاذن بشرط فتصط دفع اليه ثوبا ليخيطه له قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به ربه
ولبسه ليس له ان يضمنه اذ لبسه رضا وعلم منه مسائل كثيرة ذ خاطه قباء او قرطقا ف
يخير المالك ضمنه قيمته وترك ما عليه القباء او اخذ باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صل عن
الامام انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة الثوب خ دفع الى خياط ثوبا ليخيط قميصا
فخاطه قباء ذي طاق واحد خراسانية يقبل يخير المالك كما مر وان خاطه سراويل فكذلك
وقيل ههنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه قاضي خان لو اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان
تقطعه قباء وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول للمالك بيمينه ويخير اخذ
القميص واعطاه اجر مثله او ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع دفع الى خياط ثوبا ليقطعه
قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال المالك ليس
هذه بطانتي فالقول للخياط بيمينه مي قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه

كذا وعرضه كذا فجاء به ناقصا لو قدر اصبع فليس بشئ ولو اكثر ضمنه خياط فرغ من
الثوب وبعثه مع ابنه الى المالك والابن غير بالغ لو عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن لو خطف
الثوب احد في الطريق وذهب به قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فنصف
درهم جاز الشرط الاول عند الامام وفسد الثاني قاضي خان دفع الى خياط ثوبا
ليخيطه له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم ضمان القصار
وفي فتث قصار وضع ثوبا في دكان واقعد صبيا لحفظ الدكان وغاب القصار له
فدخل الصبي الحانوت الاسفل فطرا الثوب طرار فلو كان الحانوت الاسفل بحال
لو دخله شخص لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا مستدرك باخر كلامه ومؤوله وان كان الصبي بحيث يراه الخ ومع هذا لا يصح
على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن الصبي في عيال له كما يؤيده تفصيل الضم قال
ولو كان بحال لو دخله شخص يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار
احد ابويه او وصيه او لم يكن له احد منهم ولا وضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي اذا ضيع
بترك حفظ فلزمه ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي قال خ هذا الجواب
انما يستقيم لو الصبي ماذونا اذ الماذون يواخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور كما لو دل
المحجور سارقا على الوديعة او راى شخصا ياخذها ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي
منضما اليه بل هو اجنبي اخذه القصار واقعده حافظا للحانوت ضمن القصار اذا استهلكه
لما استحفظه من اجنبي قال صاحب جامع الفصولين اقول لم يذكر هل له الرجوع على الصبي
وينبغي ان يكون له ذلك لو ماذونا والا فلا والله اعلم قال ظل ولو كان الصبي بحيث يرى الثوب
قصار دفع الثوب الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شئ ولا
يدري متى ضاع وكيف ضاع لو علم انه ضاع حال نومه يخير المالك ضمن الاجير بترك حفظه
لزمه او ضمن القصار ولو لم يعلم ضمن القصار عندهما وعند الامام يبرا القصار اذ لم يتلف
بعمله وبه يفتى فد پیراهن رخنه بقصار داد ونكفت كه رخنه است قصار پیراهن
را بخم نهاد وندانست كه رخنه است وپيراهن بسوخت ضمن القصار لتلفه بعمله والجهل
ليس بعذر فيه فتصط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا
امثاله وهذا يحفظ جدا شتى وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل
بنفسه فص قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفعها الى الاخر فذهب
وضاع لشئ لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه جف
قصار لبس ثوب قصارة ضمن لابسا لا بعد نزعه كوديعة مخ قصار اعانه رب الثوب على
دقه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق فعن س ضمن القصار نصفه للشك وعن محمد ضمن كله لانه

في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدق رتبه وينبغي ان لا يضمن اصلا عند الامام ما لم
يعلم تخرقه بدقه اذ الاجير المشترك امين عنده لا عندهما او يكون قوله كابي يوسف عبرة
للاحوال **فصط** ولو لم يتخرق يسقط من الاجر حصته عمل المالك وكذا كل اجير اعانه المالك
كخياط ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح
هو الاول وان تسقط الحصة اذ لم ينقل عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة لا تجري في الاجارة
بخلاف المضاربة **قاضيخان** قصار استعان برب الثوب في دقه فاعانه فتخرق ولم يعلم
بايهما تخرق روى عن محمد ضمن القصار جميع النقصان اذ الاجير المشترك عند محمد يضمن ما هلك
بلا صنعه فيضمن حتى يعلم تخرقه بدق المالك وروى عن س ان القصار يضمن نصف النقصان
ويعتبر فيه الاحوال لكن جلس على فضل ثوب شخص ولم يعلم به رب الثوب حتى قام فتخرق ضمن الجالس
نصف النقصان اذ التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر
فيضاف اليهما واما على قول الامام فينبغي ان لا يضمن القصار اذ الثوب امانة عنده ولا يضمن بالشك
فيجب عليه نصف الضمان كقول س وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث يقول الحقير وقد مر فيما
يحصل بالخرق من هذا الفصل بعض مسائل الخرق بجذب الاجير من يد المالك فليتطلع ثمة
ذ حمولة مرت بثوب قصار يجففه فخرقته ضمن القصار عندهما لامكان التحرز عنه لا عند
الامام لما مر ويضمن عنده السائق اذ مشي الدابة ينتقل الى سائقها **خلاصة** في التجريد
قصار جفف ثوبا على حبل فمرت به حمولة فخرقته ضمن سائقها لا القصار **ذ** تخرق ثوب بدق اجير
قصار او بقصره برئ الاجير لانه اجير وحد فيبرأ من عمل اذن فيه ويضمن استاذه اذ عمله
نقل اليه لانه يأمره ولو وطئ الاجير ثوبا فتخرق او ثوبا يوطأ مثله برئ الا اذن استاذه دلالة
بد ويضمن الاستاذ **ذ** ولو لا يوطأ مثله ضمن الاجير ولو ثوب قصارة اذ لم يؤذن بوطئ مثله
ولو حمل شيئا في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتخرق برئ ولو ثوب قصارة وضمن استاذه
ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير ولو الواطئ ضمن في الحالين لو مما لا يوطأ مثله وينظر فرقه
ولو ثوبا يوطأ مثله لا لانه وديعة عند الاستاذ وليس من ثياب القصارة يضمن الاجير ايضا
قاضيخان تلميذ قصار او اجيره الخاص او قد ثارا فوقعت شرارة على ثوب قصارة برئ
وضمن الاستاذ ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وكذا قصار استأجر رجلا للخدمة فوقع في
يده شيء من متاع البيت على شيء منه ايضا فافسده برئ لانه اجير في حق الواقع والموقع عليه
اذا استأجر للخدمة اما لو سقط على وديعة عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق
الوديعة فهو كاجنبي وكاجير قصار وقع من يده شيء على ثوب ليس من ثياب قصارة ضمن الاجير
كاضمن ثمة بخلاف مودع وقع من يده شيء على الوديعة حيث يضمن **قاضيخان** اجير قصار حمل
ثوبا من القصارة فعثر وسقط ضمن الاستاذ لا الاجير ولو سقط على وديعة عند رب

البيت

البيت فافسدها ضمن الاجير وكذا لو عثر فسقط عليها ولو بسط او وسادة استعارها للبسط
لا يضمن رب البيت ولا الاجير اذ المالك اذن له في بسطه **خ** اجير قصار انفلتت منه المدقة
فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان تقع على خشبة يدق عليها ضمن
الاجير كيفما كان **خلاصة** في الاصل اجير قصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت
على ثوب قصارة فخرقته ضمن القصار لا الاجير وفي المحيط اجير القصار لا يضمن ما تخرق
من عمله المأذون فيه الا ان يخالف ويضمن الاستاذ **خ** ولو انكسر شيء من ادوات القصار بعمل
تلميذه بما يدق به ومما يدق عليه برئ التلميذ ولو من غيرهما ضمن مثله التلميذ قصار تشمس
ثوب القصارة فاحترق او عصره فتخرق ضمن هو لا تلميذه لو فعله ولم يتعمد فساده وضمن
استاذه لما مر وعن محمد قصار ادخل سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن
لامكان التحرز في الجملة وانما يبرأ في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه وعند الامام لا يضمن ما هلك بلا
صنعه **خلاصة** تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب القصارة ضمن
الاستاذ ولو لم يكن من القصارة ضمن التلميذ اطفا سراجا وترك المسرجة في الحانوت فبقي
شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لا يضمن ولو ادخل السراج في الحانوت فاصاب دهنه ثوبا ضمن
الاستاذ ولو ادخل بامره انتهى وبعض مسائل تلميذ الاجير ووالده مر في ضمان الاجير **عده**
نحو قصار وخياط فرغ من العمل وبعث الثوب مع ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق
لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن **ذ** دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ليقبضه
فدفع اليه القصار ثوبا اخر فهلك في يد الوكيل لا يضمن الوكيل وللمالك ان يتبع القصار بثوبه
خ عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب المدفوع اليه ثوب غير الموكل لانه اخذ
ثوب غيره بلا اذنه يقول الحقير لا اشكال حقيقة اذ الجهل ليس بتقصير الوكيل حتى لا يعذر
بل بتقصير القصار حيث جهله وغره فكيف ينبغي ان يضمن الوكيل دون القصار اللهم الا ان
يريد انه ينبغي ان يضمن الوكيل اولا ثم يرجع على القصار كما يفهم مما سيأتي بعد سطرين من مسئلة
بعث المالك **خ** وفي المنتقى لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن لما مر
والجهل ليس بعذر ولو بعث المالك الى القصار من يأخذ ثوبه فدفع اليه ثوب غير المرسل فضاع عند
الرسول لو الثوب للقصار برئ الرسول ولو لغيره يخير رب الثوب ضمن القصار او الرسول ويرجع
الرسول على القصار بلا عكسه **قاضيخان** ارسل الى القصار من يسترد ثيابه الا ربعة
فجاء بثلاثة اثواب وقال دفع القصار الي ثيابكم ولم يعدها علي قال البلخي يسأل المالك ايهما
يصدقه فمن صدقه برئ عن الخصومة ومن كذبه يحلف فلو حلف برئ ولو نكل لزمه ما ادعاه
المالك ولو صدق المالك القصار فله اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلفه فللقصار تحليف
المالك على ما ادعى من اجر الرابع فان حلف برئ **فصط** طلب ثوبه من القصار فقال

دفعته الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي الحمام كما سياتي يقول الحقير ولو قال القصار
دفعت ثوبك الى رجل وظننته انت لم يذكروه هنا وينبغي ان يبرا قياسا على ما سيأتي في ضمان
الحمامي والله اعلم قال ولو بعث ثوبه مع تلميذه الى قصار فقال القصار اذا اصلحته لا تدفعه
الى تلميذي فدفعه القصار الى التلميذ قيل لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا
لفلان بعثه اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لم يصدقه **قاضي خان**
اعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فالقول للقصار عند الامام
وكذا لو ادعى القصار رد الثوب اذ عند الامام القصار امين وكذا كل اجير مشترك والفتوى على قوله
فلو انكر المالك انه ثوبه لكن اخذه ونوى ان يكون عوضا من ثوبه قال محمد لا يسعه ان يلبسه
ولا ان يبيعه الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم يقول الحقير
في المقام اشكال عظيم حيث لم يظهر فائدة التصريح بقوله اخذته عوضا وقول القصار نعم مع
علمهما انه ليس له اخذ واحتمال كونه لغيرهما والله اعلم قال رب الثوب لو شرط على القصار العمل
على وجه لا ينخرق ثوبه صح شرطه لان ذلك متعذر بخلاف نحو براغ وقصاد وحجام وختان
خه قصار او خياط ترك الثوب في الدكان وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا يبرا
والا يضمن ومن جنسه في ضمان النساج **عده** دفع ثوبه الى قصار فقال اقصره ولا تقنع عن مدرك
حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه ربه مرات فقرط حتى سرق لا يضمن له
واستفتيت ائمة بخاري عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في
الغد اجابوا بضمن **ذ** مثله **فد** ولو اختلفا فقال رب الثوب بل ان شرط دادم كه فلان
او فلان تمام كني وصنعت المدة وتلف الثوب فلي عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعته الي له
لا قصره ولم يعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاخر يدعيه ثم لو
شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام وينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق
عقد الاجارة بدليل وجوب ضمانه لو هلك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بعد جحوده
خلاصه في الاصل لو هلك الثوب عند القصار بعد فراغه من العمل لا اجر له اذ لم يسلم العين
فلا يضمن ان هلك بلا فعله عند الامام كاجير وحد وبه يفتى وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس
وبه افتى جماعة ثم عندهما يتخير المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر او غير مقصور ولا اجر له
فلو هلك بفعله كدقه وعصره ضمن وفاقا بخلاف فصاد وحجام كما سياتي **فايدة**
جليلة حكي ان ابا يوسف مرض مرضا شديدا فعاده استاذه الامام ابو حنيفة وقال
كنت اوملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد
مجلسا مستقلا فارسل اليه الامام رجلا وعلمه خمس مسايل ليساله عنها الاولى قصار
جحد الثوب ثم جاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب بيستحق فقال له الرجل

اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود
استحق والا فلا الثانية هل الدخول في الصلاة بفرض او بسنة فقال ابو يوسف
بفرض فخطاه فقال بسنة فخطاه فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما اذ التكبير
فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان
ام لا فقال نعم يؤكل فخطاه فقال لا يؤكل فخطاه فقال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط
الطير يغسل ثلثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت
وهي حامل منه تدفن في اي المقابر قال في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر الذميين
فخطاه فتحير فقال الرجل في مقابر اليهود ولكن تحول وجهها عن القبلة حتى يكون
وجه الولد الى القبلة اذ الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل
تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال نعم تجب فخطاه
فقال لا فخطاه فقال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا تجب فعلم تقصيره فعاد
الى الامام فقال له الامام تزببت قبل ان تحصرم ما جابك الا مسيلة القصار سبحان
الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد له مجلسا لا يحسن مسيلة في الاجارة ثم قال الامام
من ظن ان يستغني عن التعلم فليبك على نفسه كذا في الاشباه والنظاير لابن نجيم
ضمان الصباغ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم
يرده فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر فبقي
حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد كون العين امانة عند الاجير فلا يضمن
الا بتقصير ولم يوجد كذا **ذ** قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا عذر وهو نقص
ماله بالاجر فله الفسخ كما سياتي بعد سطرين فالوجه ان يعلل بان الفسخ بعذر لا يصح
بلا رضا او قضا في الاصح ولم يوجد فبقي العقد على الاصح **كفا** كل فعل هو سبب نقص
المال وتلفه فهو عذر لفسخه كما لو استاجره ليقصر ثوبه او ليخيط او ليقطع او يبني
بناء او يزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل اذ يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه
واما المستاجر فلا يجبر ان يسلم للحجام **قث** اراد اخذ ثوبه من الصباغ او القصار قبل
تمام العمل يحسب له من الاجر ليبرئه ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه **ذ**
دفع ثوبا للعمل الى قصار او صباغ او غزلا الى النساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء
به معمولا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده فقي القصار الثوب لربه بلا اجر اذ ليس
في الثوب عين قايم او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصبه وفي النساج الثوب
للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده يقول الحقير ذكر في فتاوى قاضي خان في تعليل
مسيلة القصار انه لما جحد صار غاصبا وبطلت الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد

قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر انتهى هذا ووجه كون الثوب للنساج مع ما مر فيما
ينقطع به حق المالك ومالا ينقطع ان من غصب غزلا فنسجه يملكه الغاصب ويضمن للمغصوب
منه مثل غزله ثم انه لم يذكر هنا في ذ حكم عمل الصباغ بعد جحوده وكان ينبغي ذكره ايضا
وذلك مع ما مر فيما لا ينقطع به حق المالك ان من غصب ثوبا فصبغه به الا انه خالف في صفته
ما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب يخير مالكه ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض
او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمى قال المالك امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران
يحلف المالك لانه لو اقر به لزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف مستصنع قال هذا ليس
على ما امرتك به وادعاه الصانع لا يحلف المستصنع اذ يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه ويكون
مخيرا فاذا انكره لا يحلف قاضيخان امره ليصبغه بزعفران او بقم فصبغه بشي اخر
ضمنه المالك قيمة ثوب ابيض وترك الثوب عليه او اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز ما سمى امره
ليصبغه احمر بعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ بدرهم وقال المالك بدانق فان
برهن تقبل ولو برهنا تقبل بينة الصباغ ولو لم يبرهنا ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب
فلو درهما او اكثر فالقول للصباغ يعطى له درهم بعد حلفه بالله ما صبغ بدانق ولو اقل من
دانق فالقول للمالك بيمينه على ما ادعى الصباغ ولو زاد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى
نصف درهم بعد حلفه كما مر ولو نقص الصبغ الثوب فالقول للمالك مجمع الفتاوى دفع ثوبا
الى الصباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معروضة
او حبل ممدود ان كان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا ضمان الصايغ وفي ذ دفع الى صايغ
ذهبا ليعمله سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصايغ فاصلح الذهب ودفعه الى من
ينسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا له ولا تلميذه
ضمن ايهما شاء عندهما وعند الامام يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن
لانه لما فرغ صار مودعا فاما ما دام العمل كان بيده ضامن لقبضه بلا اذن مالكه وعند
الامام مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها ومر جنسه في ضمان النساج
ببعض زيادة فلينظر هناك قاضيخان دفع الى صايغ عشرة دراهم وقال زد فيها درهمين
يكون لك قرضا علي واجعل قلبا ولك اجر درهم فقال الصايغ زدت وانكر الامر قال محمد تحالفا فاذا
حلفا يخير الصايغ دفع اليه القلب واخذ خمسة دوانيق ورد على الامر عشرة دراهم واخذ
القلب امر رجلا لينقش اسمه في فص خاتم فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ضمان الحلاج
وفي فتاوى قاضيخان دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيا في القطن
فقال النداف دفعت الي عشرة اساتير وزدت من عندي عشرة فهي عشرون وقال
الرافع دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة فالقول للنداف ولو قال الدافع دفعت

ايك

اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت عشرة
وامرتني بزيادة مثلها فالدافع ان شاء صدق النداف ودفع اليه عشرة اساتير او ترك
عليه الثوب واخذ منه قيمة ثوبه وقيمة مثل عشرة اساتير قطن ضمان
النجار امر نجارا ليمسك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فلا
اجر ولا ضمان وكذا لو سقط كما قام من عمله وانكسر لا اجزاء استاجر اجيرا ليبني
حايطا او ليحفر بيرا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير
اصلاحه ولو امره ليحفر بيرا في المفازة فانها قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح
ويسلم اليه مختصر المحيط رجل استاجر فعلة لاخراج الجناح فسقط فاصاب
انسانا قبل فراغه منه ضمن رب المال استحسانا ولو امرهم بالبنا او بحفر البير في
الطريق فوقع فيها انسانا ضمن الفعلة قبل الفراغ او بعده ضمان الحفار
وفي فتاوى قاضيخان استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقه وتدويره باجر
مسمى جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل لو امكنه الحفر مع ذلك الا انه
يشتد عليه العمل يجبر عليه وكذا لو ظهر الماء في البير قبل بلوغ منتهى ما امر به فان استطاع
الحفر مع ذلك لزمه ولا يكون عذرا ولو استاجره ليحفر قبرا وبين له موضعا فحفر
في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين الموضع صح العقد استحسانا فينصرف الى
الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين عمقه ولا عرضه جاز وينصرف الى
المتعارف وكذا لو لم يبين له لحدا او لا شقا ولو استقبل الحفار في البير او القبر
صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص منه للين المكان وحثو التراب على الحفار به
استحسانا اختلف المستاجر والحافر بعد حفر خمسة اذرع فقال الحفار شرطت
كذا وقال المستاجر شرطت عشرة اذرع فالقول للمستاجر بيمينه واعطاه من الاجر
بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويتركان الاجارة فيما بقي ولو
اختلفا في هذا الوجه قبل شروعه في الحفر تحالفا وترادا استاجره ليحفر له حوضا
عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر
اذ عشرة في عشرة ماية وخمسة في خمسة خمسة وعشرون فهذا ربع الكل فيلزمه
ربع الاجر ضمان الغلاف ونحوه كوراق ومجلد ذ دفع مصحفا ليعمل
فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقل ليصقله ودفع جفنه معه فسرق
لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن محمد ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له
غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين برا اذا استاجره ليعمل
في غيرهما لا فيهما وهما ليسا تبعا لذلك العين بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع ويفتى

يقول الامام كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفو في منديل لا يضمن المنديل **فصط** دفع الى وراق مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده ليصلح المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن باقتصد اصلاحه عندهما لا الاجر للانفصال **مجمع الفتاوى** اما على قول الامام فلا يضمن الا اذا هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى **فتنين** دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به ضمن **نم** لا يضمن اذ المودع لو سافر بوديعته لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ وهذا الذي اشار اليه حسن اذ الوديعة بلا اجر لا تضمن اذ ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما امره بالحفظ مقصودا بل امره بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يتعين مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن **ضمان الطباخ** استاجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فضمن جنايته يده **ضمان الملاح** غرقت سفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد الملاح وفعله برا وفاقا ولو بفعله بان جاوز العادة ضمن وفاقا وكذا لو لم يجاوز عندنا لما مر ولو دخلها الما فافسد متاعا فيها فلو بفعله ومده ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عنده الامام لو امكن التحرز والا برئ وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في كل ما مر اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه **قاضيخان** ملاح وضع في السفينة متاعا باجر فغرقت السفينة من ريح او موج او شئ وقع عليها او صدم جبل وهلك المتاع لا يضمن عند الامام وان غرقت من مده او معالجته او خرمه ضمن لان ذلك من جناية يده وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بلا فعله ولو رب المتاع او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح اذ المتاع حينئذ في يد ربه الا ان يصنع الملاح فيها شيئا او يفعل فعلا يتعمد فيه الفساد فحينئذ يضمن ولو انكسرت السفينة فدخل فيها الما فلو بفعل الملاح ضمن والا فلا **ضمان الخفاف** دفع الى خفاف جلدا ليخرز خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو وافق ما امر به بلا افساد امر ربه بقبوله بلا خيار ولو خالفه يخير ربه ضمنه جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثله يقول الحقير الظاهر انه مقيد بعدم مجاوزة اجر مثله عن الاجر المسمى كما مر في نظايره والله اعلم **ضمان الحداد** ونحوه كالصفار **صنع** دفع الى حداد حديدا يصنعه عينا سماه باجر فجاء به على ما امر به امر ربه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم يصلح للنجارة فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب ضمنه ربه مثل حديده او اخذه واعطاه اجره وكذا الحكم

كل ما يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن وقد مر تفصيله فيما يضمن بالنار من هذا الفصل **قاضيخان** دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصفه له فضربه كوزا اخذ المالك الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى او ضمنه مثل ذلك الشبه **ضمان الجراح** وفي **قفط** ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر معهود ومأذون فيه فلو شرط عليهم عمل سليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد عمل لا يسري صح لانه في وسعه كذا **حنه** وفي **فصط** لو شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عملا لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار لان قوة الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا يضمن ما تخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا هذا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل بان يقال له بالفارسية برنشتر انجه مصلحت ان كار بود تمام كردن اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا سيل **صسط** عن فصاد جا اليه فتى وقال له افصد لي ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمته الفتى ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسيل عمن فصد نايما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد **قنية** جراح اخطأ وقطع الذكر ضمن وكذا في قلع السن وبضعة قال لا لانه لم يأذن في هذه وسيل **مج** عن صبية سقطت عن سطح فانتفخ راسها فقال كثير من الحذاق ان تشقق راسها تموت وقال احدهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا الا فاحشا خارج الرسم فقيل انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن قال لا **قاضيخان** رجل امر ختانا ليختن صبيا له ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما مأذون فيه والاخر غير مأذون وان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة وقال محمد في محل اخر من فتاواه ايضا ختان قطع الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت المختون من ذلك كان على الختان في نقص الحشفة حكومة عدل وان قطعها كلها فان لم يمت فعليه تمام الدية وان مات من ذلك فعليه نصف الدية استاجر حجاما ليقلع له سنا فقال له صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن فالقول له ويضمن القالع ارش السن وان شرط على بزاغ وحجام وفصاد وقالع السن العمل الصحيح دون الفساد

لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق به الثوب صح الشرط لان
ذلك مقدور له **خلاصة** امر حجاما ان يقلع سنه ثم اختلفا فقال امرتك ان تقلع غير
هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا السن فالقول للآمر ولو قلع ثم امره بكسر سن
اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن حجام حجم او بيطار بزغ او ختان ختن فمات لم يضمن
بخلاف قصار ولكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز الختان فقطع الحشفة
في النوادر ان مات فعليه نصف بدل النفس وان برأ فكمال بدل النفس وفي شرح
الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعضها لا قصاص عليه ولم يذكر ماذا يجب
عليه وفي الفتاوى الصغرى يجب حكومة عدل

ضمان الطبيب

ونحوه كالكحال **قنية** رجل يدعي علم الطب ضمن بخطايه ورا[...] **خلاصة** كحال
صب دواء في عين رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه
ليس باهل وهذا من سوء فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال
واحد وفي الجانب الاخر اثنان ضمن الكحال ولو قال الرجل داوي بشرط ان لا يذهب البصر
لا يضمن

ضمان الحمامي

ونحوه كالثيابي **ذ** دخل الحمام وقال للحمامي احفظ
الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثياب
نفسه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع الغاصب ولو قال رايت احدا رفع ما كان لا اني ظننت
ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به برئ
لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب
لو لم يشترط له شيء بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان له اجر بازاء الانتفاع
بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف بقول الحقير ارا[د] انه يبرأ عند الامام لا عندهما لانه اجير
مشترك قال رجل استاجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل
الشرط وعدمه سواء وبه يفتى وقد مر في ضمان الاجير **قاضيخان** وضع ثيابه في الحمام
والحمامي يراه وينظر اليه فلما خرج لم يجدها قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي وراى غيره رفع
ثيابه ضمن وقال الصفار لا يضمن والصحيح قول ابن سلمة لان ذلك استحفاظ منه
عادة وكذا لو وضع رجل ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل له احفظ وسكت الجالس
ولم يقبل ولم يرد كان مودعا فلو ضيعه ضمنه وضع ثيابه عند الحمامي فخرج رجل من
الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج رب الثياب وقال هذه
ليست بثيابي وقال الحمامي خرج رجل ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمن الحمامي
اذ ترك الحفظ وضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظها وقبل الحمامي وشرط عليه الضمان
اذا تلفت فلما خرج من الحمام لم يجدها قيل ضمن الحمامي عند الكل قال الفقيه ابو جعفر

شرط الضمان في الامانات باطل وذكر في المنتقى ما يوافقه **خلاصة** وبه يفتى **ح**
وضع ثيابه بمرأى من عين الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم خرج ولم يجده فلو لم يكن للحمام
ثيابي حاضر ضمن الحمامي ضمان المودع اذ الوضع بمرأى عينه استحفاظ ولو له ثيابي
حاضر بمرأى الحمامي اذ هذا استحفاظ للثيابي لا الحمامي الا اذا نص على استحفاظه
الحمامي بان قال له اين اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضعه ثمة ثم رفعه رجل
فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ قال العمادي
وهذا يخالف ما مر فتامل وهذه المسايل وهو نظير ما لو دخل رجل خانا فقال للخاني اين اربطها
فقال هناك فربط ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له
ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ واشارة الخاني الى مكان اجابة فصار مودعا
قصر في الحفظ يقول الحقير المراد بقوله ما مر في اول هذه المسايل هو ما مر قبل صحيفة
نقلا عن **ذ** من قوله ولو قال رايت احدا رفع ما كان الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن
الخ **جس** نزع ثوبه بمحضر الحمامي فخرج فوجد الحمامي نايما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا برئ
ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم مستغير او مستودع
عند الامانة مضطجعا يعد حفظا عادة **قاضيخان** قالوا ان وجده نايما قاعدا
لا يضمن لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ ولو مضطجعا واضعا جنبه على
الارض ضمن لانه تارك للحفظ **خلاصة** نام الثيابي فسرق الثياب ان نام مضطجعا
ضمن الثيابي لا لو نام قاعدا ولو خرج الثيابي من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضايعا
يضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال مر في
الوديعة رجل خرج من الحمام وقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي فلا شيء عليه
وان تركه ضايعا يضمن وان لم يمنع فجواب الامام وجواب سرم وجواب الصلح قد ذكر في
ضمان الاجير المشترك رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه
فاذا ثوب الغير ضمن الثيابي في الاصح **ذ** رجل دفع ثوبه الى جامه دار وهو الثيابي
فعلى الاختلاف عند الامام يبرأ لا عندهما لانه اجير مشترك **فص** امرأة دخلت الحمام
ودفعت ثوبها الى الثيابية فخرجت ولم تجد ثيابها ان كانت هذه اول مرة دخلت في
هذه الحمام لا تضمن الثيابية وكذا لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت
اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها اجرا على الحفظ كان ايداعا والمودع لا يضمن وفاقا
الا بالتضييع ولو دخلته قبل هذه ودفعت ثوبها الى الثيابية واعطتها
اجرا تبرأ عند الامام لا عندهما لانها اجير مشترك والمختار في الاجير المشترك قولهما
وقيل هو قول الامام ايضا وبه يفتى يقول الامام ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع فالكل

خ وينبغي ان يكون الجواب عند س وم على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي باخذ
منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل بيرا وفاقا بمنزلة تلميذ القصار والمودع يقول الحقير
يعني ان الثيابي بير او بعض الحمامي كما بضمن القصار ونحوه ما اتلفه تلميذه بلا تعمد اما ولو لم
يكن الثيابي اجير الحمامي يضمن الثيابي عند س لا عندح كما مر **ضمان الطحان**
وفي ن حمل برغيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها وامر الطحان ان يدخله في الليل في
بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حايط مرتفع قدر ما لا يمكن ان يتسور
الا بسلم بريا فص مستاجر اشيا مستاجر راى ضايع ما ند فانه رد مال بعض واترا برد ند
ضمن المستاجر من دجل اجر طاحونته وجعل البر في دلو تما فذهب البر من الدلو الى الما
لا يضمن رب الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده ققط يضمن كل من
طحان وبياع وسمسار بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بخلط عرفا ومر جنسه
في اواخر الفصل السادس والعشرين **ضمان المزارع** وفي يد اكار ترك
سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم تركه السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك
تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء ارض
حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن الزارع شيا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس
لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمن ولو ترك الزرع حتى اصابته افة من اكل الدواب
ونحوه ضمن ان كان حاضرا وامكنه دفعه ولم يدفع ولو لم يمكنه دفعه لا يضمن ولو اكله
الجراد ضمن ان امكنه طرده والا فلا والحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه
ضمن لا بدونه عدة ترك سد ثلمة تجرة يطرها البرد كشجرة تين وكرم او اخره حتى اصابه
البرد ضمن قال للاكار اخراج البر الى الصحرا لانه رطب فاخر فقسد ضمن ولو ترك التشذيب
وسوخشا وكردن فهو كترك السقي فصط لو ترك الكرم ولم يترك احدا يحفظه ودخله
الماء وسقط حايطه وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحايط اذ يجب عليه
حفظها لا حفظه ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ
الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه يقوم الكرم مع
العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما الى احدهما عن سقيه فالم يجبر على ذلك
فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال ن وبه ناخذ فكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو
منعه بعده ضمن قت فلو ابى فقسد الزرع قبل الرفع الى القاضي لا يضمن قال
بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض بدو اب بيار و زمين راب ده اكر رب
الارض اورد وامره بالسقي فابى ضمن اجماعا كذا ضك اكار لم يسق الزرع حتى فسد
اختلف فيه المشايخ والمختار انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه

فهو

فهو عليهما حتى يقتسما وما قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل الجملة في فصط
وفي ن قال رب الضيعة لاكار اخرج هذا البر الى الصحرا وهذا الجوز والجوذق فانه
رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر الفاسد
له قال الفقيه اذا لم يوجد من الرطب مثله ضمن القيمة شي مزارع زرع خلاف
ما امر به يصير مخالفا ضمن ذلك بالارض او لا بخلاف الاجارة **ضمان
المستبضع** يقول الحقير البضاعة هو دفع المالك مالا الى اخر وشرط جميع
الربح لمالكه كذا في الدرر والغرر فش ارسل بضاعة مع رجل الى بلد عند رجل اخر
وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضعها فيه ففعل ثم اخرجه منه ووضعه في بيت
نفسه فلو استوى البيتان حرزا بير او هذا ظاهر واخذ البضاعة لو تركها في حجرة
في ذلك البلد واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا من بلد وكان
اكلهم ونزولهم في السفر جملة واحدة ومع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم ضمن اذ
لم يصيروا بهذا القدر كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع الى اخر بضاعة ليذهب بها
الى مرو فباعه في هذا البلد وذهب بثمنها الى مرو فلو اتحدا الثمنان لا يضمن للرضا
اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم يتحدا ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن
الثمن للمشتري لو هلك الثمن في الطريق كم ابضعه مالا ليشتري به شيا فشراه
فلم يتهيا له الرجوع سريعا فبعث البضاعة مع بعض اهله بيد رجل ليوصلها الى المالك
فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع ققط ابضعه مالا ليشتري به شيا
فبعثه المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق
لا يضمن المستبضع ولو لم يقل انه بضاعة والمسيلة بحالها ضمن الا ان يشتري السمسار
بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الراي فلا يضمن بدفعه الى اخر كذا عن
وفيه قال محمد استحسن ان يجعل البضاعة كمضاربة ص كل ما يجوز في المضاربة يجوز
في البضاعة لكن المضارب يملك بيع ما شريه والمستبضع لا يملك الا ايداع والا بضاع خ
لا يملكهما فلو ابضع فهلكها يضمن بهما شا ولو سلم وربح فكله لرب المال ص ولو ابضعه
الفا ليشتري به قنا او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا لو كرا عليه
ولو شرى بكله وانفق عليه من ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات
المستبضع ثم شرى بالباقي وانفقه في كرا ونفقة ففي الشرا ضمن علم بموته او لا وفي
الانفاق ضمن لو علم والا يضمن استحسانا وليس للمضارب شرا شي بعد موت المالك
ولو لم يعلم به كمستبضع صل تلف البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع
جاز ولو صالحه على القيمة او اكثر لا لو حط وليس لوكيل بيع حط الثمن عند الامام وم وصار

المستبضع كوكيل قبض دينا لو خلط شيئا لم يجز باع المستبضع فخلط فهو كوكيل
البيع جاز عند الامام عندهما لا عدس **قش** باع البضاعة فشرى بثمنها فقال
رب المال امرتك ببيع لا بشرا وقال المستبضع شريت لك بامرك صدق رب المال
بيمينه لانه انكر الاذن باعها نسيئة لو قال له المالك بع واشتر بثمنه كذا لم يجز
بيعه اذ علم ان مراده بنقد ولو اطلق بقوله بع فله بيعه نسيئة

ضمان النخاس

بعث الى نخاس امته فبعثتها امراة النخاس في حاجته فهربت تضمن
امراته عند الامام وعندهما يضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت الى
نخاس بلا اذن فقال رددتها صدق ومعنى ردها ان يامرها بذهابه الى بيت ربها
اما لو اخذها من الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق **ن** امة اتت الى النخاس
بلا اذن ربها طالبة بالبيع ثم ذهبت ولا يدرى وقال النخاس رددتها عليك صدق
لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس لم ياخذها
حتى يصير غاصبا ومعنى الرد امره اياها بذهابه الى منزل ربها وكان النخاس منكرا للغصب
قاضي خان لو هلك القن في يد النخاس لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده

ضمان الجنين

وفي **قن** حرة تعمدت سقوط جنينها فالقته ميتا
فعلى عاقلتها الغرة لزوجها هذا لو فعلت بلا اذن زوجها فلو باذنه فلا ضمان **قن**
اسقطته المختلعة لاسقاط العدة فعليها الغرة لزوجها **ط** شربت دوا بلا تعمد
اسقاط فسقط لا غرة عليها قال البلخي لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة
ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت **قت** سقوط الجنين بشي عملته فعلى عاقلتها له
خمسمائة ورضخ في سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة وتاويله
ما مر من التعمد **مى** عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول الامام ومحمد
ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة **قاضي خان** حامل اسقطت ولدها بعلاج قالوا
ان لم يستبن شي من خلقه لا تاثم قال رضي الله عنه ولا اقول به اذ المحرم اذا كسر
بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزاء ثمة فلا اقل من ان
يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بلا عذر الا انها لا تاثم اثم القتل وان اسقطت بعد
ما استبان خلقه وجبت الغرة مرضعة ظهر حملها وانقطع لبنها وليس للزوج
ما يستاجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام
الولد نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين
يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بادمي فيباح لحياة الادمي
واذا عزل الرجل عن المراة بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء

الزمان

ضمان رد الوديعة

وفي القنية رادّ الآبق لو استعمله
في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن من تحقيقه في غصب القن **ط** عبد مات
عند اخذه او ابق فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده برئ ولا يجب تكرار الاشهاد
ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة وكذا ترك الاشهاد مع امكانه
ضمن لا عندس ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الاخذ اجماعا اذ ظهر من الاخذ
سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى المسقط وهو الاذن شرعا

ضمان الملتقط

وفي **قت** اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال اخذتها لنفسك
ضمن عندهما لا عند الامام ان صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يقضي ولهما
ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه
البينة لو كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من
اخذ ظالم فالقول له بيمينه وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهده اشهد بما يجده
بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوز بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الابق كذلك يقول الحقير هذا من قبيل
تحصيل الحاصل اذ الذي ذكره قد مر انفا والعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه قبل اسطر
نقلا عن **ط** من قوله ولو ترك الاشهاد الخ

نوع اخر

فيما يضمن بالقبض
والحبس وما لا يضمن بهما يقول الحقير مسائل هذا المبحث ذكرت في جامع
الفصولين في اواخر التصرفات الفاسدة لكن لما رايت كمال مناسبتها بالضمانات اخرت
ذكرها الى هنا ففي **صح** المقبوض ببيع باطل امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر
فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون **خ** ضمن عندهما لا عند الامام **قاضي خان**
المقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية **فصط**
الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بفاسده ضمن مثله
في المثلي وبقيمته في غيره كغصب ما قبض على سوم الشرا ويسمى ثمنه يماثل الفاسد
ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله
او قيمته كبيع فاسد وما قبض برهن فاسد ضمن باقل من قيمته ومن الدين كصحيحه
وقيل لا يضمن وما قبض بباطله لا يضمن وفاقا وما قبض على سوم رهن ضمن باقل من
قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع **عده** رهن قنا ليقرضه
الفا فهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف اذ ما قبض بحكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ
الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمته الرهن لا يبطل بالتفاسخ
قبل رده فيضمن باقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ حتى قبض دينه

تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع ت رهن هلك في يد مرتهنه بلا حبسه
يهلك امانة بخلاف ما بعد ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته وفاقا وبعد الحوالة
مضمون حتى لو احال بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا لا استحسانا ولو اراد الراهن بعد
الحوالة اخذ الرهن قيل له ذلك وقيل لا كذا في العدة مخ رهن عينا اخر مكان الرهن
الاول ثم هلكا الاول يهلك امانة صل ما قبض بهبة فاسدة يضمن بقيمته شني ضمن
في رواية لا في رواية وكذا في الصدقة الفاسدة يضمن القيمة جائز الاجارة وفاسدها
غير مضمون على المستاجر وجائز الهبة لا يضمن قنصط الاصل ان كل ما قبض بجهة
التمليك ضمن وكل ما قبض لا بجهة التمليك لم يضمن ففي فاسد شركة ومضاربة واجارة
لم يضمن من دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة
ويضمن الثوب يقول الحقير في اطلاق قوله فهذه اجارة فاسدة اشكال وهو ان المتبادر
انه وكله ببيعه ووهبه واباح له الزيادة عما سواه فالظاهر ان لا يضمن لانه امين ووكيل
اللهم الا ان يصرح بكون الزيادة اجرة له او يكون المدفوع اليه ممن يبيع باجرة كدلال
ونحوه والله اعلم فصط يضمن الموجر في اجارة فاسدة ما قبضه من الاجرة والمحبوس في
يد اجير لعمله اثر في العين كحايك وقصار وخياط لم يضمن لو هلك اذ حبسه لاجرة وله
ذلك فلو ضاع من يده ولم يضمن عند الامام ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما
يضمن ويتخير المالك ضمنه معمولا وله الاجر او ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك بلا حبسه
سقط الاجر ولم يضمن عند الامام ومن لا اثر لعمله كحمال حبس الحمل او ملاح او سمسار حبس
الثمن للاجرة يهلك امانة لو حبسه بامر مالكه وعليه الاجرة ولو بلا امر ضمنه اذ ليس له
حبسه فيتخير ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري والحمال
وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه وصنعه لم يسقط الاجر خ لو منع الحايك الثوب
بالاجرة اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا يقول الحقير الظاهر ان هذا الحكم
ينبغي ان يجري في غير الحايك ايضا فيما لعمله اثر في العين كخياط وقصار ونحوهما والله اعلم
ذ المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء اجرة عجلها لا يضمن ولا يسقط
شيء من الاجرة سواء جازت الاجارة او لا ح المحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن هد وكيل
شرا دفع الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على موكله لانه انعقدت بينهما مبادلة
حكمية فان هلك في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن اذ يده كيد موكله
وله حبسه لاستيفاء ثمنه اذ هو كبايع من موكله فان حبسه وهلك كان مضمونا ضمان
الرهن عند س وضمان البيع عندهما وضمان الغصب عند زفر يقول الحقير وتفسير
هذه الاقوال هو ما في الخانية انه ان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن

عن الموكل عندهما وعند س هلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو الثمن اكثر من قيمته
رجع الوكيل بتلك الزيادة على موكله وعند زفر يهلك على الوكيل كهلاك المغصوب لان
عند الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس هد ملتقط انفق على
اللقطة باذن القاضي وجا صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا راد الابق
وجعله فلو هلك قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعده لم يضمن ويسقط
اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبايع لو هلك في يد مشتريه في مدة الخيار يهلك
بالقيمة لا بالثمن ولو الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع
ويلزم كل الثمن صح المقبوض بحكم اعارة من جهة الغاصب وبحكم هبة منه او بحكم
شرا او وديعة او اجارة او صدقة او رهن مضمون على القابض فاذا ضمنها هل يرجع على
الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستاجر
والمودع والمرتهن بالقيمة والمشتري بالثمن لا السارق من الغاصب وذكر ان المودع
والمرتهن والمستاجر يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به ثم بيان مسايل
الضمان بعون الملك العلام

الفصل الثالث والثلاثون في الاحكام

وهي امور جمة مهمة سنية وقد خلت عن ذكرها اكثر الكتب الفقهية فمن جملة
تلك الاحكامات

احكام السكوت

وهو رضا في بعض
المواضع لا في البعض وقد ذكر اكثرها في جامع الفصولين بلا ترتيب وزيد على ذلك كثير
منها في كتاب الاشباه والنظاير بترتيب لطيف بالايجاز في البيان فلاجرم رايت
ان اذكرها هنا جميع ما فيها مخلوطا لكن بزمام حسن مربوطا فاعلم ان من القواعد الفقهية
انه لا ينسب الى ساكت قول كما في مسايل منها من راي اجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لا يكون
وكيلا بسكوت المالك ومنها لو راي القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا في التجارة ومنها لو راي المرتهن راهنه يبيع الرهن فسكت
لا يبطل الرهن ولا يكون ماذونا للبيع وزاد في الاشباه قوله في رواية ومنها
لو راي غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ومنها لو راي عبده يبيع
عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ومنها لو سكت على وطي امته لم يسقط المهر
وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ومنها سكوت المالك اذا باع
رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عند الامام وهو خلافا لابن ابي ليلى ومنها لو راي قنه
او امته تتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير له اذنا في النكاح ومنها لو تزوجت
غير كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك لان الموانع
كثيرة ومنها سكوت امراة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين ومنها

الاعارة لا تثبت بسكوت ومنها حلف لا يسلم شفعته فلم يسلمها ولكن سكت عن خصومته
فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث ومنها حلف لا يوخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يوخره
شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها لو وهب شيا والموهوب له ساكت
لا تصح ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما سياتي ومنها لو اجر قنه او عرضه للبيع او ساومه
او زوجه فسكت القن لا يكون اقرارا برقه بخلاف ما لو باعه او رهنه او دفعه بجناية
فسكت ايضا ومنها احد شريكي عنان قال لصاحبه اني اشتريت هذه الامة لنفسي خاصة
فسكت صاحبه فشراها لا تكون له ما لم يقل صاحبه نعم كذا في جامع الفصولين موافق
للخلاصة وغيرها وزيد في مختارات النوازل فاذا قال نعم فهي له بغير شي عند الامام اذا الاذن
بتضمن هبة نصيبه منه اذ الوطي لا يحل الا بالملك بخلاف طعام وكسوة بقول الحقير وفي
الاشباه فسكت صاحبه لا يكون لهما اوذكر هذه المسيلة فيما يكون فيه السكوت كالنطق
ثم ان ذلك سهو واضح لمخالفته لما في النقل من المعتبرات واحتمال كون المسيلة خلافية فيها
روايتان بعيد اذ لو كانت كذلك لتعرض له احد من اصحاب المعتبرات المنقول عنها ثم
اعلم انه خرج عن القاعدة السابقة مسايل كثيرة صار السكوت فيها كالنطق اي يكون
رضا ومنها سكوت البكر عند استيمار وليها عنها قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي
فلو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر
ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبضه فحينيذ لم يجز القبض
عليها ولا يبرا الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضى ويبطل بلوغها لا لو بلغت
ثيبا ومنها بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها
بكلام ولو حلفت بكرا ان لا تاذن في تزوجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن
ولزم النكاح بالسكوت ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك
ولا يحتاج الى قبوله قولا بخلاف الهبة كما مر ومنها قبض هبته او صدقته بحضرة المالك
وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها لو ابرا مديونه فسكت المديون يبرا ولو رد يرتد
برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له يرتد برده ومنها لو وكله بشي فسكت الوكيل
وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرده فباعه جاز ويكون قبولا
ومنها لو اوصى الى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو
قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف
على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها تواضعا على
تلجية ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا
صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها سكوت المالك القديم

حين

حين قسم ماله بين الغانمين رضى كما لو اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول
حاضر فسكت بطل حقه في دعوى قنه ومنها لو كان المشتري مخيرا في قن شراه فراى
القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها
للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البايع وسكت كان اذنا في قبضه
الصحيح والفاسد فيه سوا في رواية وهو رضى بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية
ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت تبطل شفعته ومنها راى عبد القاضي قنه يبيع ويشتري
وسكت كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين ومنها لو حلف المولى لا ياذن لقنه
فراه يبيع ويشتري فسكت حنث في ظاهر الرواية لا في رواية عن س ومنها باع
قن شيا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان ماذونا يصح دعوى المولى ولو محجورا
صح قال الاستروشني فان قيل لم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن
يظهر في المستقبل ومنها باع قنا والقن حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد
للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله كذا في جامع الفصولين موافقا لما في فتاوى
قاضيخان وفي فوايد الغياثي ولو سكت القن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه
او دفعه بجناية والقن ساكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكوته
هنا ليس باقرار برقه بقول الحقير قوله وفي بعض الروايات الخ ظاهر يشعر بضعف
اشتراط الانقياد او بتساوي الاحتمالين لكن الاظهر ان الانقياد شرط لما ذكر في محل
اخر من فتاوى قاضيخان رجل شرى امة وقبضها وباعها من اخر والثاني من ثالث فادعت
حريتها فردها الثالث على الثاني فقبلها فاراد ردها على الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت
عتقا اذ العتق لا يثبت بقولها ولو ادعت حريتها الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت
انقادت لبيع وتسليم فكذلك اذ الانقياد اقرار بالرق وان لم تنقد فليس للاول ان
لا يقبل انتهى ومنها حلف لا ينزل فلانا داره وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث
لا لو قال له اخرج فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهنا الناس زوجها فسكت
الزوج لزمه الولد وليس له نفيه كاقراره ومنها ام ولد ولدت فسكت مولاها
حتى مضى يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع عند
الاخبار بالعيب رضا به حتى لو قال رجل هذا الشي معيب فسمعه واقدم مع ذلك على
شرايه فهو رضا بالعيب لو المخبر عدلا لا لو فاسقا عند الامام وعندهما هو رضا ولو فاسقا
ومنها سكوت بكر عند اخبارها بتزويج الولي على خلاف مر انفا ومنها باع عقارا وامراته
او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضرا عند البيع افتى
مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقرار لانه قطعا للاطماع

الفاسدة وافتى مشايخ بخارى انه ينبغي ان يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو راى انه لا يسمع
لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس افتى به كان حسنا سدا لباب التزوير ومنها الحاضر
عند البيع لو بعثه البائع الى المشتري وتقاضا الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعده
لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه ومنها راه يبيع عرضا ودارا فتصرف فيه المشتري
زمانا وهو ساكت سقط دعواه بقول الحقير وفي الفتاوي الولوالجية رجل تصرف
ارضا زمانا ورجل اخر راى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لا يسمع بعد ذلك
دعوى ولده فيترك على يد المتصرف لان الحال شاهد ومنها الوكال الوكيل بشراء شيء
بعينه لو قال لموكله اني اريد شراه لنفسي فسكت موكله ثم شراه يكون للوكيل بقول الحقير
وجه الفرق بين هذه المسئلة وبين ما مر قبل نحو ورقة من مسئلتي شريكي العنان هو
ما ذكره صاحب الخلاصة بعد ذكرها بين المسئلتين بقوله والفرق ان الوكيل يملك
عزل نفسه اذا علم الموكل رضي او سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ
الشركة الا برضا صاحبه ومنها ولي صبي عاقل اذا راى الصبي يبيع ويشتري فسكت
يكون اذنا ومنها سكوت رجل راى غيره يشق زقه حتى سال ما فيه يكون رضا ومنها سكوت
الحالف بان لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث ومنها امراة
دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب والاب ساكت فليس له الاسترداد ومنها
انفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام ومنها باع امة وعليها
حلي وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري الامة وذهب بها والبائع ساكت
كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها ومنها القراة على الشيخ وهو ساكت تنزل
منزلة نطقه في الاصح ومنها ما ذكر في قضاء الخلاصة ادعى على اخرس فسكت ولم يجب
اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسال جيرانه عسى به افة في لسانه او سمعه فلو اخبروا انه
لا افة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل منزلة المنكر عند الامام ومحمد وعندهما
يحبس حتى يجيب فان فهم انه اخرس يجيب بالاشارة انتهى ومنها سكوت المزكي عن
سؤاله عن حال الشاهد تعديل ومنها سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة
بقول الحقير فصارت المسائل التي يكون السكوت فيها رضا اربعين مسئلة ثلاثون
منها ذكرت في جامع الفصولين وعشرة منها زيادة صاحب الاشباه والنظائر نقلها
عن الكتب المعتبرة

احكام اشارة وايماء

وفي فتاوى قاضي خان الاخرس
اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته
من طلاق وعتاق وبيع ونحو ذلك لا ينفذ من مريض تعقل لسانه بمرضه وهو قول مالك
وابن ابي ليلى وعندنا تثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته

لانه

لانه لا ترجى منه العبارة فتقام الاشارة مقامها كما تقام الكتابة مقامها **اشباه**
اشارة الاخرس كعبارته في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق
وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود
في رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا تثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد
اقتصر فيها وغيرها على استثناء الحدود وزاد في التهذيب ولا تقبل شهادته ايضا ولا
يمينه في الدعاوي وفي خزانة الفتاوي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير
به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ
على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان نقله صريحا وكتابة
الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة
والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز ولا بد من ان تكون اشارة الاخرس معهودة والا لم
تعتبر وقال ابن الهمام لا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة
بتصويت منه اذ العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى وهنا فروع
لم ارها الان الاول لو اشار الاخرس بالاشارة بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم اخذا
من قولهم يجب على الاخرس تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني رجل علق الطلاق
بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشيئة
رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع ايضا انتهى ما في الاشباه **هداية**
اخرس قرئ عليه كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه
نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في معتقل اللسان
والفرق ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت معلومة معهودة وذلك في الاخرس لا في معتقل
اللسان حتى لو امتد الاعتقال وصارت له اشارة معلومة قالوا هذا بمنزلة الاخرس
واذا كان الاخرس يكتب كتابا او يومي ايماء يعرف به جاز نكاحه وطلاقه وبيعه
وشراؤه ويقتص منه ولا يحد ولا يحد له والفرق ان الحد لا يثبت ببيان فيه
شبهة واما القصاص ففيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع
الشبهة كالمعاوضات **اشباه** اشارة غير الاخرس ان كان معتقل اللسان ففيه
اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف ولو لم يكن معتقل اللسان لم
تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الاسلام والكفر والاقرار بالنسب والافتاء كذا في
تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث
واما في الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا يثبت بكتابه

الامام او اخذ من الكتاب والطلاق في اذا التفسير المبهم كقوله انت طالق هكذا واشار
بثلاث وقع ثلاثا بخلاف ما لو قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة قال ولم ار
الان حكم قوله انت هكذا واشار باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من محرم الى
صيد فقتله يجب الجزاء على المشير فص اعتقل لسان مريض فقيل له اوصيت بكذا فاشار
براسه اي نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس وعند الامام ان تلك المدة
كمدة العنة يقول الحقير يعني لها سنة واحدة لكن من نقله عن الاشباه ان هذا القول
ضعيف قت اصابه مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال مرضه سنة فهو كالاخرس
ص مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل
اشهد عليك بكذا فاومى براسه اي نعم لا يكون مقرا فرق بين هاتين المسئلتين وبين المفتي
اذا سئل عن مسئلة فاومى براسه اي نعم يجوز ان يوخذ بقوله ح اذ السؤال عن المسئلة
طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة ص لو عجز المريض عن التكلم فاومى
براسه الى رجل يريد به الايصاء يصير وصيا كالاشارة تقوم مقام عبارته ولو قدر على البيان
بكتابته هداية الاشارة معتبرة ولو قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا
انه لا تعتبر مع القدرة على الكتابة لانها حجة ضرورية ولا ضرورة هنا وانما استويتا
لان كلا منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة وفي الاشارة
زيادة امر لم توجد في الكتابة لما انها اقرب الى النطق من اثار الاقلام فاستويتا صح
رجل بيده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم يثبت نسبه منه ولو قيل له
اعتقت هذا القن فاومى براسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته
الا انه يرى انه يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق يقول الحقير قوله بلا دعوة يعني في
المنكوحة لان قيام الولد ادنيها يحتاج الى دعوة ثم ان وجه الفرق الذي ذكره ضعيف جدا
لا تتقاضه بما لو كان بدل القن امة والمسئلة بحالها حيث لا تعتق هي كالقن مع انه
يحتاط ايضا في اثبات عتقها حيث تقبل فيها الشهادة الحسبية بلا دعوى بالاتفاق
فالظاهر في وجه الفرق ان ثبات نفس الولادة امر متحقق في الخارج بلا توقف على
تلفظ لافظ بخلاف العتق حيث لا يتحقق بدون لفظ المولى بما دل على الاعتاق شرعا
فافترقا فيثبت النسب بمجرد الاشارة بخلاف العتق والله اعلم ذ تنشا الطلاق على
العتق ومسئلة العتق في ن يعني لو قيل لرجل طلقت امراتك فاومى براسه اي نعم
لا يحنث ت حلف لا يقر لزيد بماله عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى براسه اي نعم
لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا لو قرا على رجل
صك اقرار فقيل له اهو كذا فاومى براسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا

عليه

عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه كتاب وصية فاومى براسه
اي نعم لغي ولو خرس فاومى حنث حلف لا يظهر سر زيد ولا يفشي او لا يعلم زيدا بسر بكر او ليكتمن
سره او ليخفينه او لا يدل على فلان فاخبر به بكتاب او رسالة او كلام او سال عنه اكان
سر فلان كذا اكان فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث في الوجوه كلها وكذا لو حلف
لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث خدمه او لا والحيلة ان يقال له انا نذكر
امكنته او اشياء من السر فانا ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فاذا انتهينا بسره او مكانه
فاسكت انت ففعله واستدلوا به على سره ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا
بسر بكر او مكانه او لا يبشره بقدومه فاخبره او بشره بكتابة او رسالة حنث ولو قيل له
الان كذا اهل بكر في مكان كذا اهل قدم بكر فاومى براسه اي نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم
به او لا يحدث به لا يحنث بكتابة ورسالة واشارة ولو قيل له الان سره كذا اكان
بمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو حلف
لا يدعو زيدا فدعى بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية جو لا يحنث بكتابة واشارة
براسه او بيده كم حلف لا يكذب فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث قاضي خان
ما لم يتكلم به وجواب السائل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ققط سلم على المصلي
فاشار برد السلام براسه او بيده او اصبعه لا تفسد صلاته وكذا لو طلب من المصلي
شيئا فاومى براسه او قيل له اجيد هذا فاومى براسه بلا او نعم لا تفسد صلاته

احكام الكتابة

وفي الهداية الكتابة على ثلاث مراتب مستبين
مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم ككتابة
على جدار او اوراق واشجار وينوى فيه لانه بمنزلة صريح الكناية فلا بد من النية
وغير مستبين ككتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم قاضي
خان الكتابة نوعان مرسومة وهو ما يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب على الغائب
وغير مرسومة وهو ما لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة
فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته
وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته اشباه لا يعتمد
على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب وقف عليه خطوط قضاة ماضين اذ القاضي لا يقضي
الا بحجة وهي بينة او اقرار او نكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى
عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية شرى حانوتا فوجد
بعد القبض مكتوبا على بابه وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا يبنى عليها الاحكام
كما في القنية وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف على مصحف او كتاب الا في مسئلتين

الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كذا في
الخانية يقول الحقير كلمة الا في قوله الا في مسئلتين استثنا من قوله لا يعتمد على الخط في اول
البحث لا من قوله لا اعتبار كما يتبادر ظاهرا فافهم والله اعلم قال ويمكن الحاق البرات
السلطانية بالوظايف في زماننا بكتاب الامان لان العلة انه لا يزور وان كانت
العلة الاحتياط لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في الخانية
لانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وفي البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد
في تذكرة المدعي فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا
كان في الجريدة شي معلوم او ذكر المدعي شيا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا
اذ التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي يصح ولو لم يكن
مشارا اليه لا يصح كذا في الاشباه والنظاير في كتاب القضا **اشباه** يصح البيع بالكتابة
وفي الهداية الكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
وقال ابن الهمام وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه
وفهم ما فيه قال في المجلس قبلت انتهى اما وقوع طلاق وعتاق بها فقد قال في البزازية
كتابة صحيح واخرس على ثلاثة اوجه ان كتبه على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت
ذلك باقراره او ببينة فهو كخطاب وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي
المنتقى انه يصدق ديانة ولو كتب على شي يستبين عليه امراته او عبده كذا ان نوى صح والا
لا ولو كتب على الهوا او الما لم يقع شي وان نوى ولو كتب امراته طالق فهي طالق بعث او لا
ولو كتب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق لا تطلق ما لم يوصل وان ندم ومحى من الكتاب
ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن
التعليق واي تطلق اذا بقي ما يسمى كتابا او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا تطلق وان
محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل اليها بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب
وبرهنت عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضا انتهى وفي القنية كتب انت طالق
ثم قالت لزوجه اقرا علي فقرا لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى قال صاحب الاشباه وقد
سيلت عمن كتب ايمانا ثم قال لاخر اقراها فقراها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه
لو بطلاق حيث لم يقصد ولو بالله تعالى فما لوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد واما
الاقرار بها ففي البزازية كتب بخطه بما فيه اقرار بين يدي الشهود فهو على اقسام الاول
ان يكتب ولا يقول شيا فهو ليس باقرار ولا تحل الشهادة بانه اقرار قال النسفي ان كتب
مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي
فعلى هذا اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب

من

من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان
الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان
لم يكن الى الغايب الثاني ان يكتب ويقرا عند الشهود فلهم ان يشهدوا به وان لم يقل
اشهدوا علي الثالث ان يقرا هذا عندهم ويقول اشهدوا علي به الرابع ان يكتب
عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر النسفي ادعى عليه
مالا واخرج خطا انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال
في الصحيح اذ لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي هذا المال وثمة
لا يجب المال كذا هنا الا في دفاتر العامة والصراف والسمسار انتهى قال وكتب في كتاب
القضا انه يعمل بدفتر البياع والصراف والسمسار فالخط فيه حجة وفي كتاب سلك الكفار
بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه
كتابة فيعمل بها كما في سير الخانية واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه
والقاضي على علامته عند عدم التذكر فعجر جاير عند الامام وجوزه للراوي والقاضي
دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة للناس وفي الخلاصة
قال الامام الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي البزازية
امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجز العقد لا تنعقد بخلاف صك الاقرار
والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل هو اقرار به
فيقع وقيل هو توكيل به فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا
وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق كذا في القنية وفي المنتقى من راى خطه
وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبهذا نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب
الفقه الصحيحة قال ابن الهمام طريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهدين احد امرين
اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن ابي اسحاق
الاسفرايني الاجماع على جواز النقل عن الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته
فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية
لو ادعى من الكتاب لا تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في مواضعها
وفي الصيرفية تشهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد وابا للسان يجيب وهذا اصطلاح
القضاة واما الوصية بالكتابة ففي المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بالمال او وصية

ثم قال الاخر اشهد علي من غير ان يقوله له وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية كتب صك
وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقراه وصية عليهم قال علماؤنا لا يجوز لهم ان
يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ذلك والصحيح انه لا يحل لهم ان يشهدوا الا باحدى
معان ثلاث اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره او يقرا عليه بين يدي الشهود
ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه
ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمامه في الخانية الكل من الاشباه والنظاير في مسايل
احكام الكتابة من النوع الثالث **قاضي خان** كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير
فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق امراته ولو كتب اليها اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب اليها فاخذ الكتاب ابوها ومزقه ولم يدفعه
اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها وقع الطلاق لان وصوله حينئذ كوصوله
اليها وان لم يكن كذلك لا يقع ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصوله اليه فان دفعه
اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا فلا

احكام السكران

وفي **فقط** السكران ملحق بالصاحي في العبادات والحقوق فيلزمه سجدة تلاوة
وقضاء الصلاة **شحه** السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان بحال لا يعرف الذكر من
الانثى لا كمغمى عليه **تلويح** من سكر من شراب محرم او من المثلث لزمه كل التكاليف
الشرعية وتصح جميع عباراته وتصرفاته ولو شرب مكرها او طايعا **بزدوي** السكر
لو بمباح كشرب مكره ومضطر وشرب دواء وشرب ما يتخذ من حبوب وعسل عند الامام
كالاغماء يمنع من صحة طلاق وعتاق وساير التصرفات والسكر بمحظور كسكر من كل شراب
محرم ونبيذ المثلث ونبيذ التمر الزبيب المطبوخ المعتق لا ينافي الخطاب فيلزمه
جميع احكام الشرع وتصح عباراته كلها بطلاق وعتاق وبيع وشراء واقارير وبصحة
اسلامه لا ردته استحسانا ولو اقر بقصاص او باشر سببه لزمه حكمه ولو قذف
او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحى ولو اقر انه سكر من خمر طايعا لم يحد حتى يصحو فيقر
او تقوم عليه البينة ولو اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد قذف وتقام عليه الحدود
اذا صحى **تنقيح** وحد السكر اختلاط الكلام وزاد الامام ان لا يفرق الارض من السما
لوجوب الحد فقط واذا اقر من سكر بمحرم او مثلث بما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب الخمر
لا يحد حتى يصحو فيقر لان السكر دليل الرجوع ولو اقر بما لا يحتمل الرجوع كقصاص
وقذف وغيرهما او باشر سببا الحد لزمه لكن انما يحد اذا صحى **هداية** لا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وانه شربه طوعا اذ السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج
ولبن الرماك وكذا شرب المكره لا يوجب الحد ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا

من صو

لمقصود

لمقصود الانزجار والسكران الذي يحد عند الامام هو من لا يعقل منطقا لا قليلا ولا
كثيرا ولا يعقل الرجل من المراة وعندهما من يهذي ويخلط كلامه اذ هو السكران
في العرف واليه مال اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه
اجماعا اخذا بالاحتياط **اشباه** والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه
ان لا يسكر وقولهم السكر بمباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط
عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بفعله **قاضي خان** يجوز جميع تصرفات
السكران الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وفي محل اخر منه
من سكر من خمر او شراب يتخذ من اصل الخمر وهو العنب والزبيب والتمر كنبيذ
ومثلث وغيرهما ينفذ جميع تصرفاته عندنا وبه اخذ عامة المشايخ وقال الحسن
ابن زياد والطحاوي والكرخي والصفار ومالك والشافعي في احد قوليه وداود
الاصفهاني لا يصح منه تصرف مما ورد انه لا تصح عندنا استحسانا اذ الكفر
واجب النفي لا واجب الاثبات وعن سرانه كان ياخذ بالقياس ويقول تصح ردته
عندنا انتهى قال فلو قضى قاض بقول واحد من هولاء نفذ قضاؤه واختلف المشايخ
فيما يتخذ من حبوب وثمار وعسل من قال بوجوب الحد بالسكر به يقول تنفذ
تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه ابو جعفر والامام
السرخسي يقول لا تنفذ تصرفاته ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه وذهب
عقله بالصداع لا بالشرب فطلق قال الصحيح انه لا يقع وفي محل اخر منه ولو شرب الخمر
مكرها او لضرورة فسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع
طلاقه ولا ينفذ تصرفاته ولو سكر مما يتخذ من حبوب وفواكه وعسل اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا تنفذ تصرفاته ذكر **صر**
في **بس** من سكر مما يتخذ من حبوب وعسل وفانيذ اختلفوا في حله وصارت واقعة
الفتوى في سمرقند فكتبت اما تحله وعامة ايمة سمرقند بعدم حله وافتى اخي بان
فيه روايتين وكنت اطلب منهم الفرق بين سكر نبيذ زبيب وتمر طبخا وبين سكر
هذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب
الحد زجرا ودفعا للفساد يقول الحقير تحيرهم في الفرق مما يتحير فيه اذ لا يخفى على
كل نبيه ان وجه الفرق كون الزبيب والتمر اصلا للخمر كما قال عليه السلام من هاتين
الشجرتين فخص عليه السلام التحريم بهما كما سياتي بعد عشرة اسطر وهذا المعنى
غير موجود فيما عدا الزبيب والتمر من عسل وحبوب ونحوهما فليتامل ثم ان قوله
عن اصحابنا جميعا مخالف لما مر من قول البزدوي ان السكر من مباح كالاغماء عند الامام

ولما مر من قول قاضي خان انه يختار الفقيه ابو جعفر وشمس الايمة السرخسي ثم لقايل
ان يقول ويمكن ان يرجح عدم وجوب الحد لانه لما اختلف فيه اورث شبهة والحد يندري
بالشبهات والله اعلم **قاضي خان** لو كانت الخمر مغلوثة بالما يحرم لكن لا يحد
شاربها ما لم يسكر وفيما سوى الخمر مما يتخذ من عنب وزبيب لا يحد شاربه ما لم يسكر
ومن سكر بالبنج فالصحيح انه لا يحد ولا تصح تصرفاته ولا تقع ردته **ابن الهمام**
عدم وقوع طلاق السكران بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون للتداوي
غالبا فلا يجوز جعل زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو
وادخال الافة قصدا ينبغي ان يقول يقع وقال ايضا اتفق مشايخ الحنفية ره
والشافعية بوقوع طلاق من زال عقله باكل الحشيش وهو المسمى ورق القنب
لفتواهم بحرمته اتفاقا من متاخريهم اذ لم يظهر امر الحشيش في زمن المتقدمين
شني طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان رضي الله
عنه **هد** نبيذ عسل وتين وحنطة وشعير وذرة حلال وان لم يطبخ عند الامام
وس اذا شرب بلا لهو ولا طرب لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم
والنخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور
في الكتاب وهل يحد اذا سكر منه قيل لا يحد وقالوا الاصح انه يحد اذ روي عن محمد فيمن
سكر من الاشربة انه يحد بلا تفصيل اذ الفساق يجتمعون عليه في زماننا كما على ساير الاشربة
بل فوق ذلك يقول الحقير قوله الاصح الخ موافق لما اختاره صاحب المبسوط كما مر لكنه ره
يخالف لما نقله قاضي خان عن الفقيه ابي جعفر ولما نقله البزدوي ايضا عن الامام كما
مر كلاهما في اول المبحث والله اعلم بالصواب **هداية** والمثلث العنبي حلال عند الامام وس
اذا قصد به التقوية لا التلهي وعن محمد حرام وعنه انه حلال وعنه انه مكروه وعنه
انه توقف فيه **خلاصة** نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا طبخ ادنى طبخ ثم اشتد جاز
شربه دون السكر عند الامام وس لاستمرار الطعام لا للهو وعن محمد قليله وكثيره حرام
مطلقا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وما يتخذ من حبوب وثمار وعسل اذا اشتد
وهو مطبوخ جاز شربه ما دون السكر عندهما وعند محمد يحرم شربه قال الفقيه وبه ناخذ
مختارات نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا طبخ ادنى طبخ حل وان اشتد اذا شرب ما يغلب
على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب عند الامام وس وهو الصحيح لانه ابعد من
تفسيق الصحابة رضي الله عنهم ونبيذ حنطة وشعير وذرة وعسل حلال وان لم يطبخ
اذا شرب منه بلا لهو عند الامام وس فهو المثلث ولا يحد شاربه اذا سكر منه ويقع
طلاقه والاصح فيه قول محمد وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف

اشباه صرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه
كالمجنون **قنية** سكران جمح فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان يقدر على منعه
فليس بمسير له فلا يضاف اليه سيره فيرا وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه
د زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها فلو صاحيا جاز عند الامام اما عندهما
فقيل يجوز النكاح لا النقصان ونص في **جخ** انه لا يجوز النكاح عندهما ولو في سكره
اختلف على قول الامام قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح **قفط** تزوج امراة بحضرة
سكارى وعرفوا امر النكاح الا انهم لا يذكرون بعد صحوهم جاز **ط** وكله بطلاق
فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح
لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران **خ** وكيل بيع وشرا اذا سكر بنبيذ فلو يعرف
البيع والشرا والقبض قال **شجز** جاز عقده على موكله **فصط** والغصب على سكران
ورفع ثوبه للحفظ مر في اوايل فصل الضمانات **احكام الوكالة** وما يملكه الوكيل
وما لا يملكه يقول الحقير المسايل التي يضمن فيها الوكيل مرت في فصل الضمانات
والمسايل المتعلقة برد الوكيل بعيب مرت في خيار العيب من فصل الخيارات وباقي احكام
الوكيل هو هذا **هداية** كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به
غيره **درر غرر** قال انت وكيلي في كل شي كان وكيلا في الحفظ فقط ولو زاد جايز امرك كان
وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق قال في الفتاوى الصغرى لو زاد جايز
امرك فهو وكيل في حفظ وبيع وشرا وتقاضي ديونه وحقوقه وهبة وصدقة وغير
ذلك لانه فوض اليه امره التصرف عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شي فهو جايز
فيملك انواع التصرفات حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنعه ثم قال وهذا
التعليل يقتضي انه لو طلق امراته جاز فيفتي بهذا حتى يتبين خلافه يقول الحقير
ما اختاره صاحب الصغرى بقوله فيفتي بهذا الخ يخالف لما سياتي نقلا عن قاضي خان
والاشباه والظاهر ان الاصح ما فيهما كما لا يخفى **قاضي خان** قال لغيره انت وكيلي في كل
شي او قال انت وكيلي بكل قليل وكثير يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال
انت وكيلي في كل شي جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشرا وهبة
وصدقة واختلفوا في طلاق وعتاق ووقف وقيل يملك ذلك لاطلاق تعميم اللفظ
وقيل لا يملك الا اذا دل دليل من سبق كلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال
انت وكيلي في كل شي جايز صنيعك روى الناطفي عن محمد انه وكيل في المعاوضات
لا الهبات والاعتاق وعليه الفتوى وهذا اقرب مما اختاره الفقيه ابو الليث
وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي

لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت
عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر
الموكل مختلفا ليست له صنعة معروفة بطلت الوكالة ولو كان تاجرا تجارة معروفة
تنصرف الوكالة اليها رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبدي فهو جايز فاعتق
الكل جاز وعن الامام انه لا يجوز وعليها الفتوى **اشباه** الوكيل اذا كانت وكالته عامة
مطلقة يملك كل شي الا الطلاق والعتاق والوقف كالوقف وقد كتبت فيها رسالة **درر غرر**
حقوق عقد تضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به لو غير محجور
وهي كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة بثمن ما اشتراه والرجوع به عند
الاستحقاق والخاصمة في شفعة ما بيع وفي العيب فيرده لو بيده وبعد تسليمه الى
موكله يرد باذنه وللمشتري منع الثمن من الموكل واذا دفع اليه صح ولا يطالبه بايعه ثانيا
وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار وعن دم عمد او عتق على مال
وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن وقرض تتعلق بموكله فلا يطالب الوكيل
بالمهر ووكيلها بتسليمها وتسليم بدل الخلع لانه سفير محض في هذه الصور **هداية**
من وكل رجلا بشراء شي فلا بد من تسمية جنسه ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا
ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت والجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة
وان وكله بشراء عبد او امة لا يصح فان بين النوع كالتركي والحبشي جاز وكذا اذا بين
الثمن ولو بين النوع والثمن لا الصفة اي الجودة والرداءة م جاز ولو
قال اشتر لي ثوبا او دابة او دارا بطلت الوكالة للجهالة في كل منها بتفاوت الافراد وان
سمى الثمن او وصف النوع جاز **درر غرر** وكل بشراء هذا العبد بدين له على الوكيل صح ولزم
الموكل حتى لو مات العبد مات عليه ولو بشراء عبد غير معين فشرى به عبدا كان للوكيل
الا ان يقبضه الموكل فلو مات قبله مات على الوكيل ولو مات بعده مات على الموكل وقال الآمر
هو للموكل في الوجهين مامور قال شريت عبدا للآخر فمات وقال الآخر بل شريته لنفسك
فان كان معينا فلو حيا فالقول للمامور مطلقا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا والا
فالقول للآمر وان كان غير معين فكذا ان كان منقودا والا فالآمر للوكيل بالشراء الرجوع
بالثمن على من دفع الثمن الى بايعه او لا وله حبس ما اشتراه من موكله لقبض ثمنه وان
لم يدفعه الى بايعه فان هلك المبيع في يده قبل الحبس هلك على الآمر ولم يسقط الثمن وبعده
هلك على المامور وسقط الثمن ليس للوكيل بشراء شي بعينه شراؤه لنفسه الا اذا شراه بغير
جنس ما سمى الموكل او بغير النقود او شرى غيره باسره بغيبته وفي غير عين هو له الا
اذا اطلق او نواه لموكله او اضاف العقد الى موكله قال الوكيل شريته بالف وقال

الامر

الامر بنصفه فان كان الآمر اعطاه الالف صدق المامور ان ساواه وان ساوى نصفه
صدق الآمر بلا يمين وان لم يعطه الفا وساوى نصفه صدق الآمر بلا يمين وان
ساواه تحالفا ويفسخ العقد ويلزم المبيع الوكيل وكذا معين لم يسم له ثمنا فشراه
فاختلفا في ثمنه تحالفا ويفسخ وكيل خالف امر موكله لو خلافا الى خير في الجنس
بان وكله يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو باعه بمائة دينار
لا ينفذ على موكله وان كان خيرا كذا في الخلاصة لو رد مبيع بعيب على الوكيل ببينة
او بنكوله او باقراره في عيب لا يحدث مثله في تلك المدة رده على موكله وباقراره
فيما يحدث لا يرده بل يبقى عليه **هداية** وكيل البيع والشراء لم يجز ان يعقد مع من لا تقبل
شهادته له عند الامام وهو اصله وفرعه وزوج زوجته وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه
فيما يشتركانه **درر غرر** الاصل فيه ان لا تقبل شهادته له قوله عليه السلام لا تقبل
شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد
لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره **هداية** قالوا هذا اذا لم يطلق له
الموكل اما اذا اطلق بان قال له بع ممن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة **زيلعي** وقالا
يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه **هداية** بيع الوكيل ممن لا تقبل
شهادته له باكثر من قيمته صح وكذا بغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما
لا عند الامام ولو بقيمته ففيه عن الامام روايتان **قاضيخان** فالظاهر انه يجوز **د**
وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها **د** بيع الوكيل بن قصده او لمطلبه
او قصده لم يجز ولو امر به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولد
البايع او زوجته لو كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته واجاز جاز **ستر** صح بيع
الوكيل بما قل او كثر وبالعروض والنسيئة **زيلعي** هذا عند الامام وعندهما والشافعي
لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة او
موجلة **قاضيخان** وعنه لو كان البيع للتجارة فباع الوكيل الى اجل تباع تلك السلعة
بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز ولو للحاجة الى النفقة او قضاء الدين فليس له ان يبيع بالنسيئة
وعليه الفتوى **درر غرر** وكيل باع نسيئة فقال الآمر امرتك بنقد وقال اطلقت صدق
الآمر اذ الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم **كنز** وتقيد شراؤه بمثل القيمة
وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين **زيلعي** وما لا يدخل فهو
غبن فاحش وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة
وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة والصحيح هو الاول وهذا كله اذا كان
سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى التقويم اما لو معروفا كالخبز واللحم والجبن ونحوها

لا يعفى فيه الغبن وان قل وان كان فلسا واحدا خه فيما يتحمل فيه غبن يسير انما
لو بانفراده فلو فحش لا يعفى فيه القدر اليسير فهو كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلاة قدر
الدرهم ولو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغ درهما فيعفى اذ العفو
متقيد بانفراد يسير قاضى خان وكيل بيع اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك
فى يده يصير مستوفيا الثمن ولا يضمن درر غرر لا يضمن ان ضاع الرهن بيده او توى ما على
الكفيل وجيز وكيل بيع خالف يتوقف على اجازة موكله ووكيل شرا لو خالف ينفذ الشرا
عليه قال بعه بخيار فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه نسيئة او قال لا تبعه الا نسيئة
فباعه نقدا جاز خلاصه الوكيل بتزويج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه
والوكيل لشرا شى بعينه محجور عن الشرا لنفسه الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله به
او بخلاف جنس ما وكل به وفى النكاح خالف لان الاضافة الى الموكل شرط فى النكاح فاذا لم
يضف فقد خالف فيصير له وفى الوكيل بالشرا الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل
نفسه فيما وافق امر الامر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة قاضى خان التوكيل بالبيع
نسيئة ينصرف الى الشهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل باعه بنقد
اختلف فيه قال الامام الفضلى ان باعه نقدا بما يباع به نسيئة جاز ولو باقل منه لم يجز
وقال غيره جاز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد خلاصه
وكيل الشرا لا يملك الاقالة ووكيل البيع يملكها ويضمن لموكله وكيل بيع قال له موكله
ما صنعت من شى فهو جائز يملك الحوالة وما قال لوكيله بعه نقدا فباعه نسيئة
جاز عند الامام ومحمد وقال ابو الليث الفتوى على قولهما انه لو للتجارة ولو للحاجة
لم يجز ولو قال لا تبعه الا نقدا فباعه نسيئة لم يجز قال لا تبعه الا فى هذا السوق
فباع فى اخرى لم يجز ولو قال بعه من فلان فباع من غيره جاز قال بعه الى اجل فباعه بنقد
قال السرخسى الاصح انه لا يجوز اجماعا يقول الحقير اطلاق عدم الجواز خصوصا كونه
مجمعا عليه غير مسلم لما مر قبل اسطر نقلا عن قاضى خان كما لا يخفى على ناظر له فهم مصفى
قنش امهله الوكيل صح ولموكله ان يطالب وكيله فى الحال فاذا حل الاجل ياخذ الوكيل من المشترى
ولو توى الثمن على المشترى لا يرجع بما ادى على موكله لو امهله واخر بضمانه ولو باع وادى ثمنه
من ماله ثم امهل المشترى رجع قط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقى موكله فقال بعت
ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متبرع فلا يرجع على المشترى ولو قال انا اقضيك
عنه على ان يكون الثمن الذى على المشترى لى لم يجز ويرجع على موكله بما دفع انتهى وفى القنية
وكان الثمن على المشترى على حاله درر غرر وكيل بيع ضمن الثمن لموكله عن المشترى لم يجز ولو ادى
بحكم الضمان يرجع ببطلانه وبدونه لا يرجع لانه متبرع اشباه وكيل شرا دفع الثمن من

ماله

ماله يرجع به على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما
ذكر فى كفالة الخانية عدم بياع عنده بضايع للناس امره ببيعها فباعها بثمن
تجعل الثمن من مال له الى اربابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشترى فللبايع
ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع خ لو قبض السلم ربه لا وكيله او قبض الثمن
موكل البيع او ابرا المشترى او شرى بالثمن شيا من المشترى او صالحه صح اجماعا
قاضى خان لو للمشترى دين على الموكل يصير الثمن قصاصا على الموكل ولو له دين على الوكيل
يصير قصاصا عند الامام ومحمد ويضمن الوكيل الثمن لموكله ولو لم يسلم المبيع حتى هلك
فى يده بطل القصاص وان لم يضمن اذ صار البيع كان لم يكن ولو قال المشترى او البايع مع
الموكل صح استحسانا والحيلة فى استيفا دينه من مديونه المماطل ان يوكل رجلا
ليشترى له شيا من مديونه فاذا اشترى صار الثمن قصاصا بما للموكل على البايع جص
امره ليشترى قنا بالف فقال مالكه بعته فنى هذا من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت لزم
الوكيل اذ امره موكله ان يقبل عن نفسه ليلزم العهدة على الوكيل فخالف فيقبوله على موكله
قاضى خان فيه نظر وينبغى ان يلزم الموكل او يتوقف على اجازته اذ الوكيل لما خالف صار
كان البايع قال ابتدا بعت عبدى من فلان بكذا وقال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة
الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه يقول الحقير اصاب فى ايراد النظر لكنه اهمل
جانب قوله يلزم الموكل حيث لم يعلله بل افاد بما ذكره من تعليل التوقف على الاجازة انه
لا يلزم الموكل بل يتوقف فبين كلاميه تناف غير خاف على ذى فهم صاف ثم ان الظاهر
ان لا يتوقف هل يلزم الموكل الامر فى شرا الفضولى من فصل تصرفات الفضولى نقلا
عن شحى ان الفضولى لو شرى شيا واضاف عقد الشرا الى من شراه له بان قال لبايعه
بعه من فلان وقبله له يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال بايعه بعت
او قال بعته منك لفلان فقال المشترى قبلت نفذ على نفسه ولم يتوقف وهذا لو لم
يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف
الوكيل الشرا الى نفسه وعلى الوكيل العهدة انتهى يقول الحقير وظهر بقوله وعلى الوكيل العهدة
ان الوكيل لم يخالف موكله كما ظنه الامام قاضى خان تبعا لصاحب الجامع الاصغر غايته
ما فى الباب ان يكون فى المسئلة روايتان او يكون احد ما ذكر فى شرح الطحاوى وفتاوى قاضى
خان غير صواب كما لا يخفى على ذوى الالباب هداية وكله ببيع قنه فباع نصفه جاز عند
الامام لا عندهما الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصمان درر غرر وفى الشرا يتوقف
ان شرى بعضه قبل ان يختصما لزم الموكل والا لزم الوكيل

الوكالة بخصومة وقبض

وما يملكه الوكيل وما لا يملكه درر غرر جاز التوكيل بالخصومة فى كل حق ولم يلزم بلا رضا

خصمه الا الموكل مريضا او مسافرا اى غايب مسافة ثلاثة ايام ومريد للسفر بان
ينظر القاضى فى حاله وفى عدته ولا يقبل قوله انى اريد السفر اذ المخدرة لم تجر عادتها
بالبروز والحضور الى مجلس الحاكم والمتاخرون اختاروا للفتوى ان القاضى لو علم من الخصم
التعنت فى اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل الوكيل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار
بصاحبه فى التوكيل لا يقبل التوكيل من الموكل الا برضا صاحبه وهو اختيار شمس الايمة
السرخسى كذا فى الكافى قاضى خان وقال شمس الايمة الحلوانى ان ذلك مفوض الى راى
القاضى وهذا قريب من الاول درر غرر ويصح التوكيل بايفاء كل حق واستيفائه الا
فى الحدود والقصاص بغيبته عن المجلس الوكيل بالخصومة وبالتقاضى لا يملكان القبض
عند زفر وبه يفتى لظهور الخيانة فى الوكلاء ووكيل قبض الدين يملك الخصومة عند الامام
هداية وقالا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن الامام قاضى خان القاضى لو وكل
رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون وكيلا بالخصومة وفاقا درر غرر والوكيل بقبض
العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف الامر
حتى يحضر الغايب كذا الطلاق والعتاق فلو برهنت المراة على طلاقها والرقيق على عتقه
على الوكيل بنقلهما الى مكان لا يقبل على اثبات طلاق وعتق وتقبل على قصر يد الوكيل حتى
يحضر الغايب هداية كذا الطلاق والعتاق وغير ذلك درر غرر وكيل الخصومة اذا ابى
لا يجبر عليها اذا وكل بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى احد
على الموكل جاز فلو اثبت المال ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا فى الفتاوى الصغرى صح
اقرار وكيل بخصومة على موكله عند القاضى دون غيره وان انعزل به حتى لا يدفع اليه المال
وكذا لا يصح اذا استثنى موكله الاقرار واقر عليه الوكيل عند القاضى وينعزل به هداية
وعند الامام وم لو برهن على اقراره فى غير مجلس القضاء يخرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال
قاضى خان لا يصح صلح الوكيل بخصومة ولا بيعه ولا هبته بسوط الوكيل بالصلح
لا يملك الخصومة ولو اقر ان ذلك باطل لا يجوز اقراره على صاحبه لانه وكيل قبض الدين
لو كفل صح وبطلت وكالته الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم قال فى الصغرى وكيل قبض
الدين احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة فلو اراد الوكيل ان يبرهن
على الدين لا يقبل ولو ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة
فيه وبرهن على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر احدا عليه حق للموكل لا تسمع حتى يحضر
خصما جاحدا ذلك او مقرا به فح يسمع وتتقرر الوكالة فلو احضر بعده غريما يدعى عليه
حقا لم يحتج الى اعادة البينة ولو ادعى انه وكله بكل حق يدعى له على شخص معين يشترط حضره
ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بمحضر من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعى عليه حقا يبرهن على

موكل عن صح

الوكالة

الوكالة مرة اخرى قاضى خان وكله بقبض فاقر المديون بوكالته وانكر الدين فبرهن
عليه الوكيل لا يقبل الا على خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى
انه لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انى ابرهن على وكالتى مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة
تقبل بينته ولو قامت على المقر وكذا وصى اقر المديون بوصايته وانكر الدين فاثبت
الوصى وصايته ببينة تقبل وكذا من ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث
بالدين فقال المدعى انا اثبت الدين ببينة فبرهن يقبل اشباه لا يوكل الوكيل الا باذن
او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من فى عياله بدونهما فيبرا المديون
بالدفع اليه المادون بدفع شى الى فلان اذا ادعى الدفع وكذبه فلان فالقول له فى براءة
ذمته فقط الا اذا كان المامور مديونا او غاصبا بعث المديون المال على يد رسول فهلك
فلو رسول المديون هلك على المديون ولو رسول الداين هلك على الداين رجل قال لمديونه من
جاءك بعلامة كذا فادفع اليه ما لى عليك لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرا بالدفع اليه وفى
الاشباه ايضا وكيل بيع قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول
للوكيل بالقبض بالدين فيه ولا يصح ضمان الوكيل عن البيع والشرا فى الثمن مخ وكله بطلب
دينه وغاب الموكل فبرهن على المديون فقال اريد يمين الموكل انه ما اخذه منى او يمينه
بصدق شهوده فليس له حبس المال حتى يحضر الموكل بل يوديها الى الوكيل ثم يطلب موكله
فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه بصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزم المال ولا يلزم
وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره يقول الحقير هذا دليل ناقص
اذ النكول اقرار عند س وم وبذل عند الامام فالدليل التام ان يقال ان النكول بذل او اقرار
وكل منهما لا يتعدى غيره قال ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله
فلو برهن المديون على ادائه للموكل او ان شيئا اخذ من الموكل او قبض وكيله دفع له وان شيئا
اخذ من وكيله لو تخاصما فلو قال الوكيل دفعته الى الموكل فلف فى بري صدق بيمينه ولا
بيمين والغريم يتبع الموكل اذ قبضه ثابت بالقضاء وقبض موكله لم يثبت الا بجعل قبض موكله
قبضا بغير حق وكله باجارة قنه فبرهن القن على الوكيل عتقه او وكله بنقل امراته
فبرهنت على طلاق او وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء يقبل وليس الدين كعين فى قول
الامام وعندهما يوقف فى الكل العين والدين يقول الحقير وقد مر فى الفصل الخامس نقلا عن
علم ان الحق ان قولهما اقوى وهو رواية عن الامام انتهى وذكر مح لو اقر المطلوب بحق ثم
ادعى الدفع الى الموكل فعند الامام ينتصب الوكيل خصما فى قبول البينة لا عندهما
درر غرر وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض الموكل اجبر على الدفع الى الوكيل ويستحلف
الموكل على عدم قبضه لا الوكيل على عدم علمه بقبض موكله قاضى خان برهن المديون ان

الموكل ابراه او انه اوفاه دينه يقبل على الوكيل عند الامام لا عندهما **بز** وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة تسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرا عن العيب **بق** وكيل قبض الدين ادعى على المديون الايفا الى موكله او ابرائه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه اقرار على الغير يقول الحقير مرت هذه المسئلة فى فصل التحليف وفيها انه لا يحلف الوكيل ويدفع الغريم اليه الدين ثم هو على خصومته مع الموكل فلو ادعى تسليم وكيله فى غير مجلس الحكم لا يحلف لان تسليمه فى غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه فى مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف عندهما **خلاصة** وفى الزيادات فى كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا فى ثلث مسايل منها وكيل شرا وجد عيبا فاراد الرد واراد البايع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله ابراه عن الدين واستحلف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو اقر لزمه يقول الحقير ولم يذكر الثالثة فى الخلاصة فى المسئلة الثانية فى قوله ولو اقر لزمه نظر اذ المقر به هو الابراء الذى يدعيه المديون فكيف يتصور لزومه على الوكيل اللهم الا ان يقال المراد من لزوم الابراء لزوم حكمه وهو الفراغ عن مطالبة المديون واما احتمال براءة المديون باقرار الوكيل وانتقال الدين الى ذمة الوكيل جزاء على اقراره فبعيد مسلم والله اعلم **بق** ادعى للميت وصيه دينا على اخر فادعى المديون الايفا حال حياته وانكر وصيه لا يحلف لما مر انه لو اقر لم يجز فيدفع الدين الى الوصى **فش** ادعى ارض وكالة انه ملك موكله فبرهن فقال ذو اليد انه ملكى وموكلك اقر به فلو لا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غايب فالقاضى يحكم به للموكل فلو حضر وحلف انه لم يقر استقر الحكم ولو نكل بطل الحكم بخلاف ما لو وكل برد مبيع بعيب فقال بايعه رضى به المشترى ولا بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غايب لا يحكم برده اذ لو حكم به ينفسخ العقد بينهما فلو حضر المشترى ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ باطنا وظاهرا بحكم الحال وفى الاملاك المرسلة تنفذ ظاهرا لا باطنا **قاضيخان** وجد عيبا بما شراه فوكل احدا برده وغاب الموكل فادعى الوكيل فقال البايع ان الموكل رضى بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتى يحضر المشترى **درر غرر** النيابة تجرى فى الاستحلاف لا فى الحلف فوكيل ووصى ومتول واب صغير يستحلف ولا يستحلف الا اذا صح اقراره على الاصيل كوكيل بيع او خصومة فى الرد بعيب يحلف لان اقراره صحيح على موكله فكذا نكوله **فش** ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعى تنزع من يده حتى يبرهن على شرائه ويترك فى يده استحسانا ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول قياس وبه افتى **ظه** كما مر فى فصل الخارج وذى اليد وكذا المديون

ادعى الايفا يومر بالادا ان لم يثبت الايفا **عز** وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى عليه بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض حتى يحضر الغايب **جف** ادعى وكالة بقبض دين او عين واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف المدعى عليه عند س وم لا عند ح اذ ليس بخصم كذا ذكر الخصاف **ذ** اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو جواب الكل غير ان الخصاف خص س وم فى الذكر لانه لم يحفظ قول ح كما لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر فى الكتاب قولهما واما على قول الامام فينبغى ان لا يحلف **خلاصه** فى الاقضية ادعى وكالة بقبض دين او وديعة فاقر المطلوب ففى الدين يومر بدفعه اليه وفى العين لا يومر فى ظاهر الرواية وذكر فى محل اخر من الخلاصة فى الفرق بينهما ان اقراره فى الدين لا فى ملك نفسه وفى الوديعة لا فى ملك غيره انتهى قال فلو اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان تقع البينة على الوكالة اذ لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة فى حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يحلف الوكيل المطلوب على العلم بوكالته اذ الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح اذ لم تثبت فى وكالته فلم يصر خصما الا اذا اقامت البينة على الوكالة وحدها فان برهن الوكيل على الوكالة والمال يقبل عند الامام على ان وكيل قبض الدين يملك الخصومة عنده **هد** ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه فلو حضر الغايب ولم يصدقه دفع الغريم الدين اليه ثانيا اذا لم يثبت الاستيفا حيث انكر الوكالة والقول لرب الدين فى ذلك مع يمينه فيفسد الادا ويرجع به الغريم على الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه من دفعه براءة ذمته ولم تحصل فله نقض قبضه ولو ضاع لم يرجع اذ بتصديقه اقر انه محق الا ان ضمنه عند دفعه اذ المأخوذ ثانيا مضمون عليه فى زعمهما ولو لم يصدقه على الوكالة ودفعه على ادعائه رجع على الوكيل ولو ضاع اذ دفعه على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه فى الوكالة وهذا اظهر ففى الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب اذ تعلق به حق الغايب اما ظاهرا او محتملا **قاضيخان** ادعى وكالة بقبض دين فانكر المديون وكالته ودفع المال على الانكار فاراد ان يسترده ليس له ذلك وفى المنتقى له ذلك **فش** فضولى قال ادفعه الى لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين بقبضه له فلعله يجيز **مي** له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى الداين فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله **هد** لا يومر بدفع الوديعة الى الوكيل بقبضها لو صدقه او اقر بالعين بخلاف الدين **في** عن محمد لو صدقه يجبر بدفع عين كدين **عر جف** وكذا عن س **شحي** لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها ان كذبه فى الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط عليه الضمان والا رجع

بعينه لو قايما وبقيمته لو هالكا قال صاحب جامع الفصولين اقول لو صدقه ودفعه بلا
شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قايما اذ غرضه لم يحصل فله نقض قبضه على قياس ما مر في
الهداية من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا شجج لو لم يومر بدفع
الوديعة ولم يسلمها فتلفت قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنعه من
المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترده ولانه سعى في نقض ما فعله ذ وكل زيدا الغائب بقبض
وديعة فقبضها زيد قبل ان يبلغها فتلف تخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل
لا زيد بريا اذ للمودع ان يدفعه يقول الحقير الظاهر انه يبرا الدافع لا زيد لكون قبضه حين
قبض فضولا والله اعلم غز صدقه في الوكالة فقال الوكيل للمديون ان ابرهن عليك فاني اخاف
ان يضيع عندي فيضمنني ربه فله ذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يدل على جواز اقامة
البينة في كل اقرار يتوقع الضرر من غير المقر لولا بينته فيكون هذا اصلا والله اعلم غز وكله
بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم
للتعجيل فكانه قال الآن وكيلي بها الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة دامت ضرورة
ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة
فلو قبضه بعدها بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه
بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضرته حيث لا يملك قبضه اذ نهى عن القبض واستثنى
قبضا بحضرته كذا بس وفي فد وكلته بتزويجها اليوم يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم
يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا ص قال بع قني اليوم او طلق امراتي اليوم ففعله
في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا فيما قبله قاضيخان وكله لشيء وقال افعله اليوم
ففعله غدا بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وبعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل
لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه قف وكله بقبض وديعته وسمى له اجرا
على ان ياخذه وياتيه به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا وكيل قبض الدين لو وكل من في عياله
بقبضه صح ولو هلك في يد الثاني هلك ماله ص وكيل قبض ثمن او اجر لو وكل من ليس
في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر
لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من في
عياله وفي الفتاوى الصغرى ايضا وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او
دفعته الى الآمر فجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل
يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو
استحق انسان ما اقر به الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ذ ليس

لوكيل

لوكيل قبض دين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل قبض وكل من
فقبضه الثاني فلو وصل الى الاول يبرا المطلوب ولو لم يصل يبرا لو الثاني في عيال
الاول والا فلا يبرا قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى
زيد برا الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب خ وكذا وكيل بيع اقر بقبض موكله الثمن يبرا
المشتري كما لو اقر بقبض نفسه قال ضد فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح
الاقرار بقبض الطالب في مسئلة وكيل قبض الدين قال صاحب جامع الفصولين اقول
يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن بعود الحقوق اليه فله ان يوكل
به غيره كما مر فاقراره به للتسليط فصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فكان
مقرا بما ليس له تسليط فلغى يقول الحقير في الفرق اشكال وهو انه مر ان الوكيل بالخصومة
صح اقراره على موكله عند القاضي وان لم يسلطه فعلى هذا ينبغي ان يصح اقرار الوكيل بقبض
الطالب كما مر عن صاحب الذخيرة انفا والله اعلم ويؤيده ما ذكره في جامع الفصولين
نقلا عن صل وكيل خصومة وقبض دين قال في مجلس القضا قبضت ودفعت الى
موكلي صح اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضا بقبض موكله والموكل قد
استثنى اقراره لم يجز انتهى ووجه التأييد هو ان المفهوم من قوله والموكل قد
استثنى الخ انه لو لم يستثن جاز اقراره عليه اذ لو لم يكن كذلك لكان ذكره مستدركا
كما لا يخفى صل وكيل قبض وديعة ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته
اليه صدق وكيل قبض وديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في
حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض
جاز سوا كان الطالب حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا بخلاف توكيل بخصومة عند
الامام فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت الطالب فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل
بموت موكله قال صاحب جامع الفصولين اقول على هذا القياس ينبغي ان لا يصدق
وكيل قبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته
ودفعته اليه وقد مر قبيل اسطر انه يصدق اشباه لم يثبته صاحب جامع
الفصولين لما فرق به الولوالجي بان وكيل قبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت
اذ الديون تقضى بامثالها فلا يقبل قوله بلا بينة بخلاف وكيل قبض العين لانه
يريد نفي الضمان عن نفسه قاضيخان وكيل قبض دين قال قبضته ودفعته الى
الموكل يصدق لانه امين يدعي ايصال الامانة الى ربها فيقبل قوله وكيل
استقراض قال قبضته للآمر من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يصدق

الوكيل لانه يريد الزام المال على موكله فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه اشباه الوكيل
يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين لو ادعى بعد موت موكله انه كان
قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة وفيما اذا ادعى بعد موت
موكله انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
موكله وفيما اذا قال بعد موت موكله بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت
وكذبه الوارث في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما لو كان [illegible]
الكل من الولوالجية الوكيل بقبض القرض لو قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول
للموكل كذا في الواقعات الحسامية خلاصة مات الطالب ولم يعلم به المديون فدفع المال
الى الوكيل لا يبرا وله ان يسترده ولو علم بموته ثم دفع ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع
في يده وعند محمد يضمن وكذا لو وهب الطالب المال او ابراه ثم دفع الى الوكيل ضمن ان علم به
ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز كون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء
ويجوز التوكيل بقبض الدين وقبضه من غير الخصم وفي الخلاصة ايضا دفع الى رجل ثوبا
ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع
البايع الي الثمن فقال البايع دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان
البايع بايعا بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك عند
الامام خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع وقد كان امانة عند البايع عنده لانه
عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة
عليه الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله
فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
صل وكله بقبض بر له على اخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز اذ تبين انه ما قبض
حقه ولو لا عيب فاستاجر بحمله الى بيت الامر فلو في المصر لزم الامر كراه استحسانا
اذ الظاهر في المصر ان الامر بالقبض امر بالحمل عليه اذ المونة خارج المصر كثيرة فلا يكون
امره بقبضه امرا بحمله اليه فلا يكون الكرا على الامر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله
بقبض رقيق او دواب فانفق للراعي والكسوة وطعاما ثم كان متبرعا وكيل قبض
الدين لو وهبه من الغريم او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف في غير
ما امر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه
وهو بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه اما كان للموكل ان يمتنع عنه اذا
عرض عليها المطلوب فليس للوكيل ذلك كما ستبدله وشرا بدين ولو اخذ كفيلا بالمال
جاز ولو قال الوكيل برا الي منه او برهن عليه بهذا برى الغريم اذ هذا اللفظ اقرار

بقبضه

بقبضه وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز
قبضه على الامر والامر يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض الا درهما دون درهم معناه
لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرا الغريم من شيء الحيلة في بس وفي مح
وكيل قبض وديعة لو قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها
ضمن ولم يجز القبض ولو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل ما يجبر
به الوكيل وما لا يجبر عليه كمط شهدا على وكالته في كل شيء والوكيل يجحد يقبل
لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر الوكيل على الخصومة مع الطالب
لو شهدا انه وكله بخصومته مع الطالب وهو قبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدا على القبول
لا يجبر درر غرر وكيل خصومته لو ابى عنها لا يجبر عليها لانه وعد ان يتبرع يقول الحقير
في اطلاق كلامه نظر اذ ينبغي ان يخص عدم الجبر بوكيل المدعي ولا يشمل وكيل المدعى عليه
كما يفهم مما سياتي بعد سطرين اشباه لا يجبر وكيل امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه
متبرعا الا في مسايل فيما لو وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب
والامانة سوا وفيما لو وكله ببيع الرهن سوا اشترط فيه او بعده وفيما لو وكله بخصومة
بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع هذا الفصل لا جبر على وكيل باعتاق وتدبير
وكتابة وهبة من فلان وبيع منه وبطلاق فلانة وقضا دين فلان اذا غاب موكله
ولا يحبس وكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا لو ضمن ن قال حرر قني او
دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امراتي او ادفع هذا الثوب الى فلان
فقبله وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب الى فلان قال ن
لاحتمال ان الثوب له فيجي دفعه اليه عم العدل لو مامورا ببيع رهن راهنه
غايب يجبر على بيعه كوكيل خصومة بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة
قنط يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى باعه القاضي عند ائمتنا الثلاثة هد
لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا
اصح دعوى من الجواب في الفصلين واحد ص وكذا الوكيل اذا غاب موكله هل يجبر على
هذا باع مالا بوكالة في بلد بنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الثمن
بل يجبر على ان يوكل المالك اما ليشهدوا ويخرجون الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي
ذلك البلد يقول الحقير الظاهر ان هذا في الوكيل بلا اجرة ولو باجرة فعلى قياس ما سياتي
بعد سطر واحد ينبغي ان يجبر على الخروج والله اعلم قاضي خان وكيل بيع باع وامتنع
عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فلو
كان وكيلا باجر كبياع وسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء ونظيره المضارب

ج المالك لو اخذ من الغاصب او المستعير كفيلا برده يجبر على الرد كالاصيل اذا رجع على
الاصيل باجر عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى او بمثل اجر عمله ولو اخذ كفيلا بذلك
لا كفيل فانه يدفعه حيث وجد ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم
المتبرع بخلاف الكفيل اذ التزم ذلك والوكيل لم يحتمل الرد دائما وعليه فهو متبرع ولا جبر على
المتبرع فان الوكيل لا يجبر على المبيع وكذا المامور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر ذ وكذا
الوكيل بالانفاق لا يجبر ح وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم
ويحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو راى ذلك وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم
ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس
في هذه الشهادة امر باداء المال وضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه
الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ هذه المسئلة تدل على ان
المامور باداء الدين من مال موكله يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال
بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كرايه منه فجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض
كرايه لا بعضه قالوا لو للموكل دين على الوكيل ولو مقرا بالدين والامر يجبر على دفع الباقي ولو لم
يكن على الوكيل لا يجبر كذا خ والفرع الاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من
مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله عزل الوكيل وموته وموت
موكله لط وكله بخصومة ثم عزله في غيبة الخصم فلو كان وكيل الطالب صح عزله ولو كان وكيل
المطلوب فلو وكله بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله
على كل حال وان كان حاضرا او علم به ولم يرده لم يجز عزله في غيبة الطالب وصح بحضرته رضي
به الطالب اولا ولو وكله بالتماس القاضي في غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح ولو
غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب صح ايضا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة
المرتهن ما لم يرض به المرتهن ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله
بلا حضورها ولا رضاها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه درر غرر الوكيل ينعزل
بعزل موكله وبعزل نفسه بشرط علم الاخر منهما باخبار عدل او اثنين ولو غير عدلين وبموت
احدهما وبجنون احدهما مطبقا وبالحكم بلحوقه بدار الحرب مرتدا اذا لم يتعلق به حق
الغير وبتصرف موكله بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال به ونفوذ وكالته اذا عاد
الى موكله قديم ملكه اذا نفذ اثره وينعزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريكان
وبعجز موكله لو مكاتبا او بحجره لو ماذونا اذا وكله في عقود وخصومات لا قضاء دين
واقتضاء ولا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده المأذون قال وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي ويسمى هذا وكيلا دوريا يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك

انت وكيلي ويسمى هذا وكيلا دوريا يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
انت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المطلقة وعزلتك عن المنجزة زيلعي يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة عزلتك عن المنجزة صح العزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل
لو مات موكله او خرج ما امر ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل الوكيل علم او لا وكذا لو جن
وكله مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او فارق شريكه او وكله بخلع
فخلعها بنفسه او ابانها وكيل ووصي لو رد دو وكالة ووصاية لا يخرج الا بعلم موكله وموصيه
والشرط علمه لا حضرته وذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال
اجارة فسخت بموت الموجر على وكيله بالاجارة قيل جاز وهو الاصح لانه عزل بموته لكن
الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ الانفساخ بموت الموجر كالانفساخ بتقاسخهما ثمة
لا يطالب الوكيل فكذا هنا اشباه بموت الموكل تبطل الوكالة وكالة وكيله الا في التوكيل
بالبيع وفا كذا في البزازية قنية الوكيل ببيع وفا باع فمات موكله لا ينعزل وفي مجاضر
شتى على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف قنية وكيل بيع او شرا
مات او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فحق قبض
الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ث شرى وكيله فمات فللموكل رده بعيب فحق
الرد لورثته او وصيه ولو لم يكن فلموكله على وارثه ث وفي رواية لحق القاضي
بنصب وصيا فيرده خلاصة وكيل بيع مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فلو
لا وصي له يرفع الامر الى القاضي ينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل جع وكيل
الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته مات القاضي فولاية
المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثته الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا
صل مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال وهو الاصح اذ الحق
للمضارب والملك لرب المال فكانهما شريكان احكام الصبيان وفي الاشباه الولد
يسمى جنينا ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا يسمى صبيا الى البلوغ وغلاما الى تسعة
عشر وشابا الى اربع وثلاثين وكهلا الى احد وخمسين وشيخا الى اخر عمره انتهى وسيأتي
تفصيل هذا في فصل تسميات الاسامي منار الصغير في اول احواله كالمجنون فاذا عقل فقد
اصاب ضربا من اهلية الاداء ليسقط به ما يحتمل السقوط على البالغ فلا يسقط عنه
نفس الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه ايجاب الاداء والحاصل انه يسقط
عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه درر غرر الولد يتبع خير الابوين دينا فلو
احدهما مسلما فالولد ايضا مسلم او كتابيا والاخر مجوسيا فهو كتابي لانه انظر له وهذا
لو لم تختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او دار الحرب او الصغير في دار الاسلام واسلم

الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما اما لو كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام
فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن جعل الولد من اهل دار الحرب بخلاف عكسه
ذكره الزيلعي والمجوسي والوثني وساير اهل الشرك شر من الكتابي اذ له دين سماوي ولهذا
توكل ذبيحته ويجوز نكاح نسايهم للمسلمين فكان المجوسي شرا حتى اذا ولد بينهما ولد يكون
كتابيا تبعا **تنقيح** حقوق الله تعالى كالايمان وفروعه يصح من الصبي لقول النبي عليه
السلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا انما الضرب
للتاديب لا للعقوبة والصبي اهل للتاديب واهل للثواب ولا يجب عليه اداء شي منها ويصح
ردته فتلزمه احكام الاخرة تبعا للاعتقادات وكذا احكام الدنيا لانها تثبت بالكفر
ضمنا على انها تلزم تبعا للابوين ايضا **تلويح** اما احكام الاخرة فبالاتفاق اذ لو عفي
عنه الكفر وجعل مومنا لصار الجهل بالله تعالى عما به والعفو عن الكفر ودخول الجنة
مع الشرك مما لم يرد به الشرع ولا حكم به عقل واما احكام الدنيا فعند الامام ومحمد حتى تبين منه
امراته المسلمة ويحرم عن الارث من المسلم لانه في حق الردة بمنزلة البالغ لان الكفر محظور
لا يحتمل المشروعية بحال ولا يسقط بعذر واما لم تقتل لان وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد
بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمراة وانما لم تقتل عند البلوغ لان الاختلاف العلما في
صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة في اسقاط القتل **هداية** ارتداد الصبي العاقل
ارتداد عند الامام ومحمد ويجبر على الاسلام لما فيه نفع له ولا يقتل لانه عقوبة والعقوبات
مرفوعة عن الصبيان مرحمة عليهم ولو كان الصبي غير عاقل فلا يصح ارتداده لان اقراره
لا يدل على تغيير العقيدة وكذا المجنون وسكران لا يعقل اصلا واسلام الصبي اسلام ولا
يرث ابويه لو كانا كافرين وقال ابو يوسف يعتبر اسلامه لا ارتداده وقال زفر والشافعي كلا هما
غير معتبرين **عز** وعن الامام اسلام الصبي يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر **تنقيح**
واما حقوق العباد فما فيه نفع محض كقبول الهبة ونحوه يصح منه وان لم ياذن له وليه
وما فيه ضرر محض كطلاق وهبة وقرض ونحوها لا يصح منه وان اذن له وليه ومما تردد
بين نفع وضرر كبيع وشرا ونحوهما يصح بشرط راي وليه **اشباه** الصبي لا يكلف بشي من
العبادات ولا بترك المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده
خطا وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب
التعليم وكذا جميع حسناته وتبطل عباداته بفعل يفسدها نحو كلام في الصلاة واكل
في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه
ولا تصح امامته واختلفوا في صحة امامته في التراويح والمعتمد عدمها وتجب
سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة

بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا
القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان
الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة
الاذان واما قيامه في صلاة التراويح فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت
اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله
فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويمنع من مس المصحف ويجب رد سلامه
ويقام عليه التعزير تاديبا **منح** لا يجب الايمان على الصبي لكن لو اسلم صح ولا يجب عليه
صلاة وصوم وحج وجهاد وفاقا ولا يجب الزكاة في ماله عندنا ويجب عليه في ماله نفقة
زوجته وابويه وفاقا ولو لها ارض عشر او خراج عليه العشر والخراج وفاقا لوجوبهما
في الارض بخلاف الزكاة اذ هي في الذمة واما صدقة الفطر فقال الحسن والثاني فهي
يجب في ماله وقال محمد لا يجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال والا يجب على ابيه وفاقا
هد في ظاهر الرواية عند الامام انه لا يجب التضحية عن ولده الصغير بخلاف صدقة
الفطر اذ السبب هناك راس يمونه ويلي عليه وهما يوجدان في الصغير وهذه قربة
محضة والاصل في القربات لا يجب على الغير ولذا لا يجب عن عبده وان وجب الفطر
ولو للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند الامام وس وقيل لا يجوز التضحية
من مال الصغير وفاقا لان هذه القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع ولا
يجوز ذلك في مال الصغير ولا يمكنه ان ياكل كله والاصح ان يضحي من ماله ويأكل منه ما امكن
ويشتري بما بقي ما ينتفع بعينه بقول الحقير اختير في فتاوى قاضي خان والخلاصة
والكافي عدم التضحية من مال الصغير كما سيأتي قريبا ولعله هو الذي حكاه صاحب
الهداية بقوله وقيل لا يجوز الخ كما مر انفا لكن الظاهر المختار هو ان الاضحية انما هي
قربة محضة والصبي لم يجب عليه شي من القرب والله اعلم **قاضي خان** في التضحية عن ولده
الصغير عن الامام روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر
وروي عنه انه يجب التضحية عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر
الرواية فلو للصغير مال قيل يجب على ابيه او وصيه ان يضحي له منه قياسا على صدقة
الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فلو فضل شي لا يدخر بل يشتري به ما ينتفع
بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس لهما ذلك فان فعله الاب لا يضمن
في قول س وعليه الفتوى ولو فعله الوصي قيل لا يضمن وقيل ان كان الصبي ياكل لا يضمن
بقول الحقير قوله يجب الخ هذا القول الذي اختاره صاحب الهداية **خلاصه** في التجريد
لو للصبي مال يضحي عنه ابوه او وصيه عند ح وس في الاصل قال شمس الايمة السرخسي رحمه

بعض المشايخ ان على الاب والوصي ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر عند الامام
والاصح عنده ليس لهما ذلك وفي القنية الوصي اذا ضحى عن الصغير بمال الصغير ولم يتصدق ق
جاز فان تصدق ضمن **كافي** الاصح انه لا يجب ان يضحي للصغير من ماله وليس للاب
ان يفعل من مال الصغير **صغر** صبيان زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام
صح فلو يعقله الاخر يعرض عليه فلو اسلم بقي النكاح ولا يفرق بينهما القاضي وهذا
لو المراة مشركة فلو كتابية فاسلم زوجها بقي نكاحهما ثم التفريق هل هو فرقة طلاق
كما في الزوج الكبير قيل عند الامام لا يكون فرقة طلاق بخلاف الزوج الكبير **مبتغ** اقراض
صبي ماذون واستقراضه جائز وهو كبالغ في هذا ولم يصح لو محجورا يقول الحقير في التنقيح
ان اقراضه غير جائز ولو اذن وليه والظاهر انه هو الصواب اذ قد ذكر في عامة كتب
الاصول ان ما فيه ضرر محض لا يجوز منه ولو اذن وليه وعدوا الاقراض منه والله اعلم
قال ولو اقرضه احد مما يبقى عينه فله ان يسترده ولو لم يبق لا يضمن عند الامام م
مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا ولو اتلف مال غيره
بلا سبق ايداع واقراض ضمن بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه فاتلفه ضمن
شرمس وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي محجور مالا فاتلفه ضمن عند س لا عندهما **ضك**
رد الغصب او قيمته على الصبي برئ في الغصب **ص** صبي اعار صبيا شيئا لغيره لو كان الدافع
ماذونا صح دفعه فحصل التلف لا بتسليطه ولو محجورا ضمن هو بدفعه والاخذ باخذه
لانه غاصب الغاصب ولو اهلك الوديعة او خلطها ضمن وهو من مشكلات ايداع الصبي
يقول الحقير وسيأتي جواب هذا الاشكال بعد صحيفة نقلا عن الاشباه **ص** صبية
دفعت صبية اخرى فزالت بكارتها قال محمد على الدافعة مهر المثل قال بلغنا عن
عمر رضي الله تعالى عنه في صبيتين تدافعتا فزالت عذرة احديهما انه قضى على الاخرى
مهر مثلها **طن** اراد صبيا او امراة فقتلاه فدمه هدر لو عجزا عن دفعه الا بقتله
وبعض جنايات الصبي مر في انواع الجنايات والصبي لو طلق امراته او حرر قنه او وهب
ماله لا يصح اذن فيه ابوه او لا الصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما
وضمنا ما اتلفاه وصح قبض الهبة **ذ** الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي
جاز وله خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد **ح** صبي تزوج او باع ثم بلغ لم يجز اجازته
ولا ينفذ بالبلوغ مر جنسه في اخر تصرفات الفضولي وخلعه مر في فصل مسائل الخلع
فو صبي عاقل كبالغ في الذبح **اشباه** تحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها
بان لم يعلم ان الحل لا يحصل الا بها ويوكل الصيد برميه اذا سمى كذا في الكافي الصبي ليس من
اهل الولايات فلا يلي النكاح والقضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن

السلطان

السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا وفي البزازية مات السلطان
واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان تفوض امور التقليد الى
وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم
هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا
ولاية له انتهى **ابن الهمام** كذا قال النسفي لكن مقتضى هذا الكلام انه يحتاج
الى تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الا ان يعزل ذلك الوالي نفسه من
السلطنة وذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع **اشباه**
السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد ويصلح الصبي
وصيا ومتوليا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان
وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة بلا
وجوب العدة عليها في المعتمد ويصح امانه ولا يداوى الا باذن وليه ولا يكره ثقب
اذن البنت والطفل استحسانا واذا اهدي الى صبي شيء وعلم انه له فليس لوالديه
الاكل منه بلا حاجة كذا في الملتقط ويصح توكيله اي نصب الغير اياه وكيلا لو
يعقل العقد ويقصده ولو كان محجورا ولا تدفع اليه الحقوق في نحو بيع بل الى موكله
وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية موكله ويعمل بقول الصبي المميز في المعاملات
كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى
ويحصل بوطيه تحليل المطلقة ثلاثا لو كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النسا
ويملك المال بالاستيلاء على المباح والتقاطه كالتقاط البالغ وليس كالبالغ في
النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النسا الى خمسة عشر
سنة كما في الملتقط يقول الحقير ليس هذا بمطلق بل ينبغي ان يقيد بصبي بلغ حد
خمسة عشر سنة ولم يصر بالغا او هو مخصوص بالخصي لما قال الامام قاضي خان
في فتاواه ولا باس بدخول الخصي على النسا ما لم يبلغ الحلم وقدروا ذلك بخمسة عشر
سنة انتهى قال والصبي المحجور يواخذ بافعاله فلو قتل فالدية على عاقلته ويضمن
ما اتلفه من المال الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه
وما اعير له وما بيع منه بلا اذن وليه ويستثنى من ايداعه ما لو اودع صبي محجور
مثله والوديعة ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ وفي جامع الفصولين ان
هذه المسئلة من مشكلات ايداع الصبي قال صاحب الاشباه قلت لا اشكال لانه
انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى وتثبت حرمة
المصاهرة بوطيه لو كان ممن يشتهي النسا والا فلا ويثبت ايضا بوطي الصبية

قلة

المشتهاة وهي بنت تسع سنين على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعا
وان وجد قتيلا في دار فالدية على عاقلته ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات
السلطانية كما في الولوالجية ولا يؤاخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان
المسلمين ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولا تنعقد يمين الصبي ولو مأذونا فابتاع
فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يبلغ كما في العمدة ومنها ولو ادعى على صبي محجور
ولا بينة له لا يحضر الى باب القاضي اذ لو حلف فنكل لا يقضى عليه انتهى وكفالته
باطلة ولو عن ابيه وصحت له ومنه مطلقا ويجوز السفر بصبية لا تشتهى
بغير محرم ولو ملا صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز
للولي الباسه حريرا وذهبا ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه لبول وغايط مستقبلا
او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء وقد ذكر جميع مسايل جنايات الصبي
والجناية عليه في فصل الضمانات نقلا عن الاشباه وغيره فلينظر هناك لدى
الحاجة **ذ** وكل صبيا ببيع وشرا جاز لو عقله والعهدة على امره لا عليه لو محجورا التصرف
ولو مأذونا فلو وكل بشرا بثمن مؤجل يطالب بثمنه امره لا هو ولو شرى بثمن حال لزمه
العهدة استحسانا وكذا لو وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال والمسيلة
على وجهين فلو وكل صبيه جاز ولو صبي غيره فلو مأذونا في التجارة جاز ولا يستوي
وليه ولو محجورا يستوي من وليه فلو اذنه جاز ان يوكله **هد** عن س المشتري لو لم يعلم
يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون فله خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد على
ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما لو عثر على عيب **ذ** لو ادخل المديون
ابنه في كفالته وقد راهق ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حالة
وقوعه فلو بلغ واقر بكفالته قبل بلوغه بطل اقراره اذا اقر بكفالة باطلة ولو وجدها بعد
بلوغه نفذ اما لو كان المديون هو الصبي بان شرى ابوه او وصيه شيئا له نسيئة
واقر الصبي حتى ضمن المال للداين او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل
ضمانه بالاب والوصي لانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم
وبطل ضمانه بالمال لانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان كفل رجل صبيا لو الصبي تاجرا
صح الكفالة ولو طالب عنه اجنبي وتحمل عنه توقفت على اجازة وليه وان لم يطالب
اجنبي وانما طالب الصبي لا يصح عندهما ويصح عند س كفل عن صبي بنفسه او بما عليه
باذن وليه او بدونه صح ان كان الصبي محجورا اولا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ
الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الوصي على ان يحضر معه لان اذن الولي
للصغير بالكفالة جايز اذ لا اذن لها امر بقضا ما عليه من الدين والاب والوصي عليكان

الامر

عن صبي

الامر بقضا ما عليه من الدين الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بلا امر وليه لو
بامر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامر لو الصبي مأذونا يجبر وكذا لو كفل عن صبي بمال
بامره فادى يرجع عليه لانه اذن صبي مأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من
المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه
من رجل ان يضمنه فضمنه جاز واخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده لو ابوه ميتا
وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الصبي واخذ الكفيل اباه وقال انت امرتني
ان اضمنه فخلصني فالاب يؤخذ به حتى يحضر ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره ولذا
لو قال ان الصبي المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فالاب يطالب
باحضاره بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب
باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره **قاضيخان** ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ
تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا
لا باس به والامام لم يقدر وقت الختان قال الامام الحلواني وقت الختان من حين يحمل
الصبي ذلك الى ان يبلغ وقد ذكر كثير من احكام الصبيان في فصل ما يملكه الاب والوصي
وكذا في فصل الضمانات في مسايل جناية الصبي والجناية عليه فلينظر في تلك الفصول
وقت الحاجة **حد البلوغ** والاقرار به وما يتعلق بذلك **هداية** بلوغ
صبي بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ صبية باحتلام وحيض وحبل وان لم
يوجد فيهما شي فحتى يتم له ثمانية عشر سنة ولها سبع عشر سنة عند الامام وقالا
اذا تم لهما خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن الامام **كنز** وبه يفتى **درر**
غرر للعادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في
حق من لم تظهر له العلامة **هداية** وادنى مدة البلوغ له اثنتي عشرة سنة
ولها تسع سنين **درر غرر** اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ **هد** راهق
هو او هي واشكل الامر فقالا بلغنا يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من
جهتهما ظاهرا فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدق كما تصدق المرأة في الحيض **درر**
غرر فان راهقا اي قاربا البلوغ بان بلغ اثنتي عشرة سنة وبلغت تسع سنين واقرا
ببلوغ كانا كبالغ حكما اذ البلوغ لما كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا وكان مما يعرف
منهما كالحيض من المرأة يقبل اقرارهما به ضرورة **خ** لها امرأة وغلام سنهما اربع عشرة
سنة فقال لها اذا حضت فانت طالق وقالت له اذا احتلمت فانت حر فقالت حضت
وقال احتلمت تصدق المرأة لا الغلام **ط** عن الامام وهو قول س اشكل امره في الاحتلام
فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا القول

له اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا في **فسد** سئل عن غلام وجارية سنهما اقل من خمسة عشر سنة وقد اخضر شاربه ونبتت عانته وبنى على خلق تام فقالا احتلمنا قال لا اصدقهما فيه يقول الحقير في هذه الرواية نظر اذ قد ذكرت هذه المسئلة في فتاوى قاضيخان في موضعين من باب تعليق الطلاق نقلا عن م انه تصدق المراة لا الغلام معللا بان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة اذ يمكن ان ينظر الغير كيف يخرج المني منه ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض اذ خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها فيقبل قولها لا قوله انتهى الا ان يكون عن م روايتين او كلمة لا في عبارة لا اصدقهما وقعت زايدة سهوا من قلم الناسخ ويؤيده ما مر في **ط** انه يصدق في الاحتلام كما تصدق هي في الحيض والله اعلم **خ** وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت فلا وعلامته لم تصدق انها لم تكن مدركة والا صدقت **قاضيخان** الصبي اذا بلغ اثنى عشر سنة وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك المدة لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه لان ادنى مدة يتصور فيها بلوغه هو هذه المدة كذا في فتاوى قاضيخان في باب تعليق الطلاق وفيه في اخر كتاب الاقرار صبي اقر ببلوغه وقاسم وصيه لو مراهقا صح اقراره وجاز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن مراهقا لا يسمع ولو لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا قسمته فقبل اثنى عشرة سنة لا يصح اقراره ببلوغه وبعد اثنى عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة **فص** صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جازت قسمته ولا يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق انه بالغ **فت** وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثنى عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون بحال يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله **فظ** في هذه المسئلة انه لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل اثنى عشرة سنة لا يصح اقراره البتة وبعد اثنى عشرة سنة لو يحتلم مثله يصح قال صاحب جامع الفصولين قلت تبين بمسئلة **فص** ان المراهق يصدق الخ محض وهم ناش من قلة التدبر والفهم لان عبارة ويعلم ان مثله لا يحتلم الواقعة في تلك المسئلة ليست بقيد وشرط لقوله ولو لم يكن مراهقا كما زعمه المعترض مغترا بظاهره بل هو تفسير له في الحقيقة يدل على ان هذا قطعا ما مر انفا نقلا عن **فظ** من قوله ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ انتهى وانما قلنا انه

تفسير

تفسير لا شرط اذ لا مجال لذلك لانه قال عقيب ذلك وقبل اثنى عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة انتهى فحينئذ يمتنع ان يصدق قبل ذلك بشرط احتمال احتلام مثله كيف وقد استحال ذلك الاحتمال قطعا بما تقرر ان عبارة بعد الواقعة في عامة النسخ موافقا لما مر في **فت** هو الصواب وان الغلط هو بعد البدل بكلمة قبل كما لا يخفى على ذوي الالباب ولعمري ان مجموع ما ذكره المعترض من كلامه المتقدم خبط كخبط عشوا وكرقم على الماء ونقش على الهواء فان قيل لو صح ما ذكرته يلزم ان يكون قولهم المراهق يصدق في اقراره ببلوغه مقيدا بما لو كان يحتلم مثله ولم يقيدوه به بل ذكروه مطلقا وحكم المطلق ان يجرى على اطلاقه فاين التقييد قلنا ان من ذكره مطلقا فانما لم يقيده بناء على ظهوره او اعتمادا على انه قيد به في محل اخر والمطلق يحمل على المقيد بشرايطه المفصلة في كتب الاصول ويؤيده ما ذكرنا مما مر نقلا عن قاضيخان من ذكر هذه مطلقة في محل ومقيدة في محل اخر فليتنظر وليتدبر **فن** قوم اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال يصدق الصبي بشرط ان يكون سنه ثلاثة عشرة سنة اذا اقل من ذلك نادر ثم حكي عن القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغه فقال بما بلغت فقال بالاحتلام قال فما رايت بعد ما انتبهت قال الماء قال اي ماء فان الماء مختلف قال المني قال ما المني قال ماء الرجل الذي يكون منه الولد فقال على ماذا احتلمت على ابن او بنت او اتان قال ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الاقرار بالبلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض

احكام التعاطي

وفي **جخ** البيع بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه ياخذ لحما بدرهم ولا يعطي الدرهم وفعل البايع يتضمن التمليك قولا واخذ المشتري يتضمن القبول قولا **صش** ينعقد في خسيس ونفيس بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف **عدم** ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن معنى يعني تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم وصابون بيع وافتى **مح** انه لا ينعقد باحد الجانبين **ذ** ينعقد به ويشترط للانعقاد بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتى **فضك** وفي **مي** ساومه المشترى ولا وعاء معه ياخذ فيه ثم جاء بوعاء ودفع الثمن جاز فقد حكم بجواز بيع باعطاء الدراهم وعن س في رجل قال للغني كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كل خمسة اقفزة فكال فذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فدلت المسئلتان على الانعقاد باحد الجانبين

تمام

وفي **قنط** اختلف في البيع بتعاط قيل يختص بخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكتفي باحدهما **فصط** ثانا وبه اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل في المقابضة يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي بعد اسطر من مسئلة البقال المذكورة في **فصط** ايضا ومن فعل سفيان الثوري المنقول له عن **بو** والله اعلم **مختارات** ينعقد البيع تبعا في نفيس وخسيس هو الصحيح عند ظهور السعر لتحقق المراضاة **قنط** حلف ما شريت اليوم شيا وقد شراه بتعاط قيل يحنث **من** وضع المسئلة في طرف المبيع فقال حلف لا يبيع الخبز فدفعه بثمن اعطي لا يحنث **في** من عاين ذلك وسعه ان يشهد بتعاط لا بيع **فصط** سيم بقال دادكه ازدكان نوفلان چيز برم ان سيم هلاك شد يهلك على البقال اذ ملكه دل على هذا على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن **مختارات** لو وضع درهما عند بقال ليا خذ به شيا يكره ذلك لانه قرض يجر نفعه اليه وهو ان ياخذ منه شيا حالا فحالا ومثل هذا القرض نهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم ياخذ منه ما يشاء جزا فجزا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شي عليه الاخذ انتهى يقول الحقير وفي شرح النقاية للفاضل الشمني من وضع درهما عند بقال بشرط ان ياخذ منه شيا جزا فجزا يكره له ذلك واما اذا لم يشترط فلا يكره لانه حينيذ يكون وديعة لا قرضا حتى لو هلك لا يضمن **مي** روى ان سفيان الثوري وضع فلسا عند بياع الرمان واخذ رمانة ومضى وبه اخذ **ث** قال السيد انما يجوز عند ظهور السعر واما ما يجري فيه المماكسة لا يكتفي فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراض يقول الحقير ولعل هذا المعنى هو مراد من قال البيع بتعاط ينعقد في خسيس لا نفيس والله اعلم قال ولوله على اخر دين دنانير فقال اعطيك بها دراهم فساومه بدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستانف بيعا جاز الساعة وبنحوه عن **ث** الا قالة بالتعاطي يصح كبيع **فد** مشتر قال لبايعه ان ثمنه غال فرد بايعه وقبضه له المشتري لا ينتقض اذ الا قالة كبيع فلا بد في التعاطي من التقابض من الجانبين وكذا الا قالة فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفعه اليها في المجلس ولم يقل شيا بلسانه لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر قال لاب صبية تزوجت بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شيت ودفعها اليه في المجلس لا ينعقد النكاح ولو بيعا ينعقد **ذ** تنعقد الاجارة بتعاط ولو استاجر قدرا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت القدور صغرا وكبرا فلو جا بقدور وحملها على الكرا الاول

جاز فيكون هذا اجارة مبتدأة بتعاط **عه** الاجارة الطويلة لا تنعقد بتعاط بخلاف غير الطويلة

احكام دلال ونحوه

امر سمسارا ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم يجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدرى متى يجي المشتري فلو ذكر لذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف **خ** الحيلة في جواز استيجار ما ذكر بعدان يامره بشرا شي او بيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشي اما هبة او اجرا بعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يقدر **ص** لو استحق مبيع او رد بعيب بقضا او بغيره لا يسترد الدلالية ولو انفسخ البيع اذ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله **فصط** ظهر ان المبيع حرام او وقف لم ينعقد دلال باع له عينا بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة ويجب الدلالية على البايع اذ قبل بامر البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع او المشتري او عليهما بحسب العرف وسيل بعضهم عمن قال لدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا اخر باعه فللدلال الاول اجر بقدر عمله وعنايته قال **ث** هذا قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعطون لهذا الامر اجرا وبه نا خذ **محيط**

وعليه الفتوى **فصط** الدلالة في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم يعمل شيا والتزوج انما ينعقد بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح ويعتبر العرف في قدره **قاضيخان** قال عامة المشايخ معظم الامر في النكاح لا يقوم الا بالدلالة اذ النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون منها فكان لها اجر مثلها بمنزلة دلال في بيع حيث يستحق الاجر ولو كان البيع يكون من رب المتاع رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال س ان باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعب في ذلك اذ الامر نفى الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر ان باعه باكثر منها وان باعه باكثر من عشرة فله اجر مثلها لا يجاوز به درهما ٢ وقال اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذ تعب في ذلك لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول س لانه لم يجعل له اذا باعه بعشرة اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا ليتادى ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع فالوان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله اجر مثله وكذا لو لم يذكر وقتا بل امره ان ينادي كذا اصوتا جاز ايضا فان نادى كذا اصوتا ولم يبع البيع كان المسمى وفي الوجه الاول قال ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة

وقال الفقيه ابو الليث لا شي له اذا لعادة بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم ينفق
البيع هو المختار ولا اخذ دلالة ثم انفسخ البيع بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة
لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم فلا يستحق عليه الدلالة كخياط خاط ثوبا ففتقه
الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر رجل امر ببيع شي فباعه ثم اختلفا فقال المامور
بعته بالاجر وقال الامر بغير اجر قالوا لو كان المامور دلالا يعرف به فله الاجر والا فلا
وكذا الخياط والصباغ يقول الحقير وينبغي ان يكون ساير الصناع مثل ذلك بما لا يخفى
وقد مر مسايل ضمان الدلال في فصل الضمانات فلينظر هناك اجرة كتب
الوثائق وفي صه لو تولى القاضي لقسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له
اجر المثل ذخيره ويجوز اخذ الاجرة لقسام القاضي ولا يجوز للقاضي قال بعضهم الاجرة
غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل مائة خمسة دراهم بزازية القاضي لو كتب سجلا او تولى
قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شي لانه واجب عليه
وكل ما يجب عليه لا يجوز اخذ الاجرة عليه وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجرة محيط سئل
البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت البكر فلي دينار والثيب فلي نصف دينار فقال ان لم يكن
ثمة ولي لا يحل والا يحل بزازية يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدر
اذ اللازم عليه الجواب لا الكتابة قال فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد
حصل بالكتابة ووقع عن الجواب فلا يجوز اخذ الاجرة قلت الوجوب مقصور على
الجواب والكتابة زايدة عليه انتهى يقول الحقير في الجواب نظر والظاهر ان يكون
جواز اخذ الاجرة على الكتابة مخصوصا بما لو اجاب بلسانه ثم كتب الجواب والله اعلم
تتارخانية اجر كاتب القسام فلا بأس ان راى ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وعلى
هذا الصحيفة التي يكتب فيها الدعوى والشهادة ان راى القاضي ان يطلبه من المدعي
فله ذلك منتخب اختلف المتاخرون في تقديره فقال الكرخي في مختصره ويقدر
القاضي ربع العشر واليه ذهب الامام السرخسي والفقيه ابو الليث والامام خواهر
زاده وعليه الفتوى لانه تقطع المنازعة بالقليل والكثير كساير الاعمال الا انه امر حسن
فاشبه الخياطة والصياغة لانه لا يجوز بغير تقدير لان القضاة لا يقنعون
باجر المثل وسئل ابو حفص الكبير هل يجوز التقدير فقال هو حسن في زماننا وبه ناخذ
لان ربع العشر نظر للطرفين لاخذ والماخوذ من للقاضي اخذ الاجرة على كتابة
السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق اذ يجب عليه القضاء وايصال الحق الى اهله لا
الكتابة ولكن انما يطلب له اخذ ما جاز اخذ بغيره وقد رايت الوثيقة لو بالغ
يبلغ الف ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة كذا الى عشرة الاف حتى يصير خمسين

في

في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين وفي اقل من الف فلو لحقه من
المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة
ولو نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك قيل كانه مروي عن
الامام او عن بعض اصحابنا من للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في الف
خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما
اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته كحكاك ونقاب يستاجر باجر
كثير في مشقة قليلة واما اجرة السجل على من يجب قيل على المدعي اذ به احيا حقه
فنفعه له وقيل على المدعى عليه اذ هو ياخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب وان لم يامر
احدا وامر القاضي فعلى من ياخذ السجل وكذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك في عرفنا
وقيل يعتبر العرف وعلى هذا لو اعطى المقر له اجرة الصكاك يكون الكاغد ملكه فيملك حبسه
بعد قضاء الدين واليه اشار فش حيث قال المدعى عليه لو اخذ خط اقراره فلو نفر ابا المال
ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان لملك المدعي ولو منكرا ايرهن على ان خطه في يده وياخذه
جبرا او يدعي عليه المال بحكم الخط ولو لا بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس في يده فلو نكل يجبر
على دفعه ثم يدعي المال من الخط هداية ولا باس برزق القاضي لان نفقته في مال الله وهو
مال بيت المال لان الحبس من اسباب النفقة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرطا
فهو حرام اذ هو استيجار على الطاعة اذ القضا طاعة بل هو افضلها ثم القاضي لو فقيرا
فالافضل بل الواجب الاخذ اذ لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذ الاشتغال
بالكسب يقعده عن اقامته ولو غنيا فالافضل الامتناع عنه على ما قيل رفقا لبيت
المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يتولى بعده من المحتاجين
لانه اذا انقطع زمانا يتعذر اعادته ثم ان تسميته رزقا يدل على انه بقدر الكفاية
احكام الاستثنا وفي الخلاصة الاستثنا عندنا اخراج بطريق المعارضة وعندهم
تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج هداية الاستثنا تكلم بالحاصل
بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه انه تكلم بالمستثنى منه اذ لا فرق بين قوله لفلان
علي درهم وبين قوله عشرة الا تسعة فيصح استثنا البعض من الجملة لانه يبقى
التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثنا الكل من الكل اذ لا يبقى بعده شي ليصير متكلما به
او صارفا اللفظ اليه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع الثلاث لانه
استثنى الكل من الكل فلم يصح الاستثنا قاضي خان ومن شرط صحة الاستثنا عند
مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فمه يسمع يقول الحقير
هذا مخالف لما يأتي من الخلاصة ان هذا بمجمجة لا قراءة ولعل الصواب ما فيها والله

اعلم قال ويصح استثناء الاصم ومن شرط الاستثناء ايضا ان يكون موصولا والاستثناء
لا ينقطع بنفس وعطاس وجشاء وتخلل ندا بين الاستثناء وبين ما قبله فلو قال انت
طالق يا فلانة ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق حتى يطيب فلك ان شاء الله
يكون فاصلا فتطلق **خلاصة** الاستثناء صحيح في جميع التصرفات وانما يصح لو كان
متصلا بالتصرف فلو تنفس بين الطلاق والاستثناء وجد من التنفس بدا او لم يجد
فهو استثناء اذا وصله كذا قاله س في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس
لا يصح الاستثناء بعده الا ان يكون سكتة لتنفس ثم قال وما يبطل الاستثناء احدها
ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه نحو انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث
ان يكون مساويا نحو انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا
وقعت واحدة ولو قال ثمانية وقعت ثنتان ولو قال الا سبعا وقع الثلاث فقد صح
استثناء الكل من الكل هنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا ونظيره في النوادر عن محمد
قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن ولو قال نسائي
طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثنى بعض
الطلاق نحو انت طالق الا نصفها وفي البقالي قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غير هذه
لم تطلق وفي الفتاوى قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله بلا قصد صح الاستثناء
ولا تطلق وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال
اذا جرى لسانه بحرف الاستثناء جاز كذا روي عن ابي مطيع والامام النخعي وكذا القراءة في
الصلاة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق يقول الحقير هذا مخالف لما ذكر في فصل
القراءة من كتاب الصلاة المنفرد اذا اسمع نفسه لا شك انه يجزيه اما لو صحح الحروف بلسانه
ولم يسمع نفسه اختلف فيه المشايخ قال الامام الفضلي والفقيه ابو جعفر انه لا يجزيه
وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد ولو كانت بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب
احد صماخه من فيه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرا فهذه مجمجة والحاصل ان ادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة
وعلى هذا التسمية في الذبح والاستثناء في يمين وطلاق ونكاح وعتاق وبيع وشرا
الكل في الجامع الصغير **زيلعي** اختلفوا في حد الجهر والاخفاء في القراءة فقال الهندواني
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه
والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد
حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق ه

كالتسمية

كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء
هداية قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء
الله بخلاف موت الزوج **قاضي خان** لو قال لها ان شاء الله فانت طالق تطلق في قول
محمد ولا تطلق في قول س وعليه الفتوى وفي محل اخر من فتاواه الاستثناء عند م ابطال
تقدم على الجزاء او تاخر وعند س تعليق وعنده ايضا الشرط ان تقدم على الجزاء لا يتعلق
الطلاق لا يعرف الجزاء **فصط** مريض قال لغيره حررني ان شاء الله بعد موتي صح الامر
لا الاستثناء لانه في الاوامر وكذا قوله بع ان شاء الله او طلق امراتي ان شاء الله لان
هذا الاستثناء تعطيل ولا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح
تمليك الاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام يرفع حكم اي
تصرف كان **صح** فصل هذا لو قال لامراته طلقي نفسك ان شاء الله او قال لاجنبي امر
امراتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك قال صاحب جامع الفصولين اقول
فيه نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله طلق امراتي ان شاء الله فلم يتحد احكامها يقول الحقير
نظره بارد وغير وارد لان ما ذكره قياس مع الفارق وهو فاسد لان قوله طلق امراتي
توكيل واما قوله امر امراتي بيدك فتمليك فلا يتحدان حكما ويدل على هذا ما قال
صاحب الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس
ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح ولو وكل
امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر انتهى **قي** اشار الى ان الاستثناء يعمل
في الاوامر قال عصيت فيك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل
فيه خلاف بين س وم **ط** قال اطلق ان شاء الله وثبتت فطلقها المخاطب لا يقع
دل هذا ان الاستثناء يعمل في الاوامر ايضا ويرفع حكمها **صفه** قيل يعمل في الاوامر وقيل
لا يعمل ولو قال نويت ان اصوم هذا اليوم ان شاء الله تصح نيته حتى لو صام غدا بهذه
النية جاز استحسانا لان في هذا الموضع يطلب التوفيق **ذ** اراد ان يطلق امراته
ينبغي ان يستثنى متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل يشترط كونه
مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف في ان الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء
هل يتصف المرء بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف ان يطلقها اليوم فقال
لها في اليوم انت طالق ان شاء الله او انت طالق على الف ولم يقبله قيل بر وقيل يحنث
في ظاهر الرواية **فقط** كتب لامراته اما بعد فانت طالق ان شاء الله موصولا بكتابه
لا تطلق اذ المكتوب الى غائب كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او عكس لا
رواية فيه وينبغي ان يصح **فصط** كتب اليها كتابا وكتب في اخره لو شربت

لكن في انت طالق ثم قال بلسانه متصلا ان شاء الله صح الاستثناء اذ الكتاب من غايب
كالخطاب من حاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب في كاغد مصدرا ان شاء الله متصلا به ينبغي
ان يصح الاستثناء يقول الحقير قوله ينبغي محل اشكال اذ الظاهر ان يكون الاستثناء ح من
قبيل الضمان وقد مر قبل اسطر ان المضمر في قلبه لا يعمل والله اعلم قال كتب اليها انت طالق
ان شاء الله متصلا ثم سرد الاستثناء على وجه لا يمكن قرائته صح الاستثناء ولانه رجوع
عن الاستثناء **قاضي خان** قال لها طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول
له وذكر في النوادر على قول ابي يوسف القول له وعلى قولهما لا يصدق ويقع الطلاق وعليه الفتوى
احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد ولو خالعها ثم ادعى الاستثناء في ظاهر
الرواية فهذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع رجل اراد ان يحلف عند وخاف ان يستثني
فالحيلة ان يامر الحالف ان يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلام
لا يصح به الاستثناء قال لها انت طالق وطالق ان شاء الله صح الاستثناء ولا تطلق ولو قال
لها انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول الامام يقع الطلاق لانه تخلل بين
الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء وعلى قياس قولهما لا يقع شيء
قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقال لامرأته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله قال
مشايخنا ومشايخ بلخ المكرر تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال
مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد ما افاده الاول فيلغو
ويصير بين اللفظ الاول وبين الاستثناء فينبغي ان لا يصح اليمين والاستثناء في قول الامام
ويقع الطلاق والعتاق والصحيح قول مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه
بجعل الثاني تاكيدا للاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا يرى انه لو قال لامرأته
انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار صح اليمين ولا يصير النداء فاصلا انتهى وبعض مسائل
الاستثناء المتعلقة بدعوى الزوج الاستثناء ونحو ذلك مر في فصل الخلع وفي فصل الشهادة
على النفي فلينظر فيهما **احكام الدين** وتاجيله وما يتعلق به **اشباه** قال في الحاوي
الدين عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما واستيفاؤه لا يكون الا
بطريق المقاصة عند الامام شاله اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكه وحدث بالشرا
في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى بايعه وجب مثلها في ذمة
البايع دينا وقد وجب له على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها
بدلا عن العشرة المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع على كون طريق ايفائه
المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الداين بما دفعه **بزازية**
ويجوز تاجيل كل دين سوى القرض **فو** فانه لا يلزم **عدة** بدل السلم وساير الديون المؤجلة

بموت من عليه لا بموت من له **عدة** شرى شيئا باجل ثم مات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت
المشتري **بزازية** ولو اجل وارثه لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فايدة التاجيل ان
يتجر ويؤدي الثمن من نما المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فايدة في التاجيل
وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا والى كل جمعة او الى شهر لا يكون تاجيلا **قصط** مات
المقرض فاجل وارثه قال **خ** لم يجز كالواجل المقرض اذ القرض عارية والعارية تبطل
بموت المعير قال **صط** ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض قال بعضهم رايته في المنتقى
ان القرض اذا صار مستهلكا صح تاجيله والصحيح انه باطل والمقرض لو نجمه كل شهر ثم
رجع فله ذلك **شخ** صح تاجيل بدل المستهلك كان الدراهم دراهم او دنانير او غير ذلك وقال
زفر لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه
فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدينه
اذ الحوالة مبرية براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب
المحال عليه قبل الاجل سئل **صط** عن موجر مات حتى انفسخت الاجارة واجل المستاجر
ورثة الموجر هل يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكر في **كب** مات مديون وسال
وارثه داينه التاجيل قالوا هذا قولهما اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يجوز التاجيل بناء على مسئلة
في **صل** صورتها غريم الميت اجل عن دينه فرد وارثه لم يصح رده على قولهما اذ لا دين عليه
ويصح على قول ابي يوسف اذ هو المطالب به فلما عمل رد الوارث عنده وجعل كان الدين وجب عليه وجب
ان يعمل التاجيل في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال **صط** عدم الجواز قول الكل
اذ الاصل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فيثبت الاجل فبعد هذا اما ان يثبت
الاجل في حق الميت او في المال لا وجه الى الاول اذ الدين يسقط عن ذمة الميت ولا وجه الى
الثاني لانه عين بعين يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال والا صح
عندي صحة تاجيله وبه افتى **خ** اذ الدين ولو تعلق بالتركة لكن بسبب في الذمة ثم
فليس بعين حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا لو مات الموجر اما
لو مات المستاجر واجل وارثه الموجر صح اجل المستاجر موجره بعد فسخ الاجارة صح اجماعا
وكذا لو اجلت المرأة زوجها من المهر صح ولو ابانها ليس لها ان تطالبه بمهرها قبل الاجل مات
مديون وترك اعيانا فاجل وارثه لم يجز لتعلق الدين بالتركة وتاجيل العين باطل مر فيه
الخلاف انفا مات المشتري بثمن موجل حتى حل الثمن بموته واجل البايع الورثة فعلى الخلاف
مر بجملته في **قصط** يقول الحقير وفي الاشباه كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله
الا في سبعة الاول في القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة
وبما في القنية الرابعة لو مات المديون المستقرض فاجل الدين وارثه الخامسة

شفيع اخذ دارا بالشفعة والثمن حال فاجله المشتري السادسة برا الصرف السابعة راس
مال السلم اخر الدينين قضا الاول بحليه الف درهم قرضا فباع من مقرضه شيا بالف مؤجلة
ثم حلته في ذمته وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للغرما وكذا في الجامع القرض لا يلزم
تاجيله الا في وصية كما ذكره قبيل الربا وفيما كان محجورا فانه يلزم تاجيله كما في الظهيرية وفيما
لو حكم مالكي المذهب بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما لو احال المقرض به على انسان فاجله
المستقرض كذا في القنية الدين المؤجل اذا قضاه المديون قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبوله
اذا الاجل حق المديون فله ان يسقطه كذا في الخانية وفي البزازية للزوج عليها دين وطلبت
النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما لو كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا تقع المقاصة
بلا تراض عنده ودينه وللمودع عليه دين من جنسها لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا ثم
يحدث فيه قبضا ولو في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض فتقع المقاصة وحكم المغصوب
عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى وفي محل اخر من الاشباه اختص الدين باحكام
منها جواز الكفالة به لو دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بادا او ابرا فلم يجز ببدل الكتابة
لا يسقط بدونهما بعجز بالتعجيز ومنها جواز الرهن فلم تجز الكفالة بالاعيان امانة
كانت او مضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمد والمبيع فاسدا او المقبوض على سوم الشرا فتصح الكفالة والرهن بها لانها لحقة
بالديون ومنها صحة الابرا عنه فلا يصح ابرا عن اعيان والابرا عن دعواها صحيح ومنها
قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان اذ الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة

مسايل الابرا وفي **فقط** قال المديون تركت ديني عليك او حق خويشتن
بتو ما نذرم يكون ابرا يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي قريبا مع دليله ولعله هو الصواب
نر لو قال الطالب تركت ديني بيرا قال له من از ين دام كه نزد تست بيزار شدم يبرا
ولو قال لا خصومة لي عليك يبرا **مشح** قال تركت الدين عليك لا يبرا ولو قال تركته يبرا
فش قال تركت ديني عليك لا يبرا اذ معناه تركته لا قبضه في ثاني الحال **قاضي خان**
الداين لو قال للمديون تركت لك دينك كان ابرا ولو قال اخرت عنك لم يكن ابرا **خ** قال المديون
وفي يده قبالة بعشرة دنانير بنج دينار ازين قبالة تشود بيم يبرا عن الباقي وبه افتى
مولانا **فش** داين قال المديون مرا از تو جيزي نمي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال
بتو حساب نمي كنم ومرا با تو در دنيا حساب نيست نضيات حساب نسته لا يبرا
ولو قال له دركار خداي كردمت او قال بخداي ما بدنث اللفظة الاولى تحتمل الابرا
لو نوى ولا يبرا في الثانية قيل للداين دامي كه ترا بر فلان نست بمن بخش او بمن

منت كن او در باقي كن فقال بخشيدم او كردم يبرا عرفا ومعناه بري بخش لاجلي يقول
الحقير لو قال در باقي كن فقال كردم الظاهر انه لا يبرا اذ ليس فيه شي يدل على البراة او على طلبها
ففي اطلاق قوله نظر اللهم الا ان يكون عبارة در باقي كن من الفاظ البراة في عرفهم قال
ولو قال المديون ترا ازاد كردم يبرا ولو قال لا خصومة لي معك يبرا ولو قال انا زندكاني
فلان نست مرا يا بوي دعوي نيست يبرا عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حياته
وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البراة يصح اذ لا يبرا
عنه **قص** قال لامرأته مرا حلال كن فقالت كردم لا يبرا من المهر **عدم** لو جعلت زوجها
في حل يبرا من المهر كما لو ابرات عن مهرها الا اذا كانت هناك دعاوى سابقة فقال ابرات جميع
غرمائي قيل صح الابرا وقيل لا **ذ** ادعي شيا بيد رجل ثم قال ابن مدعي را باين ذو اليد
ار ازاني داشتم ثم ادعاه لا يسمع قيل لمدعي الدين از من مبلغ جند بتي بمان فقال
ما ندم كان هذا اسقاطا لذلك القدر **كف** وكيل شرا اشترى لموكله ثم ابرا البايع موكله
عن الثمن صح **بق** صح عند محمد لا عندهما وكيل بيع باع فابرا موكله المشتري عن ثمنه
قبل لا يصح قال **صط** هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراوه داين قبض
دينه من مديونه ثم ابراه عن دينه قيل يرجع بما قبض وقيل لا يقول الحقير مقتضى
التفصيل الذي مر في اول مسايل الدين نقلا عن الاشباه ان يكون القول الاول اصح
والله اعلم قال وكذا وكيل بيع قبض ثمنه ثم ابرا المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن
على المشتري **ط** بايع ابرا مشتريه عن الثمن بعد قبضه صح ويومر برده الى المشتري **شي**
كذلك المقرض **كف** ابرا الغريم احد الورثة من الدين صح في حصته نفسه **اشباه**
لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام نحو قوله لا حق لي قبله الا في خمس احدها ضمان الدرك
فانه لا يدخل فيه بخلاف الشفعة حيث تسقط الثانية وارث ابرا الوصي ابرا
عاما بان اقر انه قبض تركة ابيه ولم يبق له حق الا استوفاه ثم ادعى في يد وصيه
شيا من تركة ابيه وبرهن يقبل الثالثة وارث اقر انه قبض جميع ما على الناس
من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع الرابعة صالح احد الورثة وابرا ابرا عاما
ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته الخامسة الابرا
العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى الابرا عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به
وتقبل البينة ولو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع اما
لو ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيها خلاف المتاخرين مات عن ورثة فاقتسموا
التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احدهم ادعى
دينا على الميت وعلى التركة تسمع ابراوه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او

مطلب الابرا العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

وصايانه صح لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام الا بحق حادث بعده اذا اقر بالدين بعد الابرا
منه لم يلزمه كما في البزازية الا اذا اقر لامرأته بمهر بعد هبتها له المهر على ما اختاره
الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت وفي الاشباه خلافه لعدم قصدها كما في البزازية واذا
اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية تلزمه ولكن ينبغي ان يستفسرها القاضي اذا ادعته
فان ادعتها بلا قضا ولا رضا لا يسمعها لسقوطها والا يسمعها ولا يستفسر المقر وفي
محل اخر من الاشباه ايضا قال المطلوب به لا تعلق لي عليك كان ابرا عاما كقوله لا حق لي قبلك
الا اذا طالب الداين الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال الداين لا تعلق لي عليه لم يبرا الاصيل
وهو المختار الابرا يرتد بالرد الا في اربع الاولى ابرا المحتال المحال عليه فرده لم يرتد الثانية
قال المديون ابرئني فابراه لا يرتد الثالثة ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل يرتد
الرابعة اذا اقبله ثم رده لا يرتد الابرا لا يتوقف على القبول الا في الابرا عن بدل الصرف
والسلم الابرا بعد قضا الدين صحيح لان الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين فيرجع
المديون بما اداه اذا ابراه برائة اسقاط ولو ابراه برائة استيفا فلا رجوع واختلفوا
فيما اذا اطلقها ابرا المحتال المحيل بعد الحوالة باطل عندهما بنا على انها تنقل الدين وصحيح
عنده بنا على انها تنقل المطالبة فقط تبرع بقضا دين عن انسان ثم ابرا الطالب المطلوب
على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع الوكيل بالابرا اذا ابرا ولم يضفه الى موكله لم
يصح الابرا العام يمنع الدعوى بحق قضا لا ديانة ان كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرا
كذا في الولوالجية لكن في الخزانة الفتوية على انه يبرا قضا وديانة وان لم يعلم به الابرا عن
الاعيان لا يصح والابرا عن دعواها يصح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابرا
فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه ولا
بينته ولو قال ابراتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم واما ابراه عن ضمانه
وفي الكافي للحاكم قال لا حق لي من قبله يبرا من دين دين وكفالة واجارة وحد وقصاص
انتهى وبه علم انه يبرا من الاعيان في الابرا العام لكن في القنية زوجان افترقا وابرا كل منهما
صاحبه من جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قايمة فالاحصاد والاعيان
لا تدخل في الابرا العام انتهى ويدخل في الابرا الشفعة فهو مسقط لها قضا لا ديانة
ان لم تقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابرا عن عين مغصوبة ابرا عن ضمانها
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابرا وتبقى مضمونة ولو كانت العين
مستهلكة صح الابرا وبرى عن قيمتها انتهى فقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه
انها لا تكون ملكا له بالابرا والا فالابرا عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة
اذا تعارضت بينتا الدين والبراة وجهل التاريخ قدمت بينة البراة واذا

تعارضت بينتا البيع والبراة قدمت بينة البيع كذا في المحيط الكلام في الاشباه
ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل تنبيه لو قال برئت من الميراث او عن نصيبي
لا يصح لانه حقه من جهة الشرع ولو قال الداين تركت لك الاجل صار المال حالا اشباه
وارث قال تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو قال احد
الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا المرتهن قال تركت حقي في حبس الرهن
بطل كذا في العمادية وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط قال الامام خواهرزاده ان
حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غيرهما كذا يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد
علم ان حق الغانمين قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى
وبالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط
وقد صرحوا ان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط
به فلو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في البزازية واما الحق
في الوقف ففي الخانية كان فقيرا من اهل المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فلو قال ابطلت حقي فله ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد بقي حقوق
منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول
لم يبطل وبالفعل يبطل وبعد الرؤية يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين
يبطل بالابرا ومنها حق القصاص يبطل بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط
باسقاطها ولها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط
من العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب
واما الغير لازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كوكالة وعارية وقبول ووديعة
واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع في الاشباه مسائل
ولم ار فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط
حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له التولية اذا اسقطها لغيره بان فرغ
له عنها الا ان في التتمة وغيرها ان المشروط له التولية اذا فوضها لغيره فان
كان التفويض تفويضا عاما صح تفويضه لغيره والا فلو في صحته لم يجز ولو عند
موته جاز بناء ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية لو عزل ناظر مشروط له
النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها الواقف لو شرط
لنفسه شرطا في اصل وقفه كشرط ادخال واخراج وزيادة ونقص واستبدال
فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لان الاصل فيمن
اسقط حقه من شي كل علم بما شرطه لنفسه او لغيره واذا اقر المشروط له بالريع او بعضه

انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان يسقط حقه ولو كان مكتوبا الوقف بخلافه
كما ذكره الخصاف واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حايطه تعديا
فلا يسقط بابراء وصلح وعفو وبيع واجارة كما في البزازية وفي الايضاح قال رب
السلم اسقطت حقي في السلم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وفي لو شرط الواقف
شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي رجع الواقف
عما شرط لنفسه من الشروط لا يصح رجوعه اذ الوقف بعد الحكم لازم وهو شامل للشروط
فلزمته كلها وهو وما مر في الايضاح يدل على ان الشرط لو كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا
يقبل الاسقاط الكل من الاشباه **الساقط لا يعود** وفي الاشباه ايضا
الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة بعد سقوط الترتيب
بقلة الفوائت بخلاف ما لو سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر اذ النسيان مانع
لا مسقط فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو وقع جلد شمس
ونحوه وفرك ثوب من المني وجفت ارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا
بير غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود
واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من عود
الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسايل في خيارات البيوع منهم من قال
يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال بعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط
لا يعود والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوما فهو من باب المانع وان عدم
المقتضي فهو من باب الساقط **مسايل هبة الدين** وفي **الاشباه** ايضا هبة الدين
كابرائه الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه
لم يرجع ومنها الكفالة كذلك ومنها توقف الهبة على القبول على قول بخلاف البراءة ومنها
لو شهد احدهما بابراء والاخر بهبة تقبل يقبل وقيل لا انتهى وقد مر تفصيله في اواخر
الفصل الحادي عشر نقلا عن **نش** فلينظر هناك **الاشباه** الابراء عن الدين فيه معنى
التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط نحو ان اديت الى غدا كذا
فانت برئ من الباقي واذا ومتى كحرف ان ونحوه تعليقه بمعنى الشرط كالثاني نحو انت
برئ من كذا على ان تؤدي الي كذا وتمام تعريفه في كتاب الصلح والاول يرتد والثاني لا يتوقف
على القبول ويصح الابراء عن مجهول كالثاني ولو قال الداين لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح
للثاني ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم ظهر موته فبالنظر الى انه
اسقاط يصح وكذا بالنظر الى انه تمليك اذ لو باع وارث عينا قبل علمه بموت مورثه
ثم ظهر موته صح فهنا اولى ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا

الى

الى جانب الاسقاط ولو نظرا الى جانب التوكيل لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه
ص هبة الدين ممن ليس عليه لم يجز الا اذا اذن له بقبضه **منك** ولا يصح الا بقبضه
عدم قيل هبة الدين ممن عليه يشترط فيه القبول عندنا لا عند زفر وروى الخلاف
على العكس وهو الصحيح بنظر لخ **ص** ثم ابراه من دينه او وهبته منه يصح بلا قبوله
ويرتد برده وهل يشترط لرده مجلس الابراء اختلف فيه ولو قال ابرأتني مما لك علي فابراه فقال
لا اقبل **محيط** صح ابراء الدين بلا قبول كطلاق وعتاق ويرتد بالرد لانه ما احكما وهبته
العين لا تصح بلا قبول **ص** هبته من مديونه لا تتم بلا قبول وابراؤه يتم لكن للمديون حق
الرد قبل موته **ص** غريم الميت وهب الدين من وارثه صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد
الوارث الهبة يرتد عند س لا عند م وقيل لا خلاف فيه انما الخلاف فيما وهبه من
الميت فرده وارثه عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح **ل** الموهب
نصف الدين مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصفا في مشترك **قاضي
خان** وهب الدين ممن عليه الدين ذكر الامام السرخسي والفقيه ابو الليث انها لا تصح
بلا قبول المديون عندنا خلافا لزفر وفي اكثر الكتب انها تصح بلا قبول وهكذا ذكر شمس
الايمة الحلواني الا انها تبطل بالرد وعن س انها لا تصح بلا قبول كما مر **ادا دين تبرعا**
وفي **ص** تبرع رجل باداء دين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك المتبرع اذ تبرع
بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه ويضمن المتبرع مثله **عده** تبرع بمهر ابنه
ثم ارتفع النكاح فالامر للاب وكذا التبرع بساير الديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى ملك
المتبرع **فصط** المحيل لو تبرع بالدين الى المحال لم يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه لو
ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس الى شهر فسلم قبله لا يجبر
على قبوله لا لو تبرع بدين غيره بلا امره لانه ليس بخصم **ما يكون قضا للدين**
وما لا يكون **فقط** وضع الغصب بين يدي مالكه برئ لا في الدين مر تفصيله في براءة
الغاصب من فصل الضمانات **ل** مديون بعث دينه الى دائنه مع احد فجاء واخبر فرضي به
فقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل اشترائه قيل يهلك على المديون وقيل
على دائنه اذ امره بشراء كامره بقبض **قت** له على عبده دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير
وامره بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده
ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينتقد يهلك من مال الطالب
اذ المطلوب وكيل الطالب **فر** قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه ليتلف لو رد بطريق
فسخ القبض يهلك على المشتري وذكر الحرد ان يقول اخذ حتى اقبضه غدا فقبض
المديون بذلك الطريق ينتقض القبض السابق وكذا ساير الديون ولو اختلفا فقال

الداين رددت بجهة فسخ القبض وقال المديون ودفعت صدق المديون اذا اتفقا على قبض
الدين فبعده الداين يدعي فسخه والمديون ينكره فيصدق **ما يصدق فيه**
الدافع وما لا يصدق **اشباه** القول للمالك في جهة التمليك فلو عليه دينان من
جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يجب تعيينه
من خلاف جنسه ولو واحدا فدفع شيئا وقال هذا من نصفه فلو التعيين مقيد واحدهما
حال او به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا **قاضي خان** دفع الى غيره دراهم فانفقها
فقال الدافع اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني فالقول للدافع **فش** له عليه دينار
من جنس فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع من اي جهة كان فليسقط ذلك
من ثمنه ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى دفعته وقال اديت عوضا
عن الذهب لا يصدق فاذا المعاوضة تتم بالطرفين اشترى من دلال شيئا ودفع عشرة
دراهم وقال هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملكه
دفع الى ابنه مالا ثم اراد اخذه من ابنه صدق انه دفع قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت
القا ضرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا بقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة
الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك **عدم** عليه الف من كفالة والف
من ثمن شيء فجا بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا اخذه الا من كذا فله ذلك
ويكون من المالين فاذا قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء انتهى قال
صاحب جامع الفصولين في فصل الاجارة بين المقرض والمستقرض اقول قالوا القول
للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل على ما لو اراد المشتري رد المبيع
بعيب وقال بايعه المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل
بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض لتعيين المغصوب وزق
العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق في البيع الفاسد قال ونظيره لو جعل
امر امرأته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها او دينها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا
في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين
ثمنه ولو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال بل قرضته من الاجرة فالقول
للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الخلاف بين ورثته وبين
الطالب تحتاج الورثة الى اقامة البينة اذ لا علم لهم انتهى وقد مر كثير من مسايل هذا
المبحث في دعوى المهر ودعوى الجهاز في الفصل العشرين فلينظر ثمة فانها مهمة
العمارة في ملك الغير وفي **فقطه** مردى خانه زن خود عمارت كرد وجوبها
بكار برد توا فرك بها خواهد يافت اجاب اكر بان شرط فرموده است كه رجوع

كند

كند توانند **كد** عمر دار امرأته فماتت وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم
قيمة نصيب الابن من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قال النسفي العمارة
لها ولا شيء له عليها من النفقة لانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة ساير املاكها
كم سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه **ذ** له رفعه
لو لم يوجب ضررا في غير ما بنى **ط** كل من بنى في دار غيره بامره فالبنا لامره ولو بنى لنفسه
بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبنا فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان
متبرعا كما مر **ط** طحان ركب في الطاحونة حجرا او حديدا من ماله ومضت المدة فلو فعله
بامر ربها على ان يرجع فهو لربها ورجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب
في البنا فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع **يد** استاجر دارا
فجصصها او فرشها باجر او ركب فيها بابا او غلقا ونحوه واقر به الموجر فاراد المستاجر
قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو ضر فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارت كرد باذن
موجر لا شك انها للموجر اذ عمره باذنه وهل يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس
ما مر في **فقطه** ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقد مر في **كد** انه لو عمر
دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع **ط** الاصل ان من بنى في دار
غيره بامره فالبنا لرب الدار ويرجع عليه بما انفق **كم** اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا
البنا لرب الدار لو باذنه فاستدلوا بما ذكر محمد ان من استاجر حماما وقال للمستاجر رم ما استرم
ففعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البنا للباني ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما
ذكر محمد ان من استعار دارا فبنى فيها باذن ربها فالبنا للمستعير وهذا الاختلاف
فيما امر ولم يشترط الرجوع فلو اشترط فالبنا لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى الى ما ذكر
ثم ان من استاجر حماما ووكله ربه بان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر
ففعل فالبنا لرب الحمام وللمستاجر على الموجر ما انفق **صح** استعار ارضا ليبني ويسكن
ما بدا له على انه ان خرج فالبنا لرب الارض فهذا فاسد لانه استيجار الارض ببنا للباني
ولرب الارض نقض بنايه **العمارة في الوقف** وفي **عده** متول بنى في عرصة الوقف
لو بمال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد
فله ذلك ولو لم يذكر شيئا فهو له لو بنى من ماله على ما مر بقول الحقير الظاهر انه اراد بما مر في فصل
التصرفات وهو خلاف هذا اذ المذكور هناك نقلا عن العدة ايضا ان المتولي لو بنى
في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه بمال نفسه واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف
الاجنبي فانه لو بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئا فهو له وقد مر في فصل الاستحقاق انتهى

وفي الاشباه والنظاير ايضا وان كان بنا المتولي بماله للوقف او اطلق فهو للوقف قط مستاجر
بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع انتهى وفي الاشباه والنظاير لو بنى في ارض
وقف بغير اذن متوليه فلو باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف وان بنى
لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض
الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف مشروعا وغير مشروع بمال الوقف ضف حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببنا يده
القديم رفعه وهو للساكن ولو ضر رفعه لا يرفع فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص
ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بنا المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره
اذ لا يد له على ذلك البنا حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن
لا يجاوز اقل القيمتين مشروعا او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة
الوقف فالبنا للوقف ويرجع بما انفق قنم متولي يكى را فرمود تا سر سارع كرد و دبيش
از ده اجاره بمرد عامل اجر خود را از متولي طلب زندار مالي وقف عرم المتولي لو ادخل
جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك اذ الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك
والاحتياط ان يبيع من اخر ثم يشتريه للوقف وفي محل اخر المتولي لو انفق من ماله في
عمارة الوقف فلو اشهد انه ليرجع فله ان يرجع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى
دين الميت او نفذ وصيته فليس بمتبرع شرط رجوعه او لا والوارث كالوصي قش
متول صرف من خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له ان يملك المعا وصنته
من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك له الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي لكن لو
ادعى لا يقبل وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير
ان يدعي عند القاضي فلو ادعى عنده وقال انفقت كذا من مالي في الوقف او اليتيم لا يقبل
قوله متول او وصي ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال الوقف او اليتيم
ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من مال الوقف واليتيم فلا يصح بمجرد الدعوى هذا
لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى من مال الوقف او اليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك
الصورة صدق الامر بالانفاق واداء الدين ونحو سامي وصي قال لرجل اقض عن فلان
الميت دينه فقضى واداه يرجع بما ادى في التركة وياخذه الوصي حتى يوديه اليه من التركة
ولا يرجع في مال الوصي اذ هو عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال اليتيم خ قال
الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق
علي او على عيالي او على اولادي او على من في فنا داري ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا
ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرطه وفي الخانية والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره

بق صح

رجع

رجع على الامر بلا شرط بز وكذا في كل ما كان مطالبا به حقا من جهة العباد كالاسير او من
اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا لخلاصه قيل يرجع لا
في الاصح وبه يفتى خلاصة في الامر بقضاء الدين يرجع المامور على امره بلا حاجة الى
اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وقال الامام السرخسي من قال لغيره انفق علي س
فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهذا اختيار الشهيد في فتاوا
الصغرى وقال بمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقوله انفق على ولدي او على اهلي
كقوله انفق علي وفي الاصل قال انفق على اولادي فانفق يرجع بلا شرط الرجوع رجل
صادره السلطان فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عن جنايتي فدفع له
بامره قال الامامان السرخسي والبزدوي يرجع بلا شرط رجوع وضمان كامر بقضاء الدين
وقال لا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مسألة مفاداة الاسير وقال
عامة المشايخ لا يرجع بلا شرط رجوع او ضمان ولو قال المامور قضيته وفلان غايب
وانكر الامر دفعه اليه والدين فبرهن المامور على الدين والقضا يقبل ويقضى على الامر بالمال
وان كان القابض غايبا فلو قدم الغايب وانكر الاستيفا يصدق ويستوفي دينه من الامر ثم
هو يرجع على المامور وفي النوازل قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا
وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض وهل يرجع المستقرض
على الامران شرط الرجوع يرجع وان لم يشترط اختلف فيه المشايخ كما ذكرنا مجمع الفتاوى
امر احد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امره ان يرجع عليه يرجع كما انفق في بنا داره
وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي ان له ان يرجع لان امره بمنزلة امر القاضي
قش قال لاخر وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الفا فدفع رجع على زيد لا على الامر ولو امره
ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الامر الا خليطا ولو ادعى عليه برا فانكر
ثم قال لرجل ادفع الى المدعي قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبمجرد
الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير امرا باداء دينه عنه د قال ادفع الى فلان قضاءه ولم يقل
عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان
المامور شريكا للامر او خليطا له رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء
ومواضعة على انه متى جاء رسوله هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الامر
اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه
بدفع مال الى غيره بامره يكون دينا على الامر والعرف كالمشروط وكذا لو كان المامور في عيال
الامر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد
من هذه الثلاثة شي يرجع على الامر عندهما لا عنده وقال ظه الامر بانفاق واداء

ذ صح

خراج واداء صدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا في رواية عن س كذا **ذ** وفي **بس**
ذو رحم محرم او من في عياله واحد الزوجين للاخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير
كشريك وخليط قال لاخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن لها وزيد حاضر يسمعه فدفعه
فالالف قرض للدافع على الامر وزيد وكيل بقبضه وقوله سمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم
فشرط حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده هلك امانة وكذا لو قال
اعط ولو قال اقرض الفا على اني ضامن لك وزيد حاضر فهو قرض على زيد والامر ضامن ولو قال
زيدا اعطي الفا على ان فلانا ضامن وفلان حاضر يسمع فهو قرض على زيد والامر ضامن يقول
الحقير وكذا في الخلاصة ايضا لكن عبارته والامر ضامن اشكال اذ لا امر هنا سوى زيد
المستقرض اللهم الا ان يقول فلان ادفعه الى زيد فاني ضامن والعبارة الصحيحة
فالاخر بالخاء المفتوحة والكاتب سهى فكتبها بالميم بدل الخاء المشابهة في الاملا فافهم والله
اعلم **خلاصة** قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر
يسمع فدفع فهو قرض على الامر والقابض وكيله ولو قال ادفع الى فلان الفا واعطه الفا
على اني ضامن عنه فهو قرض على القابض والامر ضامن **ح** قال لخليطه ادفع الى زيد الفا ففعل
ضمن الامر لا زيد وهذا عكس اقرض فان الامر لا يضمن اذ موضع الخلطان لا يقتضي ضمان التمليك
وضمان القرض ضمان التمليك فيجب على القابض وعن هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى
احد الشريكين قال لصاحبه فلان كس پنج دينار قرض ميخواهد بخواه بيا بدو بدهی وى امد وپنج
دينار گرفت واز شهر رفت وابن شركت ميان ايشان بر انداخته ينبغي ان لا يرجع المامور على
الامر لما مر في مسئلة الجامع **من** امره ان يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالفين عليه
وليس كوكيل شراء اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق الفين
اجنبي امره ليشتري اسيرا فلو قال اشتر لي او قال من مالي والا لا الا ان يكون خليطا ولو المامور امر
اخر ان يفديه او وكل وكيله فقال الوكيل اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد **د**
عامل الخراج اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض
فن يرجع والمشتري كالاكار وكذا الجواب في الجباية واخذ العامل من المستاجر او من غلة
دار **فقط** احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا **احكام الناسي** وفي الاشباه
حد النسيان عدم تذكر الشي وقت حاجته اليه واختلف في الفرق بين السهو والنسيان
المعتمد انهما مترادفان يقول الحقير يريد انهما مترادفان عند الفقهاء بمعنى انه لا فرق بينهما
شرعا والا فبينهما فرق عند غير الفقهاء اذ قد ذكر في شرح المقاصد وغيره ان الذهول عن الصورة
الادراكية ان انتهى الى زوالها بحيث يفتقر الى كسب جديد فنسيان والا فسهو انتهى قال
صاحب الاشباه واتفقوا انه مسقط للاثم مطلقا واما حكمه الدنيوي فانه لو وقع في

في صح

رجع صح

ترك

ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه ولو وقع في فعل منهي
عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلاة او صوما او حجا او زكاة
او كفارة او نذرا او وقف بغير عرفة غلطا يجب قضاؤه اجماعا ومنها من صلى بنجاسة
مانعة ناسيا او نسي ركنا من الصلاة او تيقن الخطاء في اجتهاده في ماء او ثوب او وقت
صلاة او صوم او نسي نية الصوم او تكلم في صلاته ناسيا ومما سقط حكمه في النسيان
لو اكل او شرب او جامع ناسيا في صومه او اكل ناسيا في صلاته لم يبطل ولو سلم في صلاة
رباعية على راس ركعتين اتمها وسجد للسهو والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق
لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق ومحظورات الاحرام وقد جعل
له في التحرير اصلا فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل مصل لم يسقط الاثم لتقصيره
بخلاف سلامه في القعدة او لا معه مع داع كاكل صايم سقط او ولا ولا فاولى كترك الذابح
التسمية انتهى يقول الحقير قوله او لا ولا فاولى عبارة مغلقة وحاصلها ان قوله
او لا اي او لا معه مذكر وقوله ولا اي ولا مع داع ومعنى المجموع انه ان لم يكن مع مذكر
ولا مع داع يسقط بالطريق الاولى والله اعلم قاد ومن مسائل النسيان لو نسي المديون
دينه حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يواخذ به وان كان غصبا يواخذ به كذا في
الخانية الكل من الاشباه **تلويح** النسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة لكمال
العقل وليس بعذر في حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى فما اذا يقع المرء في
النسيان بتقصير منه كاكل في الصلاة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة
الصلاة فلا يكون عذرا واما لا تقصير منه فيكون عذرا سواء كان معه ما يكون داعيا
الى النسيان ومنافيا للتذكر كاكل في صوم لما يقتضي في الطبيعة من الميل الى الاكل
او لم يكن كترك التسمية عند الذبح فانه لا داعي الى تركها لكن ليس هناك ما يذكر اخطارها
بالبال او اجراؤها على اللسان فسلام الناسي في القعدة عذر فلا تبطل صلاته
اذ لا تقصير من جهته والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة تسليم المصلي في
القعدة فهي داعية الى السلام **منار** النسيان لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن اذا
كان غالبا كما في اكل الصوم وترك التسمية في الذبح وسلام الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا
في حقوق العباد **احكام الجهل** وفي الاشباه حقيقة الجهل عدم العلم عما شانه ان
يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشي على خلاف ما هو به
وان لم يقارن فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكر في كتب الاصول
اربعة الاول جهل باطل لا يكون عذرا في الاخرة كجهل الكفار بصفات الله تعالى وباحكام
الاخرة الثاني جهل صاحب الهوى والبدعة فيما ذكر وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل

ن

من صح

اذا تلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة لا الفتوى ببيع امهات الاولاد
ونحوه الثالث الجهل في محل الصحيح او في محل الشبهة وانه يصلح عذرا او شبهة كالمحتجم افطر
على ظن ان الحجامة افطرته وكمن زنى بجارية ابيه او زوجته وظن انها تحل له الرابع الجهل
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى قال ومما فرعوا عليه
بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا ولو لم تعلم الامة
ان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل ولو استام امتعة
متقنعة وثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر لادعاه للجهل في محل الخفا
وقيل لا والمعتمد الاول ويقبل عذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل اذا قبلت
المراة الخلع ثم ادعت طلاقها ثلاثا قبله يسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في
محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله يسمع واذا برهن فاذا باع الاب
او الوصي ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش يسمع وقال لم اعلم يقبل ولا يضر التناقض في الحرية
والنسب والطلاق والجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على كبيرة جهلت ان الارضاع
مفسد وفي الخلاصة لو تكلم بكلمة الكفر جاهلا قيل لا يكفر وقال عامتهم يكفر ولا يعذر بالجهل
انتهى وفي اخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظورات حلال له فلو كان مما يعلم من دين النبي
صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا لو اشترى ما راه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان
لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به وقالوا في الغصب الجهل يكون نصا لا الغير يدفع الاثم لا الضمان
وقالوا لو اقر بطلاق ثلاث على ظن صدق من افتاه بالوقوع ثم تبين خطوه بافتاء الاهل لم يقع
ديانة ويقع قضاء ولو باع الوكيل قبل علمه بالوكالة لم يجز بيعه ولو باع الوصي قبل علمه بوصايته
جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ
على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم ظهر موته نفذ ولو باعه على انه ابق فظهر
راجعا ينبغي ان ينفذ وكيل قضاء الدين لو دفعه الى الطالب بعدما وهب الدين من المديون
قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع بعدما دفع الموكل فقيل من الفرق بين العلم والجهل
والمذهب الضمان مطلقا والمامور بقضاء دين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور لا يضمن اذا لم يعلم
لكنا بقضاء موكله وهذا على قولهما اما على قول الامام فيضمن مطلقا ولو اجازت الورثة الوصية
ولم يعلموا ما اوصى به لا تصح اجازتهم كذا في الخانية وفي الملتقط امر ببيع قنه بمائة دينار
فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال للمامور بعته فقال اجزت البيع جاز البيع
وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي الولوالجية اذا عفى بعض الورثة
عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص والا فلا

لان

لان هذا مما يشكل على الناس وفي العمادية وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب
ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته
غير عالم وقبض ثمنه فهلك في يده لم يضمن والضمان على موكل الكل من الاشباه **احكام** في
الاكراه وتعريفه وما يتعلق به **درر غرر** الاكراه لغة حمل العاقل على امر يكرهه
وشرعا حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه بلا اختياره لكنه قد يفسد اختياره وقد لا يفسده
مع بقاء اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه وشرط الاكراه اربعة الاول قدرة الحامل
على تحقيق ما هدده به سلطانا او غيره الثاني خوف الفاعل وقوع ما هدد به بان
يغلب ذلك على ظنه الثالث كون الفاعل ممتنعا مما اكره به لحق نفسه كبيع ماله واتلافه
او اعتاقه عبده او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كزنا وشرب خمر ونحوهما
الرابع كون المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا والاكراه اما ملجئ يفسد
الاختيار لو كان باتلاف نفسه او عضوه واما غير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين
او ضرب شديد بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد الا لذي جاه **مختارات**
او لذي ضعف اي ضعف البدن **درر غرر** فبالملجئ رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب
خمر وبالصبر على القتل في هذه الصورة ياثم لا في المخمصة ورخص ايضا تلفظ كلمة الكفر وقلبه
مطمئن بالايمان وبالصبر على القتل في هذه الصورة يثاب ورخص ايضا اتلاف مال
مسلم ولكن ضمن الحامل اذ الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف من هذا القبيل
ولا يرخص في قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتله كان اثما لان قتل مسلم لا يستباح
لضرورة ما الا ان يعلم انه لو لم يقتله قتله ويقاد في العمد الحامل فقط عندهما اذ الفاعل
آلة للحامل وعند س لا يقاد واحد منهما للشبهة وقال زفر يقاد الفاعل لانه مباشر
وقال الشافعي يقاد كلاهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبيب ولا يرخص بالاول زنا الرجل
اذ ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح لضرورة ما كالقتل لكن لا يحد
استحسانا وبالثاني لا يرخص الامور المذكورة لكنه اسقط الحد في الزنا لانها وان
لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة ولم يسقط في زناه النص فان القولية للمكره
بالملجئ وغيره تنعقد عندنا وما يحتمل الفسخ يفسخ ان فسخه المكره وما لا يحتمله
فلا يفسخ فالاول كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه او كفيله
وهبته واقراره ويملك المشتري المبيع باكراه فيصح اعتاقه ويلزمه قيمته
فان قبض البائع المكره الثمن طوعا او سلم المبيع طوعا نفذ بيعه وان قبضه
مكرها لا ينعقد ورد الثمن ان بقي في يده ولم يضمن ان هلك وما لا يحتمل كنكاحه
وطلاقه ونذره وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه في ايلائه وكاسلامه

ولا يقتل لو رجع من اسلم مكرها ولا تعتبر ردته رجل صادره السلطان اى طلب منه مالا
بالكره ولا تعتبر ردته ولم يقل بع مالك واعطنى ثمنه فباعه صح بيعه لعدم الاكراه
بالنظر اليه خوفها زوجها بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على ضربها
لوجود الاكراه **مجمع** الفتاوى في المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين
من افتى بصحته وسيل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم
لا يظهر العظم **خلاصة** دخل عصام بن يوسف على امير فاتى بسارق فقال الامير ايش يجب
عليه فقال عصام اليمين وعلى المدعى البينة فقال الامير آتونى بالسوط والعقابين
فما ضرب عشرة حتى اقر به واوتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه
بالعدل من هذا **احكام الرقيق** اى العبد والجارية **اشباه** لا جمعة على العبد ولا عيد
ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا زكاة ولا حج ولا عمرة ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا
علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتبا لحكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا
قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب
القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بقضا فقضى بعد
عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام
ولا يملك وان ملكه سيده ولا فطرة عليه بل على مولاه لو كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي
عليه ولا يكفر الا بالصوم اذ لا مال له ولا يصوم غير فرض الا باذن سيده ولا قضاء واجب
بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه
الا اذا اقر الماذون بمال في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير
صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويحجر عليه ويجعل صداقا اى مهرا
ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن مولاه ولا دية في قتله
وقيمته قائمة مقام الدية كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا يسهم وحده النصف
ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ
له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده مولاه وينكح اثنتين ولا تسري
له مطلقا ويصح عتقه عن الكفارة ولا يحد قاذفه وانما يعزر ولا حضانة له لاقاربه
بل لمولاه ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته
ومداواته مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى مولاه
ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كدينه ويباع في
نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا تسمع عليه الدعوى والشهادة الا بحضور
مولاه ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح نصا دق عبد وامة على

النكاح

النكاح الا فيمن سبى قبل القسمة بخلاف الحربي واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد
عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا هدية يسيرة من الماذون ومحاباة
يسيرة منه وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مكاتبا او كان مولاه فقيرا ولا
يتحمل عنه مولاه مونته الا دم الاحصار عن احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو
وكيلا محجورا ولا يدخل في القسامة منه وامر عبده باتلاف شيء موجب للضمان عليه وامر
عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان
سلطانا او يضمن الغاصب بالغصب بخلاف الحر لو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف
على اجازة مولاه ولا حق له في بيت المال ولا يصح الوقف على عبد نفسه وامته عند محمد
الا المدبر وام الولد قال صاحب الاشباه ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي
في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد العبد عبدا ابقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه على
الصحيح ولا يحد عندنا ولا جزية عليه ولا يوخذ بالتمييز عنا ولو كان عبدا للذمي وعورة
الامة كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير المحرم بمحرم الى عورتها فقط واما ما
عداها ان اشتهى وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها
ولا تنكح على حرة وقسمها على النصف قسم الحرة ومهرها بعقدها ولا يلحقها ولدها من
مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها يقول الخصم وعلى هذا لا تكون ام ولد لمولاها بلا دعوة
قال وايلا الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا يجب نفقتها الا بالتبوئة
ولا توطا الامة الا بعد استبرا ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن بلا رضا
ولا ظهار ولا ايلاء من امته والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين
والمجبوب بالتفريق ووطء احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المراتين
لا يكون بيانا في الطلاق وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بلا محرم ومن نعم الله على عبده
تيسير جمعها من مواضع ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى كلام صاحب
الاشباه ولا يخفى حسن موقع قوله على عبده في صدد ذكر مسائل العبد اعتق الله رقابنا
من النار بحرمة سيد عبيده الاحرار الابرار محمد المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى اله
ما تعاقب الليل والنهار **احكام الاعمى** وفي الاشباه الاعمى كالبصير الا في مسائل وهي
انه لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج ولو وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا
ولا للقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب حكومة عدل ويكره امامته
الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة قال ولم ار حكم ذبيحته وصيده
وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما حضانته
فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح متوليا ووصيا **احكام النايم**

وفي الاشباه ايضا قال الولوالجي في اخر فتاواه النايم كالمستيقظ في خمس وعشرين موضعا ١ صيام نايم على قفاه وفمه مفتوح فقطر فيه قطرة مطر فسد صومه وكذا لو افطر احد قطرة تما وبلغ ذلك جوفه ٢ لو جامعها زوجها وهي نايمة يفسد صومها ٣ محرمة جامعها زوجها وهي نايمة فعليها الكفارة ٤ محرم نام فحلق رجل راسه وجب على النايم الجزاء ٥ محرم نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء ٦ محرم نام على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج ٧ الصيد المرمي بالسهم اذا وقع عند نايم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكوته ٨ انقلب نايم على متاع فكسر يجب ضمانه ٩ اب نام تحت جدار فوقع عليه ابنه من سطح وهو نايم فمات ابنه يحرم الاب عن الميراث على قول بعض وهو الصحيح ١٠ من رفع نايما ووضعه تحت جدار فوقع الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان ١١ خلا بامراته وثمة اجنبي نايم لا تصح الخلوة ١٢ نام في بيته فجاءت امراة ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة ١٣ وكذا لو هي نايمة في بيت فدخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة ١٤ امراة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع ١٥ مرت دابة المتيمم على نايم يمكن استعماله وهو نايم عليها انتقض تيممه ١٦ مصل نام وتكلم في حال نومه تفسد صلاته ١٧ مصل نام وقرا حال قيامه تعتبر القراءة في رواية ١٨ لو تلا اية سجدة في نومه فسمعها رجل تلزم السجدة كما لو سمع من يقظان ١٩ اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الايمة يفتي بانه لا يجب عليه السجدة ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرا رجل عند نايم فما تنبه فاخبر فهو على هذا ٢٠ حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال له قم فلم يستيقظ قيل لا يحنث والاصح انه يحنث ٢١ طلق امراته رجعيا فجاء ومسها بشهوة وهي نايمة صار مراجعا ٢٢ لو كان هو نايما فجاءت امراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ٢٣ لو كان هو نايما فجاءت امراته وادخلت فرجه في فرجها وعلم الرجل بفعلها تثبت حرمة المصاهرة ٢٤ جاءت امراة الى نايم وقبلته بشهوة وانتفقا على ذلك لو بشهوة تثبت حرمة المصاهرة ٢٥ مصل نام في صلاته فاحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه البنا وكذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او اكثر صارت الصلاة دينا عليه **احكام المعتوه** في التنقيح العته اختلال بالعقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلا ومرة بكلام المجانين **درر غرر** اختلف في تفسير المعتوه واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون **اشباه** المعتوه كصبي عاقل في الاحكام فتصح منه العبادات ولا يجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل

تلك صح

منار

منار العته بعد البلوغ كصبي عاقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلكه من الاموال فليس بعهدة لكنه تبرع جبرا وكونه صبيا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويسقط عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي هو على الغير **احكام المجنون** وفي التنقيح الجنون اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وهو في القياس يسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة ولهذا عصم منه الانبياء عليهم السلام وحيث لم يكن الاداء سقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط لعدم الحرج والا فلا لانه لا ينافي اهلية الوجوب لانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو اهل للثواب **منار** هو اذا لم يمتد ملحق بالنوم والاغماء **تنقيح** ثم عندهم عدم السقوط اذا اعترض بعد البلوغ اما لو بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا ومحمد لم يفرق **تلويح** وفي اكثر الكتب الخلافية مذكور بالعكس **تنقيح** وفي واحد من الصور تفسير الممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط عندهم ثم الامتداد في حق الصلاة بان يزيد على يوم وليلة بساعة وعند محمد بصلاة فتصير الصلاة ستا وفي الصوم بان يستغرق شهر رمضان وفي الزكاة بان يستغرق الحول عندهم وعند ابي يوسف اكثر الحول كاف للسقوط **بزدوي** واما ايمانه فلا يصح لعدم ركنه لعدم العقل وذلك لا يكون حجرا ويصير مومنا تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما فاذا اسلمت امراته يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم لتعذر الامكان **تنقيح** واما المعاملات فانه يوخذ بضمان الافعال في الاموال لانه اهل لكن هذا العارض من اسباب الحجر وانما هو عن الاقوال فتفسد عباراته **احكام المحارم** وفي الاشباه المحرم من حرم نكاحه موبدا بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنت المزني بها وابن الزاني وابنه واحكام المحرم تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر وعبد المراة في حقها كالاجنبي في العمدة ويختص المحرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني ولا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ رضاعا لا يعتق ولا يجب نفقته ويفصل المحرم في بيته ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين ساير المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما

على الاخر بمجرد النكاح ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب يقول الحقير في اطلاق قوله
لا يدخلون نظر اذ قد ذكر في الكنز انه لو اوصى لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه
فهو للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث وتكون
لاثنين فصاعدا وهذا عند الامام وقال الزيلعي في شرحه ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد
في ظاهر الرواية وعن الامام رحمه الله انهم لا يدخلون انتهى ثم يقول الحقير اهمل صاحب الاشباه
التعرض لدخول الاصول والفروع وعدم دخولهم في الوقف على الاقارب وقد ذكر في فتاوى قاضي خان
وقف ارضا على اقاربه او اقربائه او ذوي قرابته قال هلال يصح الوقف ولا يفصل الذكر على
الانثى ولا يدخل فيه ولد الواقف ولا اجداده ولا ولده في المجرد عن الامام وفي الزيادات يدخل
فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند الامام يكون استحقاق الوقف لذي رحم محرم من الواقف
ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعند الصاحبين يعتبر الرحم المحرم ويدخل الجد والجدة من قبل
الاباء والامهات الى اقصى اب لهم في الاسلام انتهى كلام قاضي خان وفي الاسعاف في احكام الاوقاف
وقف ارضه على قرابته او ارحامه او انسابه او رحمه او ذوي نسب منه لا يدخل فيه ابواه
ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الاباء
والامهات وان علوا عندهما وهو ظاهر الرواية عند الامام رحمه الله وروي عنهما انهم لا يدخلون بناء
على انهم من القرابة اولا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا عندهما وعنده
الامام تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق اشباه وتختص الاصول باحكام منها
لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه عليه والجاه ليقتله غيره
ولو قتل فرعه الحربي كحرمه ومنها لا يقتل اصل بفرعه ويقتل فرع باصله ومنها لا يحد اصل
بقذف فرعه ويحد فرعه بقذف اصله ومنها لو ورث على ابيه قصاصا سقط ومنها ليس له مطالبة
ابيه بقذف امه المحصنة ومنها لا يجوز مسافرة فرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو
ادعى الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه واب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية
بخلاف فرع ادعى ولد جارية اصليه لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز جهاد الفرع الا
باذن اصله دون العكس ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم لو كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن
ملتحيا فكذلك والا فلا يقول الحقير قوله والا فلا مخالف لقوله قبل اسطر انه لا يجوز له
مسافرة فرع بلا اذن اصله كما لا يخفى قال ومنها لو دعاه احد ابويه وهو في الصلاة وجبت
اجابته الا ان يكون عالما بكون الابن في الصلاة قال ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الحاق
في الاجابة في الصلاة يقول الحقير وهو غير مسلم بل ينبغي ان لا يلحق اذ للابوين خصوصية
في تاكد الحق ليس في غيرهما كما لا يخفى وان اراد الالحاق في مطلق الاحكام فالاطلاق ايضا غير
مسلم فافهم والله اعلم ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته

ومنها جواز تاديب الاصل فرعه قال والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد
والجدات كذلك قال ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام ومنها الا يحبس
الاصل بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف
واختص الاب والجد باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال صغيرها الا الحفظ وشرا
ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس
فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط
واما ولاية النكاح فلا يختص بهما بل تثبت لكل عصبة كان او من ذوي الارحام وكذا
الصلاة على الجنازة لا تختص بالاب والجد وفي الملتقط لو ضرب المعلم الولد باذن الاب
فهلك لم تلزمه الدية الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضربه باذن امه فهلك غرم الدية
والجد كالاب عند فقده الا في مسائل منها الجدة لام لا ترث مع الاب وترث مع الجد ومنها الاخوة
لابوين او لاب لا يسقطون بالاب وبالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام
وبه يفتى فالمخالفة على قولهما خاصة ومنها للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو
كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عندهما لا عنده ومنها لو مات المعتق عن اب
معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن على قوله
الامام ومنها لو ترك جد معتقه واخاه قال الامام يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو
كان مكان الجد اب فالارث له كله وفاقا ومنها لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد
في ظاهر الرواية ومنها تجب صدقة الفطر عن الولد على ابيه الغني دون جده ومنها
لو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه لا لو اعتق الجد ومنها يصير الصغير مسلما باسلام ابيه
دون جده ومنها لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت دون الجد
ومنها في ولاية النكاح لو كان للصغير اخ وجد فعندهما يشتركان وعند الامام يختص الجد كما انه الاب
يختص وفاقا ومنها اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب في زوال اليتم عنه ومنها
لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد لاب فالنفقة عليهما الثلث على الام
والثلثان على الجد ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم الجد
الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي النكاح مع الصبيان ولا يملك التصرف
في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت الا بتصديق الابن وفي الميراث
من ذوي الارحام الا فيما لو قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي
قال واعلم انه يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية
عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية
غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص

الكامل من الاشباه والنظاير **احكام الانثى** ومن الاشباه ايضا المراة تخالف الرجل فى ان
السنة فى عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع
من حلق راسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد فى اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها
واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح
وصوتها عورة فى قول يقول الحقير هذا كله فى الحرة واما الامة فعورتها ما بين السرة والركبة
والظهر والبطن كما مر قال ويكره لها الحمام فى قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد
انه لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم فى ركوعها وسجودها
ولا تفرج بين اصابعها فى الركوع واذا نابها شئ فى صلاتها تصفق ولا تسبح وتكره جماعتهن
وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها فى بيتها افضل
وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها فى التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها
ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج
او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما يقول الحقير وفى الخلاصة انها لا تسافر مع عبدها
خصيا كان او فحلا انتهى ولا تلبى جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الصفا
والمروة ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد فى طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا
وتقف فى حاشية الموقف فى عرفات لا عند الصخرات ولا تكون قاعدة وهو راكب وتلبس
فى احرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة له ايضا واذا ماتت
تكفن فى خمسة اثواب ولا تؤم فى صلاة الجنازة ولو فعلت يسقط الفرض بصلاتها ولا تحمل
الجنازة ولو كانت انثى ويندب لها نحو القبة فى التابوت ولا سهم لها من الغنيمة وانما يرضخ
لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة يقول الحقير ولكن تحبس حتى تسلم وفى الجامع الصغير وتجبر
على الاسلام حرة او امة والامة يجبرها مولاها ويروى انها تضرب فى كل يوم مبالغة فى الحمل على
الاسلام كذا فى الهداية قال صاحب الاشباه ولا تقتل المشركة ايضا يقول الحقير فى اطلاقه
نظر لما ذكر فى الهداية ان الكافرة لو قاتلت او كانت ملكة او ممن له راى فى الحرب تقتل فكان ينبغى
ان يقيد عدم القتل بعدم هذه الامور قال صاحب الاشباه ولا تقبل شهادتها فى الحدود والقصاص
وتعتكف فى بيتها ويباح لها خضب يديها والمراة على النصف من الرجل فى ارث وشهادة
ودية نفسا او بعضا ونفقة القريب يقول الحقير وهى على النصف ايضا فى الدين بكسر
الدال وفى العقل ايضا كما لا يخفى قال ولا ينبغى ان تولى القضاء وان صح قضاؤها فى غير الحدود
والقصاص وبضعها ملك له بل بالمهر بخلاف الرجل وتخير الامة على النكاح لا العبد فى رواية والمعتمد
انهما يجبران وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها يحرم فى
الرضاع دونه وتقدم على الرجال فى الحضانة والنفقة على الولد الصغير ومن النفر من

صح

مزدلفة

مزدلفة الى منى وفى الانصراف من الصلاة وتؤخر فى جماعة الرجال والموقف وفى اجتماع
الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا فى اللحد وتجب الدية فى قطع
ثديها وحلمة ثديها بخلافه من الرجل ففيه حكومة عدل ولا قصاص بقطع طرفها بخلاف
الرجل ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة ولا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف
الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها فى الرجم ان ثبت زناها بالبينة يقول الحقير
وبالاقرار ايضا كما فى الهداية وغيرها قال وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى
الرجل بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف بحضور المجلس للدعوى لو كانت مخدرة ولا لتحليفها
بل يحضر اليها القاضى او يبعث اليها نائبه ليحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى
الخصم لو مخدرة اتفاقا ولا تبتدأ الشابة بالسلام والتعزية ولا تجاب ولا تشمت يقول
الحقير وفى الخلاصة الاجنبية اذا سلمت على الرجل فلو كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام
بلسانه بصوت يسمع ولو كانت شابة رد عليها فى نفسه وكذا لو سلم الرجل على الاجنبية
فالجواب فيه كالعكس انتهى قال وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا فى
جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالها على الستر
بخلاف النبوة ولا تدخل فى الغرامات السلطانية كما فى الولوالجية الكامل من الاشباه **قاضى**
خان واذا اراد الرجل ان يمنع اباها وامها او احدا من اهلها عن الدخول اليها فى منزله اختلفوا
فى ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة
فى الداخل ويمنع من التطوف لا يكون محرما ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول
عليها للزيارة فى كل جمعة وانما يمنعهم عن البيتوتة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى
وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة فى كل
شهر وقال مشايخ بلخ فى كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم
كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل انتهى وفى موضع اخر من قاضى خان ايضا
للزوج ان يضرب امراته على اربعة منها ترك الزينة وهو يريدها الثانية ترك الاجابة
اذا اراد الجماع وهى طاهرة الثالثة ترك الصلاة وروى عن محمد انه ليس له ضربها على تركها الصلاة
وتركها الغسل عن جنابة وحيض كتركها الصلاة الرابعة الخروج من منزله بلا اذنه بعد ايفاء
المهر لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن تعاهده كان لها ان تعصى وتطيع الوالد
مؤمنا كان الوالد او كافرا اذ القيام بتعاهده فرض فيتقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان
تخرج بلا اذن زوجها الا باسباب معدودة منها اذا كانت فى منزل يخاف السقوط عليها ومنها
الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن زوجها فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض
اذا وجدت محرما **خلاصة** للرجل ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو فى معنى الاربع ترك

الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة فى رواية وترك
الغسل والخروج من البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين فى كل جمعة وزيارة غيرهما من المحارم
فى كل سنة وكذلك اذا اراد ابوها او قريبها المجئ اليها عند الجمعة والسنة وعن بعض النوادر
اذا كان الابوان قادران على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران باذن لها زوجها فى كل شهرين
ونحوه وكذا لو كان لها ولد من زوج اخر على هذا وفى مجموع النوازل للزوج ان يأذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او
غسالة الميت او كان لها حق على اخر او لاخر حق عليها تخرج باذن وبلا اذن والحج على هذا
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام وفى النوازل المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج فى حوائجها
وتزور اقاربها بلا اذن زوجها وبعد ان تقبضه ليس لها الخروج الا باذن زوجها يقول
الحقير المراد من المهر هنا المهر المعجل لا المؤجل كما لا يخفى وجهه مختارات لا يمنع الزوج محارمها
من الزيارة فى كل شهر وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت اليهم لزيارتهم يقول الحقير ما فى المختارات
لصاحب الهداية من قوله وعليه الفتوى اختيار لقول ما اختاره مشايخ بلخ والظاهر ان ما فى المختارات
ارفق وللعادات اوفق اشباه واختلف فى خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزيين
والتطيب ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها احكام الحمل اى المحمول فى بطن الام وهو المسمى
بالجنين اشباه الحمل تابع لامه فى احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد وفى الاستيلاد
والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم ليسرى اليه وحق
الاسترداد فى البيع الفاسد ويباع مع امه فى الدين وفى حق الاضحية والرهن فاذا ولدت
المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها قال
ولم ار الان حكم ما لو باع امة الا حملها لكونه استثنى مجهولا من معلوم فصار الكل مجهولا يقول
الحقير هنا بفساد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول ولم اره صريحا وفى المبسوط بعد ما اعتق
الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الحمل ابن الهمام لو دبر ما فى بطن امته ثم وهبها
جازت الهبة بخلاف ما لو باعها وقيل فى المسئلة روايتان والاصح هو الفرق بين التدبير والعتق
بانه اذا دبر ما فى البطن او وهب الام لا يجوز عتقه ولو اعتقه جازت هبتها لان بالتدبير
لا يزول ملكه عما فى البطن فاذا وهب الام فالموهوب متصل بما ليس بموهوب من ملك الواهب
فيكون فى معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة اما بعد عتقه فغير مملوك فلم يتصل الموهوب
بملك الواهب ولو دبر ما فى بطنها ثم كاتبها جاز وان ولدت بعد هذا الاقل من ستة اشهر صار مدبرا
ولكنه دخل فى الكتابة تبعا للام اشباه ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافر لكافر من كافر اخر
فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها الصبر ورق الحمل مسلما باسلام ابيه مع ان مالكه كافر الحمل لا يتبع

امه فى الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها فى حق الرجوع فى الهبة ولا فى حق الفقراء
فى الزكاة فى السائمة ولا فى وجوب حق القصاص على الام ولا فى وجوب الحد عليها فلا تقتل
وتحد بعد وضعه ولا يتذكى الجنين بذكاة امه ولا يتبعها فى كفالة واجارة وايضا تجد منها
ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب ويفرد فى اعتاق وتدبير ووصية
به وله واقرار له وبه بالشرط المذكور فى المتون فى الوصية والاقرار يقول الحقير فى
الوصية فهو ما ذكره صاحب الدرر والغرر بقوله وصحت الوصية بالحمل ايضا بان يقول
اوصيت بحمل جاريتى هذه لفلان لكن انما تصح اذا ولد الحمل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية لان صحتها موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولد فى هذه
المدة واما الشرط فى الاقرار فهو ما ذكره ايضا بقوله لو اقر بحمل امته او حمل شاة لرجل صح اقراره
لان له وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل ومات الموصى فيقر وارثه للموصى له مطلقا
سواء بين سببا صالحا او لا وصح الاقرار للحمل ايضا بشرطان يبين سببا صالحا كارث
او وصية بان قال لحمل فلانة على الف درهم مات ابوه فورثته او اوصى به له فلان فان ولد الحمل
حيا لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث او الموصى لو كانت الامة ذات زوج او لاقل من
سنتين من وقت الفراق لو كانت معتدة فله ما اقر ولو ولد ميتا فالمال للوارث او الموصى
ولو ولد جنينان فالمقر به بينهما نصفان ولو احدهما ذكر والاخر انثى فكذلك فى الوصية
وفى الارث للذكر مثل حظ الانثيين وان بين المقر بغير صالح للسببية بان قال
الحمل باع منى او اقرضنى او وهب لى او ابهم الاقرار ولم يبين سببا بان قال على لحمل فلانة
كذا لغى كل من الاقرارين هداية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثنا
لانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه درر غرر الحمل يعتق بعتق امه تبعا
لها لاتصاله بها اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر ولا تعتق الام بعتق الحمل بل يعتق
الحمل فقط الولد يتبع الاب فى النسب والام فى الملك والرق والعتق وفروعه كالتدبير والاستيلاد
والكتابة بالاجماع ولهذا يعتبر جانب الام فى البهائم ايضا حتى لو تولد بين وحشى واهلى و
بين ما كول يؤكل لو امه تؤكل ويتبع الولد خير الابوين دينا وولد المغرور حر بالقيمة اعتقت
امة زوجها فى الغير فولدت لاقل من ستة اشهر يعتق الحمل ايضا وولاء الولد لمولى امه
وكذا لو ولدت لاكثر من ستة اشهر فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه ابن الهمام
وولد المدبرة مدبر اى يعتق بموت سيده والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة له
تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفى بعضها ولد المدبر مدبر وليس
بصحيح اذ الولد يتبع الام لا الاب فزوجه المدبر لو حرة فولده حر ولو امة فولده عبد
كان ابوه حرا او عبدا او مدبرا ثم ان المراد بالولد هو ما كان حاصلا به وقت التدبير او ما حملت

به بعد التدبير اما المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها واما الذي كان حملا فبالاجماع واما
ما حملت بعده فعند اكثر العلما ولو دبر الحمل وحده جاز كعتقه وحده فلو ولد لاقل من ستة اشهر
كان مدبرا والا فلا بقول الحقير قوله وليس بصحيح ليشكل بما ذكره صاحب الهداية في كتابه
المسمى بمختارات النوازل بقوله وولد المدبر والمدبرة مدبر واما ولد المدبرة تبعا للام واما ولد
المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب انتهى والله
اعلم بالصواب **اشباه** ولم ار الان حكم الاجارة للحمل وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل
اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا للام بين
بني ادم والحيوانات فالولد منها لصاحبه الانثى لا لصاحب الذكر كذا في البزازية ويثبت نسبه
وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فالزنا يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح
الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شي
من الاحكام بعد الوضع بقول الحقير الظاهر ان المراد بالاحكام الحادثة بعد الوضع لا الاحكام
مطلقا اذ هو لا يتبع لها بعد الوضع في الاحكام الثابتة قبل الوضع كما لا يخفى فالولد فيما
لو استحقت الام ببينته فان الولد يتبعها لا لو استحقت بالاقرار كما ذكر في الكنز
ويمكن ان يقال وفي المسئلة اخرى البيضاوي ولد البهيمة يتبع امه في البيع لو كان معها وقت
البيع على القول به بقول الحقير الصحيح انه لا يتبعها كما مر في اخر الفصل السابع وقد مرت
مسايل اسقاط الجنين في ضمان الجنين في فصل الضمانات فلينظر ثمة **احكام الذمي**
وفي التنقيح لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات مطلقا
اجماعا وكذا بالعبادات لكن في مجرد المواخذة لها في الاخرة لقوله تعالى ما سلككم في
سقر قالوا لم نك من المصلين الاية واما في حق وجوب اداء العبادات في الدنيا فكذلك
عند الطرفين من مشايخنا اذ لو لم يجب لا يواخذ ولو على تركها ولان الكفر لا يصلح مخففا
ولا يضر كونها غير معتدة بها مع الكفر لانها يجب عليه بشرط الايمان كما الجنب يجب عليه
الصلاة بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا لقوله عليه السلام ادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض خمس صلوات الحديث **منار** لا خلاف
ان الخطاب بالشرايع يتناول الكفار في حق المواخذة في الاخرة **زيلعي** في اصول ابي الحسين
البستي قال الامام دعا متراضيا بان الخطاب بالحرمات وما يوجب العقوبات يتناول
الكفار وخطاب العبادات لا يتناولهم ولا خلاف في تناول الامر بالايمان وفي اصول
السرخسي الكفار مخاطبون بالايمان والمشروع من العقوبات فيما اعتقد واحرمته
ولهذا تقام عليهم الحدود بطريق الجزاء والزجر عن الاقدام على اشباههما ولا يحدون
حد شرب الخمر والسكر لعدم اعتقادهم حرمته وكذا يتناولهم الخطاب بالمعاملات

علیهم صح

كالبيع لوجود التزامهم **اشباه** الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه
ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته ولا ياثم على ترك العبادات
على قول ويأثم بترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع الذمي من دخوله المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا
يتوقف دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام بقول الحقير الظاهر ان وجه عدم
المنع هو احتمال دخوله للصلاة بعد اخفاء اسلامه او احتمال اسلامه برؤية المسجد او
المصلين مستحسنا لشعاير اهل الاسلام والله اعلم قال ولا يصح نذره ولا سهم له بل يرضخ من
الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا
غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها ويكون
المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر مسلم اذ لا ضمان فيه ولو اتلفه ذمي وينبغي ان
يكون اظهار شربها كاظهار بيعها ولم ار الان ولا يمنع من لبس الحرير والذهب
ولا نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا ويقبل قول الكافر في حل او حرمة
لو في ضمن المعاملات لا مقصودا ويواخذ الذمي بالتميز عنا في المركب والملبس فيركبون بالاكف
ولا يلبسون الطيالسة ولا الاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا
يحدثون بيعة ولا كنيسة في المصر واختلفت الروايات في سكناهم بين المسلمين
في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات
او يكتفي بواحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمايم وان ركب الحمار لضرورة
نزل في المجامع ويضيق عليهم في المرور **قاضي خان** ذمي اراد شراء دار في العسكر والخراج ينبغي
ان لا يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا
يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك **هداية** لا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
واذا انهدمت القديمة اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويوخذ
اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على سرج كهيئة الاكف وانما يواخذون
بذلك اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولان المسلم يوقر والذمي
يحقر فلا يبدى بالسلام ويضيق عليه الطريق فلو لم تكن له علامة مميزة فلعله يعامل
معاملة المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة يجب ان تكون خيطا غليظا من الصوف يشده
على وسطه دون الزنار من الابريسم فانه جفا في حق اهل الاسلام ويجب ان تتميز
نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها
سايل يدعو لهم بالمغفرة قالوا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا للضرورة وينزلوا في مجامع
المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا سروجا على هيئة الاكف ويمنعون عن لباس يختص

به اهل العلم والزهد والشرف **قاضي خان** لا يواخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان
عبيدهم لم يلتزموا ذلك وكستيجات النصارى قلنسوة سودا وزنار من الصوف يجعل ذلك
بخيط مشدود في وسطه اما لباس العمايم والزنانير من الابريسم فذلك زينة وفيه جفا
لاهل الاسلام فلا يوذن لهم ذلك **درر غرر** يظهر الذمي الكستيج وهو خيط غليظ بقدر
الاصبع من الصوف والشعر يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم ه
اشباه والذمي لا يرجم ولا يجلد وتقام عليه الحدود كلها الا حد شرب الخمر ولا يبدا بالسلام
الا لحاجة ولا يزاد في جوابه على وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه يقول الحقير
بل تعظيمه كفر قطعا كما سياتي في فصل الفاظ الكفر قال ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من
كافر لعصر العنب وفي الملتقط وكل شي يمنع منه المسلم يمنع منه الذمي الا الخمر والخنزير
ولا يكره عيادة الجار الذمي وضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت
بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية الاسلام
يجب اي يقطع ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان
الاموال الا فيما لو اجنب الكافر ثم اسلم وكان زناه ثابتا بشهود مسلمين لم يسقط قال
واعلم انه اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية وشاركهم
المجوس في الجزية والدية فقط واستووا اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي ودية المسلم
والكافر سوا ولا يقتل المسلم والذمي بمستامن قال واعلم انه لا توارث بين المسلم والكافر
ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس اذ الكفر ملة واحدة عندنا بشرط اتحاد
الدار والكفار يتعاطون فيما بينهم وان اختلف مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب
اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **هداية** الذمي لو امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان
يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا فاذا انتقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد في الحكم
يرتد باللحاق الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد **درر غرر** والمرتد يقتل الا ان يرجع فيسلم
ما يعتبر فيه المعنى يقول الحقير في فصل البيع بالوفا نقلا عن **فن** ان العبرة في
التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرا الاصيل
كفالة والكفالة بشرط البراة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية
المهر نكاح والاستصناع الفاسد كضرب في الاجل سلم ونظاير كثيرة انتهى **اشباه** الاعتبار
للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع فقالوا الكفالة بشرط براة الاصيل حوالة والحوالة
بشرط عدم براة المحيل كفالة ولو قال بعتك ان شئت او ان شيئا الي او زيد ان ذكر ثلاثة
ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه

اذا صح

كان

كان ابرا فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا
للمعنى لكنه ضمني اقتضا فلا تراعى شروطه بل شروط المقتضي فلا بد ان يكون
الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت
للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صحت ايضا ولو قال لقنه ان اديت الي الفا فانت
حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالادا نظرا الى المعنى لا كتابة فاسدة
ولو وقف على قوم لا يحصون كبني تميم صح نظرا الى المعنى وهو بيان الجهة كالفقرا
لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت
وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطا والاشراك والادخال والرد
والاقالة على قول وينعقد بلفظ الهبة والتمليك وبلفظ الصلح عن المنافع
وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كبيع وشرا وهبة
وتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لقنه بعت نفسك منك
بالف كان اعتاقا على مال نظرا الى المعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح
كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق
ولو صالحه على الف على نصف قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط
القبول كالابرا او كونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول
ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة **ما يعتبر
فيه اللفظ** يقول الحقير وقد مر في فصل البيع بالوفا نقلا عن **منح** ان العبرة
للملفوظ دون المعنى في الملحوظ فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها
بعد ما جامعها صح العقد انتهى **اشباه** خرج عن قولهم العبرة للمعنى لا للملفوظ
مسايل وهي انه لا ينعقد البيع بالهبة بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة
ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى انتهى
ما يعتبر فيه كلاهما اي اللفظ والمعنى جميعا **اشباه** والطلاق والعتاق
يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لقنه ان اديت الي كذا في كيس ابيض
فاداها اليه في كيس اخضر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كاين
لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتدا فكانت هبة
ابتدا والى جانب المعنى فكانت بيعا انتها فثبتت احكامه من الخيارات ووجوب
الشفعة **احكام الوطي** وفي الاشباه وكل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال
لكونه تبعا اذا حرم الوطي حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن يامن على
نفسه فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا وفي الظهار والاستبرا الذي يحرم

على الرجل وطي زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطي الشبهة واذا صارت مفضاة اي اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق انه لا يقع في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او مرض او سمن وعند امتناعها لقبض مهرها المعجل لم يحل اكرهها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطي من وجب عليها القصاص وليس لها جار ظاهر لكيلا يحدث حمل يمنع استيفاءه وهاما وجب عليها اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول لها فيه الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت المرأة فالقول له بيمينه الا اذا كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل او بعده الثانية المولي اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي مدة الايلاء يقبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال طلقتك قبله ولك نصفه فالقول لها في وجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد في مدة تحتمل يثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر كان لاعتراض نفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم ار الان نقلا الرابعة لو ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للاول لا لكمال المهر الخامسة لو علق بعدم وطيه اليوم فادعت عدمه وادعى وجوده فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلف في وجود الشرط فالقول له للوطي بملك اليمين احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليه ويخالف الوطي بنكاح في مسائل حيث لا يثبت به التحليل ولا الاحصان

احكام السفر

وفي الاشباه من احكام السفر رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما التنفل على الدابة فيحله خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان السفر واجبا ووجود احدهما شرط لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في

بقية الاحكام يقول الحقير في اطلاق قوله وتحريم السفر منه نظر لان السفر منه للحج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك من الامور الدينية والشرعية مباح كما لا يخفى وفي الاشباه ايضا في محل اخر السفر نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة والاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى يأثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة

احكام حرم مكة

شرفها الله تعالى في الاشباه لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به يقول الحقير هذا عند الامام خوفا من الاخلال بواجب تعظيمه كما ذكر في المطولات وفي الاشباه ولا يقتل ولا يقطع من جنى في خارجه والتجا به اي بالحرم ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله وتفصيله في كتب الفقه ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم اي العزم على المعصية ولا يسكن فيه كافر وللكافر الدخول فيه ولا يمنع ولا قران للمكي ويختص الهدي به ويكره اخراج حجارته وترابه والحرم مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا خلافا للامام مالك فلا يثبت لها عندنا هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها

احيا

روي عن الحسن البصري ان صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف درهم وكذا كل حسنة بمائة الف قال ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل العمل الا بمكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي انه على مجرد الارادة ويقال السيئات تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس يقول الاحتكار بمكة من الالحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا وقال ابن عباس لان اذنب سبعين ذنبا بركبة احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وركبة اسم منزل بين مكة والطايف انتهى يقول الحقير ذكر الفاضل الشهير جلال الدين السيوطي في كتابه المسمى بالجامع الصغير في احاديث البشير النذير نقلا عن شعب الايمان للبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة وصلاة في مسجدي هذا الف صلاة وصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة

احكام المساجد

وفي الاشباه ايضا احكام المساجد كثيرة ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب مستقل فمنها تحريم دخوله على

جنب وحايض ونفسا ولو على وجه المرور يقول الحقير قد مر في الاشباه ان الذمي يجوز دخوله المسجد جنبا بخلاف المسلم فمراده ههنا الجنب المسلم كما لا يخفى قال ويحرم ادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن المسجد لها وعلى الاول الكراهة تحريمية ورجحه بعضهم وعلى الثاني تنزيهية ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما **قاضيخان** قال عامة المشايخ تكره صلاة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة الا من عذر مطر سوا كان الميت والقوم فيه او الميت فيه والقوم في الخارج او الميت في الخارج والامام والقوم فيه واختلفوا فيما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قيل لا يكره لان سبب كراهة ادخال الميت في المسجد اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وقيل يكره على كل حال لان عادة السلف جرت في صلاة الجنازة باعداد موضع على حدة **اشباه** ومن احكام المسجد صحة الاعتكاف فيه وحرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها القا القمل فيه بعد قتله وحرمة البول فيه ولو في انا كالتخلي واما الفصد فيه في انا فقال فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها اخذ شي من اجزايه قالوا ان كان ترابه مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا فلا ومنها حرمة البصاق فيه والقا النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه **قاضيخان** ولا يبزق في المسجد لا فوق حصيره ولا تحته لانه مخل بواجب تعظيم المساجد فيا خذ النخامة بثوبه وان اضطر فالالقا فوق الحصير اهون من الالقا تحته اذ الحصير ليس مسجدا وما تحته مسجد فان لم يكن فيه حصيرة يدفنه في التراب او الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اسطوانه ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة وغيرها ويكره مسح الرجل من الطين ونحوه باسطوانة المسجد وحايط وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل لا باس به وان مسح بتراب المسجد لو مجموعا في ناحية غير منبسطة لا باس به ولو منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس لان الخشبة ليست من المسجد **اشباه** وتكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون هناك موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او ان يتوضا في انا ويستحب صلاة التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويكره دخوله لمن اكل ذا رايحة كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه

ولو بلسانه ويمنع عن بيع وشرا وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة ويكره انشاد الضالة وقراة الاشعار والاكل والنوم لغير غريب ولغير معتكف ويكره الكلام المباح فيه وفي شرح ابن الهمام ان الكلام في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وكذا رفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة ويكره الضراط والخصومة فيه ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاد السراج فيه يقول الحقير في الجامع الصغير للسيوطي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كنس المساجد مهور الحور العين قال صاحب الاشباه ويسن تقديم الرجل اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه ياثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه للصلاة ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في فتنة عامة قال اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحلات ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة** وفي الاشباه ايضا اختص يوم الجمعة باحكام لزوم صلاة الجمعة اشتراط الجماعة وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبل الصلاة شرط وقراة السورة المخصوصة لها وحرم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها اي الذهاب بكرة اي في وقت السحر والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد لها ويكره افراد يوم الجمعة بصوم وافراد ليله بالقيام يقول الحقير وجهه ان فيه تشبها باليهود والنصارى حيث افردوا يوم السبت والاحد بذلك فينبغي ان يضم الى يوم الجمعة يوما ما قبله او بعده وقد ذكر في محله ان هذا في حق غير صاحب الدور واما في حقه بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فصادف يوم الجمعة نوبة صومه فلا يكره افراده بالصوم قال صاحب الاشباه وسن قراة سورة الكهف فيه واختص بنفي كراهة النافلة وقت الاستوا على قول ابي يوسف المعتمد المصحح وهو خير ايام الاسبوع وهو يوم عيد للمومنين وفيه ساعة الاجابة ويجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات في يومه او ليلته امن فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه السلام وفيه اخرج من الجنة الى الدنيا وفيه تقوم القيامة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى يقول الحقير اي بانتقالهم في الجنة الى ضيافة ربهم ويتجلى ربهم على جميعهم جعلنا الله من الفايزين برويته

بروية وجهه الكريم بحرمة رسوله المختص بالخلق العظيم عليه وعلى آله افضل الصلاة
والتسليم **احيا** وفي الخبر ان الله عز وجل في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار
وقال النبي عليه السلام ان الجحيم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في
كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه صلاة كلها وان جهنم
لا تسعر فيه يقول الحقير لعل هذا الحديث هو دليل من في قوله الذي مر ذكره قبل عشرة
اسطر قال صاحب الاحيا وقال النبي عليه السلام من مات يوم الجمعة كتب الله له
اجر شهيد ووقي فتنة القبر وفي الخبر المشهور ان في الجمعة ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسال الله تعالى فيها شيا الا اعطاه وفي خبر آخر لا يصادفها عبد يصلي لله
واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل
اذا صعد الخطيب المنبر وشرع في الخطبة وقيل اذا قام الناس الى الصلاة وقيل آخر وقت
العصر وقت الاختيار وقيل قبيل غروب الشمس فكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي
ذلك الوقت وتامر خادمها ان تنظر الى الشمس فتخبرها بسقوطها فتشرع في الدعا
والاستغفار الى ان تغرب وكانت تخبر ان تلك الساعة هي المنتظرة وتوثرها عن ابيها صلى
الله عليه وسلم وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي
على مراقبته وقد قيل انها تنتقل في ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر قال وهذا
هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره انتهى كلام الامام في الاحيا يقول الحقير
وفي متن شرعة الاسلام ويغتنم الدعا عند خروج الامام فانها الساعة المرجوة انتهى
وقال الامام الجزري في كتابه المسمى بالحصن الحصين في احاديث سيد المرسلين بعد ذكر
الاقوال قلت والذي اعتقد ان تلك الساعة وقت قراة الامام الفاتحة في صلاة
الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي عليه السلام كما بينته في
غير هذه المواضع وقال النووي والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح
مسلم من حديث ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان
الجمعة ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم انتهى كلام الجزري وقال
صاحب الاشباه في كتاب الصلاة الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا
على قول عامة مشايخنا كذا في التتمة

الفصل الرابع والثلاثون

في احكام
المرضى على ترتيب الكتب المذكورة في كتب الفقه يقول الحقير وهذا وان كانت من
مباحث الاحكامات لكن لكثرة مسايلها ووفور انواعها في الذكر افردتها وفي فصل
مستقل اوردتها والله الموفق **منار** ومن الامور المعترضة على الاهلية المرض وهو
لا ينافي اهلية وجوب الحكم حقا لله وللعبد ولا الاهلية العبادة حتى صح نكاح المريض

وطلاقه

وطلاقه وساير ما يتعلق بالعبادة ولكن المرض لما كان سبب الموت والموت عجز خالص
كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات على المريض بقدر القدرة ثم ولما كان الموت
علة خلافة الوارث او الغرما في المال كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث والغريم
بماله فيكون المرض من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة للحقين اذا
اتصل المرض بالموت مستندا الى اول المرض حتى لا يورث المرض فيما لا يتعلق به حق غريم
ووارث كنكاح بمهر المثل حيث يصح منه لانه من الحوايج الاصلية وحقهم يتعلق فيما
فضل عنها فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كهبته وبيع بمحاباة ثم ينتقض ان
احتيج اليه وما لا يحتمل النقض جعل كالمعلق بالموت كاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث
بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة والله اعلم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
ولم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا الاية **خ** المرض المبيح للتيمم سواء ان يخاف زيادة
المرض باستعمال الما الابقاعه في الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء كان بالما او بالحركة
زيلعي سواء خاف ازدياد المرض وطوله باستعمال الما او بالتحرك **خلاصة** ولو لا يخاف الهلاك
ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض وابطا البرء يجوز التيمم عندنا **سهيل** ولو لم يضره
الما لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن او وجع الضرس او نحوهما **شفي** لو تضرر بالتحرك
للوضوء لا بالما يجزيه التيمم لتضرره بالوضوء وان لم يتضرر بالما كما بعطش يجزيه
التيمم لهذا المعنى لانه يتضرر بالما **قاضي خان** جنب صحيح في المصر خاف الهلاك من
الغسل يجزيه التيمم وفاقا **خلاصه** جاز له عند الامام خلافا لهما والمسافر اذا خاف
الهلاك يتيمم ولا يغتسل وفاقا **قاضي خان** واختلفوا على قول الامام في محدث في المصر
خاف الهلاك من التوضي والصحيح انه يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح له
التيمم اذ في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة
جع مسافر تيمم لعدم الما ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو تيمما لم تجز له الصلاة بذلك
التيمم اذا اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية
وتصير الاولى كان لم تكن **ققط** المرض اباح تيممه ينتقض تيممه **خ** لو لم يقدر على
الوضوء فلو لم يكن احد يوضيه يتيمم ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه
الا ببدل جاز له التيمم عند الامام وقالا لا يتيمم لو كان الاجرة ربع درهم **مختارات**
بيده شقاق فعجز عن استعمال الما يوضيه غيره والا يتيمم عند الامام **جص**
لو عجز عن الوضو يجب على امته ان توضيه لا على زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها
اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها

قنط مرض في اوامته فعجز عن الوضوء عن محمد انه يجب على مولاه ان يوضيه اذ يجب
عليه تعاهده مادام في ملكه من اذا لم يكن للمريض من ييممه يدع الصلاة عندهما وعند
من يوسف يصلي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيده كبتي شلت يداه ولم يجد من يوضيه يمسح
يديه على الارض ووجهه على الحايط قاضيخان من لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح
له التيمم مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعماله لو لم يكن معه احد جاز له التيمم
وفاقا ولو معه من يعينه فلو المعين حرا وامرأته جاز له التيمم عند الامام ولو معه مملوك
اختلفوا فيه على قول الامام قيل لا يجوز له التيمم وقيل لو يعينه المعين بلا اجر لم يجز له
التيمم عند الكل مختارات وقال شمس الائمة ظاهر المذهب ان من وجد من يعينه
لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم قاضيخان ومن هذا الجنس
مسايل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وعنده من
يوجهه اليها ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وعنده من يحوله
واجمعوا انه اذا عجز عن القيام بنفسه وعنده من يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف
الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الجمعة عند الامام لا تلزمه الجمعة والحج خلاصه بناء على ان
الاستطاعة لا تثبت بالغير عند الامام قاضيخان والمقعد اذا وجد من يحمله الى
صلاة الجمعة ذكر الامام الفضلي انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور
الجماعات بلا خلاف وذكر الامام السغدي ان الكل على الخلاف ح من في عامة بدنه جدري
يتيمم قاضيخان جاز التيمم لمن به جدري او حصبة لان الاستعمال يضره خلاصة
به جدري او جراحة يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي
الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا او الاقل صحيحا يتيمم ولو الاكثر
صحيح والاقل جريح يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان
لم يمكنه لم يمسح على الجبيرة او فوق الخرقة ولا يجمع بين غسل وتيمم ولو نصف البدن صحيح
ونصفه جريح اختلفوا فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء قاضيخان وان استوى
الجريح والصحيح تكلموا فيه فقيل لا يسقط غسل الصحيح ولا يباح له التيمم وهو الصحيح
لانه احوط قنش ولو نصف الاعضاء صحيح لم يذكر في ظاهر الرواية وعن محمد لو عجز عن
غسل القدمين والوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم هذا تفسير قول
الامام وبه تبين ان النصف كالاكثر يقول الحقير هذه الرواية عن محمد يدل على ان الصواب
ما مر عن الخلاصة لا ما مر عن قاضيخان والله اعلم خلاصة واختلف المشايخ في معرفة
القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويداه
صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى العكس يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة

من كل عضو من اعضاء الوضوء لو للاكثر صحيح وجب الغسل ولو للاكثر جريح يتيمم
درر غرر المعذور يمسح في الوقت لا بعده الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس
حتى اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس او في الحالين لم يمسح بعده قاضيخان
باحدى رجليه قرحة جعل عليها جبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس عليها خفا
لا يمسح على الخف اذ لو مسح عليه يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها
فيصير جمعا بين غسل وتيمم مختارات وذلك لا يجوز وكذا لو لبس الخف على المجروحة
وحدها قاضيخان ولو لبس عليهما فله ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل كبتي
برجله جراحة يضرها الغسل ولبس الخف على الاخرى يمسح لانه كمن ليس له الا رجل واحدة
يقول الحقير قوله يمسح مخالف لما مر قبل ثلاثة اسطر من قاضيخان والظاهر انه هو الاصح
او الصواب لا يخفى على ذوي الالباب قال ومن شد خرقة على جراحته ولبس الخفين مسح
عليهما اذ المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس الصحيحة وسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة
قيل في قياس قول الامام يمسح اذ المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة
يقول الحقير قوله لا يجب اختيار لخلاف الصحيح كما سيأتي قريبا زيلعي المسح على
الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه وعند الامام ليس بواجب حتى جاز تركه بلا عذر
في رواية قال في الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته
بدونه وقيل لا خلاف بينهم لان قولهما فيمن لا يضره المسح وقوله فيمن يضره يقول
الحقير وفي الاصلاح والايضاح نقلا عن العيون ان الفتوى على قولهما احتياطا
قاضيخان باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس خفيه فاحدث ومسح عليهما
وصلى صلوات فلما نزعهما وجد البثرة قد سال منها دم ولم يعلم انها متى انشقت ينظر
لو راس الجراحة يبست وقد لبس الخف وقت الفجر ونزعهما بعد العشاء لا يعيد صلاة
الفجر بل ما بعدها ولو راسها مبلول لم يعد شيئا من الصلوات مسح على الخف ثم
انقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا تلزمه اعادة المسح صاحب
جبيرة مسح عليها ولبس خفه ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل
مسح الخف هداية يجوز المسح على الجباير وان شدها على غير وضوء قنش المسح على
الجبيرة على مراتب يجب غسل ما تحته ان لم يضر وكذا لو ضر الماء البارد لا الحار ولو ضره
الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولم يجزه المسح على الجبيرة ولو ضره المسح على الجراحة
مسح على الجبيرة مختارات وان ضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح قاضيخان
جاز المسح على الجباير لو يضره المسح والا فلا وكذا في المقتصد قالوا هذا لو كان الفصد
والجراحة في موضع لو حل الرباطة امكنه ان يشدها بنفسه ولو لا يمكنه جاز المسح

على الجبيرة والرباط ولو لا يضره المسح على الجراحة **ابن الهمام** الجبيرة اذا زادت على
نفس الجراحة ان يضره الحل والمسح مسح على الكل تبعا مع القرحة وان لم يضره غسل
ما حولها ومسحها نفسها وان ضره لا الحل يمسح على الخرقة التي فوق راس الجرح ويغسل
ما حولها تحت الخرقة الزايدة اذ ما ثبت بضرورة يتقدر بقدرها قال ولم ار لهم ما لو
ضره الحل لا المسح لظهور انه ح يمسح على الكل وهذا الكلام في العصابة ان ضره مسح
عليها او من ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها يقول
الحقير المسئلة التي ذكرها بقوله ولم ار لهم الخ مر ذكرها قبل ستة اسطر نقلا عن قاضي خان
وذكرت في الاصلاح والايضاح ايضا نقلا عن هداية الناطفي بقوله اذا كان حل الجبيرة يضر
بالجراحة وتحت العصابة موضع لا جراح فيه ليس له حل الجبيرة وليس عليه غسل ما تحت
العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزع العصابة عن
موضع الجراحة يضر بالجراحة فعليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر
بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة انتهى وقال ابن الهمام ولا فرق بين جرح
وقرحة وكي وكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليه دوا او علكا او ادخله جلدة مرارة او مرهما فلو يضره
نزعه مسح عليه ولو ضره المسح تركه ولو باعضائه شقوق امر عليها الماء ان قدر والا تركها
وغسل ما حولها **مختارات** وان كان عليه دوا لا يمسح بل يمر الماء عليه **كبقي** جاز المسح على
الجبيرة ولو زادت على محل الجراحة اذ في الرفع ضرر وحرج فصار الزايد تبعا وكذا الفصد
والقرحة والمستور سواء في صحة المسح **زيلعي** لو دخل تحت العصابة موضع صحيح اجزأ المسح
للضرورة اذ العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فقط بل يدخل تحتها ما حول
الجراحة **مختارات** القرحة الصحيحة بين العقدة لا يجب غسلها للضرورة اذ لو غسله
ربما يقبل العصابة فتنفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة فتضره **خلاصة** وايصال
الماء الى موضع لم تستره العصابة وبين العصابة فرض يقول الحقير قوله فرض مخالف
لما مر ايضا نقلا عن ثلاثة كتب ولعل هذا قياس وذاك استحسان كما لا يخفى وجهه على
ذوي العرفان **كبقي** واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط **صنه** لو مسح الاكثر جاز **قاضي
خان** اذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب وهو رواية عن ح **كافي** الصحيح
انه لا يشترط **خلاصة** وفي رواية عن الامام لو مسح على الاكثر جاز وعليه الفتوى به اصبعه
قرحة فادخل المرارة في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز
المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في خرق المفتصد وعليه الفتوى **قاضي خان**
وكذا لو بيده او رجله قرحة او جراحة فله المسح عليها **ذخيرة** كان الامام ابو علي النسفي
لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيزه على خرقة المفتصد وذكر الامام علاء

الدين

الدين لو كان الفصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه بلا اعانة احد لا يجوز المسح
على العصابة ويجوز لو في موضع لا يمكنه وعامة المشايخ على جواز المسح على عصابة
المفتصد **خ** لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز والاولى ان يعيد المسح على الثانية
بم ربط الجراحة ومنعه الرباط من السيلان فلو لم تنشف الخرقة فهو كصحيح ولو نـ
شفت فهو سايل وكذا المفتصد والمستحاضة ايضا اذ روي عن م وغيره انه ان لم يجاوز
الظاهر الحشو لا ينقض الوضوء هو المختار بخلاف الحايض اذ لا تصلي ما دامت ترى صفرة
او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة **قنية** المستحاضة ومن به جرح سايل
لو احتبسا يمنع ثبوت حكم الدم **خلاصة** حايض حبست الدم عن الدرور لا تخرج عن
كونها حايضا بخلاف صاحب جرح سايل منع الجرح من السيلان خرج من كونه صاحب جرح
سايل وكذا المستحاضة **قاضي خان** صاحب جرح سايل لو منع خروج الدم بعلاج او رباط
لا يكون صاحب جرح سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح سايل لانه يتمكن من منع الدم
بعصابة او غيرها فلا الدان يوم غير **درر غرر** المعذور يمسح على الخف في الوقت لا بعده
الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس فلو وجدا الوضوء لا اللبس او بالعكس او
الحالين لم يمسح بعده صاحب العذر ابتدا وهو من استوعبه عذره تمام وقت صلاة
ولو حكما بان لا يجد في وقت صلاة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقا يكفي
وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع وهو يتوضا لوقت
كل فرض ويصلي فيه ما شا وينقضه خروج الوقت لا دخوله **ابن الهمام** وفي النوازل
اذا كان به جرح سايل فشد عليه خرقة فاصاب الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب
ثوبه فصلى ولم يغسله ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله
والا فلا هو المختار ولو كانت به دماميل فتوضا وبعضها سايل ثم سال الذي لم يكن سايلا
انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما اذا سال احد منخريه فتوضا مع سيلانه وصلى
ثم سال المنخر الاخر في الوقت رجل في عينه رمد يسيل دمعها قيل يؤمر بالوضوء لكل وقت
لاحتمال كونه صديدا قال وهذا التعليل يقتضي انه امر استحباب اذ الاحتمال في كونه
ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم بغلبة الظن باخبار
الاطبا او علامات تغلب ظن المبتلى يجب انتهى والله اعلم

كتاب الصلاة

وفي **خ** من افتتح الصلاة وهو صحيح فمرض فيها بنى كما يمكن في رواية الاصول
وعن الامام يستقبل لو صار الى الايما **ح** صلى ركعة بقيام وركوع وسجود فمرض
وصار الى حالة الايما فسدت صلاته عند الامام كذا في النوادر واذ تحريمته انعقدت
موجبة لركوع وسجود فلم يجز بدونها **فط** وعندهما يتمها **هداية** صلى صحيح

بعض صلاته قايما فرض فيها يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر او مستلقيا
ان لم يقدر لانه بنا الادنى على الاعلى فصار كالاقتدا **خ** افتتح بعذر وأتم صح لو افتتح
قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بني عند الامام وس وبينا نف عندم اذ اصلهما ان القايم
يقتدى بالقاعد اذ القعود اصل القيام فجاز وعندم لا يقتدى فلم يجز ايضا ولو افتتح بايما
فقدر على ركوع وسجود استانفه وفاقا الا عند زفر اذ لا اقتدى الراكع الساجد بالمومى لم
يجز وكذا البنا وعند زفر يجوز **هداية** لو عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب
تومي ايماء ولان الطاعة بقدر الطاقة فان لم يستطع الركوع والسجود صلى قايما بايما لانه
وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع لوجهه شي يسجد عليه لقوله عليه
السلام ان قدرت ان تسجد على الارض والا فاوم براسك وان فعل ذلك وهو يخفض راسه
اجزاه لوجود الايما وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لعدم الايما **ص** لو وضع الوسادة على
الارض وسجد عليها جاز **درر غرر** ولو سجد على ما لا يجد حجمه ولا يستقر عليه جبهته جاز لوجود
الايما **قاضي خان** ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام صلى قاعدا بايما اذ القيام وسيلة
السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة ولو صلى قايما بايما جاز عندنا والمستحب
ان يصلي قاعدا بايما وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه **صح** انما يسقط القيام عن المريض
لو يزداد مرضه او وجعه بقيام كذا **خ** وبه يفتى وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر
على ان يذهب الى حوايج نفسه خارج الدار **قاضي خان** فان لم يزد به مرضه او وجعه لكن يلحقه
نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وفي محل اخر من فتاواه ايضا ان عجز عن القيام بنفسه وثمة
من يعينه فصلى قاعدا جاز اجماعا **كنز** مريض تعذر عليه القيام ان خاف زيادة مرضه او خاف
ابطا البرء بالقيام او دوران الراس او وجد للقيام الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد
مصط خوف ابطا برء كعجز عن قيام اصلا فلو قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه
ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر ان يقوم للتكبير لا القراءة او قدر عليه
لبعض القراءة لا لتمامها كبر قايما وقرا ما قدر قايما فاذا عجز قعد **قاضي خان** قال الفقيه فلو
قدر ان يكبر قايما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا تجزيه صلاته **مصط** ولو قدر على الاتكا دون
الانتصاب قايما صلى متكيا ولم يجز قاعدا ولو قدر على ان يتوكا بعصى او بخادم له يقوم متكيا
ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حايط او انسان صلى قاعدا مستندا
او متكيا ولا يجزيه مضطجعا **خلاصة** لو عجز عن القعود مستويا وقدر ان يتكي او يستند
الى حايط او وسادة او انسان صلى متكيا او مستندا ولا يجوز مضطجعا **خ** كل من عجز عن ادا
ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يودي بعض الاركان مع حدث

بلا قراءة وبين ان يصلي بلا ايما تعين عليه الايما ولم يجز الا ذلك اذ الصلاة بايما اهون من
صلاة مع حدث او بلا قراءة اذ الاول يجوز حالة الاختيار كتطوع على دابة والصلاة مع
حدث او بلا قراءة لم تجز الا بعذر والمبتلى بين شيين يتعين عليه اهونهما **خلاصه** وان
عجز عن القراءة يومي بلا قراءة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سوا
هداية افتتح التطوع قايما ثم اعيى لا باس ان يتوكا على عصى او حايط او يقعد لان هذا
عذر ولو اتكى بلا عذر يكره لانه اسا الادب وقيل لا يكره عند الامام اذ لو قعد عند الامام جاز
بلا عذر وكذا لا يكره الاتكا وعندهما يكره اذ لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكا ولو قعد
بلا عذر يكره اتفاقا وجاز الصلاة عند الامام لا عندهما من صلى في السفينة قاعدا بلا علة
اجزاه عند الامام والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا
يترك وله ان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمحقق والخلاف في غير المربوطة والمربوطة
كالشط هو الصحيح **خ** مريض صلى على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم قيام خلفه جاز وقال
محمد لا يجوز **جص** به جرح يسيل لو صلى قايما بركوع وسجود لا لو جالسا يصلي جالسا ولو يسيل
لو صلى قايما بركوع وسجود لا لو قايما يصلي قايما ولو سال **خ** لو كان ان صلى قايما او قاعدا سال
جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلاة مع الحدث كما لا يجوز بلا
عذر فمع الاستلقا لم تجز بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز
الاركان وعن م في النوادر انه يومي مضطجعا **خلاصه** في حلقه جراح لا يقدر على السجود
ويقدر على غيرها من الافعال يصلي قاعدا بالايما وكذا لو كان بحال لو سجد يسيل جرحه فانه
قام وقرا وركع ثم قعد واومى بالسجود جاز وكذا لو كان بحال اذا صلى قايما سلس بوله او سال
جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شي من ذلك يصلي قاعدا يركع ويسجد
ولو بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا ويجعل السجود اخفض من
الركوع فلو صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز ولو بحيث لو صلى قايما
او قاعدا سال جرحه ولو مستلقيا على قفاه لا يسيل يقوم ويركع ويسجد **عز** مريض تحته
ثياب ملطخة بنجاسته فلو بحال لا يبسط تحته شي الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا
لو لم يتنجس لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا
ولو افطر يصلي قايما يصوم ويصلي قاعدا ولو يخاف العدو لو صلى قايما او كان في خبا يعجز اذ يقيم
صلبه ولو خرج لا يقدر ان يصلي من طين ومطر يصلي قاعدا ذكره **قط** يقول الحقير قوله
في خبا على وزن كسا اي خيمة وقوله صلبه اي قامته قال وكذا لو صلى في بيته يقدر
على القيام لا لو خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض
في صلاته كيف شا رواه م عن الامام وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويترك

رجله اليسرى عند الركوع وعن بشر يركع متربعا كذا **جغ** وفي **ت** وعن زفر انه يقعد كتشهد وعليه الفتوى لانه اقرب الى التواضع والخشوع **قط** احدب قيامه كركوعه يشير براسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو ام قوما قعودا او قياما لا يجزيهم عليه **قط** مريض يعجز عن التوجه الى القبلة ولم يجد من يوجهه اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعنهم يعيدها **خلاصة** مريض عاجز وجد من يحوله الى القبلة فلم يامره وصلى الى غيرها جاز عند الامام بناء على ان الاستطاعة عنده بقدرة الغير ليست ثابتة عند الامام وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد من يحوله الى مكان طاهر جاز عنده لا عندهما وعلى هذا الحج **هداية** ولو لم يستطع المريض القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واوما بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه **درر غرر** وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي **هداية** وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاوما جاز لما رويناه من قوله عليه السلام فان لم تستطع فعلى الجنب الا ان الاولى هو الاولى عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقي تقع الى هوى القبلة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه تتادى الصلاة **جغ** قيل لا يجوز على جنبه مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز ان يوجه المريض القريب الى الموت الى القبلة لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل واختار اهل بلادنا استلقاء المحتضر على القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة **قط** مريض يعجز عن الايماء فحرك راسه عن الامام تجوز صلاته وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل يقول الحقير الظاهر ان القول الاول هو الصواب لان الامام قاضي خان ذكر القول الاول في فتاواه وعلله بانه وجد منه الفعل ولم يذكر القول الثاني اصلا **جغ** لو اشتد مرضه حتى يعجز عن الايماء براسه سقط عنه فرض الصلاة في ظاهر الرواية **هداية** ولا يومي عندنا بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه لما مر من قوله عليه السلام فان لم تستطع فالله احق بقبول العذر منه خلافا لزفر **جغ** واذا سقط الايماء ثم خف مرضه هل تلزمه الاعادة قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء والا لزم كالاغماء وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان محمدا ذكر في النوادر ان من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب **هداية** لو عجز عن الايماء براسه اخرت الصلاة عنه ولم تسقط ولو كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه **ابن الهمام** قوله هو الصحيح احترازا عما صححه

قاضيخان انه لا يلزم القضاء اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كمغمى عليه وفي المحيط انه هو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب واستشهد قاضي خان بما روي عن محمد فيمن قطعت يداه من مرفقيه ورجلاه مع ساقيه لا صلاة عليه ودفع بان ذلك في العجز المتيقن باستداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما اذا مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ولا الايصاء به كمسافر ومريض افطرا في رمضان وماتا قبل اقامة وصحة من تامل تعليل الاصحاب في الاصول في حق مجنون يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا من جن او اغمي عليه اكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي وفيما يقضي دونها يقضي انقدح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد على يوم وليلة ثم رايت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال في الينابيع وهو الصحيح انتهى كلام ابن الهمام **مستق** المعتبر في القضاء حالة الاداء ففائتة المرض تقضى في الصحة كصلاة الصحيح وفائتة الصحة تقضى في المرض بايماء وكما يمكنه **كنز** من اغمي عليه خمس صلوات او جن قضى ولو اكثر لا **قط** لو اغمي عليه يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند محمد تعتبر الكثرة من حيث الساعات وعندهما من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لم يسقط عنه القضاء وهو الاصح **زيلعي** وقولهما هو الاصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اغمي قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعنده وهو رواية عن الامام لا يجب القضاء لان الاغماء استوعب يوما وليلة وعندهما يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر اذ التكرار باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد **قط** هذا لو دام الاغماء ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فعلى وجهين لو لافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعوده او به حمى شديد يعرف في وقت ثم يعود الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها ولو لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق ويتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر **زيلعي** لو زال عقله بالخمر لزمه القضاء وان طال لانه حصل بالمعصية فلا يمنع طلاقه وكذا لو زال بالبنج والدواء عند الامام لانه يسقط القضاء بالعرف بالآثار اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعندهما يسقط لانه مباح **درر غرر** قطعت يداه من المرفق ورجلاه من الكعب لا صلاة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضيه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه وان وضع وجهه وراسه في الماء ومسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في

في التترخانية **قاضي خان** ميت عليه صلوات فاوصى بان يطعموا عنه لصلاته اتفق
المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع
من الحنطة وكذا الوتر واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال ابن مقاتل وابن
سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علما وناان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم
النذر **خلاصة** مات وعليه صلوات فائتة واوصى ان تعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة
نصف صاع من بر وكذا الوتر ولصوم يوم ايضا نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان
لم يترك مالا تستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض
ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز
وفي الحج يجوز قال كذا في نسخة الامام

كتاب الزكوة

صح لا يجب على مجنون مطبق ويجب على المغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول
الحول فافاق قبل تمامه يجب عليه اذ المجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب
السنة لا يمنع الزكاة وعلى ح لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم
الافاقة لا بما مضى قبلها ومن جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ومن
جن ويفيق فهو كما قال **تنقيح** الجنون في اكثر الحول كاف لسقوط الزكاة عند س وعند م يشترط
للسقوط ان يستغرق الجنون تمام الحول **قاضي خان** من اخر كاة المال حتى مرض يودي سرا
من الورثة

كتاب الصوم

وفي **صح** لو صام يخاف زيادة وجع
عينه او شدة حماه يفطر لانه سبب الوصول الى هلاك النفس واصله قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا الاية وتاويله لو مريضا فافطر فعدة من ايام اخر ومعلوم انه لا يراد به كل مرض
قل او كثر اذ الادمي لا يخلو عن قليله بل المراد مرض يبيحه وهو ما قلنا فانه ح يلحق الحرج
وما جعل الله في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح الافطار ادى الى الهلاك اذ الجوع
يهيج الصفراء وبالصفراء يزداد وجع العين وهو من اهم الاوجاع لقوله عليه السلام لا هم
الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين وقيل المرض المبيح للافطار ان يصير صاحب فراش وقيل
ان يعجز عن الصلاة قائما والصحيح ما مر وسواء يخاف بالصوم توقع الزيادة لو زال مرضه
وبقي ضعفه قيل ينبغي ان يصوم ولا يعتبر خوف المرض ثم انه جعل نفس السفر مبيحا
ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه انواع يفيد الصوم في بعضها فلا يمكن بناء الحكم على اصل المرض
ولم يجعل مبيحا الا بشرط افضائه الى الحرج ولا يجعل نفس النوم حدثا على الاطلاق الا اذا
كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج على كل حال فاعتبر مبيحا **خلاصة** خاف
لو لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شديدة افطر وانما يعتبر ذلك باجتهاده او باخبار
طبيب عدل مسلم فان برئ لكن ضعفه باق وخاف ان يمرض لا يفطر ولو ضعفه بحال

لو

لو صام يزداد وان اخبر الطبيب بذلك يفطر لو خاف على نفسه واصله امة اصابها ضعف
في رمضان في عمل مولاها من خبز او طبخ او غسل ثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر
فافطرت عليها القضاء فقط وكذا منكوحة افطرت لهذا وخادم حرور رجل ذهب ليسكر نهر
ولعمارة الربض لو كلا السلطان فاشتد الحر وخاف هلاك نفسه فافطر ينبغي
ان لا يجب الكفارة **صح** مرض في رمضان يوما بان كان له حمى غب فافطر على ظن ان
يومه يوم مرضه وما حم فيه فعليه الكفارة وقيل لا يقول الحقير الظاهر ان القول
الاول قياس والثاني استحسان كما لا يخفى على ذوي العرفان قال ولو افطر على ظن انه
يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار
بخلاف المرض يقول الحقير ذكر في الخلاصة مسئلة الحمى بان فيها الكفارة وذكر
فيها قبل ورقتين رجل له نوبة الحمى فافطر قبل ان تظهر حماه لا باس به فبين كلاميه
منافاة ووجها التوفيق هو ان يحمل وجوب الكفارة على ما لو افطر بتوهم عود الحمى فلم تعد
ويحمل عدم الوجوب على ما لو افطر ثم عاد الحمى والله اعلم **صح** رضيع مبطون يخاف عليه
من هذا وزعم الاطباء ان الظاهر لو شربت دواء كذا برئ الصبي ويحتاج الظئر الى شربه
نهار رمضان يحل لها ذلك لو قال له الاطباء والحذاق وكذا من لدغته الحية فافطر بشرب
الدواء قال ولو كان ينفعه فلا باس به اطلق في الكتاب الاطباء الحذاق قال **قط**
هذا عندي محمول على طبيب مسلم كمن شرع في الصلاة بتيمم فوعده كافر باعطاء الماء
لا يقطع صلاته لعل غرضه افساد صلاته فكذا الصوم **فقط** افطرت على ظن يومها
يوم حيض ثم لم تحض فيه فعليها الكفارة في الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه
شبهة الاباحة يقول الحقير الظاهر ان ههنا قولا اخر وهو عدم وجوب الكفارة قياسا
على ما مر من مسئلة الافطار بظن عود الحمى وكما يشعر به قوله في الاظهر ثم الظاهر ان يكون
القول بوجوب الكفارة قياسا والقول بعدم وجوبها استحسانا كما لا يخفى والله اعلم
فخ مسئلتا الحيض والحمى محمولتان على انهما لو نويا الصوم ثم افطرا بعد الفجر وان لم ينويا فقضاء
لا كفارة اكرهه السلطان على السفر فافطر على انه ليسافر ثم عفى عنه فهو على الاقاويل
ولو قدم ليقتل في نهار رمضان فشرب ثم عفى عنه قال **ظه** يكفر اذ الاكراه لم يتوجه على
شرب الماء فيكون هذا الشرب منقطعا عن الشبهة الكل في **فقط** وفي **شي** جومعت
طوعا في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقط عنها الكفارة جامع ثم
مرض في ذلك اليوم فقضى ولم يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم قيل
يكفر وقيل لا والاول اصح **فقط** حامل او مرضعة خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا
وقضيا ولا فدية عليهما لانه كمرض ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء

لاشى عليه اذلم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصى بفدية وكان لكل يوم نصف صاع من بر
يجوز فيها ما يجوز فى صدقة الفطر ورد به النص ويعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع
به ورثته بلا ايصا جاز ولو صح لزمه بقدر ما صح اذ عجز عن القضا الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح
عند الكل **جخ** مريض قال لله على ان اصوم شهر كذا فمات قبل البرء لايلزمه شى ولو صح يوما
لزم الايصا بجميع الشهر بالاطعام عنه بما وعندم يلزمه الايصا بقدر ما ادرك على قياس ما مر
هداية الشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما فى الكفارات
ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفدا لان شرط الخليفة استمرار العجز **قاضى خان** رجل لو
صام فى رمضان لا يمكنه ان يصلى قايما وان لم يصم يمكنه ذلك فانه يصوم ويصلى قاعدا جمعا
بين العبادتين **فصع** من اغمى عليه كل رمضان او بعضه يقضى خلافا للحسن البصرى لنا ان
الاغما مرض فلا يمنع القضا كساير الامراض ولو جن فى رمضان كله لا يقضى خلافا لمالك ولو افاق
فى شى منه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعى **قاضى خان** اغمى عليه فى اول يوم من رمضان يقضى
غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم فى تلك الليلة قبل الاغما ولم يذكر ذلك فى الكتاب
وجعلناه نا وينا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا تصح منه النية اما لو لم يكن اهلا
فى تلك الليلة بان اغمى عليه فى اخر يوم من شعبان ودام اغماؤه قضى ذلك اليوم ايضا **هداية**
من اغمى عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغما لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون
بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية **صح** المجنون لو افاق قبل الزوال
ولم ياكل شيا ولم ينو الصوم جاز اذ الجنون لا ينافى اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى
الصوم بالليل وجن بالنهار ولم ياكل جاز صومه **فصع** مريض برى فى نهار رمضان يومر بامساك
بقية يومه تشبها بالصايمين وعليه القضا مسافر قدم ومجنون افاق وحايض ونفسا طهرتا
وكافر اسلم وصبى بلغ بعد اكلهم ومن اكل يظن ان الشمس غربت فظهر عدم غروبها فعلى كل هو لا امساك
بقية يومهم عندنا **قاضى خان** وكذا مقيم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به فعليه الامساك
ايضا **فصع** واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض فدخل الما حلقه او اكل متعمدا او مكرها
او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان لزم الامساك تشبها واجمعوا انه لا يجب التشبه على
حايض ونفسا ومريض ومسافر فى حالة العذر الحقيقية بعضها فى **فو** وبعضها فى **شجع** وفى
جخ ان هذا الامساك يجب او يندب فقيل يندب لانه مفطر فكيف يجب الامساك وقد قال
ح لو طهرت فى النهار فلا يحسن لها الاكل وهذا ايرا على ندب الامساك وقيل الصحيح انه
يجب لان محمدا قال فليصم بقية يومه والامر للوجوب وكذا قال فى حايض طهرت فلتدع
الاكل بصيغة الامر وقول ح لا يحسن لها يعنى يقبح لها الا يرى انه قال فى مسافر اقام
بعد الزوال انى استقبح اكله فقد فسر ما لا يحسن بالاستقباح ولا شك ان ترك

ما هو مستقبح شرعا واجب كذا **شجخ** قال صاحب جامع الفصولين الامر كما يجى للوجوب
يجى للندب وهنا قرينة صارفة عن الوجوب وهى افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم
على كليته اذ قد يطلق على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغى ان يكون الامساك فى المتنازع
فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم يقول الحقير قوله فينبغى لا ينبغى لان الزيلعى وابن الهمام صرحا بان
وجوب الامساك هو الصحيح لانه ثبت انه عليه السلام امر بالامساك لمن اكل فى يوم عاشورا حين
كان واجبا ثم ان ابن الهمام ذكر لهذه المسايل ضابطة وهى ان كل من يتحقق بصفة فى اثنا النهار
او قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر تلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه
الصوم فانه لا يجب عليه الامساك تشبها انتهى والعجب من المعترض كيف غفل عن قول صاحب
الهداية بلغ صبى او اسلم كافر او قدم مسافر او طهرت حايض او نفسا فى بعض نهار رمضان امسكوا
بقية يومهم وقال الشافعى لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن
كذلك فى اول اليوم هو يقول التشبه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل فى حقه كمفطر
عمدا او خطا ولنا انه وجب قضا لحق الوقت اصلا لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف حايض
ونفسا ومريض ومسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام عذرهم لتحقق المانع عن التشبه حسب
تحققه عن الصوم انتهى فظهر بما تقرر ان ذهن المعترض انساق الى ما ذكره الشافعى كما
لا يخفى **صح** مريض او مسافر نوى فى رمضان عن واجب اخر وقع عما نوى عند الامام
وعن رمضان عندهما ولو نوى التطوع فعن الامام روايتان فى رواية يقع عن التطوع
وعن رمضان فى اخرى مريض او مسافر نويا فى رمضان بعد الفجر لا قبله قال لا يجزيهما
فقط مرض المعتكف قضى ولو اطبق فالقياس يقضى كمن ابض ولكن لا يقضى كاحرام **قاضى
خان** لو اغمى على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برى لفوات
التتابع مسافر قدم مصره وهو صايم فى رمضان فافطر بعد ذلك عمدا لا كفارة عليه عند
الامام وهو لان قول بعض العلما ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا مقيم
سافر صايما فافطر بعد ذلك وامراة افطرت ثم حاضت وصحيح افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع
معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر والاصل عندنا ان من صار فى اخر النهار على
صفة لو كان عليها فى اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة وفى المنتقى لو
افطر فى رمضان عمدا ثم اغمى عليه ساعة لا كفارة عليه

كتاب الحج

وفى **خ** من شرايط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض فى قول الامام فلا يجب
على مقعد ومفلوج وزمن ومن ملك زادا وراحلة وقالا لا تشترط السلامة فعندهما
يجب الاحجاج عن هولا عن انفسهم لو عجزوا عن الحج بانفسهم يقول الحقير مبنى خلافهم
هو ان الاصل عنده ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز بنفسه وعندهما يكون

كما مر في كتاب صلاة المريض نقلا عن قنش وفي خ الاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد
قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عند الامام فلو وجد قايدا
لا يجب الحج بنفسه كجمعة وفيه روايتان فرقا على احدى الروايتين بين حج وجمعة فقالا لا
وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض عجز
عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرا جاز وفاقا ولو برئ لزمه الاعادة عندنا لا عند
الشافعي شرايط وجوب الحج عقل وبلوغ وحرية واستطاعة وتفسير الاستطاعة
عند الامام سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الخلاف
تظهر في زمن ومفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا زادا وراحلة وعندهما يجب
ولو ملك وصحيح البدن فلم يحج حتى زمن او فلج لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف صع محرم مريض
تطيب للتداوي فعليه اي كفارة شاء من اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نايم اجزاه عن الوقوف
ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عند الامام لا عندهما ولو امره بذلك قبل نومه
واغمايه جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير او قعود بعرفة
ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة والافضل رمي
الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة قضم
اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه في الطريق انما يجوز عند الامام لامره به دلالة لانه لما عقد
مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امره به واستعان منه يقول الحقير
وهذه المسئلة من مسايل الاستحسانية وقد مرت امثلتها في الجنايات على الدواب
من فصل الضمانات باقتضاء الاذن دلالة فليسطر هناك خلاصة اختلف مشايخنا في المامور
بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده عند اصحابنا اصل الحج يقع عن المامور وللامر ثواب النفقة
وقال الامام السرخسي يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام
الى الامر وانما يجوز ويسقط عن الامر لو كان وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى
موته فلو زال لا يجوز بيانه ما ذكر في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات
فهو جايز عن فرض الحج وان صح لا يجزيه عن الفرض وعن حسن ان برئ من مرضه قبل فراغ المامور من الحج
عليه الاعادة الا ان برئ بعد فراغه كمتيمم قدر على الماء وهذا كله في حج فرض وفي التطوع اذا امر
غيره بحج التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة هداية في الحج النفل تجوز الانابة حالة
القدرة لان باب النفل واسع قاضي خان اختلفوا في سقوط الحج عن المحجوج عنه قيل لا يسقط
ويكون له ثواب النفقة فقط وقيل يسقط وهو الصحيح برواية الاثار ولذا تشترط
النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ومن فلان وسئل الامام محمد بن الفضل عن هذا قال ذاك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال

محمد

محمد لو اوصى ينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة وقال الامام المذكور اذا امر غيره ان يحج عنه
ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة
وان شئت عمرة وحجة فان شئت قران والباقي مني لك وصية كيلا يضيق الامر
على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى ورثة الامر صع لو اريد في الحج عن الغير ان يكون
للمامور ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الامر للمامور وكلتك ان تهب
الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لا يصح امره بحج الا بعجزه عنه الى
موته فلو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة فلو مات قبل
وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو مات وقت الحج وهو يقدر بطلت الا حجة واحدة اذ قدر
فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين وهذا لو عجز
بعجز يرجى زواله كمرض وحبس وغيرهما فان لم يرج زواله كزمانة وعمى جاز الامر امر
بالحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى اخر الا باذن الامر جف وصي دفع الى رجل
دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفعها الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن
الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون بالعدو يكون
بالمرض عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

كتاب النكاح

وفي خ جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية ويحاص غرماء الصحة
بمهرها فلو نقدها مهرها يشاركها غرماء الصحة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها
ابطال حق الباقين قن يقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها ولو اقر لها بمهر
يصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ يقبل قولها الى تمام مهر المثل الا باقرار الزوج قنش
اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل
اقر بمهر المثل ثم برهن بعد موتها انها وهبت المهر لزوجها قالوا ترد البينة للتناقض به
واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا يقول الحقير ينبغي ان تكون المسئلة الاولى بناء على قول
الامام فقط لما سياتي ان بيع المريض من وارثه جايز عند الصاحبين اذا كان بمثل القيمة
والله اعلم قنيه الابن يزوج امه المجنونة عندنا واختلف علماؤنا في اب وابن لو
اجتمعا في المجنونة قال ح س ابنها احق وقال محمد ابوها احق اذ يملك التصرف في النفس
والمال بخلاف الابن هداية لمحمد ان الاب اوفر شفقة من الابن ولهما ان الابن مقدم
في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا تعتبر بزيادة الشفقة كاب
الام مع بعض العصبات قنيه بلغ معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في
ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل تعود ولايته فيهما قال كلخي لا تعود عند
س فالولاية للسلطان وقال م تعود فيهما استحسانا وقال ص تعود عند م

لاعند زفر جن الابا وعنه هل للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الخلاف
مر في ابن جن والولي لوجن مطبقا تزول ولايته ولا ينفذ تصرفه في نفسه وما له
حال افاقته لا في جنونه وقدر المطبق باكثر السنة وم بشهر في الصوم وبسنة في
الزكاة وعن س انه رجع الى قول م كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت
كصبية بلغت لا لو زوجها الاب والجد ولو زوجها امها لا رواية فيه عن الامام قالوا
ينبغي ان تتخير كالو زوجها الاب وعن م لها الخيار كذا خ مريض دخلت امراته في بيته
ولا يشعر لها فخرجت بعد الصبح واخبره الزوج فقال لم اشعرها فطلقها وادعت
علمه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط نصف المهر كذا مق وفي قفط
في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة تجب العدة لا لو عجز عنه
حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة وعن س لا لو لم
تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت في بيته مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت
بعد الدخول فلها النفقة لا لو قبله واعتمادها كثير المرض ولو بني لها في منزلها ثم مرضت
مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شا امسكها وعليها النفقة
او ردها الى بيتها ولا نفقة وكذا الصبية قالوا انما تجب النفقة على امراة مريضة
في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها في ذلك المرض بوجه ما والا
فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكنها
النقل الى بيته بمحفة او نحوه فلم تنتقل فلا نفقة لها ولو لم يمكنها الانتقال فعليه
النفقة كذا خ وفي مق يجب النفقة لمجنونة ورتقاء ومريضة عند س ان لم يمكنه
جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلك في
تزوج بنتك فقال نعم لا يصير وكيلا

كتاب الطلاق

المعتوه لا يقع كمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده
والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وذاك غالبا فكانا استويا وقال
بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصد والعاقل من يفعله احيانا على قصد
ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور وجه الفساد
كذا خ يقول الحقير وقد مر تعريف المعتوه والمجنون في فصل الاحكامات بتفصيل
مشبع فلينظر ثمة صع المصروع لا يقع طلاقه حال صرعه طلق امراته وهو مفيق
ثم جن فراجعها في عدتها بفعل او قول وهو مجنون لا تصح الرجعة كذا اجاب صط
حين سيل عنها وقال خ تصح الرجعة ددوغرر لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه
ومبرسم ومغمى عليه ونايم ويقع طلاق مكره وهازل وساه وسفيه اي خفيف

العقل وسكران واخرس باشارته المعهودة خ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها
ثم ماتت يبطر الى ثلاثة اشيا الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب
اقلها الا الزيادة كذا في شمي وفي ظل في هذه الصور لو لم يدخل بها سقط نصف
المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو لغير وارث فيصح من الثلث فلو دخل بها
فماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت
في العدة وكذا عن س وم اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند الامام يعطى
الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انهما في حق ساير الورثة ولم ينتهما
في الاقل طلقها رجعيا في صحته او مرضه ثم مات وهي في العدة ورثته وكذا
لو ماتت في العدة ورثها مات بهذه الجهة او بجهة اخرى خ وان ابانها في صحته
ثم مرض ومات في العدة ورثته وان مات بعد العدة لم ترث والاصل ان احد الزوجين
لو باشر الفرقة بعد تعلق حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا كان غالبا
حالة الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض اذ الادمي لا يسلم عن المرض وليس كله يفضي الى
الهلاك فلا بد من ضابطة فقالوا في مرض الرجل ان يضنيه حتى يصير صاحب فراش
فيعجز عن قيامه بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وفي المراة ان تصير صاحبة
فراش تعجز عن الصلاة قايمة ولا تذهب الى المخرج بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح
الداخلة اما من يذهب ويجي في حوايجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج
لا يزداد مرضه كل يوم وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش المسلول
لو طلق امراته وقد طال ولم يضنه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في كب
ان لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فكصحيح اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة وتكلم
فيه المشايخ قال ض لو يرجى برؤه بالتداوي فكصحيح والا فكمريض جغ لو طال وصار
بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي لم يبين في كب حد
التطاول فبعضهم قدروه بسنة وبعضهم اعتبر العرف فما يعد فيه تطاولا فتطاول
والا فلا كم ان اصحابنا قدروه بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج لو ذهبا او
ما اصابهما ثم ماتا في ايام قليلة يعتبر من الثلث اذ العلة لم تصر عادة جغ صاحب
سل او دق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح اذ الانسان لا يخلو عن مرض فما دام يخرج في
حوايج نفسه لا يعد مريضا عادة جر لو يزداد كل يوم فهو كمريض ولو ينقص مرة
ويزداد اخرى فلو مات بعده بسنة فكصحيح ولو قبل سنة فكمريض وتكلموا ايضا في رجل
يعجز عن المصالح الخارجية لا الداخلة قال مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجة يعتبر
مريضا جملة خ وفي الخلاصة المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب

فراش لا يطيق القيام الى حاجته وتجوز صلاته قاعدا ويخاف موته اما لو طال
مرضه ولا يخاف موته كمفلوج ومسلول وزمن ومقعد ويابس الشق فهذا ليس
في حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة
التغير يعتبر من الثلث قال الامام الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه
وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج من البيت لا يبقى له حكم المرض وحكي عن شمس
الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي
ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا يقدر على الخروج الى السطح قال
الفقيه ابو الليث كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة
للغلبة لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت
وبه كان يفتي الصدر الشهيد **زيلعي** صاحب الفراش هو من يقوم بحوائجه في البيت
كما يعتاده الاصحاء ولو قدر على ذلك بتكلف ومن يقضيها بنفسه وهو يشتكي فليس بضار
اذ الانسان قلما يخلو عن ذلك وقيل المريض من لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين
اثنين والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائج مصالح البيت فهو مريض ولو امكنه
القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فيه كقيام كبول ونحوه
قط تكلف بعض المتاخرين وقال لو يخطو ثلاث خطوات بلا معين فكصحيح والا
فكمريض وهذا ضعيف جدا اذ المريض جدا لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف **خلاصة**
من حبس في السجن ليقتل قصاصا او رجما فكصحيح فاما خرج ليقتل فكمريض اذا قتل في
تلك الحالة ومن في السفينة فكصحيح فاذا هاجت الامواج فكمريض ومن في صف
القتال فكصحيح فاذا بارز فكمريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل
او رجع عن المبارزة او سكنت الامواج فكمريض صار صحيحا فينفذ تصرفه
من جميع المال **فش** لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فكمريض **خ** ولو اخذه
السبع بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض ولو طلق امراته
بعد اضطراب السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا **قمط** امراة حامل يضربها
الطلق فهي كمريض قال **شح** لو اخذها وجع الولادة فكمريض اذا اشرفت على الهلاك
الا انه قد ياخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمرض بعقبه برء وانما يعتبر وجع
اخر الولادة اذ المعتبر مرض الموت وما يتصل بالموت قال **صط** ذكر في الاصل
مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا لكونه صاحب فراش **خلاصة**
لو اخذها الطلق فما فعلت في تلك الحالة يعتبر من الثلث لو سلمت من ذلك
جاز ما صنعت في ذلك كله **مي** صاحب فراش طلقها ثم صح ثم مرض ثم مات في العدة

لم يكن فارا وكذا لو في صحته ابانها ثم مرض وعجز عن عزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه
ولو قدر على عزله ترثه **ط** ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصارا بحال يتوارثان
لكون احدهما قنا فعتق او المراة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت
في عدتها واسلمت لم ترثه علق طلاقها بمرض نفسه فمات به ترثه **صر** قال
في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح
او تزوجتك في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته مريض قال
ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فلها التزوج في الحال **قاضيخان**
قال لامراته كنت طلقتك ثلثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات وهي في العدة
ورثته **صل** مات فقالت قد ابانني في مرض موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت
الورثة ابانك في صحته فالقول لها الا اذا برهنوا انه في صحته وهذا بخلاف ما لو قالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته فالقول للورثة ابانها في مرضه فمات
به وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمين ولو طال المدة فلو نكلت لا ترثه امراة
العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة من قبلها وكذا في كل
فرقة تقع بمعنى من قبلها ولو جاءت الفرقة منها في مرضها او طلقها بردة ورثها
علق طلاقها بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه
لا لو علقه به في صحته وكذا لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء راس الشهر ولو علقه
بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه اجماعا لو علقه
في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عندهما لا عنده **خ** وقعت
الفرقة بينهما في مرضها ثم ماتت في العدة لو الفرقة طلاق كاختيارها بجب
وعنة ولعان لا يرثها عند الامام ولو ليست بطلاق كفرقة بخيار بلوغ وعتق
ورثها بنتها قالت في مرضه طلقني فطلقها ثلثا ثم مات في العدة ترثه اذ صار
مبتديا فلا يبطل حقها في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها مريض قال لامراته
الامة انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج
فجاء غد فطلقت وعتقت ولا ترثه ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد
فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده **صط**
سئل عن امراة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض فمات
قال ترثه وليس هذا الطلاق بسؤالها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت نفسي
لم يكن مبطلا بل يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشا الطلاق
فعتق وسئل عن مريض اكره على التطليق ثم مات قبل برئه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق

بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا في الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي ان
لا ترثه للجبر اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتله يرثه لان المكره لو وارثا ولو لم يوجد
منه القتل قال حط بعد ذلك لا ترثه فاني وجدت مسيلة في الغوايض تدل على عدم
الارث درر غرر مولى يعجز عن الوطي لمرض به او لها او لصغرها او لرتقها او لمسافة
اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فيئت اليها وان قدر على الجماع في المدة ففيئه
الوطي تقع انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض لقيام الزوجية لا بعد البينونة
واما الفيء بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا مريض آلى ثم مرضت امرأته قبل برئه
وبقيت مريضة الى مضي المدة ففيئه الجماع خلافا لزفر صح طلقها في المرض فمات
بعد العدة فالمشكل من متاع الزوج لوارثه اذ صارت اجنبية بمضي العدة ولم تبق
لها يد ولو مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عند الامام لانها ترث فلم تكن اجنبية
فكانه مات قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن
الجماع عنه لا يحتسب وما دونه يحتسب من السنة

كتاب العتاق

وفي ن مريض اقر بعتق قنه او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث
هدايه اعتق في مرضه قنه او باع او حابى او وهب جاز ويعتبر من الثلث
تن قال لوارث مولاه اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل على ابيك الف درهم فقالا
صدقتما سعى الفتى في قيمته عند الامام وقالا لا يعتق بلا سعي قاضي خان رجل
قال لعبده في مرضه انت حر لوجه الله تعالى فهو باطل ذكر في الكتاب اذا اوصى
ان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز مجمع الفتاوى مريض
اعتق عبده ورضي به ورثته قبل موته فالعبد لا يسعى بشيء درر غرر التدبير
مطلقا او مقيدا كالاول كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر
عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر ان مت الى مائة سنة وغلب
موته قبلها فلا يرهن ولا يخرج من ملكه الا باعتاق او كتابة ويستخدم
ويستاجر ويوطأ وبموته يعتق من الثلث ويسعى في ثلثيه وان لم يترك المولى غيره
وله وارث وفي كله لو مولاه مديون والثاني نحو قوله ان مت في مرضي هذا او سفري
هذا او نحوهما فانت حر فيباع الفتى ويوهب ويرهن ويعتق من الثلث
ان وجد الشرط خ قال القوم معلومين اني بعد كان من ابيه مهليته ينبغي لمولاه
ان يعتقهم دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير
معنى الوصية قال لامته هذه ام ولدي فلو قال في صحته تصير ام ولده
معها ولد او لا ولو قال في مرضه تصير ام ولده وتعتق من كل ماله لو معها ولد والا

تعتق من الثلث قاضي خان قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله
او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله صح الاستثناء فيهما قياسا وفي الاستحسان صح
في الثاني لا الاول والله اعلم

كتاب الوقف

وفي ن قال ان مت في مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برئ له بيعها وكذا ان مات
او علقه بالخطر فالارث لو قال ان مت جعلت ارضي هذه وقفا جاز ص تعليق
الوقف بالشرط جائز علم قال في مرضه جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر صار
كقوله وقفت كرمي بما فيه من الغلة ن وقف ضيعة على الفقرا وله بنت محتاجة
فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف
الى ولدها خلاصة وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث
اسعاف في احكام الاوقاف الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في حق نفوذه
من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد الموت وصية محضة فلا يمات من غير رجوع
ينفذ من الثلث خ الوقف على ثلاثة اوجه فما في صحته فشرط الصحة قبض وافراز كالهبة
وما بعد الموت فلا يشترط الصحة قبض وافراز لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما في
مرضه فحكمه حكم وقف الصحة ولو يعتبر من الثلث ويشترط فيهما ما يشترط في الهبة
من قبض وافراز كذلك وقف المريض ذكر الطحاوي ان وقفا ينفذ في المرض كمضاف الى ما بعد
الموت اذ تصرف المريض مرض الموت كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث قال
شيخ الصحيحان وقف المرض كوقف الصحة لا يمنع الارث في قول ولا يلزم كعارية الا ان
يقول في حياتي وبعد مماتي فح يلزم لو مؤبدا وقف دارا في مرض موته جاز من الثلث
ولو لم يخرج من الثلث واجازه الورثة جاز ولو لم يجيزوا ابطل فيما زاده على الثلث فلو اجاز
بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ
الوقف في الكل اسعاف وحكم المال الغايب كحكم المعدوم وتقدمه كظهوره خ ومن لم يجز
لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشتري بها ارض
ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما
لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بالشفعة وابطال الوقف اسعاف
وان لم يكن الدين محيطا جاز الوقف في ثلث ما بقي بعد الدين ان كان له ورثة والا ففي كله
فان باعها القاضي بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال يخرج الارض من ثلثه لا يبطل
بيعه فيشتري بثمنها ارض بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة يشتري بالثمن بدلها خ
شهد احدهما بانه وقف في صحته والآخر انه وقفه في مرضه قبلا اذ شهدا بوقف
بات الا ان حكم الوقف في المرض ينقض ما لا يخرج من الثلث وبهذا لا تمتنع الشهادة

كما لو شهدا احدهما انه وقف ثلث ارضه والاخر انه وقف ربعها وتمته لتقبل شهادتهما على
الاول في قول من يجوز وقف المشاع **قفط** وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده وولد ولده ولا
مال له غير الارض وقف على ولد ولده ان اجازته الورثة اولاد ثلثاها بين ولد الصلب
وولد الولد بالسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في ارضه وهي تخرج من
الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال سواه فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف
قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصيته
لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف
ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف
عليهم اذا احدهم في الاحيا فلو مات كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقرا لو لم يوص
لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فالميت في حق
قسمة الغلة ما دام بقية من الموقف عليهم في الاحيا ويجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل
سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا
قسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم فما اصاب
قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم فمال ولا
يكون المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا **اسعاف**
وقفها على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من الثلث يتوقف وقفيتها
عليهم على اجازة البقية فلو اجازوه يقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرط لهم
والا تقسم بينهم وبين ساير الورثة على قدر ميراثهم منه وكل من مات منهم عن ورثته
ينتقل سهمه الى ورثته ما بقي من الموقوف عليهم احد حيا فاذا انقرض الموقوف
عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلها من ثلث التركة
كحكم خروج كلها **فش** تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر الجملة
من الثلث حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا ولم تجز وصية فيما سواه
وكان هذه وصية منفذة فتصحيحه وتنفيذه اولى ولو زاد المنفذ على الثلث
فللورثة استرداد ما زاد ولو قايما ويضمن القابض لو هالكا ولو اجتمع محاباة ووصية
لو كانت بشي معين من العروض تنفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية
لعدم الترجيح اذ كل منهما تمليك عين صورة ومعنى فلو اوصى لفلان بهذه المائة
ثم قال اوصيت بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بالثلث
ولو كان العتق موصى به تقدم المحاباة بالاجماع **قفط** وقف منزلا في ارضها
على بناتها ثم بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا

فللمعرا

فللفقرا ثم ماتت منه وتركت بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بهذا الوقف
ولاما اجاز الوقف في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ولو وقفت
الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت البنات واذا
ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك يقول
الحقير وفي فتاوى قاضي خان بعد قوله والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج
المنزل من الثلث ولا مال لها غيره يكون ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا
فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت
البنتان فاذا ماتتا صرف كل الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما لا شي للاخت
من ذلك لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطل الوصية للورثة ويجوز
لاولادهما واولاد اولادهما غير ان الواقفة انما ترضى لاولاد الاولاد بعد موت الورثة
فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذا كجايزة
والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد
الورثة صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد ولدي يكون
نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب الولد جايز
قفط قال دهبت عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية سواء قال في صحته او مرضه
ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من كل ماله ولو في مرضه لو يخرج من الثلث
فكذلك ولو لم يخرج فحكمه حكم الوصية **جف** قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد
على هذا ولم يسلمه صح وصيته ينصح بلا تسليم وهذا استحسان **اسعاف**
مريض وقف ارضه على قوم واوصى بوصايا لاخرين والثلث لا يفي بذلك ولم تجز بهما
الورثة يضرب لاصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر ما اوصى لهم ويضرب للوقف
في الثلث بقيمة الارض فما اصاب سهم الوصايا منه كان لاصحابها وما اصاب قيمة الارض
الموقوفة منه افرد بقدره منها وكان وقفا على ما وقف فاذا كان ثلث التركة خمسة
عشر دينارا مثلا وقيمة الارض عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للموصى لهم
خمسة ويبقى نصف الارض وقفا لكون الوقف في المرض كالوصية فيتساويان
بخلاف ما لو اعتق في مرض موته او دبر واوصى بوصايا فانه يبدا بالعتق فان فضل
شي يصرف الى الوصايا والا تسقط ولو وقف في مرضه ثم برئ منه صار وقف الصحة
فيلزم من كل ماله **كتاب البيوع** وفي خ مريض عليه دين محيط
بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز المحاباة وفاقا اجازت
الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر

الثلث وصي المديون لو باع تركته للدين بغبن يسير صح وهذا من اعجب المسائل اذ النايب
يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الورثة لم يجز عند الامام اصلا الا برضا الورثة
ولو بمثل القيمة وعندهما جاز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت
وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف عند الامام لم يجز ولو بقيمته
وعندهما جاز مجمع المريض مرض الموت لو باع لوارثه شيئا بمثل قيمته او اقل او اكثر فبيعه
منه باطل ولا يترتب على هذا العقد شفعة وما لا يجوز بمثل القيمة ويصح طلب
طلب الشفعة قش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من
وارثه لم يجز صنف نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة
معه لم تجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الا ترى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه
بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث
بخلاف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دل على
جواز شرا المريض عند الكل يقول الحقير في الدلالة نظر لانه لم يذكر في صورة البيع
ايضا خلافا مع انها خلافية كما مر انفا على ان عدم ذكر الخلاف لا يستلزم عدم الخلاف في
حقيقته كما لا يخفى ص المحاباة مع الوارث لم تجز الا باجازة الورثة ولو بمثل القيمة
وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال له
سواه فتنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين
وليس له رد المبيع بخلاف الموهوب له كما يجي في الهبة خ مريض باع من وارثه شيئا واقر
بقبض ثمنه قال الامام الفضلي لو كان الغالب من حاله الفنا ولزم الفراش وكان قيامه
بتكلف بسبب مرضه لم يجز بيعه عند الامام صل للمريض ابطال حق وارثه عن صورة
المال حتى لو باع كل ماله بدرهم يجوز ص شرى قنا بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام
فمرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث

كتاب الاجارة

وفي ض مريض اجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو اعاده
جاز ج تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ض مريض استاجر اجيرا ونقده الاجرة
فللغرما منعا ركته ولو شرى شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرما اذ حقهم تعلق بالمالية
لا بالصورة ومنافع امواله اذ لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عنده لكنه يستند
كما في الاموال واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه بخلاف البيع
والشرا اذ فيه نقل حقهم من محل الى محل لا ابطاله ط لا اجارة كتزوجه امراة في مرضه
وسلم مهرها تكون اسوة للغرما كذا هنا

كتاب الوكالة

وفي خ التوكيل بخصومة لا يلزم بلا حضور الخصم عند الامام خلافا لهما ثم على قوله قبل رضاه

لوصي

شرط

شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على
مسيرة سفر والمخدرة كمريض هو المختار واختار ن قولهما ولم يعين في شي من الكتب
قدر مرض يلزمه فقدر ض بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي الناس وبعضهم قالوا لو لم يمكنه
الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس بلا ازدياد
مرضه هو الصحيح قاضي خان مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها
الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل الدفع اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة
اخذ المال منه لو كان الدافع قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع
المال الى الورثة لان الوكالة تبطل بالموت فبقي المال امانة في يده وهو كالمودع لو دفع
المال الى الورثة بلا امر القاضي والتركة مستغرقة بدين ضمن وهذا صحيح اذا كان
الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما لو لم يخف منه فله اخذ الوديعة وقضا دين
الميت من ذلك والله اعلم

كتاب الكفالة

وفي جف مريض كفل عنه بما عليه وارثه بامره جاز عندهما قياسا وعنده استحسانا اذ الكفالة
للغايب لا تصح عندهما في حال الصحة صحته وهنا جوز الان وارثه يطالب بالدين
بلا ضمان فبالضمان اولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه ص يصح ض لا صل
مريض كفل عن وارثه او له يبطل جخ كفالة المريض تعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه
انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله خلاصه كفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه
كدين الصحة بان كفل حال الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك
على فلان في المرض وفي وجه كدين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حال الصحة
لا يصدق في حق غرما الصحة والمكفول له مع غرما المرض وفي الاول مع غرما الصحة وفي وجه
كسائر الوصايا بان انشا الكفالة في مرض مات فيه

كتاب المضاربة

وفي صل مريض دفع الى رجل الفا على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فربح الفا
فاقة المالك واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب
بعض الربح يبدا به قبل دينه اذ وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه المالك قط ولا يشبه
الربح الشركة ولان المالك متبرع بمنفعة ماله لا بعين ماله اذ الربح لم يتولد من ماله وله
ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق الغرما والورثة لا يتعلق بالمنافع وكذا لو اقرض ماله في
مرضه ودينه محيط يصح فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق
الغرما يتعلق بمال المريض لا بما عينه ولو لم يسم للمضارب شيئا فله اجر مثله يضرب مع
الغرما اذ حصته تجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب
فيها اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا

واجر مثله خمسمائة ثم مات بمرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من
اجر المثل عمله اذ تبرع بمنفعته نفسه ولا حجر فيه **فقط** مضارب اقل في مرضه بربح الف
فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر بوصوله يوخذ من تركته لموته
مجهلا للامانة **كتاب المزارعة** **صل** دفع ارضه وبذره له
مزارعة بالنصف الى اخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يسلم له ما شرط اذ المالك
في الزيادة على اجر مثله متبرع ببعض ماله اذ الخارج متولد منه بخلاف المضاربة وقد مر
انه مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذر المزارع على ان له تسعة اعشاره ولرب الارض
عشره جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر اذ لو اعارها جاز وهذا اولى وهذا لامران له التبرع له
بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان
يخير المزارع بين ان يبنا جر بحصته وبين ان يقلع الزرع كما في العدة **كتاب**
الهبة وفيه **ت** مريض وهب شيا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على
الثلث بلا خيار كما مر في البيع وتبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو
كانت وصية لكنها هبة حقيقة ولا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال له
سواه فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن ثلثي قيمته للورثة
قاضي خان ادعى بعض الورثة عينا من التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضها
الورثة وقال بقية الورثة كان ذلك في المرض فالقول لمن يدعي الهبة في المرض ولو برهنوا
جميعا فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة مريض وهب شيا فمات ولم يسلم بطلت
هبته لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلث انما
تتم بلا قبض وقال ايضا وهب لاجنبية ثم تزوجها الاصح هبته اذ هبة المريض وصية
والوصية للوارث باطل **صل** وهب داره ومات ولا مال سواه ولم تجز الورثة فصحت
في الثلث ولم تبطل الهبة في ثلثيها وبه تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم تقتصر
على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار
ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا ابدا فيما قالوا
ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لو لا سبق حقهم لما صح نقضهم من الثلثين اذ موتهم
تصرف حينئذ في ملكه فلاحق للغير فيه فكيف ينقض بما فعله اذ لا يبقى بعد موته
حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على
الاستنادو يمكن ان يجاب بانهم قالوا ان لم تعلق الحق في الحق فليستند التعليق
لا الحق لا يرجع الى قوله حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم يستند الخ **فقط** مريض وهب
قنا وعليه دين محيط ولا مال سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعلى س

مثله وقال لا سعاية عليه **قنت** مريض وهب امته فوطيها من وهب له فمات الواهب
ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر قال صاحب جامع الفصولين اقول وقد مر خلافه
بقول الحقير يعني ما قدمت بيانه لانه وان مر فيه قبل صحيفة نقلا عن **جف** انه لا يلزمه
العقر لكن ذكر فيه عقيب ذلك قال **نت** افتى **جر** بعقر عليه وبه نأخذ لانها مضمونة
عليه بالقيمة **جف** وهب قنا لامرأته فاعتقته ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة اذ له
التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصيته بعد ذلك **قنت** وهو المختار مريض وهب
مريض قنا فحرره ولا مال له سواه فمات الواهب ثم من وهب له فالقن يسعى في ثلثي
قيمته لورثة واهبه ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له **خ** قالت
لزوج وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها بل في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل تصدق
الورثة واعتمد عليه اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه
بقول الحقير وفي جامع الفتاوى لو برهن الزوج بعدوفاتها انها كانت ابرأته من المهر
حال صحتها وبرهن الورثة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة
اولى **قنط** مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقيل **صط** مريض له على
ورثته دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شي ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة
مريضة قالت ليس لي عليك او على زوجي مهر يبرا عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر
وهو النكاح مقطوع بخلاف المسألة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين **قاضي خان** منع
امرأته المريضة عن المصير الى ابويها فقال ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك فقالت افعل
ثم توجها الى الشهود فوهبت بعض مهرها وادعت بصدقتها البعض على الفقراء وغير ذلك
قبضها ولم يبعثها الى ابويها قال ابو جعفر الهبة والتي باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة
خ مسروبية وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال **جر** لو كانت عند الهبة تقوم
لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام صحت هبتها كالصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما
يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بري من مهري
او في حل منه او مهري عليك صدقة فالهبة باطلة لانها مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او فانت في حل من مهري فانت
فالمهر عليه لانها مخاطرة فلا تصح ولو قال الطالب لمديونه ان امت فانت بري من الدين
الذي لي عليك جاز ويكون وصية الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري من ذلك الدين
لا يبرا انه مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما عليك لا يبرا بقول الحقير وفي
القنية قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير

لبس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويجع اقرارها بنا على مسيلة ذكرها في جنايات
عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات لبس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح
بهذا السبب فكذا هذا وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح ولو قالت المريضة لبس
على زوجي صداق لا يبرا عندنا وعند الشافعي يبرا وكذا لو اقرت في المرض بالاستيفا
لا يبرا **قاضي خان** رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل
لانه تعليق والبراة لا تحتمل التعليق ولو قال اذا مت فانت في حل فهو جايز لانه وصية
فصط مريض قال كردن وام دارن بعد از مرگ من ازاد كردم او قال بعد از مرگ خود ازاد كردم
يكون وصية ولو قال ان مت فانت بري وانت في حل جاز لانه وصية قال وفي الزوجة
اذا كانت مريضة يصير وصية ولم تجز الا باجازة الورثة مريض وهب لامراة هبة
ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة بخلاف ما لو اقر لامراة ثم تزوجها ثم مات صح الاقرار
لها كذا **بس** والله اعلم

كتاب الاقرار

دين **فت** عجز عن الكلام
بفالج او مرض ثم اشار بشي او كتبه فهو كاخرس لو طال سنة والمسلول كصحيح اذا اتي
عليه سنة **عدة** مرض الموت ان لا يخرج الى حوايج نفسه وعن **عو** المعتبر في حق الفقيه
عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عن الخروج الى الدكان وفي المراة عن صعودها الى
السطح يقول الحقير وقدم في كتاب الطلاق وذكر جميع الاقوال في حد مرض الموت
وذكر ان عدم الخروج الى حوايج نفسه هو الحد الصحيح لكن ذكر في الخلاصة نقلا عن ابي
الليث ان المعتبر للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان
يخرج من البيت قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد انتهى **خ** الاقرار في المرض وصية
مح مريض اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه وقفها يعتبر من
ثلث ماله كما لو اقر بعتق فيه ولو اقر انه وقفها غيره فلو صدقه الغير او وارثه
بعد موته جاز في الكل ولو اقر انه مطلقا فهو من الثلث **اسعاف** مريض اقر ان هذه
الارض التي في يدي وقفها رجل مالكها على فلان وفلان وعلى الفقرا والمساكين ثم مات
المقر في مرضه ذلك يكون وقفا من جميع ماله لذكره في الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم
ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقرا والمساكين لانه
مصدق فيما في يده وكذا لو قال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين
ودفعها الي فتكون وقفا على من سمي ولا حق فيها لورثة المقر لكونه المقر له معينا
ولو قال دفعها الي رجل وقال قد وقفتها الى زيد وعمرو وبعطيان من غلتها في كل سنة
كذا وكذا والعمر وكذا وكذا ولو ليس للمقر مال غير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا
على زيد وعمرو والثلث الاخر ثلثاه لورثته وثلثه للعمر والمساكين لانه لما افرد

كلا

كلا من الغلة صار كانه افرد كلا باقراره بوقف على حدة بخلاف المسيلة الاولى ولو اقر
بارض في يده ان رجلا مالكها وقفها على الفقرا والمساكين لا تصير وقفا من جميع ماله
وانما تصير وقفا من الثلث فان خرجت منه كان كلها وقفا والا فبحسابه لانه
لما لم يقر بانه وقفها على رجل معين صار كانه هو الذي وقفها في مرضه والى هذا
ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر
له فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به او ملكا وجعل له الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا
والباقي لورثة المقر ولو اقر بارض في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلى
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وانه دفعها اليه لا تكون وقفا
عليه ولا على اولاده لكونه اقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى اولاده فلا
يقبل قوله في ذلك وان لم يكن له منازع معين لكونه اقر بانها صدقة والاصل في الصدقة
ان تكون للفقرا فقد اقر بها لهم فيحتاج الى اثبات ما ادعاه لنفسه ولاولاده
واما اقراره به للغير فانه شهادة منه على الواقف فتقبل بخلاف ما لو اقر بارض في
يده ان رجلا وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا اقر بان الارض التي في
يده وقفها رجل على جماعة معينين وعلى الفقرا والمساكين يكون لكل من عين سهم
وللفقرا والمساكين سهمان على ما رواه م عن الامام وقال الحسن بن زياد لهما سهم واحد
عم عليه دين الصحة فاقر في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة وامانة
وغصب ونحوه يقدم دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرما دين المرض **اسعاف**
اقر بارض في يده انها لبنت لفلان بجب ان يدفع اليه وان قال في مرضه
ان هذه الدراهم دفعها الي رجل ولم يسمه وقال لي تصدق بها او حج بها عني لا يصدق الا
في مقدار الثلث فقط فان خرجت من ثلث ماله صرفت فيما قال والا فبحسابه
وانما لم يصدق لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الي رجل وقال هي لفلان فادفعها
اليه كان اقرارا جايزا وتدفع اليه الدراهم كلها **مغ** اقر في مرض موته بدين وعليه
ديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فيؤخر عنها ما اقر به ولولا دين عليه فالمقر
به اولى من الورثة ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين فهما سوا اذ حالات المرض كحالة
واحدة وكل دين لزم المريض بما ملكه واتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين صحته
اذ عرف وجوبه قطعا فلا يخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرما دون
بعض سوا كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل تعلق بماله على اعتبار الموت
سوا كان ايثار البعض ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او
شرى شيا بمثل قيمته ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله

وحقهم يتعلق بالمالية بالصورة مريض اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فيهما دينان و لا
تقدم الوديعة ولو اقر بوديعة ثم بدين يبدا بالوديعة ولو اقر بوصية الف درهم ثم مات
ولا تعرف بعينها فهما دين في تركته كدين المقرض اذا اهلك الوديعة بموته ولصدق الاقرار
بالدين سوا في كل موضع عرف عين ثم بدين مريض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه
لانه احق بالمال اقر بالعطية و لا مال سواه وكذبه وارثه ظالم لا يصدق فيورث
كله وذا ليس يوم الثلث مريض اقر لرجل ثم قبله المقر له لم يجز لو صاحب فراش اقر في مرض
موته لمن لم يجز وصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو
اقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش كذا **بس** وفي **ص** مريض اقر لوارثه بدين فصدقه
الورثة قال **م** كفى تصديقهم في حياته بلا حاجة الى التصديق بعد موته **فقط** المقر فات
المقيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت
لا رواية فيها **ن** مريض اقر بعتق رقبته او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث
جنق مريض اقر لوارثه بدين لم يجز سوا وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا
قسط لمريض وارثان مات احدهما فاقر انه على الميت كذا وقد قبضه في صحته صح اذ
لا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهر مثلها كذا افتى **خ** وقيل لا يصح **صع** مريض اقر لوارثه
بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حياته
يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه تعتبر الاجازة بعد موته لا قبله يقول الحقير قوله
ولم يذكر الخ غير مسلم وكانه نسي ما قدمت يراه في كتاب المصنف في تعليل الهبة نقلا
عن **خ** ان المعتبر هو اجازة الورثة بعد موت مورثهم اذ حقهم انما يثبت بعد موته **صل**
عفى وارث المجروح عن جارح ابيه او براه وكانت الجناية خطا او عمدا سواه يصح العفو
والابرا حال حياة المجروح ولو وجب القود للورثة او الدية لا الجراحة فعفى ورثته في
مرضه لم يجز **فقط** في جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات
ليس للورثة على فلان سبيل قال **صط** هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح **مجمع**
الفتاوى مجروح قال للاوليا بيده ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فمات فبرهن الاوليا على انه
جرحه وقتله زيد لا يسمع لان القصاص حق الميت وهو اكذب شهوده **قنية**
مجروح قال لم يجرحني فلان ثم مات ليس لوارثه ان يدعي على الجارح لهذا السبب
تاتارخانية قال المجروح فلان قتلني واقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل
بينته فقيل وجد في محلة فادعى اولياؤه قتله على اهل المحلة وادعى اهل المحلة
قتله على رجل من غير اهل المحلة واقاموا البينة تسقط الدية من اهل المحلة
انتهى يقول الحقير وفي القنية في مسئلة اقرار المجروح ومسئلة المجروح على التفصيل

ان

ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم يقبل اقرار المريض قال شمس الائمة السرخسي
في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل **ي** اقر لاجنبي
ثم قال هو ابني يثبت نسبه ويبطل اقراره **فقط** اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر
له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له
ولو لا بينة له فله تحليفهم الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي
المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قولهما وهو
كما اقر بعض في دينه لاجنبي وقد اسلوغلان وارث المقر لاخوله على قول ابي يوسف الاول ويبطل
اقرار المريض وعلى قوله الاخر صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره
عندهما تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال م للاجنبي حصته لو انكر الاجنبي الشركة
قال **خه** لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر هذا الفصل ويجوز ان يقال
انه على الخلاف والصحيح انه لم يجز على قولهم كما هو قولهما جملة **نفظ** وفي **شصل**
مريض اقر بدين لوارثه ولغيره ثم برا فهو كدين صحته لانه اذا اعقبه برء فله حكم الصحة
الا يرى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه بطلت وصيته اقر
لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر
ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها عند موته وهي تركته
حينئذ ولو اقر لوارثه بدين عليه ببينة يصح يقول الحقير وفي الهداية اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل
من الدين ومن ميراث منه **ن** يمرض يومين ويصح ثلثة او يمرض يوما ويصح يومين فاقر
لابنه بدين فلو صح بعده جاز لا لو اقر في مرض الزمه الفراش واتصل بموته **شصل**
المحيط في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن يشترط
ان يستمر كون المقر به قايما وقت اقراره وقد كان المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان
سبب الوراثة بينهما قايما وقت اقراره وفقد ورث المقر له بالسبب القايم بينهما
وقت اقراره لم يكن الاقرار للوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر بمال لمن يرث
بالبنوة القايمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الابن قبل موت المقر له
يصح الاقرار اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية كل المال ولا ابتداء الثلث واقراره
للاجنبي يجوز حكاية وابتداء **جنق** ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث
وكذا اقرار فيما ذوت في مرض مولاه **ن** اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وديعة
مستهلكة يجوز **ج** صورتها اودع اباه الف درهم في مرض الاب او صحته عند الشهود
فلما حضره الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت في

ماله فاذا اقر باتلافه فاولى ولو اقر بتلفها في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في
يده شيء الاصل في اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين
وجب له على اجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف ثم لو وجب
بما اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او عما ليس بمال كبدل صلح دم العمد والمهر ونحوه ولو
دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب بمعاينة الشهود فلو ما اقر بقبضه
بدلا عما هو مال لم يجز اقراره ولو بدلا عما ليس بمال جاز وعليه دين معروف وذكر فيه لو له
عليه الف درهم قرض او ثمن فاقر في مرضه ثم مات يصدق ومثله لو باع في مرضه او اقر
ثمانت ولا مال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه دين له
يصدق لا لو عليه دين وعلى الاطلاق يقضي منه ديونه لو لم يكن شيء اخر او كان ولا يفي
فلو قبضت ديونه ونفي شيء على الغريم فهو له لا يؤاخذ منه مريض اقر بقبض ثمن معجل
هل يصح بلا تصديق بقية الورثة وفي **فع** ما يدل على الجواب اذ قال مريض اقر بقبض
ثمن ما باع لوارثه بامره او بولاية لم يصدق اذ اقر بدين لوارثه الا ان يدعي الهلاك لكونه
دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن واتلفته يبرأ المشتري ولو ادى لم يرجع وكذا يصدق
في قبض ثمن ما باع لبعض من ورثته الا ان يقول ضاع عندي او دفعته الى الامر **ج** دين
وجب لمريض على رجل من جناية على يده او على قتله عمدا او خطأ او مهر او نحوه فاقر بقبضه
صدق في البراءة لانه لا يوجب به حقا على نفسه او رجوعا في ماله ولو وجب له عليه
من ثمن ما اشتراه او قيمته ثم غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان
الغصب في صحته ومات القن او ابق في مرضه فقضى عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق
ما لم يظهر الابق او لا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن او لا
ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري ادِّ
ثمنه مرة اخرى او انقض البيع عندك وعندهم يؤدي قدر قيمته او نقض البيع باع
قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق فيه ثم وجد المشتري عيبا بعد
موته فرده ينقضها فسائر الغرماء احق بتركة الميت الا هذا القن فان المشتري فيه
اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بقبض الثمن فيه
من الغرماء اذ الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب التركة مع غرماء الصحة
ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب له شيئا
في صحته وهلك في يده يصدق وكان ذلك وصية له من ثلث وهذا ليس باقرار بقبض
صل مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانها وصية
للوارث على ما مر فلم يجز الا ان تصدقها الورثة **ققط** مريضة قالت لزوجها لا مهر

لي عليك صح اقرارها قال العمادي وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح يقول الحقير الذي مر
سوالصحة لا عدمها فالعجب كيف نسي ما قدمت يداه **قنية** قالت في مرض موتها ليس
على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير فليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج **ص** مريضة
اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها ولو اقر بانه طلقها
قبل دخوله جاز **صع** لو منكوحة او معتدة لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما
فضل من غرمائها ويبرأ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ثلثه **قاضي خان** مريضة
اقرت باستيفاء مهرها ان كانت منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها والا يصح ولو قالت
بدل ذلك لا مهر لي صح اقرارها **خلاصة** اقرت باستيفاء مهرها من زوجها في مرض موتها بعد
الطلاق ان كان طلقها بائنا صح انقضت عدتها او لا ولو رجعيا فلو انقضت عدتها
صح وان لم تنقض لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول وقد اقرت باستيفاء
مهرها من زوجها وهي مريضة ثم ماتت كان ذلك من غرمائها او سقط المهر عن زوجها ولا يضار
الغرماء بنصف المهر ولو مدخولة واقرت باستيفائه ثم طلقها وانقضت عدتها قبل موتها
صح اقرارها سواء تزوجها صحيحا او مريضا ولم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا
وقد اقرت بالاستيفاء فغرماء الصحة اولى حتى يستوفوا حقوقهم ثم ينظروا الى الباقي فيحصل
للزوج الاقل مما اقرت له باستيفائه ولو مما يصيبه من الميراث **خ** مريض ابرأ وارثه من دين
له عليه اصالة او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابرأ الاجنبي
من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل **خ** اقر انه
ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض
اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به يقول الحقير قوله اذ يملك انشاءه للحال يخالف لما مر آنفا
من قوله وجاز ابرأ الاجنبي اللهم الا ان يخص عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان وارثا
وبصورة كون الوارث كفيلا لفلان الاجنبي ففي اطلاق كلامه نظر او يكون في صحة ابرأ المريض
اجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره الخ يخالفه ما سيأتي بعد صحيفة
نقلا عن الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسألة ايضا
روايتين او احدهما في الكتابين سهو والظاهر ان هذا اصح مما سيأتي والله اعلم وفيه مريض قن
مأذون فاقر بدين او وديعة ثم مات وليس عليه دين الصحة جاز اقراره كحر ولو باع وشرى واستأجر
بمحاباة فهي من كل المال لان مولاه اذن في البيع المطلق والمال له فصحت محاباته من كل المال
وصار كوكيل باع في صحة موكله وحابى فانه يجوز **خ** مريض اقر بانه وصدقه المقر له ثم انكر
المريض قرابته فاوصى بكل ماله لاخر ولا وارث له فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخوة
اذ رجوعه في حقه صح كرجوع عن الوصية فلو لم يوص بماله فهو لبيت المال **كبق**

اقر باخ وله عمة او خالة فارثه لها لا لو اقر بولد فصدقه بعد موته او في حياته جاز ويرثه
الا عمته وخالته او اعتبار تصديقه لو بالغا لانه لا يكون في يد نفسه كما لو اقر له بحق يعتبر
تصديقه جف اقر ان له ابنا غايبا وله عصبة يتانى القاضي فيه فلو برهن العصبة
انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الميراث بلا كفيل وفيه اختلاف زفر مع س كاتب قنه في مرضه
واقر باستيفا بدل الكتابة في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره مطلقا خلاصه كاتب عبده
في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال سواه وعليه ديون فاقر باستيفا الالف يصدق يقول
الحقير الظاهر ان دليل هذه المسيلة هو ان ما يملك المريض انشايه للحال لا يملك الاقرار به
وما لا فلا ولا شك انه يملك انشا القبض للابقا في حال مرضه فكذا يملك الاقرار به جغ قال لامراته
طلقتك في صحتي ومضت عدتك وصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن
الارث عندنا وقال زفر لها الاقرار او الوصية وانما لها الاقل عند الوفات في العدة اما لو مات
بعد العدة فلها ما قال كذا خ وفي غرر ما ذكر قول الامام واما عندهما فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة
يقول الحقير فيكون قول الصاحبين قول زفر متحدا كالاجنبي خلاصة رجل اقر في مرض موته بدين
لاجنبي جاز ولو احاط بماله واذا اقر بدين ثم بدين في مرضه تحاصا فصل ام وصل ولو اقر بدين ثم
بوديعة تحاصا وعلى العكس فالوديعة اولى ودين الصحة مقدم على اقراره بدين ووديعة في مرض
ولو استقرض في مرض موته او اشترى وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غريم الصحة اقر
في مرض موته انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض ثمنه وصدقه المشتري فانه يصدق
في البيع لا في قبض الثمن الا بقدر الثلث يقول الحقير قوله لا في قبض الثمن مخالف لما ذكر فيه ايضا
ان المريض لو اقر باستيفا دين الصحة في المرض يصح سوا كان عليه دين صحة اولا ولعل في المسيلة
روايتين والظاهر ان الاصح صحة هذا الاقرار يويده ما مر قبل صحيفة نقلا عن خ من قوله بخلاف
اقراره بقبض اذ يملك انشايه فيملك الاقرار به انتهى ويويده ايضا ما سياتي بعد صحيفة نقلا
عن قاضي خان من قوله فاقر باستيفايه من المديون صح اقراره خلاصة ولو اقر بقبض دين له
كان في المرض صدق من الثلث يقول الحقير وهذا ايضا مخالف لما في الخلاصة ايضا من قوله ولو اقر
باستيفا دين اقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة والا جاز انتهى ووجه المخالفة هو ان
قوله والا جاز مقتضاه ان يصدق في المسيلة الاولى من كل المال لا من الثلث فقط ولعل في هذه
المسيلة ايضا روايتين او احد قوليه سهو والله اعلم بالصواب فا رجل باع عبدا من وارثه في
صحته فاقر باستيفا ثمنه في مرضه لا يصح اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم ثم
قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها يصدق ويجعل الوديعة اولى من الدين مريض قال
لم يكن لي على فلان شيا قط جاز اقراره ولو كان عليه دين الصحة مريض باع عبدا من اجنبي فباعه
المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض مريض عليه دين محيط بماله

انه

انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيتها منه لم يصدق قاضي خان لا يصح اقرار مريض
مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته كان المقبوض
في يد الوارث او لا وكذا لو اقر بقبضه من اجنبي تبرع عن وارثه ولو اقر لوارث ثم خرج
من الوراثة بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لغير وارثه
وقت اقراره ثم صار وارثه بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لاخ له وله ابن فمات
الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا بسبب حادث
بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها
لا تصح هبته لو اقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج من ان يكون وارثا فيما
بين ذلك بطل اقراره عند س لا عند م وكل رجلا ببيع شي معين فباعه من وارث موكله
في مرض موكله واقر بقبض الثمن من مورثه او اقر ان وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق
وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد
الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فاقر الوكيل
بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى
مريض عليه دين محيط فاقر بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند
وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى ردها لامانته الى مورثه المريض وكذبه المورث
يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط وله على اخر دين الصحة فاقر باستيفايه
من المديون صح اقراره مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى تمام مهر المثل خلاصة
وتحاص المراة غرما الصحة قاضي خان وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة
بعد موته انها وهبته له في حال حيوته هبة صحيحة لا تقبل بينة الهبة اذا
كان اقرار الزوج بالمهر في مرضه ثابتا اقر لوارثه بشي ومات فاختلف المقر له وبقية
الورثة فقالا اقر في صحته وقالوا لا بل في مرضه فالقول لهم فان برهنا فبينة المقر
له اولى وان لم يبرهن واراد استحلاف الورثة فله ذلك رجل شرى عبدا في صحته
بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض جاز البيع او سكت فمضت المدة فمات المريض
فالمحاباة من الثلث مريض اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له
من ورثة المريض جاز الاقرار عند س وم يقول الحقير وفي الفتاوي الصغرى قال في
صحته جميع ما هو داخل منزلي لامراتي غير الثياب التي علي ثم مات فادعى ابنه ان ذلك
تركة ابيه قال ابو القسم ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضا
بما كان في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل شي علمت المراة انه صار لها بتمليك
الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او كان ذلك ملكها في سعته من منعه والا

خنجاج

بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وبه نتركه

كتاب الوصية

وفي جنق هبة المريض وصدقته وعتقه
ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز الا من ثلث ماله ووصيته
لوارثه واقراره له بدين وبقبض دينه منه او من كفيله او من وارثه الذي كفل عن
اجنبي واقراره لغير وارثه وكتابته ووصيته لو لم يجز وبعتبر اقراره لغير وارثه يوم
موته بغير وارث واقراره بما ذكرت في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض
موتها فيه فيكونان فارين ويجوز ايضا في الحبل غير الفبلة **خلاصه** تبرعات المريض
تعتبر من الثلث كهبة وصدقة وعتق وتدبير ومحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه
وكذا لو ابرا غريمه او عفي عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لانه ليس بمال **م** تبرع
المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله **قاضيخان** اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لم يجز
الا من الثلث فان اجاز الورثة في حياته لا تصح ولهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت
الاجازة مريض قيل له اوصي بشي فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال البلخي لو قاله عقيب
السوال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وابن سلمة اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء رجل
قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله
هذه الدراهم وقف ولو كان ماله ضياعا تصير وقفا على الفقراء رجل قال ثلث مالي لله قال
الامام الوصية باطلة كما لو قال الصدقة لله لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة
ويصرف الى وجوه البر ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة عند
ابي حنيفة وعند محمد ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم رجل اوصى بوصايا
فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به
لا تصح اجازتهم وانما تصح اذا اجازوا بعد العلم مريض قال لجماعة افعلوا كذا وكذا بعد موتي
فان قبلوا صاروا كلهم اوصيا وان سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم وان كان القابل
اثنين او اكثر كانوا اوصيا وجاز لهم تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد من
الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يدفع الامر
الى الحاكم فيضم اليه اخر ويطلق له التصرف بنفسه اذ هو بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين
فلا ينفرد احدهما بالتصرف مريض قال هذا المال لفلان وكذبه الورثة فعندهم لا يصدق
وعندهم يعتبر من الثلث **قنية** اوصى بدراهم الى مصالح مسجد معين فهو وصية
برقبتها لا تباع فيها ثم هي وصية باطلة ولو اوصى يباع بيت ماله لا يدخل الدين
مجمع الفتاوي اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في مكان كذا ابطلنا الوصية
في تعيين الكفن ومكان القبر ولو اوصى بان يدفن في مسجد او نعلا ويقيد رجله

فهي باطلة اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يرتكب في تركه
مؤنة التركة احمل اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشي من ماله مسمى لم يجز كما لو وهب
له في حال حياته **تجنيس** اوصى ان يصلي عليه فلان بطلت الوصية وفي نوادر ابن رستم
انها جائزة ويؤمر فلان ان يصلي عليه والفتوى على الاول **جغ** مريض اقر لامراة او
اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا غير قال لو رثته لفلان
علي دين فصدقوه يصدق الى ثلث ماله **صغ** اوصى بوصايا فبرئ وعاش سنين ثم
مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او نحوه اما لو
قال تبطل وصيته اذا برئ اوصى ثم جن فان لم يطبق جنونه الى اشهر بطلت وصيته
لا لو افاق قبل ذلك وعن سرانه قدره بشهر وبه قال محمد اولا اوصى ثم اخذ الوسواس
وقال معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات قالوا بطلت وصيته وهب شيئا لوارثه
في مرضه واوصى له وامر بتنفيذه قال الفضلي كلاهما باطلة ولو قال الورثة اجزنا
ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة ولا ينصرف الى الهبة
ولو قالوا اجزنا ما فعله الميت ينصرف اليهما جميعا مريض عجز عن النطق لضعفه الا انه
عاقل فاشار براسه بوصية جوزها ابن مقاتل ولم يجوزها اصحابنا وليس هذا كالاخرس
او من يحكي لان الاخرس له علامة اشارته كعبارته وقد مر في احكام الاسمار رق
ان مريضا اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومئ براسه اي نعم لم تصح له
وصيته الى ان يطول الى سنة فيصير كالاخرس مريض دفع الى رجل دراهم وقال
ادفعها الى اخر او قال الى ابني ولم يزد عليه فان المامور يدفع الى غير ما امر به كذا عن
الدبوسي وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او الثياب الى فلان ولم يقل فانها
له ولا قال هي وصية فانها باطلة اذ ليس باقرار ولا وصية قيل لم لا توصي فقال
اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا
ثلثه الفان قال الصفار لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم
يزد عليه قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو
الف لفلان فاذا ثلثه اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ رجل حضرته الوفاة فقال الرجل
على الف قال شداد يدفع كل المال الى ورثته ولا يوقف بشي ولو سماه وقال لزيد علي الف
درهم ولا يعرف زيد يوقف الف صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي بيدي
فهو صادق فمات قال الصفار لو لم يسبق من فلان دعوى في شي معلوم لا يلزمه بهذا
القول شي ولو سبق ذلك فما ادعاه فهو له قال **ت** وفي **كب** قال الفلان علي
حق فصدقوه يصدق الى ثلثه ولو قال فهو صادق لا رواية فيه فينبغي ان يكون

الجواب كما قال الصفار جرح اوصياء بعضي عن ذا نكله العامة بطل في قياس قول الامام قال
اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني قال لا يصير وصيا وعن الامام فيه روايتان قال
لغيره اقض ديوني يصير وصية عند الامام لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية
تقبل التخصيص لو كانت من الميت وقال لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقبض
ديوني وانفذ وصيتي قال لرفيقه في سفر انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل
متاعي الى ورثتي فاذا اسلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات وعليه ديون وقضى
بوصايا قال الامام هو وصي في كل شيء صحيح قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية
وان لم يذكر الموت مريض قال اوصيت لفلان كذا ولفلان كذا او جعلت ربع داري صدقة
لفلان قال اجيز على وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا فامتي فلانة حرة
وما بيدها تصدقت عليها قال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما بيدها يوم
موته وعليها البينة انه بيدها يوم موته عند مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية
او قال اعطوه بعد موتي او اعطوه ثلثي جاز اذا الثلث محل الوصية ولو قال الربع او
الخمس او شيئا اخر ما عدا الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر الوصية او الموت وعنه
مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان داري ووهبت لفلان كذا وجعلت
لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلم يجز شيء منهما وهو على احد فقه
والهبة فلو قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله فهو وصية
لا يشترط فيها القبض والاقرار مريض قال اخرجوا الف ولم يزد على هذا ثم مات
قال ابو بكر لو قال في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا مريض او
صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب
عليهم قال **جز** لم يجز لهم الشهادة في قول المتقدمين كذا ابي يوسف عن الامام فلو قرأ عليهم
جازت لهم وكذا كتاب الاقرار وقال الامام رجل كتب صكا بخطه فيه اقرار بمال او وصية
فقال لهم اشهدوا عليه من غير ان تقرأه او يقرأ عليك ما وسعك ان تشهد ويجب على كل
من يشهد ان يحتاط ولا يشهد على صك لم يقرأ عليه فلو فعله كان جهلا وقلة ديانة
وذلك لا يجوز في الديانات جملة **ج** وفي **جف** مريض اوصى بان يعطي من كفارة صلاته
لولد ولده وهو لا يرثه يعطى كما امر ولم يخرج عن الكفارة كما لو قال لرجل في حياته
اعتق عني عن كفارة يميني لم يخرج عن الكفارة ويعتق **فشر** اوصى بقضاء دين ابنه لم يجز
لانه يخلاف دين اجنبي فالثلث مالي مرا مساك درين سفا بدنج اب كنيد ففعل
الوصي في سنة اخرى يصح كما لو قال تصدقوا على في شعبان فتصدقوا في رمضان
جاز قال الرجل شيمار دار فرزندان مرا زبس من لا يصير وصيا ولو قال تعاهد كن

فرزندان

فرزندان مرا ابس من فكذلك ولو قال قم بامرهم يصير وصيا **قاضي خان** قالت لزوجها
في مرض موتها الى من تسلم اولادي فقال الزوج اليك واسلمك الى الله تعالى قال لا يصير
المرأة وصيا للاولاد وكذا مريض قال لآخر بتيمار داراين فرزندان مرا ازبس مرك من كار
ذلك ايضا **خلاصة** وكذا لو قال بالعربية تعهدهم **فش** يعتبر لتنفيذ الوصية
في الثلث القيمة وقت القسمة **ف** المحاباة موخرة عن جميع الوصايا عنده وعندهما
وعندهما تقدم على الكل لو قدمت اولا او لا **فش** لو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث
يترجح المحاباة لثبوتها في عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشيء معين من العروض
تنفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية وذكر شمس مريض اعطى من اعيان ماله بعض
ورثته ليكون له بحقه من الميراث بطل **جف** جعل لاحد ابنيه دار البنيه على ان لا يكون
له بعد موت الاب ميراثا قبل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا **محيط** اوصى لرجل بالف ووهب
لآخر الفا وسلم واعتق عبدا وثلث ماله لا يفي بالكل يبدا بالعتق ولو اوصى بالثلث ثم وهب
ثم باع وحابى فيه يبدا بالمحاباة وان باع وحابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما يبدا بالمحاباة
عند الامام ولو اعتق ثم حابى فانهما يتحاصان بالثلث وعندهما يبدا بالعتق بدا بالمحاباة
او اخرها **تجريد** اجتمعت الوصايا وضاق الثلث عن الجميع فلو متساوية يبدا بما قدمه
الميت واذا اجتمع الحج والزكاة ففي رواية عنه يقدم الحج وفي رواية تقدم الزكاة له
ويقدمان على الكفارات والكفارات على صدقة الفطر والفطر على النذر والنذور والكفارات
مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة والنافلة يقدم منها على ما بدا واما
الوصية بالعتق فلو في كفارة فحكمها حكم الكفارات ولو كان غير واجب فكالنفل **وجيز**
الوصية حرام للاغنياء لان الوصية حق الفقراء فلا يجوز اكله الا للفقراء **مجمع الفتاوى**
الورثة صغار فترك الوصية افضل وكذا لو كانوا بالغين فقراء لا يستغنون بثلثي التركة
وان كانوا اغنياء ويستغنون بالثلثين فالوصية اولى وقدر الاستغناء عن الامام اذا
ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضل عشرة الاف
وفي موضع اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالقرابة وان كانوا اغنياء بالميراث **قاضي خان**
اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار فاجتمعوا بان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم
فارادوا ان يعطوه جاز ان لم يكن في الورثة صغير او غائب انتهى وفي المنتقى اوصى اليه بان
يبيع قنه هذا ويتصدق بثمنه على الفقراء ففعله ثم استحق القن ورجع بثمنه على
الوصي يرجع الوصي على من تصدق عليه على مال الميت انتهى وفي الوجيز الاب والوصي يرجعان
بضمان الاستحقاق في مال الميت كما يرجع به الوكيل على الموكل **مسايل التداوي**
يقول الحقير في جامع الفصولين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه داوى وجهه لما جرح

وجهه في غزوة أحد بعظم بال اي عتيق وروي انه داواه مرتين بهما فاقام دل
ذلك على انه لا باس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من يكرهه ويروي آثارا تدل
على كراهته ونحن نستدل بما رويناه وبما روي انه عليه السلام تداووا عباد الله
فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم السام الموت وروي
انه عليه السلام كوى سعد بن معاذ بمشقص حين رمي يوم الخندق فقطع اكحله
وعنه عليه السلام انه كوى سعد بن زرارة وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كثرت الامراض بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمس سنين وكنا ندعوا الاطباء
للتداوي وهذا كله على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى الشفاء من الله تعالى
لا من التداوي او الدواء وهو تاويل هذه الاخبار وتاويل ما روي من الاثار اذا رأى
الشفاء من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثله
وفي جامع الفصولين واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كماء وخبز لازالة
عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وساير علاجات الطب بالاضداد
كحرارة ببرودة ونحوها والى موهوم ككي ورقية فاما المقطوع فليس تركه من
التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف
النبي عليه السلام المتوكلين فقال عليه السلام اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد
ملأت السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل ارضيت قلت نعم قال
مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال
الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون وصف المتوكلون
بترك كي وطيرة ورقية واقواها الكي ثم الرقية وادناها الطيرة والاعتماد عليها غاية
التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس
بمحظور بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص وسئل النبي
عليه السلام عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله تعالى فقال هي من قدر الله وفي تداوي
النبي عليه السلام وامره بذلك روايات خارج عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب
النبي عليه السلام وفي الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخلوا عليه فقالوا ان
دواها معروف مجرب وانا نتداوى به فتبرأ فلو تداويت به لبرئت فابى ولم يزل
فاوحى الله اليه لا ابريك حتى تداوى بما ذكروه فتداوى فبرأ فاوحى الله اليه اردت
ان تبطل حكمتي بتوكلك من اودع في العقاقير منافع الاشيا غيري وروي ان قوما شكوا
الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل
فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد

قال ص

فتبين

فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب
والادوية اسباب مسخرة بحكم الله تعالى فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش
فكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء غير ان علاج الجوع والعطش بالخبز
والماء جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسكنجبين ونحوه خفي يدركه بعض
الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول وكل ذلك بتسخير الحق جل
جلاله ولا يضر التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بان يرى الشفاء منه تعالى
لا من الدواء فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك
فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها في الظهور
لما خلت البلاد الكثيرة عنها واما هو عادة الاتراك والاعراب والمعهود فانه
من الاسباب الموهومة كالرقية وما وجب يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه
وليس فيه احراق يخرب البنية ويحذر السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة
فان سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدهما غيرهما ولو انهى النبي عليه السلام عن الكي والرقى
وكل منهما بعيد من التوكل وروي ان عمران بن الحصين اعتل فاشاروا اليه بالكي
فامتنع وعزم عليه الامير حتى اكتوى فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم
علي الملايكة فلما اكتويت انقطع عني ذلك ثم تاب الى الله تعالى فرد عليه ما كان
يجد من سلام الملايكة وعني يقول الحقير من اول قوله اعلم ان مزيل الضرر الخ
منقول من كتاب احيا العلوم للامام الغزالي منتخبا مختصرا وفيه تفصيل
جليل اريدين هذا من جملته انه قال وليس من شرط التوكل ترك المظنون بل استعماله
كصب الماء على النار لاطفائها ودفع ضررها عن وقوعه في البيت احيا اذ ترك
التداوي قد يحمد في بعض الاحوال ويدل على قوة المتوكل وذلك لا يخالف فعل النبي
عليه السلام والذين تداووا من السلف لا يحصرون ولكن قد ترك التداوي
ايضا جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وغيرهم وله اسباب الاول ان يكون المريض
من المكاشفين ينكشف له انه انتهى اجله وان الدواء لا ينفعه الثاني ان يكون
مشغولا بخوف عاقبته واطلاع الله تعالى عليه فتنسيه ذلك الم المرض فلا
يتفرغ قلبه للتداوي الثالث ان يكون مرضه مزمنا والدواء الذي يوصف
له موهوم النفع فيتركه المتوكل الرابع ان يقصد بترك التداوي استبقاء المرض
لينال به ثواب المرض بحسن الصبر على بلاء الله تعالى وليجرب نفسه في القدرة
على الصبر فقد ورد في ثواب الصبر ما يكثر ذكره الخامس ان يكون قد سبق له
ذنوب وهو خايف منها عاجز عن تكفيرها فيرى طول المرض يكفرها فيترك

التداوي قال عليه السلام لا تزال الحمى والمليلة بالعبد حتى يمشي على الارض كالبردة ما عليه
خطيئة وفي الخبر حمى يوم كفارة سنة وقال عليه السلام كفارة الذنوب بالحمى السادس
ان يستشعر من نفسه مبادي البطر والطغيان بطول مدة الصحة فيترك التداوي
خوفا من ان يعاجله زوال المرض فيعاوده البطر والغفلة او طول الامل واذا اراد الله
بعبد خيرا لم يخله عن التنبيه بامراض ومصايب ولذا قيل لا يخلو المومن من علة او قلة
او ذلة وقد روي ان الله تعالى يقول الفقر سجني والمرض قيدي احبس به من احب من
خلقي وقد ورد في الخبر ان الحمى حظ كل مومن من النار فلما كثرت فوايد المرض راي
جماعة ترك الحيلة في زوالها اذ راوا لانفسهم مزيدا فيها لا من حيث راوا التداوي
نقصانا وكيف يكون نقصانا وقد فعله النبي عليه السلام انتهى ملخصا من الاحيا
صح وفي كب لا باس بالتداوي بعظم الدواب الا عظم خنزير وادمي فانه يكره
بهما ويجوز بعظم غيرهما ولو ميتة فلو ذكيا جاز التداوي بعظمه رطبا ويابسا فانه
طاهر فعظمه يباح الانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات ومنها التداوي
ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذ اليبس في العظم كدباغ في الجلد
من حيث ان يامن من فساد العظم بيبسه كما يومن من فساد الجلد بدباغه
واما الخنزير فنجس العين بكل اجزايه والانتفاع بالنجس حرام واما الادمي فقيل
بنجاسته وروي عن م لو صلى وفي كمه عظم انسان لم تجز صلاته فهذا يدل على نجاسته
والصحيح انه لكرامته وفي الانتفاع باجزايه نوع اهانة واما عظم الكلب
فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن م فيمن سقط سنه فانبتت مكانه سن كلب
فنبتت انه يجوز ولا تقلع ولو اعاد سنه ونبتت وقوي فلو امكنه قلعه بلا ضرر
يقلع ولو بضرر لا يقلع وتنجس فمه ولا يؤم احرار الناس والمراد بالمروي عن م
في السيلاني عظم ابن من الحي فانه نجس بالنص جملة سير وفي فتاوى قاضي
خان يكره التداوي بكل حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي يكره عند الامام لا عند س وهو على
الخلاف في شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي وبقول س اخذ الفقيه ابو الليث
ويجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاهل العراق الا المحشي وافضى
الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة رجل ظهر به داء فقال له الطبيب
غلب الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفايه فيه
ولو كان برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم انسان وخنزير لانه محرم
الانتفاع ولو وضع العجين على الجرح ان عرف به الشفا قالوا لا باس به دوا

ومن رعف ولم يسكن دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيا من القران قال ابو بكر
الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو فيه شفا لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة
قال وان كان فيه شفا جاز وعن ابي نصير معنى قوله عليه السلام لم يجعل شفاكم فيما
حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا التي لا تكون شفا واما اذا كان شفا فلا باس به قال
الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولا باس بكي الصبي لداء اصابه
ولا باس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي جراحات محرقة وقروح عظيمة وحصاة
المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجوا وقد يموت يعالج وان قيل لا ينجوا اصلا لا يداوى
بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة نهاية وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم
والميتة للتداوي اذا اخبر طبيب مسلم ان شفايه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه
وان قال الطبيب يتعجل شفاوك فيه وجهان وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي فيه
وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشي وكذا الذخيرة وما قيل ان الاستشفا بالحرام حرام غير مجري
على اطلاقه وان الاستشفا بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفا اما اذا علم ان فيه شفا
وليس له دوا غيره يجوز الاستشفا به ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه لم يجعل شفاكم
فيما حرم عليكم يحتمل انه قال ذلك في دوا عرف له دوا غير المحرم لانه حينيذ يستغني بالحلال عن الحرام
ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفا بالحرام وانما يكون بالحلال
خلاصه بول ما يوكل لحمه يحل شربه للتداوي وغيره عند م وعند س يحل شربه للتداوي وعند
الامام لا يحل شربه اصلا

الفصل الخامس والثلاثون

فيما يمنع عند الانسان وما لا يمنع وفيما يجبر عليه وما لا يجبر وفيما يحل فعله وفيما لا يحل ما يحدث
في السكة وهي الطريق صح اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة
فالصحيح من مذهب الامام ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح وقالا له حق المنع لا الطرح
وقال س ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحداثها في سكة غير نافذة
لم يجز بلا اذن اهلها ضر اولا وذكر ط ان احداثها على الطريق العامة يباح قبل ان يخاصمه احد
لا بعده ولا يحل الانتفاع ويأثم بتركها قال س ويباح له الانتفاع لو لم يضرهم مي ان امنع
عن بنا كنيف او ظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع ان ضر والا فلا وقالا لو اخرج كنيفا
ولم يدخله في داره ولا يضر تركه ولو ادخله فيها امنع عنه والبينة على من يدعي انه
طريق العامة وقالا لو ظلة في غير السكة النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان
امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين وقال س يهدم
لو يضر والا فلا والاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعلم حاله يجعل حديثا فللامام رفعه
وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع يقول الحقير يعارض هذا الاصل

ماسيأتي في تصرفات يتضرر بها الجاران حد القديم في البناء ان لا يحفظ احداث وراء هذا
الوقت كيف كان ففي كلتا احد الاصلين نظر ولعل ما ذكرها على قولهم فقط كما يشهد له ذلك
مما لعله قولس والذي سيأتي بخصوص ما كان في سكة غير نافذة **خه** قوله غير النافذة
تأويله ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض كذا بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم
طريق حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما ان كانت السكة في الاصل احيطت بان يبنوا دورا
ويتركوا هذا الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ هو ملك العامة الا يرى ان لهم ان
يدخلوا هو عند الزحام وكذا هذا البناء ديلاني في جميع الاحكام التي يجي ذكرها في غير النافذة
وحكي عن **مح** ان يكون فيها قوم يحصون اما لو لا يحصى قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق
العامة كما في كل ما مر **نه** عن م شرى دارا لها ظلة على طريق العامة على حايط الدار وحايط
الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ شراها على ان للحق هدمها ولو في غير النافذة فله
اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذ اشتراها على الحق
ما مر قال م بنى حايطا على ظهر الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق العامة فخاصمه احد ولو
من اهل الذمة غير العبد والصبيان يقضي عليه بهدمه ضر بالعامة او لا وقال **ض** لا يقضى
بهدمه لو لم يضر بالعامة اذ الخصم متعنت ووجه ما قال م انه عسى يضرهم في المستقبل
وان لم يضرهم في الحال بان يكثر الزحام في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق وقال الصفار
انما يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعى عليه فلو له مثله فلا
يلتفت الى خصومته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فعلم انه متعنت وقد نقل عنه
جنسه وصورته نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شط في فناء داره شجرة فاراد احد الشركا قلعها
وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب
بتعرض لجميعها هذا لو بنى في طريق العامة بنفسه فلو بنى في بعض الطريق مسجدا لا بهم لو لم
يضر وعن م لا باس بان يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة
خلاصة قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة والاخرى بيسرة
وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق
فلا باس به وان خاصمه بعد البناء لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه رقاق غير نافذة
اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر ممر للناس ويرفع في الاحايين لا يمنع من ذلك وكذلك
لو اراد ان يتخذ فيها اريا او دكانا **ن** قال شداد المتاعب التي في الطريق ليس لاحد رفعها
لانها شي فعله الناس ولهم منفعة وعن **جف** للمحتسب ان يخاصم في رفع المتاعب
الشارعة الى الطريق الا يرى انها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج
ضمن رب المثعب لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد

في الاجناس صح

من اهلها تحويل بابه فله ذلك سوا كان بابه في اعلى السكة فجعل في الاسفل او كان في
الاسفل فجعله في الاعلى قيل علل بان له رفع جدار كله وان يدخل داره ان شا من اولها
وان شا من اخرها واجيب عن قولهم ليس له حق المرور وراء بابه لانه ليس بصحيح الا
يرى انه ان اراد ان يطين جداره الذي وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور قال
صاحب جامع الفصولين اقول المرور للتطيين لضرورة والضرورة مستثناة عن قواعد
الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ
واختيار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتي وذكر **شخ** ان رب الدار لو اراد
ان يفتح بابين او ان يرفع جميع الحائط فله ذلك وذكر **صش** في مسئلة السكة
ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك لا لو اراد ان
يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراء بابه داره وكذا لو كان سكتين
غير نافذتين ذليس واحد من اهلها جدار في السكة الاولى وجدار في السكة القصوى
وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في السكة القصوى نص عليه في **جع** المذكور
فيه زائغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى
اذ ليس لهم حق المرور فيها **ص** لهم فتحه اذ الحائط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من
المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية فان محمدا رض انه ليس لهم فتحه وهذا لانه لو
فتح يتعذر منعه من المرور في كل ان حتى لو فتح بابا للاستضاءة او الريح ليس لهم
منعه **قاضيخان** له دار في سكة غير نافذة لها باب فاراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابه
فله ذلك **خلاصة** له دار فيها باب اراد فتح باب اخر اسفل من ذلك الباب والسكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة يقول الحقير هذا مخالف لما صححه قاضيخان
ولعل هذا بنا على اختيار قول شيخ الاسلام كما مر قبل نصف صحيفة **صل** له دار في سكة
لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره
بابا في السكة وقيل لا ولو اراد ان يفتح للبيت بابا في داره ليدخل فيه في داره ويتطرق
من داره الى السكة فله ذلك دار ورثه قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان
يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة بخلاف ارض لرجل لها شرب
من نهر خاص ورثها واقتسموها ورثته على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس
لمورثهم في حياته ان يفتح كوة اخرى اذ ربما يزيد على حقه لتفاوت دخول الماء بتفاوت
الكوة فكذا لهم ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حياته ان يفتح بابا في السكة اذ لا يزيد
على حقه اذ مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب سواء قال صاحب جامع

الفضوليين اقول فقد مرانه ليس لهما ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم يقول الحقير قد ظهر مما مر نقلا عن الخلاصة وقبله عن كتب شتى ان المسئلة اختلافية فلا يرد الاعتراض بالانتقاض **قنت** باع دارا بابها في سكة نافذة وكان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشترى فتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كما يعم لقيامه مقامه ولو انكروا احلفوا فلو حلف احدهم فبتحليف الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فايدة لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله تحليف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة فالان له ان يفتح **ذ** شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا لحاجته وتضرر السكة نافذة برفع الامر الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحايط لم يمنع من ذلك **عله** عن م سكة لا تنفذ شرى في القصوى دارا ظهرها طريق غير نافذ فاراد جعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا لينزل فيه الناس وجعل له بابين فلو ان ينزل من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا **خلاصة** سكة غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوه او يقتسموه فيما بينهم او يسدوه لان للمارة فيها حقا لانه اذا ازدحم الناس في الطريق الاعظم فلهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام ذكر في عيون المسائل قد شرى رجل الدار القصوى منه وفي ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد جعلها مسجدا فله ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوها طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا وجعل لها بابين له ان ينزل فيه من يشاء وليس لهم ان يتخذوها طريقا يمرون فيه لرجل دار ظهرها في سكة لا تنفذ مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو جعلها مسجدا ولو لجار الى الطريق الاعظم جاز والا فلا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب اراد فتح باب اخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة فله ذلك ولو ابى اهل السكة ولو شرى بيتا من سكة اخرى هي الى ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام مسكنا اما اذا صارت لرجل والبيت لاخر ليس لرب البيت ان يمر في هذه السكة رجل شرى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه والبايع يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب في السكة ان بين البايع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف فيه المشايخ والمختار انه ليس له المنع **قت** قال الامام لاصحاب طريق غير نافذ ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضوا فيه فلو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بيرا او

بنى

نظها

بنى فعطب به احد ضمن ويؤخذ الطم البير وينقض الحفر **خه** لكل مالك دار الانتفاع بفناء ما ليس لغيره من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما لو ذكره اما بناء دكان وتنور فيجب ان يكون منفصلا فلو كانت السكة نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن كل من اهل السكة كذا **جع** وفي **ند** عن م ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ حفر بير لاجل ماء ولو اتفقوا عليه كلهم في دورهم وانما لهم المرور والجلوس **فص** لكل من اهل سكة لا تنفذ امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ اري على بابه يمسك دوابه هناك اذ سكة لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه لا ان يبني فيها واتخاذ الاري من جملة البناء وامساك الدواب في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب لو نافذة ولكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة **صل** في وسط سكة فاز له مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة عليها ويتاذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من العامة منعه كالاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذة حق المنع لاهله

هل يتغير به الجار **وز ط** له دار في محلة عامرة فاراد ان يجعلها خانا فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى **حم** وقال **صش** الفتوى اليوم على القياس رجل هدم بيته ولم يبن وجاره يتضرر دونه فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا **فش** وقال **صش** المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه **خلاصه** رجل اراد هدم داره فيلحق الضرر باهل السكة لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه اضر بالجيران ويقدر على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار جاره لا يضمن **صح** لرجل شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر بها جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع به بملكه لمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بيرا لما تصرف في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن الامام ان رجلا شكى اليه من بير حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل فنضحت البير الاولى فكبسها ربها الا يرى انه لم يامر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى الحيلة

جمع الفتاوي وفي دعوى المحيط اذا حفر الرجل في داره بيرا وهو مما يضر بدار له جاره فانه يمنع من ذلك **صح** حد القديم في البناء ان لا يحفظ احد انه ورآ هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبتنى عليه الامر يقول الحقير وقد مر في اوايل هذا الفصل ما يخالف هذا الاصل من قوله والاصل انه ما على طريق العامة الخ فليتامل فيهما هو الصواب **ن** اتخذ داره

حظيرة غنم فى سكة بغير نافذة وبنا ذى جيرانه بنتن السرقين ولا يا منون على الرعاة
ليس لهم منعه فى الحكم **ذ** اراد ان يبنى فى داره تنورا للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة
للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن بعض لو اتخذ داره حماما وبنا ذى
الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن
بعضهم انه كان اذا استفتى عن بنا تنور فى ملكه للخبز فى وسط البزازين كان لا يفتى
بان له ذلك وانا لا افتى بان ليس له ذلك **قاضيخان** بيتان كل منهما مسقف
بسقف واحد احدهما لرجل والاخر لرجل اخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا اخر
وبه ينسد دخول الضوء والشمس فى بيت صاحبه قالوا ان كان فى القديم كل بيت
مسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير
ذلك ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبنا للاخر فاراد رب
الساحة ان يجعلها بيتا وينسد الريح والشمس على رب البنا فى ظاهر الرواية له
ذلك وليس لرب البنا ان يمنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا
لو اراد ان يبنى فى الساحة اصطبلا او تنورا او حماما فله ذلك اراد ان يجعل فى بيته
رحى وذلك يوهن بنا الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما كان من الجواب فى جنس هذه المسايل
قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول الامام فان عنده من تصرف فى ملكه لا يمنع عنه
وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ بلخ اذا تصرف فى ملكه وتضرر جاره بذلك
ضررا بينا دايما كان للجاران يمنعه **قنية** له ان يبنى على حايط نفسه ازيد مما
كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السما **مبسوط** صاحب الدار اذا رفع بنايه
فانسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنعه وان تضرر به
الجار لانه تصرف فى ملكه **خلاصه** اراد بنا تنور للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة للقصا
لم يجز قال الصدر الشهيد والفتوى على انه ان كان ضررا بينا يمنع قال وهذا جواب
المشايخ وجواب الرواية لا يمنع وصورتها فى الاصل رجل اصابه ساحة فى القسمة
فاراد ان يبنيها ويرفع بناها واراد الاخر منعه وقال تنسد على الريح والشمس
ليس له ان يرفع بنايه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يوذى جاره فهو
احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح رب البنا فى علو بنايه بابا او كوة لم يكن لرب
الساحة منعه ولرب الساحة ان يبنى فى ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ بيرا
فى ملكه او كرباسا او بالوعة فنز منها حايط جاره لم يضمن والامام ظهير الدين كان يفتى
بجواب الرواية دار الجارين سطح احدهما اعلى ويسيل ماوه على اسفل فاراد رب الاسفل
ان يرفع سطحه او يبنى على اسفله له ذلك وليس لجاره منعه لكن يطالبه حتى يسيل

ماوه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للاخران يكلفه بالعما
لاجل اسالة الما لكن يبنى هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **قاضيخان** رجل دق
فى داره شيا فسقط منه فى دار جاره شى وتلف كان ضمان ذلك على من دق فى داره
رجل له هدف فى داره تجاوز سهمه من داره فافسد فى دار رجل او قتل نفسا فالضمان
والدية على الرامى يقول الحقير قوله يضمن من دق فى داره مخالف لما قاله قبل نصف
صحيفة من قوله والفتوى على ظاهر الرواية والظاهر انه اختار فى هذه المسئلة
خلاف ظاهر الرواية الذى اختاره جماعة من المشايخ كما يفهم من مجموع ما سبر
من هو ورقة **خلاصة** له حايط ووجهه فى دار رجل فاراد ان يطين حايطه او يهدم
حايطه فوقع الطين فى دار جاره فاراد ان يسقى الطين او له مجرى ما فى دار جاره فاراد
حفره واصلاحه ولا يمكنه جميع ما ذكرنا الا بدخوله دار جاره وجاره يمنعه عن
الدخول فيها يقال للجار المانع اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعله انت بمالك
كذا روى عن مراد بعباخذ الفقيه ابو الليث قال وفى النوازل رجل اراد ان يتخذ
بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة والا لا يتعدى ضرر
الما الى جداره ولو خوف يتعدى الى جداره فله منعه وعلى هذا اذا جعل دكانه
طاحونة او جعله للقصارة او اراد ان يبنى حماما او اصطبلا **ن** اراد ان يتخذ
خراسا فى بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم ان دوران الرحى او رحيه يوهن
بنا جاره يمنع عنه والحاصل ان القياس فى جنس هذه المسايل ان من تصرف فى خالص
ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس فى محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع
وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى داران متلازقان جعل رب احدهما فى داره
اصطبلا وكان فى القديم مسكنا وفيه ضرر برب الاخرى قال الصفار لو كان رجوع الدواب
الى الجدار لا يمنع ولو جعل قربها اليه يمنع ثم لو خربت دواب الاصطبل جدار الجار بجوارها
قيل لا يضمن بادخال الدواب فى الاصطبل من حيث التسبيب الى التخريب الا انه
لم يتعد فى هذا التسبيب اذ ادخلها فى ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند
التعدى **كف** اصابه فى القسمة بنا والاخر ساحة لا بنا فيها ففتح ذو البنا فى جدار
علوه كوة ليس لذى الساحة منعه اذ تصرف فى ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته
ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى شرى بيتا سطحه وسطح جاره يستويان فاخذ
جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على بنا فى ملكه ولو اراد
منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة فلو يقع بصره فى دار جاره اذا صعد فله منعه
اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع بصره عليهم لو كانوا فى الدار لكن يقع بصره عليهم

لو كانوا في الدار لكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنع اذا استويا في الضرر لانه
ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم ايضا عليه في السطح فقت وعلى قياس ما تقدم ذكره
وهو فتح مالك البنا الكوة اقول ينبغي ان يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع
بصره في دار جاره الا يرى انه لم يجعل لذي الساحة المنع عن الكوة مع ان بصر ذي
الكوة يقع في الساحة قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان تكون مسئلة
الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون
جواز كل منهما جوابا في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ
السطح اكشف فان الضرر فاحش يمنع بخلاف الكوة فافترقا فقت من داره شجرة
فرصاد باع اغصانها فالمشترى اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الامر الى
القاضي حتى يمنعه منه قال صش في فت المختار ان المشترى يخبرهم وقت الارتقا
مرة او مرتين ليستتروا القسمة اذ هذا جمع بين الحقين ولو لم يفعل فرفع الى القاضي فلو راى
القاضي المنع فله ذلك فعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي
المنع كذا ذ قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر من انشاله على غير ظاهر الرواية
صح بعض ما يجبر عليه وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه وما لا يرجع
جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع ودابة مشتركة اذ حق كل من الشريكين قايم فيها
وهذا الحق يفوته ترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن الانفاق مفوتا
حقا فيجبر خط اقتسما دارا بينهما فبنى احدهما جاخرا بينهما لا يلزم
الاخر اجابته ولو يؤذي احدهما الاخر فيطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي امرهما
ببنا الجاخر وينفق كل منهما بحصته بفعله القاضي على وجه المصلحة قاضيخان
دار او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع على شريكه اذ الدار تحتمل القسمة
فاذا امكنه القسمة يكون متبرعا في البنا وكذا البيت اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذا
الحمام اذا خرب كله وصار ساحة والبير اذا امتلأت من الطين فله ان يطالب شريكه بالبنا فاذا
لم يطالبه واصلحها وانفق فهو متبرع واصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع
صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متبرع وان لم يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا نهر بين رجلين
كراه احدهما او سفينة تخرقت دخلها الغرق او حمام خرب منه شي قليل او اقر عبد
بين اثنين انه جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل
احدهما فهو متبرع قت رحى بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحرا لم
يجبر الشريكان على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قايمة ينبا بها واد ونها الا انه
ذهب شي منها يجبر الشريك على العمارة مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت

لو بنيت فيكون نصفه دينا لشريكك وكذا الحمام لو صار صحرا انقسم الارض بينهما ولو تلف
شي منها يجبر الآبي على عمارته ن عن محمد في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى
قدر او مرمة فابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابنه وخذ من غلته نفقتك ثم
تستويان فيه بقول الخصاف قوله لا يجبر يخالف لما مر انفا نقلا عن قاضيخان انه لو خرب
من الحمام شي قليل يجبر والظاهر ان المسئلة اختلافية فليتامل فيما هو الصواب
من الخزانة في البير المشتركة والدولاب المشترك يجبر كل واحد
منهما على عمارته وفي الخلاصة ايضا دار بين صغيرين لكل منهما وصي فانهدمت الدار
وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة زرع مشترك
بين اثنين ابى احدهما ان يستقيه يجبر عليه قال وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر
ولكن يقال له اسقه ثم ارجع في حصة شريكك بنصف ما انفقت ط عن بعض المتاخرين
لو ابى احد الشريكين في الحمام فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويوجرها ثم يعمرها فيا خذ
نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشي وكذا حمام
وبير ما اما الدار والبيت فلان ربهما يقدر على القسمة والبنا في نصيبه لو كان البيت
كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به ان يصير صحرا اذ يمكنه القسمة ح واما البير
فلم يرد انهدامه وانما اراد ان يصير فيه حماة اي طين اسود لحصول ما يستقى بهما
فيلزمهما اذا انهما لو طالب شريكه به يجبر فله طريق هو المطالبة فصار بتركها
متبرعا قال صاحب جامع الفصولين اقول سياتي في فصل الحيطان في مسائل الحائط
المشترك نقلا عن ضد ان في الحمولة لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه
الا به فكذا البير مع ان الشريك يجبر هنا لو طولب به فينبغي ان يتحد حكمهما ويكون
لكل من المتبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين. والتحقيق ان الاضطرار
يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما سياتي بعد ورقة تقريبا فينبغي ان يدور التبرع
والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه يرجع وفاقا
وفيما يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع لو فعله بلا امر قال وهذا يخلصك عن التحير
بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب ملتقط عن محمد في حانوت
بين شريكين انفق احدهما في مرمته بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا فض طاحونة
لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع
بنصيبه لنفسه الا به قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا على
تفصيل قد مر انفا وسئل الفضل عن طاحونة او حمام لهما استاجر نصيب كل منهما
رجل فانفق احد المستاجرين في المرمة باذن موجره هل يرجع على المالك الذي لم يوجر

نصيبه منه قال لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على
موجره وشريكه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه
لا على غيره فالمستاجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على احد فالصاحبها مع الفصولين
اقول لو رم الموجر بنفسه فلو كان له الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر على موجره وعلى
شريكه لصحة الامر اذ امر بماله فعله فكانه رم بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما يجوز الخ
ولو لم يكن له الرجوع اذا رم بنفسه فلم يجز امره في حق شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام
موجره والحاصل ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رم بنفسه
والظاهر ان فيه قولين على ما يظهر مما تقدم ولو رمه الموجر بنفسه ينبغي فيه ما مر في تفصيل
المطالبة وتركها والحضور والغيبة وامر القاضي وعدمه فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل
ذ في حمام لهما هدمه احدهما فغاب فبنى الاخر فالهادم لو شا ضمن للباني قيمة ما كسر ونصف
قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما ولو شا غرم نصف قيمة ما كسر وقال الهادم بناك حتى تقسم الارض
بيننا وكذا حايط ودار من كل بنا بين اثنين واما الولم يغيبه الحاضر حتى عاد الهادم هل للحاضر اجباره
على البنا مر في فصل الضمانات وياتي شي في حكم علو وسفل **ط** حايط لهما هدمه احدهما يجبر على البنا
اذا تلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على اعادته **مجمع** الفتاوى رجل وضع جذوعه على حايط
جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع
جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في ذلك البيع بقا الجذوع والسرداب
تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه اذا اشترط ذلك صار كانه شرط لنفسه
والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامر برفع البنا والسرداب على كل حال
قاضيخان داران لرجل مسيل ما سطح احدهما على الاخر فباع التي عليه المسيل بكل حق هو لها
ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الما على
سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول انه مسيل الما لم يبع يكون
في الدار التي باعها **بزازية** في النوازل له داران مسيل احدهما على سطح الاخرى فباعه التي عليها
المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة
الما على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع اني لم ابع منك مسيل الما في التي
بعت وفيه ايضا له داران متلاصقان احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخربة وكان مصب
العامرة وسطوح ثلجها الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه
مسيل الما في الخربة جاز وله طرح الثلج لا عدم الصرف وقال الفقيه ابو الليث ان كان له
ميزاب ومسيل سطوحها الى هذا الجانب وعرف قدمه فيترك على حاله وان لم يشترط وكذا
لو كان مسيل سطوحها الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان

قال سر

وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن انه له حق
المسيل ولو شهدوا انه له او مسيل الما فليس هذا بشهادة ولو شهدوا انه مسيل ما المطر فهو لما
المطر ولو شهدوا انه مسيل ما دايم للوضو والغسل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب
الدار وان لم تكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول وسياتي ما يجبر عليه وما لا يجبر
وما يرجع مما يتعلق بالحايط في مسايل الحايط المشترك من فصل الحيطان فليسنظر ثمة

مسايل علو وسفل

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول ان ذا السفل لو اراد هدم سفله
يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قرار وقد يمنع المالك عن التصرف في ملكه لو لغيره فيه
حق كرهن والثاني تصرفه فيه كفتح باب او كوة او ادخال جذع لم يكن قبله فيمنع عنه عند الامام
مطلقا الا برضا الاخر لا عندهما فيما لا يضر بذي العلو وكذا تصرف ذي العلو في علوه بينا او وضع
جذع او كنيف ولو على الخلاف ولو اراد ذو السفل ان يبني في بقعة لا يضر بالعلو فله ذلك
بلا رضا ذي العلو ولو يضر فكذا عند الامام اذ ليس لذي العلو حق في بقعة السفل فهما
كجارين وعندهما يمنع الا برضاه اذ ليس له حق في نفعه وقوام السفل بالبقعة فلذي العلو
حق في البقعة بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا **صل** وقال **نر** اختلف فيه قال **ص** قولهما
تفسير لقوله المذكور مطلقا فعلى هذا لا خلاف انه يملك اذا لم يضر ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر
يملك رواية واحدة عند **ص** وعند **ض** في احدى الروايتين وقد مران المختار انه لو اشكل
لا يملك ولو لم يضر يملك **قاضيخان** علو له وسفل لاخر قال الامام ليس لذي العلو ان يبني في
العلو او يتد فيه الا برضا ذي السفل وقالا له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى
انه اذا اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشكال يمنع **صح** الثالث لو هدم ذو السفل
سفله وذو العلو علوه اجبر ذو السفل على بنا سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو
فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البنا ويقال لذي العلو ليس لك
طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك لو شيت فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى
يودي قيمة البنا الى ذي العلو **خلاصة** وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق **صح** ذو العلو مضطر في بنا
السفل حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبر حاضرا فلا يامر غيره بالبنا عليه فالباني مضطر
والمضطر ليس بمتبرع قال وهذا ما مرا لو عمر بذكره قبل ورقة **قاضيخان** علو لرجل وسفل
لاخر فانهدما فبنى رب العلو السفل بغير امره ان بناه بغير امر القاضي يكون متبرعا لا يرجع بشي
الا اذا كان في موضع ليس فيه قاض وقال في محل اخر من فتاواه ايضا علو وسفل انهدما فبنى رب
العلو السفل فله ان يرجع على رب السفل وان قال رب السفل لا حاجة لي في السفل يقول
الحقير بين كلاميه منافاة والظاهر ان قوله الثاني اصح ويؤيده ما مر قبل خمسة اسطر
نقلا عن الخصاف **صح** جاز الجبر على الانفاق في زرع وقن ودابة مشتركة ولم يجز جبر ذي

السفل على البنا اذ حق كل من الشريكين قايم في الكل وغيره وهذا الحق يفوت بتركه لا ينفاق
من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا حقا قايما فيجبر واما حق ذي العلو
بعد الانهدام فايت اذ حقه قرار العلو على السفل ولم يبق فيا فذو السفل بتركه بنايه لا يتلف
حقا قايما لذي العلو بل يكون بالبنا مكتسبا له حقا قايما ولا يجبر الانسان على مثله قال صاحب
جامع الفصولين اقول يشابه في الحكم الثاني من مسيلة الحايط المشترك انه لو انهدم فلو عرصته
عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه الخ فعلى هذا القول ينبغي ان
يجبر على البنا لما سيأتي هناك قال وفرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن
شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البنا في نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة
بحيث لو قسمت لا يمكنه البنا في نصيبه فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة
لعدم احتمالها فلا سبيل الى احيا حقه الا ان يبني وكان مضطرا كذي العلو ثلثة نفر لرجل سفل
ولاخر علو ولاخر علو العلو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه السفل لك والعلو لي فهذا على ثلثة
اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة او لاثنين او لا بينة اصلا ففي الوجه الاخير يحلف كل منهم
لصاحبه لانه ادعى عليه ما لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف فقال صاحب
المحيط يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بنا هذا السفل الذي يجب لهذا بنا علوه عليه وقال
غيره من اصحابنا يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك ولا يجب عليك بناوها لانه لو حلف
كما قال صاحب المحيط ربما تناول انه لا يجب عليه البنا يعني لا يجبر فيكون بارا في يمينه وبه يفتى
فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو شيت ان تبني السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو وتمنع صاحبك
من الانتفاع به الى ان تدفع ما انفقت فافعل وان شيت فدع وفي الوجه الاول يقضى
ببينته وفي الثاني يقضي ببينتهما ويقضي بالعلو كصفة الارض بينهما نصفان ويجوز ان
تسمع البينة على ان هذه الدار ملك المدعى عليه وان العلو حق المدعي جملة ط قال صاحب
جامع الفصولين اقول الاولى ان يحلف ان هذه الارض ليست بملكك وليس لك بناوها اذ له
ان يبني وليس عليه ذلك كما مر ولو اكتفى بان هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب
البنا يحصل الغرض والله اعلم او يحلف بما في جع انهم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك
انا بنيه لا ابني عليه يحلف كل منهما بالله ما له قبلك حق بنا العلو في سفلك قاضي خان له علو
موهن او متصدع فاشهد عليه اهل السفل ثم سقط العلو واتلف شيا لاهل السفل ضمن اهل
العلو له سفل والاخر علو وهن الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا ضمن العلو لان العلو
عنه موقوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد عليه على صاحبه فما هلك بالعلو يضمن صاحبه

الشجر والنهر وفي **مننث** باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه
الضيعة واغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة من اغصان

المتدلية

المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كمورثه فله تفريغ له
ضيعة من تلك الاغصان فكذا وارثه ند وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين
اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن م
وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فللجار قطعها
لتفريغ هوايه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب على نخلته
او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان ياخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع
فيما امكن تفريغه بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان
يستاذن ربها فيقطع بنفسه او ياذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبر
على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتدا فلو قطع من محل ليس من
محل اخر اعلى منه او اسفل انفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل اخر انفع منه
ضمن جملة خه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو كان القطع من محل اخر انفع ينبغي
ان يضمن لو حصل معه التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن مخ يقطعه في ملك نفسه
اذ ليس له ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال المشايخ انما يكون له القطع من
جانب نفسه لو كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من
جانب صاحبه اقل ضررا ليس له قطعه فيرفع الى القاضي ليامره فيقطعه فلو
ابى بعث القاضي من يقطعه من جانب الشجر ثم في محل لا يضمن لو قطعه بنفسه
لا يرجع على رب الشجر بما انفق في مؤنة القطع اذ لم يرفع الى القاضي ليامره مع
احكامه فكان متبرعا **سخنل** قال لرجل نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره
فلرب الارض منعه وانما يمضي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا **كب** قال **ض**
هذا قول ح اذ لا حريم للنهر عنده وقال **ص** هذا قول الكل الا ان موضوع المسيلة
ان رب النهر باع المسناة من رب الارض وبقي النهر لنفسه وهذا بخلاف المرور
الى الفرات في ارض رجل فان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه
ضرر الخاص لدفع ضرر العام وهو جايز واما في مسيلة النهر فيتضرر بدفع ضرر الخاص
فلم يجز **قاضي خان** له نهر في ارض ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال ابن سلمة
يقال لرب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه بنفسه او تصلحه انت
قال الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك في مسيلة الحايط **صل** شرى ارضا
بجنب ارضه وشرب المشتراة من جانب اخر ليس له سوق الماء الى ارضه القديم اي
المشتراة ولو كان ليسوق الماء اولا في خالص ملكه لانه يستعمل مجرى الماء لا الاتصال
اوله باخره وليس للمشتراة شرب من هذا النهر اما لو جمع الماء في الارض القديمة ثم

ساقه منها الى المشتراة جاز لانه مستعمل لارضه لا للمجرى المشتركة صح اراد سقى
بقوله الكثير من نهر رجل وخاف رب النهر تخريب المسناه فله منعه اذ لا انتفاع له
بالمباح بشرط ان لا يضر كذا الخانى ث فى قناواة ط نهر لقوم يجرى فى
بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافته اذ لا ضرر لارباب النهر فيه حتى
لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يوم نقلعه الا ان يوسع النهر من
الطرف الاخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت فى حق ارباب النهر فح لا يمنع ولو غرس
على النهر العام لمنفعة المسلمين لعدم ذلك امام اجرى نهر القوم فى بلدهم لاجل الشفه
ولاهل البلد اتخاذ العسا تين عليه لو لم يضر باهل الشفه لا لو ضر بان لا يوصل الما الى
اهل الاسفل ولا يكفيهم مى سالته م عن نهر قوم بنيت عليه قرية ليشرب منها اهلها
ودوابهم وغرس عليه اشجارهم الا انه ليس لهم حق فى اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله
عن تلك القرية وفيه خرابها قال لهم ذلك وعن س لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا
ان يمنازوا هنا ويضر ذلك باهلها امنعهم عن ذلك الا يرى ان اهل البلدة يمنعون عن
الشرا للحكرة فهذا اولى يقول الحقير الحكرة بضم الحا اسم من الاحتكار قال شجر التوت
لو كان فى المسجد فلا باس باكل توته ولم يجز اخذ ورقه سئل الصفار عن اشجار على
جانب نهر سماوية عيها كل منهما قال لو عرف غارسها فهى له والا فانى محل مملوك لاحدهما
خاصة فهو له ولو فى محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس
او بملكية الثالثة او بالارض جخ له شجر على جانب نهر عام فنبت من عروقها اشجار
فى الجانب الاخر من النهر ولرجل من ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق العامة
فادعاها فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب
الارض والاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالكا ثالثا يحكم بالارض قض
نبت شجر او زرع فى ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان
جزوها فيكون له ط فع اكار رفع برا فتناثرت حباته فى الارض فنبت الزرع
وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض
فكله له وضمن للاكار نصيبه من الحبات لو فيها قيمة ولو سقاها اجنبى فلا شى له
والزرع بين الاكار ورب الارض فنث شجر فى ارضه نبت من عروقه فى ارض
اخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه
رب الارض انه من عروق شجره ولو كذبه صدق قال صاحب جامع الفصولين اقول
مرانه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقى ند قال سالت
م عن شجرة فى دار نبت من عروقها اخرى فى دار جاره قال لك ان تقطعها اذ نبتت

من شجرتك قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا على اطلاقه يقتضى عدم التفصيل
ايضا فنث نواة او خوخة وقعت فى كرم اخر فنبت منها شجرة فهى لرب الارض اذ
لا قيمة للنواة وكذا الخوخة اذا انبتت بعد ذوالجها غرس شجر فى مسجد فهو للمسجد
لانه بناها فى المسجد ولو غرسه فى ارض موقوفة على رباط فلو غارسه يلى بناها هذه
هذه الارض فالشجرة للوقف اذ هذا من جملة البناها فيكون غرسا للوقف
ظاهرا ولو لم يل بناها فهى له ولو غرسه فى طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس
له ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العامة او على حوض القرية فهى له فد فلو
قطعها فنبتت من عروقها اشجار فهى له اذ نبتت من ملكه فنث جعل ارضه مقبرة
وفيها اشجار فلو ثبت قطعها اذ محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو
جعل داره مقبرة فمحل البنا لا يدخل فيه لما مر قطع من دار رجل شجرة بلا امره فرب الدار مخير
لو شا تركها على القاطع وضمنه قيمتها قايمة بان تقوم الدار معها وبدونها فيضمن
الفضل ولو شا امسكها وضمنه قيمتها بان تقوم الدار معها وبدونها فالفضل
قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت قيمته
والا فلا من قلع شجرة من بستان رجل لو مر دار ما تلفها لزمه نقصان الدار
والبستان جع اكار غرس فى ارض الدافع بامره فلو الغرس للدافع فله الشجر ولو
للعامل وقد قال له اغرسه لى فكذلك وللاكار عليه قيمة غرسه ولو قال اغرسه
ولم يقل لى فغرس بغرسه من عنده فهو لغارسه ولرب الارض اقلاعه قبل الربيع
ولو قلع ثالث رجل وغرسها و رباها فهى للغارس بقيمتها يوم قلعه

التصرف فى المشترك

وفى شصل دار بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعه ويربط
فيها دابته فت ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم فالحاضر
او البالغ يرفع الامر الى القاضى ولو لم يرفع فهى الارض يزرع بحصته ويطيب
له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويا خذ حصته ويوقف حصة الغايب
ويبيع له ذلك واذا قدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز البيع وذكر فى موضع اخر
عن م لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر واكله جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ
فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال ث هذا استحسان
وبه نا خذ قال ولو ادى الخراج كان متبرعا وذكر م صل غاب احد شريكى الدار
فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغى ان يفعل ديانة اذ التصرف
فى ملك الغير حرام حقا على الله تعالى وللمالك ولا يمنع قضا اذ الانسان لا يمنع
عن تصرف فيما بيده لو لم ينازعه احد ولو اجر واخذ الاجر يرد على شريكه حصته

نصيبه لو قدر والا يتصدق وليتمكن الحنث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اجر فيتصدق
بالاجر او برده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا حنث فيه هذا لو اسكن غيره
اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها
بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا امر
الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بجامع اسكان غيره اذ ليس له
ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا في حال غيبته عده دار بينهما غير مقسومة غاب
احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب
احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت
الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغايب بركوبها لا بهما لن
عن محمد للحاضر ان يسكن الدار لو خاف خرابها وعن الامام ليس للحاضر في الارض
ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها فر ان له ذلك في الوجهين فلو سكن
الدار احد الشريكين بغيبة الاخر لا تلزمه الاجرة ولو اعدت للاستغلال والاصل
ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه يجعل كملك لكل الشريكين على الكمال
اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل عليهما
منافع ملكهما وهو لم يجز فصار ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر قاضيخان
ارض بين رجلين روي عن الامام انه ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي
دار مشتركة ليس له ان يسكنه وروي عنه ان له ذلك في الوجهين وفي دار مشتركة
غاب احد صاحبيها فللاخر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن
من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى فله ان يسكن كل الدار
انتهى وبعض مسايل هذا النوع مر في فصل الضمانات وفي الانتفاع بمشترك

الفصل السادس والثلاثون في مسايل الحيطان

صل الحايط
المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل ببناءيهما او ببناء احدهما او لا يتصل اصلا
ولكنه بين داريهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة
ولا يخلو من ان يكون لهما عليه جذوع وللاخر هرادي وليس له شي او لهما هرادي
او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه شي فلو لم يتصل ببناءيهما ولهما عليه شي من
جذوع وغيره يقضى به بينهما صع اذا استويا في الدعوى ولا بينة لهما احدهما وليس
احدهما اولى من الاخر ومعنى القضاء انه لو عرف كونه في يديهما يقضى بينهما قضاء
ترك ولو لم يعرف وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي يده يجعل في يديهما اذ لا منازع
لهما لانه يقضى بينهما وهذا كدار ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده

يترك في يديهما لو عرف كونه بيديهما والا يجعل في يديهما لا انه يقضى بينهما وكذا لو لاحدهما
هرادي او بواري ولا شي للاخر عليه يقضى بينهما اذ بوضع الهرادي لا يثبت على الحايط
استعمال اذ الحايط انما يبنى للتسقيف وذا يكون بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي
والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال والحايط
لا يبنى للاستظلال دررغرر الهرادي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب
صع ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شي للاخر عليه يقضى به لرب الجذوع لانه مستعمل له
وللاخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة اولى وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا
يدا اذ في الاستعمال زيادة دليل على الصدق من جنس اليد فيصلح مرجحا اذ الاستعمال
يغاير لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فيصلح مرجحا اذ الاستعمال يغاير لانه انتفاع بعد
ثبوت اليد فكان جنسا مغايرا لليد وكذا لو كان للاخر هرادي لما مر ان الهرادي ليس باستعمال
الحايط فوجوده كعدمه ولو لاحدهما جذع واحد وللاخر هرادي او لا شي له لم يذكر في
ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له اذ الحايط لا يبنى لوضع جذع واحد وعن م انه
لرب الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضعه باستعمال حتى قضى لرب الجذوع فيكون
واحدها استعمال للحايط بقدره وليس للاخر ذلك وقد يبنى الحايط لوضع جذع
واحد لو كان البيت صغيرا وهذا كله لو لم يتصل الحايط ببناءيهما فلو اتصل اتصال
تربيع او ملازقة فيقضى به بينهما نصفان اذا استويا ولو اتصال احدهما تربيع
وللاخر ملازقة فذو التربيع اولى لان له مع الاتصال نوع استعمال ولذي الملازقة
مجرد اتصال فالاستعمال مع الاتصال اولى فصار كراكب دابة مع المتعلق بلجامها وتفسير
اتصال التربيع انما كان الجدار من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحايط المتنازع فيه
داخلة في انصاف لبن الحايط وانصاف لبن حايط داخلة في المتنازع فيه ولو من
خشب فالتربيع تركيب خشبات احدهما في الاخرى واما لو نقب وادخل فيه لم يكن
تربيعا دررغرر اتصال الملازقة بان يلازق احد الطرفين الاخر صع ولو اتصل باحدهما
ملازقة او تربيعا وليس للاخر اتصال ولا جذوع يقضى لذي الاتصال فلا اشكال
في التربيع وكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة
اتصال تغاير الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الاخر وكذا لو اتصل باحدهما وللاخر
هرادي يقضى لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فلو التربيع في طرف
الحايط فذو التربيع اولى عند عامة المشايخ فرجح الاتصال على الجذوع دلكل منهما
يد واستعمال اذ الاستعمال بالتربيع وهو البناء يسبق في الاستعمال بالجذوع ووضعها الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع ان الحايط له اذ ح

يرفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقا يصلح للدفع والاستحقاق على الغير واما
التربيع فنوع ظاهر والثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للابطال
حق الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد قيل سواولي وقيل الجذوع ولو في اعلى حايط نوزع
فيه عود مركب على عود وهو حايط احدهما فقط وللاخر عليه جذوع فاليهما اولى اختلف
فيه الجذوع اولى من اتصال الملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحايط وللاخر مجرد اتصال
ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلث فهو بينهما نصفان اذا استويا في
استعمال بنا الحايط لاجله لانه يبنى للتسقيف وما يحصل بالعشرة يحصل بما دونه
الى الثلث فاستويا بداغاية ما في الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال الا
ان الجنس واحد ولا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن الامام انه رجع
عنه وقال لكل منهما ما تحته خشبة اذ ما تحتها في يده وصاحبه خارج فيه وصدقه
ذو اليد والباقي بينهما لاستوايهما فيه وعن س انه رجع وقال الحايط كله لرب
العشرة اذ يد استعماله اولى ولا يومر الاخر برفع الجذوع لما مر والصحيح ظاهر
الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر ثلث او اكثر فهو بينهما
قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة ولو حجة في هذا الباب الا انه حجة
ناقصة اذ الحايط انما يبنى للتسقيف وهو لا يحصل بواحدة الا نادرا لك
ونقصت بهذا الوجه والناقصة لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما
استحسانا فهو لرب العشرة ولا يومر الاخر برفع الجذوع وقيل لكل منهما ما تحت
خشبته وعن س انه بينهما على احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال
واليد على الحايط فيقسم على عددها وجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة
على ما تحت جذوعه فهو له كما في دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشر منها في يد واحد
وفي يد اخر تنازعا في الدار لكل منهما ما في يده كذا هنا واما ما بين الخشبات
فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوايهما فيه الا يرى ان في
مسيلة دار فيها منازل تكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا وجه القول الاول
ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا تظهر بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبتان
وللاخر خشبات فلهما كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة اذ لا يمكن
التسقيف بهما الا نادرا تنازعا في خص او حايط بين داريهما ولا بينة والقمط
والوجه والطاقات او اتصال اللبن الى احدهما قال الامام هو بينهما اذ الانسان
كما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في المشترك ايضا اذا تولى
العمل فلا يصح حجة وقالا هو لمن المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه

اذ الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا
القمط لانه وقت الحفر يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه جنع جذوع احدهما
في احد النصفين وجذوع الاخر في النصف الاخر فلكل منهما ما عليه وما بقي فهو بينهما
والجذوع اولى من المشترك فالحايط لرب الجذوع وكذا المشترك لو تنازعا فيها
ولو نوا فقا انها للاخر لا يرفع الا اذا برهن ساباط له لو وضع جذوعه على حايط
دار الاخر وليس لرب الدار عليه شي فتنازعا في الحايط فهو لرب الدار ولا رواية عن
م الله لرب الساباط ولو اتفقا ان الحايط لرب الدار قيل له رفع الساباط وقيل لو برهن
فله رفعه اجماعا فلو هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل
وجذوع الاخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا يرفع
جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحايط فله ذلك
والا فلا ولو هدماه ثم بنياه فله ذلك اجماعا ض حايط بينهما ليس لاحدهما عليه
شي وللاخر جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها
من السفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فلذي السفل رفعها بحذاء رب
الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحايط فله ذلك لو لم يضر
بالحايط ذ سيل ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة احدهما اسفل فله رفعها
ووضعها بازا حمولة الاخر ولو حموله احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه
فاراد رب الوسط وضع حمولته في اعلى الجدار لو الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما
ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك فصل نقضا جدارهما فاراد احدهما ان يبنيه
اطول مما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا عن الرسم اذ اسفل الحايط مشترك الا يرى
انه لو اراد احدهما البنا لا يمنعه الاخر وكذا لو زاد في هوا مشترك ليس لشريكه
منعه وقال السعدي له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضا شريكه وكذا
عن ابي ث صورته حايط بينهما قدر قامة فاراد احد الشريكين ان يزيد
طوله وابى الاخر فله منعه وضع خشب على المشترك لو لاحدهما عليه
خشبة فللاخر وضع مثله اذا استويا في اصل الملك في الانتفاع من الحايط
من حيث وضع الخشب عليه اذ يبنى للتسقيف وليس للاخر ان يرفع بيتا
من خشبه شريكه لتضرر شريكه بهدم بنائه وانما له الانتفاع بملكه لا اضرار
غيره قالوا هذا لو احتمل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل
يومر شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحايط مثله اذ رب الخشب
لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه فالاخر معير بنصيبه من الحايط

وللمعير ان يسترد العارية وبه افتى شح وسيل ابوبكر عن هذه المسئلة فقال لو كان
حمولة هذا الشريك محدثة فللاخر وضع حمولته دعن ف انه يفصل بين حديث
وقديم وقال لا ارى ان اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه
لو يحتمله الحايط ولم يفصلوا بين حديث وقديم ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان
يضع عليه خشبا وللاخر وضع مثله لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد
خشبا على خشب الاخر او يتخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا فللاخر منعه لانه
تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن القياس ترك ثمة للضرورة اذ لو منعنا
عن وضع خشب بلا اذن شريكه ربما لا ياذن له فيتعطل عليه منفعة الحايط
وهذه الضرورة منعدمة في المسايل التي عدت فافترقا مشتركا انهدم او هدم
او خيف انهدامه صح انهدم حايط بينهما فبنى احدهما فهو على وجهين عليه حمولة
او لا والاحكام ثلاثة احدها طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر
ثانيها اراد احدهما انه يبني وابى الاخر ثالثها لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع
عليه بشيء اما الوجه الثاني وهو عدم الحمولة ففي الحكم الاول وهو طلب احدهما
القسمة وابى الاخر فقد ذكر انه يجبر وبه اخذ ض اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة
بحيث لو قسمت يصيب كلا منهما شيء لا يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته في
طلب القسمة واما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان القاضي لو
قسم بقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به
فلا تقع القسمة مفيدة واليه اشار م فيما روي عنه انهدم حايط بينهما
فقال احدهما اقسم وقال الاخر ابني قال لا اقسم بينهما اذ ربما يصيب كل منهما
ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان لا يرى القسمة الا باقراع فلا يقسم
لما مر واما لو يراها بلا اقراع فيقسمه العرصة عريضة على وجه مر ويجعل نصيب
كل منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال ض لو عريضة فالقاضي يجبر الابي
على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على ما مر فطالب القسمة طلب لها تتميم
المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض وعن س يجبر الابي على قسمة جدار
بينهما ذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها والحكم الثاني اراد احدهما ان يبني
ابتداء بلا طلب القسمة وابى الاخر فلو عريضة كما مر لا يجبر على البناء في ملك شريكه
اذ لا تضرر شريكه ولا ضرر هنا ولو غير عريضة قيل لا يجبر وهو الاشبه اذ بتركه
يتضرر شريكه بقول الحقير قوله وهو الاشبه ما سياتي في اخر مسايل هذا
البحث نقلا عن الخلاصة ان الفتوى على انه لا يجبر لو لا يمكن البناء بعد

لوحي

يوبدله ص

القسمة

القسمة انتهى والحكم الثالث لو بناه احدهما هل يرجع على شريكه بشيء قيل لا يرجع مطلقا
وقيل لو عريضة على ما مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه قت لاحدهما ان يمتنع من
البناء اذ له ان يقاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى لا يرجع على شريكه اذ ليس له اجباره
بالبناء الوجه الاول لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وطلب احدهما قسمة
عرصة الحايط فلو قسمت بلا رضاء احدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه
واذا اراد احدهما البناء وابى الاخر قال ض لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه
يجبر بلا تفصيل وذكر ٢ وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع
الجذوع على جميع الحايط ولو بنى احدهما بلا اذن لشريكه قيل لو عريضة كما مر
لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن م هو الصحيح اذ للباني حق وضع
الجذوع على جميع الحايط ولا يتوسل اليه الا ببناء جميع الحايط ولو كان مضطرا في
البناء فلا تبرع كما لو كان غير عريضة فبناه احدهما قال صاحب جامع الفصولين
اقول لكن مراد الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار فيما يجبر فينبغي
ان تكون الفتوى على انه متبرع بقول الحقير قوله فينبغي لا ينبغي اذ الذي مر ان
الفتوى عليه انما هو مسئلة جبر الابي عن القسمة لا جبر الابي عن البناء والكلام
فيه ففيما بينه مع الفارق والعجب كيف نسي ما قدمته بداه قبل نحو صحيفة
صفد انهدم حايطهما وعليه جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بناءه من شريكه
لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحايط ولو شاء رب الجذوع البناء
واراد الاخر القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما
حمولة فطلب هو القسمة وابى الاخر يجبر الابي لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه
يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء فابى الاخر فالصحيح انه يجبر الابي لما مر فيما لو لهما
عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لو لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر
ثمة انه مضطر ولو بناه الاخر وعرصة الحايط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر
في البناء اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كما لو لهما
عليه حمولة فللباني منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء
على ما اختلفوا فيه كما سيجيء فلو قال الصاحب انا لا انتفع بالمبني قيل لا يرجع الباني
وقيل يرجع شح رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق
خف يرجع بما انفق في السفل واما في الحايط المشترك فيرجع بنصف ما انفق
واستحسن بعض المتاخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي يرجع بما انفق ولو انفق
بلا امر القاضي رجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي لاحدهما بناء بدله

وابى جاره ان يبنى لا يجبر قال ث هو القياس وبه نقول علماينا وقال بعضهم لا بد من
بنا يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح
واما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما ضـ حايط بين اثنين سقط
ولاحدهما نسوة وبنات فطلب من جاره ان يبنى وابى جاره لا يجبر قال الفقيه
لا بد من بنا يكون سترا بينهما اذ الزمان الاول كان زمان الصلاح واما الان ففسد
الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرهما الحاجز الساتر حسبة
قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل لو كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد
منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البنا ولو لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يومر
الابي بالبنا جص انهدم حايط بينهما واحدهما غايب فبناه الحاضر في ملكه من خشب
وبقي موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره وجعل
ساحة الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حايطا غلظه كالاول ويبني ادق منه
في وسط الاس ويدع الفضل من اسه مما يلي ملكه فله ذلك جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة
فوهن الحايط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول لمريد الصلاح للاخر
ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله
والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن قال ابو بكر ن في جدار بينهما وبيت احدهما
اسفل وبيت الاخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى لذي الاسفل ابن الى
حداسي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال ث
ولو بيت احدهما اسفل دار بقدر اذرع او نحوها قدر ما لا يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي
السفل حتى ينتهي الى محل البيت الاخر لانه كحايط بين سفل وعلو وقيل يبنيان الكل قال
ابو القسم في حايط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللاخر سقف بيته فهدما الحايط من اسفل
ورفعا اعلاه باساطين ثم نقضا حتى يبنيا فلما بلغ البنا موضع سقف هذا ابى رب السقف
ان يبني بعده لا يجبر ان ينفق فيما جاوزه وكذا حايط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه
ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي للاخر سترة بينهما
وزعم الاخر ان جداره لو نقض ذا الطاق يهي وينهدم فلو سبق منهما قول او اقرار ان الحايط بينهما
قبل ان يتبين انه حايطان فكلاهما بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيا الا باذن الاخر
ولو اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب قاضيخان حايط بين رجلين
انهدم فبناه احدهما عند غيبة شريكه قال ابو القسم ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متبرع
ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه فليس
للشريك ان يحمل على الحايط حتى يودي نصف قيمة الحايط اراد احدهما نقض جدار مشترك

وابى الاخر فقال لصاحبه انا اضمن لك كل شي ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار
باذن شريكه فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال
رجل لاخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه خلاصة حايط بين اثنين لهما عليه
خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه
نصف البنا مبنيا وفي الاقضية حايط بين اثنين اراد احدهما نقضه وابى الاخر
لو بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر ولو يخاف فعن الفضلي انه يجبر فان هدماه واراد احدهما
ان يبني وابى الاخر لو اس الحايط عريض يمكنه بنا حايط في نصيبه بعد القسمة لا يجبر
الشريك ولو لم يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه لو لم يوافقه الشريك فهو ينفق
على العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق لو اس الحايط لا يقبل القسمة وفي فتاوى
الفضلي لو هدماه وابى احدهما عن البنا يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به
ما لم يستوف نصف ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضا القاضي ولو بغير قضا فنصف
قيمة البنا فان انهدم او خيف وقوعه فهدم احدهما لا يجبر الاخر على البنا ولو كان الحايط
صحيحا فهدمه احدهما باذن الاخر لا شك انه يجبر الهادم على البنا ان اراد الاخر البنا كما
لو هدماه وعن ابي سلمة لو لهما عليه حمولة فانهدم وابى الاخر العمارة فبنى احدهما يمنع
الاخر من وضع الحمولة حتى يودي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة
ولا يرجع بشي لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذن صاحبه
فلو باذنه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البنا المشترك لو احدهما غايب
فهدم الاخر باذن القاضي او بلا اذنه لكن بنى باذن القاضي فهو كاذن شريكه لو حاضرا فيرجع
عليه بما انفق لو حضر قاضيخان على حايط جذوع شاخصة في دار جاره فاراد رب
الدار قطع رؤس الجذوع قالوا ان امكن البنا عليها لطولها فليس للجار قطعها وليس لرب
الجذوع ان يبني عليها شيا ولو لم يمكن البنا عليها لقصرها فللجار قطعها اذ لا فايدة
لربها وللحايط ضرر في ذلك ما يعمه ذكر الحايط في المعاملات ونحوها طح
لم يدخل في شرا حايط ارضه بلا ذكر عند س لانه اسم لما حوط به المكان فلم يتناول
ما تحته البنا كذا ط ثم قال واما الاساس فهل يدخل قالوا الدامغاني الظاهر من مذهب
س انه يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحايط بخلاف ارضه خه يدخل ارضه
في بيع وقسمة واقرار بحايط ولم ينسب هذا القول الى احد مى الحايط بغير ارضه
لا يسمى حايطا جق اقر بحايط دخل اصله وكذا اسطوانة ونخلة وكرم وبستان
سيل تم فقيل لو اقر بحايط دخل ارضه لا لو اقر ببنا فما الفرق قال جرى العرف
ببنا في ارض بنحو اجارة او عارية او غصبا ولم يجر العرف ببنا حايط في ملك الغير

فلزمت فيه لا في البنا شري نصف حايط بارضه وشاركه بايعه ولو شراه بغير ارضه
افتى هب بجوازه وافتى ض بفساده اذ الشرا يقع على هدمه فيطالب المشتري
البايع بهدمه فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع جذع في سقف
وكبيع نصف الزرع ط ينبغي ان يجوز هذا الشرا اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا
يتضرر بايعه وشاركه المشتري كشرايه بارضه قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز له
للدخول الا على ما مر من مذهب س ولو باع وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز له
والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه
ويرد عليه اسند لان من لم يجوزه بانه يقع على الهدم الا على ما مر من مذهب س فما ذكر في ط
ليس بمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بان من اجازه اراد القسم الثاني
ومن لم يجز اراد الثالث ويحتمل ان يكون بلو ممن قال بما مر من مذهب س فيتحقق الخلاف
اختلفا على حايط بعينه ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه قال ضشر هذا قول س واما على
قولهم فتدخل ولو صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناوه لا ارضه
كذا لحط قال ضشر بعضهم قالوا تاويل المسئلة اذا صالح على حايط لم يتناول له الدعوى
اما لو صالح على حايط تناوله بان ادعى دارا فصالح على حايط منها فله الحايط بارضه لانه
اسقاط للحق عما ادعى على الحايط فيستحق الحايط بارضه بحكم قديم الملك وقال بعضهم
المسئلة مجراة على اطلاقها سفل له وعلو لاخر فجذوع السفل وهراديه وبواريه وطينه
لرب الحايط السفل غير ان لرب العلو حق السكنى عليه كذا طغ ولو تنازعا في سقف
السفل وفي حايط فوق السقف فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتاخرون
فقيل الحايط له لذي السفل كالسقف وقيل لا يقضى له بالحايط كذا ط وفي طغ
يدخل في بيع الحايط ارضه لا في بيع البنا بلا ذكر لان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي
انما تقع بالقايم لا المنقوض ولا قيام له الا بارض فكانه ذكر الارض اقتضا اما البنا
فكما يطلق على المنقوض فلا تصير الارض مذكورة بذكر البنا طغ سوى بين حايط
وبنا وقال لا يدخل الارض فيهما ويومر بنقض الحايط كبنا وضع جذوعا على حايط رجل
باذنه وحفر سردابا تحت داره باذنه فباع الدار به فللمشتري رفع الجذوع والسرداب
الا اذا شرط في البيع بقاوها فيصير كانه شرط بنفسه والوارث في هذا كالمشتري الا ان
للوارث رفعهما على كل حال كذا ح سكن دارا بعارية فبنى فيها بلا امر مالكه او قال له ابن
لنفسك ثم باع الدار فحقوقها يومر الساكن بنقض بنايه ولا خيار للمشتري لو علم
والا فله الرد بعيبه وكذا لو بنى الساكن ساباطا على حايط هذه الدار وعلى حايط

دار

باط

دار اخرى لرب هذه الدار فشرى الساكن دارا يسكنه وغيره الاخر فلهذا الغير دفع السا
من حايط داره واذا دفع لا يرجع الساكن على بايعه بشي يقول الحقير في القاموس ان
الساباط هو سقيفة بين دارين تحتها طريق مسايل في المايل وفي صع
القياس في حايط مايل ان لا يضمن ربه اذ لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن متعديا من فعله
وضمن استحسانا بعد اشهاد دونوا نيه في نقضه مش وفي الحقيقة الشرط هو
الطلب لا الاشهاد لكنه شرط حتى لو جحد الطلب يبرهن وشرط صحة التقديم ان يكون
على من له ولاية حتى لو تقدم الى من يسكن الدار باجارة او اعارة او رهن فلم ينقض فوقع
الحايط المايل لم يضمن احد اذ المالك لم يتقدم اليه والسكان لا يصح التقدم اليهم ويصح
التقدم من المالك والساكن باجارة او عارية لعود الضرر اليه ض التقدم والاشهاد
ان يقول ذو الحق ان حايطك مايل او مخوف فانقضه لئلا يتلف شيا بوقوعه قال م
هو ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا فلو تلف شي بوقوعه
بعده فلو كان في طلب من ينقضه لا يضمن اذ لم يقصر ولو ترك اصلا ضمن خ الاشهاد
انما يصح عمن يضره وقوعه فيصح الاشهاد لا ممن يضره حتى لو مال الى دار رجل فرب
الدار هو الذي يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق
الاعظم فيصح من كل واحد خ الا ان الفرد والصبي يحتاجون الى اذن المولى والولي
قاضيخان ويعتبر القدرة على التفريغ في وقت الاشهاد الى وقت السقوط من
غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد على مايل الى الطريق ان يقول واحد
من الناس ان حايطك هذا مايل او مخوف او متصدع فاهدمه ولو مايلا الى ملك الغير يقول
له ذلك رب الدار وشرط وجوب الضمان على رب الحايط المطالبة بالاصلاح والتفريغ
ولا يشترط الاشهاد حتى لو طلب بالتفريغ ولم يفعل مع قدرته عليه ضمن ولو قيل
له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا وتصح المطالبة
بالتفريغ عند القاضي وعند غيره ولم يكن هناك احد صع مايل اشهد عليه ووقع على
حايط جاره فهدمه ضمن والجار لو شا ضمنه الحايط وترك عليه نقضه ولو شا اخذ النقض
وضمنه النقصان قت حايط مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اخره او ابراه صح فلا
يضمن ما تلف بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هذه الصورة لا ينفعه
تاخير القاضي ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق
ليس للقاضي ثم بعده لو تلف بوقوعه شي لغير من اخره ضمن بلا شك وكذا يضمن لمن اخره
اذ تاخيره لم ينفع موضعه اذ هذا الحق يعتبر في شركة خاصة لا عامة مايل لا يخاف
عليه في الطريق وانما يخاف في ملك رجل فاشهد عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن

رب الحايط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط صبي اشهد على ابيه او وصيه فوقع
ضمن لا ابوه ووصيه سوا فرط في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد عليهما كالاشهاد على الصبي
وهو بالغ فلو بلغ او مات وصيه بعد اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شي بوقوعه
بعده هدر قاضي خان لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ جف وقف دارا على فقرا ودفعها
الى رجل فاشهد على الوكيل فوقع يرجع على عاملة الواقف ج يثبت الطلب بشهادة رجلين
او رجل وامراتين ومكتاب قاض الى قاض يجن رب الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له ولاية
الاصلاح بعد جنونه فلو افاق لا يعود الا بالاشهاد جد بدا اشهد عليه ثم باعه فوقع بعيبه
بقضا او بدونه او بخيار رويته او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد
بعد رده حايط لهم بارث او غيره اشهد على بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد
الشركا لا يملك نقضه ويضمن حصته استحسانا لتمكنه من ان يطلب من شركايه ليجتمعوا
على هدمه اشهد عليه فوقع ونفرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط الا ان
وقع عليه ن حايط له بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه
اهل الدار او غيرهم فوقع ضمن اذ الحايط واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح
في البعض صح في الكل واما الاشهاد من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم والى الطريق لما مر
ولانهم من جملة العامة قاضي خان باع حايطه المايل بعد ما اشهد عليه بري من الضمان
لانه لا يقدر على هدمه بعد بيعه بخلاف اشراع كنيف او جناح او ميزاب او وضع خشبة
في الطريق ثم باع الدار والخشبة ثم تلف به انسان ضمن اذ ثمة يجب باخراج كنيف ونحوه
جنايته فلا يبطل بالبيع ولو كان المايل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط فتلف به شي كان هدرا
اذ المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن بدا المرتهن ضمن الراهن اذ هو يملك ذلك
بان يقضي دينه ويسترد الرهن له حايط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم
فسقط او اتلف شيا لهم او لغيرهم ضمن وكذا حايط اعلاه لرجل واسفله لاخر حايط
بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه وسقط كلاهما وقتلا انسانا ضمن المالك ولو
كان طويلا وهي بعضه او لم يهي بعضه ضمن ما اصاب الواهي لا ما اصاب الذي لم يه لان الحايط
حينيذ يكون بمنزلة حايطين احدهما صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهي
لا في الصحيح حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد على المايل فلم يسقط المايل وسقط
الصحيح واتلف شيا كان هدرا اشهد على مايل له الى الطريق فسقط على انسان فقتله
ثم عثر رجل بنقض الحايط فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب فضمان القتيل الاول
وضمان الهلاك بالنقض على رب الحايط وضمان الهلاك بالقتيل الاول لا يكون على رب الحايط
لان رفع القتيل على اوليا القتيل ورفع النقض على رب الحايط ولو اخرج جناحا

او كنيفا الى الطريق فسقط فاتلف انسانا فعثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل
فعطبا فضمانهما على رب الجناح او الكنيف لان اخراجهما مباشرة للجناية فيجعل كانه
القى عليهما ومن القى شيا في الطريق ضمن ما هلك به وان لم يملك رقبته له حايط فسقط
قبل الاشهاد ثم اشهد عليه في رفع نقضه عن الطريق فلم يرفع فعثر به انسان او دابته
فعطب ضمن ما يل اشهد على ربه ثم سقط على حايط رجل فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط
الاول ورجل بنقض الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني على رب الحايط الاول وهو مخير بين
ان يضمنه قيمة الحايط ويترك النقض او ياخذ النقض ولا شي له ولكون النقض لصاحبه
فمن عثر بنقض الحايط الثاني فدمه هدر لان نقض الحايط الثاني ملك صاحبه لا يملك
صاحب الاول رفعه فلو اخرج الاول جناحا ضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان لم يملك
رفعه ولو كان الحايط الثاني ملك رب الحايط الاول ضمن رب الحايط ما عثر بالثاني اذ يملك
رفعه عن الطريق

الفصل السابع والثلاثون

في معرفة مسمى الاسامي ذ حلف لا يدخل كورة كذا ورستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل الكورة اسم
للعمران ايضا واختلف في بخارى والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران وشامل للولاية
وكذا خراسان فلو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث
وكذا فرغانة وسغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او قرية كذا فهو للعمران
شج سواد سمرقند غير سمرقند وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد الري غير الري
وهذا كله بحسب العرف قاضي خان حلف لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا
لو استاجر دابة الى بلخ ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض
يعد من المدينة فان اراد المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل في اراضي
القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف لا يشرب في قرية كذا فشرب في كرومها
وضياعها لا يحنث لانه لا تكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون
اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو حلف لا ادخل كورة الري ففي ظاهر
الرواية يتناول المدينة والنواحي وعن ابي يوسف انه اسم للمدينة خاصة حتى لو استاجر دابة الى
الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا فانه يفسد الاجارة في ظاهر الرواية تفسد الاجارة فالامام واما
سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارى
اسم للبلدة ونواحيها صح قال اوصيت له بشي من مالي او بقليل او بيسير من مالي فهو
من النصف اذ الشي واليسير في العرف يستعملان استعمال القليل والقلة والكثرة
يعرفان بالمقابلة فلو اعطي نصفا لم يكن الموصى به قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون
النصف وكذا لو قال لفلان علي شي من مالي الان في الاقرار اجبار للمقر وفي الوصية للورثة

قاضيخان الموصي ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء دون النصف
قال وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسم بطل اذ الشي يتناول القليل والكثير ولو بين بعد
ذلك ربما يبين قليلا لا يوقف عادة صح ولو قال جزء من الوصية او الاقرار جزء من مالي يجوز
الضعف لا الزيادة اذ الجزء يطلق على النصف ولا يقال للثلثين من المال جزءان من ثلاثة بل يقال
جزءان من ثلاثة فاعلى ما يقع عليه اسم الجزء النصف ولا غاية لاقل مسماه فيعطي المقر
ورثة الموصي ما شاؤوا الى النصف ولو اقر او اوصى بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض
من الجملة وقد يقل وقد يكثر فالبيان الى المقر والموصي ولو مات بين ورثتهما ولو لا وارث
بين السلطان والبعض كالطائفة اذ يستعملان في العرف على السواء ولو بثيابه البز فهو
ثياب القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليها لا على ثياب
الديباج وبايعها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب قطن وكتان واما في
عرفنا لا يطلق البز على ثوب قطن وكتان بل على ثياب ديباج وثياب متخذة من الابريسم
وبايع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية الى هذا الثياب او بثيابه
بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكساء وصوف في ذلك سواء
لانه اسم لما يلبس عادة وكلما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط
والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة وكذا لا يدخل قلنسوة وعمامة لانهما لا يلبس ولذا
قال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولذا لم يجز بها عن الكفارة يقول الحقير فيه اشكال لانه
يقال لبس على راسه العمامة والقلنسوة والله اعلم قال وقال مشايخنا قولهم في العمامة
انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول على عمائم العرب فان عمائمهم قصار لا تزيد على ثلاثة اذرع
بحيث لا يجيء منها ثوب كامل واما عمائم زماننا فتزيد على ثوب كامل فتجزي عن الكفارة فعلى
هذا يجب ان تدخل العمامة في الوصية ولو اوصى بمتاعه فقد ذكروا في باب التنفيل ان
الامير لو قال من اصاب متاعا دون الانية فهو له فمن اصاب ثيابا او قميصا او سنورا
او بساطا او فراشا او مرافق فكله له اذ المتاع في العرف يقع على ما يلبسه الناس من هذه
الصفة ولو اوانى نحاس فليس له ذلك كذا ذكروا واختلف المشايخ في التخريج قيل انما
لا تدخل هذه الاشياء لاستثناء الاواني فيدخل عند عدم الاستثناء اذ المتاع اسم
لما يتمتع به فالنعال ومتاعا للمقويين سمي التاجر متاع المسافرين لتمتعهم بها ويتمتع
بالاواني كما يتمتع بفرش وقيل انما لم تدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني وقد ذكروا
في سير ان الاواني تدخل تحت المتاع والحاصل ان عند الاستثناء الاواني من المتاع
لا تدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون فيه اختلاف المشايخ ابن
الهمام العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح

والعرض

والعرض بسكون الراء المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير وقال ابو عبيدة العروض
الامتعة التي لا يدخلها كيل ووزن ولا يكون حيوانا وعقارا صح ولو اوصى بدابة يدخل
فيها فرس وبغل وحمار لا بقر وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل اذ الدابة اسم لما يدب
على الارض ووجه الاستحسان انه يطلق على الثلاثة المذكورة لا غيرها فيعتبر
العرف الا في بلد دوابها جاموس وبقر وبعير ابا هابركبون ويحملونها دوابا فح
تدخل هذه الاشياء في الوصية اذ المخصص هو العرف لم يوجد ولو بجزور تدخل
الشاة لا جزور وبقر اذ الجزور اسم لما اعد للجزر وذبح والجزر القطع وما اعد لذلك عادة هي
الشاة واما البعير والبقر فيصلحان لعمل اخر والجزور يتناول البعير مركبا او لا ولا
يتناول البقر والشاة يقول الحقير في القاموس الجزور البعير او خاص بالناقة
وما يذبح من الشاة انتهى قال واسم الجمل والبعير جنس يقع على ذكر وانثى والناقة على
الانثى فقط والبقر والبقرة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد دون التانيث
كذا ذ والثور يقع على ذكر لا انثى ولو نوقه لا يدخل الجاموس في العرف ولو كان نوعا منه حتى
يكمل به نصاب البقر في الزكوة اذ مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف واسم
الجمل والبعير يقع على البختي والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه عجمية والبغلة تقع
على ذكر وانثى والهاء للافراد لا التانيث يقال بغل وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة
كذا سير ومي البقرة والبغلة والبعيرة للانثى يقول الحقير فيه نظر لان قوله
تعالى ان البقر تشابه علينا بعد قوله ان تذبحوا بقرة دليل على جواز اطلاق البقرة
على الذكر ايضا كما لا يخفى فالصواب ما مر انفا ان البقر والبقرة يطلقان على ذكر وانثى
م ابر بشر ابغل لا يلزم الانثى ولو بشر ابغلة لا يلزم الذكر وكذا البقر والبقرة وتقع
الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص بالذكر من الغنم كالتيس من الذكر
للمعز وتقع الدجاجة على الانثى لا الذكر وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه
اسم جنس والاتان والحجارة للانثى والخيل اسم جنس يتناول ذكرا وانثى وعربيا وعجميا
والبرذون لا يتناول العربي قياسا واستحسانا يقول الحقير وهو المسمى باللغة
الفارسية والتركية بايكر قال والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول العربي مطلقا
قياسا واستحسانا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او قال الامير من قتل
قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق فرسا منها لا برذونا اما لو ذكر الفرس
مضافا الى شخص فيقع عربيا وبرذونا حتى لو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل
رجلا على برذون او برذونه فله ذلك استحسانا الا يرى انه لو عين القتيل وقال
من قتل هذا الفارس فله فرسه والمشار اليه على برذون فقتله غازٍ فله برذونه

وهذا لان الاضافة انما هي لتعريف المشار اليه وصفته تلغوا في المضاف قلنا الفرس هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل العجمي ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بغل او بعير او حمار فلا شي له اذ علة الاستحقاق تقتيل فارس وراكب هذا لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا او انثى فله ذلك اذ راكب البرذون يسمى فارسا كراكب العربية يقول الحقير في القاموس الفرس الذكر والانثى والخيل جماعة الافراس لا واحد له او واحده خايل **زيلعي** المحرم من حرم نكاحه على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة سواء كان مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او مناقضا لا يومن من الفتنة او صبيا او مجنونا لعدم حصول المقصود وهو الصيانة للمراة **وجيز** والمسلم والكافر والحر والعبد في ذلك سواء **كنز** ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة **زيلعي** الوصية نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف او الثلثان يصرن عصبة باخوتهن وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كبنات مع اخوات والعصبة السببية هو لي العتاقة **اسعاف** رجل وقف شيا على عياله يدخل فيه كل من كان في نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم منه ولو قال على اهلي قال اصحابنا في القياس تكون الغلة لزوجته خاصة ولكن يستحسن ان تكون لكل من يعول في منزله من الاحرار دون العبيد **درر غرر** اقارب الانسان واقرباؤه وذوو قرابته وذو انسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوى الوالدين اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا اذ القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر وجيرانه ملاصقوه عند الامام وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما هو من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلته اذ الكل يسمى جيرانا عرفا يقول الحقير ويؤيده قولهما قول النبي صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جار والله اعلم قال واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته واخواته وعماته وخالاته وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هولاء وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد اذ اللفظ يحتمل الكل واهله امرأته اذ هي المرادة به لغة وعرفا قال الله تعالى اذ قال لاهله اي لامرأته ويقال تاهل فلان اي تزوج يقول الحقير في التفسير الاول نظر لان كلمة امكثوا الواقعة في قوله تعالى اذ قال لاهله امكثوا دليل قاطع بان ليس المراد امرأته فقط كما لا يخفى

قال وعندهما من كان في نفقته وعياله اعتبارا للعرف قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته والمراد من كان في عياله وآل الرجل اهل بيته اذ الآل القبيلة التي ينسب اليها فيدخل كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير والعبد والحر منهم لان الاب اصل البيت وكذا الجد وجنسه اهل بيت ابيه دون امه لان الانسان يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الاب والام واهل بيتها وجنسها لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم ابيها وبنو فلان يختص بذكورهم الا اذا كان من قوم ابيها وبنو فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث وموالي العتاقة والموالاة وخلفاؤهم **هداية** الفقير من له ادنى شي والمسكين من لا شي له وهذا مروي عن الامام وقد قيل على العكس ولكل وجه وهما صنفان انتهى يعني ان الفقير صنف واحد والمسكين صنف واحد وليس كلاهما صنفا واحدا **قاضي خان** الفقير عند الامام من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين من لا يجد قوتا ويسال الناس **خلاصة** اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ش لو قال لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر يتناول الخامس والسادس عشر ولو قال لا كلمك الى بعيد فهو اكثر من شهر وسريعا الى شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا على اقل من شهر وعاجلا على اكثر من شهر في فوايد شمس الاسلام قوله ابن جند روز على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من شهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل والاجل خلاف العاجل وقدره اصحابنا بشهر وذلك ادنى الاجال في السلم وغرة الشهر في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن ثلاثة ايام ولو نوى الساعة التي يهل فيها صح والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين عرفا وفي اللغة ثلاثة ايام من اخر الشهر اولها الثامن والعشرين والغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والضحوة من حين تبيض الشمس الى ان تزول والمسا نوعان لانه مساءان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس يقول الحقير قوله والغداة الخ الظاهر ان هذا عند الفقهاء خاصة لا عند اهل اللغة لان المولى الشهير بكمال باشا زاده قال في تغييره للمفتاح اول اليوم هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشا الاول ثم العشا الاخير وهي عند مغيب الشفق انتهى **خزانة** والسحور بعد ذهاب ثلثي الليل وصلاة الظهر هو وقت الظهر كله وتولد عند طلوع الشمس او حين يطلع يوم حين تطلع الى ان تبيض وايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

من الشهر والشتا عندهم في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتا
والصيف فهو على حسابهم والا فالشتا ما يشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد
فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام
ومن مشايخنا من قال الشتا ما يحتاج الناس فيه الى لبس الحشو والوقود ولبس المحشو
والصيف ما يستغنى فيه عن احدهما **قاضي خان** وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار
اوراق وثمار والشتا ما لا يكون عليها اوراق وثمار والخريف ما لا يبقى فيها الثمار وتبقى الاوراق
والربيع ما تخرج الاوراق لا الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة وقلما
يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض **خلاصة** والنيروز
على نيروز المسلمين دون المجوس والمراد به نيروز الخليفة حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج فقدم
واحد من الحاج انتهت اليمين وعلى هذا جنس هذه المسئلة كوقت حصاد ونحوه وفي المنتقى
لو حلف لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما انتهى **فايدة** يقول الحقير
ومن الازمان المشهورة التي تذكر في الايمان ونحوها يوم المهرجان وهو على ما في بعض الكتب
الادبية بكسر الميم اول يوم من الخريف فيه ظفر افريدون بالضحاك وحبسه في جبل دنباوند
فاتخذ تبطا بهذا العجم ذلك اليوم يوم عيد ثم اشتهر هذا اليوم بين العرب ايضا انتهى **درر غرر**
حين وزمان بلا نية ستة اشهر نكرا او عرفا الحين يراد به الزمان القليل قال الله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل
اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين فسره
ابن عباس بستة اشهر وهذا وسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين ويقع
بالنية فيهما ما نوى لانه حقيقة كلامه ودهر لم يدر قال الامام الدهر منكرا لا ادري ما هو اي
بأي تقدير وعندهما نصف سنة كحين وزمان والدهر معرفا يراد به الابد عرفا **مختارات**
والامام يقطع جواب المسائل معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال
الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى والملايكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وحكم
سور الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسايل مع جلالة قدره وعلو
مرتبته في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يشتغل بالجواب عند عدم
الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم قيل ومسئلة الجرمن هذا القبيل
فانه توقف فيه لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم ولهذا كره بعض العلما المتورعين
الفتيا والكلام في الجد **ابن الهمام** وتوقف الامام في الدهر ونحوه دليل فقهه ودينه
وسقوط اعتبار نفسه رحمه الله تعالى به وقد نظم جملة ما توقف فيه فقال

من قال لا ادري لما لم يدره ... فقد اقتدى في الفقه بالنعمان

في

في الدهر والخنثى كذا جوابه ... ومحل اطفال ووقت ختان

يقول الحقير فظهر بهذا النظم وبما ذكر قبله نقلا عن مختارات النوازل لصاحب
الهداية ان مجموع ما توقف فيه الامام تسع مسايل **هداية** حلف لا يكلمه اياما فهو
على ثلاثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند الامام وقالا على ايام
الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عنده وعندهما على اثني عشر
شهرا ولو قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهي على عشرة ايام عند الامام
وقالا لا سبعة ايام **فايدة** يقول الحقير وفي بعض الكتب الادبية الوليمة طعام
العرس والاعذار طعام الختان والخرس طعام الولادة والوكيرة طعام البنا والنقيعة
طعام القدوم من السفر وكل طعام صنع لدعوة فهو مادبة ومادبة بضم الدال وفتحها
بزازية الصبي يسمى غلاما الى تسع عشر سنة ثم شابا الى اربع وثلاثين ثم كهلا الى احد
وخمسين سنة ثم شيخا الى اخر عمره لغة وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا
وفتى وعن سن الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط اي الشيب
والكهل من ثلاثين الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى اخر
عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وعن سن الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ الزايد
على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان سواده اكثر
فلا وعن م الغلام اقل من خمسة عشر والشاب والفتى فوقه والكهل من اربعين الى ستين
الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين
ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين **اللباب** وسواسم تفسير ابي العادل قيل الولد في بطن
امه يسمى جنينا لاجتنانه في الرحم اي اختفائه به فاذا ولد فهو صبي واذا فطم من
الرضاع فغلام الى سبع سنين ثم يافع الى عشر ثم حزور الى خمس عشر سنة ثم قمد الى
خمس وعشرين ثم عطنطن الى ثلاثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل الى خمسين وقيل الى
ستين ثم شيخ الى ثمانين وقيل اثنان وثلاثون وقيل ثلث وثلاثون وقيل اربعون
واخرها خمسون وقيل ستون ويدخل في الشيخوخة وقيل يسمى في البطن جنين فاذا
ولد فوليد فاذا لم يستتم الاسبوع فصديغ وما دام يرضع فرضيع ثم فطيم عند الفطام
واذا لم يرضع فجحوش فاذا دب ونما فدارج فاذا سقطت رواضعه فمثغور فاذا جاوز
العشرة فمترعرع وناشي فاذا راهق الحلم فيافع ومراهق فاذا احتلم فحزور والغلام يطلق
عليه في جميع احواله بعد الولادة فاذا اخضر شاربه وسال عذاره فباقل فاذا التحى
ففتى وشارح فاذا كملت لحيته فمجتمع ثم هو من الثلاثين الى الاربعين شاب ومن
الاربعين الى الستين كهل قال ولاهل اللغة عبارات مختلفة في ذلك وهذه اشهرها

يقول الحقير وفي بعض كتب الادب الولد في بطن امه جنين فاذا ولد فهو منفوس وامه
نفساء فاذا خرج راسه قبل رجليه فهو وجيه وان خرجت رجلاه قبل راسه فهو يتن وذلك
من يوم تبعد الولادة يسمى طفلا ورضيعا فاذا ارتفع شيا واكل فهو جفر والانثى جفرة
فاذا فطم فهو فطيم ورضيع فاذا قوي وخدم فهو حزور فاذا ارتفع فوق ذلك فيافع فاذا
قارب الحلم فمراهق فاذا بلغ فمحتلم وحالم فاذا بقل وجهه فطار فيقال طر وجهه وطر شاربه
فاذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج فعانس فاذا اجتمع وتم فهو كهل فاذا راى البياض فاشيب
واشمط فاذا استبان فيه السن فشيخ فاذا ارتفع عن ذلك فمسن فاذا ارتفع عنه
فقحم فاذا قارب الخطر فدالف فاذا زاد على ذلك فهرم وهم فاذا ذهب عقله من الكبر فهو خرف
قال واما المراة فهي ما دامت صغيرة فهي جارية فاذا كعب ثديها اي استدار في صدرها
فهي كاعب فاذا ارتفع ثديها فهي ناهد فاذا قاربت المحيض فهي معصر فاذا بلغت
العشرين ولم تتزوج فهي عانس وما دامت المراة بكرا لم تتزوج فهي عاتق فاذا تزوجت
فهي ثيب فاذا بلغت ثلاثين او فوقها فهي شهلة فاذا جاوزت الاربعين فهي عوان ونصف
فاذا جاوزت الاربعين عجزت وفيها بقية من شباب فهي جيزوب انتهى وفي الحديث
الاربعين لابن البطاري الانسان يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ولحما ثم جنينا
ثم رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم ناشيا ثم مترعرعا ثم حزورا ثم مراهقا ثم محتلما ثم بالغا ثم
امرد ثم طارا ثم باقلا ثم مستطرا ثم مطرخما ثم مختطا ثم صملا ثم ملتحيا ثم مستويا ثم مصعدا ثم
مجتمعا والشاب يجمع كل ذلك ثم ملهوزا ثم كهلا ثم اشمط ثم شيخا ثم اشيب ثم حوقلا ثم
صفتا ثم هما ثم هرما ثم محتضرا **الفصل الثامن والثلاثون** في المتفرقات
في حرية الاصل وفيما يثبت ضمنا لا قصدا وفي فساد البيع بعد صحته وصحته بعد
افساده وفيما يحكم فيه الحال في جامع الفصولين اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية
فمن ادعى انه حر الاصل فله القول بلا حاجة الى بينة لكن لو ادعى احد عليه الرق وبرهن
فلان تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة الا في اربعة
احدها القذف بان ادعى المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال القاذف هو قن وليس
له على حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام
والظاهر يصلح حجة لدفع الاستحقاق وعن هذا قلنا من بيده دار صدق انه داره
في دفع الاستحقاق اما لو طلب الشفعة فجحد المشتري ملكية الدار له لا يقبل
قوله حتى يبرهن انها له وكذا لو سقط حايط داره المايل بعد الاشهاد فقتل
ذو اليد انا ساكن لا مالك صدق [illegible] على الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو
ادعى القاذف بعد ظهور حرية المقذوف انه عبد وعلى حد العبيد صدق ويحد

اربعين

اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا
قود عليه وادعى الاخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن على عتق يقبل
ولو غاب المولى للقيام على خصم حاضر فيتعدى على الغايب حتى لو حضر لا تعاد البينة
الثالثة ادعى المشهود عليه ان الشهود عبيد لم يصدقوا في الحرية الا ببينة الرابعة
ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا
ببينة **فش** القن لو انقاد للبيع لا يقبل قوله انه حر الاصل بلا بينة وتفسير
الانقياد ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا اسلمه الى المشتري لا يابى بل يسكت
اما السكوت عند البيع ولم يكن انقيادا اذ البيع لم يقم به بل يقوم بالعاقد وقد
مر في احكام السكوت انه لو بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم انا حر لا يقبل
ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يصر له
مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر برق وبرهن على اقراره ثم
القن برهن انه حر الاصل فمن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة فيقبل ان يقضي
اقر القن برق على نفسه ثم برهن على الاعتاق ليسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية
الاصل مما يخفى وكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به **كافي** صبي اقر بالرق على اقراره حتى لو
ادعى بعده حرية الاصل لا يقبل دعواه لانه ظهر رقه حيث اقر برقه وبيد صاحب
الملك دليل الملك فلم ينقض بلا ثابت ظاهرا بلا حجة **محيط** ادعت في يد رجل انها
حرة الاصل وانكرت اقرارها بالرق وقال ذو اليد انها اقرت بالرق فالقول لها ويقضى
بحريتها **فوايد** مجهول النسب لو بيع وهو ساكت فهو اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية
بعد ذلك لا يصح وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام يكون اقرارا حتى
لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه وكذا اذا اجر او رهن او زوجه او تصدق به
وادعى الحرية لا يقبل دعواه **صل** ادعى انها امته فانكرت فصالحته على مال به جاز فكذا لو
ادعت بدل العتق على مال او برهنت على تحرير ما ترجع بالمال وصلحهما لم يكن ثابتا قضاء
اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته **صح** ادعى انه حر الاصل ثم ادعى انه اعتقني
لا يقبل لانه انكر الملك على نفسه في جميع الازمان ثم بدعوى العتق اقر بالملك على نفسه
في بعض الازمان **فش** ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا تقبل النقض
والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه
انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملكا لابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا ادعى الورثة
على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن اني كنت ملك فلان اخر
وحررني تقبل بينته اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عن الغايب في اثباته

في يد رجل صح

الملك له والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن اخر انك قنّي لا يقبل اذ ذلك القضاء قضاء على كافة
الناس اذ فيه ضرورة لانه اهل للشهادة والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصب
هذا المدعى خصما عن الناس كافة فانهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ويكون
الام رقيقا بان استولد ابوه جاريته وكذا الوكالة امراة لرجل تزوجني فابى حرة فتزوجها
فولدت ثم ظهر انها جارية الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع بعينه
المعاوضة ولم يوجد فيه يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا عتق بر ووجهه وصورته
ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الحاب ابنه من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا
فهو حر لانه ولد ولد المولى وبعض مسائل دعوى العتق ودعوى الحرية مرت في فصل
ما تسمع فيه الشهادة بلا دعوى فلينظر هناك **ما يثبت** ضمنا وحكما ولا يثبت
قصدا **اصح** فمن ذلك قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب
الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى
الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق في يده وضمنه المالك ملكه الغاصب
ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امراة برضاها ثم لو جمع وكله بعقله بان
يزوجه امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه
اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شرى كرّ بر عينا وامر المشتري البايع
بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرائر وامره بكيله فيها صح اذ البايع لا
يصلح ان يكون وكيلا للمشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرائر
ومنه شرى ما لم ير فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل فقد سقطت الخيار اعني
خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤيته
موكله عند الامام خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتدا ويجوز
انتهاء ومنه ان القاضي لو استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع
هذا لو حكم خليفته وهو يصلح للقضاء واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان وكيل
البيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه الفضولي ووجهه انه اذا اجاز
يحيط علمه بما اتى خليفته ووكيله كذلك فتكون اجازته انتهاء عن بصيرة بخلاف
اجازته ابتدا ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء
في يومين في كل اسبوع لا غير فقضى في ايام لم يكن له ولاية القضاء فاذا اجاز ثانيه
اجازها فقضى جازت اجازتها **افساد البيع** بعد صحته وتصحيحه بعد افساده
فخ تصارفا وتقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبل الاخر فسد
البيع عند الامام وقالا بطل الحط والزيادة وصح العقد الاول وقال م بطل

الزيادة لا الحط لهبته مبتداة **فصط** الشرط الفاسد لو الحق بعد العقد هل
يلتحق باصل العقد قيل يلتحق وقيل لا وهو الصحيح **عدم** ذكروا انه يلتحق باصل
العقد عند الامام شرط في البيع فابطلاه بعده لو كان الفسد في صلب العقد
صح لخلاف الجذع في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو سلمه في المجلس
جاز بيعه **هد** بخلاف ما لو باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم يعني لم يجز وقد
مر في اوايل فصل النظر فان الفاسد مسايل من هذا الجنس فلينظر ثمة فانها
مهمة **فقط** ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعده جاز
البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بلا شهود لا ينقلب
صحيحا باشهاد ولنا عندنا انما يصح الاسقاط قبل مجي الاجل وانما يصح اسقاطه
ممن له الاجل وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط البايع **هد** من له الاجل
يستبد باسقاطه لانه خالص حقه **فشين** استاجر ارضا وشرط تاجيل
الاجرة الى الحصاد والدياس يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة
انه باع مطلقا ثم اجل الثمن الى حصاد ودياس لا يفسد العقد كما في البيع ويصح
الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفا او تواضعا على شرط الوفا ثم تبايعا خاليا
عن هذا الشرط فقد مرتا المسئلتان في فصل احكام بيع الوفا انتهى **ما يحكم
فيه الحال** قال **شح** يستدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال لامراته
اذا حضت فانت طالق فادعت انها حايض منذ خمسة ايام بعد يمينه وهي
كذلك في الحال صدقت اذا اخبرت بوجود حال هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت
انها حايضة فطهرت بعد اليمين لم تصدق اذا اخبرت بوجود حال لم تكن هي فيه
وهذا كما لو قال لامراته قد كنت راجعتك امس فلو قال في العدة لا يصدق كذا هذا
وكذا البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لا بعده اذ يملك انشاؤه قبل عزله
لا بعده وكذا المولى لو اخبر بمضي طلاق الايلا صدق لا بعد مضيها والاصل في كل
ما ذكر ما مر من الاستدلال بالحال ومنها ان الاب لو انفق من مال ابنه الغايب على نفسه
بحضره ولده وادعى ان اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الابن ينظر لو هو معسر
حال الخصومة صدق الاب والا فلا وان برهنا على دعواهما تقبل بينة الابن لانه يثبت
امرا عارضا كذا في **ح** قال صاحب جامع الفصولين اقول الحال الظاهر يصلح للدفع لا
للاستحقاق وهنا يحتاج الى اثبات الاستحقاق اذ سببه الضمان وهو تلاف مال
الغير فاثبته بيقين ولا يعارضه الا يقين مثله فيثبت الاستحقاق ببينته
لا بظاهر فينبغي ان لا يضمن الا ببينته فان قيل هنا يدفع الضمان فيصلح له

الظاهر يقال هاهنا رفع لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر فلو رد بان الاخذ
مع اليسار هو الموجب للضمان هنا لا مطلق الاخذ فالمتقرر هو الاخذ لا اليسار فلم
سبب الضمان فالظاهر يصلح لدفع استحقاقه فله وجه

طظه ومنها لو اختلف رب طاحونة مع مستاجر في انقطاع الما يحكم الحال فلو
جاريا وقت النزاع صدق رب الطاحونة ولو منقطعا صدق المستاجر ومنها لو كارى دابة
يوما الى الليل وقال لربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال فقط
ومنها له نهر في ارض اخرى او ميزاب في دار اخر فاختلفا فانكر رب الارض او الدار ثبوت
حقه صدق وعلى المدعي بينة اذ له حق المسيل الا اذا كان الما جاريا وقت الخصومة
او علم انه كان يجري قبل ذلك فحينئذ ق رب الما فش ميزاب اشرع الى الطريق لا يعلم
لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان الما سايلا يوم الخصومة
ترك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سايلا يومها فلا بد من بينة على
انه مسيله او كان يبدا بيه كذلك ثمانت وهو كذلك فورثه او شراه بذلك المسيل
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق رب
الميزاب كمسيلا بها يومها كما مر في النهر ضك ميزاب يصب الى دار اخر فلو اختلفا في
حال جريانه الما صدق رب الميزاب والا فلا بد عليه من بينة وقال بعضهم يترك على حاله
لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه ان وراهذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى
وقت يحفظه الناس حد القديم فش هذا في غاية الحسن كذا ص يقول الحقير وقد
مر في اول الفصل الخامس والثلاثين ما يخالف هذا الاصل من قولهم والاصل ان ما على
طريق العامة الخ فليتنظر هناك وليتامل فيما هو الصواب والله اعلم صع ومنها ما ذكر في
فقظ سيل محمد عن نهر عظيم لاهل قرية لا يحصون سكره من هو في اعلى النهر عن الاسفلين
وقال لو اسهولنا وقال الاسفلون هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين
يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى او برهن الاسفلون انه كان يجري اليهم
والاعلون هم الذين سكروا عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويومر الاعلون بازالة السكر عنهم
قال مشايخنا هذه المسيلة تدل على ان الشهادة على اليد المنقضية صحيحة ومنها باع
الاب ملك ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش وان قيمته كانت
يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين فرد علي ملكي وقال المشتري لا بل قيمته خمسين
يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار ولو مدة يتبدل فيه الاسعار صدق
المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا فاختلفا في صحته
وفساد بحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال فيصدق المستاجر لو فارغة في

الحال

الحال والا فيصدق الموجر كما في انقطاع ما الطاحونة وقال الخ ينبغي ان يصدق
منكر الشغل اجرارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها
وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة لي بزروعة قال الامام الفضلي القول
لرب الارض لانه منكر للاجارة اصلا بخلاف ما بينا حيث اختلفا في صحته وفساد
بحكم الشرط اذ القول لمدعي الصحة وقال الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال
لو الارض فارغة فالقول لمدعي الفراغ وقت العقد ولو مشغولة فالقول لرب
الارض كما في مسيلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الما وانقطاعه وينبغي ان
يكون القول لمنكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انها
جايزة ويومر بالتفريغ والتسليم

الفصل التاسع والثلاثون

في خلل المحاضر والسجلات صع ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة
ابيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بجملة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي
باي سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان موروثا وللميت وارث اخر يصير الدين لهذا
الصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصا
الى هذا المدعي ولا بد منه ادعى بمائة درهم من ثمن مبيع قبض ثم قال فعليه ادا مائة
درهم الي فقال مراهيج دار نيستند با من سبب كه دعوى ميكند دعواه صحيحة
وجوابه في حق ادا الامانة في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه
لم يقل هذا الدين ليس علي ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب ادا وه في الحال بان كان موجلا
فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل بجل ادعى على الوكيل
محدودا بالشرا من رجل معروف فاجاب الوكيل موكل مرا از خريدن اين مدعى چيز نيست
راين محدود را باين سبب در دست نيست فبرهن المدعي على دعواه فقضي بالشرا فقيل خلل
ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك بانه لم يتعرض لانكار
ملك المدعي باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما محضر دعوى ولا العتاقة ادعى
ان المدعى عليه معتق والدي فلان كان حرا والدي وارثه لي اذ لا وارث له غيري قيل
تصح الدعوى وقيل تفسد وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو يملكه والتحرير
من غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على قن فبرهن القن انه حر من فلان يقضى
لمدعي الملك ولو قالت شهود القن حر من فلان وهو يملكه تقبل بينة العتق يقول
الحقير في كلتا المسئلتين نظر اذ سياتي بعد ورقة نقلا عن طظه انه لو ذكر في الصك
وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ المطلق ينصرف الى الكامل انتهى
ووجه النظر ظاهر لمن تدبر فش محضر دعوى الوكيل فلا بد ان يبين انه يثبت

وكالته عنه وهو لو سبه كان قاضيا ولا بد من ان يقول يثبت ببينة او باقرار اذ يختلف
الحال بين ثبوتها ببينة او باقرار لانها لو ثبتت باقراره لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل
وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوى والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوي والالف واللام
فيهما للجنس لدخولها على اسم الجمع فكانتا للجنس والحكم فيها ان يثبتا ول الادنى مع له
احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد من بيانها او يقول في
جميع الدعاوى والخصومات قال ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لم
يعلم نسب احدهما فيكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان تحققت الضرورة خلاصة
ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن
عبد الله لا يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه تحققت الضرورة فتش وفي المعتق لو كتب محمد
بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى به ولا بد من قرينة اخرى
ويذكر المعتق وغيره خلاصة وفي نظم الزندويستي ويحتاج الى تاريخ اليوم والشهور
في السجلات والمحاضر وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل
كل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته
النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق
الشاهد صع سجل فيه خلل من وجوه احدها ذكر مجلس القضا ولم يقل بين يدي الثاني
انه قال تثبت لوكالته ولم يذكر انها ثبتت بمشافهة او ببينة فلو مشافهة يجب
ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما الثالث انه قال وحكمت بصحة هذا
الوقف وهذا ليس بقضاء في محله اذ الوقف صحيح جائز وفاقا وانما الخلاف في اللزوم وذكر
جلال الدين انه يكتب في سجل الحكم بنكوله وحكمت على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين
بالله اذ اليمين بغير الله كطلاق في وعتاق لا يوجب القضا ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر
ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول عن تحليف غير القاضي
بلا طلب المدعي لا يعتبر بقول الحقير قوله ولا بد ان يذكر ايضا الخ الظاهر ان اللزوم في هذه
المسئلة وفي امثالها لزوم احتياط واولوية لا لزوم الوجوب لما سيأتي قريبا من
طظ ان المطلق ينصرف الى الكامل والله اعلم قال وفي محضر دعوى الدار اذا كان له صك
الشرا وقد تغير حدود دهامن وقت الشرا الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ
من الدعوى عند قوله فواجب على هذا التسليم الدار اليه وقد تغير بعض حدودها او
واحد من حدودها فصار الكرم الذي لفلان بن فلان يوم الشرا لفلان بن فلان وهذا في كل صك
من بيع واجارة وغيرهما كذا طم واذا الحق كله ان شا الله في آخره ثانيه باني على جميع
ما تقدم عند الامام وتحفظ هذه الدقيقة لا محالة وفي البيع لو ضمن الدرك غير البايع

لابد ان يكتب قبول المشتري في مجلس القضا اذ الضمان للغايب فضولي عنده لا عند ثم
واذا ضمن البايع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ البايع ضامن عندنا سوا ضمن او لا
وانما يكتب ضمان البايع للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزم بلا ضمان ثم عرض
على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يذكر انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجيب
انه لا تصح الدعوى طم اكتفى بمثل هذا في قوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها
ولكن ما افاده ثم اجود واقرب الى الاحتياط وفي محضر دعوى الوقف لو كتب وقفها فلان
وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه فارغة هل يوجب خللا لم يذكره محمد في صك الوقف
وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة
الموقوفة على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا في طظ
وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ
المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع ما يمنع والاولى ان يكتبه اذ لو لم يذكر للقبض تاريخا
في الاجارة اذ الاجارة انما يجب بالقبض في الاجارة وفي محضر الدعوى الوصية لو كتب
وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر التركة والايتام هل كانت في ولاية القاضي
فهذا خلل عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر وهو الماذون من
جهتي في هذه الدعوى اذا لم يكن لهذا الوقف متول من جهة الحاكم والا من جهة احد في هذه
الدعوى وهذا شي لا بد منه لانه اذا كان للوقف متول من جهة الواقف او من غيره من القضاة
لا يملك القاضي حالا نصب متول آخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول او بشي
آخر يوجب عزله مثل هذا في وصي نصبه القاضي لا بد ان يذكر وهو الماذون من جهتي بالخصومة
اذا لم يكن وصي من جهة الميت فش ادعى انه رفع من غلات ارض موقوفة وقفها فلان وتصدق
بها بحدودها ومرافقها على ان يصرف غلتها وارتفاعها بعد عمارتها وادا نوايبها ومؤنتها
التي لا بد منها الى اولاد الواقف والى اولاد اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل
حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وجعل آخرها الى فقرا المسلمين وموضع هذه الضيعة
الموقوفة بقرية فلان بمرو وان هذا الذي حضر يستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت
الواقف المذكور فيه وان هذا الذي حضر معه رفع من غلات هذه الضيعة كذا فوجب
عليه تسليم حصته اليه وفي هذا وفي المحضر خلل من وجوه احدها انه اذ وقفها على
اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه الاولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم
لا يدخلون بقول الحقير قوله لا يدخلون تكرار تطرو الصحيح انهم يدخلون كما يدل
عليه ما مر في فصل دعوى الوقف نقلا عن قاضيخان وفي هذا الباب تفصيل ذكرها العلامة
الشهير بكمال باشا زاده في رسالة مستقلة والله اعلم قال والثاني ان حق الدعوى للمتولي

لا للمستحق واما لدا خذ المطلقة فلا تسمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان البر الذي في يده
زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصب ارضا لوقفه وزرع في رواية
الاصل ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد
ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع له والرابع ان يبين
جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا القدر المدعي اولا والخامس انه قال وفي ذمته
البر مثله وانما يكون في ذمته اذا اتلفه ولو اتلفه بمرو وخاصمه في بخاري وسعر البر
في بخاري اقل او اكثر فهو مخير بين ثلاثة اشيا على ما تقدم فلا بد ان يبين قيمته كلام الموضعين

خلاصة محضر ادعى فلان انه قبض منه كذا دراهم بغير حق واستهلكه فوجب عليه ادا
مثل هذه الدراهم لو توجد والا قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر انه قبضها بغير حق
ولم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبض صاحبها قال
الامام خواهر زاده الغاصب اذا غصب شيا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ
يبرى عن الضمان وفي الجامع الكبير هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع الغاصب ثم اجاز المالك
حفظه لا يبرا عن الضمان ثم المدعي اذا ذكر القبض بلا حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب
اولا عين تلك الدراهم اذا كان المدعي عليه منكر القبض بلا حق لانها لو قايمة يجب عليه تسليم
عينها فان عجز عن تسليم القيمة والصواب ان يطالب المدعي عليه باحضارها ان كانت
ليقيم البينة عليها محضر اهل سكة ادعوا على ورثة متولي المسجد كذا من دراهم الوقف
والخلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا من غيره محضر دعوى الف دينار بسبب استهلاك
اعيان لم يقيد والخلل انه لم يبين قيمتها في محل الاستهلاك وقد يكون بين البلدين
تفاوت الثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون قيميا وقد يكون مثليا وهو لم يعلم ذلك
ولا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او قيمي محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجد وهذا
ظاهر والخلل انه لم يبين الارث انه من ابيه او من امه وبيانه لازم وانه قال في المحضر
محدود ملك فلان بود وحوري نا رو زمرك وفلان را ميراث مانده ولا بد ان يقول ميراث
مانده اين محدود را قال الامام النسفي كتبت جر الميراث وبالغت فيه غير اني كتبت
وترك ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح وقال اكتب وتركه ميراثا قال وهذا لبس
بخلاف المسئلة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملكا لابي الى وقت موته
او في يده الى وقت موته لا حاجة الى ذكر الجر فيحمل هذا على ان الشهود قالوا ملك والده
مات وتركه ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت موته يكتفى بقوله مات وترك ميراثا
ولا حاجة الى قوله وتركه كما في قوله تعالى ولها نصف ما ترك محضر كتب به جريه الحكم من
فلان القاضي باستحقاق الفرس والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب

يملك

يملك مطلق او يملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار او الدعوى
وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع بقضا او الجواز ان
الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في اخره ان ابا البايع فلان هو المستحق اقر ان هذا
المشار اليه ملك ابنه فلان لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا ابا البايع الاول في استحقاق
هذا الفرس بعد ما صدر عنه الاقرار مبطل فواجب عليه رد هذا الفرس الى الذي حضر معه
وذكرا لتعرض له فالخلل ان الدفع غير صحيح اذ لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات
كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة فما صرح لا بوحيط الملك في زمان
سابق ولم يظهر عنه بطلان الساعات الكلام الخلاصة

الفصل الاربعون

في مسايل الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم او خطا وحد بث النفس بالكفر والرضا وما يتصل
بها وفي خلاف ذلك ما يكون خطا ولا كفرا وما يخشى على قايله الكفر وفيه احكام المرتد
وفيه بيان ما يكون اسلاما من اصناف الكفرة وفيه تفصيل ما يجب على كل مسلم من الاعتقادات
يقول الحقير عفي الله عنه كل تفصيل ما يذكر في هذا الفصل انفع واهم من جميع ما سبق ذكره
من اول الكتاب وتقدم لان ذلك يختص بالحكام وهذا يعم جميع اهل الاسلام تحفظ ما فيه
مهم جدا بحيث لا يجد كل عاقل عنه بدا اذ ما لم يحفظ الانسان ما فيه لم يحفظ ايمانه عما ينافيه
كما قال بعض اهل الكمال نظم عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من
ثم يقول الحقير ولقد كنت حررت رسالة في هذا الباب باقتضا امر يحتاج بيانه الى الاطناب
جامعة لكل المهمات مما يذكر في المطولات على ترتيب لطيف عجيب يقبله كل لبيب
اريب فاردت ان اذيل بهذا الكتاب بها ليزيد له بكثرة الافادة الحسن والبها بدلا عما ذكر
في جامع الفصولين في هذا الفصل لتظهر مزية الفرع على الاصل فهذا نص عبارة تلك الرسالة
عصم الله صاحبها عن موجبات الجهالة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا للاسلام
والايمان وحدانا الى دار الجنان باشرف الاديان فالشكر له اولا على ما اكرمنا ولا اما في اخرنا
داولا اتم الصلاة والسلام على محمد سيد الانام الشفيع المشفع يوم القيمة وعلى اله
واصحابه وعترته والتابعين واتباعهم واحبابه حشرنا الله مع المتمسكين الى عز جنابه

اما بعد فهذه رسالة جامعة لمهمات مسايل الفاظ الكفر والخطا نافعة بعون الله
الكريم ذي المن والعطا نقلتها عن مشاهير الكتب الفقهية للايمة الحنفية الحنيفية
وجعلتها مشتملة على مقدمة وخاتمة بينهما عشرة ابواب باسلوب لطيف لم يسبقني فيه
احد من اولي الالباب حاوية لجميع ما ذكر من جنس هذه المسايل في الكتب والرسايل من مؤلفات
الاواخر والاوايل بزيادة وضع الضوابط والقواعد والترتيب العجيب الصاعد في الحسن
الى اعلى المصاعد مضارت بعون الله بالتقدم من مراتب الجمع والنفع اقصاها بحيث

لا يغادر في هذا الباب صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وسميتها بتنوير الجنان في حفظ
الايمان مبتهلا الى الله عز شانه وجل سلطانه ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله الهادي الى سوا السبيل وهو
حسبي ونعم الوكيل **المقدمة** في تبيين الايمان والاسلام وتعيين ما يجب على
مومني الانام من الخواص والعوام وفيها فوايد ومسايل بحيث كل طبع اليها مايل **الاولى**
في مفهوم الايمان قال العلامة التفتازاني في شرح العقايد الايمان هو التصديق بما جا
به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله والاقرار باللسان الا ان التصديق ركن لا يحتمل
السقوط اصلا والاقرار يحتمله كما في حالة الاكراه وهذا مختار الامام شمس الايمة وفخر الاسلام
وكثير من العلما وذهب الماتريدي وجمهور المحققين الى ان الايمان هو التصديق بالقلب
وانما الاقرار شرط لاجرا الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة
فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مومن عند الله وان لم يكن مومنا عندنا في احكام الدنيا ومن
اقر ولم يصدق فهو منافق والنصوص معاضدة لهذا المذهب قال الله تعالى اوليك كتب في
قلوبهم الايمان وقال النبي عليه السلام لاسامة هلا شققت قلبه الى غير ذلك من ايات
واحاديث انتهى ملخصا وقال الشيخ اكمل الدين في شرحه لوصايا الامام الاعظم كون الايمان
عبارة عن التصديق والاقرار شرط لاجرا احكام الاسلام هو مذهب الماتريدي والاشعري
وابا قلاني وابي اسحاق الاسفرايني وهو المروي عن الامام وان كان ظاهر قوله هذا
الايمان هو اقرار باللسان وتصديق بالجنان يدل على كون الايمان عبارة عن مجموع التصديق
والاقرار انتهى وفي مناقب الامام الاعظم للكردري كون التصديق ركنا والاقرار شرطا
لاجرا الاحكام هو مذهب الامام وبه اخذ الماتريدي والاشعري فعلى هذا من صدق بقلبه
ولم يتمكن من الاقرار مات مومنا عند الله تعالى ودليله مسيلة الاكراه فان عدم التمكن من
الاقرار والتبديل بالضد لما جعل عذرا القيام السيف فلان يجعل عدم التمكن من الاقرار
مع عدم التبديل عذرا اولى والجامع قيام التصديق بهما والعذر من الاقرار انتهى يقول
الحقير قوله فعلى هذا من صدق ولم يتمكن الخ محل نظر لانه ليس بمحل النزاع بين الفريقين
وانما النزاع فيما اذا كان قادرا وترك التكلم بالاقرار لا على وجه الابا عنه اذ العاجز كالاخرس
مومن وفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر وفاقا لكون ذلك من امارات عدم
التصديق كذا في شرح المقاصد وقال العلامة ابن الهمام في كتابه المسمى بالمسايرة في علم
الكلام الايمان هو التصديق بالقلب عند جمهور الاشاعرة والماتريدية وبالقلب واللسان
وهو المنقول عن الامام والمشهور عن اصحابه وعن بعض محققي الاشاعرة وهو الاقوى لانه
لما كان الايمان هو التصديق وذلك كما يكون بالقلب يكون باللسان فيكون كلاهما ركنا في

الايمان

الايمان فلا يثبت الايمان الا بهما عند العجز عن النطق وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص
دالة عليه وقال بعد اسطر ايضا واتفق القايلون بعدم اعتبار الاقرار على ان المصدق
يلزم ان يعتقد انه متى طولب بالاقرار ولم يقر به فهو كفر وعناد وهذا قالوا ان ترك العناد
شرط وفسروه به انتهى يقول الحقير يويد كلام ابن الهمام ما في مناقب الكردري انه حكى
عن جهم بن صفوان انه اتى الامام وسأله عن اشيا منها انه قال اخبرني عمن عرف بقلبه
الله واحد وعرف صفاته كلها لكنه مات قبل ان يتكلم مع القدرة عليه امات مومنا ام
كافرا فقال الامام مات كافرا من اهل النار ما لم يتكلم قال الجهم كيف وقد عرف التوحيد
والصفات فقال الامام جعل اليه الايمان في كتابه بجارحتين القلب واللسان انتهى
مقتصرا على ذكر المراد منه وفيه تداول هذه المناظرة وفي اخرها تفصيل عظيم فليتطلع
هناك وفي كتاب العالم والمتعلم الذي وصل الى حد التواتر كونه منقولا عن الامام انه
قال من امن بلسانه ولم يومن بقلبه لم يكن عند الله عز وجل مومنا ومن امن بقلبه ولم يتكلم
بلسانه فهو عند الله عز وجل مومن وان من امن بلسانه وصدق بقلبه كان عند الله مومنا
وعند الناس مومنا انتهى وفي محل اخر منه قال العالم وهو الامام رحمه الله ان الناس انما يكونون
مومنين بمعرفتهم وتصديقهم بالرب ويكونون كفارا بانكارهم للرب تعالى انتهى فالحاصل من
جميع ما ذكر من اول المبحث انه روي عن الامام قولان في مفهوم الايمان فلا يدري كل منفرد دايرة
حقيقته او احدى الروايتين عنه غير صحيح او احدهما قوله الاول والاخرى قوله
الاخير كما هو داب المجتهدين في بعض المسايل والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمال
الثانية فيما يتعلق به الايمان اعلم ان اول ما يجب على الانسان هو
الايمان بالله تعالى وبالنبي عليه السلام وبجميع ما جا به النبي من عند الله وذلك نوعان
مجمل ومفصل قال في المسايرة متعلق الايمان هو ما جا به النبي عليه السلام فيجب التصديق
بكل ما جا به عن الله تعالى من اعتقادي وعملي قال اعني اعتقاد حقيقة العملي وتفاصيل
هذين كثير هو ما في كتب السنة والكلام فاكتفى بالاجمال وهو ان يقر بان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله عن مطابقة جنانه واستسلامه للسان واما التفاصيل
فما وقع منها في الملاحظة وجب اعطاوه حكمه من وجوب الايمان فيجب الايمان به
تفصيلا انتهى وفي شرح العقايد الايمان تصديق النبي بالقلب في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به من عند الله اجمالا وانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا
تنحط درجته عن الايمان التفصيلي انتهى وفي شرح المقاصد قوله فيما علم بالضرورة
اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلم العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال
كوحدة الصانع تعالى ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحو ذلك ويكفي الاجمال فيما

يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند السؤال عنه كان كافرا هذا هو المشهور وعليه الجمهور انتهى وفي ذخيرة الفتاوى تعليم صفة الايمان للناس وبيان مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف فيه تصانيف وتختصر ان يقول ما امرني الله به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل انتهى وفي تنقيح الاصول يكفي الاجمال بان يصدق بكل ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم لان الحرج مرفوع في الدين **الثالثة** في اتحاد الاسلام والايمان قال في شرح العقايد هما واحد لان الاسلام هو الخضوع له والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق يؤيده قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد انه مؤمن وليس بمسلم وبالعكس ولا نعني بوحدتهما سوى ذلك اذ مما منعنا بران يحسب المفهوم اذ الايمان هو التصديق والاسلام هو الخضوع والانقياد **الرابعة** في ان الايمان هل يزيد وينقص ام لا وهذا بحث عظيم كثر فيه الكلام بين السلف والخلف الكرام وخلاصة ذلك هو ان ظاهر الكتاب والسنة ان الايمان يزيد وينقص وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة وكثير من العلماء وهو المحكي عن الشافعي وعند الامام واصحابه وكثير من العلماء انه لا يزيد ولا ينقص وهو اختيار امام الحرمين وهولاء قالوا الزيادة والنقصان بالقوة والضعف والجلاء والخفاء انما يكون في كمال الايمان لا في اصله لانه التصديق البالغ حد اليقين وفي المسايرة الحنفية لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غير نفس ذات الايمان بل قالوا اتفاوت في الشيئين الذي هو مضمون التصديق تتفاوت المؤمنين روي عن الامام انه قال اقول ايماني كايمان جبريل ولا اقول مثل ايمان جبريل اذ المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات والتشبيه لا تقتضيه انتهى وفي البزازية قال محمد اكره ان يقول احد ايماني كايمان جبريل بل يقول امنت بما امن به جبريل عليه السلام انتهى يقول الحقير في هاتين الروايتين نظر لان صاحب العناية قال في شرحه لوصايا الامام الاعظم ان ايماننا مثل ايمان الملايكة والرسل نص عليه الامام في كتاب العالم والمتعلم لانا صدقنا وحدانية الله تعالى وربوبيته وقدرته كما صدقت الملايكة والرسل انتهى زاد الله لنا مراتب اليقين وحشرنا مع عباده المتقين **الخامسة** في وجوب تعليم مهمات الدين ففي الفتاوى البزازية تعليم صفة الباري جل جلاله للناس

وبيان خصايص مذهب اهل السنة من اهم الامور وعلى الذين يتصدون للوعظ ان يلقنوا الناس في مجالسهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يأتون المساجد ان يعلموا جماعتهم شرايط الصلاة وشرايع الاسلام وخصايص مذهب اهل الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه او داعيا الى بدعة منعوه واذا لم يقدروا رفعوا الى الحكام حتى ينفوه عن البلاد ولم يمتنع وعلى العالم اذا علم من قاض او غيره دعوة الناس الى خلاف الشرع او ظن ذلك منه ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه لما عسى ان يخلط في اثنا الحق باطلا يعتقده العوام حقا فيتعسر ازالته وفيها في محل اخر يجب على المولى ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القران انتهى وفي مختارات النوازل اذا تزوج رجل ينبغي ان يقول لامرأته انا مقر بالله وبانبيايه ويصف لها الاسلام ويقول لها هذا اعتقادي واعتقادكم كذلك تقول هي نعم قال ابو منصور لا ينبغي ان يسال عن التوحيد لكن يقول الحبيب التوحيد كذا فتقول نعم انتهى وفي التنقيح ولاجل انه لا حرج في الدين قلنا الواجب ان نستوصف المؤمن عما يجب الايمان به فيقال اهو كذا وكذا فاذا قال نعم يكمل ايمانه انتهى وفي منية المفتي لا ينبغي ان يسال العامي عن التوحيد لكن يقال له الحبيب الدين هكذا **السادسة** في بيان سبب العصمة عن الكفر ذكر في خلاصة الفتاوى ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بوعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب **السابعة** في وجوب حفظ اللسان في المختارات ينبغي ان يحفظ لسانه عما يجب الاحتراز عنه لقول النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت انتهى كلام المختارات يقول جامع الحروف عفى الله عنه الروف قد اتفق عقلاء جميع الاديان على ان افة الانسان من اللسان حتى روي عن النبي المصطفى المحق انه قال البلاء موكل بالمنطق وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما شي احوج الى طول السجن من اللسان وقال بعض اكابر السلف ، احفظ لسانك ايها الانسان ، لا يلدغنك انه ثعبان ، كم في المقابر من قتيل لسانه ، كانت تهاب لقاءه الشجعان ، وقال الحسن بن علي رضي الله عنه ، الحلم زين والسكوت سلامة ، فاذا نطقت فلا تكن مهذارا ، ما ان ندمت على السكوت بمرة ، ولقد ندمت على الكلام مرارا ، وفي زين المجالس بلغنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يمسك الحجر في فمه اثنتي عشرة سنة لا يضعه الا عند الاكل والصلاة

والنوم وكان يقول لا انكلم الا بما يراد مني يعني الخير وكان يمسح لسانه كل يوم بطرف ردايه
ويقول هذا اوردني الموارد وهذا الذي ليبوقفني الى موضع الاستحيلة والى موضع السعد

الباب الاول في بيان اصول واساس ينبغي حفظها
للناس لاندراج مسايل الفاظ الكفر تحت تلك الضوابط والقواعد بحيث لا يشذ عنها
شي واحد **منها** ان مناط الكفر والاكفار التكذيب والاستخفاف والانكار ففي كتاب
العالم والمتعلم للامام العالم الاعظم تفسير الكفر الجحود والتكذيب وذلك بان الكفر
بالعربية والعرب وضعوا اسم الكفر والاكفار على التكذيب والله تعالى انما انزل القران بلسان
عربي انتهى وفي شرح المقاصد قلنا لو سلم اجتماع التصديق المعتبر في الايمان مع تكذيب
الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب
والانكار فيحكم بكفر من ارتكبه بلا وجود التكذيب وانتفا التصديق عنه كالاستخفاف
بالشرع وشد الزنار وبعضها لا كالزنا وشرب الخمر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض ويكفر
بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله
ذلك كالسجود للشمس والقمر والصليب والنار والسعي الى الكنايس والبيع من اهلها بزيهم
من شد الزنار ونحوه فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر انتهى وقد صرح ابن الهمام
في المسايرة ان مناط الاكفار هو التكذيب او الاستخفاف بالدين **ومنها** ما في مشاهير
الفتاوي انه اذا كان في مسيلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه يميل المفتي اليه
ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على ذلك الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتماله
انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار وقال في البزازية اللهم الا ان يصرح بارادة موجب
الكفر فلا ينفعه التاويل انتهى وفي جامع الفصولين ثم لو كانت نية القايل ذلك التاويل
فهو مسلم ولو كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه ويومر بالتوبة
وتجديد النكاح فلو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا تنفعه ما لم يرجع عما قاله اذ
لا يرتفع بها اخر انتهى وفي الفتاوي الصغرى الكفر شي عظيم ولا نجعل المومن كافرا متى
وجدنا رواية انه لا يكفر انتهى وفي التجريد روى الطحاوي عن الامام واصحابنا انه لا يخرج
الرجل عن الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن بانه ردة يحكم بها به وما يشك انه
ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم
اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره قال
صاحب جامع الفصولين بعد ذكر ما في التجريد وانما قدمت ذكر هذه ليصير ميزانا
فيما نقلته في فصل الفاظ الكفر من المسايل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه
لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل وقال بعد ذكرنا وفي مسيلة تسمية السلطان

عادلا

عادلا لا اقول هذا نص على ان مجرد امكان التاويل يمنع الاكفار وان لم يظهر التاويل فعلى هذا ينبغي
ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر انتهى يقول الحقير لقد اجاد فيما افاد ولكن يجب ان
يعلم ان من قال في مسيلة لا يكفر بنظر الى جهة التاويل ومن قال انه يكفر يخفى عليه التاويل
او مراده انه يكفر لو لم يخطر وجه التاويل ببال المتكلم بتلك الكلمة ونحو ذلك لا انه يقول
ذلك لمجرد التهديد ولله در صاحب البزازية حيث قال وما يحكى عن بعض السلف انه كان
يقول ما ذكر في الفتاوي انه يكفر بكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا
كلام باطل وحاشا ان يلعب امنا الله تعالى اعني علما الاحكام بالحلال والحرام والكفر
والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما ادي
اليه اجتهاد الامام الهمام من نص القران الذي انزله الملك العلام او مما اثر عن سيد الرسل
العظام او قاله الصحب الكرام والذي حررناه هو مختار المشايخ الفخام بوايم الله تعالى
بفضله دار السلام **ومنها** ما في اكثر الفتاوي ان من خطر بباله ما هو كان من ما يوجب
الكفر ما تكلم بها لكنه لم يتكلم لا يضره ذلك وهو محض الايمان بالحديث النبوي
ومنها ما في الفتاوي ايضا ان من اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطا
بلا قصد لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله واما القاضي فلا يصدقه **ومنها**
ان الهازل والمستهزي اذا تكلم بالكفر استخفافا واستهزا او مزاحا يكون كفرا عند
الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضي خان من اتى بلفظة الكفر مع
علمه انه كفر ان كان من اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر
ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلما ولا يعذر بالجهل كذا في المحيط وزبدة
في الخلاصة عبارته خلافا للبعض وفي فتاوى قاضي خان والخلاصة واما الجاهل اذا تكلم
بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر
انتهى يقول الحقير بل اعلى ان القول الثاني هو الصحيح ما في اكثر الفتاوى ان من كفر بلسانه
طايعا وقلبه مطمين بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق
به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا في المنية والبزازية ان من اطلق
كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر لا يكفر والصحيح انه يكفر **ومنها** كفر المكره
بقيد او حبس كفر ولو اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب مزمن وقلبه مطمين بالايمان
لا يكون كفرا استحسانا وكفر السكران لو يعلم الخير من الشر والارض من السما كفر في
الاحكام ولو لا يعرف الارض من السما والخير من الشر لا يكفر عند علمائنا وكفر المراهق كفر
عند الامام ومحمد تحرم امراته ولا توكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل
بالردة واما المعتوه فلم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة

الجبني اكل من فتاوى قاضي خان وفي بعض الكتب عن محمد ان من اكره على الكفر بتلف او بما اشبهه
ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شي سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره وان
خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا او قال اردت ذلك حين تلفظت جوابا للكلام منهم
وما اردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عدل عن
انشاء ما اكره عليه وحكى عن كفره في الماضي وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر في الماضي طائعا ثم
قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي اذ الظاهر الصدق في حالة الطواعية ولكن
يدين اي يصدق ديانة لانه ادعى محتمل لفظه **ومنها** قال انا يهودي او نصراني او بري من
الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشره هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف
بهذا على امر ماض او قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا
امس وقد كان فعله فلو نسي انه فعل او لم يفعل لا يكفر وقال وان علم انه فعل قال مشايخنا
المشايخ يكفر وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به
لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا وعنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي
المستقبل اذا باشر الشرط يكفر لانه اذا باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا
بالكفر كفر والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بشرط
ماض وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن الامام وسرابها لا توجب الكفر اذا حنث
فيها وتكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام خواهر زاده انه ان كان الحالف
جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر كذا في الخلاصة وقال صاحب الهداية
في نحو هذا المختار انه هو الصحيح ثم انه قال في كتابه المسمى بالمختارات كما يكون تنجيزه
كفرا كان تعليقه يمينا عندنا وهذا ماثور عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما وذلك مثل
ان يقول ان فعلت كذا بري من الله فان البراءة منه تعالى كفر في الحال والكفر واجب الامتناع
فيكون يمينا **ومنها** ان من اعتقد الحرام حلالا او بالعكس كفر ولو تكلم بها الواعظ وقبل
القوم كفروا جميعا اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكفر هذا في حرام
لعينه اما في حرام لغيره لا يكفر وان اعتقده وفي الحرام لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة
بدليل قطعي اما في الثابتة باخبار الاحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة وغيرها والفرق بين الحرام
لعينه ولغيره هو ما ذكر في التلويح ان الفعل الحرام نوعان الاول ما يكون منشا حرمته عين
ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما ويسمى حراما لعينه الثاني ما يكون منشا الحرمة
غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالاكل
حرام لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول اذ المحل خرج عن قابلية
الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه انها

منشا

منشا الحرمة اكلها واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف
المضاف اي اكل خبز الغير حرام انتهى وفي شرح العقائد من اعتقد الحرام حلالا فلو حرمته
لعينه وقد ثبتت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره او ثبتت بدليل ظني
وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في دين النبي تحريمه
كنكاح ذوي المحارم او شرب خمر فهو كافر انتهى وفي جواهر الفقه من انكر حرمة حرام مجمع الحرمة
او شك فيها يكفر انتهى وفي فتاوى قاضي خان لو استحل وطء امرأته الحائض او استحل اللواطة
بها لا يكفر وهو الصحيح وقال ابو بكر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال
لا كفر وعن ابن رستم انه ان استحل الجماع في الحيض سنا رالان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو
استحل مع اعتقاده النهي المفيد للحرمة كفر وعن الامام السرخسي ان استحله لم كفر بلا تفصيل
انتهى وفي مجموعة الفاضل ابن المويد من استحل المعصية صغيرة او كبيرة كفر **ومنها**
حكم انكار الخبر المتواتر والخبر المشهور وخبر الواحد واجماع الصحابة واجماع من بعدهم وما
يتعلق بما ذكر من عدم اكفار اهل القبلة الا في مواضع وجميع ما يذكر في هذه الضابطة
امور مهمة جدا لم يجد المهتم بالدين من حفظه بدا فاعلم ان في العقائد العضدية ولا يكفر
احد من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر المختار العليم او بما فيه شرك له او انكار النبوة
او انكار ما علم مجي محمد عليه السلام به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا كاستحلال
المحرمات واما غير ذلك فالقائل به مبتدع وليس بكافر انتهى وذكر في المسايرة ان من الامور
التي يكفر مرتكبها مخالفة ما اجمع عليه وانكاره بعد العلم به وفي محل اخر منه وما يوجب
التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي عليه السلام ادعاؤه ضرورة فما كان ثبوته ضرورة
عن نقل اشتهر وتواتر فاستوى في معرفته الخاص والعام يكفر جاحده وما لم يكن كذلك بل
نقل احاد ابضا فجاحده يفسق ولا يكفر واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع البنت اجماعا فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا
سوى القطع في الثبوت ويجب حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا لان مناط التكفير وهو
التكذيب والاستخفاف بالدين عند ذلك اما اذا لم يعلم فلا يكفر الا ان يذكر له اهل العلم ذلك فيلج
انتهى وقال شارح المسايرة قال الامام النووي ليس يكفر جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من
جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام
كالصلاة وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص
فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف انتهى وفي شرح العمدة اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر
والحق ان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب

الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الاجماع وفي محل اخر
من المسايرة قد اختلف في تكفير المخالف بعد الاتفاق على انما كان من اصول الدين وضروريا
يكفر المخالف فيه وما ليس كذلك فذهب جماعة الى تكفيره وذهب الامام الاسفرايني الى تكفير
من كفرنا منهم اذا خالف اجماع السلف فظاهر قول الامام والشافعي انه لا يكفر احد منهم فيما ليس
من الاصول المعلومة من الدين ضرورة هو المنقول عن جمهور الفقهاء والمتكلمين انتهى وفي التنقيح
الاجماع هو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي وفي محل اخر
منه بعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة وبعض بعترة الرسول وبعض باهل المدينة وعند
البعض لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف وعندنا يشترط لان الحجة اجماع الامة فما بقي احد من
اهله لا يكون اجماعا وفي محل اخر منه الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرد
فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم فيما روي فيه خلاف فهذا اجماع مختلف فيه ايضا انتهى وفي
التلويح واصول البزدوي ان هذه المرتبة الاولى بمنزلة الاية والخبر المتواتر يكفر جاحده
والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ولا يكفر والثالث لا يضلل جاحده لما فيه من
الاختلاف ومن محل اخر من التلويح ايضا اعلم ان الاجماع السكوتي لا يكفر جاحده وان كان من
الادلة القطعية انتهى وفي شرح البزدوي لا يكفر جاحد الواجب ولكنه يفسق تاركه اذا تركه
استخفافا انتهى وقال الفاضل الشهير حسام جلبي من علماء السلطان سليم خان بن بايزيد
خان العثماني في رسالته المعمولة في مسايل سب الرسول اذا لم تكن الاية او الخبر المتواتر
قطعي الدلالة او لم يكن الخبر المتواتر او يكون قطعيا لكن فيه شبهة او لم يكن الاجماع اجماع
الجميع او كان ولم يكن اجماع الصحابة او كان ولم يكن اجماع الجميع الصحابة او كان اجماع جميع
الصحابة ولم يكن قطعيا بان يثبت بطريق التواتر او كان قطعيا لكن كان اجماعا سكوتيا
ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفرا يظهر ذلك لمن نظر في كتب الاصول فاحفظ هذا
الاصل فانه ينفعك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل في باب معرفة الفاظ
الكفر من انه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع اخر انتهى كلامه بعبارته **ومنها**
ان الرضا بكفر نفسه كفر اتفاقا واما الرضا بكفر غيره فاختلف فيه قال الامام خواهرزاده انما يكون
ذلك كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما لو لم يكن كذلك ولكن احب موت المؤذي الشرير
على الكفر حتى ينتقم الله منه فلا يكفر ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا من قال لظالم اماتك الله
على الكفر او قال سلب عنك الايمان فلا يضر لو مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه واذايه
وقد عثرنا على الرواية عن الامام ان الرضا بكفر الغير كفر بلا تفصيل كذا في المحيط وفيه
ايضا انه يكفر من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها ولو لقن على وجه اللعب والضحك وان من

عزم

عزم على ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا انتهى وفي مختارات النوازل الرضا بالكفر مستقبحا
للكفر ليس بكفر وانما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امراة بان ترتد لتبين من زوجها
فقد كفر الامر قبل ان ترتد المراة روي ان الامام نهى ابنه عن التكلم في علم الكلام فقال
انت تتكلم فيه يا ابت فقال نحن نتكلم فيه كان على رؤوسنا الطير وانتم تتكلمون فيه ويريد
كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو انتهى وفي المنية قال الامام
الفضلي الرضا بالكفر لا يكون كفرا وقال غيره يكون كفرا وروي عن محمد ان المسلم لو ادخل
خشبة في فم اسير حتى لا يقدر على تكلم كلمة الشهادة فقد اساء ولم يصر كافرا انتهى وفي جامع
الفصولين قال الامام السرخسي هذه المسئلة لا تصح دليلا اذ لنا دليل ان المسلمين علموا
انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية ليتخلص من القتل فلم يكن هذا رضا منهم
بكفر غيرهم **ومنها** ان من ضحك على من تكلم بكلمة الكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا
بان كان الكلام مضحكا كذا في مشاهير الفتاوى **ومنها** ان من عزم على الكفر ولو بعد
مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام كذا في
الخلاصة وفي المنية من اضمر الكفر او هم به يكفر لانه مناف لواجب التعظيم ولو وقع في
قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا انتهى يقول الحقير الظاهر ان المراد من الوقوع
مجرد الخطور من غير قرار ذلك في القلب وجزمه به اذ لو حصل له الجزم بذلك او تيقن به او
غلب ذلك على ظنه يكفر قطعا لان من شك في ايمانه واستثنى فيه بان قال انا مؤمن ان
شاء الله تعالى يكفر عند جميع الحنفية كما سيأتي في باب ما يتعلق بالايمان فاذا كان مجرد
الشك كفرا عندهم فكيف يكون القطع بانه ليس بمؤمن كفرا ولا دليل على هذا ينبغي ان يكون المراد
من قوله ما لم يعتقد كفرا ما لم يعتقده بكفره اي ما لم يتيقن بعدم ايمانه دون ان يعتقد
شيئا من العقايد التي تكون كفرا والله اعلم بما ابهم

الباب الثالث

فيما يقال في الله تعالى وتقدس في الفقه الاكبر للامام الاعظم صفات
الله تعالى في الازل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال انها محدثة او مخلوقة او وقف او
شك فيها فهو كافر بالله تعالى وفيه ايضا اذا اشكل على الانسان شيء من دقائق التوحيد
فانه يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه
تاخير الطلب ولا يعذر بالتوقف فيه ويكفر ان وقف انتهى وفي البزازية من وصف الله
تعالى بما لا يليق به او استخف باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا
يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع انتهى وفي التمهيد من قال ان الله تعالى نور ليس لا
كفر ومن قال ان الله تعالى فوق العرش بلا كيف ولا ذات لا يكفر لكنه خطأ ومن
قال انه تعالى لا يعرف بالحقيقة لانه لا يدرك كفر لان اوصاف المعرفة ثبتت بالنص

بالنص يقول الحقير يؤيده ما روي عن الامام انه كان يقول الهي ما عبدتك حق عبادتك ولكن عرفتك
حق معرفتك فهب لي نقصان الخدمة بتمام المعرفة وفي التمهيد ايضا من قال انا لا اقول ان الله تعالى
شي او ليس بشي او توقف فيه يكفر لانه انكار للنص قال تعالى قل اي شي اكبر شهادة قل الله شهيد
قال والاصل ان من وصف الله تعالى بما يوجب التغير والتشبيه بصفات المخلوقين سواء ورد
النص فيه اولا فانه يكفر بلا خلاف وفيه ايضا من انكر صفة من صفات الله تعالى كالسمع والبصر
ونحوهما كفر ومن سمى الله تعالى باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق معنى الربوبية ولم يرد به الخبر
فقد كفر ولو سمى الله تعالى باسم لم يرد به الاثر ولكن يوافق معنى الربوبية فقد اختلف في كونه
خطا والاصح انه لو من خصايص معنى الربوبية فلا خطا ومن قال ان الله ما كلم ادم وموسى وجبريل
ومحمدا وغيرهم كفر لانكاره النص ومن اعتقد ان لله تعالى كيفية وماهية كفر واذا ذكر عند
احد ان الله يحب فلانا كذا فقال انا لا احبه كفر وكذا في مبغوضا نده اذا قال انا لا ابغض كفر ومن
لا يرى الحول والقوة من الله يكفر ومن قال لا ادري اين الله يكفر ومن قال ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات
يكفر ومن قال ان لله تعالى كيفية تظهر عند الرؤية في الجنة يكفر ومن قال ان الله يحل في كل شي
يكفر ومن قال ان الله لا يعلم الاشيا قبل ان يخلقها وهو لا يعلم المعدوم كفر وفي الاشباه من وصف
الله تعالى بعينه فقال كنت ظننت ان الله في السما كفر انتهى وفي البزازية من قال الله عالم في السما
ان اراد به المكان كفر وان اراد حكاية ما في الاثار لا يكفر وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه
ظاهر في التجسيم انتهى وفي الخانية لو قال خداي بر اسمان ميداند كه من جيزي ندارم او قال
خدا بر اسمان كواه من است يكفر لان الله تعالى بري من المكان وفيها ايضا طالب رجلا بحق فقال
اكر بي خداي جهالست ازوي بستانم قال الامام الصفار يصير مرتدا لانه ادعى انه يغلب
الله تعالى وقال بعضهم لا يكفر لان هذا الكلام في العرف للتهويل لا للتحقيق انتهى يقول الحقير
في الدليل نظر كما لا يخفى على من تدبر وفيها ايضا من قال درست خدا را راست قيل يكفر وقيل
لا يكفر اذا لم يرد به الجارحة انتهى يقول الحقير وعلى هذا التاويل ينبغي ان لا يكفر عندنا لكن
كما لا يخفى والله اعلم وفيها ايضا من قال فلان في عيني كاليهودي في عين الله كفر عند الجمهور وقيل ان
عنى به استقباح فعله لا يكفر ومن قال لاخر ان الله تعالى يعيرك بمساويك فقال الاخر خداي را
تو انو نشانده يا خران كند كه تو كوي يكفر من قال اين كارست كه خداي را فتاده است
لا يكفر لكنه شنيع جدا ولو قال اين كار خدا را فتاده است قيل يخاف ان يكفر من قال لغيره ترا
حق نمي بايد فقال الا يكفر من قال خدا بود وهيج نبود وما هستيم وهيج جيزي نباشد
كفر لان قوله جيزي نباشد يشعر بفنا الجنة والنار وانه خلاف النص انتهى يقول الحقير وفي
فصول العمادي ان القول بفنا الجنة والنار وما فيهما كفر عند بعض المشايخ خطا عظيم
عند اخرين انتهى وفي الخانية من قال لاخر روبا خدا جنك بكن قال الامام ابو حامد النسفي

لا

لا يكفر وقال الامام الفضلي وغيره يكفر لاثبات المكان لله تعالى وتجويزه المحاربة والاحوط
تجديد النكاح انتهى وفي البزازية لو قال ضنع المسلم واصعد السما وحارب مع الله كفر وقال
القاضي وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح انتهى يقول الحقير احتمال الكفر في
هذا اظهر اذ لا فرق بينه وبين ما مر انفا من قوله روبا خدا جنك كن في تضمنهما اثبات
المكان وتجويز المحاربة غاية الامر انه ينبغي ان يكون الاحوط تجديد النكاح هنا
ايضا والله اعلم وفي الخانية من قال خدا از بر عرش ميداند لا يكفر لانه ليس بتشبيه
ولو قال از عرش ميداند كفر لانه تشبيه انتهى وفي جامع الفصولين قال خدا فرد
نكرد از اسمان او مي بيند از اسمان او قال از عرش كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالغيب
يطلع انتهى وفي البزازية قال مرا بر اسمان خدا بست وبر زمين فلان يكفر من قال از خدا
هيج مكان خالي نيست كفر ولو قال علم خدا هر مكان هست فهذا خطا انتهى وفي جامع الفصولين
لو قال له مكاني ز تو خالي نه تو در هيج مكاني كفر وينبغي ان يقول جميع الاشيا معلومة
عند الله تعالى وفيه لو قال ارى الله في الجنة كفر لا لو قال من الجنة قال مولفه اقول في
قوله ارى الله من الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة لله تعالى لا لو جعلها ظرفا لنفسه فاللفظ
يحتملهما والله اعلم يقول الحقير يؤيده ما جا في الاخبار والاثار ان المومنين يرون الله
تعالى في الجنة اي حال كونهم في الجنة وفيه قال لغيره اي بار خداي قيل يكفر لان بار في
الفارسية بزرك بمعناه بزرك خداي ومن قال لغيره بزرك خداي كفر فكذا هذا وقيل يكفر
لو عرف ان معناه ما قلنا والا فلا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداي اسم من يتولى امر شي
يقال كتخداي لمن يتولى امر البيت وده خداي لمن يتولى امر القرية ولو اراد به كلامين كفر لا لو
اراد به كلاما واحدا لان بار خداي بكلام واحد من اسما الله تعالى وبكلامين يكون من الاسما المركبة
احدهما بار والثاني خداي انتهى وفي الخانية قال لغيره اي بار خداي من قال بعضهم يكفر وقال
الامام الفضلي ان اراد به اي مهتر من لا يكفر لان هذا لفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اي خداي
من يكفر انتهى وفي الخلاصة لو قال لاصلحيا بر قاي خداي كفر ولو قال له اي بار خداي اكثر المشايخ
على انه لا يكفر هو المختار انتهى يقول الحقير ان لفظ بار خداي مشترك يطلق على الله تعالى
ايضا في لسان الفرس حتى قال شاعرهم في المناجاة الى الله تعالى اي بار خدا بحق هستي
الخ فينبغي ان يكفر او يخشى عليه الكفر ولا اقل من ان يجب عليه تجديد الايمان والنكاح له
احتياطا ثم ان الاقوال المذكورة انفا لا تخلو عن ركاكة واشكال كما لا يخفى على امثالنا من ذوي
الكمال والله اعلم بحقيقة الحال وفي البزازية من قال من خدا يم بغير بمرة يريد به من خويم
بالمرة كفر من قال حين ظلمه ظالم خدايا ازوي مپذير وكو تو مري من نه بيرزم قيل
يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به قال الظالم خدا بتو بسنم كند جنان كه

ستم كردي قيل لا يكفر حملا على المجازاة والمشاكلة والاصح انه يكفر انتهى يقول الحقير لم يذكر
فيه الخلاف في الخانية بل قال يكفر عند الكل وفي الخانية ايضا مظلوم قال برب ابن ستم
دا ازوي مسند قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه يريد بهذا اللفظ النجاة على ظلم من ظلمه انتهى وفي
المنية والمختارات انه يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم انتهى وفي العمادية قيل هو
كفر وقيل خطا وقيل لا قال وهو الاصح عندي وقال الامام الحلواني وكذا لو قال برب لا ترضى
بهذا الظلم قال الامري يقول الله تعالى رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق انتهى وفي البزازية
قال لاخر تو كار خدا بكر چون مرا كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطا بعدا لا تفاق على انه ليس
يكفر قال اميد از خدا نيست دو بكر از تو وقال اميد بخدا نيست و ديكر از تو فهو خطا لا يكفر وضع
مشاعده في موضع وقال سلمتها الى الله فقال اخر سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر اما لو
قال الثريد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم اذ العلم لا يصلح ان يكون الثريد نعمة
ناشية منه انتهى يقول الحقير الظاهر انه يكفر لو اراد تفضيل الثريد على الله تعالى كما لا يخفى قال
وما تواتر في رسالة الشيخ ادريحان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح اذ الحضور
بمعنى العلم الشايع والنظر بمعنى الرؤية فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا قال لاخر اى عبد
الملك يكفر لانه صغر المضاف اليه وقيل ان كان يعلم ما يقول كفر والا فلا وقيل ان تعمد كفر والا فلا
لانه اسم واحد حتى يجمع على عبادته فيراد به تصغير الرجل المسمى به ولانه لا تصغير للمسمى سوى
هذه الصيغة في الفارسية تعالى دراز ريشك ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية
انتهى وفي المنية من الحق كاف التصغير في اخر اسم عبد العزيز او عبد الغفار او عبد الخالق او
نحو ذلك مما اضيف الى واحد من اسماء الحسنى ان قال ذلك عمدا كفر وان لم يدر ما يقول ولا قصد له
لم يحكم بكفره ومن سمع منه ذلك يجب عليه ان يعلمه انتهى قيل له ان شاء الله اين كار بكن فقال من بي ان
شاء الله بكنم يكفر قال هذا تقدير الله فقال ظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر قيل له ان شاء الله كه
اين كار بكني فقال الان شاء الله بكنم كفر قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر المسئلة الاخيرة
اقول لو علق الترك بالمشيئة او اراد به طلب التوفيق على الترك فينبغي ان لا يكفر اذ قد يطلب به
التوفيق كما ذكر في احكام الاستثناء والله اعلم انتهى وفي البزازية من قال الرزق من الله ولكن از بنده
جنبش خواهد فهذا شرك فان حركة العبد ايضا من الله تعالى وهو يرى الرزق من الحركة انتهى يقول
الحقير على قياس ما سياتي بعد نصف صحيفة من انه لو قال از خداي ميبينم اين كار را وترا سبب
ميدانم فهو كلام حسن ينبغي ان لا يكون هذا شركا لو اراد ان الرزق من الله وحركة العبد سبب من
الله لحصول الرزق اذ قد جرت سنة الله تعالى بربط المسببات بالاسباب والله اعلم بالصواب
ومنها راى اعمى او مريضا فقال ان الله راى دراكه خلقني كذا او خلقك كذا ولا ذنب لي لا يكفر
في الصحيح وقيل يكفر لانه نسب الميل بالله تعالى انتهى وفي جامع الفصولين قال لمريض

هذا

هذا معنى الله او قال من نسيه الله كفر في الصحيح قال لاخر بخدا و بطاي تو كفر
ولو قال لاخر بخدا و بجان و سر تو اختلف في كفره انتهى وفي البزازية لو قال بايدم و براسك
قال بعض المشايخ يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قالت لزوجها تو سر خدا ميداني فقال
نعم يكفر اذا الغيب والسر واحد ومن ادعى علم الغيب لنفسه كفر قال له خدا و رسول
را بر تو كواه كردانيدم واراد به تهديده اختلف في كفره قال صاحب الذخيرة وعلى قياس
هذا يجب ان لا يكون في مسئلة قولها تو سر خدا ميداني اختلاف ايضا لو اراد الزوج بقوله
نعم تهديدها بانه يعلم ما يجري على غيبته منه لا حقيقة الاطلاع على الغيب تزوجها بلا
شهود وقال خداى را و رسول را كواه كردم او خداى را و فرشتكان را كواه كردم يكفر لانه
اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب قال صاحب جامع الفصولين اقول فان قيل يشكل
بانه روي انه عليه السلام اخبر بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله كثيرة لا تنكر وعن
عمر رضي الله عنه انه امر يا سارية الجبل مشهور وكذا عن السلف في كتب الثقات من نحو ذلك
بانه يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفي هو المجزوم لا
المظنون ويؤيده قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها الاية لانه غيب اخبر به الملائكة
ظنا منهم او باعلام فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته
بنوع من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين الاية لما مر من التوفيق والله اعلم ولو قال
فرشتكان چپ و راست را كواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك اذ لا يغيبان عنه قال
لامراته انت احب الى من الله كفر انتهى وفي الاشباه والنظائر وقيل لا يكفر ان اراد الشهوة
وان اراد محبة الطاعة كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لاخر اينك خداى و اينك تو فهذا
قبيح ولا يكفر به وكذا لو قال از يك خداى ميبينم اين كار را و از تو ولو قال از تو اخدا ميبينم
وسبب ترا ميدانم فهذا احسن من قيل له ترا حق خدائي يا بدانو نيست فقال لا يكفر
انتهى وفي البزازية قال الاخر خدا داند كه بغم و شادي تو چنانم كه بغم و شادي خود قيل ان
كان يقوم بمساته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين
بعد ذكر هذا الكلام انه يكفر ظاهرا وقيل لو كان يقوم بمساته ومسرته بماله وبدنه كما يقوم
بامر نفسه لا يكفر والا يكفر قال لاخر خدا ميداند كه سوسته تو بدعا يا و ميدارم اختلف
في كفره قال لاخر خداى بردل تو ببخشايد فقال الاخر بردل تو بخشايد برتنه بردل من لو اراد
الاستغنا عن الرحمة كفر ولو اراد به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر
قال عند الخصومة اكرما دروغ ميكويم خداى دروغ ميكويد لا يكفر اذا المراد به ان الله لا يكذب
انتهى يقول الحقير الظاهر ان هذا في كلام شرعي ثابت بالكتاب والسنة لا في عرفي لتجويزه
الكذب على الله تعالى الله عن ذلك ولا في كلام كاذب كما لا يخفى غاية الامر ان يكون مما

يخشى منه الكفر ومما ينبغي ان يجدد نية النكاح احتياطا والله اعلم وفي البزازية ويجب
اكفار المعتزلة في قولهم ان الله لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله يرى ولا يرى انتهى
يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر ان اراد بقوله لا يرى انه تعالى لا يرى في الدنيا او لا يرى برؤيته
كنه واحاطة كما ترى الاجسام والله اعلم وفي الخلاصة في كتاب الصلاة من انكر الرؤية
يكفر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبهة لو قال ان لله يدا او رجلا كما للعباد
يكفر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفيها في الفاظ الكفر المعتزلي مبتدع الا اذا قال
باستحالة الرؤية حينئذ فهو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع
صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة انتهى وفي البزازية يجب اكفار القدرية في نفيهم كون
الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه واختلف في الجبرية والصواب
اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا وفيها ايضا من قال الظالم نوذي الله وعباده فقال لخوش
مي آرم يكفر تنازعا فقال احدهما الله حاكم بيننا فقال الاخر الله حاكمي را نشناسد او حاكمي مرا
نشايد يكفر قيل له الا تخشى الله فقال لا قيل ان كان في معصية تحذره وهدده فقال
ذلك كفر وان قاله في امر لا يخاف فيه من الله لا يكفر ضرب عبده فقيل له الا تخاف الله فقال
لا لم يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعله اما لو رآه في معصية كفر لانه لا مجال للتاويل
وفيها من باب الفاظ الخطاء من قال في حال غضبه لا اخشى الله اذا قيل له الا تخشاه يكفر
لو نفى الخوف والا فلا انتهى وفي يتيمة الفتاوى قيل له الا تخاف الله تعالى فقال لا كفر قال
البلخي يكفر اذا قال حال غضبه انتهى وفي جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يسال عنه ماذا اراد
بقوله فلو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد شيئا اخر لا يكفر انتهى وفي اليتيمة ايضا من قيل له اتق الله
ولا تفعل كذا فقال لا اسمع كلامك وافعل اجترا يكفر ومن قال لمرتكب حرام خف الله واتقه
فقال لا اخاف كفر ولو قال له في امر غير حرام او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر
ح انتهى وفي جامع الفصولين سيل بعضهم عمن قال لامرأته لتركها الصلاة اما تخافين الله فقالت
لا ينبغي ان لا تكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها انها لا تخاف الله حقيقة الخوف واكثر
ما لا يخاف الله تعالى حقيقة الخوف والا لما عصيناه وجه اخر ان يقول انها لا تخاف
الله لانه كريم حليم رحيم فلا يحكم بكفر قائله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف قال صاحب
جامع الفصولين اقول على هذا ينبغي من قوله حالة الظلم اما تخاف الله فقال لا ينبغي ان لا يكفر
لو لم يقله على وجه الاستخفاف انتهى يقول الحقير قوله ووجه اخر محل نظر اذ الامن من الله
تعالى كفر كما ان الياس منه كفر فالظاهر انه لا ينفع في هذا التاويل والله اعلم وفي جامع الفصولين
ايضا قال لو انصف الله يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر انتهى يقول الحقير فيه نظر لانه
ذكر في الخانية ان من قال اگر روز بزرگ خدا مرا داد ز هد من دار خو بستانم اذ تو ابستانم

قالوا

قالوا يكفر عند الكل لانه شك في عدله تعالى قال في حق غيره اورا خداي افريده است
واز بيش خود راند قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر انتهى وفي كتاب فوز
النجاة من قال لم ادر لم خلق الله فلانا كفر انتهى وفي كتاب اداب المنازل لو قال
ان الله تعالى يجمع على جميع البلا يكفر لو قاله غيظا على الله تعالى انتهى وفي المنية من
من قال خداي با روزي من فراخ بكن يا بر من جور مكن يكفر انتهى وفي الحاوي من قال
لم ادر لم خلقني الله اذ لم يعطني شيئا من الدنيا فقط او من لذات الدنيا شيئا قال
ابو حامد يكفر انتهى يقول الحقير في اطلاقه نظر لانه ذكر في البزازية وغيرها انه لو
قال في مرضه او ضيق عيشه او نحوهما من دانم كه مرا خداي تعالى بهر چه افريده
است چون از لذات هاي دنيا مرا چيزي نيست لا يكفر لانه حمله عليه
التضجر قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا في ضجره شيئا كذا جاء في الحديث ولكنه
خطا عظيم انتهى وفي الخانية مات ولده فقال همين دادي باز همين ستاندي
لا يكفر فلله ما اعطى وله ما اخذ انتهى وفي البزازية من مات غلامه فقال يا رب
تاخذ مني له واحد ولا تاخذ من له عشرة وانا الاجتهد في جمع المال لم يكفر لانه لم يصف
الله بظلم لان الظلم هو اخذ ما ليس له ولله الدنيا والاخرة مات ابنه فقال
خدا را باي ستد بود كفر قال الترجمان ابنه او غيره كان هو ينبغي لله او لا ينبغي
لله فقبض كفر في كل ذلك من اصابه مصيبة فقال خدايا دلي داري ونيكي ستاندي
لا يكفر اذ لله ما اعطى ولله ما اخذ ابتلى بمصيبات متنوعة فقال يا رب اخذت مالي
واخذت كذا وكذا وما بقي شيء لم تفعله او ماذا تفعل ايضا او ما اشبههما من الفاظ
فقد كفر قيل لو قاله من غير قصد بان جرى على لسانه لشدة ما ابتلي به لا يكفر واجيب
بان اللفظ الواحد ونحوه يجري على اللسان بلا قصد لا النظم المتوالي على هذا النمط
انتهى يقول الحقير على قياس ما مر في قول المريض ندانم كه خدا مرا بهر چه افريدست
ينبغي ان لا يكفر هنا ايضا لو قاله من كمال تضجره ولم يرد به حقيقة الشكاية
من الله تعالى لكون ما يقال في حال التضجر غير مكتوب بمقتضى الحديث والله اعلم وفي البزازية
قال لرجل سوكند توسها نسنت كفر وفيها ايضا رؤية الله تعالى في المنام جوزها الامام
الزاهد الصفار وبعض المشايخ وكثير من الصوفية وقال الامام علم الهدى ابو منصور
الماتريدي مدعيها شر من عابد الوثن وعليه اكثر مشايخ سمرقند والمحققون
من مشايخ بخارى لان المرئي في المنام خيال مثال والله منزه عن ذلك انتهى وقال
صاحب الخلاصة وجوزها جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين ولم يجوزها
جدي ابو ابي الامام ظهير الدين الكبير وفي الخلاصة من قال خداي داند كه فعل كذا

غير صحيح

او بوجه من الانبيا والملايكة وهو يعلم انه كاذب يكفر قال وفي الفتاوي لو قال الله يعلم
اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الامام اسماعيل الزاهد
انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر والاصح لا انتهى وفي مختارات
النوازل من قال الله يعلم ما فعلته كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده
ترويج الكذب دون الكفر انتهى وفي المنية من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله
قال المتاخرون يكفر وقال بعضهم لا يكفر لانه انما يقوله جاهلا بما يقول الا ان يتعمد القول
به وهو عالم وفيها من قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك يكفر
قال ابو الليث هذا اذا كان اختيارا منه اما اذا احلف ذلك لامر خافه فهو عاص ولا يكفر
وفيها لو قال هرچه خدا كفته دروغست ان فعلت كذا فهو يمين لا يكفر انتهى وفي البزازية
من قال الله يعلم اني فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا قال
في النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على الحلف لا ينبغي ان يحلف كذلك فان حلف
فهو عاص انتهى يقول الحقير التردد الذي ذكر في النوازل ليس بمتعلق بالمسئلة المذكورة
كما زعمه الفاضل الرازي لان صاحب الخلاصة قال وفي النوازل قال ان كان الله يعلم اني فعلت
كذا فهو غير عالم وقد فعل ذلك ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان على وجه الحلف لا ينبغي ان
يحلف هكذا وان كان حلف فهو عاص انتهى بيان ذلك ان المسئلتين وان كانتا متحدتين
ظاهرا باعتبار تضمنهما اسناد الجهل الى الله تعالى في صورتي كذب الحالف لكنهما مفترقتان
حقيقة من حيث ان الثانية معلقة فيكون يمينا لان المراد تعليق ما يكون تنجيزه
كفرا يمين عندنا بخلاف الاولى فانها منجزة فيكون كفرا ولا اعتبار لارادة الحلف فيها
بعدا لتنجيز ثم لعمري ان هذا الفرق على وضوحه على كل منا مر كان كيف خفي على مثل
ذلك الفاضل وفي الشفا للقاضي عياض من تكلم بسقطة القول وسخفة اللفظ
ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه تعالى او نوع
من الكلام المخلوق بما لا يليق الا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف كقول
بعض العرب رب العباد ما لنا وما لكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا انزل علينا الغيث لا ابا لكا
يجب تاديبه وزجره فان تكرر مثل هذا منه وعرف بعد اعلام تلاعبه بدينه واستخفافه
بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية فيه وقد افتى من المالكية
ابن حبيب وابن خليل بقتل رجل خرج يوما فاخذه المطر فقال بدا الخراز يرش جلوده
وتوقف غيرهما من المالكية عن سفك دمه واشاروا الى انه عبث من القول يكفي فيه
الادب انتهى

الباب الثالث فيما يتعلق بالانبيا

والملايكة عليهم الصلاة والسلام في البزازية وغيرها يجب الايمان في حق سابق الانبيا

بانهم

بانهم انبيا وقيل بانهم كانوا انبيا وفي حق نبينا عليه السلام بانه رسولنا في الحال الى ختم
الانبيا والمرسلين ومن لم يقر بنبي من الانبيا او عاب احدا منهم في شي او استخف به او
اراد تنقيصه بغضه يكفر بالاجماع من قال ان كان ما تقوله الانبيا حقا فنحن ناجون يكفر
لانه شك في صدقهم قال لاخر لا ما لي قال الكذبت فقال لو شهد الانبيا بانه لا مال
لي لا نصدقهم فقال نعم كفر لانه قال لا اصدق الانبيا وكذا لو قال لو شهدت الملايكة الخ
ولو عنى ان لا يكون نبي من الانبيا نبيا ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر
من قال لشعر النبي عليه السلام شعير قيل يكفر وقيل لا الا اذا قاله بطريق الاهانة وان
اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر وعن الامام ابي حفص الكبير من عاب النبي صلى الله عليه وسلم
بشعرة من شعراته فقد كفر وفي جامع الفصولين من لم يرض بسنة من سنن المرسلين كفر
ومن قال للنبي عليه السلام درويشك بود كفر انتهى وفي البزازية قال النبي عليه السلام درويشك
بود او قال جامه اش ريمناك بود او قال كان طويل الظفر قيل يكفر مطلقا وقيل يكفر لو قاله
على وجه الاهانة من قال في حق النبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل انه كفر وقيل لا
وفي جامع الفصولين وقيل لا لانه عليه السلام لما بعث بعض الصحابة الى قتل كعب بن
الاشرف استاذنوا منه ان يقولوا اشيا في حق النبي عليه السلام ليتخدع لهم كعب
بذلك فاذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد منهم لكعب ان خرج هذا الرجل كذا او كذا ولو
كفر لما قاله انتهى يقول الحقير استدلاله واه لا يصدر الا عن ساه لانه انما قاله
بعد اباحة النبي عليه السلام ورخصته لهم فيما يقال في حقه عليه السلام في تلك
المادة على وجه الخصوص لا العموم فالقياس مع الفارق كما لا يخفى على كل محقق وفيه من
قال جز النبي عليه السلام ساعة يكفر ومن قال اعمى عليه لا يكفر من رد حديث النبي عليه
السلام قال بعض المشايخ يكفر وقال بعض المتاخرين هذا اذا كان متواترا انتهى وفي
الملتقط الاخبار المروية عن النبي عليه السلام ثلاثة متواتر وهو ما رواه جماعة عن
جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب ومن انكره كفر ومشهور وهو ما رواه واحد
عن واحد ثم جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب ومن انكره كفر عند الكل الا عيسى
ابن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن
جماعة يتصور تواطئهم على الكذب فلا يكفر جاحده غير انه ياثم بترك القبول انتهى
وفي مجموع النوازل رجل قال كان النبي عليه السلام يلحس اصابعه كلما اكل فقال السامع
اين بي ادبيست يكفر من قيل له احلق راسك وقلم اظفارك فانه سنة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا افعل ولو كان سنة كفر ان قاله على وجه الانكار والرد وكذا
في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها متواتر كسواك ونحوه وكذا

ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك نقاتلهم كما نقاتل الكفار كذا قاله
السرخسي انتهى وفي الذخيرة قيل يسو شاربك فانه سنة فقال لا افعل كفر لو انكره اصلا
انتهى يقول الحقير قوله لو انكره اصلا يدل على انه لو قاله غير مريد للانكار اصلا بل لغرض اخر
غير الرد والانكار لا يكفر ويؤيده ما سيأتي في مسايل باب العبادات انه لو قال لا اصلي المكتوبة
لا يكفر لاحتمال انه نهاه ان لا اصلي فسقا وبطالة فعلى هذا ينبغي ان لا يكفر فيما مر انفا من
مسئلة ترك قلم الاظفار ونحوها من السنن الا اذا كان مراده الرد والانكار اصلا كما لا يخفى
والله اعلم وفي البزازية من سمع حديثه عليه السلام فقال سمعناه كثيرا يكفر ان قاله
بطريق الاستخفاف وعن سر انه قال عند الخليفة كان النبي عليه السلام يحب القرع فقال
رجل انا لا احبه فقال سر هاتوا بالنطع والسيف فتاب الرجل وتركه وهذا محمول على
انه قاله بطريق الاستخفاف قال البزازي والحاصل انه اذا استخف بسنة او حديث
من احاديث النبي عليه السلام فقد كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوى
انتهى وفي المسايرة من واظب على ترك سنة استخفافا بسببها انها انما فعلها النبي
عليه السلام زيادة فقد كفر ومن استقبح من اخر من اجل بعض العمامة تحت حلقه
او احفى شاربه يكفر ايضا انتهى وفي الاشباه من لم يعرف ان محمدا عليه السلام اخر الانبيا
فليس بمسلم لانه من ضروريات الدين انتهى وفي البزازية قال لابنه يا حرام زادة وهو كه
يا ابن ثام است واسم ابنه اسم النبي عليه السلام لا يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر
ان هذا فيما لم يرد به التعريض بالنبي عليه السلام اذ لو اراده يكفر بلا شك يؤيده
ما في الجامع الاصغر انه قيل يكفر لو ذكر النبي عليه السلام انتهى وفيها من قال لو لم
ياكل ادم عليه السلام الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر اما لو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر
عند بعضهم وقيل يكفر من قال ان ادم عليه السلام نسج الكرباس فقال نحن اذن اولاد
الحايك يكفر لاستخفافه بنبي الله ومن انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من لم تجمع
الامة على نبوته لا يكفر قال لو كان فلان نبيا لم او من به يكفر اما لو قال له بعث فلان
نبيا فقال لو امرني رسول الله لم ائتمر بامره لا يكفر فيهما قال اكر فلان بيغمبر است
حق خود را ازوي بستانم لا يكفر لان النبي عليه السلام كان يطالب باداء الحقوق
ويستوفي منه رجل ادعى النبوة فقال له اظهر المعجزة قيل يكفر وقيل ان كان غرضه
اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر انتهى وفي اداب المنازل لو قال فلان مثل النبي لا يكفر انتهى
وفي الاشباه من نسب الانبيا الى الفواحش كالعزم على الزنا ونحوه في حق يوسف
عليه السلام يكفر لانه استخفاف بهم ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر
لانه رد للنصوص انتهى وفي غنية الفتاوي سيل الامام الرستغفني عن

قول

قول بعض الناس ان ادم عليه السلام لما بدت منه تلك الزلة اسود جميع جسده فلما اهبط
الى الارض امر بالصوم والصلاة فصام وصلى فابيض جسده ايصح هذا القول فقال
لا يجوز في الجملة القول في الانبيا عليهم السلام بشيء يؤدي الى العيب والنقص فيهم وقد
امرنا بحفظ اللسان عنهم لان قدرهم ارفع وهم الى الله اكرم من ساير الخلق وقال
النبي عليه السلام اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشيء يرجع الى العيب
والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبيا عليهم السلام اولى واحق انتهى وفي التمهيد
من قال يجوز ان يكون الولي افضل من النبي كفر ومن قال النبي يصير معزولا بالذنب والموت
كفر اذ النبوة لا يجوز العزل عنها اصلا ولو قال تزول النبوة بالموت لا بالذنب فقد
اخطأ واختلفوا في زوال الولاية بالذنب والصحيح الاصح ان ما يوجب سقوط العدالة
يوجب زوال الولاية ومن قال ان ادم ما كان رسولا وما كان له شريعة فقد كفر لان الله
تعالى اوحى اليه بواسطة جبريل وكلم معه بلا واسطة وعلمه الاشيا وامره بالطواف
والاحكام والمناكحة والقربان واشباه ذلك وكذلك كان فريضة عليه وعلى اولاده وقد
اوحى اليه الله بذلك كله وهو بلغ وهذا هو حد الرسالة والشريعة والقول بان موسى
عليه السلام ما كانت شريعته ممهدة كفر ومن انكر اسرا محمد عليه السلام من مكة الى بيت
المقدس كفر اجماعا لانه مخالف للنص القاطع ومن انكر معراجه الى السما بالروح والجسم
فلا يكفر لكنه يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر واذا ذكر عند احد ان النبي عليه السلام
كان يحب كذا فقال انا لا احبه يكفر وكذا في مبغضاته اذا قال انا لا ابغضه او قال
انا احبه يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر بقوله لا احب ولا ابغض وقائلها
اذا قالهما حكاية عن حال نفسه ولم يرد به استخفافا بالنبي عليه السلام
او مخالفته له ويؤيده ما مر من التأويل في مسئلة القرع في حكاية سر والله اعلم
وفي الخانية ومن قال لفلان كذا على كتفك ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكفر
وقال بعضهم ان قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قاله لعداوته ملك الموت يكفر انتهى
وفي جامع الفصولين قال له رد مني اباك كرويته ملك الموت فهو خطأ عظيم واختلف
في كفره وكذا لو قال روي فلان را او شمن ميدارم چون روي ملك الموت كفر عند الاكثر
قال لاخر من فرشته توام في موضع كذا اعينك على امر كذا قيل كفر وكذا لو قال
مطلقا انا ملك الموت بخلاف ما لو قال انا نبي انتهى يقول الحقير قوله بخلاف ما لو قال الخ
الظاهر انه غير صحيح ويجب ان يكفر بذلك القول يؤيده ما ذكر فيه ايضا انه لو قال
انا رسول الله او بيغامبرم يريد به بيغام ميبرم كفر فالعجب انه كيف نسي ما قدمه
بداه وفي التمهيد من شتم ملكا او ابغضه او ذكره بالحقارة يكفر ومن قال ان عزرايل

غلط في قبض روح فلان من المدينة او الروم كفر وهو قول لبعض الحشوية ومن انكران علينا
حفظة من الملايكة يكتبون الاعمال كفر وفي اداب المنازل قال الاخر ورفيه اياك كرويته
الزبانية ان قال ذلك استقباحا للملايكة كفر انتهى وفي بعض المعتبرات من انكر الكرام
الكاتبين كفر لمخالفته لقوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
انتهى وفي الشفا من سب النبي عليه السلام او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه
او دينه او سنته او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشي على طريق التصغير لشانه
العظيم او نسب اليه ما لا يليق بقدره العالي والعب في جهته العزيزة بسخف من
الكلام او عيره لشي مما جرى من البلا والمحنة عليه او استخفه ببعض العوارض
الجايزة والمعهودة لديه فهو ساب له يقتل باجماع العلما من عهد الصحابة الى هلم جرا
وكذلك من عيره برعي الغنم او بالسهو والنسيان او بما اصابه من الجرح او بهزيمته لبعض
جيوشه او باذى او شدة من زمانه او بالميل الى نسايه يقتل قال سحنون من قال كان
النبي عليه السلام اسود يقتل وقال القاضي بن المرابط من قال هزم النبي عليه السلام في بعض
غزواته يستتاب فان تاب والا قتل قال الامام واصحابه من كذب او تنقص احدا من الانبيا
او برى منه فهو مرتد وفي الشفا ايضا اعلم ان القايل اذا كان غير قاصد للسب والازرا
ولا معتقد له لكنه تكلم بكلمة لا تليق بجاله عليه السلام اذا اضاف اليه ما هو في حقه
نقيصة اما لجهالة حملته على ما قاله او لزجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبته وضبط
لسانه فتهور في كلامه فحكمه القتل ايضا لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل
اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان قال وافتى ابو
الحسن القابسي فيمن شتم النبي في سكره انه يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله
في صحوه ايضا واستفتى شيخنا ابو محمد المنصور في رجل نقصه اخر بشي فقال انما تريد
نقصي لقولك انا بشر وجميع البشر يلحقهم المعرة حتى النبي عليه السلام فافتى باطالة
سجنه وبايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان فقها الاندلس افتوا بقتله وفي الشفا
ايضا من ذكر بعض اوصاف النبي اذا استشهد ببعض احواله عليه السلام الجايزة عليه
في الدنيا اقتراعا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبيه به لا على
طريق التاسي والتحقيق كقول القايل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي عليه
السلام او ان كذبت فقد كذب الانبيا بضم الكاف اي نسبوا الى الكذب او قال ان
اذنبت فقد اذنبت الانبيا او انا كيف اسلم من السنة الناس ولم تسلم منه الانبيا
وكقوله لمن عيره بالفقر ان تعيرني وقد رعى النبي عليه السلام وكقوله لمن قال له اسكت
فانك امي الغير كان النبي اميا ونحو ذلك ينبغي ان يودب لانه تعريض بذكره عليه

السلام من غير موضوعه وقد انكر الرشيد على ابي موسى في قوله

فان باقي سحر فرعون فيكم فان عصى موسى بكف حصيب

وقال له يا ابن اللخنا انت المستهزي بعصى موسى وامر باخراجه من عسكره من ليلته
الكلام من الشفا بعبارته

الباب الرابع

فيما يتعلق بالايمان والاسلام في البزازية من قال بخلق القران فهو كافر ومن قال بخلق
الايمان فهو كافر كذا في كثير من الفتاوي وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روي
عن كثير من السلف وقال الامام الفضلي من قال ان الايمان مخلوق لا تجوز الصلاة خلفه ووقعت
هذه المسيلة بفرغانة فاتى مختصر منها الى بخارى فاتفقوا على انه غير مخلوق والقايل
بخلقه كافر انتهى يقول الحقير العجب من غفلة الامام البزازي عما ذكره الامام الاعظم في
الفقه الاكبر من ان الايمان مخلوق ام لا فالاول لاهل سمرقند والثاني لاهل بخارى
بعد اتفاقهم على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ بعض البخاريين وتبعهم
ابيه فرغانة فكفروا من قال بخلق الايمان وجهلهم مشايخ سمرقند ونص الامام في الوصية
صريح في خلق الايمان حيث قال نقر بان العبد مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق انتهى
وفي المسايرة ملخصا وفيه تفصيل عظيم وفي مجموع النوازل قال لاخر صفة مسلما بين
بكري فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف اليهودية
فقال لا فهو ليس بيهودي فكذا المسلم على هذا انتهى وفي الذخيرة لو قيل ليهودي
هل تعرف اليهودية او نصراني ما دينك فقال لا ادري قال محمد هو ليس بيهودي ولا نصراني
وحكمه حكم المرتد انتهى وفي مباني الاسلام الصغيرة المسلمة باسلام ابويها اذا بلغت وهي
لا تعقل الاسلام ولا تصفه تبين من زوجها وتكون مرتدة وكذا نصرانية بلغت وهي
لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان بانت من زوجها المسلم وكذا صبي بلغ وهو لا يعقل
الاسلام ولا يصفه يكون مرتدا الا انه لا يقتل انتهى وفي المحيط قيل لها توحيد ميداني
فقالت لا او ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرون الصبيان من المكتب
لا يضرها ولو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمومنة ولم يجز نكاحها
ومن مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله تعالى دارا غير هذه الدار ولم يعرف ان الظلم حرام
لم يومن انتهى وفي البزازية قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا
تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة
وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قيل تبين اذ الجهل ليس بعذر
وقيل لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها
اختيارا فلان لا تعتبر ردة هذه كان اولى انتهى وفي جواهر الفقه قيل له ما الايمان

وما الاسلام فقال لا ادري كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال المضروب مرا مرا كه مسلمانى فقال
الضارب لعنت بر تو باد و بر مسلماني تو كفر ثم قال اقول وعلى هذا ينبغي ان يكفر من شتم دين مسلم
ولكن يمكن التاويل بان مراده اخلاقه الردية ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام له
فينبغي ان لا يكفر والله اعلم انتهى وفي المختارات كافر جاء الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام فقال
اذهب الى فلان يعرض عليك الاسلام اختلف فيه المشايخ قيل لا يكفر لان من الكفر شي لا يزول
بكلمة الشهادة مالم يبرا عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك انتهى وفي المنية قيل يكفر
لانه رضي بكفر ذلك الطالب للاسلام في بعض الاوقات وقال الفقيه ابو جعفر لا يكفر انتهى
وفي خلاصة الحميدي قال الفقيه ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا يحسنه
الجاهل فلم يكن راضيا بكفره بل كان راضيا باسلامه باتم واكمل انتهى وفي اداب المنازل لو قال
لمريد الاسلام اذهب الى الامير واسلم عنده حتى يعطيك شي يكفر ولو قال اذهب الى القاضي او المفتي
ففيه اختلاف انتهى وفي جواهر الفقه من قال لمريد الاسلام لا ادري صفته او اصبر او اخر
او صبر حتى الى اخر المجلس كفر انتهى وفي التمهيد من شك في ايمانه كفر ومن شك في ايمان غيره ينظر
ان كان فيه شبهة الكفر لا يكفر والا يكفر قال بيانه ان المشكوك لو كان عريفا او عشارا او عوانا
او فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين فالشاك في ايمان ذلك الشخص لا يكفر
وان ارتكب الكباير ولم يصر على ذلك ولم يبين وهو عالم بعلوم الدين فلا يجوز الشك في ايمانه
ومن شك فيه كان مبتدعا ولو ان احدا يعرف الله ورسوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله
ويصدق في ذلك ثم يشك بان هذا اهل هو الايمان وهذا القول هل هو ايمان منه ام لا وهل هو
من اهل الكفر ام لا فهذا هو الشك في الايمان والايمان لا يثبت بالشك وفيه من ابغض ملكا ولم ير
العقوبة بالاثم او لم ير المعاصي قبيحا او لم ير الثواب على الطاعة حسنا او لم ير وجوب الطاعة
فقد كفر ومن يتوهم فيه هذه المعاني بل يرى امثاله يجوز الشك في ايمانه انتهى وفي الذخيرة
قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطا الا اذا اراد به نفي الشك لمن يقول لشي نفيس لا ادري
ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مومن ان شا الله فقد كفر الا ان يوول بان
يقول لا ادري اخرج من الدنيا مومنا ام لا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا
يستثنون في ايمانهم وذلك لما جا في صفة المومن من الاخبار المومن الف مالوف المسلم من
سلم الناس المسلمون من لسانه ويده وليس بمومن من بات شبعان وجاره جايع والايمان
بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق المومن من اجمع عنده كذا كذا خصلة
فمن استثنى من السلف فقد استثنى على انه لا يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه
انتهى وفي المسايرة اختلف في جواز الاستثنا في الايمان فمنعه الاكثرون منهم الامام واصحابه
ولا خلاف بينهم في انه لا يقال للحال والكائن الايمان منسلخ بل ثبوته في الحال مجزوم به غير

ان

ان يتفق بقاوه الى الوفاة عليه وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم له ولما كان ذلك هو المعتبر في
النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشية وهو مستقبل فالاستثنا فيه
انواع لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله الا انه لما كان ظاهر التركيب
الاخبار بقيام الايمان بمقارنته لاستثنا كان ترك الاستثنا ابعد عن التهمة فوجب تركه
واما من علم قصده فربما يعتاد النفس الترسل للتردد في الايمان في الحال وهذه مفسدة
اذ قد يجر الى وجود التردد ايضا في اخر الحيوة خصوصا الشيطان متربص لا شغل له
سوى ذلك فيجب ترك الاستثنا انتهى وفي الحاوي لو قيل للمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر انتهى
وفي يتيمة الفتاوي اما لو قال لا اقول بلا نية خطرت او على نية التابيد كفر ولو نوى الان
يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل لو عنى به اني
لا اقول بامرك لا يكفر وقيل لا يكفر مطلقا اذ المفروض ذكره مرة ولو قال لو مكفتني آن كلمه بجه
سرا بر او در يه نامي بكرم يكفر انتهى من قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر
لانه معتقد الايمان اما لو لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط يكفر واما قوله الا
الله فغلط لا معنى له فلو اعتقده ذكرا اعتقد لحنه بان ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله ثم
يكرر الا الله على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم كذا في البزازية وفيها في كتاب
الكراهية من يعمل اعمال الصالحات لكنه وقع في قلبه انه ليس بمومن ولا ينفعه اعماله
لانه عصى الله كثيرا فهو مومن صالح وان وقع فيه انه ليس بمومن لانه لا يعرف الله تعالى
ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عنه ووجد من نفسه انكار ذلك فهو مومن انتهى

الباب الخامس فيما يتعلق بالقران

والاذكار والعبادات وفي شرح العقايد ذكر المشايخ رحمهم الله انه يقال كلام الله غير مخلوق
ولا يقال القران غير مخلوق لكيلا يسبق الى الفهم ان المولف من الاصوات والحروف قديم كما
يذهب اليه الحنابلة جهلا وعنادا انتهى وفي التمهيد من قال لا اقول القران مخلوق او غير
مخلوق كفر ومن قال القراة والقران واحد كفر انتهى وفي البزازية من قال بخلق القران فهو كافر
ولو اراد بالقران المقرو بالسنتنا لا يكفر لانه مخلوق بلا نزاع ومن انكر اية من القران او سخر
باية منه او استخف او انكر كتابا من الكتب المنزلة على الانبيا فقد كفر وان قال لشي من
القران لم ادر لم ذكر الله تعالى هذا في القران كفر قيل له لم لا تقرا القران او لم لا تكثر فيه فقال
شبعت او كرهت كفر قراة القران على وجه الهزل او في مجلس يضرب فيه العزف ونحوه
كفر للاستخفاف ادخال اية من القران في المزاح والدعابة كفر للاستخفاف ايضا وكذا
المزاح به مثل ان يقول لمن يقرا القران ولم يتذكر منه كله والتفت الساق بالساق
او ان يقول لغيره بطريق النظر كيف تقرا والنازعات نزعا او نزع او يقول قل

هو الله احد برابو سر بردی او قال الم نشرح رای بیان کوفتی او قال لمن یقرا عند المریض
سورة یس در دهان مرده منه او یجی با لقدح المملوء ویقول وکاسا دهاقا او یقول
وکانت سرابا او یقول عند الکیل او الوزن واذا کالوهم او وزنوهم یخسرون او جمع الجماعة
فی موضع فقال وجمعناهم جمعا او فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او دعی الی الصلاة بجماعة
فقال انا اصلی وحدی لان الله تعالی قال ان الصلاة تنهی عن الفحشاء قیل یکفر فی الکل وقال
الامام الکلاباذی یکفر العالم دون الجاهل ولو قال لما بقی فی الاوانی والباقیات الصالحات
یکفر وینبغی ان یتقید بما ذکره الکلاباذی ونص فی فتاوی سمرقند فیه وفی قوله اذا اخال فاعا
صفصفا شدة استنه انه لا یکفر لکن فیه خطا عظیم الکل من البزازیة وغیرها وفی التتمة
من استعمل کلام الله فی بذلة من کلامه کمن قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا کفر انتهی وفی
جامع الفصولین قال لغیره ای کوتاه تو انا اعطیناک کفر ولو قال فی القران کله اعجمیة ففی
اسم نظر کذا ذکره ابو القسم المفسر ولو قرا الطامکان الصاد واصحاب الجنة مکان اصحاب النار
ویقرا کیف شا فان تعمد کفر والا فلا لکن لم تجز امامته من یقرا القران فقال له اخرا این جیه
بابک طوفانست کفر انتهی وفی المحیط من وضع رجله علی المصحف استخفافا کفر انتهی وفی
المختارات المنکرات فی قراءة القران اللحن وتغییر الاصوات والزمزمة ونقل عن ظهیر الدین
المرغینانی انه قال من قال لقراء زماننا احسنت یکفر انتهی یقول الحقیر وقد اشتهر حدیث من
فسر القران برایه فقد کفر ولم ار فی کتب الحدیث الذی عندی الان وکذا لم ار فی کتب الفقه
ان المراد به التهدید او الکفر الحقیقی فمن ظفر بنقل صحیح فلیلحق بالحاقه بهذا المحل راجیا به
الثواب من الله عز وجل وفی متن العقاید النسفیة ان النصوص تحمل علی ظواهرها والعدول
عنها الی معان یدعیها اهل الباطن الحاد وکفر انتهی وفی البزازیة من قال بسم الله عند اکل الحرام
المقطوع بحرمته کفر وکذا یکفر من یسمی عند سباشرة کل حرام قطعی الحرمة ولو قال بعد اکل الحرام
الحمد لله اختلفوا فیه انتهی وفی بعض المعتبرات وان لم ینو شیا لا یکفر وفی البتیمة ان اراد
الحمد علی ان رزقه الله ذلک یکفر وفی المحیط والظهیریة رجلان تخاصما فقال لاحدهما لا حول
ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لیس علی امر وماذا افعل بلا حول ولا حول لا یغنی من جوع
او لا یاتی من لا حول شی او لا یکفی لا حول کفر فی کل ذلک وکذا یکفر لو قال کلاما سبق عند التسبیح
والتهلیل وکذا لو قال سبحان الله فقال الاخر الی کم سبحان الله او الی من سبحان الله او سبحت
سبحان الله کفر لاستخفافه فی الکل باسم الله تعالی انتهی وفی جامع الفصولین من عطس مرات
فقال من عنده یرحمک الله فعطس مرة اخری فقال بجان امدم از یرحمک الله کفر او قال
دلسک شدم او بلو لشدم او قال باکی فقد قیل لا یکفر وهو الصحیح اذ قوله یرحمک الله دعا
ولو قال ضاق قلبی عن دعایک لا یکفر کذا ذکر انتهی وفی الجواهر سمع الاذان او قراءة القران

فقال مستهزءا باصوات طرقه یکفر انتهی وفی البتیمة قال المؤذن یؤذن استهزاء باذانه من
هذا المحروم الذی یؤذن کفر ومن ضحک عند المتیمم استخفافا بالمتیمم کفر وفی بعض الکتب
من قال للمؤذن یؤذن هذا صوت غیر متعارف او صوت الاجانب کفر ولو قال لغیر مؤذن لا یکفر
یعنی لو قال لمن یؤذن فی غیر وقت الاذان استهزاء انتهی وفی جامع الفصولین سمع الاذان
فقال هذا صوت الجرس او قال این بانک بایسا انست او قال هو یکذب او اعاد الاذان علی
وجه الاستهزاء کفر انتهی وفی الاشباه الاستهزاء بالاذان کفر لا بالمؤذن ومن ترک العبادة
تهاونا او استخفافا یکفر لا لو ترکها تکاسلا او ما ولا انتهی تهاون الصلاة وترکها
استخفافا کفر ولو فسقا ومجانة لا من قیل له صل فقال لا اصلی قیل یکفر وقیل ان قال له
الصلاة الفریضة لوقتها کفر وان اراد لا اصلی بامرک لا یکفر وقیل اذا قال للمکتوبة لا اصلیها
الیوم ان اراد الرد علی الله کفر وان اراد به الحکایة عن بطالة نفسه وکسله لا یکفر قال الناطفی
قوله لا اصلی علی اربعة اوجه لانی صلیت او لا اصلی بامرک فقد امرنی بها من هو خیر منک
او لا اصلی فسقا ومجانة فلا یکفر فی هذه الثلاثة والرابع لا اصلی اذ لم یجب علی او لم اومر
بها یکفر فیه قال واذا اطلق وقال لا اصلی یحتمل هذه الوجوه الثلاثة فلا یکفر من قیل له صل فقال
الناس یصلون لاجلنا او قال لا اصبر الی یوم الجمعة او العید او شهر رمضان او قال ان الصلاة
شدیدة التقالة او شدیدة الصعوبة علی او قال تو نماز کردی جه بر سترا وردی
او قال جندین نماز کردم جه سرا وردم او قال جندین نماز کزاردم که ولم کر فت او قال
نماز کردن سخت کار کران است بر من او قال که تواند که این کار را بسر بردا دا او قال خوش
کار نیست لی نمازی فهذا کله کفر کذا فی البزازیة وغیرها وفی جامع الفصولین من قیل له بیا
بمسجد بنماز فقال مرا بمسجد جه کار وهو مصر علی ذلک لا یکفر ولکن یعزر علی ذلک انتهی
وفی ادب المنازل لو قال ترک الصلاة راحة او قال حبذا البطالة ترک الصلاة کفر وفی بعض
الکتب قیل له صل فقال من یقدر علی تمشیة هذا الامر او قال من یقدر علی ان یبلغ هذا الامر
تمامه او قال اللهم ما زدت من صلاتک او ما رجعت منها کفر ومن یفوت الصلاة ویقضی
جملة ویقول المنی یعترض علیه ان کل عزم یجب اداه بوقته حقوق فی جملة واحدة کفر
انتهی قیل لعبد صل فقال لا اصلی لان الثواب لسیدی یکفر لان صلاته لا تکون لمولاه من
اهل العجز وقال تجرک راکزاردم کفر لو قیل الفاسق صل تجد حلاوة الصلاة فقال لا اصلی حتی تجد
حلاوة الترک یکفر من لا یصلی الا فی الجمعة او فی رمضان ویقول هذا ایضا کثیر او یقول
صلاة فی رمضان تعدل سبعین صلاة یکفر من صلی الی غیر القبلة متعمدا او فوق الکعبة
کفر وبه اخذ الفقیه ابو اللیث وکذا اذا صلی بلا طهارة وکذا اذا صلی فی ثوب نجس قال الامام
السغدی فی الصلاة الی غیر القبلة وفی الثوب النجس لا یکفر وفی الصلاة بلا طهارة یکفر

وذكر الامام الحلواني انه لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فبعض اخذوا برواية النوادر انه يكفر وبعض برواية المبسوط انه لا يكفر لانهم قالوا الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم الشرط فلا يكفر واجيب بانه استخفاف ولو ابتلي بها انسان بان كان مع جماعة وقاموا الى الصلاة فاستحى ان لا يصلي فصلى بلا طهارة او كان هاربا من العدو فصلى بدونها لا يكفر لعدم الاستخفاف وينبغي لمن اضطر اليها ان لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلاة وركوعها وسجودها الكل من البزازية وغيرها وفي الخانية وذكر الامام السرخسي ان الصلاة بلا طهارة عمدا معصية ولم يجعل كفرا وقال الامام الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن الامام وفي النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا وانما اختلفوا اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل انتهى وفي الجواهر قال لو كان فلان قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه اليه كفر وفي جامع الفصولين قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر صلى الى غير جهة تحرى وعن الامام انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحقيقية اذ قبلته جهة تحريه وهذا ان لم يكن لانه لما وقع تحريه الى جهة انتقضت تلك الجهة قبلة في حقه فصار كالمولي الى القبلة وصلى الى غيرها ولو صلى على مكان نجس قال بعض المشايخ لا يكفر انتهى من قيل له اد الزكاة فقال لا اوديها قيل يكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون على الاقاويل التي مرت في الصلاة قيل له اد الزكاة فقال لا اودي قالوا يكفر قيل هذا اذا قاله على وجه الرد والانكار للزكاة من قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الطويل او الثقيل او الضيف الثقيل او قضا فيه مرة اخرى ان قاله تهاونا برمضان او استثقالا لا للطاعة كفر وان اراد به تعب النفس وقال الضعفه وجوعه لا يكفر من قال كم من هذا الصوم فاني هلكت منه كفر كذا في البزازية وفي جامع الفصولين قال عند دخول شهر رجب يعقبه هاندر افتادم لو قاله تهاونا بالشهور المتصلة كفر لا لو اراد تعب نفسه انتهى من قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من غير تاويل كفر اما لو اول بان مراده من العذاب هو التعب والمشقة او عبر عنه بالفارسية رنج كردن بها لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرضها الله تعالى كان خيرا لنا كفر وان اوله بما ذكر لا يكفر قال للآمر بالمعروف غوغا ورد لو قاله على وجه الرد يخاف عليه الكفر قيل لرجل مر فلان بالمعروف فقال دي ما راجه كرده است او قال جه جفا كرده است تا كه او را امر معروف كنيم او قال انا اخترت العافية او قال ما لي ولهذا الفضول كفر الكل من البزازية وغيرها يقول الحقير الظاهر ان قوله اخترت العافية يكون تاويله فينبغي انه لا يكفر به كما لا يخفى وجهه على النبيه وفي ادب المنازل من قال المكفر من ادا المزينة كفر انتهى وفي القنية من انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا والله اعلم

الباب

الباب السادس فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلماء

والاشراف في الوجيز سب واحدا من الصحابة وبغضه ليس بكفر بل كبيرة وسخافة في العقل فيعزر انتهى يقول الحقير ينبغي ان يقيد بما عدا الشيخين كما سياتي وجهه قريبا وفي ادب المنازل سب الصحابة مرة واحدة ليس بكفر بل ضلالة ويعزر كما هو كل ما سب الى ثلاث مرات ولو سب اكثر من ثلاث مرات يقتل انتهى وفي الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر انتهى وفي الخلاصة من ابغض عالما بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر وفيها الرافضي اذا كان يسب الشيخين يعني ابا بكر وعمر ويلعنهما فهو كافر ولو يفضل عليا عليهما فهو مبتدع وفيها من انكر خلافة الصديق يكفر انتهى وفي البزازية من انكر خلافة ابي بكر فهو كافر في الاصح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في الصحيح انتهى وفي المناقب للكردري من انكر خلافة الشيخين او ابغضهما لمحبة النبي عليه السلام لهما يكفر وان اعترف بخلافتهما وفضيلتهما وقال احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به ان شاء الله تعالى وفي الملتقى سئل الامام عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف بر وفاجر انتهى وفي الخزانة من قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه في القران صاحبا ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا من الصحابة لا يكفر ولو قذف نسوة النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة لا يكفر بل يعزر اما لو قذف عائشة يكفر لانه خلاف نص القران انتهى يقول الحقير ما مر نقلا من الشفا في سب النبي عليه السلام يشمل بل يقتضي كل من سب نساءه صلى الله عليه وسلم يكون كفرا اذ يوهم بنسبته نقصا الى قدره الجليل صلى الله عليه وسلم كل غاية واصل دليلنا ما فيه على وجه يفيه وفي الشفا من قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم يودب بقدر اجتهاد السلطان وكذا لو قال لمن هو من ذرية النبي عليه السلام قولا قبيحا في ابائه او من النسل والولد على علم منه انه من ذرية النبي عليه السلام ولم يكن لقصده تخصيص بعض ابائه واخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم انتهى وفي المحيط لو قال لعالم عويلم قاصدا به الاستخفاف كفر انتهى وفي الظهيرية قال الفقيه قص شاربه ما اقبح قص الشارب يكفر للاستخفاف بالعلماء انتهى يقول الحقير ويكفر ايضا لرده سنة قص الشارب لما ان رد سنة من سنن النبي عليه السلام كفر فعلى هذا ينبغي ان يكون استقباح قص الشارب كفرا ولو كان القائل جاهلا فتقييد صاحب الظهيرية بقوله للفقيه قاصر كما لا يخفى على منصف ناظر وفي الخلاصة لو قال لعالم قصصت شاربك ولففت العمامة على العاتق استخفافا كفر انتهى وفي البزازية الاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم وهو صفة الله تعالى منحه فضلا على عباده ليدلوهم على شرعه نيابة عن رسله فالاستخفاف بهذا

بعلم الدين يعود قال الفقيه والشهيد جك او لعلوي علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف
بالدين والاخلال لان التصغير قد يجي للتعظيم ايضا نشتم العالم او العلوي لامر غير صالح
في نفسه وعداوته بخلاف الشرع لايكون كفرا او لاخطا قال فعل دانشمند اد بما نسنت
كه فعل كافران يكفر قيل هذا اذا اراد به كل اهل العلم لانه تسوية بين الحق والباطل انتهى وفي
المنية قال فعل را الشهيد ان بما نست وفعل كافران همان فعل كفر ولو قال ذلك لفقيه معين
لايكفر انتهى رجل يجلس على مكان مرتفع وطايفته يسألون منه مسايل بطريق الاستهزا
ويضحكون كفروا جميعا قال الامام عز الدين الكندي المتشبه بالعلم على وجه السخرية
باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر من دعى الى مجلس العلم فقال من علم چه دانم او مرا بعلم او
مجلس علم چه كار او قال من يقدر على اداما يقولون او من يقدر على ان يعمل بما امر به العلما كفر
الكل من البزازية قال صاحب جامع الفصولين في قول من يقدر على الاتيان بما يقولون لو
سمع مجلس العلم لا يتيسر على كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي تحكي عن
الانبيا والصلحا فقال تعجبا وتعظيما لشانه وممن يعجز عن مثله ونقصانه لا على سبيل
الاستخفاف والانكار ينبغي ان لايكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم يفرض فالصواب
انه لا يكفر لو قاله لاجل انه لا يمكنه اداؤه كما يأتي ويعبه ايضا لو قال براجعيد اني مشغول
زن وفرزند هست بمجلس علم نمي رسم فهذا خطر عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال لعالم
رو علم را بكاسه اندر شكن كفر قال فسا دكردن به ز دانشمندي كردن كفر قالت لعنت با
دبر شوى دانشمند كفرت لانها استخفت بالعلم قال العالم ابر الحمار مى است علمك لو اراد به
علم الدين كفر خادم فقيها في امر دين له الفقيه وجها شرعيا فقال خصمه اين دانشمندي
بود او قال دانشمندي مكن كه يا من بلس نرود خيف عليه الكفر وفي بعض الكتب قال المريد كر
شيا من العلم لاى شي يصلح هذا الكلام ينبغي ان تكون للدراهم لان العزة للدراهم اليوم كفر
ومن قال اماذا اعرف الشرع او قال ماذا اصنع الشرع كفر انتهى وفي البزازية من القى الفتوى على الارض
او قال الخصم عند روية الفتوى چه بارنامه اوردى او چه شرعت اين يكفر لانه رد حكم
الشرع لكن اذا قال ليس الامر كما افتوا او قال لا يعمل به لا يكفر الا انه ان كان من العوام يعزر لانه
باشر المنكر انتهى وفي المنية نظر الى فتوى خصمه فقال له چند بارنامه فتوى اوردى فقد
كفر ان اراد به الاستخفاف بالشرع انتهى وفي البزازية من قال درم بايد علم به چه كار ابد او قال
اينها كه مي آموزند داستانست او باد است او تزوير است او قال من علم حيل را منكرم
يكفر في الكل من قال الخصمه حكم الشرع في هذه القضية كذا من برسم كار كنم نه بشرع قيل يكفر
وقيل لا انتهى وفي جامع الفصولين وسئل الحاكم عمن قال من برسم كار كنم بحكم قال ان اراد فسادا
الخلق وتركهم الحق واتباعهم الرسوم لا رد الحكم لا يكفر انتهى قال الخصمه اذهب معي الى الشرع

فقال بياده بيا زنا بروم او قال تا بياده نيارى نروم يكفر اذ عاند الشرع ولو قال الى
القاضي فقال ذلك الجواب لا يكفر ولو قال يا من شريعت رو فقال ان جيتها سود ندارد او
قال پيش نرود او قال مرا شريعت چه دانم او قال مرا دبوس هست شريعت را چه كنم
يكفر في ذلك كله ولو قال اسر معي الى الشرع فقال الى ساعة اخرى قال بعض العلما يعزر ولو قال
اينكه ميبينم كرفتني قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان اراد به قاضي البلد
لا يكفر الكل من البزازية وغيرها قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة
اقول غرضه انه كان وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعاندو ولا يطلبه الى القاضي
وليس غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يرد به قاضي البلد
وفيه قال لخصمه ما تقول ليس بمشروع فحشا جشا عاليا او قال انك شرع را كفر
قال لخصمه بين با تو بحكم خدا كار كنم فقال خصمه من حكم نداني او قال ايجا حكم نه ودا د
ايجا حكم نيست او خدا حاكمي نزانسا بدا او اينجا دبوس هست حكم چه لند فهذا كله كفر
قال صاحب الهداية نقلا عن الفتاوي الصغري في قوله اينجا حكم نيست لو قاله على
وجه رد الحكم يكفر لا لو قال على وجه الحزن بان تغير الزمان وهذا احسن انتهى وفي الجواهر
قال لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت ابدا تطلق او تحرم امراتك بما زحية او
جد اكفر ولو قال لاي شي اعرف العلم كفر انتهى وفي ادب المنازك قال التوحيد ليس في
علم الشريعة او الحقيقة نيست في علم الشريعة او الحقيقة احب الي من الشريعة
ومراده علم الفلاسفة كفر انتهى يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر بقوله التوحيد ليس
في علم الشريعة ان كان مراده من التوحيد الذكر والسماع على عادة الصوفية واصطلاحهم
والله اعلم وفي المختارات قال لاخر حكم خدا جنين است فقال كم خدا را چه كنم او قال
چه دانم يكفر انتهى وفي البزازية قال ابو القسم قوله چه دانم استخفاف بامر الله فيكفر
والصحيح انه لا يكفر لقول النبي عليه السلام اتدرون ما حكم الله فيكم انتهى من اهان الشريعة
او المسايل التي لا بد منها او قال لا اعرف الحلال والحرام او من استخف بالمسجد ونحوه مما يعظم
في الشرع كفر كذا في يتيمة الفتاوى

الباب السابع

في الاقرار بالكفر والرضا به صريحا او ضمنا وفي التشبه بالكفرة وفي الرضا
بكفر غيره وتشبيه الغير بالكفرة وفيما يناسب جميع ما ذكر من اضمر الكفر او هم به يكفر
لانه مناف لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس بمومن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا
كذا في المنية ومن عزم على الكفر ولو بعد ماية سنة يكفر في الحال كذا في الخلاصة ضرب
احدا فقيل له الست بمسلم فقال لا ان قاله عمدا كفر وان غلطا لا يكفر ولو قال هب اني
لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله لا جوابا عمن قال له الست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا

على هذا ولان معناه عند الناس انه اله ليس با فعال اهل الاسلام كذا في البزازية يقول الحقير
قوله قياسا على هذا قياس مع الفارق كما لا يخفى على من له ادنى تحقق وفيها من تكلم بكلمة ليست
بكفر فقيل له كفرت بهذه فقال كافر شدم كير يكفر انتهى يقول الحقير على قياس قوله هب
اني لست بمسلم ينبغي ان لا يكفر هنا ايضا اذ لا يتضح بينهما فرق يعتد به كما لا يخفى على
المتنبه وفيها تكلم بكلمة ليست بكفر قيل له اي شي تفعل فقد لزمك الكفر فقال ماذا افعل
اذا لزمني الكفر يكفر قال هر ساعت مرا كافر كير د لا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر
شوم قال لابنه يا ابن الكافر كفر عند بعض العلما هذا اذا لم ينو شيا اما اذا نوى نفسه كفر
بالاتفاق انتهى يقول الحقير فيه نظر اذ سياتي بعد نحو صحيفة ان الاصح في امثاله انه
ان لم يرد به كفر نفسه لا يكفر وفيها قال في الاعتذار لعيني كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر
وقيل لا لان هذا الكلام للمبالغة لا للتحقيق قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ولو قال
ما علمت انه يكفر لا يعذر بهذا لانه امر ظاهر قال استعملني امر كدت ان اكفر او قال تعنتني
حتى اردت ان اكفر يكفر فيهما انتهى وفي بعض الكتب قال لاخر دعني اصير كافرا او قال دعني
فقد كفرت يكفر قال هر جه فلان كرد بر كنم واكر همه كفر كه بر يكفر انتهى وفي المنية قال
از بس همه كلاه نهان بر سر نهم كفر انتهى وفي الخانية اذا اشتد مرضه فقال ان شيت
توفني مسلما وان شيت توفني كافرا قال غير واحد من العلما انه يصير مرتدا انتهى وفي جامع
الفصولين قال لامراته يا كافرة فقالت همچنينم او قالت چنينم مرا طلاق ده او اكر
همچنين نيم با تو نباشمي او همچنين نيم تو مرا نداري كفرت في ذلك كله ولو قالت اكر چنينم
مرا مدار لا تكفر وقيل تكفر ايضا لانه على المجازاة والتحقيق والاول اصح اذ الغالب فيما بين
الناس انهم يريدون بهذا التعليق قاله صاحب الذخيرة قال وعلى هذا لو قالت لزوجها
يا كافر ونحوه فقال همچنينم او من همچنينم از من ببرون اي او اكر همچنين نيمي ترا اندارك
كفر الزوج ولو قال همچنينم با من مباش فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال چون
چنينم او قال بكراه كه چونم با من باش الاظهر انه يكفر قال لاجنبي يا كافر ونحوه فقال
همچنينم با من صحبت مدار او اكر همچنين نيمي با تو صحبت ندارمي الى اخر ما مر من الفاظ
فيما جرى بين الزوجين فهو على ما مر في كل ذلك قالت لزوجها اي مغ فقال لها بس چندين كاه
مع راجرا داشته كفرت من قال ميم بودله كافر شدي او قال خشيت ان اكفر يكفر انتهى
يقول الحقير وجه التاويل فيهما ظاهر فينبغي ان لا يكفر فيهما لو اراده والله اعلم وفيه
ايضا قال اين روزكار مسلماني ور زيدن نيست روزكار كافري ور زيد نست قيل
كفر وقيل لا قيل له تو خوارزمي با نه فقال گبيانه ومن زعم انه لم يعتقد المجوسية
فلو قال اردت به الكفر لكني لم اعتقد الكفر يكفر مسلم دكا فرني مكان فنودي يا كافر فاجاب

المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعي فتوهم انه يدعوه لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل
واحد خيف عليه الكفر كافر اسلم فاعطاه المسلمون شيا فقال المسلم كاشكي دي كافر بودي
با مسلماني شدي و مسلمانان ويرا چيزي دادندي او تمنى ذلك بقلبه كفر اسلم والداب
كافر فمات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الان حتى اخذ ماله لا يكفر قال ويبتغي ان
يكفر قياسا على المسئلة الاولى او لا يكفر في الاولى قياسا على هذه يقول الحقير فيه
نظر اذ في الثانية كان القايل مسبوقا بالكفر حقيقة فتمنى امتداده الى وفاة ابيه
بخلاف الاولى اذ فيه تمنى حصول الكفر في زمان كان فيه الاسلام موجودا وهذا رضا
بالكفر بخلاف تمنى الامتداد فافترقا لكن ذكر في الخلاصة انه يكفر في كلتا المسئلتين
لانه تمنى الكفر انتهى والله اعلم بالصواب وفي جامع الفصولين ايضا تنازع مع قوم
فقال من اراده مع نزم لا يكفر وعليها التوبة والاستغفار قال انا بري من الثواب
والعقاب قيل يكفر كذا قال الامام السرخسي ومن قال از مسلماني بيزارم فقد يكفر انتهى
وفي الخانية قالت لولدها اي نيم جه او اي كافر جه او اي جهود جه قال اكثر العلما
لا يكفر وقال بعضهم يكفر ولو قال رجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والصحيح
انه لا يكفر لو لم يرد بها كفر نفسه قال لدابته اي كافر خدا وند قالوا لا يكفر لان الدواب
مما يتداولها الايدي ولان مثل هذا الكلام يجري على لسان الجهال ولا يريدون به كفر
انفسهم انتهى وفي جامع الفصولين قال لدابته اي كافر خدا وند قالوا لا يكفر وقال
وقال في بعض المواضع لو نتجت الدابة في ملكه كفر وفيه قيل له يا كافر يا يهودي او
نحوهما فقال لبيك او قال همچنين كيرا او قال كافر كير كفر لا لو قال تو لي او سكت وفي
الخانية قال انا يهودي او نصراني او بري من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان
يمينا فان باشر الشرط هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بذلك على امر ماض وقد كان
فعله اما لو لم يكن فعله او حلف ناسيا انه فعله لا يكفر وفاقا ولو حلف على ماض انه فعله
قال اكثر المشايخ انه يكفر وقال الامام السرخسي الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولم
يكفر به لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر
في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط لانه اذا باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي
بالكفر والرضا بالكفر كفر انتهى وفي جامع الفصولين ولو اعتقد انه يمين لا يكفر وعليه
الكفارة في المستقبل لا الماضي لانه غموس قالت لزوجها كافرم كه جنين كار ميكنم
قيل تكفر وتبين للحال وقيل هذا تعليق ويمين لا كفر قالت لزوجها لو جفوتني بعد
هذا او ان لم تشتر لي كذا كفرت تكفر للحال انتهى وفي الخانية قال النصراني اي مغ او اي
ترسا او اي جهود لا يكفر عند اكثر العلما فان قال المخاطب تو لي او سكت لا يكفر

قيل صح

المخاطب وانما قال المخاطب وان قال المخاطب هيجنيئم بكفر قال الاخر با كافر فقال لا بل انت
لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت او عكسه لا تقع
الفرقة بينهما كذا في فتاوي ابي الليث وعلى قياس قول البلخي فيما ياتي ينبغي ان تقع
الفرقة وهو ما لو قال لخصمه يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه البلخي كفر
الشاتم وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاستفتيت هذه المسئلة ببخاري فاجاب
بعض ائمتهم انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ ثم افتى بخلاف الفقيه البلخي رجع الى قوله وعلى
قياس ما تقدم ينبغي ان لا يكفر على قول ابي الليث والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل
ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا
فخاطبه على اعتقاد انه كافر كفر لانه اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا
كفر انتهى وفي التمهيد قال لغيره يا كافر يتطوان كان في المشتوم شبهة الكفر لا يكفر الشاتم
بيانه ان المشتوم لو كان عريفا او عشارا او عوانا لا يكفر الشاتم وان كان فاسقا
معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين يكفر الشاتم انتهى يقول الحقير وينبغي
ان يعيد قوله ويكفر الشاتم بما مر ان ذلك لو اعتقده كافرا الخ وفي جامع الفصولين اراد
ان يفعل فعلا فقيل له اكرا من كان كافر باشى فعله ولم يلتفت الى قوله لا يكفر
انتهى وفي ادب المنازل قال لكافر اسلم فقال له اخرعه فليكن كل امرء على دينه او قال ينبغي لكل
امرء ان يحفظ دينه يكفر انتهى وفي البزازية قال الاخر كن ان شئت مسلما وان شئت
كافرا كلا هما عندي سواء كفر لان الرضا بكفر غيره كفر من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها
كفر الملقن ولو كان التلقين على وجه اللعب والضحك عزم على ان يامر غيره بالكفر كان
بعزمه كافرا تخاصما فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله قال الفقيه
ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار
هو الاول قال المسلم جهود به از تو لا يكفر لانه يراد به الشتم وتقبيح الافعال
اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سرتي نهادند يكفر انتهى وفي المنية لا باس
باجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعارهم المخصوصة مجوسي اتخذ
دعوة لحلق راس ولده ودعى الناس اليها فمن حضر من المسلمين او اهدى اليه شيئا لا يكفر
لان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ايضا
وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلال لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة
على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه
الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهدايه شيئا للمجوس في يوم النيروز حيث يكفر وقال
الامام ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى يوم النيروز الى

بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط عمله
في خمسين سنة وما يهديه المجوس يوم النيروز من اطعمتهم الى من لهم به معرفة
من المسلمين لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه لا على ذلك لا باس به والاحتراز
عنه اسلم لمن امن بالله واسلم اهدى الى مسلم يوم النيروز شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم

مسلم صح

لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك كيلا يكون تشبها
باولئك من شرى في يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم النيروز
يكفر وان فعل لاجل السرف والتنعم لا لتعظيم النيروز لا يكفر وسئل ابو حفص عمن اتى
عيد المشركين فقال ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كفر وان كان لفسق لا يكفر ومن وضع على
راسه قلنسوة المجوس قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقيل يكفر لانه
علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم التمجس اه من البزازية وفي الخانية بعد قوله
لا يكفر وهذا انما يصح اذا لبسه اضطرارا ولا يعتقد انه يكفر او لبسه استخفافا بالدين
يكفر وعن بعضهم انه ان فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين الصحيح
انه يكفر اذ يمكن دفع الضرورة بان يمزق القلنسوة ويخرجها عن تلك الهيئة حتى يصير
شبهة قطعة لبد فيندفع ضرر البرد عن نفسه انتهى وفي الملتقط من وضع قلنسوة
المجوس على راسه فقيل له كفرت فقال ينبغي ان يكون القلب سويا مستقيما كفر
انتهى وفي البزازية من شد الزنار ودخل دار الحرب قال الاستروشني ان فعل ذلك لتخليص
الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر ومن ربط على وسطه حبلا وقال هذا زنار يكفر
ولو وضع على راسه شبه القلنسوة المجوس المختار انه لا يكفر ومن شبه بالمجوس
نفسه او النصارى على طريق المزاح او الهزل كفر

الباب الثامن في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم

في المنية من قال له چرا كرد حلال
نكردي فقال نا حرام بايم كرد حلال نكردم لا يكفر وهو عاص انتهى وفي البزازية قيل لرجل
كل من الحلال او لم لا تاكل من الحلال او لم تاكل الحرام فقال الحرام احب الي او يجوز لي الحرام
او لا اعرف الحلال والحرام او مرا حرام بايد او مرا حلال نشايد او مى بايد يكفر في كل من
ذلك ولو قال في الجواب ائتني بواحد لا ياكل الحرام او بواحد ياكل الحلال او من به او اسجد
له يكفر قال خوش كار ليست حرام خوردن كفر قال صاحب المحيط عندي مشكل انتهى
يقول الحقير في اشكاله نظر لان التهاون بالمعصية كفر وكذا استحسان ما قبح
شرعا وقوله خوش كار ليست المتضمن للتهاون والاستحسان بلا شك فينبغي
ان يكفر فيه بلا اشكال ويؤيد ما ذكرناه ما ذكر في فتاوى قاضي خان من قال خوش
كار ليست بي عاريه قالوا يكفر انتهى وفي البزازية قال نعم الامر اكل الحرام يكفر

قيل له حلال واحد احب اليك ام حراما ن فقال ايهما اسرع او قال اما لا بالي بدخوله حرام
يخشى عليه الكفر انتهى وفي الخانية من قال اني احتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام عندي
سوا لا يحكم بكفره انتهى وفي مختارات النوازل يخشى عليه الكفر انتهى وفي البزازية تصدق
على فقير بشئ حرام راجيا ثوابه يكفر ولو علم الفقير ذلك ودعى له فامن المعطي كفرا جميعا
لكن هذا في حرام لعينه اما في حرام لغيره كما اذا اخذ من شخص ماية ومن اخر ماية فخلطهما
ثم تصدق به لا يكفر تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يكون صوم رمضان لما شق عليه
الصوم لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله الظلم او الزنا او قتل النفس بغير حق يكفر
وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات انتهى وفي الخانية من تمنى ان الاكل فوق
الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا تليق بالحكمة انتهى وفي المنية شارب
خمر شادباد انكه بشادي باشادا ست افتى ابوبكر الطرخاني انه يكفر انتهى وفي البزازية
فاسق شرب الخمر واقرباوه ينثرون الدراهم عليه كفروا جميعا وكذا لو قالوا مبارك باد
وعلى هذا من اخذ المكس والضرايب مقاطعة فمن قال له مبارك باد كفر انتهى قال صاحب
جامع الفصولين اقول لو اعتقدوا انه حسن او مباح كفروا اما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام
وقالوا مع ذلك فينبغي ان لا يكفروا اذ غايته الفرح والرضا بالمعصية وهو معصية لا كفر
انتهى يقول الحقير فيما ذكره نظر لانه وان ذكر في الخانية في كتاب الكراهية ان قول
النبي عليه السلام التلذذ بالمعصية كفر محمول على التهديد والتشديد لكن لا يخفى ان
مثل هذا الفرح والسرور على المعصية يشعر باستباحتها او التهاون بامرها والتهاون
بالمعصية كفر كالاستباحة وفي المعتبرات ان استخفاف المعصية وتهاونها صغيرة
كانت او كبيرة كفر وفي التمهيد من استخف بالظلم والمعصية او الكفر يكفر انتهى فعلى
هذا يخشى ان يكفروا في المسايل التي مر ذكرها والله اعلم وفي جامع الفصولين ايضا شرع
في الفساد فقال لاصحابه بيابيد تا كي بزنيم كفر ولو قال شادمان باد انكس كه بشادي
ما شاد نيست كفر قال احب الخمر ولا اصبر عنه كفر وقيل لا قيل له شبت وتشرب
الخمر ثم لا تتوب فقال كسي از شير ماد در شكيبد لا يكفر لانه استهزا وتسوية بين
الخمر واللبن في الحب قال وفي مجموع النوازل قيل له شربت فقال خوش اوردم لا يكفر
وكذا في جميع المعاصي تكلم بمعصية فقيل له تاثم به فقال دعني اثم لا يكفر فلو نوى ان نكاحه
فسد بهذا القول تجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر انتهى وفي بعض الكتب من اجاز
بيع الخمر كفر يقول الحقير فيه نظر اللهم الا ان حمل على الاجازة شرعا فيكفر لاستحلاله
بيعه وفي البزازية قال علماونا من قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم الغيب يكفر من قال
انا اعلم الاشيا المسروقة يكفر ولو قال اخبر باخبار الجن يكفر لان الجن كالانس لا يعلمون

الغيب ومن صدقهما كفر ايضا لقول النبي عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه فيما قال
فقد كفر بما انزل الله على محمد قالت لزوجها تو سر خدا ميداني فقال نعم يكفر لان السر
والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وقيل لا يكفر ان اراد تهديدها وتخويفها
بانه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة الاطلاع على الغيب انتهى وفي بعض الكتب
ان ارباب الرمل والتنجيم والكهنة لو اخبروا عن الامور المستورة مستندين بالايات
والدلايل كالاتصالات الفلكية وغيرها لم يكن ذلك اخبارا عن الغيب انتهى وفي البزازية
من ساز مجوسيا جه سود ايدت ساز كفر انتهى وفي مختارات النوازل والاستدلال
بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث بقضا الله وقدرته جايز كاستدلال
الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضا الله او ادعى العلم بالغيب لنفسه
يكفر انتهى وفي الخانية سمع صوت هامة فقال يموت واحد قيل يكفر وقيل لا يكفر لان هذا انما
يقال على وجه التفاول وكذا لو خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف
ايضا انتهى وفي مختارات النوازل بعد ذكر صوت الهامة والاصح انه لا يكفر انتهى وفي الظهيرية
لو قال لا اعلم الكاين وغير الكاين كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال مر بوده ونابوده بدانم
كفر انتهى وفي البزازية من قال النصرانية خير من اليهودية يكفر لانه اثبت الخيرية لما هو
قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطع وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية
امراة لزوجها كافر بودن به بهتر از بانو ان تكفر لان المقام مع زوجها فرض وهي رجحت
الكفر على الفرض انتهى وفي المنية من قال كافر بودن به از بانو بودن لا يكفر لانه يراد به
الاستبعاد انتهى وفي جامع الفصولين من قال كافري كردن به از خيانت كردن كفر
عند اكثر العلما وقيل لا انتهى وفي الظهيرية لو قال الخيانة شر من المجوسية كفر انتهى وفي
الاشباه تاجر قال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد
ان دينهم خير انتهى وفي جامع الفصولين معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين فانهم
يقضون حق معلم صبيانهم كفر قال مولفه اقول لو اراد بان مراده تقبيح معاملة اهل بلده
وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع لا اهانة الاسلام ينبغي ان لا يكفر ديانة على
ما يات في قوله الكفر خير مما انت فيه فعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضا اذا اطلق المسلمين
بلا تخصيص قوم بخلاف قوله خير مما انت تفعل والله اعلم يقول الحقير وعلى قياس ما مر
انفا نقلا عن الاشباه ينبغي ان يصدق قضا ايضا كما لا يخفى وفيه لو قال جه نغز
است دهقاني نا مراكه مال بخود ندود نت تشويند لو قال تها ونا بسته يكفر قال
جه كار ابر سبلت نبست يكفر لو استخف بالسنة قال فلان را مصيبت
رسيد او قال للمرء بزرك مصيبت رسيد تراقبل كفر وقيل لا ولكنه خطا عظيم

وقيل ليس بكفر ولا خطا وبه يفتى اذ كل مكروه ومصيبته انتهى وفي الخلاصة قيل له فلان
القضاي بد رسيد فقال قضاى خدا بد بود فهذا مذهب القدرية ان الخير من الله والشر
منا انتهى يقول الحقير قوله فهذا مذهب القدرية محل نظر لان من قال قضاى خدا بد
بود لو اراد نفس القضا بمعنى التقدير ولم يرد به المقضي ينبغي ان لا يكفر لان قضا الله تعالى
وخلقه ليس بقبيح وانما القبيح فعل العبد اياه وكسبه فلو اراد ذلك القايل بقوله الشر
منا انه بكسبنا او نسبناه نفسنا ينبغي ان لا يكفر اذ الشر وان كان منسوبا الى الله تعالى
خلقا لكنه ينسب الى العبد ايضا كسبا قال الله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما
اصابك من سيئة فمن نفسك فينبغي انه لا يكفر ان اراد به هذا التاويل المستحق بالتعويل
فتامل والله الهادي الى سوا السبيل وفي جامع الفصولين قال خداى در حق من همه
نكويى كرده است بدى از منست كفر انتهى يقول الحقير لو اراد القايل بقوله بدى از منست
ما ذكرناه من التاويل السابق ينبغي ان لا يكفر كما لا يخفى قال لو قال بفلان قضاى بد رد
سيد فهو خطا عظيم وما يقال في الدعا قضا بد را بكردان فالمراد به المقضي انتهى
يقول الحقير فعلى هذا لو اريد بالقضا في قوله قضا بد رسيد المقضي ينبغي ان لا يكون
خطا ايضا وفي البزازية توجه عليه يمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوكند
بخداى نخواهم سوكند بطلاق وعتاق خواهم قيل يكفر المستحلف وقيل لا يكفر فان قال
يمين مغلظة خواهم لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين فان قال لا اريد اليمين بالله بل بالطلاق
كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم انه لا يكفر انتهى وفي المحيط من قال بالله وبراسك قال بعض
المشايخ يكفر وقال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا
ان العامة يقولون ولا يعلمون لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله انتهى وفي جامع الفصولين
قال الاخر بخداى وخاكپاى تو يكفر ولو قال بخدا وبجان وسر تو اختلف فيه انتهى وفي البزازية
لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا لانه لا يصح الحلف بغير الله فان قال ووفي بالشرط
بر في يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به من قال كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيته
للكافر ان فعلت كذا والحال انه فعله لا يكفر ولا تلزم كفارة اليمين لانه يمين غموس
لكنه يأثم لانها من الكباير فقال يا ابن دستهاى زريت با منست مرا هيچ روزى كم نيست
فهذا مخاطرة انتهى وفي جامع الفصولين قيل انه يكفر وقيل يخشى عليه الكفر وفيه ايضا قال
الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد قيل يكفر اذ حركة العبد ايضا من الله وهو يرى
الرزق من الحركة انتهى يقول الحقير على قياس ما مر في باب ما يقال في الله تعالى من انه
لو قال از خداى سبب اين كار را و تر ا سبب ميدانم فهو حسن ينبغي ان لا يكون هذا
شرا لو اراد الرزق من الله تعالى وحركة العبد سبب بتقدير الله اذ قد جرت سنته

الله تعالى بربط المسببات بالاسباب والله اعلم بالصواب وفي اداب المنازل من قال
الكسب واجب على كل حال فهذا بدعة وليس بكفر لظهور دليله من قال فلان سيبزاست
مرا كي بود او قال انا امن دد بازي من عابست مرا چيزي كنيم بنود قالوا يكفر انتهى يقول
الحقير في الاطلاق نظر وينبغي ان يكون فيه خلاف كما مر قبل نحو خمسة اسطر فتدبر
وفي المنية قال لاخر ينبغي ان تسجد سجدة لله تعالى وسجدة لي لا يكفر لان المراد منه الشكر
والمنة لا حقيقة السجدة حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل
به لا يكفر انتهى وفي اداب المنازل من قال لمن ارتكب كبيرة لا تقبل توبته ابدا كفر لانه رد
للنصوص انتهى وفي البزازية من قيل له را حق خدا او حق پدر را حق مادر او حق همسايه
او حق شوهر بمى بايد او نيست فقال في جواب كل واحد منها لا كفر في ذلك سلطان عطس
فقال له رجل يرحمك الله فقال الاخر لم تقول للسلطان هذا كفر انتهى وفي المختارات من قال
لسلطان ظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد لا يعدل في شي ما انتهى وفي المنية
ان الذي قال لا يكفر هو السيد الامام ابو شجاع من كبار قدما الحنفية واما الذي قال
يكفر هو الشيخ الامام الاجل علم الهدى ابو منصور الماتريدي وفي البزازية من قال
لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جاير بيقين ومن سمى الجور عدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لان
تاويله انه عادل الجور او عادل عن طريق الحق وعلم من هذا انه لو اراد به حقيقة اللفظ
يكفر عند الكل قال فان قيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق فلا يكفر قلنا
لا نسلم في العرف لا يطلق الا على من استمر على رسوم الشرع بين الرعايا كما لا يقال
لمن صلى وزكى في عمره مرة مصل ومزك ولمن صدر منه ظلم مرة ظالم فضلا انه وصف اخذ
المكس والضرايب والحاكم لا برسم الشرع عادلا يجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا وفي
الظهيرية من قال لا يساوي بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي
كلقا الخنزير يخاف عليه الكفر انتهى وفي المحيط من قال ما امرني فلان افعل ولو بالكفر
كفر ومن قال للمعاصي هذا ايضا طريق ومذهب يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لو قاله
مستحسنا لها اما لو قالت تزينتك حالية او مقالية بانه قال مستهزيا بها او متعجبا
من اتخاذ العصاة اياها مذهبا ونحو ذلك فينبغي ان لا يكفر والله اعلم وفيه ايضا من دعي الى
الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل يكفر قال وفيه عندي نظر يقول
الحقير وفي المنية قال بت را سجده كنم وبا دي صلح نكنم لا يكفر لانه يراد به التبعيد
انتهى ولعل هذا الدليل هو وجه نظر صاحب المحيط والله اعلم وفي الجواهر من قال قتل
فلان او دم فلان حلال او مباح قبل ان يعلم استحقاقه القتل بوجه شرعي كفر ومن
قال الحمد لله القايل صدقت او احسنت او قال لامير يقتل بغير حق او لقاتل رجل

سارق جودت له او احسنت كفر وكذا يكفر من قال ما لفلان لي حلال قبل تحليل المالك
اياه ومن صدقه فيه يكفر ايضا وفي الخلاصة الحميدي من قال احسنت لما هو قبيح
شرعا او جودت كفر انتهى وفي اليتيمة من قال انا فرعون او ابليس لا يكفر ومن صنع
صنما يكفر ومن قال له تب عن هذه المعصية فقال لا اتوب حتى يبعث الله ورای ذلك
عذرا يكفر ومن انكر حكمة المطر او نفى يكفر انتهى وفي اداب المنازل من قال لاخر اشرب
ودع قول من يقول انه حرام كفر ومن استحسن باطلا من كلام اهل البدعة او قال له
معنى صحيح او هو كلام ذو معنى كفر انتهى وفي الخلاصة قال لاخر فردا از كرده توسار
ان كان مراده ضعف المخاطب وكونه ذليلا لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين لو قال
درويشی بدبختی است هو خطا عظيم ولو قال فلان كس بمرك خويش نخواهد مرد يخشى عليه
الكفر انتهى وفي التمهيد من اباح نكاح المتعة كفر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض من قال
لعن الله العرب او لعن الله بني هاشم او لعن الله بني اسرائيل او لعن الله بني ادم وذكر انه لم يرد الانبيا
وانما اراد الظالمين منهم فعليه التاديب بقدر اجتهاد السلطان انتهى يقول الحقير في الجامع
الصغير للسيوطي ان النبي عليه عليه السلام قال حب العرب ايمان وبغضهم كفر من احب العرب
فقد احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان يكون لعن العرب
وسبهم وبغضهم كفرا او مما يخاف منه الكفر انتهى اللهم الا ان يحمل هذا الحديث على التهديد
والتاكيد لا التحقيق وح لا يكون كفرا لكن يكون خطا واثما والله اعلم من شتم دين مسلم او
ايمانه كفر وتطلق امراته ثلاثا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم من عالم او علوي يكفر
وتطلق امراته ثلاثا اجماعا كذا في مجموعة الفاضل الشهير بمويد زاده نقلا عن الحاوي يقول
الحقير كون الطلاق الواقع في المسئلتين المذكورتين ثلاثا غير صحيح لما سياتي في احكام
المرتد ان امراة المرتد تبين بلا طلاق عندهما وعند محمد تطلق لكن لا يكون ثلاثا الا بوقوع
الردة ثلاث مرات وفيها نقلا عن الحاوي ايضا لو شتم من مسلم يكفر وتطلق امراته باينا
وهو الاصح لما قال البعض من انها تطلق ثلاثا ولو شتم انف مسلم يكفر وقيل لا يكفر ولو
شتم ذميا فيكفر عند الامام لا عندهما وهذا الخلاف في الكتابي واما في المشرك فلا يكفر بشتمه
اجماعا انتهى وقال العلامة الشهير بكمال باشا زاده في مجموعته نقلا عن المنية وانما يكفر
بسبب القولان العم موضع الايمان والقران وموضع ذكر الله تعالى فمن شتم موضعا فقد
شتمها وذلك كفر وانما لا يكفر عندهما بسبب افواه الكفار لانها مواضع كلمة الكفر ولا يكفر
احد بسبها وقول الامام قول عمر وابن عباس وابن مسعود وقولهما قول علي وزيد بن ثابت
وبه اخذ مالك ولو شتم حيوانا من ماكول لانه الماء فعند الامام يكفر لانه شتم نعمة الله
وذلك كفر عظيم وعندهما لا يكفر بل يستغفر الله ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يوكل ككلب

اوصو

وخنزير

وخنزير لا يكفر اجماعا وروى عن ابن عباس ان من شتم كلبا يكفر لانه يباع ويشترى
ويهدى ويورث فصار من نعم الله ولو سب طعاما بكلمة الجاع يكفر ولو شتم بغيرها
لا يكفر انتهى يقول الحقير وعلى قياس ما تقرر انفا من الدليلين ينبغي ان يكفر بشتم الطعام
بغير كلمة الجاع عند ابن عباس وابي حنيفة لانه شتم نعمة الله فعلى اطلاق قوله
ولو شتم بغيرها لا يكفر نظر فتامل وتدبر وفي الخلاصة السجدة للجبابرة قال
بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثر المشايخ اذا اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية
لا يكفر يقول الحقير بدخل في التحية التعظيم لما ذكر في الخانية ان السجود للتعظيم
ليس بكفر لان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لادم عليه السلام والله تعالى لا يامر
احدا بعبادة غيره انتهى وفي جامع الفصولين من قبل الارض بين يدي سلطان او
امير او سجد له فلو على وجه التحية والتكريم لا يكفر ولكن ياثم لانها كبيرة اما لو سجد
بنية العبادة فكفر او لو لم تحضره النية كفر قال مولفه اقول اذا لم تحضره النية
ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة الا بالنية فحيث لا عبادة تكون للتحية والتكريم
وان لم ينو واما الانحناء للسلطان وغيره فيكره لانه من عادة الفساق ولو قبل
يد غيره لا باس به لو عالما او سلطانا وبه يفتى وفيه ايضا ولو قبل غير يد عالم او سلطان
فلو اراد به تعظيم المسلم فلا باس به ولو اراد به عبادة له لينال به غرضا من الدنيا
يكره وافتى الصدر الشهيد في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن الرازي انه
قال كنا نقبل يد المامون وبشر يقول هذا فسق قال ابو جعفر لا باس بتقبيل الوجه
لو فقيها او زاهدا اعزازا للدين وفي الجامع الصغير كره تقبيل الوجه والجبهة له
والراس انتهى وفي الظهيرية السجدة للجبابرة قال بعضهم كفر مطلقا هذا اذا سجد
لا لاهل الاكراه مثل الملك عند الامام وكل قادر على قتل الساجد عندهما اما لو سجد لغير
اهل الاكراه على القولين فكفر عندهم بلا خلاف انتهى يقول الحقير قوله بلا خلاف غير مسلم
لما مر قبل نحو صحيفة من الخلاصة والخانية من انه لو اراد بالسجدة التحية والتعظيم
لا يكفر وفي الظهيرية ايضا واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين
او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض واما تقبيل اليد فان كان المجيا ممن يحق
اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف يرجى ان ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس
رضي الله عنهما وان فعل ذلك لاصحاب الدنيا يفسق انتهى وفي البزازية لا يصلى على غير الانبيا
والملايكة اي لا يقال اللهم صل الله عليهم وسلم ونحو ذلك لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملايكة ايضا رسل الله تعالى ولكيلا يتهم بالرفض ولا يجوز
اللعن على معاوية رضي الله عنه كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذو الفتح

لكنه اخطا في اجتهاده فينجاوز الله عنه ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ويكف
اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه بقول الحقير ولقوله عليه السلام اذا ذكر اصحابي
فامسكوا اي امسكوا السنتكم عن ذكرهم بسوء ونحوه قال واما اللعن على يزيد والحجاج
فيجوز ولكن لا ينبغي ان يفعل لعدم اليقين في كفرهما وقد نهى النبي عليه السلام عن
لعن اهل القبلة وحكي عن الامام الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد واللعن على
الشخص ولو فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعالى الا لعنة الله على
الظالمين وقد اشتهر في رسائل شروان انه من قال درويشي درويشان يكفر لان
معناه جميع الاشيا مباحة لك وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر
الفقرا وكانه قال انا مسكين اليك مسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقرا ولا دلالة
فيه على اباحة شي ما وان ادعى انه لا زمه بالتخصيص لا زم في هذا المقام كما لو قال
كل حرام انه على الطعام والشراب الكامن البزازية بقول الحقير قوله وهذا باطل الخ
محل كلام وبيانه ان ما ذكر من ان معنى قولهم درويشي درويشان مسكنة المساكين او
فقر الفقرا انما هو معناه اللغوي المتبادر من ظاهر اللفظ واما معناه العرفي الذي
جرى عليه اصطلاح الملاحدة والقلندرية ونحوهم فهو ما ذكره ايضا من ان جميع الاشيا
مباحة لك وهذا ليس بباطل كما توهمه بل هو امر واقع جار عليه عرفهم واصطلاحهم يشهد
بذلك قطعا استعمالهم هذه العبارة في مقام عرض احدهم شيا من ماكول او ملبوس او نحوهما
على واحد او جماعة منهم اظهار الجود ببذل الموجود كانه يقول انا من جماعة مسماة
بدرويشان الذين عادتهم من قديم الزمان ان لكل واحد منهم التصرف في مال الاخر بلا تكلف
حيث جرى لهم الاصطلاح على ان مال احدهم للاخر مباح بلا طلب وافتراح هذا والتفصيل
المذكور ظاهر الايضاح فالحق الحقيق بالقبول والاقبال الذي ينشرح له البال بلا تردد
واستشكال والله اعلم بحقيقة الحال ان يكفر من قال ذلك المقال ان كان من تلك الفيام
اللبام او اراد ما ارادوه من ذلك الكلام الجدير بالملام او لم يعلم معناه لكنه قاله تقليدا او تشبيها
باولئك الاقوام اذ يخشى عليه الكفر فيجدد وجوبا او احتياطا الايمان والاسلام وان لم
يوجد شي من ذلك في القايل بل قاله عن غير عالم ولا متامل فلا يكفر لكنه مخطي يلزم ان يستغفر
والى الله يبتهل غاية الامر انه لا يرخص في التكلم بامثال هذه المقالات الصادرة من
اقوام لبست لهم بالدين مبالاة ولله در المولى العلامة ابو السعود عفى الله عنه عمده
وسهوه حيث قال في الجواب عن السوال عن طرق الفتوة الا فتا با باحة ما اكب اهل
الفجور على تعاطيه مما لا يكاد يجترى عليه من يخشى الله ويتقيه

الباب التاسع

فيما يتعلق بالموت واحوال الاخرة في الخلاصة لو قال الاخر قبض الله روحك

على

ح على م

على الكفر عن سن انه لا يكفر واليه مال الصدر القاضي برهان الائمة انتهى وفي البزازية
مسلم دعى على غيره فقال خداى جان وى بكافرى بستاند اختلفوا فيه قال الفضلي لا يكون
كفرا وقيل يكفر ولو قال الظالم اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه طلب سلب الايمان منه حتى
ينتقم الله منه على ظلمه واذاه للخلق من قال لمريض كان الميت ينبغي لله او لا ينبغي
لله فقبض كفر في كل ذلك قال الاخر مات فلان وبذل وحده لك او قال فلان لا يموت بموت
نفسه او مات بغير موت نفسه يخشى عليه الكفر من انكر البعث او القيامة او الجنة او
النار او الميزان او الصراط او الحساب او صحايف الاعمال يكفر في كل واحد من ذلك وفيها
ايضا من قال يخلو داهل النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر او شفاعة الشافعين
يوم القيامة فهو كافر انتهى وفي التمهيد لو قال الحوض والصراط والميزان ليست على
الحقيقة وانما الحوض هو الما والصراط هو الدين والميزان هو العدل فهذا خطا في التاويل
وليس بكفر ومن انكر عذاب القبر قال بعضهم لا يكفر لانه ثبت بخبر الواحد والاصح انه يكفر
من قال المومن لا يدخل النار ومعنى الورود الحضور لا الدخول كفر من قال الجنة والنار يفنيان
ولا يبقيان كفر وفيه من قال ان الاجساد تفنى وتصير معدومة ثم ان الله تعالى يخلق
يوم القيمة جسدا غير هذا الجسد ويدخل الروح فيه ويعذبه ويثيبه فقد كفر انتهى
وفي البزازية طلب من مديونه دراهمه العشرة وقال اعطها لي في الدنيا فانه لا دراهم
في الاخرة فقال اعطي عشرة اخرى وخذ مني عشرين في الاخرة او اعطيكها في الاخرة
كفر في الاصح لانه استخف بالاخرة انتهى وفي الخانية بعد ذكر هذه المسالة
قال الامام الفضلي يكفر المديون لان في كلامه استخفافا بالقيامة وقال غيره من
المشايخ لا يكفر انتهى بقول الحقير في قول المشايخ نظر لان ذلك المديون وان لم يستخف
بالقيامة ظاهرا حيث اقر بوقوع ادا الديون فيها لكنه تهاون بامر المقاصة فيها باعطا
الحسنات واخذ السيات ولم يبال به مع انه امر عظيم هايل يخاف منه كل مسلم عاقل فكانه
استهزا به واستخف بدل على ذلك قوله اعطيك دراهمك مع انه يعلم انه لا دراهم في الاخرة
ولا فرق بين ان يقوله قاصدا او هازلا اذ المزاح لا يجوز في امور الاخرة لان كل امر
منها مدهش موحش فيه هول فلا يليق فيه سخف القول ومجي المزاح فيها استخفاف
او تهاون بها فيرجع الى الاستخفاف بالدين الذي هو مناط الكفر باجماع المسلمين
غاية الامر ان يكون هذا الكلام مما يخشى منه الكفر وزوال الاسلام فيلزم لقايله التوبة
والاستغفار بالوجوب وتجديد الايمان بالاحتياط والاهتمام وفي البزازية من
قال من ابحشر جه كار ولا اخاف المحشر او لا اخاف القيامة كفر في كل من ذلك قال
الاخر اعطني حقي والا اخذتك يوم القيمة فقال لجا ناني دران ابنوهي او قال

الكبائر في صح

ان تجديني في القيمة لايكفر لانه يقول انك لا تجدني وانما يجدني الله تعالى انتهى وفي بعض
الفتاوي لو قال ان تجدني في ذلك الزحام او في ازدحام يوم القيمة لايكفر وقال بعض
العلما يكفر من قيل له ان لم تعطني حقي اليوم لتعطينه يوم القيمة فقال كثيرا ما ينبغي
الى يوم القيمة كفر ومن قال اعطني برا اعطيك يوم القيمة شعيرا فقد كفر وكذا لو قال
بعكسه انتهى وفي البزازية من قال الله دع الدنيا لتنال الجنة او لتنال الاخرة فقال
لا ابيع النقد بالنسيئة كفر انتهى وفي الحاوي من زعم ان الحيوانات سوى بني ادم لا حشر
لها كفر انتهى وفي البزازية من قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لا ادخلها
بدونك او بدون فلان او قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر
انتهى وفي الخلاصة من قال ان اعطاني الله دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريد
الجنة مع فلان او قال اريد اللقا ولا اريد الجنة كفر انتهى وفي المنية لو قال اكرم اخراي
بهشت دهري نو نخواهم الاصح انه لايكفر انتهى يقول الحقير الظاهر ان الاصح بل
الصحيح موما في الخلاصة من انه يكفر لما انه رد لعطا الله وتهاون بالجنة وكلاهما
كفر كما لا يخفى قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر كفر من قال لا اريد الجنة واريد رؤية
الله تعالى اقول رضوان الله تعالى اكبر من الثواب كما ينطق به السنة والكتاب والجنة
من جنس الثواب فيكون رضوانه تعالى اكبر من الجنة فعلى هذا رؤية الله اكبر من الجنة
فينبغي ان لايكفر بطلب الاعلى دون الادنى قال ويؤيده ما ذكر ان الدنيا حرام على اهل الاخرة
والاخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله يقول الحقير فيه بحث لان ذلك انما يصح
ان لو قال لو خيرني الله تعالى بين دخول الجنة بحرماني عن لقائه وبين حصول لقائه
بحرماني عن دخول الجنة لا ردت لقائه دون الجنة اما بدون هذا التقييد فينبغي
ان يكفر لان كلا من الجنة واللقا نعمة من الله تعالى فلانه قبل احدى النعمتين ورد الاخرى
فهو اساة ادب في حق الله تعالى على ان اللقا انما يحصل للمومنين بعد دخول الجنة فالدخول
شرط لذلك الحصول فيصير بقوله ذلك مستهزيا او مستخفا ومتهاونا بنعمة الله والله
اعلم بما ابهم واعلم وفي الحمادية لو قال بمه نيكوي ماني جهان مينا بد ياني جهازهر جيه
كونه خوا هي باش بكفر انتهى قال لا اذهب الى حافر جهنم او الى شفير جهنم او الى باب جهنم
ولكن لا ادخلها كفر ولو قال الى جهنم او الى طرف جهنم كفر عند البعض كذا في مجموعة بعض
الفضلا اعاذنا الله من نيرانه وادخلنا بحبوحة جنانه بحرمة افضل من فاز برضوانه

الباب العاشر في المسايل المتفرقة التي هي بالفاظ

الكفر والخطا متعلقة في المختارات تطويل الركوع في الصلاة او السجود لمجي احد حرام
جدا حتى قيل يخشى على فاعله الكفر وهذا اذا عرف الشخص الذي يجي اما اذا لم يعرفه

انتهى صح

فلا باس به انتهى يقول الحقير والفرق هو انه لو لم يعرفه يكون لغرض شرعي وهو ان ينال
ذلك الجاي ثواب الجماعة فيجوز اما لو كان يعرفه ربما يكون لغرض دنيوي وهو قصد تعظيمه
بالتوقف له فيحرم وفيها من شك في وقت العشا ومع هذا صلى العشا ثم تبين انه كان
دخل وقته ما صلى العشا قيل يكفر لانه اهان امر الشرع وفيها الربا يبطل العمل فلا اجر
له ولا وزر عليه وقال بعضهم عليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى مسلم قال الكافر ايا او
لكافرة اي لا يكفر اذا المسلم قد يكون له اب كافر وام كافرة كذا في البزازية يقول الحقير
قال في الظهيرية تعظيم الكافر كفر فلو سلم على ذمي تبجيلا كفر ولو قال المجوسي يا استاذ تعظيما
كفر انتهى فعلى قياس هذا ينبغي ان يكفر ايضا فيما لو قال ابي وامي تعظيما للكافر والكافرة
والله اعلم وفي الخلاصة في كتاب الصلاة الاقتدا باهل الاهوا جايز الا الجهمية والقدرية
والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القران والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل
قبلتنا ولا يغلو في هواه حتى لا يحكم بكونه كافرا تجوز الصلاة خلفه وتكره انتهى وفي البزازية
سيل الزعفراني عمن يزعم انه راى ابن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك اليوم بمكة
قال كان ابن مقاتل يكفرهم ويقول هذا من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق
عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا يصلي سنة الفجر
بخوارزم ويصلي فرضه بمكة وقد ذكر علماونا انما هو من المعجزات الكبار كاحيا الموتى وقلب العصا
حية وشق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الما من بين الاصابع لايمكن اجراوه
بطريق الكرامة للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض
فلو جازت لغيره لم يبق فايدة التخصيص او لانه كالاسرا بالجسم وذلك خاصة للنبي
عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد الدبوسي في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس
بكفر انتهى كلام البزازي قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر قول الزعفراني الذي مر ذكره
قبل اسطر اقول ينبغي ان لايكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزات
لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة وعند اهل السنة تجوز الكرامة انتهى يقول
الحقير لقد اجاد فيما افاد ويوافقه ما في مناقب الامام الاعظم للبزازي ايضا ولا يلتفت الى
ما قاله محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة البخاري من تكفير من قال روي ابن ادهم في يوم
عرفة بعرفات وبالبصرة في ذلك اليوم ايضا فان طي المسافة من قبيل الكرامات لا المعجزات
وعلى تقدير ذلك لا يلزم الكفر لكون المسيلة مختلفا فيها فانه ذكر في كتب الكلام ان ما هو
من المعجزات الكبار كفلق البحر وانقلاب العصا حية هل يجوز وجوده كرامة ام يختص
بصاحب المعجزة اختلف اهل السنة في ذلك والصحيح عدم جوازه كرامة وان جازه
استدراجا كاحيا الخضر عليه السلام بعد قتله من الدجال فلما كان مختلفا فيه لا وجه

كان صح

لتكفير المجوز انتهى وفي مختارات النوازل ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يقتل لردته
وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس
وساحر يسحر ولا يعتقد به لا يكفر واما المعزمون واهل النيرنجات من خدمة الشياطين
ويدعي علم الغيب فيما كان فكافر ايضا انتهى وفي الخلاصة من قال بهجه كار ايد سبلت بيست
يكفر يقول الحقير لعل وجهه ان اللحية سنة وهو استخف بها فيكفر وفيها رجل له اربع
نسوة والجارية فاراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر انتهى
يقول الحقير وذلك لان الله تعالى نفى عنه اللوم بقوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وفيها في كتاب الكراهية سمعت القاضي الامام
ان المناظر ان اراد بالمناظرة تخجيل الخصم يكفر ورايته في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه
الكفر انتهى وفي الخانية من سمع قول الكذب فقال القائله خدا اين دروغ ترا راست كرداناد
او قال براستي دروغ تو بركت كناد قال بعضهم هذا قريب من الكفر انتهى وفي اداب المنازل
ومن كذب فقال له اخر بارك الله في كذبك كفر القائل انتهى وفي الظهيرية من ذبح شاة في وجه
انسان وقت الخلعة او القدوم او ما اشبه ذلك من الجوازات كفر انتهى وفي البزازية
الجوزة جهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحجاج والغزاة والامرا
ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد كان المذبوح ميتة واختلف في كفر
الذابح انتهى وفي المنية قال الامام الفضلي يكفر الذابح وقال الامام اسماعيل الزاهد
يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمؤمن انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر انتهى
وفي مناقب الامام الاعظم ان رجلا ساله عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف من النار ولا اخاف
الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة
فقال اصحاب الامام امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله
لا النار ولا يخاف الظلم من الله في عذابه وياكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد
ويبغض الموت ويحب الولد والمال وهما فتنة فقال السائل وقبل راسه وقال اشهد انك
وعا للعلم انتهى وفي اخر الفتاوى الظهيرية سئل الامام الفضلي عمن قال انا لا اخاف النار
ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط
فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما
خوفك الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي البزازية رايت فتوى شيخ الاسلام
جلال الدين الكرلاني ان مستحل الرقص كافر انتهى والكرلاني المذكور هو صاحب الكفاية
في شرح الهداية وذكر في التمهيد ان من اباح اللعب والرقص والغناء والشعر يفسق ولا
يكفر لان حرمتها ثبتت بخبر الواحد انتهى يقول الحقير المحقق في وجه التوفيق القاطع

ويوجع

للنزاع في امر الرقص والسماع يستدعي تفصيلا عظيما ذكر في عوارف المعارف واحيا العلوم
وغيرهما وخلاصته ما اجاب عنه العلامة النحرير الشهير بكمال باشا عليه رحمة الخالق ما بشا
لما استفتي عن ذلك بقوله

ما في التواجد ان حققت من حرج — ولا التمايل ان اخلصت من باس
فقمت تسعى على رجل وحق لمن — دعاه مولاه ان يسعى على الراس

الرخصة فيما ذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين الصارفين اوقاتهم الى احسن
الاعمال السالكين المالكين لضبط انفسهم عن قبائح الاحوال فهم لا يستمعون الا من الله ولا
يشتاقون الا اليه ان ذكروه ناحوا وان شكروه باحوا وان وجدوه صاحوا وان شهدوه
استراحوا وان سرحوا في حضرة قربه ساحوا اذا غلب عليهم الوجد بغلباته وشربوا من
موارد اراداته فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب ومنهم من برقت له بوارق اللطف
فتحرك وطاب ومنهم من طلع عليه الحب من مطلع القرب فسكر وغاب هذا ما عن لي في الجواب
والله اعلم بالصواب ومن يكن وجده صحيحا — فلم يحتج الى قول المغني من له من ذاته
طرب قديم — وسكر دائم من غير دن انتهى جوابه بعباراته السنية واخذ اكثر ما ذكره
من نظم ونثر من الفتوحات المكية

الخاتمة

في ذكر فوائد عديدة مهمة اكيدة سديدة

الاولى

في حكم من صدر عنه ما يوجب الكفر وفي بيان من يقتل
سياسة لا كفرا وخلاصة ما ذكر في الكتب المعتبرة ان ما في كونه القول به او الفعل به او الاعتقاد
به كفرا اختلاف يؤمر صاحبه بالتوبة اي بتجديد الايمان والرجوع والتبري عن ذلك وبتجديد
النكاح ايضا وانما يؤمر بهما احتياطا وما هو خطأ ولم يقل احد بالكفر به يؤمر صاحبه بالرجوع
والاستغفار فقط اي لا يؤمر بتجديد الايمان والنكاح واما ما كان كفرا بلا اختلاف فقد قالوا
ان من ارتد والعياذ بالله بقول او فعل هو كفر وقفا يعرض عليه الاسلام في الحال وتكشف شبهته
ويحبس ثلثة ايام فقط ان استمهل وقيل مطلقا ويعرض عليه الاسلام في كل يوم من التاجيل
فان اسلم وتاب بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه فبها وان لم يتب
يقتل وقتله قبل العرض ترك الندب بلا ضمان وتبين امراة المرتد بلا طلاق عند الامام وعن
حتى يصح منه تطليقها لكن عليه مهر المثل او المسمى لو بعد الدخول وعليها العدة ولو قبل الدخول
فعليه نصف المسمى ويجدد بينهما النكاح ان رضيت زوجته بالعود اليه والا فلا يجبر
ويقضي عبادات المفروضة التي تركها في الاسلام السابق لان ترك الفرض معصية وهي
تبقى بعد الردة وما ادى منها في السابق يبطل اذ الكفر يحبط العمل بلا اختلاف ولكن لا يجب
قضاؤه بعد الاسلام سوى الحج فانه يجب وهذا لانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم
وهو غني فعليه الحج دون قضاء سائر العبادات والمولود بينه وبين امراته قبل تجديد

قدحه

النكاح بالوطء بعد الردة يثبت النسب منه لكن يكون زنا ولو ارتد مرارا وجدد الاسلام في
كل مرة وجدد النكاح على قول الامام تحل له امراته بلا اصابة الزوج الثاني اذ عدد الردة
ليس بطلاق واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا عند محمد واباؤها ليس بطلاق وعند
هم كلاهما طلاق وهذا اذا ارتد الزوج اما لو ارتدت المراة قال بعض المشايخ لا يفسد النكاح
ولا يؤمر بتجديده سدا لهذا الباب عليهن ويعزرها الحاكم او يحبسها قدر ما يرى حتى تسلم
وتتوب وقال عامة المشايخ يفسد النكاح بلا طلاق لكن يجبرها القاضي على الاسلام وتجديد
النكاح مع زوجها ولو بدينار وعليها العدة ولها السكنى لا النفقة ولا شيء لها عليه لو قبل الدخول
وبعد الدخول يجب كل المسمى او مهر المثل ويحرم ذبيحة المرتد وصيده مطلقا ويزول ملكه عن ماله
موقوفا ان اسلم عاد ويتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته واعتاقه وتدبيره
وكتابته ووصيته وقبض دينه ان اسلم نفذ والا بطل ولا تقتل المرتدة عندنا لكنها تحبس
ابدا حتى تتوب وعند الشافعي تقتل وصح اسلام صبي معتوه يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل
وكذا اسلام المكره لو حربيا لا لو ذميا وجحود الكفر توبة وجحود الردة عود الى الاسلام الكل خلاصة ما في
الخلاصة والخانية والبزازية وغيرها في مجموعة الفاضل ابن المؤيد نقلا من الحاوي من تكلم
بكلمة الكفر تطلق امراته لو مسلمة والا فلا وهذا اذا لم يكن مرتدا جهلا والا تطلق مطلقا وعدم الارتداد انما
اذا تكلم بها خطأ او نسيانا ولم يعلم معناها او عمدا ولم يعلم معناها ولو علم معناها فتكلم بها
عمدا كان مرتدا ولذا تطلق لو تكلمت بها عالمة بمعناها هذا في حق الله تعالى اما في حق غيره فيفرقوا
بين كلامها فقضاء لو الواهمان على انه تطلق امراته وان اهانته لا تطلق ولو عالمة بانه كفر
انتهى وفي الاشباه كل مسلم ارتد يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم
رجع انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
بل لان انكاره توبة ورجوع وفائدة قولهم تقبل الشهادة بالردة مع عدم ثبوت احكام المرتد
ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة والمرتد اذا مات او قتل على ردته
لا يدفن في مقابر اهل ملة بل يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح من الكافر الاصلي انتهى وفي مجموعة
بعض العلماء المرتد الذي لا يقتل انه لم يتب يحبس حتى يتوب انتهى وفي المنية والساحر والكاهن
لا يستتاب ويقتل عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب عندهما وعند
الامام فيه روايتان انتهى وفي بعض الفتاوى الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب
ولا يقبل قوله ارجع عن السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد به الشهود
ولو قال كنت ساحرا وقد تركته فلو قبل الاخذ يقبل قوله والا فلا وكذا لو ثبت ذلك بالشهود
وكذا الكاهن انتهى وقال العلامة ابن كمال باشا في رسالة الزنديق قال الفقيه ابو الليث

اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق
المعروف الداعي وقال الامام قاضي خان والفتوى على هذا القول وانما قال هذا لان هنا قولا اخر
ذكره البزازي ان الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عندهم يستتاب انتهى قال صاحب
الخلاصة وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان ان اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد
فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا تقبل ويقتلان كما في قطاع
الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي ابتداء الى مذهب الالحاد قال رحمه الله والاباحي
على هذا ولا تقبل توبته انتهى كلام العلامة وفي المختارات ساحر يسحر ويدعي انه يخلق ما
يفعله يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد ولا يعتقد به لا يكفر قال الامام الساحر
اذا اقر بسحره او ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه والمسلم والذمي والحر والعبد فيه
سواء وقيل ساحر المسلم يقتل وساحر اهل الكتاب لا يقتل واما المراة اذا اقرت به او شهد
الشهود عليها بانها ساحرة لا تقتل ولكن تحبس وتضرب حتى يستبين لهم التوبة بتركها
وكذا الامة والذمية واما المعزمون واهل النيرنجات من خدمة الشياطين ويدعي علم
الغيب فهما كافران ايضا والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد
الاسلام انتهى يقول الحقير دلالة الساحرة لا تقتل يعارضه ما في الخلاصة انها تقتل بردتها
لو تعتقد انها تخلق ما تفعل وان لم تقتل المرتدة لكن الساحرة تقتل بالاثر لما روي عن
عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة انتهى فلعل في المسئلة
روايتين والله اعلم وفي التمهيد اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فانه
يباح قتلهم جميعا اذا لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا تابوا واسلموا تقبل توبتهم جميعا الا الاباحية
والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم
بحال من الاحوال ويقتل بعد التوبة وقبلها لانهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا
ويرجعوا وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاظهار تقبل توبته والا فلا وهو قياس قول الامام
وهو قول حسن جدا فاما في بدعة لا توجب الكفر فانه يجب التعزير باي وجه يمكن ان يمنع
عن ذلك فان لم يمكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه وكذا لو لم يمكن المنع بلا سيف ان كان
رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة وامتناعا والمبتدع لو له دعوة ودلالة للناس
الى بدعته ويتوهم منه ان ينشر البدعة وان لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة
وزجرا لان فساده اعلى واعم حيث يؤثر في الدين والبدعة لو لا تكفر ايباح قتل اصحابها
عاما ولو لم يكن كفر لا يباح قتلهم عاما بل يقتل معلمهم ورئيسهم ومقتداهم زجرا وامتناعا
انتهى واما حكم ساب النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال النحرير الشهير بجلال جلبي من عظماء
علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني في رسالة لطيفة الفها

رداً على البزازية في حكم تلك المسئلة اعلم ان سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وارتداد لانه مناف
لتعظيمه والايمان الثابت بالادلة القطعية التي لا شبهة فيها فسبه جحود له فيكون
كفرا فيقتل به اذ لم يتب فهذا مجمع عليه بين المجتهدين لكنه ان تاب وعاد الى الاسلام تقبل
توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنابلة على ما صرح به شيخ
الاسلام علي السبكي في كتاب السيف المسلول في سب الرسول وذكر في الحاوي من سب
النبي عليه السلام يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان وقد قال بعض المتأخرين لا توبة
له اصلا فيقتل حدا استدلالا لقوله عليه السلام من سب نبيا فاقتلوه لكن الاصح انه
لا يقتل بعد تجديد الايمان ولانه عليه السلام نهى عليا رضي الله عنه عن قتل من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله من اهل مكة الذين امر عليه السلام بقتلهم بما روي عنه عليه السلام انهما
لسبهم النبي عليه السلام فقال علي رضي الله عنه هذا من خوف السيف فقال عليه السلام
انشرحت قلبه وقال في اخر تلك الرسالة المفهوم من كلمات صاحب الشفاء ان قتل الساب
ليس حدا عند الحنفية بل كفرا والكفر يزول بالتوبة والاسلام فيزول القتل من زوال
سببه ثم قال وبالجملة فقد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب
المسلم عندهم سوى ما ذكر في الفتاوى البزازية وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه فيما مر
في اوائل الرسالة فتذكر وقال هذا الذي ذكرناه الى هنا حكم المسلم الساب واما الذمي اذا صرح
بسب النبي عليه السلام او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به ففيه
اختلاف فعند الحنفية لا ينتقض عهده فلا يقتل الا ان ما هو عليه من الكفر بالله اعظم
ولكن يعزر ويؤدب وعند الشافعية والمالكية ينتقض عهده فيقتل انتهى يقول
الحقير يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض الفتاوي نقلا عن كتاب الخراج
للامام ابي يوسف ان من سب النبي عليه السلام يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده
وعند الامام خلافا لمحمد انتهى هذا وقد اجاب العلامة ابو السعود المفتي عن هذه المسئلة
حين استفتي عنها بما حاصله ان المسئلة اختلافية فقد عرض على السلطان المجاهد في
سبيل الرحمن سليمان خان ابن سليم خان فامر الجمع بين القولين والرعاية للمذهبين
بان الاولى ان ينظر الى حال الشخص التائب عن سب النبي عليه السلام فان فهم منه
صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول ابي حنيفة في قبول توبته
ويكتفى بالتعزير والحبس تاديبا وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد على
توبته واسلامه ويقتل حدا فامر السلطان جميع قضاة ممالكه ان يعملوا بعد اليوم
بهذا الجمع لما فيه من النفع والعموم هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه يوم الحساب

الفائدة الثانية فيما يكون اسلاما عن الكافر وما لا يكون عابد الصنم والمشرك

بالله

بالله والمنكر لوحدانيته تعالى كالثنوية والمانوية اذا قال لا اله الا الله او
قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله او انا على دين الاسلام او على
الحنيفية يحكم باسلامه كذا في الوجيز وفي المنية وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على
دين محمد او على الاسلام وعن محمد نصراني قال امنت بالله وبمحمد وبما جاء من عند الله وقبلت
الاسلام وتركت ديني انه يصير مسلما الوثني ومن لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال
لا اله الا الله صار مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال انا مسلم صار مسلما فلو قال اردت
بقولي مسلم اي على الحق لم يكن مسلما وثني قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما كما لو قال
اشهد ان لا اله الا الله لانه منكر للامرين جميعا فبايهما شهد دخل في الاسلام وكذا لو قال
انا مسلم او قال انا على دين محمد او قال انا على ملة الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه
الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاحكام على الظاهر من يقول بالتوحيد ويجحد الرسالة
لو قال لا اله الا الله لم يصر مسلما واذا قال معه محمد رسول الله صار مسلما وكذا لو قال ابتداء
محمد رسول الله او دخلت في دين الاسلام قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني
المسلمين لو قال واحد منهم لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن
دينه بان يقول تبرأت من اليهودية او النصرانية لان بعضهم يقولون محمد رسول الله
الى العرب لا الى بني اسرائيل وايضا لا بد مع التبري ان يقول دخلت في دين الاسلام
لاحتمال انه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية او على عكسه فلا يحكم باسلامه
ما لم يقل دخلت في الاسلام وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم له
باسلامه وان لم يقل تبرأت من اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول
حادث في الاسلام وهكذا ذكر الكرخي لو اعترف اليهودي انه على دين الاسلام او قال انا
مسلم قال الامام اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يبرأ من اليهودية ثم رجع وقال يكون اسلاما
يهودي او نصراني قال انا مسلم او قال اسلمت يسئل عنه اي شيء تريد ان قال اردت به ترك
الدين اي اليهودية والنصرانية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك
يقتل وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسئل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين
كان مسلما وان مات قبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد اذا قال الذمي اسلم
فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلف به اما المجوسي اذا قال اسلمت او قال انا
مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة فيما
بينهم مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انما يباع من المسلم فقال النصراني انا مسلم
لا يصير مسلما ما لم يقل انا مسلم شكك قالوا ينبغي ان يصير مسلما بانا مسلم كافر صلى
مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه حتى لو انكر صار مرتدا الا لو صلى وحده اذ الكفرة لا يصلون

بجماعة على هيئة جماعة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى صلاة في وقتها وجه متوجها الى
القبلة صار مسلما الا لو في غير وقتها او الى غير الكعبة ولو صلى الجمعة مطلقا صار مسلما ولو اقتدى
بمسلم وصلى خلفه حكم باسلامه لا لو ام المسلمين لو شهدوا على الكافر انه صلى بجماعتنا صار مسلما
اما ما كان او ماموما ولو شهدوا انه كان يوذن ويقيم فان جعلته مسلما كان الاذان منه في
السفر او الحضر وان قالوا اسمعناه يوذن في المسجد لا يحكم باسلامه حتى يقولوا يوذن للمسجد ولو قالوا
رايناه يصلي سنة وقال صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا يقول الحقير هذا يشعر بانهم قالوا انه صلى صلاتنا يحكم باسلامه وقد صرح بذلك
في المنية وعن محمد رحمه الله لو صلى وحده صلاتنا واستقبل قبلتنا يحكم باسلامه انتهى
قال بعض المشايخ لو اذن كافر في وقت الصلاة صار مسلما كان صام او حج او ادى الزكاة يحكم باسلامه
في ظاهر الرواية وعنه لو احرم ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما الا لو لبى ولم يشهد
المناسك او شهدها ولم يلب وان شهد واحد وقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر
وقال رايته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ولا يقتل ويجبر على الاسلام كافر لقن كافرا اخر
اسلاما لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القران او قرا القران لنفسه شهد على نصراني انه اسلم وهو
ينكر لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل
الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا
كله قول الامام يقول الحقير وجه الفرق بين كون المشهود عليه نصرانيا وبين كونه نصرانية
حيث تقبل الشهادة عليها لا عليه امر دقيق بالقبول حقيق فتامل والله ولي التوفيق
وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني انه اسلم يقول
الحقير جميع ما ذكر من اول الفايدة الثانية الى هنا خلاصة ما في الخانية والوجيز والدرر خالطا
بين عباراتهم حاذفا مكرراتهم وفي البزازية جحود الكفر توبة انتهى وفي الدرر والغرر ايمان الياس
غير مقبول بخلاف توبة الياس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتدا ايمانا وعرفانا
والفاسق عارف حاله حال البقا والبقا اسهل من الابتدا انتهى وفي شرح المقاصد والظاهر من
كلام النبي عليه السلام قبول توبة المومن المذنب ما لم تظهر علامات الموت انتهى وفي الكشاف في
تفسير قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الاية لان وقت الاحتضار
هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فما وراءه في حيز القبول وعن ابن عباس رضي الله عنهما قبل ان
ينزل به سلطان الموت وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وعن النخعي ما لم يوخذ
بكظمه اي مجرى نفسه وروى ابو ايوب عن النبي عليه السلام ان الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر انتهى ما في الكشاف ونسال الله بقلب صادق ان يقبل توبتنا ويغسل بما سحاب
رحمته حوبتنا ويميتنا تائبا منيبا انه كان لدعا عباده سميعا مجيبا والله اعلم

نظر نسخه صح

الله صح

الفايدة الثالثة في اصول عقايد اهل السنة والجماعة مما اوجب
الشرع على كل مسلم حفظه وسماعه وكال الاجمال في هذا الباب ان يقول كل واحد من ذوي الالباب
امنت بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره وتفصيل ذلك
هو ان يعتقد ويقول كل فرد من ذوي العقول الله هو الاله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحي القادر العليم السميع البصير الحكيم الرحيم الفرد بلا قلة
الموجود بلا علة الواحد بلا عدد الغني عن الاستعانة والفرد المقدس عن الاحتياج الى
الامكنة والازمنة والمدد المتفرد بصفة القدم الممتنع عليه الزوال والعدم الصانع الخالق
لجميع الكاينات العالم بكل ذرة من الجزئيات والكليات من جميع الاشيا الموجودات بما معنى
وخافية من جماد وحي حل به الوفاة وما هو حال وما هو مستقبل وات ابد الاباد من الاوقات
ومن جميع ما كان وما سيكون ابدا من الحركات والسكنات العارضة لجميع المخلوقات لا يعزب
عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات الاول الاخر فلا بداية له ولا نهاية وكل شي له
لوحدانيته دال وانه هو شي لا كالاشيا وهو رب العرش والعظمة والكبريا لا يشبهه
شي مما سواه وهو رب كل شي ومولاه لا ضد له ولا ند لا حد له ولا عد ولا شريك له ولا نظير
ولا معين له ولا وزير هو واجب الوجود لذاته قديم باسمايه وصفاته ليس بجسم ولا جوهر
ولا عرض ولا مصور وليس بمركب ولا متحيز ولا متجزي ولا متبعض وكل هذا ثابت
مقرر وهو يرى بلا كيف اذ يراه المومنون وهم في الجنة فضلا منه واحسانا ورحمة
ومنة وما ورد فيه النص من المشكلات في الصفات نحو الرحمن على العرش استوى ويبقى
وجه ربك ويد الله فوق ايديهم ونحو ذلك مما ورد في الاحاديث والايات نومن بظاهره ونتزه
الله عن حقيقته ونفوض علمه الى عالم السر والخفيات لانه من المتشابهات ولا نوول لها
اذ فيه ابطال ما ورد من الصفات والله خلق العرش والفرش وما بينهما والافلاك وهو منزه
عن الزمان والمكان اذ هو خالق لهما فلا يقال انه هنا او هناك هو المتصف بجميع صفات الكمال
والمقدس عن حالات النقص والزوال الخالق الاشيا بلا مادة ولا مثال ولا صورة وكلها بعلمه
مشمولة محصورة الكل مسخر تحت عظيم قدرته ولا تتحرك ولا تسكن شعرة ولا ذرة
الا بارادته وقدرته وكل ما يقع في العوالم كلها من خير وشر ونفع وضر وحركة
وسكون وما كان وما سيكون بعلمه ومشيته وبخلقه وبارادته لا يحل في شي ولا
يحل فيه غيره من حي وجماد تعالى ربنا عن الحلول والاتحاد لقد تنزه عن النقايص
والفحشا وقدرته صالحة لجميع الاشيا لا يجري عليه زمان واحوال ولا يرضى ابدا
بشي من المحال الا خالق ولا رازق غيره وهو المطلوب فضله وخيره هو العلي الغني
عن كل شي ويحتاج اليه ما سواه من جماد وحي لا يوصف بالماهية والكمية

والكيفية وله صفات قديمة ازلية هي قسمان ذاتية وفعلية فالاولى الحياة
والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والثانية التخليق والترزيق
والتكوين والانشا والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل كذا في الفقه الاكبر
للامام الهمام وصفاته كلها لا هو ولا غيره بالجزم والجسم لم يزل ولا يزال باسمائه
وصفاته لم يحدث له اسم صفاته واحدها لذاته غير متناهية بحسب التعلقات
وان جميع صفاته لا كصفات احد من مخلوقاته لانه تقدس وتعالى شي لا كساير الاشيا
فيعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويتكلم لا ككلامنا ويسمع لا كسمعنا ويرى لا كرؤيتنا منزها
عن الاعضا والاجزا والكيفية كذا اذا له علما مطلقا لم يتجدد له العلم بحسب تجدد المعلومات
وارادته ارادة واحدة لا تتجدد بتجدد المرادات اذ يعلم المعدوم حين عدمه معدوما ويعلم
انه اذا اوجد كيف يكون باقيا ويعلم الموجود موجودا وانه كيف يكون فانيا ويعلم القايم
حين قيامه قايما فاذا قعد تعلق علمه قاعدا حال قعوده ذلك القاعد من غير ان يتغير علمه
او يحدث له علم زايد والتغير والاختلاف انما هو في المعلوم وهذا بلا اختلاف بين الاسلاف ويسمع
كلام النفس وصوت ارجل النملة تحت الثرى ويبصر مخ البعوضة السودا في الليلة الظلما ويرى
هو الحكيم العدل المنزه عن الجور والحيف والمشية والقضا والقدرة وغير ذلك صفاته بلا كيف
وما يليق اسناده اليه تعالى بالنظر الى البدايات فهو كله بالنتايج والغايات وهو متكلم
بكلام واحد هو صفة في الازل منافي للسكوت والافة وليس بحرف ولا صوت ولا له كيفية
كذا اعتقاده كل من امن به وخافه وهو متكلم بذلك امر به ناه مخبر ذو بيان لو عبر عنه بالعبرانية
فهو توراة او بالسريانية فهو زبور او انجيل او بالعربية فهو قران واختلاف العبارات لا تستلزم
اختلاف الكلام كذا حققه العلما الكرام وكلامه تعالى قديم مقرؤ بالالسنة محفوظ بالقلوب
مسموع في الاذان وفي المصاحف مكتوب لكنه ليس بحال في شي من ذلك تنزه عنه كلام رب الممالك
وقد اسمع موسى بلا كيف كلامه ورفع بالتكليم منزله ومقامه واسماؤه تعالى توقيفية لا يجوز
اطلاق اسم عليه لم يرد به الشرع في كل اصل وفرع ولا يجب عليه تعالى شي يفعل ما يشا ويحكم ما يريد
ان عذب فبعدله وان اثاب فبفضله على زمرة العبيد هو خالق الجواهر والاعراض وافعاله
ليست معللة بالاعراض لكنه راعى فيها حكما جليلة ومصالح تفضلا على عباده من طالح
وصالح لقد قدر الاشيا في الازل وقضاها وكتبها في اللوح المحفوظ وامضاها ولا يلزم منه
الالجا والاجبار وهو تابع للمعلوم كما هو في كتب الكلام مرقوم ذكروا ان علمه تعالى حضوري
لا حصولي فان كل حوادث الكاينات واقعة نظرا اليه تعالى وان علما المنزه عن الزمان
في اوقاتها المخصوصة وساعاتها المحدودات ولا تنتظر بالقياس اليه اذ لا يمر عليه زمان
ولا تجري عليه احكام تقلب الملوان فلا تتفاوت الاشيا في علم الملك المتعال بالمضي

والحال

والحال والاستقبال ثم ان الله خلق عباده سليما من الكفر والايمان فخاطبهم وامرهم ونهاهم
فامن من امن بفعله واقراره وتصديقه بعون الله وتوفيقه وكفر من كفر بفعله وانكاره
بخذلان من الرحمن لم يجبر احدا منهم على كفر وايمان ودين ولا خلقهم مومنا ولا كافرا بل اشخاصا
مجردين وكل افعال العباد باختيارهم وكسبهم والله خالقها كما هو خالقهم وذواتهم ولا تفويض
ولكن امر بين امرين اذ كل فعله يصدر من العبد فهو بكسبه وبخلق الله بلا شك ولا مين غير ان
الطاعات التي امرها هي برضايه وعلمه وامره ومحبته ومشيته وهو تقديره وقضايه
والمعاصي كلها بعلمه وقضايه وتقديره ومشيته لا بمحبته ولا بامره ولا رضايه والمومنون
يعرفونه حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه لكن لا يقدر احد ان يعبده حق عبادته كما
يليق بعظيم جنابه لا يغفر الشرك والكفر اللذين هما اعظم الفحشا ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
يجب على العباد محبة الله وشكره وبكمال التعظيم وصفه وحمده وذكره وله تعالى
كتب نزلها على انبيايه كان كل منها حقا وصوابا امر فيها الامم ونهى وخاطبهم بها خطابا واول
الانبيا ادم عليه السلام واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وهو افضل منهم واكرم ثم الافضل بعده
ابرهيم عليه السلام ثم موسى ثم عيسى ثم نوح عليهم السلام وهولا الخمسة اولوا العزم وهم افضل
مما سواهم على ما يقرب الجزم وكلهم كانوا معصومين عن الكفر مطلقا وبعد النبوة عن جميع الكباير
ومنفرات الصغاير بعصمة من القدرة الملك الداير سايرا وانما صدر من بعضهم الزلات والخطايا
وقد تجاوز عنهم واهب العطايا وهم افضل من جميع الملايكة الكرام عليهم الصلاة والسلام وكحبه
حبيبه لم يصدر منه معصية في مدة عمره اذ كان ممتازا عن غيره في اكرامه ولقد عرج بجسمه
الى السموات العلا وراى بلا كيف ربه جل وعلا والملايكة عباد الله المكرمون الذين لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وهم عن جميع المعاصي معصومون وبالذكورة والانوثة
والاكل والشرب لا يوصفون وان منهم رسلا الى الخلق من الله الجليل منهم جبريل واسرافيل وميكايل
وعزرايل ومما يجب ان يعلم ان الاستطاعة مع الفعل ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمعدوم
ليس بشي والامن من الله كفر والياس من الله كفر والاجل واحد لا يتقدم لحظة ولا يتاخر
والحرام رزق من الله وكل حي يستوفي رزقه المقدر والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد
واوضحه بعض من الى حجو التحقيق بعد ان كل ما يحدث في عالم الاكوان له صورة اجمالية
في اللوح المحفوظ على وفق القضا الازلي المنزه عن الزمان ويسمى لوح القضا ثم ان له
صورة تفصيلية في لوح المحو والاثبات على وفق ما اقتضته الحكمة الالهية
ويسمى لوح الرضا وهو الذي يلحقه التبديل والتغيير بارادة الملك القدير وعبر عن
هذا في القران بسما الدنيا ووقع الاشارة الى هذين الوجهين بقول رب الارباب
يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وافضل البشر بعد الانبيا ابو بكر ثم عمر ثم

لا جبر صح

عثمان ثم علي رضوان الله عليهم اجمعين ثم الصحابة من الغير ونكف عن ذكر جميع الصحابة
الا بخير وخروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى وطلوع الشمس من
المغرب وساير شرايط الساعة واحوال يوم القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة كلها
حق والاعتقاد بها واجب وعود الروح الى الجسد في القبر حق وضغطة القبر لكل ميت
وعذاب القبر لكل من الكافرين ولبعض عصاة المؤمنين حق وتنعم اهل الطاعة في القبر حق
وسؤال منكر ونكير حق والبعث من القبور بالاجساد حق والسؤال والحساب حق ووضع الميزان
حق واتيان صحايف الاعمال حق والقصاص فيما بين الخصماء في العرصات باخذ الحسنات او طرح
السيئات حق وحوض النبي عليه السلام حق والصراط على متن جهنم حق والشفاعة ثابتة للانبياء
والاخيار المتقين في حق اهل الكباير من المؤمنين وفي رفع الدرجات لبعض اهل الجنات والجنة والنار
مخلوقتان الان وهما باقيتان ولا يفنيان واهل الكبيرة في النار لا يبقى بل يخرج بفضل الله
تعالى وفي الجنان ثم اهل الجنة والنار مخلدون فيهما ابدا ولا يفنى عقاب الله وثوابه سرمدا

اعلم ان جميع ما ذكرته في هذا الفصل من امهات مسايل الاعتقادات انما هو خلاصة ما ذكر في
جميع المنظومات والمنثورات من المختصرات والمطولات ولم ارها مذكورة بهذه الجمعية في شيء من
الكتب الاعتقادية وفنون الكلامية وانما هي من خصايص هذا الكتاب فليغتنم بنظرها وحفظها
من احتاج من اولي الالباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب هذا اخر ما اردت ايراده في
هذه المجموعة من المسايل الجمة المهمة المطبوعة والى الله العظيم شانه والعميم فضله
واحسانه اتضرع ان يعصمنا من الخطا والزلل في كل قول وعمل ويختم لنا على عقايد اهل السنة
ويجعلها لنا من النيران جنة وسببا لدخول الجنة ويثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة ويغمسنا في بحار رحمته الزاخرة بحرمة رسوله المؤيد بالمعجزات الباهرة الفاخرة
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه المنتسبين اليه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب احشرنا
بفضلك الواسع المبين مع عبادك الصالحين المفلحين في دار الكرامة التي اعدت للمتقين
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين